٤٨ج
فقه شافعي

تعليقة مولانا المحقق
العالم العلامة البحر الفهامة
الشيخ سلطان المزاحي
على شرح المنهج لشيخ
الإسلام زكريا
رحمة الله
عليهما
آمين
آمين

هذا مما صنف [illegible] هو العلامة
الشيخ سلطان بن احمد بن سلامة
ابن اسماعيل المزاحي المصري الازهري
المتوفى سنة ١٠٧٥ [illegible]
[illegible] الازهري

٤٨٢
٢٤٧٦

قال البيضاوي فانبتنا فيها حبا كالحنطة والشعير وعنبا وقضبا
يعني الرطبة سميت بمصدر قضبه اذا قطعه لانها تقضب مرة بعد اخرى
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا اي عظاما وصف به الحدائق لتكاثفها
وكثرة اشجارها او لانه ذات اشجار غلاظ وفاكهة وابا اي مرعى من اب
لكذا اذا تهيأ له لانه متهيئ للرعي او فاكهة يابسة تؤب للشتاء
متاعا لكم اي منفعة وتمتيعا لكم ولانعامكم فان الانواع المذكورة بعضها
طعام وبعضها علف انتهى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وبعد فهذه حواشي جمعتها من هامش نسخة المنهج لشيخنا

الشيخ سلطان ختم الله تعالى اعماله بالصالحات امين قوله

الحمد لله اللام في لله للاستحقاق او للاختصاص او ايماحية فيهما

ليدخل ثناؤه على نفسه لانه قديم لا يوصف بالمملوكية قوله

وصحبه قدم الصاحب على الال رعاية للسجع على ان الوا

لا تقتضي الترتيب قوله وعلى الخيرات يسر لهم احلا الفصحم

معانيه قوله والاسم مشتق من السمو وهذا هو راي البصريين

فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز اما على راي الكوفيين القايلين

بانه مشتق من الوسم فانه من الاسما المحذوفة الاوايل ويشهد

للبصريين تصريفه على اسما واسامي وسمي وسميت واعتذر عنه الكو

بانه فيه قلب مكانيا والاصل اوسام واوسم ووسيم ووسمت ورد

مذهبهم بان الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم

وعدمت قالوا عدة ولم يقولوا اعد بخلاف ما حذف عجزه

نحو ابن واست والقلب بعيد لعدم اطراده في تصاريف الكلمة

وعنه مندوحة وخلاف الاصل قوله بنيتا المبالغة لا يشكل ان امثلة

المبالغة منحصرة في خمسة ليسا منها لان المنحصرة هو ما يفيد المبالغة

بالصيغة واما هما فيفيدانها بالمادة كالجواد قوله من رحم

اي من مصدر رحم فانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة

اللازم او جعله لازما ونقله الى فعل بالضم قوله لان زيادة البنا

تدل غالبا على زيادة المعنى في ذلك بعد المعنى

تلاقي الكلمتين في الاشتقاق اتحادهما في النوع كصدو وصديان

وفرح وفرحان كل صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر فان الاول

صيغة مشبهة والثاني اسم فاعل بان حذرا انما كان ابلغ الحاقه

يرجع لما قبل قوله ايضا وذلك لان الفاء وان كانت في مقام الشرط

وهو ما قبل الجزا الا انه ليست في مقامه حقيقة لان مقامه حقيقة

ما قبل الظرف لانه معموله وكذا الصوف الاسم لم يقع في مقام المبتدا

حقيقة لان مقامه حقيقة هو موضع اما الا انها نايبة عنه ووقعت

في موضعه فتامل قوله فهذا هذه الاشارة ان كانت قبل التاليف فالى ما في الذهن

وفيه اشكال اذ الواقع في الذهن حقيقة ليس الا المجمل والمجمل ليس

هو مسمى الكتاب وانما مسماه المفصل وهو ليس حاضرا في الذهن حقيقة

والمشار اليه يجب حضوره وجوابه انه على حذف المضاف اي مفصل هذا

المجمل فالمشار اليه المجمل الحاضر في الذهن وتسمى الكتاب المخبر عنه بالاخبار

الاتية هو المفصل وان كانت بعد التاليف فاما الى ما في الذهن وفيه علم

مما فيه واما الى ما في الخارج ان جعل اسم مسمى الكتاب امرا خارجيا كالنقوش

المخصوصة او الالفاظ المخصوصة وهي الصادرة من المص في الوقت المخصوص

على الوجه المخصوص وهما من جملة الاحتمالات فيه وفيه ايضا اشكال

لان الموجود في الخارج منها ليس الا الشخص وهو ليس مسمى الكتاب

والالا لخصوصية وليس كذلك وانما مسماه النوع وجوابه ايضا انه

على حذف مضاف اي نوع هذه النقوش او الالفاظ فان قلت

ان جعل مسمى الكتاب المسايل المخصوصة هل يرد الاشكال على تقديري

كون المشار اليه ما في الذهن وكونه ما في الخارج قلت لا بل يختص بالاول

لان المسايل المخصوصة الخارجية لا تختلف بحسب الاشخاص وغيرها خلاف

النقوش والالفاظ لانه قاسم على الورقات قوله من حيث عروض اي لا من

حيث كونها مخلوقة لله تعالى قوله وحرفت اي بركت قوله

كتاب الطهارة الكتاب اسم لجملة مختارة السيد الجرجاني

انه اسم لالفاظ مخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة

قوله والطهارة لغة الخ وللطهارة وسايل اربع وهي المياه والتراب

والاجتهاد والاواني وازالة النجاسة والمقاصد هي الوضوء والغسل

والتيمم ومنع الحدث قوله وشرعا رفع حدث الخ اعترض عليه
الاسنوي باعتراض ثلاث الاول الطهارة ليست من قسم الافعال
والرفع من قسمها ولا نعم به واجيب بان الطهارة لها اطلاقات
تطلق ويراد بها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث والنووي
لم يعرفها على هذا وتطلق ويراد بها الفعل الموضوع لافادة ذلك
او لبعض اثارها واطلاق الطهارة على هذا من اطلاق المسبب
على السبب وصرفها عليه الثاني ان ما لم يرفع حدثا ولا نجسا ليس
في معنى ما يرفعها واجاب عنه النووي بقوله اردنا الخ الثالث
ان التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلا واجاب
عنه الغاياتي ان التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناول
افراد وضع اخر وعرفها ابن عرفة المالكي بانها صفة حكمية توجب
لموصوفها صحة الصلاة لمن قامت به او فيه او له واعترض عليه
بانه لا يشمل غسل الميت وبعضهم زاد عليه بلا قيد قال الولي العراقي
ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما ان القيد الذي ليس بلازم كما
مثلا ينطبق اسم الماء بوروده فلا حاجة الى الاحتراز عنه وانما يحتاج
الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم
انتهى قوله وانزلنا من السما ما اعترض عليه بان مالقب ومفهوم
اللقب لا يحتج به واجيب بانه انما احتج به لانه نكرة في سياق الامتنان
فعمت قوله بال الاعرابي ذو الخويصرة التميمي راس الخوارج كذا
ذكره ابن حجر وغيره وذكر السيوطي في حواشي الاذكار ان ذا الخويصرة
التميمي راس الخوارج وانما بال ذو الخويصرة اليماني قوله الدلو
الممتلئة ماء وقيل الدلو مطلقا ولو مفرغا وقال الشافعي وغيره
هو الدلو العظيم وقيل انه يسمى ذنوبا حتى يشد فيه الحبل اي لانه من
الشي يذنبه اذا تبعه ذنبا فهو ذنوب اي تابع فسمي الدلو به لانه
يتبع الحبل في الجذب واصل ذلك من ذنب الحيوان لانه يتلوه وهو

مدلول حلي ثانيه وجهه في القلة ازلحا وفي الكثرة ذنايب انتهى
شرح الاعلام قوله لفات الامتنان فيه تامل في المانع من صحة
الامتنان بشي وان قام غيره مقامه ولعل وجه الاستدلال انه
ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق
ابن القاسم قوله واغسل البول به فيه بحث يجوز ان يكون الامر به
مما صدق الواجب به او لانه احد الخصال المتيسرة ذاك ابن قاسم قوله
كزعفران وحني اي ثاو ثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وما شجر
وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران او كافور وكل منهما نو عان
قوله فيقدر مخالفا وسطا كريح الاذن ولون العصير وطعم الرمان
ويعرض عليه جميع الصفات لا المناسب فقط وينبغي ان المراد
انه لو قدر لتغير ضر ولا فلا الاعراض عن التقدير واستعمل لا اذ غايته
الامر انه شاك والشك لا يضر ابن قاسم من قوله وينبغي قوله غير
مطهر وان كان التغير بما على عضو المتوضي قوله غير مطهر ايضا ولو
وضع من هذا المتغير اي بمخالط على ما قاله ابن حجر في شرح الارشاد
لا المتغير بالمكث ولا بالمجاورة على غيره مما غيره ضر على الاوجه وينبغي
انه لو صب الخالص من التغير على المتغير انه لا يضر لانه ان لم يزده قوة
لم يضعفه ويفرق بين ما تقدم ما لو دفع ذباب في مائع لم يغيره
فصب على مائع اخر حيث لا يضر بان من شان الذباب الابتلاء بوقوعه
فكان حكمه احق قوله لم يحنث يفيد انه لا يحنث وان التغير تقديري وهو
الظاهر كما افتى به قا الطبلاوي ابن قاسم قوله لا تراب اي ولو مستعملا
قوله وملح ولا اورا ق شجر تناثر بنفسها قوله منعقدا من الماء غير
المستعمل قوله والاول اقعد لان الناظر له لا يطلق عليه اسم الميتة
قوله ولو مطيبين بكسر اليا او بفتحها فان انحل منه شي فمخالط والا
فمجاور قوله بما لا يمنع الاسم وكذا المشكوك في انه يمنع او لا قوله
ولان التغير بالمجاور الخ ومنه البخور ولو احتمل الا ان ما شك فيه

انه مخالط او مجاورله حكم المجاور ولو وقع بما مجاور ومخالط وشككنا
في المغير منهما الم يضر قوله لتوذ رصون الماعنها اي فهو عنه مطلق
كما هو ظاهر هذا التعليل وقيل به والراجح انه مطلق كما هو ظاهر التعليل
الثاني وقوله فيه لا يمنع تغيره بها اطلاق اسم الماعليه اي من جهة الحكم
فلا ينافي قوله اولا وان منع الاسم اي من حيث الصورة قوله وكره
شديد حر وبرد ويكره مياه ثمود اي وترابها ايضا وكل ما مغضوب
عليه كماديار قوم لوط وماديار بابل وما بير ذاروان التي وضع فيها
السحر لرسول صلي الله عليه وسلم وما بير برهوت لخبر ابن حبان
شر بير في الارض بير برهوت وحينئذ يكون المياه المكروه ثمانية الا ما
بير الناقة ولا ما بحر وما لا تغير مما لا بد منه ولا ماز مزم نعم تكره ازالة
النجاسة به قوله وكره متشمس اي نقلته الشمس من حالة الي حالة اخري
ولا يكفي مجرد انتقاله بل لا بد من تاثير الشمس فيه بحيث قويت علي ان تفصل
بحدتها منه زهومة وغير الماء من المايعات كالماء اذا شمس قاله الزركشي
قوله غير نقد ومثله مغشي به يمنع انفصال الزهومة قوله بقطر حار
اي في زمن حار قوله في بدن ولو بدن ميت قوله ولم يبرد ولو برد ثم سخن
في اناء غير منطبع فالذي ينبغي عدم عود الكراهة لان الظاهر ان زال
الزهومة او ازال تاثيرها او اضعفه وان وجدت الحرارة فلا تعود
الكراهة الا بسببها وهو التشمس بشروطه ولو سخن بالنار في منطبع
ثم بالتشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يكون يقال ان حصل بالشمس سخونة
تؤثر الزهومة كره والا فلا قوله فيحصل البرص اي يحدث او يزيد
او يستحكم انتهي قوله منطبع نقد بخلاف نقد غشي او اختلط تولد
هي اي الزهومة منه ولو غير غالب قوله انه اختار من جهة الدليل
عدم الكراهة مطلقا وعلي عدم الكراهة الايمة الثلاثة وهي كراهة
شرعية ارشادية اي امر دنيوي وهو خوف حصول البرص لكن
يثاب مطلقا الا ان الارشادي يشترط في حصول الثواب علي فعله

فصدا

قصد امتثال الامر وعلي تركه قصد الامتثال مع النظر للامر بالتوقي
من الموذيات التي تورث نقصا في العبادة وقال ابن العماد قد يكره الشي
طبا وشرعا كالشرب قايما وقد يستحب كذلك كفطر الصايم
علي التمر فانه يقوي البصر ويخرج فضلة الطعام المنعقد في الامعا
وقد يكره طبا فقط كقلة الاكل والسهر في الطاعة فانه يضعف البدن
ويحرم او شرعا فقط كالنوم قبل صلاة العشا قوله ما توضا به
الصبي وهو اتم بالاول قوله اثم به كحو صبي توضا بلا نية قوله
لتحل لحليلها اي الذي يري توقف حل الوطي علي الغسل بخلاف
الحنفي اذا اغتسلت له فلا يحكم علي ما بها بالاستعمال ولم يشترط ظاهر
هذا القيد قوله المستعمل غيره يدخل فيه ما لو مس الخنثي المتطهر فرج
الرجال منه فتوضا احتياطا فيكون ما الوضو طهورا علي الاصح ولكن بان
رجلا لان هذا الوضو يتجدد ووضو الاحتياط لا يرفع الحدث اذا بان
قوله ولا ينجس قلتا ماصح ولو احتمالا كان شك في ما ابلغهما ام لا ولو تيقنت
قلته قبل قوله تقديرا بان تم ان وافقه في الصفات قدرناه مخالفا اشد
فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا
فيها ابن حجر قوله فنجس فلو وقع فيه طاهر ونجس وتغير فان احتمل
انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده غير مضر
فله حكمه وان شك فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما اسند
الي الثاني وان وقعا معا لم يوثر لان الاصل طهارة الماء ولو خلطهما
قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس نعم ان خلطهما واحتمل
للغرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده
وان الما يمكن طهره او ما يعارضنا الكل لان علي الجميع صارت نجسة
لا يمكن طهرها كما هو ظاهر قوله بنفسه وانما لم يقدر وا هنا الواقع
يقدر زوال التغير مخالفا اشد لان المخالفة كانت موجودة بالفعل
ثم زالت لقوة الما عليها فلم يكن لفرض المخالفة وجه خلافا

امد قوله ولو نجسا اي متنجسا قوله ولا يضر عود تغيره اي وان

الذي يروح قوله والمادونهما الخ الما مبتدا ودونهما حال من مرفوع

ينجس قوله ولو جاريا والجاري ما اندفع في صبب او مستو من الارض

فلو كان امامه ارتفاع فكالراكد بقوله من المجموع عن الامام والغزالي

واقرهما وا ما الجرية فقال فيه عن الاصحاب هي الدفعة بين

حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يندفع وما يرتفع وينخفض منها

عند تموجه وقال المتولي القدر المقابل لحافتي النجاسة الى حافتي النهر

وبينه قطب الدين الرازي بان يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة

ويخرجان الى حافتي النهر فما بين الخطين هي الجرية قال وهو غير منضبط

لاختلافهما بحسب غلظ النجاسة ودقتها ولانه يلزم منه ان تعود

النجاسة الطهارة لو زيدت النجاسة وما قاله من اللزوم محذور

فيه فان الما ازداد بزيادة النجاسة حتى بلغت قلتين عادت طهارته

قوله كرطب غيره قال الاسنوي ويلتحق بالمايعات الما الكثير المتغير

كثيرا بطاهر مستغنى عنه قوله لا بملاقاة ميتة ولو اعتري بالدم كالحلم

الكبار التي توجد في الابل فاذا وقعت في الما ومكثت فيه حتى تشوجوفها

وخرج منه الدم فلا ينجس كما استوجهه الرملي في الشرح قوله لا يسيل

دمها ولو شك في شي لا يسيل دمه اولا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي

بل له حكم ما يسيل دمه قاله ابن حجر وافهم مر الغزالي قوله نجس اي ولو

من مغلظ قوله لا يدركه طرف ولو احتمالا بان شك هل يدركه ام لا اي مع

فرض مخالفة الواقع عليه له فلا ينجس وان تعددت محاله ولو اجتمع

لكثر على ما ياتي نظيره في شروط الصلاة قاله ابن حجر وفي الرملي قال

الشيخ والاوجه تصويره بالسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وفيه

ايضا وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع

فيه دفعات ما يحس وهو كما قال انتهى قال ابن قاسم فليتامل

فيما قبله قوله من شعر نجس اي ما لم يكن مغلظ قوله دخان نجس

اي وان كان من مغلظ كالذي بعده قوله وحيوان اي طاهر قوله متنجس

المنفذ وقع في ما او مايع وبما نقص عنه (اي عفا عنه) روث ما نشوه منه وزرق طير

وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله الشيخ الطبري عن ابن الصباغ في البعير

واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية

اذا عم الابتلا بها ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فارة في مايع

عم بها الابتلا قوله او طرحت فيه ولو كان الطارح غير مميز او بهيمة

لان لهما اختيارا في الجملة بخلاف ولو طرحها ميتة فوصلت حية او عكسه

فلا تنجس في الحالين قوله فان بلغهما الخ ويكفي الضم وان لم يمتزج صافه

بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان ضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه

ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان تغير قوله بما اي ولو متنجسا

او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا ذاب قوله وبالمؤثر

ينجس التغير بجيفة الخ قاله ابن حجر وما لو وجد فيه وصف لا يكون

الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه خلافا للبغوي

ومن معه لاحتمال ان تغيره تروح وفارق ما لو وقع فيه نجس لم يغيره

حالا بعد مدة فانه يسئل اهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم

بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا لا ثم قال فانظر هل

يمكن حمل جواب البغوي على ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل ان يروحه

بما قلت يمكن ويؤيده قولهم لو راى فراشه او ثوبه منيا احتمل

انه من غيره لزمه الغسل قوله على احد الخ من فيه اهلية الاجتهاد

ولو صبيا مميزا بالنسبة للعادات لا بالنسبة للملك اما هو فشرطه

التكليف قوله وكان ضيق الوقت هو شرط لضيق الوجوب لا لاصل

الوجوب تقرير شبرى قوله كرشاش ولو وقع احد الانايين

لا بعينه لان النجاسة تصير مشتبهة قوله والا فلا وكما لو حاز الحائز

القابل بعد موت احدى المتداعيين وتحير من اسلم على اكثر

من اربعة بعد موت بعضهن لان طرق النسب والنكاح من ربة وغيره

باق في المو فنحو الما بعد تلفه لا حكم فيه نبه عليه المتولي قوله وغيره اي الشم
او الذوق او لامتناع كا[؟] منطراب القطا ولو فقد الحواس التي يدرك
بها ذلك لا يجتهد كما هو قضية التعليل قوله واستعمل ما ظنه وليس
لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشروطه وظن ذلك ايضا وطاهر
ان للصبي تهد تطهير نحو حليلته المجنونة به او غير مميزة للطواف
به ايضا ابن حجر قوله لا ماء وبول يعلم من كلامه ان للاجتهاد شروطا
اي يتايد باصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول وان يقع الاشتباه
في متعدد لا بتداء و دواما وان يبقى الوقت وان يكون للعلامة فيه مجال
فلا يجتهد فيما اذا اشتبه عليه محرمه باجنبية والسلامة من
من التعارض والعلم بالنجاسة او ظنها ولو باخبار عدل وان لا يقع
من احد المشتبهين في الاخر وان لا يكون احد الانائين متيقن
النجاسة وان يكون الشخص واحد فلو كان شخصين توضا كل من انائه
لكن الاخير ضعيف وكذا اشتراط بقا الوقت فان ضاق تيمم وصلى
واعاد ويشترط ان يكون المشتبه فيه محصورا فلا يجتهد فيما
لو اشتبه انية متنجسة باواني بلد قوله فلا يجتهد اي ولو
قوله اعاد الاولى لم يصح تيممه لان التلف شرط لصحة التيمم
لا لعدم الاعادة على المعتمد قوله ولو بصب شي منه في الاخر واحتاط ...
انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس او في من ضده
فلم ينظر اليه على ان المراد لا يكون معه طهور بيقين وبذلك
الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا قوله التقليد
اي ولو اعمى اقوى منه ادراكا وان لم يضق الوقت قوله
فان لم يجد من يقلده حسا بان فقده او شرعا بان كان بمكان
لو اقيمت الجمعة فيه لا يلزمه الذهاب اليه وانما جاز له في المواقيت
التقليد بتيسر الان ادراكه له اعسر من هنا انتهى قوله تيمم اي بعد
التلف قوله فتحير او اختلف عليه اثنان ولا مرجح قوله فلا يجتهد اي للطها

وله

وله ان يجتهد للشرب ولا يقال قد يضطر للشرب فيما اذا كان معه
ماء وبول فيجتهد لان كلا من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب
بخلاف الماء والبول بل ان وجد اضطر الى ما جاز له التناول نحوها ولا امتنع
ولو باجتهاد قوله بل يتوضا بكل وكذا يتوضا بكل من الماء الطهور
والمستعمل وان كان قادرا على الاجتهاد قوله وماء الورد ولو زادت
قيمته ماء الورد على ماء الطهارة لعدم فوات ماليته بالاستعمال
اذ يمكن تحصيل غسالته وكونه في ملكه اذ النظر للقيمة انما هو عند
التحصيل وهذا حاصل قوله لنحو عطش اي لغير رمي قوله لم يعمل
بالثاني قال ابن حجر وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني
وما يترتب عليه وح فلو تغير اجتهاده و وضوءه الاول باق صلى به
ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه الان لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم
عليه من الفساد المذكور انتهى وخالف الرملي تبعا لابن العماد فقال
لا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كالواجد
واجتهد وتغير اجتهاده قوله لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد دليل
من ذلك انه لو اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور او كان غسل
اعضاء الوضوء من الاول فانه يعمل بالثاني لفقد العلة وهو كذلك
قوله ان غسل اي او جبا عليه الغسل قوله فان لم يبق من الاول
شيء ذكر الرملي في حاشيته على الروض ان الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع
على راي الرافعي ايضا لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما فيما
اذا نصب احدهما قبل الاجتهاد قوله بتنجسه او باستعماله ولو
على الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده
وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان المتنجس والمستعمل على الابهام يوجب
اجتنابهما والطهارة على الابهام لا يجوز استعمال واحد منهما وان
في افادة الابهام في محل جواز الاجتهاد فيهما قوله عدل اي عن نفسه
او عن عدل اخر قوله لا فاسق اي ما لم يخبر عن فعل نفسه كالصبي قوله

اوصبي اي ولو فيما طريقه المشاهدة ثم لو اخبر بعد بلوغه
عما شاهده في صباه من تنجس انا ونحوه قبل ووجب العمل
بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا مر قوله في مذهبه اي واعتقاده
يعرف ترجيحات المذهب قوله اعتمد ويظهر مما تقرر بالنسبة للمقلد
ان هو الذي يعلم اعتقاده فينظر فعل المخبر يوافقه ام لا اما المجتهد
فيتبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير
اجتهاد قوله بلا اجماع اعترض حكاية الاجماع بحكاية المنهاج الخلاف درس
في التنجيس ويجاب بانه من حيث كونه ظاهرا عمل بالاجماع قوله في ما
قليل اي ان لزم عليه التضمخ بالنجاسة قوله والا ناجاف اي
ولو من مغلظ قوله الا انا الخ ويحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة
والملعقة والمشط ونحوها من ذهب او فضة او الكراسي التي تعمل
للنسا الملحقة بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البرلسي
والتشاريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها
انية رملي ويحرم تزين الحوانيت بانية النقدين وتحلية الكعبة
وساير المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقف البيت وجدرانه
وان لم يحصل فيه شي بالعرض على النار واستدامته ان حصل منه شي
بالعرض عليها وان فلا واتخاذه على الرجال وانما جاز نحو اتخاذ نحو
ثياب الحرير للرجال على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام على
ما استوجهه بعضهم لان النفس ميالة اليها لذلك اكثر وكان
اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره ابن حجر قوله مع الخيلا وهي
التفاخر والتعاظم ومن ثم لو صدي انا الذهب اي بحيث ستر
الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلا اذا كان
يحصل من عرضه على النار شي فان لم يحصل منه شي حرم وان لم يكن
خيلا لوجود التضييق ولو موه النحاس بذهب او فضة بحيث
لا يحصل من عرضه شي حل لعدم التضييق وان وجدت الخيلا قوله

مع الخيلا

مع الخيلا ايضا هو بالضم والمد من الاختيال قال الواحدي
الاختيال ماخوذ من التخييل وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل
في صورة من هو اعظم منه تكبرا قلت والفقها اطلقوه في هذا ١
الموضع باعتبار اظهار حال به تنكسر قلوب الفقرا قوله او بعضها
لزينة لو تميز الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة فيما يظهر رملي
قوله فيحرم استعماله سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب
فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق فان التمويه اضاعة مال والفعل
الثاني اقرب قوله فان كانت صغيرة الخ والضبة المموهة بنقد يتحصل
منه شي كالمتمحضة منه ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى
كلامهم كما حلها ويتعين حمله على اذا لم يحصل من مجموعها قدر
ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلا وبه فارقها ما في
فيما لو تعدد الدم المعفو عنه وحاصله ان المشقة المقتضية
للعفو موجودة وبه بطل النظر المقتضي للكثرة بفرض الاجتماع
وهنا المقتضي للحرمة الخيلا وهو موجود مع التفرق في قوة الاجتماع ٤
ابن حجر قوله اي لحاجة ولو عمت جميع الانا قوله ان قدحه صلى الله عليه وسلم
الخ ونقل ابن سيرين انه كان حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشتري هذا القدح
من ميراث النضر ابن انس بثمان مائة الف وعن البخاري انه راه
بالبصرة وشرب منه قوله فالاصل الاباحة اي عدم الحرمة ولا اشكال
فيها فيما لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر فانه يحرم
لان ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة الضبة له ولانا
لو شككنا هل التفسير اكثر اولا حيث حرم مسه لانا غلبنا جانب
التغليظ قوله لان العجز عن غيرها الخ ولو وجدا عند العجز استعمل
الفضة لا الذهب فيما يظهر مر قوله موه بنقد وليس من التمويه

لصق قطع فضة في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتعليقة
لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالنسبة للزينة فيأتي فيها تفصيلها
فيما يطهر رملي قوله بالنار الى تنبيه ذكر بعض الخبر المرجوح
الله في ذلك ان لهم ما يسمى بالحال وانه يخرج الطلا ويحصل منه وان
وان قل بخلاف النار من غيرها فان القليل لا تناولها فيحصل بخلاف
الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لعزته لعارفين به نعم
زعم بعضهم ان ما اختلط بالزيبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثر ويطهر به
فيطهر اعتبارا بمجرده عن الزيبق وانها هل يتحصل منه شيء ولا يحجر

درس

باب الاحداث

تقوم باعضاء اي اعضاء الوضوء
لا كل البدن على الراجح والاصح انه يرتفع حدث كل عضو بغسله قوله
هي اربعة والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم
علمها بنوع اخر قد يقال فيه تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه
في محل اخر وجب تعدية الحكم والا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد
فانتفا الحكم لانتفا علته لا لانه تعبدي ويتجه ان يقال المعنى الذي يذكر
اما انه مناسبة وحكمة لا علة واما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع
اخر مثلا مس المراة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج مس الامرد
تامل قوله الى لم يقل الواضح لانه لو قاله ليتوهم انه قيد حتى في الدبر
اما المشكل فلابد من الخروج من فرجيه جميعا معا قوله عينا او ريحا وكالدم
الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه
اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة المزحور
اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها لم ينتقض وان اتكا
عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها
لم يمسها حال خروجها ابن حجر قوله او ريحا اي ولو من ذكره وقبلا
ولو من احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما
ويحيض من اخر فان بال من احدهما او حاض به انتقض الحكم به وكذا

عن حقيقته بخلاف الممسوح ويستثنى ان عزم بعدم النقض فيما لو
مسخت حجرا او لو مسخ النصف حجرا مع بقا الحياة والحساس في النصف
الاخر فيتجه النقض بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فينبغي
ان يجعل كالظفر فلا ينتقض الوضوء بلمسه قوله المثير للشهوة اي التي
لا تليق بالمتطهر قوله لحم الانسان وكذا باطن العين والعظم اذا وضح
خلافا لابن حجر قوله وخرج بها الحائل من الحائل ما تجمد من غبار على
فصله اي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا بما ياتي في الوشم
لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد قوله ولو رقيقا
لا يمنع ادراكها قوله والعضو المبان ما لم يطلق عليه انه ادمي او كون
بحيث يسمى ذكرا او فرجا قوله العضو المبان اي وان التصق بحرارة
الدم وان فرض عود الحياة فيه لانه بالفصل الاول صار جنبا فلم ينظر
لعود حياة ولا لغيره كذا قال ابن حجر وخالف الرملي في ذلك فقال
لو التصق بمحله وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو التصق عضو بقية
بامراة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المراة
قوله حد الشهوة يقينا قوله لا تلا في محرم ولا يلحق بمحرم نحو مجوسية
لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها
باللقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لا عارة
درس الجواري للوطي ابن حجر قوله ومس فرج اي بمماسه فلا اشترط
فعل حتى لو وضع زبر ذكره في كف محرم بلا فعل من محرم انتقض وضوء
محرم ولا ينافيه قولهم لهتك حرمته لان المراد غالبا او المراد
انتهاكه قوله ادمي اي واضح فمس مصدر مضاف لمفعوله بعد
حذف فاعله ومثل الادمي الجني قوله ولو شلا لو قطعت يده وبقيت
متعلقة بجلده فهل ينقض المس بها فيه نظر ولو كان له كفان
عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما
عاملة دون الاخرى مساماتة لها والا انتقض بكل منهما فلحس

حكما لهما حاملة دون الاخرى مسامتة لهما والا انتقض بحرفها
ولا فرق بين ان تكونا على معصم او معصمين وعلى الحالة الاولى يحمل ما
في الروضة وعلى الثانية يحمل على ما في التحقيق والعبرة في العمل
والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وكذا يقال
فيما لو كان له ذكران **قوله** مع بطون الاصابع نقض المس بها والا فلا
قال في شرح العباب سواء علت او لا وسواء نبتت في بطن الكف او في ظهره
على الوجه انتهى قال ابن قاسم وعلم من هذا الكلام ان التي بباطن
الكف لا ينقض الا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف انتهى قوله
فيتقيد به ظاهره ان الحديث الاول مطلق والثاني مقيد له
واعترضه القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه هنا عام
لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضاء
فرد من افراد العام وافراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح
قال والاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء شرح
الروض **قوله** في بقية الاخبار كحديث من مس فرجه فليتوضأ
قوله ملتقى شفريها ظاهره ان ما عدا الملتقى من البظر وما فوقه
لا ينقض مع انه ناقض كما هو في حواشي الروض وعبارته المراد
بقبل المرأة الشفران على المنفذ من اولهما الى اخرهما لا ما هو على المنفذ
منهما فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين وقد صرح القفال بانه
ينقض مس موضع ختانها **قوله** ومس ورقة اي ولو بحائل **قوله**
اي المتطهرون جواب عما قد يتوهم ان المراد بقوله في كتاب اللوح
ومكنون محفوظ والمتطهرون الملائكة ويجاب ايضا بانه لو كان
المراد الملائكة لم يلتئم النفي مع الاثبات اذ قد يقتضي ان فيهم متطهرا
وغيره ولا يقال غير المتطهر نعم البشر لان البشر او وصول لهم اليه
حتى يتأتى منهم مسه تأمل **قوله** وهو خبر بمعنى النهي اذ لو كان
باقيا على الخبرية لزم الخلف في كلامه تعالى ولو كان نفيا محضا

لما صح

لما صح جعله صفة لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
الا باضمار القول لان الجملة الطلبية لا تقع صفة الا كذلك
والاصل عدم الاضمار وايضا … لقال يمسه بفك الادغام
تأمل **قوله** بل قد يجب اي فيما ذكر وكذلك اذا خاف تنجسه كما لو
لو لم يتوسده وجب ايضا اما لو خاف ضياعه فيجوز الحمل
مع الحدث ولا يجب ويحرم التوسد اما كتب العلم فيجوز توسدها
اذا خشي السرقة **قوله** بل قد يجب ايضا اي اذا لم يجد امينا يودعه
اياه **قوله** ومنسوخ تلاوة اي وان لم ينسخ حكمه **قوله** ومس جلده
اذا جلد المصحف مع كتاب اخر فيحرم مس الجلد من جهة المصحف
وكذا ما حاذاه من الكعب واللسان ان انطبق من جهة المصحف
لا من جهة الكتاب واما حمله معه ففيه التفصيل الذي في المتاع ع
وان جعله مع كتابين في جلد واحد حرم مس ما حاذاه من الجلد
والكعب فقط واما الحمل ففيه التفصيل **قوله** الحاضنين **قوله**
لا يحرم هو المعتمد **قوله** انه الاصح محل الخلاف فيما اذا كانت
ينسب اليه اما اذا لم ينسب اليه فيحل قطعا **قوله** ومس ما كتب
عليه القرآن لدرسه العبرة في قصد المدارسة بحال الكتابة دون
ما بعدها وبالكاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فآمره او مستأجره
والكلام فيما لا يسمى مصحفا عرفا اما هو فلا عبرة فيه بقصد
دراسته ولا عدمها فان كان لا يسمى ولم يقصد به شيء نظر للقرينة
قوله كظرفه اي المعد له وان لم يكن على حجمه وان لم يعد له
عادة **قوله** كلوح اي بحيث يعد لوحا عرفا لا كتاب فلا يحرم مس
الخالي منه عن القرآن ويحتمل ان حمله كحمل المصحف في امتعة
قوله في متاع وان صغر جرمه وفي بمعنى مع فلا يشترط كون
المتاع ظرفا له وينبغي ان يشترط جواز ذلك بشرطه لا في ان لا يعد
ما شاله لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتأمل

ولو صار حامل المصحف لم يحرم لانه عن حامله عرفا ولو جعل مصحفا مع كتاب في جلد واحد [illegible] حكمه حكم المصحف مع المتاع من التفصيل [illegible] فيحرم مس [illegible] المصحف دون ما عداه [illegible] افتى به الوالد رحمه الله [illegible]

ابن قاسم زيادة قوله اولم يقصد شيء خلافا لابن حجر قوله ولو لمانع
ضعيف قوله الحمل معتمد قوله وفي تفسير والعبرة بالحروف المرسومة لا الكلام
لان المدار على الحمل وهو انما يرتبط بالرسوم بخلاف بدل الفاتحة
اعتبر فيه الملفوظة لان المدار على القراءة وهي مرتبطة باللفظ
في بيته رسم القران بخط المصحف الامام وفي التفسير بعلم الخط
وفي ابن قاسم وافتى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في المس بالممسوس
وفي الحمل بالمجموع وقضيته ان الورقة الواحدة يحرم مسها اذا
لم يكن تفسيرها اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية متميزة
في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرانها وفي شرح
الارشاد لابن حجر خلاف ذلك كله قوله وكان القران اكثر او شك
وكذا لو شك اقصد الدراسة او التبرك ولم يظهر قرينة
وفارق استوا الحرير مع غيره بتعظيم القران قوله يحل حمله
في ساير ما كتب عليه وكذا مسه قوله كالدنانير والثياب المطرزة
بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد
باثبات القران فيها قراءة ولا يكره شرب محوه وان بحث ابن عبد
السلام حرمته وللمحدث كتبه بلا مس قوله ورقة يعود عليها
سواء كانت الورقة قائمة فصفحها به ام لم تكن كذلك قوله
ولا يجب منع صبي وفي العباب الجزم بندب منع الصبي من الحمل
تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض قوله ويحرم كتابة
مصحف ويحرم وطي شيء نقش به لا لبس ما كتب عليه وكذا
جعله وقاية ولو طاقية فرانو ويحرم تمزيقه عبثا وترك رفعته
على الارض وبلع ما كتب عليه بخلاف اكله قال الزركشي
ومد الرجل للمصحف ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض
نحو صيانة والغسل اولى منه قوله نجس اي متنجس
اي بغير معفو عنه الخ قوله تيقن الحدث حمل بعضهم كلام الرافعي

على ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع يقين الحدث
وبعضهم على ما اذا ما تطهر بعد يقين الحدث ثم شك بعد طهارته
في ترك عضو من اعضائه فانه لا يقدح فيها فقد رفعنا يقين
الحدث بظن الطهارة قوله لانه تيقن الطهر الخ يقال عليه وايضا تيقن
الحدث وشك في تاخر الطهارة والاصل عدم تاخرها والاولى
ان يعلل بان الطهارة المتاخرة عن الشمس مثلا رافعة للحدث
الواقع قبل الشمس وشككنا في رافع الطهارة بتاخر الحدث
عنها قوله وشك في رافعه فان تذكر انه كان قبلهما متطهرا
ومحدثا اخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله في البحر قال وهما
في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه
فردا اخذ بالضد او شفعا فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه

فصل في اداب الخلاء قوله ان يقدم يساره اي او بدلها روى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من بدا برجله اليمنى قبل
يساره اذا دخل الخلا ابتلي بالفقر قوله واليمنى لغيره يعم ان
ما لا تكرمة فيه والاستقذار باليمين والمعتمد انه باليسار قوله
وان ينحي ما عليه من معظم فلو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا
بنحو ضم كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه
عند الاستنجا الا بنجسه قوله كاسم نبي اي او ملك او متبرك
وقصد به التعظيم او قامت قرينة قوية على ان المراد به والوجه
ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له ولو قصد كاتبه
المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يوثر قصد
المشتري فيه نظر وفي شرح العباب الاشبه ان الاسم المعظم
ان اريد به غير المعظم صار غير معظم ابن قاسم قوله ولو قائما
ضعيف قوله اخذ بمقتضاه هو المعتمد قوله وان لا يستقبل
القبلة واعلم ان العلة الصحيحة للتحريم هي تعظيم جهة القبلة

والتعليل بان الفضا لا يخلوا غالبا من مصلي انسي او غيره
فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره اذا استقبلها ضعيف
كما في المجموع لان غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا
عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا
علي المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول
قبله عنها وبالعكس لم ... عكسه رملي قوله ولا يستدبرها لا يخفي
ان المراد باستدبارها كشف دبره الي جهتها حال خروج الخارج
~~وانه اذا استقبل او استدبر منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا~~
لدبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل او استدبر واستتر
من جهتها لم يجب الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان
كان الفرج مكشوفا الي تلك الجهة حال الخروج منه قوله
ساترا اي ولو من زجاج وان كان لا يكفي في الستر عن اعين الناس
قوله اي مع مرتفع اي في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب
بانه يستر سرته الي موضع قدميه فيوخذ منه انه يعتبر
في القايم ان يستتر من سرته الي موضع قدميه كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالى رملي قوله ثلثي ذراع اي وان تكون بعرض العورة قوله
واختار في المجموع والعواصم... قوله وحرمتان اي الاستقبال
والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول والغايط اي ولو
مع عدمه بالصدر لعين القبلة المحتوية على الاوجه ولو اشتبه
عليه لزمه الاجتهاد ... جميع ما ياتي قبيل صفة
الصلاة فيما يظهر ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد
وانه يجب التعلم لذلك قوله في غير المعد لسنه
متي يصير محل المعد ولا يبعد انه يصير كذلك الحاجة فيه مع المعد عن ...
بذلك وعليه حمل خبر قضا النبي صلى الله عليه وسلم
حاجته في بيت حفصة وحمل عليه ايضا قوله حولوا بمقعدتي

وقراة اي لقران او حديث او علم شرعي او ذكر الله تعالى قوله ودخول
منزل ان لم يكن خاليا اما المسجد فيستاك داخله ولو خاليا لان
ملائكته افضل فروعوا ويحمل المنزل به في ذلك قوله يشوص فاه
لو كان له وجه من جهة قفاه فلا يطلب فيه مضمضة ولا استنشاق
ولعل يطلب السواك للفم الذي فيه ويتاكد لتغيره وللصلاة فيه
نظر والطلب غير بعيد قاسم حجر قوله وسن لوضو ولكل امر ذي بال
وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له ابتدا تبرها ونحرم لمحرم او ...
لمكروه والذي في ابن حجر والخطيب انها تكره لمحرم ومكروه قال
الاذرعي وشبه انه لو كان عاصيا بالفعل كالوضو بالما المغصوب
انه لا تسن التسمية ورده ابن حجر في شرح العباب بان الوضو ليس
محرما لذاته بل لعارض الغصب فتسن التسمية ولا يقوم مقام التسمية
غيرها لان الشارع طلبها بخصوصها حيث قال توضوا بسم الله
فلا يقال حديث كل امر ذي بال يقتضي الاكتفا بغيرها قوله تسمية
وحكي عن بعضهم تعوذ قبلها قوله واقلها بسم الله الرحمن الرحيم
ثم الحمد لله علي الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا
وزاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين الاية والشيخ
نصر المقدسي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال في المجموع وهذا غريب لا اصل له
وان كان لا باس به قوله فينوي الوضو ويجزي هنا نية مما
مر وكذا الوضوء بكل السنة كما نحوها لانه تعرض للمقصود
قوله بان يقرن النية اي القلبية وقوله بالتسمية اي ثم يتلفظ بالنية
بعد ذلك قوله غسلهما ثلاثا وظاهره انه لو كان الشك في نجاسة
كلبية لا تزول كراهة الغمس الا بغسلهما سبعا احداها بالتراب قبل
ادخالهما الاناء قوله بغاية قد يقال لكنه علل الغاية بما يقتضي الاكتفا
بالمرة الواحدة قوله من المايعات ومثل المايع الماكول الرطب كما

لكن قالوا ... الحدث ... بعضه ... منه ... بالبطلان ... بمرة واحدة ...

في العباب قوله مستحق عكس تقديم اليمني علي اليسرى وفرق بان اليدين
مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فلو اتى
بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه او اتى به فقط حسب
دونها او قدمه عليها حسب هو لا هي كما في الروضة وان كان قضية
كلام المجموع ان الموخر يحسب قوله بل تكره وانما لم تحرم كما في القبلة
اذا خشي الانزال لانها غير داعية مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم
ولانه ربما كان فيها افساد لعبادة اثنين ولانه هنا يمكنه اطباق
الحلق ومج الما بخلافه هناك لان الما سياق قوله وسن تثليث
اي ولو لسلس ولو لنية قوله ومسح لغير خف من جبيرة وعمامة
وراس خلافا للخطيب في الجبيرة والعمامة قوله وقد يطلب ترك
التثليث اي وجوبا كما مثل به ومثله ما اذا كان يحتاج اليه للعطش
وندبا بان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها ويكره النقص عن الثلاث
كالزيادة عليها اي بنية الوضوء لا بنية تبرد مثلا ويحرم من موقوف
علي التطهير وانما لم يعط المندوب مما وقف للاكفان لانه يتسامح
في غيره قوله كان ضاق الوقت اي بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة
كاملة فيه ابن حجر قوله ومسح كل راسه ويقع اقل مجزئ هنا وفي سائر
نظايره كزيادة نحو قيام الفرض علي الواجب الا بعير الزكاة لتعذر
تجزيه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه ابن حجر قوله
شعر ينقلب اي ليصل الما بجميعه ومن ثم كان مرة وفارقا
نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة قوله او يتمم افهم
قوله يتمم انه لا يكفي الاقتصار علي العمامة وان المسح علي العمامة
يكون بعد مسح الراس وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح وان لا ترفع
من الراس قوله علي نحو عمامة لو مسح علي عمامته ولا يمسح
علي الراس فوصل الماء للبلل الى الراس فالذي يظهر ان فيه التفصيل
الذي في الجرموق وشرط التيمم عليها ان لا يتعدى بلبسها

من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح
علي خف كذلك قوله بما جديد اي لكل من الاذنين والصماخين
فان الصماخ من الاذن كالفم والانف من الوجه قوله لا ببلل الراس
قاله ابن حجر نعم ما الثانية والثالثة من ما الراس يحصل اصل
سنة مسحهما لانه طهور انتهي قوله وبباطن انملتيهما
فاندفع ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين بما جديد
غير ما الراس والاذنين قوله وتخليل شعر اي ولو محرما لكن
برفق كما في ابن حجر والخطيب وخالفهما الرملي فقال بعدم الاستحباب
قوله وتخليل اصابعه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الما اليها
الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب
بلا ضرورة اي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة رملي
قوله صبرة بفتح الصاد وكسرها مع اسكان البا وبفتح الصاد
مع كسر البا قوله في يده وان سهل غسلهما معا كان كان في بحر
قوله باعلي الوجه واطراف اصابع يديه ورجليه ان صب علي نفسه
فان صب عليه غيره فبمرفقه او كعبه علي المعتمد قوله واطالة غرته
وتحجيله واعلم ان كلامهم يدل علي الاتصالهما بالواجب وانه ان شا
قدمهما وان شا قدمه قوله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه
لو امتنع غسل الوجه لعلة به وما جاوره صحيح لم يستحب غسلة
للغرة كما صرح به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل
الوجه فيسقط لسقوطه وفرق بين مسيلة اليد والوجه بان
فرض الراس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب
مسح الرقبة العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يستحب غسل ذلك
لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد انتهي
ويأتي ما ذكره الامام فيما لو تعذر غسل يديه او رجليه الى المرفق والكعب
لعلة ويوجه بان سقوط وجوب الغسل رخصة فيسقط تابعه

مثل ما مر هذا والاوجه عدم السقوط فيهما قوله وترك استعانة
في صب واذا استعان بالصب فليقف المعين على يسار لانه اعون
واحسن ادبا قوله ولو باجرة اي فاصلة عما ياتي في الفطرة ويجب
قبولها على من تعينت طريقا لطهره فان قصد بها تيمم وصلى واعاد لانه عذر نادر
قوله وترك تنشيف وان تنشف فالاولى ان يكون بذيله وطرف ثوبه
فقد قيل انه يورث الفقر فان كان معه من يحمل الثوب الذي تنشف
به فليقف على يمين المتطهر ويستحب التنشيف في طهارة واحدة
بلا خلاف وهي غسل الميت قوله بلا عذر اما به كحر او برد او التصاق
نجاسة فلا كراهة قطعا قوله والذكر عقبه بحيث لا يطول فصل بينهما
عرفا ولو تعارض اجابة المؤذن متوجه للقبلة بصدره رافعا يديه
وبصره الى السما ولو اعمى وان يقول عقبه وصلى الله على محمد
وال محمد ويقرا انا انزلناه اي ثلاثا كما نقل القفال ثم رايت بعض الايمة
صرح بذلك في شرح البهجة الكبير وان يصلي ركعتين عقب الفراغ
يقرا بعد الفاتحة في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما
وفي الثانية ومن يعمل سوا او يظلم نفسه الى رحيما
باب المسح على الخف قوله لا على خف رجل ولا قطع لبس
خف في السالمة الا ان بقي من المقطوعة شي فلا يكفي حتى يلبس ذلك
المعضو خفا ايضا فيما لو خلق له زيد من رجلين انه انما يجزي
المسح من لبس خف بكل واحدة مما يجب غسلهما في الوضو على
التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان
في كل جانب قدمان على ساق واحد انه لا يكفي جمع قدمين في خف واحد
نعم ان التصقا اتجهت كفاية ذلك وجب بخلاف ما لو ارهقه
الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل
لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه بالما لما فيه من احداث
فعل زايد ربما يشق عليه وقد يرى ايضا بانه في صورة الادامة
تلك

تلك به وجوب الطهارة فهو قادر على ذا طهارة وجبت عليه بالما
باستصحاب حاله بعوعليها وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة
لان الحدث لم يوجد وقد يحرم كان لبسه محرم لعذر او قوله
رغبة عن السنة اي لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل
منه سوا وجدت نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة
مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه اعم وان من جمع بينهما
اراد الايضاح ابن حجر قوله او شكا في جوازه لتخيل نفسه القاصرة
منشبهة فيه لا انه شك هل يجوز له فعله ام لا قوله انه يجب
فيه المسح وكذا يجب فيما لو انصب ماوه عند غسل رجليه
ووجد بردا لا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل
بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع الامام راسه من الركوع
الثاني في الجمعة او تعين الصلاة عليه على ميت وخيف انفجاره
لو غسل قوله ثلاثة ايام معمول لقوله ارخص على تقدير
مسح اي مسح ثلاثة ايام وقوله ان يمسح بدل من فعل المعد
ارخص لان معمول الصلة لا يتقدم عليها قوله ان يمسح ان حرف
مصدري ويمسح صلتها قوله والمراد بلياليهن مقصودة
دفع ما قيل ان ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتاخره
قوله من اخر فصل الرملي فقال ان كان الحدث مستغرقا للمدة
كالنوم ومثله اللمس والمس فمن اوله والا فمن اخره قوله بعد
لبس انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا حدثه من حدثه الاول وهو كذلك وصرح الشيخ
ابو علي في شرح الفروع قوله لان وقت المسح اي الرافع للحدث
لا بس الخف له التجديد قبل الحدث قوله لكن دايم الحدث والمتحيرة
ترد وبحثه انها لا يمسح الا النوافل لانها تغتسل لكل فرض
فهي بالنسبة لفرض من اقسام السلس ابن حجر قال الرملي ويحتمل

[illegible]

ان يقال وهو الاوجه اذا اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها اي متيمم
السلس وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح قوله ومتيمم لا لفقد
ماء وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل
وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر ابن حجر قوله ولو واحد
خفيه ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره
ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر قوله حضرا ثم سافر
اعتمد شيخنا فيما لو مسح في الحضر ثم سافر وكان الفاضل بعد اليوم
والليلة اقل من مدة مقيم انه يمسح مدة مسافر اذا كان ابتدا
السفر سفر قصر قوله وان تلبس بالمدة وفارق هذا اعتبار الحدث
في ابتدا المدة بان المعتبر ثم تجويز العمل وهو الحدث وفي المسح
بالتلبس به لانه اول العبادات بدليل ان من سافر وقت الصلاة
له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح
كدخول وقت الصلاة وابتداه كابتدائها قوله وان تلبس بالمدة
اي ما لم يمض يوم وليلة كما هو ظاهر قوله بعد طهر ولو
سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل قوله ولو غسلهما
الخ ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه ولبس الخف قبل
غسل باقي بدنه لم يمسح عليهما لانه لبس قبل كمال الطهارة
قوله محل فرض ولو بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ
الماء وبه فارق ستر العورة قوله ضر وان قبل الخرق وان ظهر
شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الماء منها
لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض وصلى رملي قوله كالتابع
لها كما في المجموع ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث
مع بقاء النجس عليها انتهى وقضيته عدم صحة مسح الخف
اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد او فيها
شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتامل والمعتمد

انه

[illegible] الجنابة [illegible] بالاندراج

انه
يكفي المسح مع وجود هذا المانع لان المسح اصل لا بدل عن الغسل
وهذا هو المنقول اعتماده عن شيخنا الزيادي قوله لحاجاته
قال الخطيب والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر
التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه وقال ابن حجر
والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب والا فالذي يتعين
تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر واما تقدير سفره
وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه
مع ما قررته فتامله ابن حجر انتهى قوله مقعدا اي او سلسا
قوله بخلاف ما لم يكن كذلك اي ثلاثة ايام وان كان يمكن دونها
فلا يمسح الدون خلافا لابن قاسم قوله قلت محل ذلك
اذا لم تكن الحاجة قال ابن حجر فان قلت هذه الاحوال هنا من اي
الامرين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المامور به اي المأذون
فيه لبس الخف واكساؤه وما بعده من نوعه اي مما له به تعلق
ومن الثاني باعتبار انه تحصل بفعل المكلف او تنشأ عنه قال ابن قاسم
واقول ويجاب ايضا بان [illegible] من باب الامر بشيء مقيد وانما
هو من باب الاخبار وبيان شرط شيء فاذا اخبر بان شرط اللبس
في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفيه
كما هو واضح فليتامل قوله فيكفي مغصوب اي لان المعصية
ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم
لان معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كالاستجمار بمحترم
لان المانع في ذاته وانما منعت المعصية الترخص لانه مبيح وعاص
هنا بلبس مبيحا بل مستوفي له ابن حجر قوله او مشقوقا شد اي قبل
الحدث قوله والاسفل كاللفافة ولو تخرق الاسفل وهو بطهر
الغسل او المسح جاز مسح الاعلى لانه صار اصلا او وهو محدث

[illegible]

فلا كاللبس على حدث **قوله** لا بقصد الجرموق ومثله ما اذا قصد
واحدا لا بعينه لانه يصدق بقصد الاعلى فقط والخف ذو الطاقين
ان كان الاسفل متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة
والا فالاعلى كالجرموق **قوله** لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته
انها اذا لم تلصق شيئا من الصحيح له المسح اذ لا يجب مسحها
في هذه الحالة **قوله** وسن مسح اعلاه **قال** في شرح الارشاد
ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب
كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع
من ان الفرض بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير انتهى
واستبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر
ازراره والعراه بن قاسم **قوله** وغسل الخف لا مسح اي
لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ منه عدم الكراهة في نحو الخشب
وهو كذلك **قوله** ولا مسح لشاك وظاهر كلامه ان الشك
انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله
فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه
واعاد ما قبله في الثاني مع التردد الواجب لامتناعه **قوله**
من رجل ولو زلزل رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل
مسحها ولو اخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص
ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة
فاخرجها الى موضع لو كان معتادا الظهر شي من محل الفرض بطل
مسحه بلا خلاف رملي **قوله** لزمه غسل قدميه ولو دائم
الحدث خلافا للاذرعي حيث قال انه يلزمه الاستيناف **قوله**
قدميه ايضا اي بنية معتبرة من نيات الوضوء لان نية الاولى
انما افادت المسح وهو لا تقوم مقام الغسل **باب**
الغسل ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نحس عصى به

لانقطاع

لانقطاع المعصية ثم ورد واسمها هنا **قوله** والقيام ولو حكما
ليشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة بل اراد عدم الصلاة
لانه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة **قوله** ونحو ولادة
ولو القت يدا او رجلا فلا يجب الغسل ويجب عليها الوضوء
عينا عند الرملي وتخيير بينهما عند الخطيب ومما يرده قولهم
فيمن قضنا شهوتها انه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب
الغسل ولم يخير ولعل لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط
وانما اندفع التخيير فالاوجه تعيين النقض لانه خرج عن حقيقة
المني الى حقيقة اخرى ولم يوجد مسمى الولادة حتى توجب
الغسل **قوله** وجنابة هي لغة البعد **قوله** بدخول حشفة ولو بلا
قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او عليه خرقة ولو كانت
كثيفة بل لو كانت في قصبة كما افتى به بعضهم والذكر الزائد
ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا ولو شقت الحشفة
فادخل واحد بعد واحد وجب الغسل على المولج ان ادخلهما
بمحل واحد ولو ادخل احدهما في فرج والاخر في دبر وجب
الغسل على المولج وكذا على المولج فيه ان اتحد والا فلا ولو ادخل
حشفة في حشفة وجب الغسل على كل منهما **قوله** فرجا اي
ولو غير مشتهى **قوله** نعم اغتسل اما الوضوء فيجب على المولج
فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل انثى ويخير الخنثى بين
الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او
في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى
في دبره ولا مانع من النقض اما بايلاجه في قبل خنثى او في دبره
ولم يولج الاخر في قبله فلا يجب عليه شي ولو اولج رجل في قبل
خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء فان اولج ذلك الخنثى
في واضح اخر اجنب يقينا واحدث الواضح الاخر بالنزع منه وان

اولج الجنب الخنثى في الرجل المولج اجنب كل منهما قوله تحت
الصلب ومنتهاه عجب الذنب قوله بخروج منيه علم منه
انه لو احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج انه لا غسل عليه
قاله في شرح العباب حتى لو كان في صلاة كملها وان حكمنا
ببلوغه بذلك او قطع وكموفيه لم يخرج من المنفصل كما قاله
النووي البارزي والاسنوي انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه ه
والاوجه خلافه لان المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره
بما انفصل عنه لا اثر له قاسم قوله كالمعدة الصواب كتحت
المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المني
قوله كان خرج ما بقي منه بعد الغسل اما اذا خرج من قبل المرأة مني
جماعها بعد غسلها فلا تعيده الا اذا قضت شهوتها فان لم تكن
ذات شهوة كصغيرة او لم تقضها كنائمة فلا اعادة وقضاء شهوتها
مظنة لخروج منيها كالنوم فانه للحدث اما لو وطئت في دبرها
واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة قوله
خواصه انما قال خواصه لان صفة مني الرجل كونه ابيض ثخينا والمرأة
اصفر رقيقا ولا يضر عدمها قوله تخير بين حكميهما تنبيه لو تخير
الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزمه كالمتحير
على قضيته ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذي والاخر انه
مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم ار في ذلك شيئا
والذي يتجه انه الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه للشك وانه
لا يقتدي به في الصورة الاخيرة ولو راى في فراشه او ثوبه منيا
لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها
عنه وان احتمل انه من اخر نام معه استحب لهما الغسل
وعلم بما قررناه صحة ما افتى به الماوردي المسئلة به بما اذا راى
المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه

من غيره

من غيره قوله فيغتسل او يتوضأ ولا يحرم عليه قبل الغسل قراءة القران
والمكث في المسجد قوله مما اصابه منه اي من بدنه وثوبه لاجل
الصلاة قوله ومكث اي بارض المسجد او جداره او هوائه ولو
بالاشاعة او الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر الا ان علم
فيما هو كذلك انه مسجد ابن حجر قال في الرملي ومثله رحبته
وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه
كلام المجموع قوله مسلم اي بالغ اما غيره فلوليه تمكينه
من المكث والقراءة قوله ومكث مسلم ايضا اي غير النبي صلى الله عليه
وسلم ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب
اليه بخلاف سرير يحمله انسان ومن دخله ونزل في مرقيه
لم يحرم الا ان يترتب عليه مكث قوله ولو مترددا كما قال ابن العماد
في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل لياخذ حاجة
من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه بخلاف ما اذا دخله
يريد الخروج من الباب الثاني ثم عن له الرجوع فله ان يرجع
قوله لا عبوره ولا يكره الا لغرض ولو جامع زوجته فيه
وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام
انه لو مكث جنب فيه بعذر وزوجته لعذر لم يحل له مجامعتها
قوله وقراءته لقران اي باللفظ بحيث يسمع نفسه او باشارة
من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة
النطق هنا قوله بقصده ولو مع غيره قوله الكافر اي
ولو حائضا ونفساء امنا التلويث قوله فلا يمنع من المكث
ولبثه ولو غير جنب دخوله الا لحاجة وان لم ياذن له مسلم
مكلف الا ان يكون الخصومة وجلس الحاكم فيه ومثله المفتي
قوله حل قراءته اي قراءته قوله ان رجي اسلامه اي ولم يكن
معاندا اما المعاند فلا وكذا ان استباحه معتقرا اليه

قوله

سنقطعه حيض استباحه وطي ولو محرما ولو حلفت
لا تغتسل عن جنابة فاجتمع عليها جنابة وحيض ونوت
الحيض خاصة طهرت عن الجنابة قال ابو علي السنجي لا تحنث
وقال القفال تحنث قوله وجب اعادة غسله واذا اغتسل
من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند محل الاستنجا بعد فراغه منه
لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة
مليف خرقة على يديه وقال ابن حجر ولفتة اخرى وهي انه اذا نوى
كما ذكر ومس بعد النية رفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده
حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية
رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ قوله وما ظهر الخ
وكذا ما ظهر مما باشره القطع من نحو انف جذع قوله لا يجب
مضمضة اي وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما
وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين
وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء وفارق ما ذكر في باطن
العين وجوب تطهيره عن الخبث لانه افحش واخذ منه ان مقعد
المبسور اذا خرج لم يجب غسله عند الجنابة ويجب غسل خبثها
ومحله ان لم يرداد خالها والا لم يجب هذا ايضا قوله ولا غسل شعر
اي وان طال قوله ثم وضوء ولو توضا قبل غسله ثم احدث
قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته بخلاف
من غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج
في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك
النية بطلت بالحدث قوله وله ان يوخره وان قدمه وتجردت
جنابته عن الاصغر نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر
وان قلنا بالاندراج خروجا من الخلاف وان اخره فان اراد الخروج
من الخلاف نوى رفع الحدث الاصغر والا نوى سنة الغسل قوله

الخ

انه نحو حيض وحكم الاستحاضة كذلك اذا تقطعت ر ما تقعهد
لان رعي والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع
قوله وتدخلها فرجها اي او تفتيتها ان انسد فرجها قوله
فان لم تجد مسكا فطيبا وسياتي في الصائمة انه يكره لها الطيب
فيما يظهر ابن حجر والراجح ان المقصود من المسك تطييب
المحل من الرائحة الكريهة وقيل سرعة العلوق فيستحب للبكر
والخلية على الاول دون الثاني قوله كالماء اي غير ما الرفع وقوله كاف
اي في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي قوله ويحتمل
الحاق الحرمة بها ضعيف قوله وانه ينقص الخ ظاهر كلامه
ان المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر
اخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار
عليهما قال الخطيب ولعل هو الظاهر لان الرفق محبوب
قوله بخلاف وضوء وشمل اطلاقه تجديده لماسح الخف به والوضوء
المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها ويعيد الوضوء الى التيمم قال
الشهاب الرملي والاشبه انه لا يشرع لدائم الحدث قوله صلى به
اي والا كره كان قصد عبادة مستقلة حرم قوله صلاة ما
ولو ركعة وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر وطواف

باب النجاسة قوله النجاسة نحوها انقسام بقوله
كل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها
وامكان تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات
السمية ودخل بقيد الاختيار وسهولة التمييز تناول النجاسة
كالعذرة والبول نحو كبيع وحشيش حالة الضرورة ودود
الفاكهة معها واحترز بامكان تناولها عن الاشيا الصلبة
كالحجر واعترض بانه لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم ويرض

دخوله فهو خارج بقوله ولا الضرر بها وبانه لو اعتبر قيد الورد
عليه عظم الميتة اذ قد يقتضي انه طاهر وانما حرم لعدم امكان
التناول واحترز بالبقية على الادمي والمخاط والتراب واعترض
قيد الاستقذار بانه مضر فيخرج غالب النجسات كالعذرة والبول
قوله كبنج وحشيش وافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر
والزعفران فهذه كلها مسكرة اي يحصل منها مجرد تغييب
العقل فلا ينافي تعبير من عبر بانها مخدرة قوله ولا الحشيش
المذاب لكن ان حصل منه شدة مطربة كالخمر نجسا قوله لانه لا يحق كانه
افتنا بها اي مع صلاحية الانتفاع به فلا ترد الحشرات قوله منه
اي ما لم يكن عقورا والا فيجب قتله كما في العباب قوله وفرع كل ولو الكلب
يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين والطبع
وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في وجوب الزكاة واخسهما
في النجاسة وتحرم الذبيحة والمناكحة قوله بخلاف مني غيرها فيسن
غسل المني ولو جافا وقيل يغسل ان كان رطبا ويفرك ان كان
جافا قوله ولخبر الشيخين الاخره قال السيوطي في مختصر الروضة
او قوي منه في الاستدلال ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة
البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخرة انتهى
قوله فالمراد نجاسة الاعتقاد الداي ولانه لو تنجس بالموت لكان
نجس العين ولم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة انا نتعود قد عهد
غسل الطاهر بدليل المحدث وكذلك نجس العين قوله بالضغطة
يقال الضغطة اي زحمة الحائط ونحوه قوله غير السائل والدم
الباقي على اللحم فقيل طاهر ويدل له قول عائشة كنا نطبخ البرمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم
فناكل ولا ننكره وقيل انه نجس معفو عنه لانه دم مسفوح وان لم
بسل

بسل
لقلته قوله وقيح وماء قروح ونفطات ان سالت تغيرت رائحته
قوله وقيء ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم
البراغيث وان كثر كما نقول طاهر صلى في بول استفتي الشيخ زين الدين
عبد الله بن مروان الفارقي عن واعظ قال للحاضرين بول النبي
صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم فافتى بتصويبه قوله وهو
ما ابيض الخ في تعليق ابن الصلاح ان المذي يكون في الشتاء ابيض
ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا قوله اما لبن الخ لكن الفرس وان
ولدت بغلا وكذا لبن الشاة او البقرة اذا ولدت كلبا او خنزيرا
فيما يظهر خلافا للبلقيني رملي قوله وما زيد على المذكورات الخ
قال في الخادم واما الخرزة التي توجد داخل المرارة ويستعمل
في الادوية فينبغي نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت
الماء النجس اذا انعقد ملحا انتهى قال الدميري والمرة الصفراء نجسة
وبائعها ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التي توجد في بعض الابقار
قوله الا نحو شعر وشعر الماكول المنتوف الطالع باصوله من الجلد
في حال حياته طاهر فان اتصل موضع مما نبت فيه من الجلد
مع رطوبة فمتنجس يطهر بالغسل ولا نظر لما باصولها من الخمرة
حيث لا لحم به بخلاف ما مع قطعة جلدة لهي منه وان قلت قوله بتخلل
وتكفي زوال الشدة وغلبة الحموضة ولا يشترط فيها تناهيها حتى
لا تزيد قوله بلا مصاحبة عين وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق
في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او
سكرا واتخذه من نحو عنب او رمان او تمر ورطب لتقلب خلا
وبه جزم ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء وليس فيه تخلل بمصاحبة
عين لان نفس العسل والارز ونحوهما يتخلل كما رواه ابو داود
وكذا السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى قوله بدنها وان علت
وارتفعت وتنجس بها ما فوقها ويشرب منها ولو نقي من قعرها لانا

دردي خمر فطاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء
ام لا كما يطهر باطن حرف الدن بل هذا اولى قوله وهو ظاهر اي ان لم ترتفع
بسببه فان ارتفعت بسببه فلما اخرج عادت كما كانت لم تطهر قال الرملي
الا ان اصبغ عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر السفوي كونه
قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى قوله وفي معنى تخلل الخمرة الى اخر
قال ابن حجر اي دم البيضة فرخا انه بانقلابه اليه تبين انه طاهر لانه اصل حيوان
كالمني وعند عدم انقلابه ان كانت عند كسر ذكر فكذلك لصلاحيته
الى الفرخ منه والا فلا وبه يجمع تناقض المص فيه قوله فيطهر
اي فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله ولو
ما كول لانتقاله الى طبع النبات قوله وباطنا وهو ما لم يلاقه من احد
الوجهين وما بينهما ابن حجر قوله لم يعد اليه الفساد قال ابن حجر لم يعد اليه
النتن وهو مراد من عبر بالفساد وهو اعم ليشمل نحو شدة تصلبه
وسرعة بلايه لكن في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه ان عاد النتن
ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان
دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي النظر لمطلق التاثر به بل التاثر الدال على فساد
الدبغ قوله الشعر لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كالدن
الخمر قوله فيجب غسله اي بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان اصابه
مغلظ وان سلخ وترب قبل الدبغ لانه لا يقبل الطهارة قوله وملخص درس
ولو معضا شرع في ازالة النجاسة وهي اما مغلظة واما مخففة
او متوسطة ولا يشترط لازالتها نية لانها كترك الزنا والغصب
بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كفا مقصود القمع
الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل قوله بشيء من نحو كلب
اي ولو كان فيما كثر قال ابن حجر ولو وصل شيء من مغلظ لما لا يجب غسله
من الفرج فهل ينجسه ما وصل اليه كذكر المجامع وان الباطن لا ينجسه
بملاقاته كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن وفي ابن قاسم قوله

فينجس

فينجس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل اليه
ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن
تقتضي التنجيس وليس كلامه في اصل التنجس بدليل قوله فعلى الثاني
الخ واما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو اكل مغلظا
ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذلك اذا وصل المحل الحالة
وهو المعدة فليتامل قوله بتراب طهور لان المقصود الجمع بين نوعي
الطهور فلم يقم غيره من نحو اشنان وصابون مقامه وبه فارق
عدم تعين نحو القرظ في الدباغ فيغسل سبعا اي ولو غمسه في ماء
كثير راكد مع تحريكه سبعا وتتريبه فان لم يحركه فواحدة
ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب
صفة تابعة والعدد ذوات مقصورة فلا يقاس احدهما بالاخر
وللجواز حمل رواية احداهن الخ ونفرض عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود
اذا تنافت سقطت وبقي اصل الحكم ابن حجر قوله انه لا يكفي ذر التراب
الا فلا بد من مزجه اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا
ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا لان الطهور الوارد
على المحل باق على طهوريته قوله باق على طهوريته اي يعطى حكم الطاهر
قوله ولا مزج غير تراب وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه
في كونه جامدا وفي الامر به في التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط
من النص معنى يبطله قوله التراب ولو مستعملا ومتنجسا
يعتد بالتتريب قبل ازالة العين والمراد بها ما قابل الحكمية قوله
فلا يحتاج الى تتريبه ولو اصاب ثوبا مثلا منه فانتشى قبل تمام السبع
فهل يجب تتريبه لانه انما لم يجب في الارض لما ذكر الشارح اولا قياسا
كما لو اصابه من غير الارض بعد تتريبه اعتمد الخطيب عدم الوجوب
لان حكم المنتقل حكم المنتقل عنه والرملي الوجوب لان الاستثناء
معيار العموم ولوجه المسالة في اناء فاصاب انسانا منه

افتى به ابن شريف بغسلها سبعا احداها بتراب بلا نظر الى جمعها في اناء واحد
ويبعد انه فرق بينه وبين ما يطاير في حالة الغسل وقال ابن قاسم
بغسل ستا بتراب ان لم يكن ترب في الاولى والا فبغير تراب لان المتطاير
من الاولى بغسل ستا فيتمم عشرا والى الثانية ان لم يترب فوق لم يضعفها
والمعتمد كلام ابن ابي شريف ويرد بحث ابن قاسم بما تقدم قوله
حسبت واحدة وانما حسب العدد المار ثم في الاستنجا قبل زوال العين
لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك قوله لم يطعم
غير لبن ولو جبنا او قشطة وكتب ايضا الا قوله لبن ولو لبن كلبة
لان للمستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو اكل او شرب مغلظا
لزمه غسل ثوبه او قبله مرة واحدة لا غير واجزاه الحجر والنص بوجوب
التسبيع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل
خلافا لما في فتاوى البلقيني ابن حجر وقال م ر وان كان المغلظ مما تقبل
الاحالة كقطعة لحم فلا ينسبغ وان نزل حالا لان الباطن سريع الاحالة
لما يقبلها والا وجب التسبيع كعظم كلب قوله نضح قال ابن قاسم
لا يبعد ان محله ما لم تختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب
الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي
ويؤيده انه لو وقعت قطرة منه في ما قليل ثم اصاب هذا الما
فان من البعيد انه يكفي فيه النضح قوله كفى جري ما ولو
سكينا سقيت وهو محماه نجسا فلا يحتاج الى سقيها ما
طهورا والحب اذا تنجس تطهر بغسله ولا حاجة لاغلائه ولحم
او حبا نقع في بول فيطهر باطن ذلك كله بصب الما على ظاهره
قوله من طعم اي يدرك بشم المحل والهوا وظاهره انه بعد ظن
الطهر لا يجب شم وانظر نفسه ينبغي شمه هنا والاوجه جواز ذوق
المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة انتهى قوله الماء عسر
من لون او ريح ولو من مغلظ ومتى عسر ازالة النجاسة عن المحل
نظر

نظير الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون والريح مع الامعان وضابطه
بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر
في الغسل مع نحو صابون او قرض رتفع التكليف قال ابن حجر في شرحه
والذي يتجه ان التحمل توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد استعماله
جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجا وغيره بان المطهر
في غير صحبه ما فحو امتهانه بخلافه في الاستنجا قوله اما اذا
اجتمعا في محل واحد من نجاسة واحدة قوله وان عسر زواله والاوجه
انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه
ثمن الما في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه
باجرة مثل اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا وانه لو تعذر ذلك
حسا وشرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو
انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد
الما عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه رملي قوله
وان عسر زواله ايضا انتهى قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع
عفي عنه ويطهر بقصوره فيما اذا ادميت لثته او تنجس فمه
بنجاسة اخرى قوله الا ان تعينت اي بحسب الطهر ان كان
له خبرة والا سال غيره قوله او غير متغيرة وحيث كانت الغسالة
نجسة فيما تغيرت او زاد وزنها فكلت لها حكم المغسول فلا يستانف
التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت
عنه يطهر بما بقي من السبع كذا من حاشية الرملي على الروض وفي ابن حجر
انه لا تحسب الغسلات الا بعد ازالة الجرم والطعم واللون كما تقدم
فهذا هو المعتمد قوله وظاهره اعم ما لم تتغير قوله ولو نجس
ما يع الخ والحيلة في تطهير العسل المتنجس سقاه للنحل
قوله فار بقوه نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله

باب في نحو وقود او استقا نحو دابة وعمل نحو صابون به
التيمم هو رخصة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة
لا المجوز لها والممتنع انما هو كونه سببها المجوز لها معصية
وهو من خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست
قوله ومامور بغسل اي او وضوء مسنون قوله فقد الماء اي شرعا
او حسا قال ابن حجر كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي
ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف
من الاستقا منه الغارة عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون
الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره ح اي قبل التوبة
لانه انما عجز عن استعماله الان لم يكن لتوقف صحة على التوبة
تيممه فايدة بخلاف ما اذا كان ما فقده شرعيا كعطش او مرض
وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا
وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر
على التوبة وواجد للماء انتهى قوله واسبابه ويكفي فيها الظن
كما قاله الرافعي قوله فان تيقنه قال ابن حجر المراد بالتيقن
هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه بدليل ما ياتي في معنى التوهم
وقال الرملي بل المراد به ما يشمل الظن باخبار العدل ولا ينافي ما ياتي
لان ذاك ظن ليس ناشيا عن اخبار العدل قوله طلبه وانما لم يجب
طلب المال في الحج لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله
وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كطلب الرقبة
للكفارة قوله ولو بماذونه اي الثقة وان اناب به قبل الوقت
ما لم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب وامتنعت الانابة
في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد فهو امر معنوي يختلف
فيه باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف
ابن حجر قوله لكل تيمم ان لم يتيقن الفقد من الطلب الاول ويكون

الطلب

في الوقت

الطلب الثاني اخف قوله لو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة
فدخل عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله
القفال في فتاويه ويوخذ منه ان طلبه لعطش نفس
او حيوان محترم كذلك قوله رفقته بتثليث الراء ويستوعبهم
اي ما لم يخش خروج الوقت قوله ما يجود به اي ولو بالثمن
فلا بد من ذكره قوله وخص موضع الخضرة وظاهره وجوب
هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه ابن حجر
قوله تردد اي ان كان بحيث لو صعد او هبط لاحاط بحد الغوث
من الجهات الاربع والا فلا يلزمه الا الصعود او الهبوط لا التردد
وعليه يحمل كلام امام الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور
لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد
من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قوله فلو علم ماء
اي علما يقينيا نعم يظهر ان اخبار العدل كاف لان الشارع
اقامه في مواضع مقام اليقين قوله ولهذا فرق حد الغوث قال
محمد ابن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ قوله وانقطاع عن رفقته
وخوف الانقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة
لانه هنا ياتي بالبدل والجمعة لا بدل لها قوله وخروج وقت
ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضا لو تيمم والا لزمه قصده
وان خرج الوقت لانه لا بد له من القضا ابن حجر وكتب ايضا قوله
وخروج وقت علم منه انه لو انتهى الى المنزل اخر الوقت والماء في
حد القرب انه لا يجب قصده وهو ما قاله النووي وقال الرافعي يجب
قصده وكل نقل بحسب ما فهم من ظاهر كلام الاصحاب قال البارزي
وعلى قياسه ينبغي لو توهم وجود الماء في حد الغوث وضاق الوقت
عن الانتقال اليه انه يجوز له التيمم في الوقت ويؤيده ما قاسه
وما قاس عليه انه اذا علم ان النوبة في البير لا تنتهي اليه الا بعد الوقت

تيمم ويصلي فيه بلا قضا وفيما اذا انتهى الى المنزل في اخر الوقت
ولو قصده خرج الوقت تسقط الطلب الواجب وتحصل وجوبه
بمن كان نازلا قبل ذلك وتمكن من الطلب وكتب ايضا على قوله وخروج
وقتا اي ان وقع الطلب من اول الوقت او ان بقي منه ما يسع الطلب
حتى لو اخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب
لو وقع من اول الوقت كفى وان لزم خروج الوقت فليتامل قوله
فلو تيقنه الخ وتيقن السترة والجماعة والقيام اخره وظنها
كتيقن الما وظنه قوله اخر الوقت بان بقي منه وقت يسع الصلاة
كلها وطهرها فيه قوله هذا ان تيقن الخ المعتمد ان الانتظار
افضل مطلقا ولو يجب في حالة من الحالات قوله فتعجيل التيمم
افضل وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى اول الوقت
بالتيمم واخره بالوضو فهو النهاية في احراز الفضيلة واستشكل
بان الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضو اي منفردا
واجيب بان محله فيما لا يرجو الما بعد وبان الفرض الاولى
ولم تشتمل على فضيلة الوضو واجيب بان الثانية لما كانت
عن الاولى كانت جابرة لنقصها قوله ومن وجد الخ ومن به حدث
ونجاسة ومعه ما لا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لا فرق في ذلك بين
المسافر والمقيم وقيل انه محل التعيين في المقيم اما المسافر فلا لانه
لا يؤمر باعادة واجرى عليه النووي في بعض كتبه ولو كان محرما وهو
محدث وعليه طيب تجب ازالته ومعه ما لا يكفي الا احدهما وجب عليه
غسل الطيب ان لم يمكنه الوضو به وجمعه لتغسل فان امكن وجب
فعله قوله شراؤه وكذا شرا الة او استيجارها ولو لم يكن
معه الا ثمن الما والسترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل
ومن ثم لزمه شرا ساتر عورته فيما طهره سفرا والمعتمد انه يلزمه
شرا ما طهره سفرا ايضا ولو قدر على تحصيل الما الذي تحرقه فيقبل

الوقت

الوقت بيع جائز وهبته لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه
له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان
له خيار كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله اي الما وكذا التراب
ولو بخيل بلزمه القضا قوله بثمن مثله قال الامام والاقرب على هذا انه يعتبر
الحالة التي ينتهي فيها الما الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى ح
بدينار قوله وجب وعلم من الوجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك
في الوقت بلا حاجة للموجب او القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه
في حد القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي وصلاة
فلا اخر لو فتها وهبة مال يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد يرضى
الداين بها فلم يكن حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى
وقضى تلك الصلاة بما او تراب بمحل يغلب فيه عدم الما لا ما بعدها
لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه
قضا الفقره حسا لكنه يعصي اذ اتلفه لغير غرض لانه كتبرد انتهى
ابن حجر قوله لدينه سوا الذي في ذمته والمتعلق بعين له كضمان ثم قوله
احد دينا فيها الا فان خالف وصلى متيمما لزمه الاعادة الا ان تعذر الوصول
اليه بتلف او غيره حال تيممه فلا اعادة قوله ولم يحتج الى ذلك المالك
ويجوز بذله له قوله ولم يحتج الى ذلك المالك وفي المجموع انه يجب
على مالك الما الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع
او هبة او بعوض وان امتنع لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله لعطشه
وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر
بل مقاتلته فان قتل هدرا والعطشان ضمنه قوله وخرج بالما
وفارق فرض الما بان القدرة عليه عند المطالبة اغلب منها على الثمن
وجنة طولب وللماقية ولو تافهة لزمه قبوله منه ابن حجر قوله
واضله في رحله ولو ادرك الما في رحله ولم يتبصر به او لم يعلم بمكانه
ببير خفية فلا اعادة وكذا لو ورثه ما ولم يعلم به قوله وخرج باضلال

محترم مردمي المحترم كل متنع به وكذا ما لا ينتفع فيه او ... ابن حجر والرملي قوله وغيره ولو لغيره وان لم يكن معه ولو قوله ورفعته مسكا لما او كافرا قوله ذهبا او ابابا ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة قوله الخ انتهى

ومن لم يوثق بين بقوله ففي ايضا كما اذا لم يعثر عليهما به ولعي طهارة الاثار قوله
وحاجته اليه ولو تزود والماء صار طعلى العادة ولم يتم منهم احد وجب القضا
اى لما كانت تكفيه ذلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر
قاله ابن حجر وقرره شيخنا ثم نقل عن ابن عبد الحق جميع تلك الصلوات
بخلاف ما اذا [illegible] وجد وافي السحر او مات منهم من لو بقي لم يفضل
من الماء شي قوله لعطش حيوان قال الولي العراقي ينبغي ان يكون مثله الحق
به حاجة البدن بغير الشرب كاحتياج لعجن دقيق ولت التسويق وطبخ
اللحم وغيرها انتهى وهذا اولى من قول ابن المقري في روضه وابن حجر
اي للماء للطبخ دبل كعك وفتيت انتهى خطيب قوله في المستقبل
اي وان ظن وجوده قوله ولا يكلف الطهر به ثم جمعه لشرب الدابة
لزمه سقيها النجس وغير المميز كالدابة في المستقذر الطاهر لا النجس
قوله من مالكه اي من غير العطشان ويجوز لعطشان بل يسن ايثار عطشان
اخر المحتاج طهرا ايثارا محتاج لطهر لان الاول حق للنفس والثاني
حق لله قوله المهنة قال الجوهري المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى
ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر وانكره الاصمعي قوله رده الى اول
اي بالنظر الى غالب ذوي المروات قوله فلا اثر لخوف ذلك اي وان كان
المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسنا فتنقص قيمته بذلك
نقصا فاحشا لان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير
في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب
فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد
على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل
اي مرتبطة بكمال له لا يسمح اهلها بالغبن فيها قوله عدل
في الرواية ومثل اخبار العدل كما لو عرف ذلك من نفسه قال ابن حجر
ولو بالتجربة فان انتفيا وتوهم شيا مما مر لم يتيمم وقال ابن حجر يتيمم
وتلزمه الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد البرء وجواب بجبيرة بمسح
ذا التيمم

نظر
التيمم والفرق بين هذا وقولهم الى توهم صحاء حضرا به حتى يعدل
عنه للمشقة بان الصلاة لزمت ذمته بيقين ولا يبرا منها الا بيقين
يرد بانا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل يفعلها ثم يومر باعادتها
وهذا غايته الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا للتلف نحو
النفس قوله واذا امتنع يوخذ من تعبيره بامتناع حرمة استعمال
الماء خشية محذور وهو متجه ثم التيمم في الظاهر لا يقتضي حرمته
الا في الحق [illegible] نقص قيمته لم ياذن مالكه قوله ومسح كل الساتر
وهو بدل عما اخذه من الصحيح ومن ثم لو لم تاخذ منه شيا او اخذ
شيا وغسله لم يجب مسحها ابن حجر ولو تعذر [illegible] نحو دم الجرح
وعمها عفي عن مخالطة ما مسحها به قوله ان لم يمكنه نزعه بان خاف
من نزعه ضررا فان لم يخف وجب النزع وتطهر ان محله ان امكنه
غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح
العليل بالتراب والا فلا فايدة لوجوب النزع قوله لا ترتيب اي لا يجب
قولهم الكرخي لا ترتيب بين البدلين الذي تنبيه ما افاده المتن ان الجنب اذا
احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضا الوضوء يشملها
ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم من الجنابة ثم احدث فتوضا
واعاد التيمم على الاكثر اعادته فرضا ثانيا في تيمم الاصغر لانه كان
بعض
قبل الوضوء نظير ما مر في جنب تيمم رجلاه واحدث له غسلها
قبل بقية اعضا وضوئه وما اوما اليه كلام الشارح انه لا يدخل
التيمم في هذه الصورة وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم
انه حينئذ اجتمع الاصغر والاكبر [illegible] النظر الى الاصغر ابن [illegible] قوله
انه عمت العلة الراس اي سوا كان بساتر ام لا فان بقي من الصحيح ما اخذ
الساتر للاستمساك فيتخير بين التيمم والمسح على جميع الساتر
ولا يجب عليه الجمع بينهما لان العضو يجب استيعابه واستوجه ابن قاسم وكلام م ر هو المعتمد
انه يتعين المسح على الجبيرة لانه اقوى من التيمم اذ يرفع الحدث وان كان

رافعا مقيد الى البير ولا تجب اعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم
فيهما قوله فتيمم واحد اي اذا لم يكن ساتر وامكنه امرار التراب على العضو
والا فكفاقد الطهورين فان كان واخذ من الصحيح شيئا مسح على الساتر
من غير تيمم اذ لا تيمم على الساتر وصلى واعاد كما اذا لم ياخذ من الصحيح شيئا
ويكون حكمه كفاقد الطهورين قوله وانما اعاد التيمم لضعفه وهل اذا كان
الاول متعددا هل يعيده متعددا حتى لو تيمم في الاول اربع مرات يعيدها
بعيد بها كلها كذلك او لا اختلف المتاخرون في ذلك والذي ينبغي اعتماده
كما قال شيخي انه يتيمم تيمما واحدا خطيب قوله تيمم لحدثه اي لان كان
صلى بالاول فرضا واراد ان يصلي بالثاني فرضا فان اراد ان يصلي به نفلا
لا يحتاج لتيمم وكذا ان لم يصل بالاول فرضا فانه لا يحتاج للتيمم لان
التيمم عن الجنابة لا يبطله الحدث الاصغر فصل في تيمة التيمم
قوله بتراب ولو تراب مسجد لانه محصل للرخصة لا مجوز لها وهو اسم
جنس لا جمع ومن فوائده انه طالق بعدد التراب فواحدة لا ثلاث
قوله تراب الخ ومفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح
به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية
بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق الامتنان المقتضي لكثير
ما يمتنى به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة
التراب تقديرية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع
الفضول وهو يحصل بانواع ثم رملي قوله ولو برمل الخ بحن التراب
بنحو خل فتغير به كثيرا ثم جف صح التيمم قوله والتراب جنس فشمله
قول المتن تراب قوله ويدخل في التراب الخ دخل فيه ايضا البطحا وهو
بمسيل الماء فيه دقاق حصى والسبخ وهو ما لا ينبت اذا لم يعله الملح
فان علاه لم يصح التيمم والتراب الذي اخرجته الارضة من المدر
من خشب ولا اثر لكعابها المختلط لا بمستعمل في حدث او خبث بان
استعمل في مغلظ وكون التراب لم يرفع الحدث فيه تاثر بالاستعمال

بخلاف

بخلاف الماء يرد بالسبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر
بل زوال المانع من نحو الصلاة بدليل ان ما السلس مستعمل مع انه لا يرفع
حدثا فاستويا قوله صح على الاصح بخلافه في الماء لانه لما انفصل لم هذا هنا
نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم قوله نقله من الهواء ولو بالعضو
الممسوح بان كثر التراب في الهوى فمعك به وجهه قوله وان قصد
بوقوفه الخ بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فاغتسلت اعضاؤه
لان الماء مامور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف
التيمم قوله ولو تيمم باذنه ولا يشترط كون الماذون له مميزا ولا مسلما
وفاقا لابن حجر في الثانية وخلافا له في الاولى قوله ونيته اي عند النقل
مستدامة الى المسح قوله ولو بلا عذر لكن يكره ويجب عليه الاستنابة
عند العجز باجرة عند القدرة عليها ولو احدث احدهما بعد الضرب
وقبل المسح لم يضر قوله وثانيها نية لو تيمم بنية الاستباحة ظانا
ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد لا ان تعمد
ولو اجنب في السفر ونسي يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضوء
التيمم لما ذكر لان الوضوء يرفعه لكن لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه
رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى
قوله فرض تيمم اي ما لم يضفه للصلاة لقوله لم يكف قال الاسنوي
والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وهذا هو
المعتمد والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب بل لو لم ينوا لا عند
ارادة مسح الوجه اجزاه ذلك ولا ينافيه قولهم يجب قرنها بالنقل
لان المراد النقل المعتد به وهو النقل من الوجه الى اليدين وقد اقترنت
النية به قوله فرضا وافهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو
نوى فرضين او اكثر استباح واحدا منهما ومن غيرهما وظاهر ان
الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها قوله
وخطبة جمعة ضعيف قوله ففعل غيره في الوقت وخارج الوقت فان عين

الوضو

فرضا واخطا لم يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبة فيه بخلاف الو
لانه يرفع الحدث ويستبيح ما شا قوله فلا يستبيحه فيهما ولو نوي ان يصلي
بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا غير مباح وكذا لو نوي ان يصلي
عريانا مع وجود الساتر اما اذا نوي ان يصلي به الصبح فلم يفعل بل قضى
الظهر جاز من فتاوي البغوي قال الرملي ويظهر انه لو نوى بتيممه
صلاة عيد مستقبل قبل مجيئه لم يصح لانه يشترط وقوعه في
وقته بخلاف ما مر في الوضو ولو نوي بتيممه طوافا عليه وهو بمصر
مثلا صح لدخول وقته وان لم يتمكن من فعله لبعد المسافة قوله ثم مسح
يديه ويأتي هنا ما مر في الوضو من غسل من قطعت يده او بعضها
وجوبا وندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلي جلده قوله لحدث اكبر
لان الغسل لما كان الواجب فيه التعميم صار كالعضو الواحد والتيمم لما
وجب في عضوين اشبه الوضو قوله فلا يجب بل ولا يسن قوله لا ترتيبهما
ولا يشترط قصد التراب لعضو معين فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه
فتذكر انه مسحه جاز له مسح يديه بذلك التراب وكذا لو اخذه ليمسح
يديه ظانا انه مسح الوجه فتذكر انه لم يمسحه كان له مسحه به خلافا
للخطيب فيهما قوله فلو ضرب بيديه قد يستشكل تفريع ذلك على عدم
وجوب ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها
اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد
اخذ بهما دون الاخرى الا ان يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه واليسار
على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان رد اليمين عليه ثم اليمين
بان رد اليسار عليها ان صح اجزا ذلك فيندفع الاشكال ولو فصلو
وضع الخرقة بوضعها فقط على الوجه واليدين ثم يرتب ترديدها
عليهما فيندفع الاشكال فيهما قوله وسواك ومحله بين البسملة واول
الفعل قوله وولا وبين الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها
ويجب الموالاة بقسميها في تيمم دايم الحدث كالوضو قوله مر كمنه امامسح

التراب

التراب من اعضا التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص
عليه في الام قوله وتفريق اصابعه ويندب مسح احدى الراحتين بالاخرى
وانما لم يجب لان فرضهما تادى بمسحهما بعد مسح الوجه وجاز مسح
الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع
بكفها فان قيل يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع
الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية اجيب
بانه لو اقتصر على التفريق اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول
التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه قوله ولا يكفي تحريكه اي ان لم
درس يتسع قوله لفقد ما اما المرض فلا يبطل الا بالقدرة على استعماله قوله
لجوزه ومن صور تجويزه رؤية سراب وتوهما يرى نضف النهار انه
ما او رؤية غمامة مطبقة او ركب طلع ولو سمع قايلا يقول عندي ما
لغايب او حاضر بطل وكذا عندي ماورد او ماء من ثمن خمر و وجود ثمن
الماء عند امكان الشرا كوجود الما قوله ولو في تحرمه وان ضاق الوقت
عن لو صو قيل تمام الراس اكبرا او مع اتمامه قوله بطل تيممه ويبطله
الرده قوله فان كان ثم مانع من صوره ما قال عندي لغايب بخلاف ما لو
قال لحاضر ما فيجب طلبه منه ولو قال لفلان ولم يعلم السامع غيبته
ولا حضوره وجب السوال عنه وبطل التيمم ان لم يخف خروج
الوقت فقولهم هنا وانضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه
وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدمه
في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه قوله بطلت لو وجه البطلان
للتيمم لكان اولى اذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع ان الكلام
في بطلانه لا بطلانها قوله فلا تبطل وشفا المريض من مرضه في الصلاة
كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم كان تيمم
وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت لكن تبطل بمجرد السلام لمنفعا
وان علم بتلفه قبل الفراغ منها وسلم الثانية لا سجود سهو تذكره

بعد الفراغ فلا يفعله **قوله** وقطعها الخ ولا يجوز له قطعها نفلا وسلم
من ركعتين لانه كافتتاح صلاة اخرى بعد رؤية الماء ومرّ انه باطل وندبه فرقه
ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما ياتي ابن حجر **قوله** افضل قال ابن حجر وان كان
في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد الفراغ منها لاشتماله
كلامهم وقال الرملي لا يقطعها في الاولى ويقطعها في الثانية ان ضاق
وقته بان كان لو توضا وقع جزء منها خارجه **قوله** انه ولعل الماء في اثنا
الطواف بطل لانه يجوز تفريقه وكذا يبطل لو رآه في اثنا القراءة وان نوى
ندرا معينا لبعد ارتباط بعضها ببعض وكذا لو رآه حائض تيممت
لتمكين الحليل الماء وجب عليها منعه ووجب عليه النزع ان كان مجامعا
ولو رآه دونها لم يجب النزع لبقاء طهرها خلافا لما في الانوار وقياسه
انه لو اقتدى بمن تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو دونه الماء سوم
الماء قبل الحرام به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجود
الماء ولو نذر الضحى مثلا ونذر السلام من كل ركعتين فهل
يجب لكل ركعتين تيمم او تيمم واحد لانها صلاة واحدة اختلف فيه كلام
شيخنا والذي يتجه وجوبه ومثل الضحى الوتر اما التراويح فلا بد من
ركعتين تيمم لانه ورد فيها النص بالسلام من كل ركعتين فكانت شبيهة
بالفرض ولا يطيع نذر السلام من كل ركعتين لانه واجب ولو نذر الاتمام
كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع الفرض لانه ابتداها نفل **قوله**
اشتراط كون التيمم لها اي بان ينوي بها بالتيمم وفي لعدا ظاهر ان علق
لمعين تيمم فان علق بكيفية جاز الابهام وفي رطاله نظر **قوله** بتيمم
ويعزى طريقة ابن القاص **قوله** او صلى ولهذه طريقة ابن الحداد وفي
ضبطها ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف وهي ان تصلي بكل تيمم
عدد غير المنسي وزيادة صلاة الثانية ان تضرب المنسي في المنسي
فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط
الحاصل من الجملة الثالثة ان تيمم بعدد المنسي وتزيد على قدر المنسي

فيه

فيه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم
المجموع صحيحا على المنسي وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة
ما بدا به في المرة التي قبلها ولو تذكر المنسية بعد ذلك لم يجب اعادتها
نظير ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وليس نظيره ما لو تيقن الطهارة
وشك في الحدث لان الاحتياط هناك مندوب وما نحن فيه واجب
قوله او نفلا الخ ووقت صلاة الاستسقاء لمن اراد فعلها وحده انقطاع
الغيث مع الناس اجتماع معظمهم ووقت الفائتة بالتيمم تذكرها
فلو تيمم شاكا فيه ثم بانت لم يصح **قوله** لان التيمم الخ اي بخلاف الوضوء
وازالة النجاسة لان الوضوء قربة مقصودة في نفسها برفع الحدث
ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق
باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء
بخلاف التيمم فانه ضرورة فلتختص بحالها كاكل الميتة ولانه لاباحة الصلاة
ولم تبح قبل الوقت فان قلت التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل
قلنا منتقض بالليل وبيوم العيد فان الاول يصلح لعتق الكفارة
والثاني لهدي التمتع دون بدلهما وهو الصوم **قوله** وانما يصح
التيمم اي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه معنى المجموع
اذا قلنا لا يجزي الحجر في نادر كالمذي او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها
بتيمم ويقضي ويأتي في المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي
قوله بانقضاء الغسل ولو مات عبد او تيمم لجنازة جاز له ان يصلي عليه
بذلك التيمم **قوله** ووقت العذر فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم
للعصر فدخل وقتها قبل ان يصليها بطل الجمع وكذا التيمم بخلاف
ما لو تذكر فائتة فتيمم لها له ان يصلي به حاضرة اذا دخل وقتها
وعكسه وفرق النووي بانه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره
بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وابن
الرفعة بان الفائتة يتيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي ولا كذلك

هنا وقضية الفرق بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل
الوقت فقولهم يبطل به بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تأخيرا صح
التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالة وقتها للعصر لانه ليس وقتا لها والمنوع عنها
لا سفا ان غير تابعة للظهر **قوله** الموقت الكراهة اذا اراد فعله فيها لما ان
طلق فتيمم وكذا تبطل اذا تيمم خارج وقت الكراهة ليفعله في وقتها
قوله وعلى فاقد الماء الخ قال في العباب ويندب له التيمم على نحو الصخر خروجا
من خلاف من يجوزه ثم يقضي بالماء او بالتيمم ان سقط فرضه به ومن فوته
صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها ويباح للتسلسل
وما دام محو الحدث لم يصلي الا ان ضاق الوقت **قوله** ان يصلي الفرض
اي ولو جمعة لكن يتم به العدد **قوله** يسقط به الفرض اي اذا عاد خارج
الوقت اما فيه فيعيد به مطلقا ذكره البغوي لكن رده ابن حجر في شرح
العباب **قوله** وخرج بالفرض النفل حتى لا يسجد فيها الا للسهو ولا للتلاوة
قوله فلا يفعل وكذا من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها فيبيح التيمم
او من حبس يصلي الفرض لا النفل ولا صلاة الجنازة **قوله** لفقد الماء ولو صلى
بالتيمم ثم شك في ان المحل يغلب فيه وجود الماء او لا فهل يسقط الفرض
لانه تأمر لم يدر والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك
المحل او لا فيه نظر والاول غير بعيد ابن قاسم **قوله** بخلافه بمحل الخ
لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى في اخر بندر رفيه او عكسه
افتى الشيخ الرملي الكبير ان العبرة بموضع الصلاة وعليه لو افتتحها
بموضع واتمها باخر العبرة بموضع الاحرام على الاظهر **قوله** وجرح ظاهر
انه يتيمم ويصلي ويعيد والراجح ان من عذره شرعي لا يتيمم الا بعد التوبة
ح فلا قضا فان لم يتب لم يبح تيممه **قوله** في سفر معصية ولو عصى
بالاقامة بمحل لا يغلب فيه الوجود وتيمم فلا قضا لانه ليس محلا للرخصة
بطريق الاصالة **قوله** لم يكثر دم جرحه اي ولم يكن كثيفا يمنع وصول
التراب الى العضو اذا كان في اعضاء التيمم والا قضى **قوله** ووضع على طهر

اي طهر

اي طهر جميع البدن من الحدثين لا ذلك العضو فقط وحاصل مسيلة الجبيرة
انها تارة تكون في اعضاء التيمم وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح
شيئا لا يقضي مطلقا وتارة لا فاذا اخذت تارة يكون بقدر ما يستمسك
وتارة يكون اكثر فان كانت في اعضاء التيمم قضى مطلقا وان كانت في غير
اعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا لا يقضي مطلقا واذا اخذت
من الصحيح زيادة على ما يستمسك به قضى مطلقا وان كان بقدر ما
يستمسك به ولم يمكن نزعه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضي
والا قضى **قوله** طهارة ضعيفة الراجح ان الطهارة تمنع على حدث سوا **قوله**
وحصل بفعله اي بعد التيمم اما قبله فلا يبيح التيمم مع وجود

باب الحيض **قوله** يسمى العاذل بالمعجمة وحكى ابن سيدة اهمالها
والجوهري بدل اللام راء اي مع المعجمة كما قاله ابن حجر وافاد الشيخ
ناصر الدين المروزي انها اذا ارادت ان تعرف الحيض من الاستحاضة
تدخل قطنة في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان اصاب
جوانبها فهو استحاضة **قوله** بعد فراغ الرحم خرج به الطلق والخارج
مع الولد فليسا بحيض بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها
المتقدم حيض **قوله** من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما اما بعده فحيض
قوله واقله يوم وليلة ولو اطردت عادة المرأة بان تحيض دون
يوم وليلة واكثر من خمسة عشر يوما لم نعتبر ولاحتمال دم فساد
للمرأة اقرب من خرق العادات ولا يستشكل على ذلك خرقهم لها برؤية
المرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بانه حيض وابطلوا به تحديدهم
باثنين وستين سنة لان الاستقرا وان كان ناقصا فيهما لكن هنا
اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم **قوله** بين حيض ونفاس
وكذلك الطهر بين نفاسين يجوز ان يكون اقل واستشكل بان الدم
لا يكون نفاسا الا بعد فراغ الرحم من الحمل واجيب بتصوره
فيما اذا ولدت ثم وطئها في نفاسها ثم القت بعد مضي اكثر من

يوما علقه باقل من خمسة عشر يوما قوله تقدم او تاخر اي وكان
طروه بعد بلوغ اكثر النفاس كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ
النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما
قوله وعبور مسجد خرج بالمسجد غيره فلا حرمة من جهة الحيض
وانما حرم من حيث تنجس الوقف او ملك الغير عند التحقق او غلبة
الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته قوله خافت تلويثه اي ولو
احتمالا قوله فان امنته جاز ان يكره ان لم تحتج الى العبور والا فلا
كراهة قوله مثلها فان امن لم يكره وبه حصل الفرق قوله وصوم
قال الامام وعدم صحة الصوم منها لا يدرك معناه لان الطهارة
ليست مشروطة وقال بعضهم منعها من الصوم معقول المعنى
وهو انه اجتمع عليها مضعفان الصوم وخروج الدم قوله ويجب
قضاوه اي بامر جديد ولا يحتاج لنية القضا لانه لم يجب اصلا قوله
بخلاف الصلاة قال ابن حجر بل يكره قضاوها وهو المعتمد كما قاله جمع
متقدمون او يحرم كما قاله البيضاوي واقره ابن الصلاح والمصنف
وهو الاوجه ثم رايت الشارح المحقق جزم به في شرح جمع الجوامع
قال ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة من حيث كونها
صلاة لا لامر خارج نظير ما ياتي في الاوقات المكروهة انتهى وقال
شيخنا الزيادي لكن الذي اعتمده شيخنا الكراهة وصحة الصلاة
مع ذلك وفرق بين البابين بان الصلاة ثم لما ان كانت لفساد الوقت
لم تصح الصلاة فيه بخلاف الكراهة هنا فانها يجوز ان تكون لخارج
غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضا
رخصة وان كان الترك عزيمة حال الحيض لعدم تاهلها للعبادة
وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضا وهو نظير الاعراض
عن ضيافة الله الذي جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر قوله ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها اما هما فلا قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة

المراة

المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة
بما بين السرة والركبة حكمه حكم تعلقاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب
كما قاله بعض المتاخرين في نظم القياس ان تقول كلما منعناه منه نمنعها
ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما قوله بوطي اي ولو
بحايل قوله او غيره اي بلا حايل ومحله فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها
وطي لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم
ممن حركت القبلة شهوته وخرج بالمباشرة الاستمتاع فلا يحرم ونحو
يكون باللمس والنظر وقد يكون الا بشهوة والمباشرة لا تكون الا باللمس
سوا كان بشهوة ام لا فبينهما عموم وخصوص من وجه قوله من صلاة
اي ولو نفلا قوله ان تغسل الخ ويجزي فيه الحجر كما صرح به في التنقيح
هنا وحمل ما هنا على ما اذا تفاحش بحيث لا يجزي الحجر في مثله من
المعتاد قوله فتحشوه ولا يكفي الاقتصار على العصب وانما منع الدم لان
الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه وما
في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشته ضعيف
قاله في شرح العباب قوله بشرطهما قاله ابن العماد ويعفى عن قليل سلس
البول في الثوب والعصابة اي وفي البدن بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما
بالنسبة للصلاة الاتية فيجب غسله وغسل العصابة او تجديدها
بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتاذيها
او صوم وتصلي في غير المسجد وان كان الدم يجري قوله وان لم تتاذ بها
المراد بالتاذي به مجرد الحرقان لا مبيح التيمم قاله في شرح العباب
قوله بان يتوضا ولها التثليث خلافا للزركشي قوله فان لم تزل العصابة
الخ محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث
اصلا او تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها
لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة

نعوما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها
بعدم العفو عما خرج منها وحافظوا هنا على مصلحة الصوم لا الصلاة عكس
ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة
مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم بخلافه
قوله لكل فرض وله ان تتنفل ما شاءت بوضوء في الوقت ان توضأت في الوقت
ولا تتنفل خارجه اي ان كان غير راتبة ذلك الفرض اما راتبة ذلك الفرض
فتصليه ولو خارج الوقت وبه جمع الشهاب الرملي بين كلام الشيخين
المتناقض في ذلك كما في ابن قاسم ويفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها
قوله كالمتيمم ففيه التشبيه اشتراط ازالة النجاسة ونحو كذلك قوله بعد
التطهر ويغتفر على الوجه الفصل اليسير بقدر ما بين صلاتي الجمع ويمتنع
عليها التاخير لا لانتظار جماعة ونحوها اذا اعتادت الانقطاع بقدر الوضوء
والصلاة فانقطع قال في شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة
القبلية كما اقتضاه كلام الروضة قوله ان انقطع دمها ومن اعتادت
انقطاعه في اثنا الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تامن الفوت لزمها
انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا ففيه التفصيل
المذكور في المتيمم الذي يرجو الماء في اخر الوقت قوله فعل الطهر والصلاة
اي اقل مجزئ منهما لا اكملها على الاقرب من احتمالين قوله سوا اعتادت
الخ وخبر الثقة العارف بعوده قريبا او بعيدا كالعادة فلو وجدت ونحو
فيها فعاد الدم فهو حدث جديد يوجب استئناف الوضوء وكذا الصلاة
على الصحيح كما سبقه الحدث فيها ويفارق ما قبل التجديد بخلاف
وضوءها ثم تنبيه الشارح على الصحة من قوله فلو وجدت الى اخره

فصل اذا رادت ولو حاملا قوله فهو مع نقا تخلله
حيض واذا دل على الفترات المعتادة والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة
هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثره بحيث لو ادخلت قطنة
في فرجها تخرج عليها اثر الدم والنقا ان يصير الدم بحيث لو ادخلت

القطنة

القطنة خرجت بيضا ومثل النقا في الحكم عليه بانه حيض الضعيف
كيوم اسود ويوم احمر وهكذا الى الخمسة عشر قوله ثم انقطع خرج
بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتداة فغير مميزة او معتادة عملت
بعادتها كما قالوه فيما لو رات خمسها المعهودة اول الشهر ثم نقا
اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض
خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين بن حجر قوله وتعبيره الخ قد يتوقف
في وجه الاولية اذ من المعلوم ان قدره لا يمكن مجاوزته الخمسة عشر الا بالتاويل ولا
بخلاف اقله يمكن مجاوزته الخمسة عشر بالتاويل الذي اشار اليه المحقق
بقوله فاكثر قوله وضعيفا والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو تقدمه
خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الاتية قوله فالضعيف وان طال
اي وتمادى سنين وان اجتمع قوي وضعيف واضعف فالقوي مع
الضعيف حيض بشرط ان يتقدم القوي ويتصل به الضعيف ويصلحا
معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على الاكثر فلو لم يتصل الضعيف بالقوي
كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فحيضها السواد فقط
ولا يخالفهما في المجموع فيما لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة حيث
جعل حيضها السواد الاول مع الحمرة لانه لما توسط الضعيف
بين قويين لحقناه باسبقهما ولا كذلك ما نحن فيه قوله ان لا ينقص
عن اقله الخ فلو رات نصف يوم اسود ثم احمر فقد الشرط الاول او ستة
عشر سوادا ثم حمرة فقد فقد الشرط الثاني او يوما وليلة سوادا ثم اربعة
عشر حمرة ثم عاد السواد فقد فقد الشرط الثالث قوله خمسة عشر يوما
اي متصلة ولو رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت
الصوم والصلاة جميع الشهر لانه لما اسود في الثانية تبين ان ما قبله
استحاضة ثم ان استمر الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة
من اول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك
الصلاة جميع الشهر لانه لما اسود احدى وثلاثين الا هذه وليس فيها

مالورات اكدر خمسة عشر ثم اصفر ثم اشقر ثم احمر ثم اسود كذلك
ثم اسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة
اشهر وبضعا لانا انما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية
لسبقها الاولى لقوتها مع غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما
تم الدور ثم استمر لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضي
للحكم بان حيضها يوم وليلة وبقيته طهر اما المعتادة فيتصور ترتيبها
لذينك خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر
فترى خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى
للعادة ثم الثانية للقوة رجا استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر
السواد بان ان مرادها العادة انتهى قوله فترد الى وشمل كلامهم نحو
الايسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس
لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير ايسة فلزم كونها
استحاضة لمجاوزة دمها الاكثر قدرا ووقتا في المجموع لورات خمستها
المعهودة من اول الشهر ثم بعشرة ~~اربعة عشر~~ حمرة ثم اطبق سواد فحيضها
خمسة من اول السواد وقد انتقلت عادتها وفيه ايضا كالروضة واصلها
انها لو رات خمستها المعهودة من اول الشهر ثم بعد اربعة عشر ثم دما
متصلا فالاصح ان يوما من اول الدم المتصل استحاضة تكميلا للطهر
وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين وانه
لو كان حيضها ستة مع كل دور ثم استحيضت وقد تقطع الدم والنقاء
يوما ويوما او ثلاثة ثلاثة لا ترد اليها لتخلل النقاء في اخرها فيحتوش
بدمين فيها شرح البهجة للشارح قال شيخنا انظر ما تردد به
ولم يبينه فيكون حيضها خمسة ايام في صورة التقطع يوما
يوما وفي صورة التقطع ثلاثة ثلاثة ثلاثة ايام قوله فيهما اي فيهما
اذا تكرر الدور بقسميه وما اذا لم يتكرر تامل قوله واحتاطت هو المعتمد
قوله ردت اليها واحتاطت في الزائد المعتمد انها اذا لم تنس النوبة

الاخيرة

الاخيرة لا تحتاط لان العادة المتاخرة تنسخ ما قبلها وان كانت اقل
ونفذ فيها اذا لم يتكرر الدور فان تكرر حيض النوبة الاخيرة واحتاطت
قوله او لم تنس الخ فان قلت قد علم مما ذكر انها تحتاط الى اخر اكثر النوب
فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه في النسيان يكون
الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان
اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها الى اخر السبعة فليتامل
قوله فكحائض ويستمر وجوب النفقة على الزوج وان منع الوطء والخيار
له في فسخ النكاح لان وطيها متوقع وعدتها اذا لم تكن حاملا بثلاثة اشهر
في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن الياس وان ذكرت الادوار فعدتها
ثلاثة منها ولا تجمع تقديما السفر ونحوه لان شرطه تقدم الاولى صحيحة
يقينا او بناء على اصل ولم يوجد هنا ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة
بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها اذا افطرت
للارضاع لاحتمال كونها حائضا قوله وقراءة في غير صلاة ولها المكث
في المسجد ان توقفت تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف
والا فلا قوله وتغتسل ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء
على الاوجه لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نيته على الاوجه ايضا لان
جعلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضوئية نحو الحيض
ثم تجر قوله لكل فرض ولو نذرا او صلاة وجنازة قوله لا يلزمها المبادرة
لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه
في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها الى المبادرة
لانه يقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه في اليسير قوله ويحصل
اليومان ايضا بان تصوم ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ملعليها
ولاء متى شاءت ثم تاتي بذلك مرة اخرى من اول السابع عشر من صومها
وتاتي باليومين بينهما تواليا او تفرقا اتصلا باليوم الاول او الثاني
او لم يتصلا بواحد او اتصل احدهما بالاول والاخر بالثاني وتجزي في اربعة

يوما فما دونها **قوله** وبان نصوم الخ اشار الي طريق الدارمي وتحري
في سبعة ايام فما دونها وهي ان نصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم مفرقا
اي وجمشان في خمسة عشر ثم بقيد صوم كل غير الزيادة يوم سابع
عشره ولها تاخيره الي خامس عشر بالسته **قوله** والذاكرة للقدر الخ
تخرج التحير المطلق لم يحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض كهذا
المثال بخلاف قولها حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف
سوا هذا او دوري ثلاثون ولا اعرف ابتدايه فهي متحيرة مطلقة
لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع بن حجر
قوله واقل النفاس وهو لغة الولادة يقال في فعله نفست المراة بضم
النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح وهو فعل الحيض نفست
بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكر في المجموع ولو لم تر الدم الا بعد خمسة
عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في شرح المهذب وعلى هذا
فيحل للزوج ان يتمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول المص في باب الصيام انه
يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل مضي خمسة عشر
يوما **قوله** واكثره ستون يوما قال البلقيني ابتدا الستين من الولادة وزمن
النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى
وقوله وزمن النقا اي فيما اذا تاخر خروج الدم بعد الولادة وعلى هذا الزمها
قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة **قوله** وغير المميزة الخ الحاطة
الي العادة واذا ردت غير المميزة الي مردها عادة او معه فهي في الحيض اما
معتادة فهي طاهر بعد مردها في النفاس على قدر عادتها في الطهر ثم حائض على
قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك واما مبتداة فقدر مردها
ان النفاس دور المبتداة في الحيض والطهر وبقية الطهر متصلا بالمرد
والحيض بعده

كتاب الصلاة فائدة

افضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم الصبح ثم
العشا ثم الظهر ثم المغرب على حد سوا **قوله** صلاة الاخرس اي والمريض

الذي

الذي يجري افعال الصلاة على قلبه ودخل في التعريف صلاة الجنازة وخرج
سجدتا التلاوة والشكر **قوله** خمس ولم تجتمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم
وورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس **قوله** لزمه العزم ولو لم يس لا ابراد لان سن التاخير عارض
فلا يرفع حكم الواجب الاصلي وهو توقف جواز التاخير على العزم
واذا اخرها بالنيه ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون
الوقت محدودا ولم يخرج عنه وبه فارق ما ياتي في الحج ومثله فايتة
بعذر لان وقتها العمر ايضا **قوله** ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت ولم يجب
صبح ليلة الاسرا اما لانه ما حصل التصريح بان اول الصلوات الظهر قاله
في المجموع او لان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر
اي واصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية وحاصل الجواب الاول
فلا يقال يلزم من تقدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما
يصح لو لم يكن اصل الوجوب معلقا على الكيفية وحاصل الجواب
الاول اوجبت الخمس مبديا بالظهر فلا تجب صبح ذلك اليوم ولو بينت
الكيفية عنده وحاصل الثاني اوجبت ما بينت كيفيته حتى لو بينت
كيفية الصبح في وقته وجبت في وقته فهما متغايران تخلا فالمن توهم
اتحادهما **قوله** مصير الخ ظل الظل لغة الستر ومنه انا في ظل فلان
واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره يدل عليه
الشمس كما في الاية وذلك في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس فليس
هو عدمها خلافا لمن توهمه ابن حجر **قوله** الي اخره اي الي ان يبقى من زمنها
ما يسعها **قوله** وقت فضيلة تنبيه المراد بوقت الفضيلة
ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه الثواب
دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما الثواب فيه منها وبوقت
الكراهة ما فيه بلا اثم منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحمل ثلاثيا في
هذا ما ياتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه والمتحري

هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث
التاخير اليه لا الايقاع والثاني امر الشارع بايقاعها في جميع اجزا الوقت
فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا
باتحادهما في وقت المغرب وفي قولهم في نحو العصر ووقت اختيارها
من مصير المثل الى مصير المثلين وفضيلتها اول الوقت قلت
الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها
وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر
والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين او الاسفار
فصرحوا بتخالفهما هنا جريا على الاطلاق الثاني قوله ضيعها اي من حيث
ادخال وقت الفضيلة (الضرورة) ووقت الحرمة في وقت الاختيار ووقت الجواز
قوله الى غروب فرع عاد ح بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
قال ابن حجر قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا اطلعت من مغربها انتهى
واقول جا في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع
بعد ذلك وتطلع من مشرقها كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة
زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب بغروبها وفي الحديث ان ليلة
طلوعها من مغربها يطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها
لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما ياتي في التنبيه الاتي انه يلزم قضاء
الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس انتهى قال
ابن قاسم الوجه حينئذ لم تنفصل ايام الشهر والليالي انها ليلة واحدة
طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشا بخلاف ايام الدجال فتامل اي انه
فات فيها عدد من الايام والليالي كما ذكره قبل ذلك ح قوله وروى ابن ابي
شيبة الخ اي بالخبر الثاني لانه اصرح في الدلالة اذ يحتمل قوله في الاول
فقد ادرك العصر اي فقد وجبت ولم يكتف به لان الاول حديث الشيخين
قوله والاختيار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وقيل لاختيار
سمي بذلك لاختيار جبريل اياه قوله فان لم يغب كبلاد بلغار في اخر اقصى

بلاد

بلاد

(سبل)
الترك وحكى الشيخ ابو حامد عن حكمهم فاجاب بما في الشارح قوله
اقرب البلاد اليهم قال ابن حجر ويظهر ان محله ما لم يود اعتبار ذلك
الى طلوع فجرها والا بان كان بين الغروب ومغيب الشفق عندهم يقدر
ليل هولا ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشا
ح وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عندنا وليلنا الى ليلهم فان كان
السدس مثلا جعلنا الليل هولا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا
وان قصر جدا انتهى ولو صلى المغرب في بلده بعدما غربت الشمس ثم سافر
الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قوله فوقت عشا هي لغة اول الظلام تنبيه لو عدم
وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاوها على الاوجه
من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم يغب الا بقدر ما بين العشائين
فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد تليهم وفرع
عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب
بلد تليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر
ان لم تسع مدة غيبوبتها لكل ما يقيم بنية الصايم لتعذر العمل
بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك
وليس هو زاحما كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولم يتسع ذلك
الا بقدر المغرب او اكل الصايم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر انتهى
ابن حجر قوله مستطيلا واعلاه اضوا من باقيه انتهى قوله صبح
هو لغة اول النهار ولا يكره تسميتها غداة قوله وطلوعها هنا
بخلاف طلوع الكسوف قوله وكره تسمية مغرب عشا ولا يكره تسمية
المغرب والعشا العشائين ولا تسمية العشا العشا الاخيرة قوله ونوم قبلها
اي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع ومحله
اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم ولو تيقظ في الوقت الا انه غلبه
النوم فلا يعصي ولا يكره له ذلك لعذره قوله بعدها وكذا قبلها

اذا خيف منه فوات اول الوقت الا في حال انتظار الجماعة قوله
عن اول وقتها ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر
الصلوات قوله واكل التمر بل التشبيع الشرعي وهو ان يأكل لقيمات يقمن صلبه
لا يضر قوله مع صور منها انه يندب التاخير لمن يرجو الماء وطهما في ساتر
وقت الاولى ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة او القدرة على القيام
اخر الوقت ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته
لو اخره ولدائم الحدث اذا رجي الانقطاع وللواقف بعرفة فيؤخر
المغرب ان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة اذا كان سفره سفر
قصر وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى الياس من الجمعة اذا امكن زوال
عذره كما سياتي في الجمعة خطيب وقد يجب التاخير ولو عن الوقت
كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشا وكمن راى نحو غريق او اسير لو
انقذه او صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا
للصلاة على ميت خيف انفجاره ابن حجر قوله ابراد بظهر اما الاذان فلا يبرد
به ما لم يخف وقوع الناس في المشقة بحضورهم عند سماعه قوله
او بعضهم اي ولو واحدا قوله بمشقة اي تسلب خشوعهم قوله
ولا يأتيهم غيرهم مفهومه سن الابراد لهم اذا كان يأتيهم غيرهم
وهو كذلك وكذا يسن للمقيم الابراد اذا كان يأتيه غيره اماما كان
او ماموما قوله لا يدرك الصلاة في الامام لا وجه لنية الاداء اذا لم
يبق من الوقت ما يسع ركعة بل لا يصح وبه افتى الشهاب الرملي قوله
ومن جهل الوقت فان اخبره ثقة عن علم وجب عليه العمل بقوله
ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتبر يعتمد
المخبر عن علم الا ان تعذر علمه كما ياتي وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر
العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما
بمحله فلا عسر قوله في الغيم قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد والتعويل
عليه في المعنى تقليد لمجتهد وهو ممتنع الا ان يجاب بانه اعلا رتبة

من المجتهد

من المجتهد وقد يكون اعتمد على امر اقوى مما يعتمد عليه
المجتهد فهو ابعد عن الخطا من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم
والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده
مرر قوله وجوبا ومن وجب تقديمه على الحاضرة التي اتسع
وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لان من عليه فائتة بغير عذر ان يصرف
زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة
من يلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق كما في قوله ابن حجر
وقال م ر لا ينافي البدار الواجب الترتيب وتقديم الراتبة
القبلية ونسيانا اي لم ينشا عن تقصير بخلاف ما اذا نشا عنه
كلعب شطرنج قوله وسن ترتيبه ولو فات بعضها بعذر
وبعضها بغير عذر لان خلاف الترتيب خلاف في الصحة اي والترتيب
المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر ولو شك
في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله
او بعد الوقت في فعل مؤداة لزمه قضاؤها ولو اوجبي كونها عليه
بلا تعرض بان شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك
في اجتماع شرط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه
مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه ابن
حجر قوله ما لم يخف فوتها اي وان خاف فوت جماعتها لان
خلاف الترتيب خلاف في الصحة بخلاف خلاف الجماعة قوله
اي كالمد قوله في غير حرم مكة صلاة عند استوائها الصلاة في حرم
مكة خلاف الاولى كما قاله المحاملي خروجا من الخلاف واذا صلى
في الاوقات المنهي عنها حرم ولا تنعقد على قول التحريم وكذا
على قول التنزيه لانه لذات كونها صلاة والحرمة كراهة
وهو تنافي الانعقاد اذ لا بنينا ولما مطلق الامر والا كان
مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وكما هو مقرر في الاصول

قوله الا يوم جمعة اي وان لم يحضر لها قوله وبعد صلاة الصبح
قال ابن العماد في التعقبات لعل المراد بفعل الصبح والعصر الفعل المغني عن القضاء لا مطلق الفعل حتي يدخل فيه صلاة فاقد
الطهورين والصلاة لفقد الما في موضع لا يسقط الفرض اذا اراد ان يصلي
بعدها النافلة المطلقة المتجه الاول قوله غير متاخر اعلم ان المعتمد ان
المراد بالتاخير وقسميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة
والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف
والتحية والوضو اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط
والكسوف والنذر والطوف ودخول المسجد والوضو متقدمة على
الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت متقدمة والا فمقارنة قوله
وصلاة كسوف وضوء فان سببها الوضو ونازع الغزالي في سنة الوضو
بانه لا يكون سببا للصلاة لنفي مشبهة فاستحالت نيته بها بان يضيفها
اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة
عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه انه مشروعيته لاجل الصلاة
من حيث هي صلاة وواضح الفرق بين المقامين فبطلت الاستحالة التي
ذكرها قوله وتحية مسجد قال ابن حجر ويأتي في التحية حال الخطبة ومن
شرع في صلاة قبل الخطبة وصعد المنبر انه يلزمه الاقتصار على
ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذلك اغلظ لاستواء ذات
السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان
كلا لم ياذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى
مطلقة ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا نوى اكثر من ركعتين
من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر بعضها اليه لم يلزمه
الاقتصار على ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر
تاخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله لتقضيها فيه

ه

فيه اي من حيث كونها اوقاتا مكروهة قوله فلا تنعقد الصلاة لانه
معاند للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك
فقال لا افعل رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير
فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه
المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقتهما ابن حجر فصل
فيمن تجب عليه الصلاة قوله عليها في الاخرة كسائر الفروع اي المجمع
عليها كما نقول ظاهر ابن حجر قوله وتعسا اي وان استحلا ذلك
بدوا قوله فلا قضا على كافر وان انعقدت منه خلافا للسيوطي ونوزع
بسنه وبين الحائض بانها من اهل الخطاب في الجملة قال ابن قاسم
والوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجب قضا ما فاته قبل بلوغها
وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه
لم يجب قضا ما فات قبل الرد قوله اذا اسلم اذ قال ثم انه يثيب على ما فعله
من قرب لا تحتاج لنية كصدقة وصلة وعتق قوله قضا ما فاته زمن
الردة بخلاف من كسر رجليه تعديا ثم صلى قاعدا لا قضا عليه لان
معصيته بالكسر قد انتهت بالبدل حالة العجز فان قلت لم وجب القضا
مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فكم ينظر
للتغليظ عليه لاجلها واوجب الشارع الاول ولم يمنع الثاني تغليظا
قلت لانه ليس فيها جناية الا على حقوق الله
تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وعفو فيه عناية على التخفيف
فاقتضى التغليظ عليه فيها ابن حجر قوله زمن الجنون
اي ما لم يكن له اصل في الاسلام والا فلا تقضى زمن الجنون قوله
عن زمنه اي لانها انتقلت من وجوب الفعل الى وجوب الترك بخلافه
هو فانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك بدليل انه يستحب
في حقه القضا ولا يشكل بالمفطر فانه ينتقل من وجوب الترك
الى وجوب الفعل اي الاكل ومع ذلك هو رخصة لان النفس تميل

وعبارة ... وعبر ... لمراعمة الشرع

اي لانه ... لان ... موجود فيه ... عليه القضا ... اللائق ... ورود ... فرحماه

الى الاكل وبالميل الى ترك الصلاة غالبا قوله ويومر بها اي مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر ويومر بها ولو قضاء بجميع شروطها وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات وبحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يومر بها اي وجوبا لاحتمال الكفر ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره بها ليعتادها بعد البلوغ واحتمال الكفره والاوجه ندب امره انما يمنع الوجوب فقط ابن حجر قوله ويضرب عليها اي ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه وفاقا وجوبا على الولي وينتهي الوجوب ببلوغه رشيدا قوله عب على الاباء اي وعلى سبيل الكفاية ويسقط بفعل احدهم اي يجب في الواجب والمندوب من ماله الخطيب يجب في الواجب ويندب في المندوب وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتاخرين واجرة تعليم الفرائض في مال الطفل فان لم يكن ففي من تلزمه نفقته قال ابن حجر ومعنى وجوبها في صلاة الزكاة ونفقته مموله ويدل مثلوه بتوثبها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان تفيت الى كماله وان تلف لماله لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك قوله في اثنا العاشرة قال الخطيب وينبغي اعتماده لان ذلك مظنة البلوغ وقال ابن حجر العشر اي عقب تمامها فقبله على المعتمد انتهى واعتمد شيخنا كلام الخطيب قوله كالعما الكاف استقصائية في الموضعين قوله الطهر ويعتبر زمن تقدده ان كان سلسا او متيمما الاركان ونحوها قوله قدر المؤداة فلو ادرك ركعة اخر وقت العصر ثم عاد المانع بعدما يسع المغرب وجبت تشرع في العصر ولا وركعتين من وقت العصر ومثلها من وقت المغرب وجب العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع للمقيم وركعتين للمسافر اذا اراد القصر وكذا لو ادرك تكبيرة اخر وقت العشا وخلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم

اوسبع

اوسبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا المغرب قوله ولم يخل ولو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا يلزمه وان زال الجنون فورا على المقتضاه اطلاقهم بحر قوله في النصف الاول وهو قوله اذا لم يسبق الخ وقوله بالشرط السابق وهو قوله وخلا منها قدر الطهر الخ قوله ولو بلغ فيها بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر قوله واجزاته وان لم ينو الفريضة قوله وطهر لا بقدر النسك ان الحيض والنفاس ونحوهما ونحوهما لا يمكن معها لكل فعل الطهارة قوله لامكان تقديمها لانه قد عهد التلبس بالمقدمة قبل الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما والتحقيق على الكافر انما يكون في المرتقضي بجميع اداره قبل الاسلام وبعدها السن كذلك باب بالتنوين قوله اذان هو لغة الاعلام من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشي من الاذن التي هي آلة السمع كانه يلقي الشي فيها وشرعا كلمات مخصوصة شرعت للاعلام بدخول وقت المكتوبة وهو كما قال القاضي عياض كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه بقوله الله اكبر ثم اثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم الدعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان انتهى شرح الاعلام قوله لمكتوبة اي اصالة وقد خلت المعادة فيوذن لها ان لم يفعل

عقب الاولى ويحتمل انها مثل النفل الذي ينادى لها الصلاة جامعة وغير
المكتوبة من بقية الصلوات لا يسن لها اذان نعم قد يسن الاذان لغير
الصلاة كما في اذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه
من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وعند انزال
الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب
وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن لخبر صحيح له وهو والاقامة خلف
مسافر بن حجر قوله وسن الخ قضيته ندب الاذان مع الرفع للجماعة
الثانية وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة
ويرد بان كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر
ابن حجر قوله اقيمت فيه جماعة اي او صلوا فرادى بن حجر وقال الجماعة ليس بقيد
الاسنوي وانما قيد وابوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله
لانه مدعو بالاول ولم يتبينه حلمه انتهى قال ابن قاسم ظاهره وان اراد
الصلاة وحده فليراجع قوله وذهبوا مثال لا قيد فلو امكثوا
كان الحكم كذلك لانه يوهم غيرهم من اهل البلد وقال ابن حجر انما يتجه
التقييد لو اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في احدها
يضر البقعة محل المنصرفين من البقعة قوله كل من اصغى اليه ولا ينافيه ان
اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء سنة الاذان وهذا
بالنظر لاذانه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف انه
لا فرق فيما ذكر اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد
من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها قوله اي سمعت
ما قلته الخ وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى اخره قوله
ليلا يتوهم السامعون هذا المعنى يوجد فيما اذا وقع الرفع بغير محل
الجماعة قوله او يحتمومن ظاهره صحة اقامة الخنثى بالخناثى والوجه
المنع احتمال انه انثى وهم رجال وهذا بقياس ما صرح به في شرح
العباب من ان المراة لا تقيم للخنثى ابن قاسم وهذا مبني على قراة
مخنثي

مخنثين ظاهره صحة بغير التثنية قوله لا يستهلون الحاضرين اي اصلا لم
منشر وعيتها ذلك فلا ينافي طلبها للمنفرد قوله يخاف من رفع صوتها
الفتنة ويفرق بين الاذان والقراة بانه وظيفة الرجال والقراة وظيفة
كل احد فليس في قراتها تشبه بالرجال فلينا مل وبانه يطلب
الاصغا اليه والنظر للمؤذن ولا يطلب مع تحسين القراة تركها والاصغا
الغير قوله بقدر ما يسمعن لعل هذا ان لم تقصد الاذان والا حرم للتشبه
بالرجال قوله وكان ذكر الله تعالى اي لا اذانا فان قلت لا ينافي كونه
عن الاذان حتى ينتفي الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها
وهي انها ليست من اهل الاذان فان قلت فليحرم مع رفع الصوت نظر
الصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذي هو شعار
ظاهره للاذان ومقصود اصالة فيه قوله كره اي وهو اذان في حقه
قوله بل حرم والحرمة في حق الخنثى مع احتمال انه رجل احتياطا والتحريم
للاحتياط سائغ معهود قوله ان كان ثم اجنبي ليس بقيد لان العلة
التشبه بالرجال لا خوف الفتنة قوله الصلاة جامعة ولا بقالت
الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما اعتمده الرملي ودل عليه كلام
الاذكار والذي اعتمده ابن حجر انه ياتي به مرة عند دخول الوقت
وعند الصلاة نائبا عن الاذان والاقامة قال ابن قاسم وهذا
تفصيل لا يبعد وهو انه ان احتيج لجمع الناس من مرتين والا فالثانية
وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح
وكذا للوتر اذا سنت الجماعة فيه وان فعل عقب التراويح بل كان
القياس ان يسن للمنفرد وان قلنا انه بمنزلة الاذان او بمنزلتهما
ايضا الى انه صرح في شرح الروض بخلافه وهل يسن جابته
الصلاة جامعة لا يبعد منها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغي
كراهة ذلك لمخالفة بحث بن قاسم قوله وكالصلاة جامعة او هلموا
الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله او نحو ذلك كالصلاة الصلاة

اوصي على الصلاة قوله وان يوذن للاولي قال في شرح العباب
فان قلت ما تقرر من انه حق للوقت ينتقض بما ياتي في توالي الفوايت
او مجموعتين من انه لا يوذن لغير الاولي قلت لا ينافضه خلافا لمن توهمه
لان وقوع الثانية باق حقيقة في الجمع او صورة في غيره صيرها كالجز
من الاولي فاكتفي بالاذان لها قوله وحاضرة ولو تذكر فايتة بعد فعل
الحاضرة فان كان عقبها لم يوذن وان طال الفصل اذن قوله ومعظم
الاذان مثنى في العباب فان زاد على الفاظ الاذان كلمة فيها
او ذكرا اخر ولم يود الي اشتباه او قال الله اكبر او لقن الاذان اجزا
قوله كان كانه فرد ونحوها نعم في التكبير قوله اولها اما في اخرها فهو مسا
و للاذان ولما كان تكبير الاذان على ضعف تكبير الاقامة شرع
جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد اي مع وقفة لطيفة على الاولي
للاتباع فان لم يقف فالاولي الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه
فانه ياتي بكل في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت قوله
فيهما اي ان عكس لم يصح ويبني على المنتظم والاستيناف اولي ولو ترك
بعض كلماتهما في خلالهما اتى بالمتروك واعاد ما بعده ويشترط
فيهما عدم صارف قوله او كلام اي ولو عمدا ويسير الاغماء والجنون
او ردة ويبني بخلاف ما اذا كان كثيرا ويوخذ صحة البنا اذا اشتبها
صوتا قوله ودخول وقت فلو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه
اعتد به بناء على عدم اشتراط النية وبهذا فارق التيمم والصلاة
ويوخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على ما ذكر خطيب قوله
ودخول وقت وسير الخ قوله فلا يصح قبله اي ولا يجوز ايضا ان جنب
قصد الاذان فلو قصد الذكر لم يحرم قوله وشرط في موذن اي
ولو اذن لغير الصلاة مما امر انه يوذن له قوله وتمييز نعم يشترط في
من نصبه الامام او نايبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا
بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذ رتبه له [illegible] دايما فان انتفي

شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح اذانه قوله وغير مميز كسكران
نعم ان اذن في اوايل سكره صح لانتظام قصده وفعله قوله وخنثي
اي ولو محارم قوله فلا يشترط فيهما ذكورة ظاهره ان المرأة والخنثى
يوذنان مع انه تقدم ان ذكر الله تعالى الاذان وحمل ع ش شيخنا ما هنا
على ما اذا رفعت صوتها به فانه اذان على ما تقدم قوله بخفض الصوت
المراد بخفضه ان يسمع من قربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم
والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة قوله لان الموذن رجع
الي خره لا يخفى ان وجود الاول سبب في تحقق الرجوع المذكور وكونه
اسما للاول لا ينافي التوجيه المذكور لان تسميته ترجيعا من اخذ المسبب
من معنى السبب فليتامل قوله وتثويب ويسن ان يقول في الليلة
الممطرة ذات الريح بعد الاذان الا صلوا في رحالكم فلو جعله بدل
الحيعلتين وعوضا عنهما جاز خطيب قوله فصبح اي ولو فايتة قوله
بعد الحيعلتين فلو جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه واعتمده م ر
قوله فيكره كما على غير الهلال مطلقا قوله وقياما مرتبهما نعم لا باس باذان
مسافر راكبا وماشيا وان بعد انتهاوه عن محل ابتدايه بحيث لا
يسمع من في احدهما الاخر قوله في الاذان اي لا في الاقامة والفرق
انه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه اكثر وانه يستدل به الاصم
والبعيد وقضيته انه لا يسن لمن يوذن لنفسه بخفض الصوت
قوله وان يلتفت ولو موذنا لنفسه والفرق بين هذا وكراهة الالتفات
في الخطبة ان الموذن داع للغايبين والالتفات ابلغ من اعلامهم
والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم لا يقال المقتضي
الفرق انه لا يستحب الالتفات في الاقامة لانا نقول فيها الاعلام
ايضا فليس فيه ترك ادبه قوله في حي على الصلاة واختلف في الالتفات
في التثويب فقال ابن عجيل اليمني لا وغيره ابهم لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين
ابن حجر قوله كالسلام من الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات فيها

تحده لا تحد به نظير ما يأتي ثم ابن حجر قوله عدلا ويستحب ان يكون من مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم او على ذريته ليس منهم ابن حجر قوله حسن الصوت اي وان
لعنه قوله ومحدث اي غير متيمم وفاقد الطهورين نعم ان احدث في اثنايه
سن له اتمامه قوله اغلظ وبحث الاسنوي مساواة اقامة المحدث
لاذان الجنب والذي اعتمده شيخنا ان كراهة اقامة المحدث اشد
من كراهة اذان الجنب لقربها من الصلاة قوله لقربها من الصلاة فهم من
العلة ان الاذان والاقامة لغير الصلاة لا يكرهان للمحدث ولو جنبا
وهو كذلك وكراهتهما ليس لكونهما ذكر الله تعالى اذ ذكر الله ولو لكونهما
قرانا لا يكره من المحدث وان كان الافضل الطهارة قوله اي مجموعهما
ينبغي ان الامامة افضل من الاقامة وحدها ومراده الاذان والاقامة
اي مجتمعين افضل من الامامة والراجح ان الاذان وحده افضل من
الامامة وان انضم اليها الاقامة قوله افضل اخذا من خبر من دل على خير
فله مثل اجر من صلى باذانه قوله من الامامة لعي شاملة للامامة الجمعة
وقضيته انه افضل منها والمتبادر ان امامة الجمعة افضل من خطبتها فالحق
وقضيته ان الاذان افضل من الخطبة وفيه مني ابن قاسم قوله الخبر
الوجه التبري ان فيه تفصيلا سنة كفاية وقيل الاذان فرض كفاية
واجيب بانه لا مانع من ذلك كابتداء السلام ورده وابواب المعسر
وانظاره قوله وسن مؤذنان ويزاد عليهما ان ما من المؤذنين بقدر الحاجة
ويرتبون في اذانهم ان اتسع الوقت ويقترعون للبداءة ان تنازعوا فان
ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره وان صغر اجتمعوا
على الاذان ان لم يؤد اجتماعهم الى تهويش ويقفون عليه كلمة كلمة
فان ادى الى تهويش اذن بعضهم بالقرعة قال في المجموع وعند
الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت ولئلا
يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت وليتقدم الراتب وان تأخر اذانه
ثم ان لم يكن او كانوا كلهم راتبين فليتقدم الاول فان اقام غيره

اعتد

اعتد
به وسن لسامعهما اي ولو لصوت لا يفهمه خلافا للاذرعي ولا تشرع
الاجابة للاصم ونحوه ممن لا يسمع الاذان وان علم لانها متعلقة بالسماع
في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في تشميت العاطس ويقول غير المؤذن
في الترجيع مثله وان لم يسمعه لقوله في الخبر مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما يسمعون وان تعددوا او ترتبوا في اذانهم اجاب الكل والاولى
اولى الا في اذاني الصبح والجمعة فهما سواء ويقطع القراءة والذكر بالاجابة
واما المجامع وقاضي الحاجة فلا يجيبان الا بعد الفراغ وينبغي ان يكون
محله اذا قرب الفصل وتكره الاجابة في الصلاة فان اجاب بالمستحب
لم تبطل صلاته لانه ذكر الا ان اجاب بصدقت وبررت لانه كلام اجنبي
بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قال حي على الصلاة
او حي على الفلاح او الصلاة خير من النوم بطلت وان اجابه في اثناء الفاتحة
اعادتها وجوبا لان الاجابة في الصلاة غير مندوبة وفي فتاوى السيوطي
ان سامع الاذان لا ينزعج من مكانه لما فيه من فتنة الشيطان وقد ورد
النهي عنه لكنه خاص بالمسجد وانه يجوز لسامعه اذا كان قائما ان يجلس
وللجالس ان يضطجع وللمضطجع ان يستمر على اضطجاعه ولا يكره شيء من ذلك
خلافا لمن ادعاه ان لم يرد فيه نهي ولو تجدد ناو يفرق بينه كراهة
اذانه واقامته بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند
مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته لاذان غيره
وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه قوله قالوا ولو تجدد ناوجه التبري منافاته
لحديث كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه الا
الجنابة وهما صحيحان فلذلك اختار السبكي ان الجنب والحائض
لا يجيبان ووافقه والده التاج في الجنب لامكان طهره حالا لا الحائض
لتعذر طهرها مع طول امدها قوله مثل قوله بان يجيب عقب
كل كلمة فان ترك المتابعة تداركه ان قرب الفصل وفارق هذا تكبير
العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتداركه الناسي وان طال

الفصل بوجود ما دل على التعقيب لفظا وهو الفا في خبر مسلم السابق
وبان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير فيهما قال في المهمات واذا ابتدا
مع ابتدايه او بعده لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ المؤذن والمتجه الاعتداد
به وان قارنه في اللفظ بكماله اعتد به شرح روض وهل يسن
اجابة الصلاة جامعة اولا والظاهر انها تسن قياسا على قوله الا صلوا
في رحالكم فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا يسن اجابة اذان
لا يسقط الاجابة وان اتم به اي حيث غير المعنى كما هو الحمد لعمرة الكبر
ونحوها وفيه تصريح بسبب الاجابة مع تغيير المعنى وقد يتوقف فيه
بل في اجزايه وفي العباب افضلو لو بن حتى في الاقامة اجيب اي لانها
سنة في اعتقاد الاتي بها بخلاف ما لو زاد في الاذان تكبيرا وغيره فانه
لا يتابعه قوله والفضيلة عطف تفسير او اعم قوله بدلا مما قبله
اي لا نعتا اذ لا تنعت النكرة بالمعرفة قوله باب بالتنوين قوله
اي لعين القبلة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني
وهو لا يكتفى بها في القبلة وفي الخادم وليس المراد بالعين الجدار بل امر
اصطلاحي اي وهو سمت البيت وهواوه الى السما والارض السابعة
والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود
وبمعظم البدن في الركوع والسجود ابن حجر قوله بالصدر المراد به جميع عرض
البدن فلو خرج شي من العرض ضر بخلاف غيره قوله شرط الصلاة
قادر اي يقينا بمعاينة او مس او باستدلال امارة في ذهنه تفيد ما يفيد
الخبر هذين في حق من لا حايل بينه وبينها وظنا فيمن بينه وبينها حايل
محترم او عجز عن ازالته كما يأتي ابن حجر قوله ويعيد وجوبا قال ابن الرفعة
ووجوب الاعادة دليل الاشتراط قوله الا في شدة خوف فان امن راكبا
ركن واشترط لبنايه تجدد نزوله ان لا يستدبر القبلة اوله قوله فليس
بشرط لكن لو قدر ان يصلي قايما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب
الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لانه يسقط في النافلة بغير عذر

بخلاف

بخلاف الاستقبال قوله وان قصر السفر قال الشيخ ابو حامد ومثل
ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي حسين والبغوي
ان يخرج الى مكان لا يلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان
فرع لمقصده طريقان احدهما لا يتاتى فيه الاستقبال مطلقا والاخر
يتاتى فيه فهل له التنفل في الاول مطلقا او على التفصيل في نظيره من القصر
قال م ر بالاول وفارق نظيره من القصر بان النفل يتسامح فيه لكثرته
فرع نذر اتمام كل نفل بدا فيه فشرع في السفر في نافلة
فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم قوله وسفينة
كان الاولى اسقاط وسفينة لان ذكرها يقتضي انه ان لم يسهل عليه
الاستقبال واتمام الاركان لا يجب الا في التحرم وليس كذلك قوله
او بعضها ظاهره انه يقتضي انه اذا سهل عليه الاستقبال في جميع
الاركان واتمام الركوع فقط انه يلزمه اتمام الركوع ولا قايل قوله
في تحرمه لو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه
انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح م ر قوله ولا يلزمه
توجه اي في غير الاحرام اما هو فيلزمه فيه ان سهل قوله لكن
قال الاسنوي كلام الاسنوي مفروض في الدابة الواقفة كما هو في شرح
الروض فراجعه قال في المهمات قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام
واقفا فان سار اتم الصلاة الى جهة سفره ان كان مسيره لاجل سير
الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته
لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عنه الجاري نحوه
قوله وعاد عن قرب اي فلا تبطل صلاته لكن يسجد للسهو قوله ويجوز
اخفض اي وجوبا فان كان لا يمكنه ان يفعل الا قدر اكمل الركوع له
فعله للركوع مرة وللسجود ولا يكلف ان ياتي باقل الركوع لو اكمله لزمه
للسجود لكن الاولى ان يفعل ذلك للتمييز بينهما قوله بينهما بحث
الاذرعي انه يومي في نحو الثلج والوحل قوله لطول زمنه اي كالقيام قوله

به ح

لا يصلي الا الى القبلة اي يجب عليه الاستقبال دون اتمام الاركان وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام
3333333333

اوسفوله المشي فيه اي كالاعتدال **قوله** على دابة واقفة **فرع**
لا يجوز لمن يصلي في سفينة ترك القيام الا من عذر كدوران راس ونحوه فان
حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها وسني ان عاد فورا
والا بطلت **قوله** منسوب اليه وسير السفينة بخلافه فانها بمثابة
الدار في البر ومقتضاه انه لو طاف على لوح او سفينة في سيل حول الكعبة
لم يصح والمتجه الصحة **قوله** انقطاعا اى وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة
واعاد اي ان لم يستقبل او لم يتم الاركان وقال القاضي ولا اعادة اي
اذا استقبل واتم الاركان كما قال ابن حجر والمعتمد وجوب الاعادة
مطلقا **قوله** سايرين به صح وفرق المتولي بين الرجال السايرين وبين
الدابة بانها لا تكاد تثبت على حالة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة
من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ويوخذ منه
انه لو كان السير غير مميز كمجنون لم نصح لما ذكر **قوله** ومن صلى في الكعبة
صلاة النفل في الكعبة افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه
فيه افضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه
افضل منه في غيره حتى من المسجد الحرام وكذا الفرض فيها افضل
ان لم يرج جماعة خارجها فانه حينئذ خارجها افضل لان المحافظة
على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من فضيلة تتعلق بمكانها
قوله وتوجه شاخصا منها وظاهر كلامهم انه لو استقبل الشاخص
المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح وفي ذلك وقفة
بل الذي ينبغي انها لا تصح في هذه الحالة الا على الجنازة ولو ازيل هذا الشاخص
في اثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
قاله الخطيب ونقل عن الرملي انه ان ازيل في الاثناء بطلت وفرق بينه وبين
الرابطة اذا زالت في الاثناء بان امر الشاخص اقوى من امر الرابطة ~~امر الاستقبال~~ **قوله** كان كان
في المسجد او في خارجه ولا حايل او ثم حايل احدثه لغير حاجة او احدثه
غيره تعديا وامكنه ازالته فيما يظهر **قوله** تغير عليه فعلم ان من بالمسجد وهو

اعمى

قوله ح

داخلها

اعمى في ظلمة لا يعتمد الا اللمس الذي يحصل له به اليقين او اخبار عدد
التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد راى محل القبلة من جعل ظهره
له مثلا لا يكون مستقبلا او خبره بذلك عند الحاجة عدد التواتر
ابن حجر **قوله** اعتمد ثقة اي بصيرا ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك
عند الحاجة اليه ولا يقال من بمكة وبينه وبين القبلة حايل لا يكلف
الصعود لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فان فرض ان عليه في السؤال
مشقة لبعد المكان ونحوه كان الحكم كما في تلك **قوله** اخبار الثقة وجعل بعضهم
اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد
ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم ان سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز
لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر ابن حجر **قوله** محاريب المسلمين
اي ان سلمت من الطعن **قوله** بادلة القبلة واضعفها الريح واقواها
القطب الشمالي وتختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي
خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف اذنه اليمنى وباليمن
قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق
وما قاربها الى الشرق قليلا **قوله** العيني ومثله المنذورة بخلاف
صلاة الجنازة **قوله** او تحير صلى ويصلي في اول الوقت ان لم يرج زوال
التحير والا فلا يصلي الا عند ضيق الوقت **قوله** قلد ثقة ولو تحير في الصلاة
باجتهاد فعمي فيها اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة
استانف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يوخذ
انه تجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد ثم صلى ويجب سؤال
الثقة لكل فرض فان اختلف عليه ثقتان اخذ بقول اعلمهما
واوثقهما ندبا وقيل وجوبا **قوله** كاعمى البصر لو تحير في صلاته وعلم انه
على الاصابة للقبلة بمحراب او نجم او خبر ثقة او غيرهما ممّا او على
الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها
انحرف اليها ماظنه ثم صلى **قوله** لسفر اي وليس بين قرى متقاربة بها اجيب

معتمده كما هو ظاهر خلافا لمن هو بين قرى كذلك بان يستعمل عادة
محراب معتمد قبل ضيق الوقت فانه فرض كفاية **قوله** وكفاية لحصره
اي لكثرة الطارقين والا فرض عين **قوله** عمل بالثاني ان ترجح وظهر
الصواب مقارنا للظهور الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير وا
لترده وان كان فيها عمل بالاول وجوبا **قوله** ولا يجتهد في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله
عنهم كقبلة البصرة والكوفة

باب صفة الصلاة

قوله صفة الصلاة قال السيوطي في فتاويه ليست هذه الاضافة
بيانية لان الاضافة البيانية هي اضافة الشي الى مرادفه كسعيد كرز
ولا يكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الاكثرين بل هي
اما غير محضة على راي الفارسي وغيره او واسطة بين المحضة
وغيرها على راي ابن مالك وصفة الشي ليست من اضافة الشي
الى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على
تقدير اللام وهي محضة لتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه
الثلاثة انتهى **قوله** اركانا والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه
بان الشرط الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن
ما تشتمل عليه الصلاة **قوله** وهو اختلاف لفظي قال ابن حجر
ليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في
طمانينته واعتداله مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك
في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود
للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه
يعود اليها كما ياتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت
فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد
لا للحكم فان قلت ما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في
مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت يوجه ذلك بان

قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمتبوع
بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان بالامور الحسية التي
يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتاملـــه
ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن اصل الفعل والا
مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا اصل يستند
اليه وفي كلامه مناقشات ومنع ظاهر كما ذكره ابن قاسم
في حاشيته فراجعه **قوله** وبعد المصلي الاخر وعد بعضهم فقد
الصارف والمقارنة والاستقبال فعل واحدة من السجدتين اركانا
والخشوع والولاء والمراد به عدم تطويل الركن القصير والبناء على ما فعله
عند التذكر اذا سهى به ولم يطل الفصل **قوله** ولو نقلا هذه الفاية
لا محل لها لانها توهم ان اصل النية في النفل فيه خلاف وليس كذلك انما هي
بينا النفلية زائدي **قوله** الافعال اي من غير الصلاة **قوله** ما عدا النية اي
والا لزم التسلسل بل ومعها الجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم
يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها
على ذلك ان نمنع ورود اصل السوال بان ركن غيرها لا يحتاج لنية
له بخصوصه وتعلقها بالمجموع من حيث مجموع لا يقتضي تعلقها
بكل فرد فرد من اجزائه بن حجر **قوله** ولانها لا تنوى اي لانها كان من الفعل
حصول صورته كافيا في حصول مصلحته لا يفتقر الى نية **قوله** مع تعيين
تنبيـــه لا ثنا في اعتبار التعيين هنا ما ياتي انه قد ينوي القصر ويتم
والجمعة ويصلي الظهر لان ما نقلنا باعتبار الذات وصلاته غير
ما نواه ثم باعتبار عروض مقتضاه **قوله** ليتميز عن النفل قالـــ
الشيخ عميرة هذا التعليل يجب اسقاطه وذلك لان مصلي الظهر
مثلا اذا قصد فعلها وعينها لكونها ظهرا تميزت بذلك عن ساير
النوافل بحيث لا تصدق على شي منها فكيف يعلل اشتراط الفريضة
مع ذلك بالتميز عن النفل لا يقال مراده المعادة وصلاة الصبي

لانا نقول يمنع منه قوله ويشهد لذلك الى آخره فتامل قوله وشمل الخ
قال ابن حجر فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفريضة
في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في القيام فيهما قلت
لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبية
خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون الثاني فلم يجب
على قوله قوله وصحح خلافه وهو المعتمد قوله لكون مستثنا ه
والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا المنقول ليس عين ذلك المقيد
وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد مر قوله
بخلاف الفريضة ظاهره ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية
اي الفرضية الاصلية وهو كذلك قوله وصح اداء بنية قضاء علم
من كلامه انه لا يجب نية الاستقبال ولا عدد الركعات وهو كذلك
لكن يسن خروجا من خلاف فيهما ولو غير العدد كان نوى ثلثا او خمسا ضر (خروجا ح)
مطلقا لانه يجب التعرض له جملة بخلاف التفصيل وانه لا يجب
التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطأ صح مطلقا كما هو قضية
كلام اصل الروضة في التيمم وقال المتولي والبغوي صح
في القضاء دون الاداء لان الوقت الحاضر متعين للفعل بالشرع
فلغى الخطأ فيه وفي القضاء ينوي قضاء ما عليه ووقت الفعل غير متعين
له بالشرع مع علمه اي ان قصد المعنى الشرعي او اطلق اما اللغوي
فلا المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري
معه ونابه النية ولا يشترط قرنها بالجليل من قوله الله الجليل اكبر
والله الجليل اكبر وكذا ما لحقها صفات لله تعالى كالله اكبر واجل
واعظم لم يضر كما لو قال الله اكبر من كل شيء اي لان ذلك صفة لله تعالى بخلاف
صفة ضر كالله هو اكبر لا اكبر الله وكذا يضر لو طال سكوته بين كلمتي
التكبير او زاد واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وقبلها او مد همزة الله
او الباء من اكبر او شدد ها لانه لا يمكن الا بتحريك الكاف قبلها وقال ابن حجر فيه
شرح

شرح الارشاد ويضر ابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظهر
وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة الملك القدوس اكبر ظاهره
ان ما دون ذلك ليس طويلا وقد مثل في التحقيق للطويل بقوله لا اله الا هو
اكبر وهو المعتمد ولو يسير لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وان
امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا ضابط هنا يظهر الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا
يجب المشي على من قدر عليه وان طال لكن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب ابن حجر مع التمكن وهو معتبر من الاسلام
فيمن طرا عليه وفي غيره من البلوغ لا التمييز خلافا لابن حجر ويلزم الاخرس
تحريك لسانه هذا في الخرس العارض اما الخلقي فلا يلزمه شيء والا لوجب
التحريك على الناطق الذي لا يحسن شيئا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة
واما ابن حجر فانه قال وعلى اخرس نحو تحريك لسانه على مخارج الحروف
وبحث الاذرعي ومن تبعه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه فان
عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ياتي فيمن عجز عن الاركان اما من لا يحسن ذكر
فلا يلزمه تحريكه لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه
يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها
فيقف بقدرها حذو منكبيه فان لم يمكن الرفع الا بزيادة عن المشروع او
نقص منه اي بالممكن فان امكنه كل منهما فالزيادة اولى لاتيانه بالمشروع
وزيادة فان لم يمكنه الا رفع واحدة رفعها واقطع الكفين يرفع ساعديه
واقطع المرفقين يرفع العضدين لكن صحح في شرح المهذب هو المعتمد
وحكم العاجز ومثله رقيب غزاة او كمين خاف ان قام رؤية العدو
وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد
العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع وكسلس لا يستمسك حدثه
الا بالقعود وكمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد فلا صلى في جماعة الامع
الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده فيأتي بها من قيام ولو كان
اذا قرأ الفاتحة لم يقعد او السورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود

وان كان الافضل تركها ولو باستناد الى شيء ويكره الاستناد بل تبطل
به الصلاة ان امكنه رفع قدميه لانه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم
وفي كذلك ولو امكنه القيام متكئا على شيء او القيام على ركبتيه
لزمه ذلك لانه ميسوره وان قدر على القيام والاضطجاع فقط قام
بدل القعود قال في الروضة عن البغوي لانه قعود وزيادة واومأ
بالركوع والسجود امكانه وتشهد قائما ان قدر فان لم يقدر
لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع
بطمانينة ثم للاعتدال بطمانينة ولحض قولهم لا يجب قصد الركن
بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة ركن الا بالنية ابن
حجر ولو عجز عن ركوع قال ابن حجر مثلا اي من القيام ثم قال وخرج
بقوله منه من قدر عليهما او قعدا او لا يقدر على الاتيان بهما من
قيام اصلا لعلة تحدث فحينئذ يصلي قاعدا ويأتي بهما اما اذا كان لو
قام عجز عنهما من قيام لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان
بهما من قعود فليقم للقراءة ثم عند الركوع يجلس للاتيان بهما فليتأمل
فيصلي قاعدا ويتمهما الا قائما ويوجه بها على ما جرى به بعضهم وعلله
بان اعتناء الشارع باتمامها فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة
النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان قرأ السورة او صلى مع
الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل الجماعة والسورة ولا يومي
لزمنك لاجل ذلك كما مر اه بزيادة اوورد انه ان يعيد راكب
سفينة قعد لنحو دوران رأس فلا فيه لو رحمة لغدرية زيادي
قعد ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لعذره افضل من
تربعه وينبغي انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان
الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك
ابن حجر ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل
هذا الشرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا بوجه الذي حرره ابن حجر
انه

ان المضطجع لا يلزمه الاستقبال الا بمقدم بدنه لا بوجهه ايضا وكذا المستلقي
الا ان كان لا يمكنه الرفع الا بعذر استقبال وجهه فقط فيلزمه حينئذ
للقبلة وبخطهم ان قولهم اخمصاه او رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان
الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع الاستلقاء والاستقبال
حاصل بالوجه كما مر ولم يجب بغيره ما لم يتعذر الاستقبال به نعم ان
فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له بالبعض
البدن ما امكنه بن حجر وسجوده ويكون السجود اخفض وظاهر
انه يكفي ادنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك
خلافا لما توهمه اكثر العبارات ابن حجر او ما باجفانه ولا يجب هنا
على الاوجه ما اخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في
الايماء بالرأس دون الطرف ابن حجر اعمال الصلاة الخ اذا اكره
على ترك كل ما ذكر اما اذا اكره مع ما ذكر على التلبس بمناف فلا
يلزمه شيء ما دام الاكراه ولقادر على القيام الخ والمتنفل وان
الفاتحة في هويه وان وصل الى حد الراكع لان هذا اقرب الى القيام
من الجلوس نعم لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحنائه بعد فراغ قراءته
فلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع قال ابن حجر ويحتمل انه لا
يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمانينة بقصده ولا يعوق ذلك الاتحاد
الاتي ان المصلي قاعدا [illegible] تشهده الاول وتمامه وتمتزان
يذكرها فلا يجب فيها وقد يتصور سقوطها عنه من كل الصلاة
لسبقه في الاول وتخلفه عن الامام بنحو زحمة او نسيان او بطيء
حركة فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع لم يصح معناه بالنسبة لمن
امكنه التعلم ان صلاته لا تجزيه مع قراءته هذه الكلمة لانه يلزمه عند
ضيق الوقت الصلاة مع الاعادة ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم
يتعلم ان صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب لتلك الكلمة ثم ان
غير المعنى بطلت الصلاة والا فيعيدها فان فعل ذلك سهوا لم يضر

في عدم الاستناد اكثر الا الاول
الاستقبال الا بعضه مقصود
بالقياس اذا تعذر سقط
في نظائره اذ انه يجب ما كان
ان وجب بالوجه والرجلين
فمثال الميسور لا يسقط
هنا بالعسر بان

بما بعده حتى ياتي به قبل طول الفصل وما لم ير للبطلان في العمد بغير المعنى
ام لا صحت اي مع الكراهة شدد بدلها فخفف مشددا كان قرا الرحمن
بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلا حذف شيئا
لان ظهورها لحن فلم يكن قائما مقامها فيبطل قراءته لانها احرف فاتت
اولها ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه من
ضوء الشمس والا سجد للسهو ابن حجر وبنى الخ ويفرق بين هذا
ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي فانه صحيحة بما ياتي
به ثانيا في محله مطلقا لان هذا الكون مناط الاعجاز ويحرم خارج
الصلاة ايضا كما ظاهر كلام ابن حجر ولم يطل الفصل اي بين قراءته من
قراءة النصف الاول واراد التكميل ومحل البناء ما اذا لم ياتي بالنصف
الاول مكملا للنصف الثاني والا فيستانف ان تعداه ولم يغير المعنى
فان غيره بطلت ولا بد ان تقصد التكميل والا فيبني او طال الفصل
اي بسكوت عمد على الولا اي بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده
اكثر من سكتة التنفس او العي فلو فصل بالاكثر سهوا او لتذكر الاية
وان طال لم يضر كما لو كرر اية في محلها ولو بغير عذر او عاد الى ما قراه
قبل واستمر ولو شك اثناءها في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر انه
اتى بها لزمه اعادة ما قراه على الشك ان لم يطل الفصل فان طال استانف
وعلى هذا التفصيل يحمل كلام البغوي بالاول وابن سريج بالثاني وفي
ابن حجر والرملي الاوجه كلام ابن سريج او يخلل ذكر بغير رائي وان
طال قال ابن حجر كما جزم به في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما تقطع
الترتيب بما امر ويرده فرق بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها
اسهل منه لانه مناط للاعجاز بخلافها او لا عيا ولتذكر اية نسيها
ومنه عليه اي تعهد القراءة ولو مع التذكر والا بطلت وكتحميد عطاسه
تلاوة وكسؤال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة امامه اتيتها واما حمد
بعلمه اي ولو بالجهرة عددا ايها وان لم تشتمل على ثنا ودعا كالفاتحة العاطس

والدعا قبل تمامين الامام
ويسن ... الموالاة ...

ويسن ثامنة لتحصل السورة وان لم تعد الخ لكن يتجه في هذا انه
لا بد ان ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقران بمجرد اللفظ
ابن حجر كما قاله الامام وقال ايضا فان لم يعرف غير ما يتعلق
بالدنيا اجزاه فالذي يتعلق بالاخرة ولو بالعجمية مقدم على ما هو
متعلق بالدنيا ولو بالعربية بعض الفاتحة يشمل بعض اية لكن قال
ابن حجر ولا عبرة ببعض اية بلا خلاف كذا كره ابن الرفعة لكن يتوجه
فيه على بدل اي من القران وضم اليه من البدل اي من القران
ومعه عددا الفاتحة فان قدر على الفاتحة بعد الفراغ من البدل
ولو قبل ما اجزاه والا قرا الفاتحة عقب تحرم اي بعده وان طال
الفصل بسكوت اما لو اتى بذكر غير مشروع قبل دعا الافتتاح
ففيه نظر وظاهر كلامه في شرح العباب الفوات فانه علل
عدم الفوات في ما اذا امن المامون لقراءة امامه قبل الافتتاح بان
التامين يسير فلا يفوت به دعا الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير
امامه قياسا على ما ياتي فرع الوجه انه يجري في ترتيب
دعا الافتتاح وسوال الاية ما ياتي في التشهد وانه يحصل اصل السنة
ببعضه دعا افتتاح قال ابن حجر الا من ادرك الامام في غير القيام
ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال والا من خاف فوت بعض
الفاتحة لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة
عنه لو اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة والا ان شرع في القراءة
او التعوذ ولو سهوا انتهى اي بخلاف ما لو شرع في تكبيرات العيد
فلا يفوت وقوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى به ظاهره
انه اذا وسع الوقت جميع الصلاة ليس له فعل السنن اذا كان بحيث
يلزم عليه خروج بعضها ورده شيخنا بان له فعلها وتكون هي
مسيلة المد وجهت وجهي اي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة
الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا على الله تعالى لا يلتفت

نفره بقلبه لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من
الكذب في مثل هذا المقام   فطر السموات اي ابدعها على غير مثال
سبق   حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الحق ويأتي به وبما
بعده المرأة على ارادة الشخص ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي الى من
المسلمين وهو حال من وجهي قبلها لا من وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بانه
اذا فرض ان المراد الشخص لم يلزم ذلك   لا السين في صلاتها التي ولو
على قبر او غائب   فيتعوذ للقراءة ومثلها الذكر حتى لو قرأ خارج الصلاة
استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء ابتدأ من اول السورة او من
اثنائها كذا رايته في زيادات ابن عاصم العبادي نقلا عن الشافعي
والنقل في التسمية غريب متفطن له رملي   لانه يتعدى فيها
قراءة ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف
عقب الفاتحة وكذا عقب التعدل ان اشتمل على الدعاء   امين ويفوت
بالشروع في غيره ولو سهوا او بسكوت بعد السكوت المسنون ان طال
لقصده الدعاء ومثله ما اذا اطلق فان قصد مجرد قاصدين الذي
هو معناها بطلت   تأمين الملائكة اي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد
الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون صلاتهم وفي شرح
م ر لو قيل انهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب   بل قراءته ومن
ثم اتجه انه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده ما يأتي ان
المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه الا ان سمعه وليس لنا ما يسن فيه
تحري مقارنة الامام الا هذا   فعلى الامام من ابهم انه لو قدم السورة
على الفاتحة لم يحسب   وهو كذلك   غير الفاتحة فلا يجزيه تكرار
الفاتحة الا اذا لم يحسن غيرها   ولو في جهرية علم من هذا ان العبرة
بالمفعول لا بالمشروع   قراءة وانما قضى السورة دون الجهر لان
السنة اخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة اخرها ترك السورة

بل

بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح وفي المجموع عن البصري متى
امكن المسبوق قراءة السورة لنحو بطء قراءة الامام قرأها المأموم
معه ولا يعيدها من اخر قيامه اي وان لم يقرأها معه ويوجه بانه
لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تداركه قال ومتى لم يتمكن ذلك
قرأها في اخر قيامه   وان كان الطول ضعيف   اولى من قد ...
والخنثى حيث لم يسمع اجنبي قال في شرح البهجة وينبغي ان
الانثى تسر بحضرة الخنثى وان الخنثى يسر بحضرة الخنثى   والاشبه
خلافه فمع الفقه   ركوع لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص
كالصلاة لا مشوبا بالخناس والا بطلت   تفصل مغصوا لا يكفي عن ذلك
زيادة الهوي   فلو هوى لتلاوة الخ اي الا ان يكون متابعا لامامه
فظنه هوى لسجود التلاوة فتبين انه هوى للركوع فانه يحسب له
ويغتفر ذلك لكن لتبعه الواجبة   او سقط من اعتداله الخ بالسقوط
من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بان هوى ليسجد فسقط فانه لا
يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته بقصد
الاعتماد عليها او جنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد
صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزه السجود فيهما للصارف فيعيد
لكن بعد ادنى رفع من الاولى كما هو ظاهر والجلوس من الثانية ولا يقوم
والا بطلت ان علم وتعمد واما اذا انقلب بنية السجود او بنيته مع
او بنيتي ونية الاستقامة فيجزيه   ابن حجر   فرعا خرج بقرعا
ما لو شك راكعا في الفاتحة بعد تمام الركوع فقام ليقرأها فتذكر انه
قرأها فانه يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كما مر   حد ركبتيه
قال ابن حجر فاذا حاذى كفاه ركبتيه انحنى مادا التكبير الى
استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في
سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي
بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع الفات لانها غاية هذا

المد من ابتدا رفع راسه الى تمام قيامه واضاف الى ذلك في التحقيق
الخ وعبارته واقله سبحان الله او سبحان ربي وادنى الكمال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا ثم الكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع
ثم احد عشر وهو الاكمل واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد
في ذلك ما شا خشع لك الخ وليصدق حينيذ لئلا يكون كاذبا الا
ان يريد انه بصورة الخاشع وزاد في الروضة الخ اي بعد بشري وفي
اخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد
الكل التسبيح خطيب فلا يزيد الخ اي يكره له خطيب قوله عود لبدء
لو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده
لاضطجاعه لانه محل قراته او يكفي عوده للجلوس لانه اتم فكان قبل ركوعه
والكمل من اضطجاعه الذي يظهر الثاني مع ابتدا رفع راسه فاذا
انتصب قايما ارسل يديه ثم بعد ذلك اي بعد ذكر الاعتدال وهو
الى من شي بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن
قال الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله ابن حجر قنوت في اعتدال الخ
فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه ويسجد للسهو ولا يقال قياس
الباب الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على اصل
السنة وما بعدها على الكمال لانا نقول انما خرجوا عن ذلك لان ابا هريرة
صرح ببعد وانس تعارض عنه القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث
ابي هريرة الناص على البعد بلا معارض ويسن ان لا يطول القنوت
فان طوله كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان
المحل محل الذكر والدعا وبه مع ما ياتي في القنوت لغير النازلة في غير صبح
او نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعا غير مبطل
مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى
من البطلان بتطويل القصير زايدا على قدر المشروع فيه بقدر
الفاتحة المكتوبات اما غير المكتوبات كالجنازة يكره فيها مطلقا

لنابها

لنابها على التحقيق والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها
لا يسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره والا كره وهو جمع تحرم
ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال ابن حجر
لنازلة عامة او خاصة في معنى العامة كاسر عالم او شجاع لعود
الضرر على المسلمين وتولني فيمن توليت اي معهم لاندرج في
سلكهم او التقدير اجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين
بعده من عاديت وزيد بعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها
مستحبة لورودها في رواية البيهقي فيخص نفسه بدعوة وجرى
بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل ماثور
بالدعا الاقنية فان الملموم يومن فقط قال ابن حجر والذي يتجه
ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهو
محل النهي وحيث اتى بالماثور اتبع لفظه بعد القنوت فرج
بالمعدية قبله فلا تسن خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول
الدعا لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه صلاة وسلام ولو قرا
المصلي او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم يستحب الصلاة
عليه كما افتى به النووي اي ان قال اللهم صل عليه فمندوب كما رجحه في
الانوار لا مسح وجهه اما مسح وجهه خارج الصلاة فمندوب على
ما جزم به في التحقيق وهو المعتمد وغير مندوب على ما في المجموع
في السرية اي سوداة او مقتضية للدعا ومنه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم او يقول اشهدا وصدقت وبررت
على ما قاله الغزالي لان تلك المشاركة هنا اقتضى المتابعة ولا باس
باجابة المؤذن لكراهتها في الصلاة واعتمد ابن حجر البطلان قياسا على الاذان
قوله سجود مرتين وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى
فقام ثم ركع فسجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا

تنبيه شروط السجود سبعة
حاصل [illegible] ان تكون بطانية وان لا يسجد
على محمول يتحرك بحركته وان تكون
على سبعة اعضا وان تكون
الجبهة مكشوفة وان يتحامل
عليها والتنكيس بان ترفع
اسافله على اعاليه وان لا يقصد
به غيره

[illegible]

شكر الله تعالى على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه
واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما
هو المعتاد فيمن سال ملكا شيا فاجابه ذكره القفال
بخلاف مالم يتحرك وانما لم يفصلوا الذكر في ملاقاته لنجس لمنافاته
التعظيم الذي وجب اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون المصلي
مستقرا كما افاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك
بحركته ولو بالقوة كان يكون لو صلى قائما يتحرك وجالسا لم يتحرك
جبهته وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها ·
ناشا بها اي وان طال مصلاه اي مالم تكن امراة حاملا ولم
تتمكن من السجود فانها تومي ولا اعادة لانه عذر عام شديد
اي وان لم يتيمم ويجب وضع جزء الخ وقد افتى الوالد رحمه
الله تعالى بان من خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب
عليه وضع كل من الجبهتين وما بعدها مطلقا او يفرق بين ان يكون
البعض زائدا اولا فاجاب بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا
كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضاء منها الحديث
كما يجب التحامل الخ هو ضعيف فقال لا يجب التحامل هو المعتمد
اسافله فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها
صلى على حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر اجزاه اي الان
عكسه ومنع وسادة وتحصل التنكيس فيجب ولانا في هذا لو لهم
لو عجز الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان به اقرب الى الارض وجب
لانه ميسوره انتهى لانه هنا قادر على زيادة القرب بخلاف المعذور عليه ومنع
الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع معقول التنكيس لوجوده وحقيقة السجود
حينئذ نعم قد يوخذ من كلامهم المذكور انه لو لم يمكنه زيادة الانحنا الا بوضع
الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل ابن حجر ان يكبر لهويه مبتدا التكبير
من ابتدا الهوي ولا يشكل عليه ما تقدم في الركوع من انه يمده قائما لانه

ثم

ثم يسن رفع يديه مع ابتدا التكبير والرفع حال الانحنا متعذر او متعسر
فطلب كونه قائما ليسهل الرفع وهنا لا يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائما
من امراة وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي بعضها الى
بعض ظاهره ولو الركبتين والقدمين احسن الى الفخذين اي في الصورة
واما الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى ولا يطوله الى قوله احدهما قوي
ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس
عامدا عالما بطلت صلاته ابن حجر قريبا من ركبتيه ولا يضر في اصل
السنة انعطاف قدر او سيما على الركبة ونوزع فيه بانه يخل بتوجيههما
للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذكر من اصله وانما يخل بكماله فلذا لم يضر
في اصل السنة كما ذكره ابن حجر وعافني زاد في الاحيا واعف عني
بتعويم عنها على انهما لا تسن للقاعد بان لا يعقبهما تشهد اي
باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي حقيقة
والمعتمد جواز تطويلها خلافا لابن حجر تسمى جلسة الاستراحة
وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية قوله بعده هل يشترط
الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل
ولا يجب موالاة الاركان بحيث لا محذور يلزم من تركه للموالاة لتطويل
ركن قصير دون اوله فان قلت لم يسن ذكر الاول في التشهد الاول
وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا المحل دعا فناسب
ختمه بالدعا فيه بخلاف ذاك ابن حجر في غير اخير دخل فيه المسبوق
لكنه استثنى الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل اصله
سجود سهو بان اراده او المطلق والا سن له التورك وفي الاخر
يعني الواقع اخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد اخر كتشهد الصبح
وجمعة ومقصورة وسن ان يضع ثنية هذه السنن تشرع
ولو لم يحسن التشهد على الاوجه وكذا المصلي مضطجعا ان يمكن لا
هذا ميسوره وهو لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادرين ابن

ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى ان يستوي قائما ويشترط بكسر تكبيرتين اه من ان لا يزيد في مده على سبع الفات والا بطلت ان علم وتعمد اه حتى فان كان يبطي الحركة ورفع التكبير قبل القيام اي يبتدي من الذكر والتكبير الى التكبيرات عن

قاسم فابعضالها اي بعد وضعها مشورة لامعه ولاقبله على
المعتمد ويرفعها قال ابن حجر ويكره الاشارة بسبابة اليسار وان
قطعت يمناه لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمني
على غير الركبة ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح ان كلامن الوضع
والتحليق وغيرها سنة مستقلة ويديم رفعها اي الى اخر التشهد
ولا يحركها وصح تحريكها فيحمل للجمع على ان المراد به الرفع
بان يفعها الخ وقيل بان تجعلها مخصوصة لجنب المسجد
عليك هو خطاب اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة سلام
القرب الا بدلالته وحضوره والى انه اكبر الخلق على الله فكان خطابه
كخطابه ولا يسن اوله بسم الله الرحمن الرحيم قيل والخبر فيه ضعيف
او ان محمدا عبده ورسوله ويجزى ايضا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا رسوله وكذا وان محمدا
رسوله كما بحثه الاذرعي واعتمده الرملي والخطيب وقال ابن حجر بعدم
الاجزا وعلل الاخير بانه ثبت في خبر ابن مسعود وبلفظ عبده ورسوله
قال الاذرعي وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات ولا اعلم
احدا اشترط عبدا وتعريفه اولى من تنكيره ولو ترك التنوين من
المنكر لم يكف لانها عوض من الالف واللام ولا يجوز ابدال لفظ من هذا
الا مثل مرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد ونحوه بين
هذا وما ياتي في محمد في الصلاة عليه بانه كثر اختلاف الروايات في
الفاظها الواردة فدل على عدم التقيد بلفظ محمد ووجب مراعاة
التشديد وعدم الابدال وغيرها نظير الفاتحة فلو اظهر النون المدغمة
في ان لا اله الا الله ابطل قال ابن حجر نعم لا يبعد عذر الجاهل في
ذلك لمزيد خفائه ولو فتح اللام من رسول الله فلا حرمة ولا بطلان
ولو مع العلم والتعمد قال ابن حجر نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر
خبرا بطل لفساد المعنى والنبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز

سكل

كل منها الاتيان كما مر والتحية ما يحيى به وجمعت لان كل ملك من ملوك
الدنيا كان له تحية مخصوصة فجمع ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق
الذاتي في تشهده ورد وه بان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد الاذان
صح لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر فقال ذلك ابن حجر
ولو اخل بترتيب التشهد الخ قال ابن حجر وصرح في التتمة بوجوب
موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه انتهى وفي الخطيب الراجح وجوبها
اللهم صل على محمد واله قال ابن حجر ويكفي الصلاة على محمد ان
نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد ورسوله او النبي
دون احمد ونحو الحاشر ويفارق ما ياتي في الخطبة بان الصلاة
يحتاط لها اكثر فصينت عن ادنى ايهام ولا تجزي هنا عليه ولا اثم
الا هي قولا او دنيوي ولعل بجواز دعي امته صفتها كذا خلافا لمن منعه
اما الدعاء بمحرم فمبطل لها ابن حجر قوله وما اخرت لا يستحيل منه لانه طلب
قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الان لما سيقع
او المراد ما قدمت وما اخرت بالنسبة للوقوع فيما مضى قوله المسيح بالحا
لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء لانه ممسوح العين قوله
الدجال اي الكذاب قوله والصلاة على النبي اي الاتي به منها قوله لكن
يكره له الخ الكلام فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل قوله وقال فان لم يزد
الظاهر ان المراد انه لم يزد على التشهد والصلاة بان اتى من الدعاء
بقدرهما ولم يزد وهو مردود فان عبارة الشافعي صريحة في ان المراد
ان المصلي ولو اماما اذا اقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يات بدعاء ولا غيره اصلا كرهته وكتبها نقص قوله
يزد اي المنفرد كما في شرح الروض قوله ومن عجز عنهما قال ابن حجر ويترد
النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب الماثور وظاهر
كلامهم هنا انه لا فرق انتهى اي في الترجمة قوله سلام ويجب انتهاؤه
الى ايقاع ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره للقبلة قوله السلام عليكم

قال ابن حجر ويجزئ السلم بكسر وسكون ونحوهما عليكم ان نوى
به السلام لانه يأتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي فان قال السلام
عليكما او عليكما او سلامي عليكم تعمدا عالما بطلت او عليهم فلا ويشترط فيه
ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان لا يزيد وينقص ما يغير المعنى
نظير ما مر في تكبير التحرم قوله مرتين وتحرم الثانية ولا تبطل الصلاة ان
وجد معها او قبلها مبطل كحدث وشك في مدة المسح ونية اقامة ووجود
عار لسترة وخروج وقت جمعة قوله ومرة يمنة الا قال في العباب
ويسن ان يفصل بينهما وان يجعل الاول عن يمينه والثاني عن يساره
وكره عكسه قال في شرحه بخلاف ما لو سلمها عن يمينه او عن يساره
او عن تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره على ما يأتي عن
المجموع انتهى نعم ما لو سلم الاول على اليسار فهل يسن جعل
الثاني عن اليمين ينبغي نعم ابن قاسم قوله ناويا اي المصلي اماما كان
او مأموما او منفردا قوله ومن خلفه الخ ويتصور ان يكون المأموم
امام الامام في صلاة شدة الخوف وفيما اذا استداروا حول الكعبة
قوله نية خروج ولا يجب تعيين غير صلاته خطأ بخلاف عمد اخلافا لما
في المنهاج قوله بين الاركان ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن
كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد
الفاتحة وكون الدعاء في الصلاة بعد التشهد والصلاة لكن الحسبان
يختلف فان تقدم الافتتاح على التعوذ معتبر للاعتداد بها حتى لو قدم
الموخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل
المذكورة فانه اذا قدم منها الموخر لم يعتد به ولم يفت المقدم
بل يأتي به ثم بما بعده قوله فان تذكر والشك كالتذكر فلو شك الخ
هل قرأ الفاتحة او سجد او هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا والتعبير
في الثانية ان يقوم ... وكذا في التذكر كما يدل عليه اقتضاه كلامه من
الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة ... هل قرأ الم

تلزمه

تلزمه القراءة فورا الا انه لم ينتقل عن محلها ابن حجر قوله ولم يطل الفصل اي ولم
يتنجس بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة قوله ولو
بنية جلوس استراحة وتفرق بينها وبين سجدة التلاوة بان جلسة
الاستراحة غايتها انها نية الصلاة بطريق الاصالة لا التبع فاجزأت عن
الفرض كما يجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست مثلها فلم
تشملها نيتها بطريق الاصالة بل بطريق التبع للقراءة المندوب فيها
حتى لا يجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة قال ابن حجر وبذلك يظهر اتجاه
قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم تذكر انه في
الاولى او بان انه لم يسلمها لم تحسب سلامه عن فرضه لانه اتى به
على اعتقاد النفل فيسجد للسهو ثم يسلم انتهى فوجه عدم حسبان
الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج
منها ولاحتمال منه في انها للصلاة ام لا ولو كان يصلي جالسا فجلس يقصد
القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس تجزئه ويصلي بن عند
قوله ولو كان مصلي الخ قوله او سبع فسجدة ثم ثلاث وكذا اذا ترك
اربع سجدات والجلسة التي بعد كل سجدة لان ما بعد السجدة المفعولة
لا يعتد به فيجلس فيسجد واحدة ثم يأتي بالركعات الثلاث ويكفي في
الجلسات المتروكة كونها ثلاثا كما هي اقل الجمع لاحتمال كون السجدات
من الاوليين والجلسات من الاخريين بان ترك الجلوس فيهما بين
السجدتين مع جلسة الاستراحة من الثانية انتهى شيخ الاسلام على
الشيخ ولي الدين اقول يوخذ من قوله لان ما بعد السجدة المفعولة
لا يعتد به الخ ان المدار على ترك الجلسات فلو ترك الاربع جلسات
اي ولم يجلس للاستراحة ولا قبل السجود لزمه السجدة والثلاث
ركعات وان اتى بثمان سجدات تامل قوله تغميض عينيه ويسن فتح
عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشي
رملي اذا امنه نظرا ولو اعمى وان كان عند الكعبة او فيها او يصلي

خلف نبي او على جنازة قوله ان لا يجاوز بصره اشارته اي ولو مستورة
ويظهر ان محل ذلك ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود ويسن
ايضا لمن في صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم
ولمن صلى على نحو بساط مصور لعموم التصوير مكان سجوده ان لا ينظر
اليه قوله وخشوع ومما يحصله استحضاره انه بين يدي ملك الملوك
الذي يعلم السر واخفى يناجيه لانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه
بحق ربوبيته فرد عليه صلاته قوله تاملها اي تامل معانيها اجمالا لا
تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده ويندب قد قال ابن
حجر وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي
ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه
بخلاف الذكر لا بد وان يعرف معناه ولو بوجه قوله وفراغ قلب اي ولو
من امور الآخرة وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وبه يتايد قول
من قال ان حديث النفس اي الاختياري او الاسترسال مع الاضطراري
منه يبطل الثواب قوله وضم يمنى الخ وقيل يقبض كوعه بابهامه
وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر ان الخلاف
في الافضل وانما اصل السنة يحصل بكل قوله كان صلى الله عليه وسلم
الخ وفي البغوي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفاتحة وآية الكرسي وآيتان من آل عمران شهد الله الى ان
الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب معلقات
ما بينهن وبين الله حجاب قلن يا رب تهبطنا الى ارضك ومعصيتك قال
الله عز وجل بي حلفت لا يقرأكن احد من عبادي دبر كل صلاة الا جعلت
الجنة مثواه على ما كان فيه ولاسكنته حظيرة القدس ولنظرت اليه بعيني
المكنونة كل يوم سبعين مرة ولقضيت له كل يوم سبعين حاجة
ادناها المغفرة ولأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته انتهى قوله من سبح
الله الخ ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو ثلاث وثلاثين
والحمد

[illegible]

والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان اسماءه تعالى
تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالمتكبر او جمالية
كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث
التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير او لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ لانه قيل ان تمام المائة هي الاسم الاسم الاعظم
وهو داخل في اسماء الجلالة واختلف المتأخرون فيمن زاد على الوارد كأن
سبح اربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء ادب واتى بانه
دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد
على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة لانه
اتى بالاصل فحصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه [illegible]
بينهم انه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد
اثيب عليها والا فلا واوجه منه تفصيل آخر وهو انه ان زاد لنحو شك
عذر او تعبدا فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممنوع ابن حجر
قوله وانتقاله لنفل ويسن ان يكون انتقال المأموم بعد انتقال الامام
افضل اي ولو لمن بالكعبة والمسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى
وزيد عليها الخ قال الزركشي وصلاة الضحى والاستخارة والمكث
بالمسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم والافضل كونه في المسجد فينصرف
لجهة يمينه قال ابن حجر قال الاسنوي وقضيته انه يسن في كل عبادة
الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى وعاب بحمله على ما اذا امكنه
مع المطلوب من ان يرجع في طريق غير الاولى والا فالاذرعي محله العود في
اخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطرفين له الخ [illegible] يبطل صلاته
وظاهر ان محله ان طوله فوق جلسة الاستراحة والاقعاد [illegible]
وقال ابن قاسم والمعتاد طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة
جعله بيمينه اي ولو بالمسجد النبوي باب [illegible]
قوله واصطلاحا ان قلب التعريف عن منه لانه يشمل الركن فلعله يعود ان يكون

لعله الكبير

ركعتا [illegible] فيه الجماعة من النوافل [illegible] وما اذا [illegible] الوقت [illegible]

عبارة طريقة العلامة ابن حجر وتمل سم عن مرات ان محل ذلك في غير
المسجد النبوي اما فيه فالافضل
ان يكون ظهره الى القبر الشريف
ا هـ شوبري بالمعنى

ربما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك
جائز كما صرح به الائمة كالسيد وتجوز ان يقصر ما بخارج بقرينة اشتهار
ان الشرط خارج فليتامل قوله وان وقعت في الوقت ويفارق ما قالوه
في الصوم الواجب من انه لو افطر من غير اجتهاد حرم عليه ثم ان
تبين ان فطره وقع بعد الغروب صح صومه بان الصلاة تتوقف على
نية ولا كذلك الفطر قوله ستر عورة فان وجده فيها استتر به فورا
وبنى حيث لا تبطل كالامة بان عتقت ولم يمد ابقضي سترها فانها تبطل الصلاة
ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سواتي الرجل والامة وما بين سرة
وركبة الحرة فقط الا لادنى غرض كتبرد وخشية غبار على ثوب
تجمل ويكره نظره سوءة نفسه بلا حاجة ابن حجر قال الرملي والعورة
التي يجب سترها في الخلوة السواتان فقط من الرجل وما بين السرة
والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاق غيره محمول عليه انتهى
قوله ولو تطين اي وجب وكفى ... لا يمكن رؤية العورة
منه يمنع ادراك لونها ولا بد ان يشتمل على المستور لبسا قال ابن حجر
بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلى رأسه
وزره عليه لانه حينئذ مثلها في انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها
لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل له
وقول ابن حجر خيمة ضيقة اي بان وقف داخلها بحيث صارت محيطة
بجميع بدنه فهي اولى من الحب والحفرة يمنع ادراك لونها قال
ابن حجر ولو ثوب حرير والا وجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة
ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص
حاجة اي حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان
اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وايضا فهو عند
عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره ونحوه الدر
كان صلى فيه على جنازة او بالايما او كان يطيق طول الانغماس فيه

او

او امكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه ان يقوم فيه
ثم يسجد على الشط ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد
مستورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد فان امكنه بلا
مشقة لزمه قال ابن حجر وبه يجمع بين اطلاق الكلام من عدم اللزوم
وبحث بعضهم اللزوم ما بين سرة وركبة ويجب ستر خنثى منها التحقق
ستر العورة رقا وحرية قال ابن حجر تنبيه عبر شيخنا بقوله لا
والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر
والانثى القن لا تختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى او نحو عورة
الذكر فان وجده كافيه قدم سواتيه قال ابن حجر بل عليه اي ان كان
في ساتر عورته حرج لم يجد ما يسد غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل
يضعها في حالة السجود اذ لم يمكن وضعها مع الستر بها لعدم ... او يضعهما
لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل اذ الحاجة تجوز كلا من الكشف
وعدم وضع بعض الاعضا كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما وحينئذ
فالذي يتجه تخيره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا من تقديمنا ما يصلي
على الشط المعلوم منه انه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود
لان ذاك فيه تعارض اصلي السجود والستر واصل السجود اكد
لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر
بعضه مختلف في اجزاء الستر به فتعين التخيير قدم قبله اي وجوبا
للقبلة فعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة وعند مثله يتخير قال ولو كان
وحده نقله البروزي وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى احدهما فقط
فالاولى الة الذكر بحضرة امراة وعكسه ومثل الخنثى في التخيير من له
قبلان اصلي وزائد مع الاشتباه ولان الدبر الخ اي فيجب ستر
القبل ولو صلى في نفل السفر لغير القبلة لان كلا علته مستقلة وكانا
عاميا استوجه ابن حجر ان العامي والعالم على حد سوا واستوجه
الخطيب ما افهمه المنهج من البطلان اذا كان عالما وطهر حدث فان

عبارة شرح الروض لانه يتوجه بقبلة القبل فستره اهم
تعظيما ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل
وقضية التعليل الثاني انه
لو صلى لغير القبلة في نحو
نفل السفر انه ستر القبل
ايضا ولا ياتي منه التعليل
الاول لان الاصل ان كلا
منهما علة مستقلة انتهى

فان نسيه وصلى اثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر
وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه ابن حجر قال ابن قاسم قوله الا من جنب
يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب
الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو
لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرانية لنسيانه الجنابة ولم
يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم
قصدها فصارت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا
يقتضي قصد القرانية فينبغي حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر
لانصرافها عن القرانية بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب للذكر وان
قصد ما القا القصد لها لعدم مناسبته انتهى وانما لم يمنع النسيان
فضح الصلاة مع ترك الطهارة ناسيا لان الشرط من باب المامورات
فلا يوثر فيها النسيان بخلاف الموانع كالكلام قليلا ناسيا فانه من
باب المنهيات والنسيان يوثر فيها وان كان كل منها من خطاب الوضع
بعد احرامه متطهرا كان الاولى اسقاط هذا الظرف لان فاقد
الطهورين كذلك كانتهاء مدة تحو بحث السبكي ان محله اذا ظن
بقاء المدة الى فراغها والا لم ينعقد واعتمده شيخنا كان كشفت
الريح اي او ادمي او حيوان مطلقا كما ترجح وشمله تعبيرهم بالادمي غير المنير الا
وان لزم من الالقا بالمحمة
تجيس المسجد ثم تزيلها فورا بعد الصلاة ومع ذلك يلزم رمي الرطبة
وهو متجه ان اتسع الوقت في الرطبة او غسلها حالا كان صب
الما فطهر بصبه والمكان واستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى
عنه في ارضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته
ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد ابن حجر
كفاه غسل ما ظن نجاسته فلو صلى فيما ظنه الطاهر منهما قبل
الغسل ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه
مع تصريحهم في الماء ين انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة

الاجتهاد

الاجتهاد وكانهم لمحوا في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير
مخالفته للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا اذ لا
احتياط في الاعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز
الاجتهاد ووجب العمل بالثاني ابن حجر ثم غسل باقيه قال ابن حجر بالصب
عليه لا في جفنة والا لم يطهر بنى على المعتمد لان طرفه الاخر يجس مماس لما
قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره انتهى فرع
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها
ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما
قاله تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن
ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد
وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر خطيب ولا فرق بين ان يكون الباقي
بعد القطع ساتر العورة ام لا على المعتمد متصلا اي مشدودا عليه
فلا يكفي القاوه عليه بخلاف القسم الاول والفرق ان ذاك ملاق للنجس
وهذا ملاق للطهارة ولا بد ان يكون بحيث ينجر هو وما اتصل به بالجر
كما مثل به وكسفينة صغيرة في البر ويكفي ان تكون الجرارة بالقوة لا
بالفعل على المعتمد ولو وصل اي وجرى هذا التفصيل فيمن داوى
جرحه او حشاه بنجس او خاطه به او شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بني
عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكن استتاره كما لو قطعت اذنه
ثم لصقت بحرارة الدم وفي العباب ان فعله وهو كبير فمتى امكنه ازالته
من غير مبيح تيمم لزمته ولم تصح صلاته ويتنجس به الماء والا فلا
ويصح امامته ويحل تحته الماء في الحالة الاولى ما لم يكتس جلدا
رقيقا يمنعه من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز
ابرة مثلا بجسده او انغرزت فغاصت ثم وصلت لدم قليل لم يضر ولو
كثرا والجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس من عظم ولو مغلظا ومثل
ذلك دهنه بمغلظ او ربطه به لا يصلح غيره او يصلح وهو ادمي

ولو قال اهل الخبرة لحم الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب فيتجه كما قاله الاسنوي
انه عذر واعتمده شيخنا الا اذا لم يخف هو ضعيف ضررا اي ضرر
كان ثم لا يلزم اتحاد المسئلتين اذ تختلفان في الابتدا من جهة الاثم وعدمه
وفي الانتها ايضا كما سرت اليه من عذر اذ هي اما عظم الادمي فكالنجس ولو عصى
في تحريم الوصل به ووجوب النزع رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته محله كان
معه وكذا امامته في احد وجهين يظهر ترجيحه لزوال التكليف وقضية
هذا التعليل جواز النزع وعلل ايضا بعود لهم لهتك حرمته وقضيته الحرمة
وهو المعتمد وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة اي في القبر
او مطلقا بناء على ما قيل ان العائد اخر المبيت عند الموت والمشهور انه
جميع اجزائه الاصلية فيتعين ان مراده الاول ولو تمزق اي مالم
يجاوز الصفحة والحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا
متبلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل العفو متى طرا عليه رطب
او جاف وهو رطب تعين الماء ابن حجر وينبغي استثناء المحاذي لمحل النجو
من الثوب لعسر التحرز عنه فلو حمل مستجمرا الخ وتبطل بعمله ما قلنا
او ما يعانيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان
لم يغير حرا به اذ لا حاجة الى حمله عفي منه يوخذ ان ما يتخلل خياطة
الثوب من نحو الصيبان وهو ميتة القمل يعفى عنه وان فرضت حياته
ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه
وعفي عما عسر اي في الثوب والبدن دون المكان اذ لا يعم الابتلاء به
الاحتراز منه غالبا هو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هو الضار وما لا فلا من غير نظر
لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا ومع العفو عنه لا يجوز تلويث
نحو المسجد بشي منه من طين شارع المراد به محل المرور وخرج بالطين تا
عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها نعم ان عمتها فللزركشي
احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم رملي

نجس

نجس بحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه
بلا نعل شرح رملي وقياسه العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى
فيه حافيا ابن قاسم وعفي عن دم اي مالم يختلط باجنبي وهو
ما لم يحتج لمماسته وفي شرح م ر فان اختلط به اي بالاجنبي لم يعف
عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه واختلط
دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء
ذره عليه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي نحو براغيث من كل
ما لا نفس له سائلة ولا فرق بين الثوب والبدن والمكان ثم نجاستها
ومنه نحو ثياب خباز وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة
فقال ويحل العمل بالاصل اذا كان مستنده النجاسة غلبتها والاعمل
بالظن كما في مسئلة الظبية والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على
حصير نحو المسجد ممن ينام عليها كخرق الطهور خلافا لابن العماد
ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته
السنة من التعري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم
احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه م ر وونيم ذباب اي روثه
وبابه بمعلما ان رجع التفسير الى دم العضد والحجامة اشكل عليه
انه يوهم ان دم الدماميل يعفى عنه وان جاوز محله وليس كذلك
فالاولى رجوعه الى الدم في المتن ومثله قال ابن حجر نعم لما
لبسه زائدا على التجمل ونحو هكم بقية ملبوسه على الاوجه خلافا لما
تقتضيه كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ما قليل اي مالم يحتج
لمماسته له فيتنجس به وان قل دم اجنبي بغير فعله والا لم يعف عن شي
منه لتعديه بالتضمخ وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اي
لغير السلس كما مر مع ان الابتلا به اكثر لانه افظع ولانه محل مخصوص
يسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما قليل دم نحو كلب اي
يدركه طرفه له ريح اي او تغير لونه نحو فيها اي من كلام البشر

ولو من منسوخ لفظا او من حديث قدسي وان لم يقصد الكف ان نوى التلاوة
نظما او من كتب منزلة من غير القران ولم يكن ذكرا ولا دعا وكان الكلام
جائزا في الصلاة ثم حرم مرتين فني مكة حرم الا لحاجة وفي المدينة حرم
مطلقا ومن بعض طرق البخاري ما يشير لهذا اجابة النبي اي بقول
او فعل وان كثر ولا يبعد ان محله ان كان يقدر الحاجة في الجواب
حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأله عن زيد احاضر او غائب
ولا غرض له سوى معرفة حضوره او غيبته فاجابه باحدهما وزاد
شرح احوال زيد في حضوره او غيبته وما اتفق له فيها بطلت صلاته
ويجب اجابته بقية الانبيا لكن تبطل الصلاة ومحل ابن قاسم على التحفة انما
تبين ونبطل بلاجابة الابوين في الفرض والنفل وتجوز في النفل والاولى
اجابتهما فيه ان شق عليهما عدم الاجابة متعمقة ليست بالعين في
حياته ليس بقيد فلو تاكى انسان من قبره صلى الله عليه وسلم وجبت
اجابته ولا تبطل بها الصلاة كنذر اي نذر تبرر امنا وعتق
ضعيف والمعتمد الفرق بين النذر وغيره لانه يتضمن ذكر الله بخلاف غيره
فلا يقال ان نذرت بالف كاعتقت فلانا اي للصلاة كانا سلم معتقدا
كالفاتحة تكلم قليلا وخرج نسيان الصلاة ما لو نسي التحريم فلا عذر ولو
ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل وان علم تحريم
الخ قال ابن حجر في الشرح معناه انه لو علم جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى
به محرم فهو معذور مطلقا ان كان ما اتى به مما يجهله اكثر العوام وان كان
ما اتى به مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر الا ان قرب عهده بالاسلام لكن الذي
اعتمده م ر انه يعذر مطلقا قال ابن قاسم يؤخذ من ذكر بالاولى صحة
صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان
علم امتناع جنس الكلام فتامل او بعد عن العلما اي عالمي ذلك ويظهر ضبط
البعد بما لا يجب معرفته يجب بذلها في الحج وعلمه فلا يمنع الوجوب عليه
الا الامر الحصر وهي بين اطاقته وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذر

له

له ويلحق بيع قنه الذي لا يفطن له ابن حجر ولا يتنحنح وحمل البطلان
التنحنح عند تعذر حق العوام اي مع جهلهم تحريمه فان علموا تحريمه فوجه
ابطاله بطلت كما في العباب ويوخذ منه ان كل ما عذروا بجهله
لخفائه على غالبهم لا يواخذون به ويويده تصريحهم بان الواجب هنا
انما هو تعلم الظواهر لا غير والاوجه صائم ترك فاتحة لحد الظاهر من
فمه واحتاج في اخراجها لتنحنح فيتن اغتفار ذلك لان تعليل الكلام يغتفر
فيها لا عذار ولا يغتفر في نظرها نزول المفطر لجوف وبه يتجه انه
لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر حذرا
من بطلان صلاته بنزولها لجوفه ابن حجر الاقوله مع جهله الى كما في العباب
نحمه لكن ينبغي استثنا الجمعة اذا توقفت متابعة الا ربعين على
الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولى وكذا ينبغي استثنا غير
الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بعدد الجماعة على ذلك
وتعرف القلة والكثرة بالعرف القلة والكثرة بالنسبة للحروف اذ كحرف
الصوت لا يضر مطلقا ولا تبطل بذكر ودعا ولو منظوما اي بالقرينة
ان احسنها والا فبالعجمية ما لم يخرج عنهما ولو قرا الامام اياك نعبد
واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت ما لم يقصد
تلاوة في الاول او دعا فيهما ولا اثر لقصد الثنا هنا لانه خلاف
موضوع اللفظ فليس كم احسنت الي واسات فانه غير مبطل
لافادته ما يستلزم الثنا والدعا ويوخذ من ذلك ان المراد بالذكر
هنا ما قصد بوضعه او لازمه الثنا على الله سبحانه وتعالى وان
قصد الاخبار بنحو سجدت لله في طاعة الله والاطلاق ومثله سجد
وجهي الخ ورسوله ولو عند سماع ذكره على الاوجه كان
قال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله اما اذا لم يكن كذلك
كقوله جاك فلان يا رسول الله او قد نصرك الله في وقعة كذا
من غزوات سيدنا صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان لانه

كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعا فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب
فليتامل تحيا في هذا الكتاب ولا فرق بين ان ينتهي الامام في قراءته
لتلك الاية وان لا قاله ابن حجر ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح
خلافا للجمع متقدمين فان فرقها كظاهره انه لو والاها وقصد
بها القراءة انه يضر والذي اعتمده الدلجي في شرحه انه لا يضر
ولا بسكوت ومثله ما لو نام متمكنا ولعبره من امراة اي ولو بحضرة
المحرم ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى لو من رجل بخلاف دفع
المار اذا كثر وتوالى لان هذا فعل خفيف دعت الحاجة اليه فاغتفر
فيه التوالي مع الكثرة بطن على بطن وفي ضرب البطن على البطن
خارج الصلاة وجهان المعتمد انه ان كان بقصد اللعب حرم والا فلا
واجب اي واذنه لداخل مباح وتنبيه امامه مندوب
فتبطل بها صلاته وان لم يطمئن ولو سجد على شي خشن او بيده فانتقل
عنه لغيره بعد وضع راسه متمكنا راله فالذي يتجه ترجيحه اخذا
من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته فتامل لتنقل راسه
ام لا لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب وخرج بقولنا اختيارا
ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود
لوجود الصارف كما علم مما مر كذا في ابن حجر والذي في الدلجي انه ان
رفع قبل سجود محسوب له لا يضر بخلاف بعد الحسبان وهذا اولى
كان المناسب ان يقول وهذا اتم واولى بالوثبة الفاحشة وهي
التي فيها انحنا لكل البدن في غير شدة خوف وفي غير دفع نحو حية
صالت عليه متوقف دفعها على خطوات ونقل الرجل الاخرى خطوة
اخرى تقدمت او تاخرت او حاذت بخلاف القليل الخ وان ابطل قليل
القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي منه ما لا يخل بالصلاة
المتوالي بان لا يعد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وفعل احدهما
او شرع فيه بخلاف ما اذا لم يشرع لان منافي الصلاة انما يؤثر وجوده

بخلاف

بخلاف منافي النية كالو نوى قطعها ولو مستقبلا او تردد فيه او علقه
على شي ولو محالا لا عاديا كالاصعود للسماء فانه يؤثر حالا للمنافاة الجزم
بالنية المشروط دوامها كتحريكه اصابعه قال ابن حجر ومثلها
تحريك نحو جفنه او شفته او لسانه او ذكره او اذنه على الاوجه من
اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك
بحث ان حركة اللسان مبطلة لكن رده الدلجي باكل اي ماكول اما
الفعل فسياتي خطا طولا اي من قدميه وتحصل اصل السنة بجعل عرضها
ثم لا يضره قال ابن حجر اي في كل صلاته اذ مذهبنا انه لا يبطل
الصلاة بمرور شي للاحاديث فيه ثلاثة اذرع اي من رؤوس
الاصابع لا من عقبه خلافا لابن حجر وذكر سن الصلاة فيه كان ينبغي
ان يقول والتصريح اذ يعلم استحباب الصلاة اليها من الاصل اذ الرفع
مترتب على سن الصلاة اليها وقال بعضهم ذكر المجموع من زيادته
فيسن قال ابن حجر ولم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لان وضعها
عدم العبث ما امكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه
ولغيره اي الذي ليس في صلاة دفع مار ولو غير مكلف وجاهلا وغافلا
والوجه ان الدفع منوط بوجود السترة بشروطها فيندفع المار وان لم
ياثم لكونه غير مكلف او جاهلا او غافلا او ناسيا والحرمة منوطة بالتكليف
والعلم وبينهما وان زالت بالنسبة لمن علم فما اراد اي شرع فلا
يدفعه بمجردها فان ابى الخ قال ابن حجر واما قوله صلى الله عليه
وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل فالاسهل كالصايل ولا
يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا
يحل المشي اليه لدفعه وحرم مرور وكذا لو شرع مع عدم السترة
او ضعفه له وهو في الصلاة حرم المرور بعينه وبينها على ما قاله ابن
الاستاذ نظرا للصورة لا المقصرة والمتجه اعتبار اعتقاد المصلي
في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه ابن قاسم الى

السترة اي سترة يعتد بها حريمها اي سنة بصلاته في المكان او بسترته
لنحو بمزوق ينظر اليه او براحلة نفور او بامراة قد يشتغل بها او برجل
استقبله بوجهه والا فهو سترة او بوقوفه في مغصوب او اليه ولا
يقال الحرمة لخارج لانه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف في الطريق
مع ان المنع لخارج ولا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الامتناع
بها في الجملة بقارعة الطريق ومن ذلك الصلاة بالمطاف وتحت ممر
الناس به فلا حرمة ولو كان المرور في حريم المصلي وهو قدر امكان السجود
خلافا للخوارزمي بل له خرق الصفوف وان كثرت اي ان قصروا فان لم
يقصر والتحو جذب منفرد لمن كان بها ليصطف معه لم يتخط لها
او تباعد عنها قال ابن المنذر كان مالك رضي الله تعالى عنه يصلي متباعدا
عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترك فجعل
يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما اولم تكن
بالصفة اي على الترتيب المذكور فلو عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولة ولا
يشترط تعذره كانت كالعدم فليس له الدفع اي يحرم عليه اي ان اذى
غيره فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه اي بحيث تسامت بعض بدنه كما
هو ظاهر قال ابن حجر ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول
فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله
عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول
لا يجعلها تلقاء وجهه ومع ذلك هي سترة معتدة كما هو ظاهر لان الكراهة
لامر خارج لا لذات كونها سترة بوجهه الخ من قيام او قعود اما لو
صلى من اضطجاع او استلقاء فالتفاته بوجهه حرام لانه يصير غير مستقبل
بيده اي اليسرى على العهد سواء وضع ظهرها ام بطنها واستوجه الرملي
انه لا فرق بين اليسرى واليمنى ابي جهم اسمه عامر بن حذيفة بن غانم
القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد
ابن حذيفة بانبجانيته قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها

ويفتح

ويفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه
بتشديد الياء اخرا وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم مشدد
مكسور على الاضافة لابي جهم على التذكير كما قال في الرواية الاخرى
كساء انبجاني قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم
له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجاني وقال الداودي
هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبيد هو كساء سداه
قطن او كتان او لحمته صوف شرح مسلم للنووي او ثوب بنحو شمر كمه
او ذيله او شد وسطه او غرز عذبته او دخوله فيها وهو كذلك وان
كان انما فعله لشغل او كان يصلي على جنازة لانه هيئة تنافي الخشوع
والتواضع ومن ثم كره كشف الراس او المنكب والاضطباع ولو من فوق
القميص خلافا لبعضهم ويسن لمن راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله
حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف
كان ضامنا له اماما ولو في غير الصلاة ان كان مستقبل القبلة
او فيها ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم تكن تحت اسقاطه ويومي الاول
لانه امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يتلذذ
فيه دون الامر ومال الرملي الى الاستثناء عن يساره وقضية كلامهم
ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه ان
يلقاها راسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو اولى امامه
فيهم اي ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما مضمضة واصاب اجزاء
من اجزائه اذ الملحظ التقذير وهو منتف عنه كالقصد في اناء او على عمامة
به ولو لغير حاجة واذا حرم عنه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ
واعتمد م ر ان الدفن يقطع الاثم ابتداء ودواما وفي العباب فالمراد
دفنها في ترابه او رمله بخلاف البلاط فدلكها فيه ليس بدفن بل
زيادة في التقذير بدا منه حدث والعبرة بكراهة ذكر بوجوده
عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته

انه يعود اليه في الصلاة ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت
الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرا له فيه ولا تاخيره اذا ضاق
الوقت الا ان ظن تلفه له ضررا يبيح التيمم فحينئذ له الاخراج عن الوقت
او بحضرة طعام او في غيبته لكن قرب حضوره يتوق اليه فقضية
النفس بتوق انه لا ياكل الا ما يكسر التوقان الا حولين ياتي على دفعة
لكن الذي صوبه النووي انه ياكل حاجته قال الخطيب وهو الظاهر
ومحل ذلك اذا اتسع الوقت وقواه ابن حجر وحمام ما لم يكن جديدا
بخلاف الكنيف اذا كان جديدا يكره والفرق ان الكنيف بمجرد التهيء يكون
يكون ماوي الشياطين ولا كذلك الحمام ومحله اذا صلى داخله اما لو
صلى على ظهرها فلا كراهة لا برية اي لا ير فيها احد وليس منها
نجاسة والا كره ايضا وكنيسة ويحرم دخولها على من منعوه وكذا
ان كان فيها صورة معظمة ومقبرة اي لغير مقبرة الانبيا اما هم عليهم
الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها لانهم احيا في قبورهم يصلون
فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة فيها
لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها للتبرك
ونحوه كما قال بعضهم وينبغي الحاق قبور الشهدا بالانبيا واستقبال
قبر غير الانبيا للصلاة مكروه كما افاده خبر لا تصلوا اليها ام لا
اي اذا مضى زمن تمكن فيه خروج النجاسة والا كان صلى عقب دفن
صحيح البدن فلا كراهة نجاستها وانما تكره على الحائل اذا كانت
النجاسة مختفية وحاذاها فان بسطها على ما غلب فيه النجاسة
لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لمتمنى ذكره بالحايل رملي والحق
به مراحها قال ابن حجر وجميع مبارك الابل او بعبارة كالعطف لكنه اشد
لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين
الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ للعلتين وفي غيرها لعلة واحدة وتكره
ايضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الادب له وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله

عليه

عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على ان فيه شيطانا دون غيره من
الاودية ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارض خشية خروج الوقت وكذا
فوات جماعة على الاوجه وانما لم يقتض الفساد عندنا فلا كراهة
الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا
مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح
في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج بشغل عن العبادة
فلم يقتض فسادها ابن حجر باب في مقتضي سجود السهو
السهو جائز على الانبيا دون النسيان وما في الاحاديث من النسيان
فالمراد به السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان
الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان
زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد انتهى فرضا او
نفلا اي ما عدا صلاة الجنازة وظاهر انه سجدة التلاوة والشكر كما — فله
قال قلت يحب الشي باتي منه قلت ان اريد انه جابر للمتروك او المفعول
بمعنى انه ثابت حتى يصير الاول كالمفعول والثاني كالعدم فهو قد
يكون اكثر لحو لترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة او انه
جابر لنقص الصلاة اي رافع لنقصها وهو لا يكون الا اكمل منها فهو نوع
اذ الجابر لا ينحصر في ذلك الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان
اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور وسوا عطاه
اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لانه هذا راي والاصح
ان كلا خصلتي الكفارة مستقل لا بدل عما قبله ابن حجر تشهد اول
يستثنى ما اذا نوى اربعا نفلا مطلقا والملك فتركه فلا يسجد بخلاف
ما اذا قصد ان ياتي بتشهد بين فتركه فيسجد على ما قاله القاضي
والبغوي سوا تركه عمدا او سهوا وقنوت ولو تركه تبعا لامامه
الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح
وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها سجد

قوله ولو تركه ليس قيدا حتى
لو اتى به وتركه امامه الحنفي
فانه يسن السجود خلافا
لما لو اتى به امامه الحنفي
لا يسجد وان لم يات الموجه
اه شيخنا عشماوي

فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله تبعا وتحمل عليه ما ذكره
الزركشي في خادمه تبعا للعجلي كذا م وقال ابن قاسم وقد يقال الوجه
عدم السجود مطلقا اذ لا خلل في صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت
له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وان كان مما لا مشروعية فيه
فليتامل وفي الروضة كاصلها في مصلي الصبح خلف الظهر انه ان امكنه
القنوت ان وقف الامام يسيرا اتى به والا فلا شيء عليه قال المحلي اي
لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه انتهى وقياسه تحمله عنه انه
لا سجود وان امكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به وكذا
وكذا لو وقف وقفة لا تسع قنوتا اصلا بخلاف ما اذا كانت لا تسع القنوت
المعهود ولكن تسع قنوتا مجزيا فلا سجود وان استلزم تركه ترك
القنوت وقد لا يستلزم مع هذا وفيما مر بان تكون لا يحسنه فانه يسن له ان
يجلس او يقف بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد
وقيس بما فيه البقية قال ابن حجر وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه
فيوجه بانه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير متعلق
ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيح
والادعية ونحوها بجدلك وجهي للذي في سجود التلاوة والشكر انهم
وهما ليسا من الصلاة ويتصور ترك السابع الى اخره فانه مع
استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعد فات محل
السجود لا يقال لا يفوت بالسلام سهوا الا فانا نقول لو عاد الى السجود
صار في الصلاة فيطالب بالمتروك لوجود محله فاذا اتى به لم يتصور
بعد ذلك السجود لتركه وما ادى وجوده الى عدمه ينبغي انتفاؤه
من اصله فليتامل بقية السنن فان سجد لشيء منها بطلت صلاته الا
ان يسهو او يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود
السهو من عرفه عرف محله اي مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم
لان الجاهل قد يعرف مشروعية سجود السهو بتحمل السلام لا غير فيظن

الاتيان ح

عمومه

عمومه لكل سنة كتطويل ركن قصير بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع
فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر بقدر
الفاتحة ذكرا كان او سكوتا وعلى قدر ذكر الجلوس المشروع فيه كذلك
قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها
بل حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا يشرع له الاذكار التي تسن
للمنفرد اعتبر التطويل في حقه نظرا لكونه منفردا على الاول وبالنظر
لما شرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم ابن حجر
ويستثنى من ذلك واستثنى اخر ما اذا سهى بعد سجود السهو
فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد بعد السجود مع ابطال عمده
صحح الرافعي الذي هو المعتمد بل الفصل اي بين المتقدمة وهو السجود
الثاني الاخر انه تحكم لما اهل له من القرب بالسجود الاول ومن القصور
بالذات وهو السجود الاول فيهما ولا ينافي ما تقرر من انهما غير مقصودين
فلا يبطلان ما وقع في عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لا بد
من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر وصلى بعد قدر ركعة لو نزع
مثلا ذلك في الامن فينبغي السجود بل اولى كان فارقوه بعد الاولى واتموا
وهو في قيام الثانية وجاء اخرون واقتدوا به في الثانية وفارقوه في
الثالثة وهو مستمر في كل قال ابن قاسم ينبغي ان غير الفرقة الاولى
مثلها لا اعتقادهم بمن حصل منه مقتضي السجود فليتامل في غير محله
اي الوارد فيه اذ الانتظار الوارد انما هو في نحو صلاة [illegible] والنقل
قولي يشمل كلامه ما لو صلى على الال في التشهد الاول وبسمل اول التشهد
وهو ما افتى به ابو حجر لكن الذي اقتضاه كلام الاصحاب عدم سن
السجود وهو ظاهر لانه نقل ان الصلاة على الال في الاول سنة
وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد فرع لو تعمد ما يقتضي السجود
ليسجد فعل هو كما لو تعمد قراءة اية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود
الطبلاوي انه كذلك ثم نقل عن الشهاب الرملي انه افتى بعدم البطلان

بين السجدتين ح

[illegible]

وفرق بان سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر ابن قاسم اقول
يتوقف في ان سبب السجود الذي هو القراءة ممتنع انما الممتنع السجود
بهذا القصد لا القراءة   بنيته راجع للركن وما بعده على المعتمد
وتسبيح ضعيف والمعتمد عدم السجود لنقل التسبيح والفرق ان جميع الصلاة
قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهي
عنها في غير محلها   وتفلس بذكر نظايره كما اذا صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل التشهد   والصلاة اي ان اتى بقليل فان اقتصر على
لفظ السلام لم يضر لانه من اسماء الله تعالى ما لم ينو به انه بعض
سلام التحلل او الخروج من الصلاة سهوا متعلق من القاعدة   وتكبيرة
الاحرام بان كبر بقصده بخلاف الشك الخ كان علم انه ترك مندوبا وشك
هل هو بعض او لا فلا يسجد كما يوخذ هذا التصوير من التعليل   مبهم
كان شك هل اتى بجميع الابعاض او ترك بعضا منها كما في ابن قاسم على ابن
حجر   الا انها احتمل قال في شرح البهجة ومن ذكر ما لو شك في تشهده
اهو الاول او الاخر فان زال شكه بعد تشهده وقد قام سجد لفعله
زايدا بتقدير او فيه فلا   ولا الى قول غيره ولا الى فعله وان بلغوا
عدد التواتر بخلافه في القول واما مراجعته صلى الله عليه وسلم
للصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع
الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته او انهم
بلغوا عدد التواتر   وان كان جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا عدد
التواتر لحصول العلم الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا
العلم تلاعب   فكذكر فيها او بعد القيام وقبل تمامه وان صار
في القيام اقرب بخلافه بعد تمام القيام   ولو نسي اي المصلي
بقرينة ما ياتي ولو ظن مصلي فرض جالسا انه تشهد فقرا في
الثانية لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام
وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما لو سبق لسانه بالقراءة

وهو

وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به
من قيام اي يجزيه فيه قراءة الفاتحة   او سجود اي بان وضع جميع
اعضاء السجود مع التحامل والتنكيس وان لم يطمين فيه قرضا اي فعلا
ناسيا انه فيها او ناسيا حرمته ذلك ويفرق بينه وبين ما مر من
ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذلك اهم قصدا من حرمته نادر فابطل
بل عليه ويفارقه تا لو ركع ناسيا حيث يتخير بين العود وعدمه
بفحش المخالفة مع طول الانتظار قائما الى فراغ التشهد او القنوت
فلا يرد انه يتخير ايضا فيما لو سجد ساهيا وامامه في الاعتدال او قام
وامامه في السجود   بل عليه عود ولو لم يعلم بسهوه حتى قام امامه
لم يعد قاله البغوي ولم يحسب ما قراه قبل قيامه ويفرق بين حسبان قيام
الساهي اذا وافق الامام فيه وعدم حسبان قراءته بان القيام لم
يقع في غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل توقف
حسبانه على نية المفارقة او موافقة الامام فيه واما القراءة فمشروط
حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقاري وقد تقرر ان قيامه لا
يحسب له الا بعد موافقة الامام فيه   الا ان ينوي مفارقته ولا
يشكل بما اذا ظن سلام الامام فقام فان عليه العود وليس له المفارقة
لانه هنا فعل فعلا للامام ان يفعله في المستقبل ولا كذلك في تلك
لوجوب القيام عليه ولا يشكل بما لو ترك امامه القنوت فله التخلف
ليقنت لانه هنا لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه وهناك
القيام الذي احدثه شاركه الامام فيه   لم يجز له متابعته بل
ينتظره قائما او يفارقه وهو اولى وكذا لو قام من جلوسه بين
السجدتين فينتظره في سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته
بل يفارقه وهو اولى   وانما يتلبس اي المتنفل بقرينة
قوله ويسجد اذا المأموم انما يسجد لسجود امامه   او قارب القيام
اي الذي يجزي فيه القراءة   ولو تعمد غير مأموم الجهر في المجموع

احترز به عن القولي كما اذا
قطع الفاتحة بالسكوت او الاتيان
على انه يقال هنا تكلمه بغير
موضعه وفي الفاتحة موضعه
في الجملة اه

ان محل هذا التفصيل من البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له
العود اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز اما لو اراد هنا النهوض عمدا لا
لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها انتهى ان قارب او بلغ
حد الراكع والافصح تنازع الفعلين في الموصول المذكور ان من عاد
الى القيام بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندي
توقف في البطلان اذا بلغ حد الراكع فاني لم ار التصريح به لغيره وقضية
قول الرافعي وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص
البطلان بما لو صار الى السجود اقرب اعني بعد تركه عمدا قليلا ثم رايت
الجوهري في شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى
ولو نقل الخ وخرج ما لو شك العمل فيبني على ما فعله ان لم يطل الفصل
ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد انتهى
ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم
ان ذكر قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان
تخلل ذكر يسيرا واستدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها
به مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قراه وان كانت الثانية
نفلا في اعتقاده ولا اثر لكونه قد ابطل النفل كما لو ظن انه في صلاة اخرى
فرض او نفل فاتم عليه وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام
وتحرم الثانية فيصح التحرم بها كذا في ابن حجر وفي الرملي متى بنى لم يحسب
قراته ان كان قد تحرم في نفل فان شرع في فرض حسب لاعتقاد
فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر
لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى وهو الاوجه
بعد سلامه اي الذي لا يحصل بعده عود في الصلاة فلو سلم ناسيا
ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه في ترك فرض خرج بالفرض الشرط
وقد اختلف فيه فقال في المجموع في موضع فلو شك انه كان متطهرا ام لا
لو اثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك فيه

الركن

الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر
فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ويقتضي هذا الفرق
ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن
المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو
العلة كما هو ظاهر كلام ابن المقري خطيب استانف واستشكل
بما في زوائد الروضة من ان المكلف لو صام يوما وشك بعد فراغه في النية
لا يلزمه الاستيناف لان تعلق النية بالصلاة اشد من تعلقها بالصوم
بدليل انه لو شك في النية في الصلاة وطال الزمن بطلت الصلاة ولا
كذلك الصوم بحله امامه وان بطلت الصلاة للامام وان كان الاعلم
مخالفا من سجدة الخ اي او من ركوع من اخره كاملي بسلام
امامه اي تمامه او معه لانه بالشروع فيه ضعف عن التحمل سهو
امامه اي ولو اقتدى به بعد سجود السهو ولا يلزم من جبره بالسجود
عدم لحوق السهو له وفيه نظر تابعه اي وان لم يعرف انه سهى حملا
على انه سهى بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة لم يجز له متابعته حملا
على انه ترك ركنا وان كان مسبوقا لان القيام الى الخامسة لم يعهد
ومن اعتقاده له صلى الله عليه وسلم في القيام لها الا انه لم يتحقق ام
زيادتها ولذا قيل ازيد في الصلاة يا رسول الله واستشكل كما في
الجمعة من ان المسبوق اذا ادرك الامام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال
ان يكون نسي شيئا يلزمه به فيدرك ركعة فهو اوفق منها فليكن هنا لانه لا
موافقة هناك اذا علم ذلك كما قاله الشيخ الرملي الكبير فقوله في هذه
الحاشية حملا على انه ترك ركنا قال في شرح البهجة الكبير لانه وان تحقق
تركه ركنا لم يجز له متابعته لاتمامه الصلاة يقينا وكذا لو كان مسبوقا
او شاكا في فعل ركعة كما في ابن حجر قال ابن حجر ايضا تنبيه قضية كلامهم
ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم اي الموافق لان تحوله
ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة وهنا تعبيد الكلام لكلام ابن حجر

اما من يحصل السهو [illegible] نفلا لا يقتضيه الفرق [illegible] في السجود [illegible] سهو [illegible] بكل صلاة قطع بعده [illegible] تابعه [illegible] وحمله على المأموم [illegible] لا تقتضي بطلان الصلاة من الامام الاول اه

ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود
العدان قرب الفصل والا اعاد وصلاته كالو ترك منها ركنا ولا ينافي
ذلك ما يأتي انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم
يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر ان البطلان بسبقه لامامه
بسجدة وهوي لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم افحش فان
ترك متابعته الخ فرع سجد الامام بعد فراغ المأموم من اقل
التشهد وافقه وجوبا او قبل فراغه منه فتى ابن حجر انه يوافقه ايضا ولا يجب
اعادته بعد الفراغ منه وفيه احتمال الخ بوجوب الاعادة ونقل شيخنا
عن الرملي انه لا يوافقه بل يتم تشهده ثم يسجد حدث الامام ويكون
الصلاة خلفه جماعة لا تقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لطلبه
من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها
فكذا صلاة المؤتم به وبلا ان يتعين غلط الامام قال بعضهم وهو
مشكل تصويرا وحكما واستثنا الا انه اما اشكال تصويره فوجهه كيف
يعلم المأموم ان امامه يسجد لذلك وجوابه ان يكتب او يشير او يتكلم
قليلا جاهلا وعلم او سلم قبل ان يسجد فراه هاويا فاخبره ان سجوده للجهر
او نحو ذلك واما الاستشكال حكما فوجهه ان الامام اذا سجد لمن ظن انه
سهى به فتبين خلافه يسجد لذلك واذا سجد ثانيا لزم المأموم موافقته
وجوابه انه لا يسجد معه اولا وان سجد معه ثانيا واما الاستشكال استثناء
صورة والا الخ فلو تخلف ليسجد فعاد الامام للسجود لا يوافقه سوا
اسجد قبل عوده ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاول وباستمراره
في الصلاة بعد سلام الامام من الثانية بل يسجد منفردا بخلاف ما لو قام
المسبوق ليأتي بما بقي فانه يلزمه العود لمتابعته والفرق ان قيامه واجب
وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة وان سلم
ناسيا فعاد الامام لزمه العود عند عدم المنافي للسجود فان تخلف
بطلت وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عامدا

قوله

سجد بخلاف ترك الامام التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتي
بهما المأموم لانهما يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام
سجد ثان وقضيته انه لو اقتصر على واحدة بطلت صلاته
اي ان اراد ابتدا الاتيان بواحدة فقط بخلاف ما لو عن له الاقتصار
عليها بعد الفراغ منها فيحمل الكلام المطلقان على ما اذا عن له
عن له بعد الاقتصار عليها السجود فهل يكفيه واحدة او لا نقل ابن
قاسم عن الرملي انه ان سجد على الفور فواحدة او بعد طول الفصل
فسجدتين سجد ثان ايضا وهذا للجبر او للمتابعة ويكون تاركا للسجود
الباقي بسنة سجود السهو اي بالنسبة للمستقل لا لكل سهو التابع
قبل سلامه قال ابن حجر وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلاة على
الآل ثم اتى بها او بالمأثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم تجز
له اعادته في واجباته فان سجد ولم يأت بالواجب فيه الجبهة
فيه يأتي الاقتصار على سجدة واحدة او سهوا اي او جهلا انه
عليه ثم علمه فيأتي به والا سجد اي ان لم يرد تركه نعم الجمعة
مسألة الجمعة اذا عاد ولا يصير عائدا الا ان الوقت قد خرج وكما يأتي
بعد ذلك عن السعودي فيما اذا كان بحيث اذا عاد يرجع الى الوقت
لكن يخرج قبل الفراغ من السجود لم يسجد اي يحرم عليه كما في ابن
حجر والرملي ولا يصير عائدا على الاوجه صار عائدا اي بالعود
قال الخطيب بل بارادة السجود كما افاده كلام الغزالي وجماعة
واعتمد شيخي ومعنى قولهم صار عائدا انه تبين انه لم يخرج منها
اذ يستحيل الخروج منها ثم العود اليها بلا نية ولا تكبير احرام لا يسجد
ثانيا اي لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده باب

في سجود التلاوة والشكر قوله لقارئ لو قرأ آية سجدة او سورتها
ليسجد وكان في الاوقات المكروهة او قبيلها ليسجد فيها او في الصلاة
في غير صبح الجمعة بالم تنزيل حرم عليه وبطلت صلاته ان علم وتعمد

اما خارج الصلاة وخارج الاوقات المكروهة فلا تستحب القراءة
قال في شرح الروض وهل يصح فعلها فيه نظر والاقرب لا لعدم مشرو
عيتها لا لقراءة في صلاة الجنازة انتهى والذي في ابن حجر وانما لم يؤثر
قصده اي السجود فقط خارج الصلاة في الوقت المكروه لانه قصد
عبادة لا مانع منها هنا واما في صبح الجمعة فيستحب سواء الم
تنزيل ولو بقصد السجود فقط خلافا لابن حجر وكذا لو قراها في
الثانية اذا كان قراهل اتى في الاولى لو قرا ايات فيها سجدة بدلا
عن الفاتحة لعجزه عنها سجد ولا تكون محاطا للقراءة كما اعتمده ابن حجر ورد
على الشارح السبكي وغيره كمن والرملي الذي اعتمده والده عدم السجود ووجه
بان البدل يعطى حكم مبدله فكان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك والاوجه
في قارئ وسامع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس
قصير بعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدها فالسجود
افضل للاختلاف في وجوبه رملي ولو صبيا اي مميزا او خطيبا
بحيث لم يمتنع عليها على سامعه وان سجد لمظنة الاعراض وقد سمعه
الخطيب وكذا في فتاوى ابن حجر فخالفا في ذلك ما استظهره من السجود
في شرح العباب وشرح المنهاج في صلاة الجمعة وعلل الجواز بانها
لمحة بالصلاة بلا اعراض كالصلاة وسامع لها من قارئ ولحد
كافر ارجى اسلامه كما هو ظاهر ابن حجر ولو جنبا لانه الاتي حرم
القراءة فهي مشروعة في حقه ولا كذلك المسلم الجنب وكذا تستحب لقراءة
ملك او جني ولم يعتمد مرجا اسلامه ولا لكونه عرضا له وسكران
ولا لقراءة نائم وساه كغير العاقل قال ابن حجر ويتجه تعليل عدم
السجود من لغير الساهي بعدم القصد يشترط قصد القراءة في
الاكثر ليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا تكره القران
الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك
ما في المجموع من عدم ندبها للمصلي لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها

ومثله

ومثله المستدل كما هو ظاهر انتهى وذكر الرملي في شرحه ان المصلي يسجد
لان قصده كلام غيرها لا يقرا بعضها ما ذكره انه لا سجود لقراءة المستدل
فلا مر بسط به اي لا بوحي على سجوده على سجوده ولا ينوي الاقتداء به اي
لا يلزمه ذلك بل لا يستحب لكنه يجوز ومحالها معروفة وتمام الاصح اواخر
ايتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون
وفي فصلت يسامون وقيل يعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل
اخرها سجدة ص والاصح انها عند اناب وقيل ماب
بل هي سجدة شكر استفيد من قوله شكرا انه ينوي بها ولانها فيه
وعلهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي
ولاجل هذا لم ينظر لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النعمة فهي متوسطة
بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر ابن حجر تسن في
غير صلاة تحل الصلاة الطواف وهو متجه ولو سجدها امامه الذي
يراها لم يجز له متابعته بل له ان ينتظره او يفارقه فان العبرة
باعتقاد الماموم فلذلك محله فيما لا يرى الماموم جنسه في الصلاة وبين
لو اعتقد الاقتداء يعني يرى العصر في اقامته لا يراها لحن لان
جنس العصر جائز عندنا ولا يسجد للسهو لان الماموم لا يسجد لسهو
نفسه كذا في الروضة او لعلمه ان هذا سهو نظرا الى انه انتظر
من ليس في صلاة في عقيدته لكان امامه فحمله تقريبه لسجود امامه
لانه لما اتى مبطل في اعتقاد الماموم واعتقد لما مر كان بمنزلة
الساهي ويسجد مصل قراءتها في القيام ولو قبل الفاتحة لانه محل
القراءة الا ماموما ويكره للماموم قراءتها وان لم يسمع في صبح الجمعة
واعتمده وانه يطلب في حق الماموم قراءتها اذا لم يسمع وان امتنع
عليه السجود فلسجدة امامه قال ابن حجر لكن يسن له في السرية
تاخير السجود الى فراغه لئلا يشوش على المامومين بل بحث ندب تاخيره
في الجهرية ايضا في المواضع العظام لانه تخلط على المامومين والغرض

الاول بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد للظهر في التلاوة ويجاب
بانه كان يسمعهم الاية فيها احيانا فلعله اسمعهم اياها مع قلتهم فامن
عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك فان سجد الامام لا
يسجد الان بل فارقه فيسجد هو فرادى بعد ولا يقال المأموم بعد
المفارقة منفرد وهو لا يسجد لقراءة غيره لان قراءة الامام قراءة المأموم
ولذا طلب الاصغاء لها بطلت اي لخروج الامام عن حد القيام وهو
قاصد الترك لانه حينئذ شروع في المبطل بتحرم ولا يسن له ان يقوم
ليكبر من قيام لانه لم يرد بعد جلوسه او اضطجاعه كما له ان يتشهد
للنافلة من اضطجاع وكما يسلم من قيام اي ليس للناقل من قيام الا في
حق العاجز وصلاة الجنازة بلا تشهد ولا يستحب تنبهها اي
التلفظ بها بل تجوز اما النية القلبية فواجبة على المعتمد رملي
واعتمد الخطيب كلام ابن الرفعة ولم يطل فصل فان طال الفصل لم يسجد
اداء ولا قضاء ولو نذر الاتيان بها وفائدة النذر الفصل اذا فاتت
كفاه سجدة قال ابن حجر كذا اطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاول
والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها ومن ثم تكرر
ما ياتي في تطاول اسابيع ثم تكرر صلواتها الان يفرق بان سنة الطواف
لما اعتيد فيها التاخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا وعلى التعدد
فظاهر انه ياتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام والا تعين
البطلان لانه زيادة ركن صورة من غير موجب وسجدة الشكر الخ
تنبيه تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير
ما مر في سجدة التلاوة لا تدخل صلاة ولو ضم صدقة او صلاة
لسجوده فهو اولى والذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسن
التصدق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه
الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه
اما الطواف فله فعله فيها وان لم تطلب منه لعموم نفعه وان توقعها

قبل

قبل او مالا اي بشرط حله ظاهرتين وان لا ينسب في العادة لتسببه
وهو المراد بقولهم من حيث لا يحتسب قال العراقي في شرح البهجة وصوب
في المهمات عدم التقييد فانه عدم ظهور ذلك للناس لا اثر له قال شيخ
الاسلام في الحاشية ليس المراد ذلك بل المراد عظم وقعه ذلك وبه صرح
بعض الرملي في شرحه حيث قال هذا والاولى ان لا يحترز به عما لا
وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا
قال الامام اشترط في النعمة ان يكون لها بال اي وقع وخطر
او رؤية مبتلى ولو كان المبتلى غير ادمي لكن مما يمكن ان يبتلى به الادمي
ومثل الرؤية اعلم بحضوره كالعمى وظلمة او سماع صوته ولو من وراء
حائل ومن الفاسق الكافر والفاسق فلو شاركه في البلاء او
الفسق سجد ان كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه او منه وهو ازيد
او كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه او منه وهو ازيد والا فلا
والذي اعتمده شيخنا انه لا يشترط ان تكون معصيته متفقة لكن
يشترط ان يتجاهر بها كما في الرملي بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته
فلا يسجد لرؤيته ولا المبتلى ان كان غير معذور كالمقطوع في
السرقة اظهرها له اي حيث لم يعلم توبته والا اسرها كما قيده في
المهمات **باب صلاة النفل قوله** في صلاة النفل ما
شرع لتكميل نقص الفرائض ويقوم في الاخرة لا الدنيا انتهى خلافا
لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه
يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل
بالتطوع واوله البيهقي بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها
المطلوبة فيها اي فلا يقوم التطوع مقام الفريضة مطلقا وجمهرة
اخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة
بحمل هذا ان صح على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة
بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض فظاهر حسبان النفل

عن فرض لا يصح فيه اي ما قدمه ويؤيد تأويله الاول الحديث الصحيح
صلاة لم يتمها يزاد عليها من سبحتها حتى تتم تحمل التكميل من السبحة
اي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من اصلها وظاهر كلام
الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه العزبي ومحدث الشيخ احمد الظاهر
في ذلك ابن حجر بما دل له ما في الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب
سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة انتهى
صلاة النفل وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه
ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان
المندوب قد يفضله كابراء معسر وانتظاره وابتداء سلام ورده يرد وبان
سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ
بالابراء زال الانتظار وبالابتداء حصل امن اكثر مما في الجواب بن حجر قبل صبح
ويسن ان يضطجع ويسن ان يكون على شقه الايمن بعدها فيتذكر بذلك
ضجعة القبر فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفرض بنحو كلام او تحول فيأتي
هذا في المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر قال ابن حجر في شرح
العباب فيضطجع بعد ان يصليها لا بعد صلاة الفرض وقبل ان يصليها لان
المقصود وجود الاضطجاع او ان تقوم مقامه بعدها وحقيقة السنة به
حاصلة حينئذ الكل وركعتان بعد مغرب في الكفاية يسن تطويلهما حتى
ينصرف اهل المسجد قبل ظهر لو اقتصر على ركعتين قبل ظهر مثلا ولم ينو
المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر واربع قبل عصر صح رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا خفيفتان ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن
فان تعارضتا هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرها
الى ما بعده ولا تقدمها على الاجابة على الاوجه بن حجر وجمعة كظهر
قال ابن حجر وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا
تقع اذ الغرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال
بعضهم تكفي كما يجوز بنا الظهر عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه

وهنا

وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البنا وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي
بشيء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي
سنة الظهر وافضلها الوتر والوصل ما عدا ركعة الوتر ظاهر انه يثاب
على ما اتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحد عشر وكذا
من اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة كما زعمه بعضهم
لان فعله من خصالها ليس له ابعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار
على بعضها بخلاف ما هنا على انه لا جابر كما هو واضح لم يصح وتره ان علم
وتعمد لم يصح الاحرام بالكل في الوصل ولا الاخير في الفصل والا وقع نفلا مطلقا ه
ويكره الايتار بركعة حملا على ان المراد الاقتصار عليها خلاف الاولى
والفصل افضل قال ابن حجر والقائل الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا
يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد
للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فالمختلف في وقوع
الوتر متفق على صحته اصلا افضل منه اي ان استوى العددان والا فان
زاد الوصل فهو افضل قال في العباب وان وصله اي الوتر فان احرم بثلاث
اسر في الثالثة اي دون الاوليين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن
الجهر فيه وعند وصله هو شبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاوليين فقط بسول
شهد شهدت ام شهد الان المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذكر الجهر في
ولا يعاد فلو اعاده بنية الوتر بطل من العامد العالم والا وقع نفلا مطلقا
واولها ركعتان قال بعضهم ويسن قراءة والشمس وضحاها والضحى قدر رواه
البيهقي ولم يبين انه يقرأهما فيما زاد على ركعتين من ركعاتها او في الاوليين
فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص ربع النهار ليكون
في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي
تبرك من شدة الحر في خفافها مريد الجلوس ليس بقيد عن الجماعة فلو
كان بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة الاحرام انتظره قائما ودخلت
التحية فان صلاها او جلس كره وكذا يكره للخطيب دخل وقت الخطبة تمكنا

منها ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعته فان احتمل شرطاسن
هذين سنت له   وتحصل بركعتين وتحصل فضلها ايضا وخالف ابن حجر
فقال بسقوط طلبها عند عدم النية اما حصول ثوابها فالوجه توقفه
على النية وقال الموتوي عدمها لم تحصل بشيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر
اخذا مما بحثه بعضهم من سنة الطواف ومما قاله جماعة ركعتان عقب الاشراق
بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى وعند الدخول ان والداخل في
بانها هي وعند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد
وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته
والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الاوابين عشرون ركعة
بين المغرب والعشا وصلاة التسبيح وهي اربع بتسليمة او تسليمتين في كل
ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وزيد ولا حول ولا قوة الا بالله خمسة عشر بعد الفاتحة ويجوز قبلها وفي كل
من الركوع والرفع منه والسجود والجلوس وجلسة الاستراحة وقبل
التشهد ويجوز بعده كما استوجهه ابن حجر ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز
العود اليه ولا فعله في الاعتدال بل ياتي بها في السجود كما قاله البغوي
وتفوت بالجلوس في ابن حجر ويسقط ندبها بقعود الجلوس ولو للوضوء لمن
دخل محدثا على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما ياتي
في العطشان ونحو منه وان دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه
لانه لعذر وتفوت بطول الوقوف على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال ولا بتمام
وان طال او لعرض عنها كما هو ظاهر فيفعلها انتهى   وهي عشرون اي لغير اهل
المدينة قال ابن حجر ولهم فعلها لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ستا وثلاثين
جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسابيع بين كل
ترويحتين من العشرين سبع قال وابتدا حدوث ذلك اواخر القرن الاول ثم
اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه العشرون لهم احب الي   كركعتي الطواف تاخيرها الى هنا

مع

مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل   والاحرام والتحية وظاهره انه لا ترتيب
بين الثلاثة وصرح به في المجموع قال في المهمات والمتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام
لاحتمال ان لا يقع   سنة الوضوء الحق بها البلقيني الغسل والتيمم ونوى
بها سنته وكذا   نواها قال ابن حجر او نوى اكثر منها لكن بشرط تغيير
النية لكن في هذه نظر اذ لا يبعد ان يقال بجوازه على ما نواه اولى
بعد نوم اي وبعد فعل العشا اذ لو كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل
العشا وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا فيه نظر وظاهر كلامهم الاكتفا
ولا يحصل التهجد بفعل العشا اعلم قال بعضهم وكلام الرافعي يدل على انه
يحصل التهجد بالفرائض المقضية بعد فعل العشا   وكره تخصيص ليلة جمعة
بقيام قال ابن حجر واخذ منه بحثا لمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها
او بعدها نظير ما ياتي في صوم يومها وعدم الكراهة بتخصيص ليلة غيرها
وتوقف فيه الاذرعي وابدا احتمالا بالكراهة ايضا لانه بدعة ابن حجر

باب صلاة الجماعة

قوله صلاة الجماعة الخ شرعت
بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها   فاحرق عليهم الخ هم بالاحراق
قبل تعريفهم المثلثة بالنار   متعين لو اقامها المسافرون لم يسقط الطلب
عن المقيمين لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضيته ان العراة كذلك وقد يفرق
بان العراة من اهل محل الوجوب بخلاف المسافرين   الا جمعة قال ابن حجر
والجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم العشا ثم العصر افضل ولا
ينافيه ان العصر الوسطى لان المشقة من ذلك اعظم ويظهر تقديم
الظهر على المغرب لفضلته وجماعة   ولا شيء في المنذورة قال ابن حجر
والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها فيباح والا كالعيد فمن شيء فيها الا المنذور
وفيما لم تنذر الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر   تحية الخ
اعتبر ابن حجر ظهور الشعار من الاحرار البالغين قال ثم رايت شارحا
دعمه وعليه فيفرق بين هنا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي ثم الدعا وهو

منه اقرب للاجابة وسقوط فرضها احيا مكة بنحو العميان والارقا
على ما فيه بان القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى
ينتفي عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين ايضا وضد اظهار
الشعار وهو يستدعي كما قال القائمين به في محل الاقامة انتهى م
شعارها قال ابن حجر شعار بفتح اوله وكسره لغة
العلامة والمراد هنا ما هو كالعلامة اجل علامات الايمان وهي الصلاة
بظهور اجل صفاتها وهي الجماعة اقامتها اي التي تنعقد
بغير الجمعة لو وجدت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها
شعار عرفا منه فيما يظهر قال ابن قاسم فيه نظر ولا يبعد انه حيث
حصل الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك
سوا كانت اقامتها في محل الاقامة او خارجها فليتامل ولم
يظهر بها شعار فان ظهر كفى قال ابن حجر وينبغي حمله على ما اذا
فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان
الفرى بنحو الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا
لان لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق
لغيرهم قال في شرح العباب ثم قال القاضي والاصلح الرفيق الى ان
المسجد فيها الان اذ فعل الفرض في الجماعة عليه مشقة دائما قال
والاوجه الاحتياج الى اذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست
كالسنن الرواتب افضل ولا ينازع فيه القاعدة المشهورة
وهو ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة
بمكانها لان محلها ما لم يشاركها الاخرى في ذلك وهنا اصل
الجماعة موجود في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد قال ابن حجر نعم
تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله
او بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان اراد وافضل
اول الوقت ام غيره وان لم يرد واذ لكم يوم غيره الا ان خافوا فوت
الوقت

الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا فصلاة فرادى مطلقا وقال
في شرح العباب فان خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه الا ما
يسع من تلك الصلاة فقط الا ركعة فانهم يجمعون واذا خافوا
في الجمع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة اذا لم يكن بالمحل ما تظهر
به الشعار الا هذا المحل قال ابن قاسم وينبغي ان كانت الفتنة المخوفة
بحيث تؤدي الى تلف نفس او عضو او نحوهما لم يطلب الجماعة
كالبيت بحث الاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته
كان اقامتها معهم افضل وبحث غيره انها ان وجدت في بيته
فقط فهو افضل ان كن مشتهيات او بهن شي من الزينة او
الطيب وللامام منعهن حينئذ كما ان له منع من اكل ذا ريح كريهة
من المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد وهما في امة
متزوجة ومع خشية فتنة منها وعليها وللاذن لها في الخروج
حكمها افضل هو المعتمد فقياس قول المتولي ان الانفراد في المسجد
الحرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة مردود الا نحو بدعة
امامه الخ قال ابن حجر ولو تعذرت الا نحو خلف من تكره الاقتدا به
لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادائه لتعطلها لسقوط
فرضها حينئذ بدعة امامه اي التي لا تقتضي تكفيره
كفسقه ولو بمجرد التهمة اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح
او بعض الناس بحضوره او كون الصلاة بمسجد مستحق حل ارضه
وبنائه او امامه يبادر بالصلاة اول الوقت او بطيء القراءة حتى يدركه
بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك بل الانفراد الخ ضعيف
والمعتمد ان الجماعة افضل من الانفراد ولا فرق في افضليتها بين وجود
غيرها وعدمه قال ابن قاسم وقياس ذلك ان الاعادة مع هولا
افضل من عدمها لكن في مبحث الاعادة نقل عن م ر انه مال الى
عدم انعقادها خلف هولا واساد سن الاعادة حينئذ يقتضي سن

الاقتدا به وهو بنا في كراهة الاقتدا به ولا هنا فاته يحين عدم سن التي
وحصول فضيلته بل قد تحرم التي وتحصل فضيلته بكثرة الخطا
ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما
انتفت الشبهة عن مال بانيه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا
فذهابه الى الاول افضل وسوسة خفيفة قال ابن حجر واستشكل
بعدم اعتقادهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين
ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي وفرق ثانيا بغير ذلك
فيها نظر ما لم يسلم الامام اي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يحتاج الا
به على ما مر في او اخر سجود السهو فيما اذا ادركه فيهما ادركها وقال
م ر ما لم يشرع في السلام لانه بالشروع فيه انتهت القدوة فتنعقد
صلاته فرادى وقيل لا تنعقد كالواحرم ناويا الاقتدا بمن ليس في صلاة
ادركها من اولها ومن ثم قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة
ورجا جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كال فضلها تامة
ويظهر ان محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت
الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين وسن تخفيفه لو راى مصلي
نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع او لا وجهان والذي يتجه انه يلزمه
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك لا ان رضوا
اي باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر محصورين افتى ابن الصلاح بانه
اذا لم يرض واحد او اثنان او نحوهما لعذر انه يراعي في نحو مرة لا اكثر
رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد اي مثلا وفي المجموع انه
متعين ولو احس الامام الخ قال ابن حجر واما منفردا احس بداخل
يريد الاقتدا به فمنتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر
به ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه
نعم لا بد هنا ان يسوي بينهم في الانتظار بدا بيضا في غير الركوع

قال

قال ابن حجر نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة
لفوات ركعته بقيام منها قبل ركوعه وتقصير المتاخر الخ حاصل
ما قرره شيخنا الزيادي في هذه المسالة ان فيها طريقين عند نقل الزوائد
اختلف الشيخان في محلهما فقال الرافعي هما في الكراهة وعدمها وقال
النووي في الاستحباب وعدمه اما عنده تخلف الشروط فمكروه جزما
على طريق الرافعي ومباح جزما على طريق النووي فطريقة المنهج على
هذا ملفقة من طريقة النووي والرافعي انتهى ثم الذي في الشرح
الكبير اختلف الاصحاب في القولين فقال بعضهم في الكراهة وعدمها
وقال بعضهم في الاستحباب وعدمه وقال بعضهم يستحب وبعضهم يكره
وهذه طريقة ملفقة من الطريقين المتقدمتين وهي طريقة المهذب
وسن اعادتها ما لم يكن الانفراد له افضل كالعاري ومحله ايضا
في غير صلاة الخوف او شدته ايضا على الاوجه لانه لا يحتمل المبطل
الا لحاجة فلا تكرر ويستحب الاعادة ولو مقصورة اعادتها
تامة بسفر او بعد اقامته وفرضا يجب قضاوه كمتيمم وظاهر سعذور
في الجمعة على الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وجمعة حيث جاز لبلد
اقامتها وحال تعددها قال ابن حجر ويجب في المعادة القيام ويحرم
القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه
جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ونفرق بان المنظر هنا لحقيقة
الفرض وثم لصورته مع عذر فلا تعتد وحده الان وقع خلاف
في صحة الاولى ولو واحدا انما تسن الاعادة مع المنفرد ان كان
ممن لا يكره الاقتدا به لفسقه او بدعته او غيرهما لان كل مكروه من حيث
الجماعة يمنع فضلها وان كانت جماعة يسقط بها فرضها ويكتفي بها
في الجمعة ولو اعادها للفراغ فان سنت لهم الجماعة فواضح والا لم تنعقد
لان المدار على حصول الفضيلة والفرض سقط بالاولى وبعينه حصول
الفضيلة وقت الاحرام وان انتفي الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة

[illegible]

لو اقتصر على
ومحل سن الاعادة لمن لم يخرج وقتها
والاولى اضافته فلو تيمم ... والاوجه
سن له الاعادة كما افتى به الشيخ ...
فانه يجوز تنفله خروجا من الخلاف
... الاعادة منفردا او زيادة
وقد يستحب ... غرض الوقت
... باحر فيها الخ ثانية فانه
ثم ذكر ان عليه ... الفانية
بنية صلاته ثم يصلي الخاص
ويستحب اعادة ... قاله القاضي الحسين فرضا حاضرة
الحلاف م ر ق م

لنحو انفراد عن الصف او بمقارنة افعال الامام قال ابن قاسم هذا الاقتضى
عدم الندب عند ارتكاب مكروه في الصلاة من حيث الجماعة كالانفراد
عن الصف او من حيث الصلاة لكونها في الحمام للفرق بين كراهة الاقتدا
والكراهة المصاحبة له فليراجع   في الوقت ولو كان الباقي من الوقت
قدر ما يسع ركعة كما استوجهه ابن حجر قال وان كان ظاهر عبارة
المجموع اشتراط الكل وهو ظاهر عبارة الرملي في شرحه   انه نوى
الظهر الخ ظاهره ان صلاة الصبي لابد فيها من نية الفرضية والراجح
خلافه ويفرق بينها وبين المعادة بانها وقع فيها خلاف هل فرضه الاولى
او يحتسب الله ما شاء منها ولا كذلك صلاة الصبي فانها نفل باتفاق
عام العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا الازمنة   كمشقة
مطر بان لم يحصل مشقة لخفته او كن ولم يخش تقطرا من سقوفه
على ما قاله القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا
وشدة ريح بليل حارة او باردة او شدة الظلام   وشدة حر اي ما لم
ينشأ عن سموم وان لم يكن وقت الظهر لكن الذي في الروضة واصلها
اطلاقه تقييد الحر بوقت الظهر اي وان وجد ظلا يمشي فيه وبما
ذكر فارق سنية الابراد اما حر ينشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو
عذر ليلا او نهارا حتى على ما فيهما والحر والبرد من الاعذار الخاصة
ان حس بهما ضعيف الحال دون قويها والامامة ومن الخاصة ايضا
النعاس الشديد ولو في انتظار الجماعة ومن العامة السموم والزلزلة
وهو بفتح الزاي تحريك الارض   وقول ابن الرفعة الخ وحمل ابن حجر
كلام ابن الرفعة على ما ان اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه
لانه حينئذ كمدافعة الحدث وكلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه
الا بعضه ذلك او قرب حضوره   بان يتوق الخروج وان لم يبلغ حدا
يسقط القيام في الفريضة   فيبدا بتفريغ نفسه ان اتسع الوقت
بحيث لو قدمه ادرك الصلاة فيه كاملة والا حرم ما لم يخش مبيح تيمم والا
قدمه

قدمه وان خرج الوقت ويأتي هذا في شدة الجوع والعطش   او حضور شمل
خبزه الذي في التنور فيعتقد ان لم يقصد اسقاط الجماعة بذلك والا لم
تعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقط عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال
ولا فرق عند عدم قصده ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه
على الاوجه بشرط ان يحتاج اليه وان لم يخش تلفه لو لم يخبز وتخوفه على
نحو خبزه خوفه عدم انبات زرعه او ضعفه او اكل نحو جراد له او
فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة   او لمن يلزمه الذب
عنه ليس بقيد بل من لا يلزمه الذب عنه كذلك   بينة اذا كان
الحاكم يقبلها من غير تقدم حبس والا فعذر   يرجو العفو اي ولو
على بعد ولو بمال قال الرملي في شرحه ولو كان القصاص لصبي وحصل
رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى القصاص للولي
او لمن يحبسه خشية من هربه   اذا لم يتنفل الامام والا كان مفسقا
عن الشهود عند رحمي لا مرغوبه   والغيبة طريقة قال ابن حجر نظره
جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد لعذره بعدم
نفوذ نفقه في دعوى الرد   واكل ذي ريح كريه اي ان لم يأكله لقصد اسقاط
الجمعة والجماعة والا حرم عليه في الجمعة ووجب الحضور وحيث لم يقصد
يكون عذرا انتهى وقضيته وان لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد
او لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره   وحضور مريض ومن الاعذار
سمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي زفاف في المغرب والعشا وسعي في
استرداد مال يرجو حصوله والعمى لم يجد قائدا باجرة مثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد يحدث
وهدة يقع فيها **فصل في صفات الائمة** قوله
بطلان صلاته او يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة
كما يعلم من المثال الاتي   لا ان اعتقد بحث جمع ان محله اذا نسيه
لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب

عندنا ايضا لعلمنا انه لم يجزم بالنية ورد بانه كونه متلاعبا عندنا ممنوع
اذ غاية امره انه حال النية عالم ببطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه
عنده لا عندنا وايضا فالمدار على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا
والا لم يصح الاقتداء بالمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجود بعض
الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة عدم اعتبار
اعتقاده مبطلا عندنا وانما انه يبطل عنده وان تعمد   فقط
لا حاجة للتقييد بفقط اذ لو ظن طهارة اناء غيره اقتدى به ايضا
وانما احتاج للتقييد لاجل الخلاف فان ظن طهارة غيره اقتدى به
قطعا او نجاسته لم يقتد به قطعا او لم يظن الطهارة ولا النجاسة فالاصح
انه يقتدي بغيره الخ   صح اقتدى بعضهم ببعض الراجح مع الكراهة
للخلاف في الصحة ولا ثواب في الجماعة لما يأتي ان كل مكروه من حيث
الجماعة يمنع فضلها   اعادوا العشاء قال ابن حجر يؤخذ مما تقرر
من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشاء على الامام فعل الموجب لما تقرر
من تعين النجاسة في كل فان قلت ما وجه اعتبار التعيين بالزعم مع
ان المدار انما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما من
صحة صلاتها واربع صلوات بالاجتهاد الى اربع جهات قلت الاولى الاصل
في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الابطال ما امكن م
اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره او هو لاعتقاده له بالتعيين يستلزم
اعترافه ببطلان صلاة الآخر فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع
صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل منهم
بمعتقد جرح بما لو انقطعت القدوة فان سلم الامام فقام مسبوق
فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح في
غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة   ولو شك
شك بعد السلام في كون امامه مأموما ام لا لان محل هذا ما لم
يبن اماما ولو اعتقد كل من مصليين انه امام صحت صلاتهما اذ لا

مقتضي

مقتضي للبطلان او انه مأموم او شك بطلت صلاتهما فان شك احدهما
وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الشاك وهذه من المسائل الذي
فرق فيها بين الظن والشك   ومن شأن الامام الاستقلال وقد
لا يكون مستقلا كالخليفة لو احب عليه مراعاة صلاة امامه
وحمل سهو غيره وقد لا يحمله كما اذا كان محدثا   ولا بمن تلزمه اعادة
اي ولو لنفله   وصح لكن يكره   انه لو اقتدى بخنثى قال ابن حجر
في تحفته ثم قال وصرح بقولنا في تحفته ما لو كان خنثى في العمر وبان كان
حال اشتباهه موجودا اصلا لكنه ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد
الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية
بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى
لا صحة الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا
مقصر وان جزم بالنية انتهى وقوله بعد الصلاة احترز به عما
لو بان في الاثناء انه خنثى فانه مضى مثل تبين الرجولية ركن او
حال التبين بطلت ووجب الاستئناف والا فلا ويكره اقتداء الرجل بخنثى
اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بامرأة ومحله ان اتضح بظني
كعدوله للشك ابن حجر من قوله ولو شك   ولا اقتداء قارئ الخ لو
عجز امامه في الاثناء عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام
لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس ولو لم يعلم
حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث
ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته
فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ لتبين
لزوم المفارقة هنا فيشكل عليه ما مر اذا امامه لو لحن مغيرا في الفاتحة
لم يلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل
ذاك على ما اذا لم يجوز كونه اميا والا لزمته كما هنا لان عدم جهره اوطه
يقوي كونه اميا وقضيته انه متى تردد في مانع الاقتداء او قامت قرينة

اي اذا كان عالما بها والا لا
مع الصحة للاقتداء بالمحدث

ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر بحثه عن السبكي ما يؤيده ابن حجر
واعتمد الرملي انه لا يلزمه المفارقة لان موافقته له بعد اسرار ه مع الجهل
بحاله لا تبطل الصلاة لاحتمال انه مخبره به بعد الصلاة بما حصل له من العذر
من الفاتحة ليس ببعيد بل مثله من يخل بحرف من التكبير او التشهد
او السلام على المعتمد لكن مر ابن قاسم عن م ر خرج نحو التشهد فيمكن الخلل
بذلك فيه الاقتدا اي من يخل بذلك فيه ويفرق بان شان الامام ان يتحمل
الفاتحة والخلل لا يصلح للتحمل وليس من شانه تحمل التشهد ولا ارب
بالنغ قال الرملي وعلم منه عدم صحة اقتدا اخرس باخرس اي اذا كان
الخرس طاريا اما الاصلي فيجوز اقتدا احدهما بالاخر والتعليل بانه قد يكون
عند احدهما قوة الاصوات فيحسن ما لا يحسنه الاخر انما ياتي اذا قلنا
ان الاخرس الاصلي يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته والراجح كما تقدم
عدم لزومه بالنغ اي في حرف من الاحرف ملوفا لا احدهما المتقدم
والاخر المتاخر فانه يصح لان كلا منهما تجزيه السين وان اختلفا في
المالي به لا يحسن الا الذكر وكذا حافظ النصف الاول لحافظ النصف
الثاني او عكسه وبحث الاذرعي صحة اقتدا من يحسن نحو التكبير او
التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل
لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وكره بنحو تاتا وتكره امامته
ايضا ولاحن فان حرم عليه مع التعمد ان امكنه تعلم ان ضاق
الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لا بها عمدا ان قطعها
فلم يتوقف صحة الصلاة عليها حينئذ بل تعمدها ولو من مثل هذا
مبطل واعاد لتقصيره مطلقا اي تعمد اللحن او سبق لسانه ولم يعد وهو
بمنزلة قوله فيه ولا يصح ان يراد به عالما او جاهلا اذ مع التعمد او التعلق
لا ياتي العلم او الجهل تامل عنه العلم بحاله ويفرق بينه وبين الامي بان
هذا يبعد الاطلاع على حاله قبل الاقتدا به وقدوة به لمثله وعجزه
عن التعلم اي ولم يمض زمن يمكنه التعلم من اسلام الكافر او من بلوغ المسلم

لا التمييز

لا التمييز خلافا للاسنوي ومن تبعه لما يلزم عليه من تكليفه بما قبل
بلوغه والخطاب بمنه ذلك متوجه لوليه دونه او جاهلا اي وعذر
ولو بان امامه كافرا في الجمعة لو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت
صلاته لانها لا تحقق غالبا او كبر ولم ينو فلا انتهى قال الحناطي وغيره
ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية سرا لخيث لم يسمع المأموم لم يؤثر
في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام اي لان هذا مما يخفى ولا امارة
عليه انتهى ابن حجر ولو بان امامه قادرا على القيام وجبت الاعادة
بخلاف ما لو تبين بعد الخطبة جالسا مقدرته على القيام لانه يغتفر في الربط
ما لا يغتفر في المشروط قاله ابن حجر قال ابن العماد ولو اخبره بانه
لم يقرأ الفاتحة لم تجب القضا كما لو اخبره بانه محدث وقال في حاشية على
المنهج لو بان امامه المالكي لم يقرأ البسملة اعتمد م ر وجوب الاعادة مطلقا
اي سواء كانت في السرية او الجهرية وبحث الاقدام بخلافه لا الاسلام
ابن حجر خلافه ولو بقوله لان الاقدام على الصلاة دليل ظاهر على الاسلام
لا ان بان ذا حدث الخ وان بان شيء من ذلك غير الحدث والخبث في اثنائها
استانفها لخلافها فانه تلزمه المفارقة من حينئذ ويفرق بان الحدث يخفى
والنه مثلا يشير منه على طهره فانه وان شوهد فحدوث الحدث بعده
قريب بخلاف القراة لو كان ملبها القمته راتبا ويفرق بين القعيد ونحوه
والجالس قائما وعكسه والاعمى لا يقتدي على كل حال لانه لا تقصير منه فيه
لو كان بعمامته وامكنه رؤيتها اذا قام عن انه على جالس العبد فلم يمكنه
رؤيتها لم يعقل لان فيه الحليمي فلا تعرف منه وهذا ما قاله الروياني
والعقد وجوب الاعادة والفرق بينه وبين الاعمى واضح واخذ الشهاب
الرملي من قوله تاملها الخ انه لو اقتدى بمن سجد على متنقل يتحرك بحركته فان
كان بحيث لو تاملوه بطلت صلاته والا فلا وعدل ولو رقيقا مفضولا
من فاسق ولو حل ما مثلا قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما
للصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة

ذكره الرملي ان بان امامه ... ومحبوسا او ... او قادرا على السترة ولا ... ان السترة شرط ... كالعمام في الخطبة لان السترة شرط للصلاة والعام في الخطبة شرط ... فاشترط في الاول دون الثاني اه شيخنا

درس

مكروهة انتهى ويوخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتدا به وناظر المسجد
ونايب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر ابن حجر ويكره امامة
الاقلف بعد بلوغه لا قبله كما قاله ابن الصباغ شرعا اي لامر مندوب
منه بان يتعاطى امرا لا شرعا واعترض بانه لا فرق بين كراهة الاكثر
له وعدمهم واجيب بان يتعلق الى كونه متصفا بهذه الصفة ام لا فيعتبر
قول الاكثر بمحل ولايته ولو يملك لغيره حيث رضي باقامة الصلاة وان لم
ياذن له في الجماعة ان كان زمنها يتقدر زمن الصلاة والا صح لاذنه كما لو لم
يكن هناك وال وان كان زمنها يتقدر زمن الصلاة كما يفهم من ابن حجر على الاصل
لكنه قال في شرح العباب انه ان كان حاضرا فلا يتقدم احد الا باذنه وان
كان غايبا واذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة فلا وجه لامتناع
الجماعة حينيذ الا ان زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد فامام راتب
قال ابن حجر وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة بان لم يكره الاقتدا به اخذا
مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية
او كان بشرط الواقف وقدم ساكن اي ولو فاسقا لملكه الرقبة ثم
والمنفعة كان ينبغي ان يقول او ملكه المنفعة فقط ليشمل مالو استعار من
مستاجر ولو اجتمع مستعير من مستاجر ومؤجر فالاول مقدم لان يد كيد
معيره انتهى لانه معه كالاجنبي ويوخذ منه انه لا يتقدم على قنه المبعض
فيما ملكه ببعضه الحر فافقه في الصلاة وما يتعلق بها فاقرا والاوجه
ان المراد بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر قراة وبحث الاسنوي
ان التمييز بقراة السبع او بعضها من ذلك ومتردد في قراة مشتملة على لحن
لا يغير المعنى ونحوه انه لا عبرة به ابن حجر فاورع وبحث تقديمه لم
الا زهد على الاورع لانه اعلى منه اذ هو تجنب فضل الحلال والورع
تجنب الشبهة خوفا من الله سبحانه وتعالى اوالى دار الاسلام
اي بالنسبة لنفسه في الاسلام فيتقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم
اليوم نعم بحث الطبري انهما لو اسلما معا واستويا في الصفات قدم الاسن

ومن

ومن اسلم بنفسه اولى ممن اسلم بالتبعية لانه فضيلة في ذاته نعم ان كان
بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه اقدم اسلاما او
مساو اي فاصل الا ان يكون السلطان او نايبه او ولد زنا واطلق جمع
كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتدا
الصلاة ولم يساوه الماموم فان تساوا او وجده قد احرم فلا باس
رملي فيما مر اي في قوله وان اختص بصفات انا المنتسب الخ وشبهة
في ذلك ان الهجرة متقدمة على النسب ويرده امران الاول يقرب في الرافعي بان
افضلية ولد المهاجر من غير التسبع بقريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها
الثاني انه يلزمه ان يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والافقه والقرا
من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز ان يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق
الشيخين على تقديم قريش على غيرها انتهى عميرة فانظف ثوبا الخ قال
ابن حجر ومن ثم قدم على الاوجه بما قضى للمصنف عند الاستوا
في جميع ما مر انظف الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة
ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع انتهى ومن هنا يعلم
ان الصفات اربع عشرة الافقه ثم الاقرا ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم
هجرة ثم الاسن ثم النسب ثم الاحسن ذكرا الخ قدم نحو العدل بان
لم يتهم بما لا يعلم منه عداوة بنحو يسقط العدالة فيما يظهر ان الاول
اولى وهو محمول على ما اذا كان الحر غير فقيه اصلا والاول على ما اذا كان كل
منهما فقيها لكن العبد افقه فان لم يكن اهلا اي للامامة كامراة
لرجال او للصلاة كالكافر وله التقديم اي ان كان رشيدا الا المحجور
عليه اذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها يتقدر زمن الجماعة فان
اذن وليه لواحد فقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي فصل
في شروط الاقتدا وادابه عدم تقدمها اي في غير صلاة شدة الخوف
اما فيها فيغتفر التقدم والجماعة فيها حينيذ افضل من الانفراد بان
لا يتقدم فايمه اي ولو راكعا والعبرة في المطلوب بمنكبيه لا بالعاملان له

ومن الاستلقا بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا فلا ما اعتمد عليه فيما يظهر
ابن حجر ومن الخطيب ومن المستلقي بالراس وهو احد وجهين نظرا لاعتماده
قال ابن حجر وسوا في كل ماذكر الحد احيانا مثلا اولا ومحل ما ذكر في
العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع
القايم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قايما
معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوا او
ماستين للارض من غير اعتماد بان لم يكلفه غير هذه الهيئة اعتبر الخشبتان
فيما يظهر وان تقدمت اصابعه مالم تكن اعتماده على رووس الاصابع
ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليها او على المتاخرة لم تضر ولا اثر للتقدم
ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور ونحو وبينه وبين ضر التقدم
ببعض الجنب لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر ولا قاعدا اي ولو راكبا
بالبيه ولو في حال التشهد اما حال السجود فالعبرة براوس الاصابع
واعتمد م ر ان العبرة بالعقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم
على عقب الامام وان كان مستتبعا ابن قاسم في الافعال اي جنس الافعال
وهو التقدم بركنين فعليين او التخلف كذلك ولا يضر مساواته وهي
مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما في تحة السنن المطلوبة من حيث
الجماعة ولو شك في تقدمه ولو حال النية حولها صحت المسجد
اولا لكن الصفوف افضل من الاستداره اي وهذه الاولوية مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عن الصف بل اولى في غير جهته ولو
كان بعضه مقدما لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الاوجه تغليبا
للمبطل ضرر ذلك يشمل كلامهم في هذه قالوا استقبلا سقفها وكان
الماموم ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ
وله التوجه لكن فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام خرج عن كونه مستقبلا
فالبطلان من هذه الحيثية ويتاخر قليلا بان تتاخر اصابعه عن عقب
امامه فيما يظهر نعم قد تسن المساواة كما في العراة والتاخر الكثير كما في امراة

خلف

خلف رجل كذا في شرح الاصل لابن حجر قال في شرح الارشاد بان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما ياتي ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى
احرام عن يساره فان لم يكن يساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على
اليمين فرع صلى في جماعة على وجه يقتضي كراهة نفس الصلاة
كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضا اذ لا يجتمع فوات اصل الصلاة
وحصول ثواب فضيلها تامل سم ابن قاسم اي كل من التقدم والحر ان لم
يوجد تقدم ولا تاخر كره وفاتته فضيلة الجماعة حتى في حق الامام وكذا لو
وقف الماموم عن يساره وامكنه تحويله الى اليمين او انتقاله هو خلف
يمين الماموم عن يمينه وان يصطف ذكران قال ابن حجر وسن ان
لا يزيد ما بين كل صفين او الاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان
بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتاخرين
فان لم يفعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضي لو كان بين
الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين
الاصطفاف بينهما والا كره لهم وان يقف خلفه رجال ولو ارقا ويكمل
جمع الصف فان اجتمعوا لم يصطفوا وتقدم الاحرار فيما يظهر ولو قدموا
على الارقا ولو عدوا واقوا وافضل صفوف الرجال والخنائي اوله وهكذا
وافضل كل صف يمينه وان كان بالثاني او اليسار يسمع الامام خلافا
وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه قال ابن حجر وهو بالمسجد الحرام
من حاشية المقابلين ممن اطبهم ولم يكن اقرب الى الكعبة من الامام
في غير جهته لا من دون من يليهم وقال م ر والصف الاول هو صادق
على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب
الى الكعبة من حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول لو دحيث لم يفصل له فيه شيء
هو الذي يلي الامام سوا الحالة مقصورة او عمده ام لا واعتمد شيخنا كلام ابن حجر عن الصف الفاصل بما كان داخل
حجر اذا استوعب الرجال الصف فيسن استيعاب الرجال الصف انه الا يكون الكعبة ووجه لو جه الامام
هناك خلاف ظاهر وان كانوا بحيث لو دخلوا وسعهم فحاشي وافضل صفوف الامام من كان بغير جهته وهو فيه الصف الاول فاصل بين
اقرب الى الكعبة

الخناثى الخلص والساكت لكل منها او النساء مع الرجال او الخناثى والخناثى مع الرجال
اخرها لان ذلك اليق واستر   ثلاثا اى الاولى وهى ليلينى الخ مرة لانه
ثم حضر الرجال اى ولو قبل المحرم   ام عداه هذا اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا
صفوفا بمعنى النصر فان كانوا عميا او فى ظلمة او فى ... اما مهم ملتبس
استحب ان يتقدم امامهم كغيرهم   اليها اى السعة والفرجة وهى خلا
ظاهر اولى منها بذلك خلافا لمن قيد الفرجة بالفرجة   كتقصيرهم قال ابن حجر
يؤخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرض سترة بعد كمال الصف فى اثنا الصلاة
لم يخرق اليها وهو محتمل   وان لم ... سعة الخ يؤخذ من عرضهم ذلك
فمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر
كذا فى ابن حجر وفى الحاشية ان القياس فرهنا ... احد الذى فى الصف
عدم الحرمة لان الجر مطلوب فى الجملة   ثم بعد احرامه الخ وتعرفه
سعها اى جر لا ثنا الدخوله فى ضمانه بوضع يده عليه   مساعدته
قال ابن حجر لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه الا
العذر   علم المراد بالعلم ما يشمل الظن   او بعض صف ويشترط فيه
ما فى المبلغ   او سوت مبلغ اى يبلغ   ولو ذهب المبلغ فى اثنا الصلاة
لزمه المفارقة اى ما لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين فعليين فيما يظهر
ابن حجر   فان كان ... ومنه جداره وقضا رته التى بابها فيه لا رحبته
وهو ما بينها لا الخ ... الى السطح كما فهمه كلام الشيخين خلافا
لما يوهمه كلام الانوار فلو كان يوسطه بيت لا باب له وانما ينزل اليه من سطحه
كفى وان لم يتوقف فيه شارح ابن حجر واشار الرملى الى رده بان الدار ... الاستطراق
العادى   اغلقت ابوابها بخلاف ما اذا سمرت لكن ظاهر كلام المتن وغيره
انه لا فرق ... عليه شيخنا ... فى مسجد ... منفصل
وفى نفسين لم ينفذ احدهما الى الاخر انه يصح اقتدا من فى احدهما بمن فى
الاخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل ... ولذا ان يقول ان ... كل من
النفسين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الاخر فالوجه ان كلا

مستقل

مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ ابن حجر ورحبة المسجد
وهى ما لو كان خارجه محجرا عليه لاجله من المسجد ما لم يتصل بينهما طريق قديم
او نهر قديم واستوجه الخطيب فيما اذا لم يدر او وقفت مسجدا ام لا انها من المسجد
اعطا لها حكم متبوعه   كمسجد واحد وان لم يصل الى المسجد الاخر الا بازورار
وانعطاف ولكان من المسجد بان كان باب المسجد الاخر فى حيطة الاول لكن محله
ما لم ينفصل بينهما نهر قديم او طريق كذلك والا فمسجد وغيره وسابق   او
سقفا كبيت واسع وكما لو كان احدهما بسطح والاخر بسفل وان حال بينهما
شارع ونحوه اى مع امكان التوصل له عادة   على ثلاثمائة ذراع ويشترط
الا يتقدم المتاخر على الذى قبله فى الافعال اذا كان بين كل صفين ثلاثمائة ذراع
لان وجوده شرط لصحة صلاة المتاخر كالرابطة   فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع
واستشكل بانهم على التقريب فى القلتين لم يغتفروا الا نقص رطلين على الخرق مع
ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط من الذرع ... الخ
الكثر ... للائق ... ان اللحظ مختلف ... بالواقع ...
وهنا عما اهل العرف انهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين
ابن حجر   من دار اى او مدرسة   عدم حائل قال ابن حجر بان كان
بين الامام او بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لو اراده بلا استدبار
من غير ازورار وانعطاف بعقبه الاتى فى ابى قبيس فقوله بان يمكن ...
لو ذهب الى الامام لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها
كباب مردود اى حال الاحرام فلو كان وقته مفتوحا ثم ارتد بعد ذلك
لم يضر كالوار ... الرابطة فى الاثنا لحدث او غيره ولو نوى قطع الاقتدا
بالرابطة فهل يؤثر فيه نظر وما لم ... انه يؤثر ويظهر لى خلافه
لان الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط اثره
بنيته قطعه ابن قاسم   كالامام اى فلا بد من كونه رجلا ان كان من خلفه
رجالا واذا تبين كونه امرأة او خنثى او امية او ذا نجاسة ظاهرة وجبت
الاعادة ولو كان يبطئ القراءة والامام سريعها فهل يراعى الامام فيتابعه

ويكون حكمه كالو زالت الرابطة او الرابطة متعارف ان الزم على انتظاره المخلو
باكثر من ركنين تردد فيه شيخنا ثم مال الى الاول تقدمه عليه اي لا في
الاحرام ولا في الموقف ولا في الافعال فلا يتقدم عليه بركنين فعليين ولو
تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام ما لم يظهر للمنع
وينظر خلافه وقد يدل قول ابن حجر فلا يتقدموا عليه بعد قوله واحدا واكثر
على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد
بل يكفي انتفا التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد
الا هو كفى مراعاته فاسم ولو وجد عدم التقدم اتفاقا مع القلم بوجوده
فالوجه الاكتفا بذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل
تنعقد ام لا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جزم بالنية فيه نظر والثاني يتفق
حيث امكنه في الكفاية عن القاضي انه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما
فليكن الامام واعترض بانه محل النهي فليكن المأموم لانه منهي وأجاب
بان علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اثم في العكس فكان ايثار الامام
بالعلو اولى بعد فراغ امامه لو كان يلي النهضة بحيث لو احرم لي واعتها
فاته فضيلة التحرم مع الامام تام في وقت يعلم به ادراكه للتحرم بعد شروعه
وكذا عند قرب شروعه فيها اذا اقيمت الصلاة ومثله الطواف فان
كان فيها الخروج بالنفل الغير ثم ان كان في تلك الحاضرة وعدم تمام لثالثة اتمها
ندبا اي ان لم يخش فوت جماعة او قبل القيام لها يقلبها نفلا ويقتصر على
ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما والا ندب له قطعها وله الاقتصار
على ركعة لان التنفل بها جائز ولو خشي فوت الوقت ان كمل او قطع حرم
وان كان في فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها في جماعة الا ان كانت في تلك
الفائتة بعينها فتجب وتحرم من غير ندب ان لم يكن قضاؤها فوريا والا
حرم وجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة اتمه اي
ان نوى عددا والا اقتصر على ركعتين والا قطعه اي ما لم يرج جماعة اخرى
والافضل والكلام في غير الجمعة اما فيها فيجب قطعه لادراك ركوعها الثاني

قوله

نية اقتدا او نوى الاقتدا بشخص الا في تسبيحات الركوع والسجود او
سوى الركعة الاخيرة او الا الركعة الثانية او الا الركعة الاولى ففي الجميع
وجهان اصحهما جواز الانفراد بعد الاقتدا وعكسه ذكره تلميذ البحر في
فروع متفرقة بعد امامة المرأة ثم قال في الاخيرة انه لا بد من نية جديدة
عند فراغه من الركعة الاولى في حواشي البلقيني على الروضة وفي
جمعة اي وما الحق بها من المعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر جمع تقديم
فلو لم ينو ذلك انعقدت صلاته فرادى في المنذورة ويأثم بترك العدول
لا في غيرها فلا تنعقد اصلا بالامام الحاضر ظاهره انه لا بد من قوله
بالامام الحاضر وهو راي للاذرعي مشى عليه الخطيب والمعتمد ان الرابطة
الحالية كافية وتابع ولو ناسيا او جاهلا في فعل كان هوى للركوع
متابعا وان لم يطمئن كما هو ظاهر يسير ينبغي او بعد انتظار كثير
لاجل المتابعة انتهى كالمنفرد فعليه لو ركع مع الامام ثم شك
في نية الاقتدا ولم يتم الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لانه
كالمنفرد فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع ان كان اطمأن ولا
تكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمأنينة ان لم يكن اطمأن وله
ما دام يتذكر ان ينوي الاقتدا به ويتبعه فيما كان او قاعدا
لا يكفيه فيه نظر فانه قصد الواجب والرفع لا عن الاعتدال والقيام واحد
وقصده الصارف لا يبعد صارفا بخلاف ما اذا رفع فزعا من شيء وان اقتضى
اذ هو صحيح في الشك في نية الجماعة في الجمعة لانها فيها شرط فهو كالشك
في اصل النية وتوخذ صحة انه لو طرأ الشك فيها بعد السلام فيستثنى من
الكلام انه هنا بعده لا يؤثر لانه لا يأتي في الانعقاد فان عين او اعتقد
انه الامام فبان مأموما او غير مصل لمتابعته من لم ينو الاقتدا به
ظاهره ان صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو راي للاسنوي
وكان الاولى ان يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لبطلان الصلاة
وعليه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتدا به كما في عبارة اي وهو غير وا

ومن ليس في صلاة كأن في اخرى وهو زيد او في صلاة لا تصلح للربط بها فالمراد
بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي انتهى   باشارة اي معلما
القدوة بشخصه فان نوى القدوة بالحاضر ولم يحضر بباله الشخص لم تصح كما
نقله الامام عن الائمة لان الحاضر اسم وما بعده صفة لزيد الذي ظنوه واخطأوا فيه
والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان انه اقتدى بعمرو والحاضر
في جمعة ويزاد على ذلك المعادة والمنذورة جماعة والمجموعة جمع تقديم
بالمطر   ولو كان ذا امية الخ لكن ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى
غير الجمعة صح   وتصح منه لها اي وان لم يكن خلفه احد   في
الافعال احترز به عن الاختلاف في النية كالمفترض خلف المتنفل او
مصلي الظهر خلف مصلي العصر   في الافعال الظاهرة نعم ان كان الامام
في القيام الثاني مما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت
القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة
بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة
وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على
المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها
واما في الاخريين فلانهما لحقتا بالصلاة وليستا منها مع وجود
المخالفة رملي   فلا يصح الخ قال ابن حجر والاصح صحة الفرض خلف
صلاة التسبيح وينتظره في السجود اذا طول الاعتدال او الجلوس بين
السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم انه
لو اقتدى بمن يصلي مثله فقرأ امامه الفاتحة واعتدل وركع ثم
شرع في الفاتحة مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح
القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوجهه الزركشي واما ما
اقتضاه كلام القفال انه له انتظاره في الاعتدال وتحتمل تطويل
الركن القصير في ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فنحره بين الاركان
وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال كركنين غير

مبطل

مبطل مرويين ذلك لخطره مع عدم محوج للتطويل   ومفترض بمتنفل وعرابي
بهاتين الانفراد او ليحصل الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لان الخلاف في
صحة الاقتداء ضعيف جدا   والافضل الخ وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال
بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر   فله فراقه
وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا
ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار ابن حجر   والافضل انتظاره
مالم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا ينتظره   لانه يحدث
جلوسا اي جلوس تشهد ويؤخذ منه انه لو احدث الامام جلوس تشهد
ناسيا انه لا ينتظره في هذه الحالة الا ان يقال ان جلوس التشهد غير
مشروع ويؤخذ منه ايضا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك
انه يلزمه المفارقة وهو كذلك قال ابن حجر ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم
ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته
وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان
المحذور احداثه بعد نية الاقتداء وامه   ولو شك مع طول فصل
ما يعتبر في الصحة ولو ظن او اعتقد تاخر تحرمه تكبيرته صح مالم يبن خلافه
ابن حجر وهذه من المسائل التي فرقوا فيها بين الشك والظن   عامدا عالما
فان نسي او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بما فعله مالم يعد للاتيان بها مع الامام
سهوا او جهلا اي بعد سلام امامه بركعة والا اعاد ابن حجر   ان تخصر
ذلك اي عندهم   انحنى ولذلك كان التقدم بركن او بعضه حراما لحمه
والتخلف ببعضه مستحب وبتمامه مكروه   بلا عذر بان تخلف لقراءة الفاتحة
وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة
الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو قرا تتابه لتقصيره
بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول الشيخين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب
فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق انتهى ابن حجر
واعتمد الرملي كلام الكثيرين   ولو عذر طويلين غاية لقولهم او التخلف بهما

اما غايتة السبق فتقدمت ولا يجب اعادة ذلك اي بل يسن مراعاة للقائل
بالوجوب قال ابن حجر بل يسن ولو في اولتي السرية تاخير جميع فاتحته عن
فاتحة الامام ان ظن انه يقرا السورة ورو عي هذا الخلاف على خلاف البطلان
بتكرير القولي لان هذا اقوى ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه
ان اراد القيام على متابعته وعلم انه بعد ركوعه لا يمكنه قراتها الا وقد
سبقه الامام بركنين ان يقرا الفاتحة مع قراته فعلم انه يحل ندبه تاخير
فاتحته ان رجى ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدر ايسعها او يقرا سورة
تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان الماموم قراها معه او لا
يرى قراتها بفعلي قال ابن حجر فان قلت علم من هذا ان الماموم لو
طول الاعتدال بالاتيقظ حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه
لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وهو قد فرغ فينه والماموم
قائم فان صلاته تبطل وان لحقه قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما
كانت توجد خارج الصلاة ايضا كانت كالفعل الاجنبي فتحش المخالفة بها
بخلاف ادامة بعض اجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تقدم انتهى
هوى للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر فان كان اقرب الى القيام
من اقل الركوع فهو الى الان في القيام والعذر الذي اعتمده ابن حجر ان من
نام متمكنا في تشهده ثم لم ينتبه الا والامام راكع بانه كمن تخلف لزحمة او بطء
حركة زاد الحلبي من تقول انه كمنتظر سكتة الامام او الناسي بالمخالفة خرج من سمع
تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد
فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامه منها فقام فوجده راكعا فانه
يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكه القيام وبه
تراد اثنا احرين بانه كالناسي للقراة ومن ثم لو نسي الاقتدا في السجود
مثلا ثم ركع فلم يقم عن سجدته الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق فوقع
بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق فيمن يدرك قيام الامام
ومن لا يدركه واستوجهه الرملي في الشرح انه كالناسي للفاتحة في جميع ما ذكر
فلا

فلا تسقط عنه القراة كان اسرع الامام قراته اي والماموم بطيء القراة لعجز
خلقي لا لوسوسة او انتظر سكتة الامام لقراته فيها الفاتحة فركع عقبها
على الاوجه او سهى عنها حتى ركع الامام ولم تعتد الوسوسة ثم لانها
اي التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم لعودها ابا خلق لو سبق فلا
يسقط عنه شي منها كمتعمد تركها ابن حجر والامام قائم عن السجود اي
متلبس بقيام تجري فيه القراة وان تقدم جلسة الاستراحة تبعه
فيما هو فيه ولا يعيد القراة ان واقعه في القيام فان واقعه في التشهد
اعاد القراة لانتقاله الى غير محلها واذا اتبعه وهو الى الان لم يتم الفاتحة
تخلف لاكمالها ما لم يسبق بالاكثر اعتمده ابن حجر فان لم يتمها الموافق
وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراة
المعتدلة لا لقراة الامام ولا لقراة نفسه على الاوجه كما بينه في شرح
الارشاد وغيره ابن حجر او شك قبل ركوعه اي قبل ان يوجد منه
اقل الركوع وان هوى له وبعد ركوع امامه اعم قوله وبعد
ركوعه انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا
بسن او يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه ان يركع
بالكلية لم يعد اليها فلو شك الا في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا
ووجب على الماموم انتظاره ان لم يرفع معه والا انتظره في السجود
لا في الاعتدال لانه قال هو الان بما يحوله بركنين لانا نقول هو قد
وافقه في الركوع فكانه لم يسبقه الا بركن فلو شكا معا ورجع الامام
للقراة وعلم منه ذلك وجب عليه الرجوع ايضا وان لم يرجع الامام
وعلم منه الماموم ذلك وجب عليه المفارقة لانه يصير كمن ترك امامه
الفاتحة عمدا والا بطلت صلاته وسن لمسبوق الخ ولو شك هو مسبوق
ام موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على

الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها
وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة لعدم ادراك
ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما انتهى ابن حجر واعتمد الرملي انه يتخلف لاتمام
الفاتحة ويدرك الركعة الا ان يظن ادراكها اي لسرعة قراءته فاتته الركعة
اي ولا تبطل صلاته لان التخلف بركنين لا يضر والا بان اشتغل اي ولم
يشتغل بان سكت عالما بان واجبه الفاتحة اما اذا جهل ان واجبه ذلك
فهو متخلف لما لزمه فيتخلف بعذر قاله القاضي قرأ بقدرها قال ابن حجر
سوا علم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه ثم قال ثم ان فرغ قبل
هوي الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث لم ينه
الركوع وان لم يفرغ وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه
وجوب ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر انه متخلف
بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان
صلاته عند عدمها بكل تقدير انتهى واعتمد الرملي انه لا يتخلف لما لزمه الا
ان ظن ادراك الامام في الركوع كما صورها الشافعي في الام والا وجبت عليه
المفارقة فان لم يفارق حرم عليه ولا تبطل الا ان تخلف بركنين واعتمد الخطيب
ما اعتمده الرملي الا انه لم يوجب عليه المفارقة الا عند هوي الامام للسجود
لانه حينئذ متخلف بركنين تقدرها اي السنة او بقدر زمن ما سكته

درس

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به تنقطع قدوة بزوال
ابن حجر ويظهر انها تنقطع ايضا بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لما تأخر
عنه فالمتقدم لم يتأخر عنه وانما لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على
نية فلم تؤثر شيئا ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما يأتي
انقطاعها ايضا بنية الامام الاقتداء بغيره كذا قاله ابن حجر والمعتمد انه لا تنقطع القدوة
بل لا بد للمأموم من نية المفارقة والا بطلت صلاته ولو ترتب على خروجه من

الجماعة

الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اذ عدم الخروج منها لان فرض الكفاية
اذا انحصر في شخص تعين عليه ولان الفرقة الاولى الخ استشكل بان
الدعوة عامة والدليل خاص بما اذا كان عذر ولا خاص بعذر العذر على العذر
واجيب بان صلاة ذات الرقاع ليست متضمنة من اصلها وعبارة الاكمال
ابن حجر وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فتلزمه
نيتها فورا والا بطلت صلاته وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع وتوجيه
بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على
نية وحينئذ فلو استدبر الامام او تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها
لزوال الصورة او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر
او منعت قال ابن حجر وكذا سورة اذا الذي يظهر في ضبط المقصودة انها
ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الادلة
بعظم فضلها جاز اي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وتبعه
فاصل بدا اي الا ان اقتدى به في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة
والامام قد فرغ السجدة الاخيرة وما بعدها فينبغي بعد الانتظار فيها والفاتحة
فان رفع راسه منها وجبت المفارقة لانه احدث جلوسا لتشهد لم يفعله
الامام فيتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه
بغيره الا فيها ابن حجر التشهد قال ابن حجر وهنا اجتماع منا ومن المخالف
وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته وان ادركه في ركوع
الخ ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل
عنه الفاتحة لزمه كما هو ظاهر للاقتداء به واطمان يقينا اي او ظنا لا تردد
معه ومراتب الظن متفاوتة ادرك الركعة وان تيقن تأخر تحرمه
لا العقد ومثله الركوع الثاني من الكسوف وصورة ذلك ان يصلي
كسوفا بركوعين خلف من يصلي كذلك اما من يصلي المكتوبة او الكسوف
كسنة الظهر فان ادركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية ادرك الركعة
وان لم يقرأ المأموم الفاتحة وبالشين ما لو شك وكذا ان ظن ادراك ذلك

وظاهر انه
به ادرك الركعة
ادركها الا انه ينبغي ان
لا فرق بين ان
يحرم الامام المحدث وتبطل صلاته
في اعتقاده
او لا كان احدث
وحركة تكبيرة الاحرام ومثله ذكرها
اذا بطلت صلاة الامام قبل
رفعه من الركوع وبعد الطمأنينة
معه او نوى المأموم المفارقة
بعد الطمأنينة معه وقبل رفعه
كما استظهره الشيخ في شرح العباب

بل او غلب على ظنه ويسجد للسهو قبل السلام لانه شاك بعد السلام في عدد
ركعاته وصورة المسألة ان الشك وما بعده وقع حال صلاته اما لو وقع بعد
السلام فلا يؤثر اذ غايته انه كالشك في ركعة مثلا وهو لا يؤثر بعد الفراغ
ثم للركوع قال ابن حجر وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض
ويظهر انه محله ان عزم عند نية التحرم على انه يكبر للركوع ايضا فلو كبر
للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تنعقد هذه
التكبيرة الثانية ثم بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي واتمها قبل هويه
قال ابن حجر واتمها وهو الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع فلا
تنعقد وكذا لو شك انوى بها التحرم ام لا وافقه فيه قال ابن حجر نعم
يظهر مما لو احرم وهو في جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها
اخذا مما مر ان التي لغير متابعة غير فاحشة كسجود ثم يشمل ذلك ما لو ادركه
في سجدة التلاوة قال الاذرعي فالذي يتجه انه يكبر للمتابعة ان كانت
محسوبة له قال واما سجدتا السهو فيتجه في التكبير لهما خلاف من
الخلاف في انه يعيدهما اخر صلاته اولا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وقد يكون
الثلاثة محسوبة له نظرا لظاهر اذ من الواضح انه انما يفعلها للمتابعة فحينئذ
الذي يتجه انه لا يكبر لها لا نتقال اليها ابن حجر باب

كيفية صلاة المسافر قوله من حيث القصر اي لا من حيث الاركان والشروط
مكتوبة اي اصالة فتدخل صلاة الصبي والمعادة ان قصر الاولى فان لم
يقصرها فلا او فائتة سفر ولو بان سافر وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعة شرع فيها اولا صبح وخبر مسلم ان الصلاة فرضت في الحضر ركعة
حملوه على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى بمجاوزة سور ان
تعدد وانهدم ولم يهجر بالتحويط على العامر قال ابن حجر والحق الاذرعي
به قرية نشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه
ان اعتدل والا فانسب الى ما عرفا ويلحق بالسور الخندق ونحوه اهل القرى
عليها بالتراب او نحوه ولا بد من مجاوزته حيث وجد وان كان هناك خندق
وقنطرة

وقنطرة فان لم يوجد فان وجب احدها فلا بد من مجاوزته وحدا فلا بد
من مجاوزتهما غير مختص به وفي جهة مقصده فقط وان تخلله خراب
او نهر وان كبر او ميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر المتصلة
به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الاذرعي واعتمده
الرملي وخالف فيه ابن حجر في بعض فصول السنة فهم من قوله
بعض انها اذا كانت تسكن في كل السنة لا بد من مجاوزتها وهو كذلك
ان اتصلت بالبلد لمن هو ساكن فيها وفي البلد لانها حينئذ كقريتين
متصلتين لا يشترط معتمد المتصلتان اي عرفا ومطاوي الابل
وكذا ما وحطب اختصا بها ومع مجاوزة عرض واحد الخ صل يشترط
مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترك
[illegible] لف هذه ما في المستوعب وان لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة الوسط
لان العرض انما عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها فلذلك قال م ر الى
ان الصورة المسألة بان لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض ان
[illegible] لا يجده ما زاد عليه وان عمه [illegible] وحينئذ يظهر التوقف [illegible]
وبين ما في المستوعب لانه مفروض فيما يعد حلة واحدة انتهى وافهم ذلك
[illegible] المجموع قال اصحابنا ولو كان من اهل خيام فانما يترخص اذا فارق
الخيام كلها ولو متفرقة اذا كانت حلة واحدة انتهى [illegible] انها اذا لم
تكن حلة واحدة انه لا يشترط مفارقتها كلها اي حيث لم يعد لها العرض
وما معه عرض والا فحل اعتبار مفارقة عرضهن فيما اذا اعتدل اذا
كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فبان يفارقها نقله ابن
الصباغ عن اصحابنا انتهى واعتمده شيخنا بلوغه مبدأ سفر وان لم
يدخله في السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط في قطعها
الخروج من سور بلد لمبدا من وطنه يتعلق ببلوغه
من وطنه وان كان مارا به في سفره اقامته به وان لم ينو ما كنا
حاجا متة اي بوصوله محل اقامته وانما ينتهي بالاقامة في

الاول الخ ولو نوى انه اذا وصل مقصده اقام فيه يوما فان لقي فيه فلانا
اقام فيه اربعة ايام والارجح فله القصر الى مقصده ثم ان لم يلقه فله القصر
حتى يرجع والا اي من حين لقيه عملا بنيته ولو نوى بعد لقيه الا
يقيم اربعة ايام فله القصر حتى يسافر لانه صار مقيما ذكره ذلك في المجموع
شرح البهجة للشارح وان نوى قطعه ومن ذلك الذي يسافر الى التجم وفرح قوله
الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده   تقرأي ترخص اذ المنقول
المعتمد ان له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان
مراده على غلبة الماء وعدمه ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط
بالسير وهو مفقود هنا   غير وطنه وان كان ذا اقامته
لم ينته قوله الترخص وان دخلها   **فصل في شروط القصر قوله**
سفر طويل فان شك في طوله اجتهد فان ظن انه القدر المعتبر قصر
والا فلا   والغالب في الرخص الاتباع ومن غير الغالب التيمم عكسها
كما في الحجر الوارد في الاستنجاء فيقيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ
بتحقق تقديرها وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بان القصر
على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص
عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا   لعاص به اي ولو مع
غيره   وكعاص اثنائه بان قصد سفرا مباحا ثم جعله معصية
فان تاب فله الترخص وان كان الباقي دونه مسافة قصر خلافا
للشارح ومثله ما لو انشاه معصية ثم جن ثم افاق فهل يقال الجنون
قاطع للمعصية فله الترخص بمجرد الافاقة اولا فيه تردد والذي
يظهر انه لا بد من التوبة   بل عليه التيمم اي اذا كان التيمم صحيحا
اما شرعا فلا لانه متمكن من التوبة   وان لم يعينه كان خرج من مكة
يريد بطن مر ثم يشرف الى المدينة الشريفة او ينصرف الى ينبع مثلا
وتعبيري بمعلوم الخ اولى من تعبيره بمعلوم للعلم بطول السفر اذ لا يشترط ان
يقصد محلا معلوما بمعين قال ابن حجر وقد يدخل في عبارته ما لو قصد

كافر

كافر مرحلتين ثم اسلم اثناءها فانه يقصر فيما بقي لعصده اولا ما يجوز له
القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وبين عاص تاب في الاثناء
لانه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة
لم تقصد المحل اي عند سفره اما اذا طرأ له ذلك العزم اي وهو
انه يرجع متى وجده بعد قصده محل معين اولا ومجاوزة العمران فلا يؤثر
فيترخص الى ان يجده   قال الزركشي الخ هو ضعيف   وان الهائم
الذي لغرض صحيح كان يكون معه بضاعة يعلم انها لا تباع قبل مرحلتين
فان عرفوا ذلك فمن نوى منهم الهرب ان وجد فرصة او الرجوع
اذا زال مانعه لم يترخص الا بعدها على الاوجه ابن حجر   اما بعد الخروج فرق
بين هذا وما مر في طالب الغريم بان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبع
يعلمها غالبا ثم   فيقصر من ولو الغائب فيلحقهما لانه غاية سفر طويل
اذ لم يثبت الخ الذي اعتمده شيخنا ما اشار اليه المحلي من اختلال النظام
وعدمه فالجندي ولو مثبتا في الديوان لا يختل به نظامه والجيش يختل
به النظام ولو نووا ام لا فكل لعدم او مرتبا فينبغي الاعتبار بنيتهم الى ان
يظهر الاختلال نظير ما قالوه فيما اذا من ماية الف مثلا ما به الف منهم
ولو في صبح او عيدا او راتبة   ولو لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام
اي علم منه انه تنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نيته القصر
وان علم ان امامه متم كما في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب واقتضاه
كلام البهجة وخالف الشهاب الرملي ووالده في العلم باتمام امامه وعلل
بالتلاعب قال ابن حجر لكنهم اشاروا للجواب بان الساهي من اهل القصر
بخلاف مقيم نواه وايضا فانه وان علم اتمام الامام يتصور مع ذلك قصره
بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو حدث فيقصر حينئذ فافادته
نية القصر ولا كذلك المقيم انتهى   اذ لا قدوة في الحقيقة وبعد افارق ما لو

اقتدى بمتم بان محدثا فانه وان لم يكن هناك قدوة في الحقيقة لكن
هنا ظنه مسافرا لكن يقال عليه يرد على هذا الفرق الشق الثاني من المسألة
الثالثة فانه لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا والفرق انه
هناك تبين له موجب الاتمام قبل تبين الحدث ولا كذلك هنا
او غيرهم اي وكانوا موافقين لهم اما اذا كان مخالفين تامون لنية الاقتداء
ومعلوم انه اذا كان من الجمعة فلا بد ان يكون منهم موافقا او مخالفا
لانهم معتقدون به حكما ثم ان نووا فراقه حين احسوا ببطلان صلاته
قبل تمام استخلافه قصروا كالو لم يستخلفه هو ولا المأمومون اي ولا
استخلف نفسه او استخلف قاصرا اي القصر ايضا وما في معناه كصلاة السفر
والظهر مثلا كمقيمين وان لم ينو ترخصا ابن حجر لتأدي الخ وبه فارق
نظيره من الشك في اصل النية لان زمنه محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه
مع زواله عن قرب ولو قام امامه او صار الى القيام اقرب او سها
وخالف ما لو شك في نية امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما مر لان النية
لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام يشعر به اتم ولا يتابعه
لاحتمال سهوه بنية الاتمام اعتمادا على تلك النية وقيل لا بد من النية
للاتمام عند القيام وهذا هو المعتمد ويفرق بينها وبين ما لو تردد حيث
لا يحتاج لان تلك وقعت في محسوب في الصلاة ولا كذلك هنا من براءة
الذمة ظاهر ان النفل الفطر فيه افضل والمرجح ان التفصيل جار في
النفل ان بلغ سفره ثلاث مراحل اي قصد ثلاث مراحل وان لم
يقطعها بالفعل فان لم يبلغها اي لم يقصدها وخرج بزيادتي لم يختلف
في قصره ويكره ترك القصر لدائم الحدث ان كان بحيث لو قصر خلا من صلاته
عن جريانه كما بحثه الاذرعي اما لو كان لو قصر خلا من وضوئه وصلاته
عنه فيجب القصر كما هو ظاهر ويجب القصر ايضا فيما اذا اخر الظهر ليجمع تأخيرا الى
ان

ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر
ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت وبه يعلم انه متى ضاق
الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة
والعصر لزمه نية تأخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعه به ادا
وللخروج من خلاف من اوجبه عليه وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده
بالاصل درس **فصل في الجمع بين الصلاتين** قوله للتمييز بين
تسميتها عشا قيل محل النهي انما هو عند الارادة لا التغليب وحينئذ
فانما غلبها لخفة اللفظ والافضل لسائر او حاج اراد الجمع الا ما استثنى
ترك الجمع افضل ولغيره تقديم وهو ما اذا كان نازلا في وقت الاولى
فقط وان اوهم كلامه خلافه على ما اعتمده الرملي وترك الجمع افضل خروجا
من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى
الاان يقال ان تأويلهم لها نوع مما يسكن في جمع التأخير وطعنهم في صحتها
في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل في وجهي ويستثنى منه الحاج
الى انه يجمع عليه فالجمع افضل ويجب لادراك عرفة او اسير لم تعد اي
عن زمن ما وتوجهاته نقلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالواجم بالظهر قبل
العقد فاعلا به ثم يجمع لو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثنا الثانية ثم اراده
جاز كما قاله ابن حجر وفرق بين هذا والردة بان القطع فيها ضمني وهنا
صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح عن التقديم سهوا او عمدا اي
وان لم يلاحظ النية مع خلاف ما يأتي في التأخير لا بد من مراعاة نية التأخير
والعزم ان وقت الثانية وقت للاولى جمعا وغيره ولا كذلك وقت الاولى
ولو مع تحلله ولو بعد نية فعلها ثم تركه ثم تمها وان لا يطول
فصل لو شك هل طال الفصل او لا ضر لانه رخصة بخلاف العكس ولو بجنون
وردة او تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكر عن قرب واما الردة
الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوي حقيقة
فاثرت فيها الردة بخلافها هنا كعدد امامه اي واذا ان لم يطل به الفصل

كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم ... به حتى يتمسك بظاهر الكتاب اهـ

بعدها او في اثناء الثانية وطال فصل بين سلام الاولى وعلمه فان لم يطل
فاحرامه بالثانية لاغ ويبني على الاولى لبطلان فرضها منه اشارة الى
وقوعها نفلا لوجود المرخص وهو السفر او بجمعها تأخيرا فاتفق منه
الشيخ عميرة الاشكال ان تكون الاولى صحيحة والمتروك من الثانية محسنة لا
معنى للجمع تأخيرا ولا معنى للاحتياط الا صلاة كل واحدة في وقتها وفي الرملي
ما رده الى عقد الثانية وان لم يقارب السفر عقد الاولى بخلاف الجمع بالمطر
كما يأتي لان الجمع بالسفر اقوى منه بالمطر وانما منعت الاقامة اثناءها القصر
لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر فلو اقام قبله فلا جمع ولو خرج
وقت الاولى او شك في خروجه وقوعه في الثانية لم يبطل الجمع خلافا للبلقيني
فقد رد عليه والده الجلال فقال الذي يقتضيه اطلاقهم الجواز لانه يصدق انها
في الوقت بمعنى اذ وقت الاولى ان بقي منه جامع والا فهو موقع لها في وقتها
فيجوز الجمع وان لم يبق من وقت الاولى ما يسع ركعة من الثانية وتكون ادا
فكان لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها نية جمع قال ابن حجر وبحث
منه انه لا بد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا لغرض عصى وصارت
الاولى قضاء وان وقعت ادا ضعيف وان وقع في المجموع ما يخالفه المعتمد
كلام المجموع ظاهرا اي وان كان يمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بان يقال
يعني ما يسعها اي يسعها ادا اي حقيقة او مجازا وفي المجموع الضعيف
ونحوه من اجزاء الكلام هو المعتمد وقد بينته في شرح البهجة وغيره قال
في شرح البهجة واجرى صاحب التعليقة الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى
في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط
دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند
عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره
فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السبب فيهما الا جاز ان ينصرف
اليه لوقوع بعضهما فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضهما في غيره الذي
هو الاصل ولو لم يتم ثم ذكر با اذا جمع المسافر من حيث المطر فحينئذ لا بد

من

من وجود شروط جمع المطر قياسا على ما اذا كانت حاملا فانا امطر شهرها
عليها ولدها فالزمها الكفارة او لاجل السفر فلا كفارة ذا بين خلاف ما اذا
لم يدر وبا نعم ان كان احدهما قطعا كبار الخشي منه جاز الجمع على ما صرح به جمع
ابن حجر وشقان هو الى بارة منهما مطر خفيف جماعة هل يشترط
وجود الجماعة في جميع المجموعة او في ركعة منها او ادراك الجماعة ولو
بدون ركعة كان احرم في الجماعة ثم فارق قبل كمال الركعة تردد والذي
انحط عليه راي شيخنا انه يكفي ركعة ونقل ان الرملي سئل عن ذلك فقال
حكم الجماعة حكم المطر يتأذى اي يتأذى بالا يحتمل عادة بان يلامام
ان يجمع وكذا لمن يعطل المسجد بغيبته والمراد بالامام الراتب

اي يكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة اهـ ش

عند غرمه بها ولا يجب وجود ... الخطبتين ان جمع الجمعة قال الرافعي
وقد نازع فيه ان قلنا ان الخطبتين بدل عن الركعتين امتداده
بينهما وبعده ولا يكفي الاستصحاب وبحث القاضي فقال المرقا الاخر
فيه سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في شبهه هـ هـ هـ

باب صلاة الجمعة وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد

العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول
من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة
وصلاتها افضل الصلوات من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة
وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى
اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لفعل واجب
الا اربعة ان كانت الرواية بالنصب كما هو القاعدة النحوية فقوله عبد مرفوع
على انه خبر مبتدأ محذوف او منصوب على لغة ربيعة في انهم يكتبون المنصوب
المنون على صورة غيره ويستغنون عن ذكر الشكل وان كانت الرواية
مرفوعة فلان الكلام السابق عليها في معنى النفي اي لا يتخلف عن الجمعة احد
الا اربعة ركعتان وكان حكمة تخفيفها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشروط
لصحتها وعدم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين

حر وان كان اجيراً عين سالم تخشى فساد العمل بغيبته ولا على من به
رق ولو مبعضا ولا على من به عذر ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز
الميت واسهال لا ينضبط الشخص نفسه معه عال م ومن العذر هنا
مالو تفتق المائن نحوه ولم يجد ما الا تخصه من يحرم عليه نظره
لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها الان في تكليفه
الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من اعذارها نعم
هو جائز ان اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها وجب
عليه الكشف وعلى الحاضر من غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت
قال ابن حجر وهل من العذر هنا حلف غيره عليه الا يصليها لخشية علته
محذور الوخروج اليها لكن الحلوف عليه لم يخش وذلك لان في تحنيثه حينئذ
مشقة شديدة عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعمد مخالفته فابراره كتانيس
مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق يشمل فقد الاشقة في تحنيثه
اشد من مشقة نحو المشي في الطين كما هو ظاهر وليس لتكه عذرا الا ان
مبادرته بالحلف في هذا امر تسبب فيها الى تهور فلا يراعى كل محتمل
ولعل الاول اقرب ان عذر في نحنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة
به انتهى او كانت في متحقق وهل المراد بقولهم لو كان بمتحقق لا
يسمع النداء ولو ساوت لسمعه لزمه الجمعة ان يبسط صده المسافة
او ان يطلع فوق الارض سامتها او هو ضد المفهوم من كلامهم المذكور
الاصطال الثاني كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه قبل
الفجر اعوان مكل حرو جهم الى محل تقصر فيه الصلاة وان كان ظاهر مقاله
خلاف ذلك وحد قائدا اي ولو كان تحصيل المشي بالعصى لم يلزمه
وان قرب من الجامع خلافا للقاضي في الاول والخطيب في الثاني واعتمد
م ر انه ان احسن المشي بالعصا وقرب من الجامع لزمته والا فلا
ومنا يعني من لا يستطيع المشي وان لم يوجد حقيقة المرض وهو اقتضى
الكبر والزمانة وهي الابتلا والعاهة مرضا اي ولو ادمان

او

او باجرة اي فاضلة عما يعتبر في الفطرة لا يشق اي لمشقة المشي في الوحل
اولى اي لان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية
فاذا اجزات الاصل اجزات التابع بطريق الاولى او لان من تلزمه
من اهل الكمال فاذا صحت منه مع انها انقص نحو الصورة من الظهر
فصحتها من غيره اولى الامز مريض قال ابن حجر من عذر ترخص
في ترك الجماعة كو اكل كريه كا شمله ذلك وبحثها الحاضرين به عمل
او يسهل زواله بتوقي ريحه انتهى ولو انصرف حرم عليه لتفويته
الجمعة لكن لو عاد ينبغي ان لا اثم لعدم التفويت او اقيمت الصلاة
قال ابن حجر وتردد الاذرعي في من اكرم بما من عذر اذن سيده وتكرر
تفيته ضررا لاعتلا والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت
نحو مال المسجد قطع … لا يجوز القطع لانقاذ المال او نحو انس فلا
حرم على من لزمته فان خالف وسافر لم يترخص الا ان فاتت الجمعة
ويحسب ابتدا سفره من فواتها لانها سبب المعصية ولو سافر في
يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا طرا
في نهار رمضان او وجبنا عليه الكفارة ثم طرا الطمه الجنون او الموت
تقررا كانقطاعه الزوم لوقا في محرد الوكشة فقط فليس تعذر
الفرق بينه وبين نظيره في التيمم بانه يتكرر سوبانه يتفرع الرسائل
ما لا يتفرع في القاصد ومن لكيرة الخ بعمومته شامل لما
اذا كان به عذر او كان لتنقص العدد وفي هذه الحالة لا ينبغي ان
تكون الجماعة الاقرص كفاية لم يسن اخفاها اي بل يسن الاظهار
انتهى الى فوت الجمعة بحمل الصبر الى القوا يسلم يوخرها
الامام الى ان يبقى مقدار اربع ركعات والا فلا يصبر كبرفع
الامام استشكل بانا من ان عر المعذور لو احرم بالظهر قبل السلام
لم يصح واجيب بان الجمعة ثم لازمه فلا يرفع الا يبعض بخلافه هنا
اذا كان خنثى ومثل الخنثى كل من لم تلزمه لكن قيام العذر به

فبان خلافه كالعبد يتبين انه حر والعاري يتبين قدرته على السترة او
شك في ذلك ولو شك فنوا ان بقي الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضره هذا
التعليق لاستناده الى اصل الوقت فهو كنيته ليلة ثلاثي رمضان صومه عند ان كان
من رمضان وهذا هو المعتمد وان نازع فيه ابن حجر اذا فاتته لا يقضي
جمعة وافتى شارح بهجة لزمته ففاتته وامكنه ادراكها في بلده لجواز تعددها
فيه او في بلد اخرى بانها لازمه ولم يجزه الظهر ما دام قادرا عليها ثم انتهى
وما قاله في بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها لا مطلقا فبان انه بعد
يأسه من الجمعة ببلده يمكن الجمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها ان سمع نداها
بشرطه ابن حجر او خرج الوقت ولو باخبار عدل هو لاجتماع الى نية
الظهر فانه يجب ظهر ولاعتبار الشارع برعاية الوقت اكثر من غيره لم تنقطع عنه كما
الحطيه عنه القدوة والعدد فاقام اهلها الى سئل الرملي عن اشتراط كونهم من
اهل الكمال عند العدم فاجاب بانه لابد منه فعليه لو كانوا مسافرا او حدثا او ولاد
هنلد وماتت الاصول لا تصح لهم الجمعة على العادة اي ليعرفها بخلاف
ما اذا تركوا واطلقوا لزمتهم فيه تبعا اي في المحل الذي تقام فيه الجمعة
وان لم يكن المحل الذي يسمعوا منه النداء الا ان كثر اهله اي او كان
بينهم قتال وعسر اي بان توجد مشقة لا تحتمل اجتماعهم اي اجتماع
من يغلب فعله لها عادة فيجوز تعددها فان زادت على الحاجة بطل
الزايد ومن شك في انه من الاولين او من الاخرين او في ان التعدد
لحاجة او لا لزمته الاعادة فيما يظهر سنح التعدد دون الرملي
وغيره انه يستحب صلاة الظهر خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة
بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان منه او التبس احدهما بالاخرى
ولو اخبرت طايفة بانهم مسبوقون باخرى جاز لهم اعادتها ظهرا والاستيناف
افضل وعليه كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم
القطع لادراكها في الركعة الاولى بخلاف العدد لابد من بقائه الى السلام
حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه

منهم

في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة
وجد فيه من ابتدا الملك بخلاف ما اذا فسخ قوله فلا زكاة عليه اي ولا عليهم
لعدم ملكهم فلا فرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم فكلام الخطيب
قوله ان كان النصاب اي او بعضه قوله فيستويا اي فيقسم بينهما
بالنسبة عند الامكان والا فيقدم الاهم فالاهم قوله فان كان الخ
محل هذا التفصيل ما اذا لم يتعلق الزكاة بالعين والا فتقدم مطلقا

باب اداء الزكاة قوله او مغصوب قال ابن حجر والذي
يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفي الغايب بمستحقي محل الوجوب
سايرا اي ما لم يكن المالك او وكيله مسافرا معه والا وجب
الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات ان
كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه بان كان على ملي
وقضية كلام جمع ان من القدرة ما تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر
وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه ابن حجر
ويزكي الخ حجر فليس اي اذا تعلقت الزكاة بالذمة اما اذا تعلقت بالعين
فانه يخرجها حالا ولا يتوقف على زوال ابن حجر ضعيف وان
حلوط الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع
الضعف عن كل وجه زمنا بالمالك هنا وهناك فلان العدة
اي فانه ليس في مقابلة المنافع بل هو في مقابلة حل الوطي وهو حاصل
بمجرد العقد ونحوه اي من كل فرقة ليست بسببها ولا منها
كردته وردتها ويلغى المال ولو اتلفه اجنبي لزمه بدل قدر
الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بنا على الاصح انهم
شركا في العين ولو بوكيله اي ولو كان الوكيل كافرا او صبيا
لكن يشترط تعيين المدفوع اليه حينيذ اي والدفع بحضرة المالك
افضل اي ولو في المال الباطن والا اي بان كان جايرا
افضل اي ان كان المال باطنا اما الظاهر فالدفع اليه افضل

لان نية الغرض الخ ولو اخرج اكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير
تعيين لم يجزئ او الفرض مع وقوع الزائد نفلا وقعا ابن حجر وبه فارق الز
عند الغرق كما ترى مبني على ان الصلاة المعادة لا تجب فيها الفرضية
ولا يجب تعيين مال وقضيته مرقي وصوالاحتياطاته انه من شك ان
في ذمته زكاة فاخرجها اجزاته ان لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة
والا فلا يجزيه وان كان قال والا فتعجل عن زكاة التجارة ووقع
عن غيره ولو ادى عن مال مورثه بفرض موت مورثه وارثه له
ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئ في التردد في النية مع ان
الاصل عدم الوجوب عند الاخراج فبلغوا اي ظاهرا او باطنا

باب تعجيل الزكاة

قوله قبل كمال النصاب منه مالو ملك
مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين اي وحدث منها النتج بعضها
سخلة قبل الحول لم تجز المعجلة عن النصاب الذي كمل الان كما في الروضة
وتبعها والمجموع لو عجل شاة عن اربعين ثم هلكت الامهات لم تجز المعجل
عن السخال الخ ان للاول لفقط كمال الخلطة قضيته ذلك الاجزا
عنه مطلقا وهو كما قال الاسنوي مسلم ان من كل عام والا فينبغي
عدم الاجزا لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة لا شائعة
ولا مبهمة وايده غيره بما ذكر في المجموع من انه لو اخرج من عليه خمسة
دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا الفرق
بينهما واضح لان مسئلتنا لا تشريك فيها بين فرض ونفل بل بين
فرضين وهو لا يضر كما في التتمة فيما لو نوى ادا والقضاء اجزأه فرض
بخلاف التشريك في فرض ونفل مقصود فانه يمنع الصحة كما لو
نوى استباحة صلاة الظهر وسنتها فيصح قبل الجفاف اي جفاف
عرق فصوله قدر النصاب وان جهل الحلة وبعدك كذا ان جاوز ما
ظنه زكى الزيادة او نقص فبعض المخرج تطوع فلو كان احدهما
ميتا اي ان علم ذلك اما لو غاب المستحق عند الحول ولم تعلم حياته ولا موته

اواحتياجه

اواحتياجه فانه مجزئ كما هو الاقرب في المجموع من وجهين ومثل
ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع
يجزي عن الزكاة وان كان في كلام بعضهم ما يفهم خلافه لانه
لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط واحسن منه حمل المتن على
ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تعرف فيها فلم تردد لذلك
وقد استغنى بها اي بالثانية وصورة المسألة ان الاولى تلفت
والافلس له الاخذ من الثانية الاقرب ربما يستغني بمنع الاولى قال
ابن حجر وصورتها ان تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة يسد منها
بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه لو بقي ويكون حاله قبضها
محتاجا لها ثم تتغير حاله عند الحول فصار يكفيه احدهما وهما
بيده ان بقي مالو اراد القابض البدل ولم ترض المالك اجيب
المالك كما في القرض كلا اي ولو في الفرع ومثله الصوف وطول
على ظهر الدابة نقص صفة المراد بنقص الصفة وهو ما لا يفرد
بالعقد كاذن وبد نقص العين المراد به ما يفرد بالعقد
ان علم قابض اي ولو قبل تعرضه منع ابن حجر بطلك في تقريرها محل
ذلك اذا كان الواجب من جنس المال والا فيبطل في الكل كما اذا
كان المال خمسة ابعرة للاصل لهم شركا بقدر قيمتها وذلك لا يمكن
معرفتها حتى يخص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين

كتاب الصوم

بلا اجابة اما المبادرة فكما وجبت في عينه
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وينقص ويكمل وثوابها
واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان
من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه
ومندوبه عند نقصه وتطوعه فمجوز زيادة تفوق بها الناقص
وكان حكمته انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة
واحدة والبقية ناقصة زيادة على تطمين نفوسهم على مساواة الكامل

للكامل فيما قدمناه بن حجر او روية الهلال وان قال المنجمون ان
الحساب القطعي قد دل على عدم امكان الروية او ثبوتها الخ
وكذا يكفي عدل واحد لمن نذر صوم شهر ولذي الحجة بالنسبة
للعبادة كالوقوف ونحوه وكذا كل شهر بالنسبة للعبادة وكذا
يكفي شهادة عدل واحد بموت من كان كافرا اسلما بالنسبة
لتجهيزه الصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين وان لم يكف بالنسبة
لنحو ارث المسلم منه ومنع ارث الكافر له واعتمد م ر ان من اعتقد
صدق المنجم او الحاسب في رمضان اعتمادا على تنجيمه وحسابه دخوله
وجب عليه الصوم واعتمد انه يجب على المنجم والحاسب الصوم
لان ما جاز بعد امتناعه وجب واظنه نقله عن والده بعدل
شهادة تالي في التصحيح ويجب العدد في الشهادة على الشهادة
كما صححه في المجموع والا لم يتوقف على الدعوى لكونها شهادة
حسبة واما اختصاصها بمجلس القاضي فقد جزم به صاحب
الانوار والغني وكذا الاسنوي تفريعا على انها شهادة انتهى
فرع القناديل التي جرت العادة بتعليقها على المنائر اول
ليلة من رمضان يجوز بل يجب اعتمادها ومثلها سماع طبل جرت
العادة بضربه اول ليلة من رمضان فلو نوى اعتمادا على روية
القناديل ثم اطفئت في اثناء الليل ثم بان انها لدخول رمضان
فان لم يعلم باطفائها الا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح
وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس لشك في دخول رمضان
او تبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه لذلك او شك
بطلت نيته وصحح في المجموع الخ هو المعتمد انها اي شهادة
رمضان شهادة ولهذا يشترط صيغتها فيرى في ثبوته
اذا اعتقد صدقه وكذا يجب على من اخبره نحو صبي وفاسق اذا
اعتقد صدقه م ر وكذا كل من اخبره ممن ظن صدقه ولو من فاسق

اوصبي

اوصبي بدخول شوال فانه يجب الفطر ابن قاسم واذا صام على ما ذكر
افطر بعد ثلاثين يوما وان لم ير الهلال خلافا لابن حجر ويكفي في
الشهادة الخ قال ابن حجر والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر
صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه
فان امكن عادة الانتقال لم يوثر والا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما
افطروه بروبته ولو تعارضا في محله مثلا عمل باتفاقهما على اصل الروية
كما لو شهد بينة بكفر ميت واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان
بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرا لحق الله تعالى لا في غيرها الخ
انما لم تثبت هذه الامور ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد
والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لان الضمني في هذه الامور لازم
للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان
التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالنسب
والارث فانهما من المال والايل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال
والايل اليه والمتبوع من العبادات ع ش مطلقا اي وقد تقدم التعليق
على الروية والا فيكفي واحد وعبر بها في نسخة وعبر بها وغروب
الغيم وذهاب اثره نحو طلوع الشمس ولنعلم ان هذه النسخة لا
تحتاج الجواب اذ يلزم عليها التكرار انتهى نحوج الى جواب
اجاب في شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذكر في الاصول
والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة
من صام فاعل ساف وافق الخ فلو افسد صوم اليوم الاخير
الذي والافهم منه لكونه وصل بتبيه بحيث بيت النية له لزمه
قضاؤه والكفارة ان كان الافساد بجماع واذا كان يوم الحادي
والثلاثين من صومه اخر انتم قوله اخرا انه لو وصل في اليوم
الاول فوجدهم مفطرين انه لا يلزمه الفطر وبه قال ابن حجر لكن نقل
عن الرملي انه يفطر لانه صار منهم

فصل في اركان الصوم

وكل يوم وذلك لتخلل اليومين ما ينافي الصوم كالطلاقين يتخللهما
السلام قال الزركشي يلزم من قولنا بتكرر الكفارة على من افطر بالجماع
من يومين وجوب النية لكل ليلة وقد وافق مالك على الاول دون الثاني
ووجه اللزوم انه اما ان يكون حكم رمضان حكم العبادة الواحدة ام لا
فان قلنا بالاول فما وجه تعدد الكفارة وان قلنا بالثاني لزم لكل يوم
نية فان قيل لما كانت الايام متوالية من غير فاصل كانت كالمتحدة قال
الزركشي قلت يكفي بالليل فاصلا انتهى ابن قاسم   تنبيه قال في
العباب ولو نوى نهارا او مع طلوع الفجر او شك هل نوى قبله لم يصح
فان ذكر اخر النهار اجزا وكذا لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا انتهى اي
فانه يجزي وقوله او شك هل نوى قبله اي شك عند النية بدليل قوله
وكذا لو نوى ثم شك اطلع الفجر وقوله فان ذكر اخر النهار وكذا لو ذكر
بعد الغروب كما بحثه بعض المتاخرين واعتمده م ر وقال الخطيب تذكر ولو
بعد مضي اكثر النهار او بعد الغروب او في يوم اخر او شهر اخر كذا اجزا
انتهى ابن قاسم بزيادة   وان اتى بمناف لو نوى ليلا ثم رفضها ليلا
بطلت بلا خلاف قال الزركشي وقد يوخذ منه ان الردة العارضة بعدها
تضر وان زالت ليلا انتهى ونقل عن الرملي انه اذا جن ليلا بعد النية
ثم افاق لا تبطل النية   كان جامع او جن او نفست   اذ لم ...   لسبق م
يستثنى منافي اي ولا اثر نحو ما المتمضمضة بلا مبالغة قال شيخنا في شرح
الارشاد وكذا اكل ما لا يبطل به الصوم انتهى اقول وهذا يشمل الاكل
مكرها وهو محتمل واما الاكل ناسيا فالظاهر عدم تصوره لان
معناه ناسيا للصوم ولا صوم هنا حين الاكل تامل   وما تقرر راي
من تبييتها وتعيينه   وفرق في المجموع هذا الفرق وانما ياتي على
ان العادة لا يجب فيها نية الفرضية والراجح خلافه   صح في اخره
ان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده في قبول التوبة للصوم
وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلوع الفجر او لا قلت

يمكن

يمكن ان يفرق بان في الاول لما كانت النية في محلها تعينا مع الاستصحاب
فكانت اقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها تعينا وان وجد
الاستصحاب فليتامل ابن قاسم   للاستناد الى ظن معتمد نعم ان
علم فسق الشاهد الذي قبله القاضي لم يجب عليه الصوم استنادا
لحكم القاضي بل ان اعتقد صدق الشاهد وجب والا فلا كما هو
ظاهر ووافق عليه م ر   صح صومه شرطه فاذا كان ذلك اليوم
يوم شك ان يصح صومه لموافقته وردا او نحوه والا لم يصح   وقع
عنها لا عن القضاء اي وصورته انه نوى صوم غد عن رمضان اما
لو نوى صومه عن السنة السابقة لم يقع لا عن القضاء لان رمضان
لم يقبل غيره ولا عن الاداء لانه لم ينوه   فحنث الظاهر انه لا فطر بالجماع
مع الاكراه وان كان الاكراه على الزنا مع ان الزنا لا يباح بالاكراه
فليتامل هل الامر كذلك وفي شرح الروض تعليل يقتضي ان الامر كذلك
فليراجع وليحرر ابن قاسم واعتمد شيخنا ان الامر كذلك وان حرم
الوطء   قلع نخامة فنزع وصلت النخامة الى حد الظاهر والصائم
متلبس بالصلاة ودار الامر بين ان يقلعها فيبطل صومه وصلاته
وبين بلعها ولا يمكن الا بظهور حرفين فاكثر فالوجه انه يقلعها
وان ظهر بها ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وقد افتى
بذلك جمع من شيوخنا ثم رايت م ر اعتمد ذلك ايضا وظاهره انه يشترط
ان لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر واظن م ر قيد بذلك
ابن قاسم   في حد ظاهر وهو مخرج الحا المهملة فما بعده باطن تنبيه
ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان اتى به شيخنا في مختصر فانه
موهم الان يجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من تربيته وذكر ان ما قبله الظاهر
الخلاف في الحد هو المعجمة وعلى الرافعي وغيره او المهملة وهو المعجمة من سقف الحلق مثلا
كالنون فتدخل كل ما قبله ومنه المعجمة   وقدر الظاهر من اول المراد
العدده قال الحهايان واما لو قدر او الاعلى مجها ولم يصل اختيارا

يريد هم اي يوهم ... حكم ... مع انه حكم كذلك بالاولى

واستمرت سامة في حد الظاهر ثم نزلت سهوا او مع العلم وعجز مجها
نظر ومثل ذلك ياتي في الطعام الذي يبقى بين اسنانه وفي الروض
فرع لو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه
شيء الى الجوف كما في شرحه خرج بقوله فلفظه ما لو امسكه في فمه
فانه وان صح صومه لكنه لا يصح صومه ان سبق شيء الى جوفه
كما لو وضعه في فمه نهارا فسبق منه شيء الى جوفه كما علم مما مر انتهى
وينبغي ان يكون الحكم في مسئلتنا كذلك   في منفذ مفتوح تنبيه
ينبغي التحرز حالة الاستنجاء ان يدخل شيء من اصبعه في دبره ولو
ابتلع بعض خيط ليلا واصبح وطرفه الاخر بارز فهي ابقاه لم تصح
الصلاة وان اقلعه او بلعه بطل صومه فالحيلة ان يخرجه غيره مع غفلته
اولكي يصلي ذلك والا فالاصح مراعاة الصلاة ويقضي يوما وذكر في
الخادم ان من طرق الخلاص اكراه الحاكم له على اخراجه كما لو لو كل
لا يفطر بالنزع باختياره لم يسعه نظرا للاكراه الشرعي كما لو حلف ان
يطاها فوجدها حايضا في الوقت المحلوف عليه ولو قلعه شخص وهو عالم
به افطر ان تمكن من دفعه بلا تمكنه من دفع الطعنة لان له في النزع
غرضا كالاكل ثم اتظر لو قطع من الخيط ما في حد الظاهر هل يسلم من الفطر
وبطلان الصلاة ولو لم يصل طرف الخيط الى النجاسة بل كان في الحلق
اتجه وجوب استمراره انتهى   طريق ليس بمعتمد   ناسيا فرع
قال في العباب تبعا للانوار ما نصه ولو وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه
ناسيا انتهى اي لا يفطر بذلك وصرح بقوله ابتلعه ناسيا ما لو ابتلعه
كالمضغة الرابعة بل اولى واقول قياس ذلك انه لو وضع ما الضمة
الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق فيهما بين السبق به
والابتلاع ناسيا كالاكل ناسيا وهذا هو الظاهر وان توقف فيه
م ر لما ذكرته له فليتامل   على الاصح نقله الشيخان عن البغوي واقره
وافتى به النووي قال في المجموع عن الدارمي وشبهوه بالخلاف في العفو

عن

عن القليل دون الكثير انتهى والمعتمد لا فرق وظاهر هذا الكلام ان حتى نقطعه
لا غاية وفي ذلك خلاف ولو تبرعاه في الماء فدخل جوفه افطر وتفارق
مسالة التراب بان سقفه الاحتراز من التراب اكثر انتهى
وامعا بها اي ولو باصبعه لاضطراره اليه   ومرة رابعة اي محققة
لمسها اي بلا ينفصل منه اماعرة نحو لم اي ومسه المتسقة وعضو
مبان وان اتصل بحرارة الدم فلا الان حتى من قطعة بحد او نحو فيفطر
بلمسه   كقبلة لو قبلها فخرج منه مني لم يفطر خلافا لاحمد كما له الدميري
بلا حائل اي ولو رقيقا جدا   لا بنظر وفكر وتام نكرر لها
بشهوة وان لم يفطر كما في المجموع   لا انزال بغير مباشرة الخ قال
الرملي قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته
للخروج بسبب استدامة النظر فاستدام ان يفطر قطعا وكذا
لو علم ذلك من عادته وانا نظر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه
من نفسه انتهى   وصوم نحو لمس اي ان كان الصوم فرضا والا
كالنفل فقطعه جائز قال في شرح الروض لان عنده لم يبطل الافساد
العبادة انتهى وقضية هذا التعليل ان محل الحرمة اذا كان اللمس
بلا حائل لانه الذي يبطل الصوم بالانزال معه بخلاف ما اذا كان
بحائل واقتصار الشارح على قوله خوف الانزال يقتضي تصوير
المسالة بعدم الحائل اذ الانزال مع الحائل لا يفسد فكيف يكون
التسبب اليه حراما   حرك شهوة المراد بتحريكها ان تصير بحيث
يخاف منه الجماع او الانزال كما قاله في التتمة   وحل افطار لو
اخبره عدل بالغروب او الفجر اعتمد   ولو بشك اي وان لم تكفي
البينة لان ولو ترجح عنده طلوع الفجر مثلا   صح صومها الفرق
بينه وبين القبلة اذا اصابها عند ترك الاجتهاد ان الشك هناك
في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها انتهى
عميرة   او كان طلوع الفجر اي حين طلوع الفجر صح صومه

ما استثنياه عنه وجعلها غاية اولى ويدل له قول الشرح كما تقدم او تقدم نظيره اه

اي لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله
جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتدا الجماع انه بقي
ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان نزع مع الفجر لتقصيره
فان مكث لم يصح وحينئذ تلزمه الكفارة اذا علم بالطلوع ولم
ينزع حتى العلم وقضيته انه انعقد صومه ثم بطل والمشهور انه لم ينعقد
اصلا ونظروه بالواحرم مجامعا وسياتي انه لا ينعقد للشبهة لم ينزلوا
منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا سبقت
على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم انتهى
وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث وحينئذ لا كفارة عليه وان مكث بعد
ذلك عالما بطلوع الفجر لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم منع
الايلاج هو المعتمد كقضاء ولو لمتحير اي ان لم يتحر تاخيره
او شهد بها اي اخر اذ لا يشترط ذكره ذلك عند حاكم واذا تبين كونه
منه اي ليلا او نهارا ولا يحتاج الى تجديد نية اذا تبين ليلا بل هو
من شعبان اي فيجب صومه لكونه بعد التحقق لا لكونه يوم شك
بلا سبب فان قلت لم يبق ليوم الشك اثر لانه ان وصله بما قبل
النصف او صامه بسبب جاز والا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب
لا لكونه شكا لعدم الحاجة بل عدم الجواز حينئذ للامرين عدم الوصل
والسبب ولكونه شكا فهو منهي عنه من الجهتين ابلغ انما صام
لجهة واحدة فليتامل وسن تسحر ويدخل وقته بنصف الليل كما
في الرافعي في الايمان عن العبادي وفي المهمات عن ابن ابي الصيف يدخول
السدس الاخير ويسن ان يكون التسحر بتمر لخبر ورد فيه وتعجيل
فطر وتكون تاخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس
بتمر وصالحه انه لا شي بعد التمر غير الماء قول الماوردي ان فقد
التمر فحلو اخر ضعيف والاذرعي الزبيب اخو التمر وانما ذكره لتيسره
غالبا بالمدينة كذلك ويحصل اصل السنة بتمرة وكمالها بثلاث ...

فصل

فصل في شروط وجوب رمضان قوله

لوجوب القضاء عليهم قال ابن حجر ومن الحكمة اي الحكم بان ولكل حكم اده انه لو صرح
الردة لا يخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عما المستلزم
لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من
هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلي لانه وان خوطب بالاسلام يكتفي
منه ببذل الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا ومن
ثم لم يلزمه قضاء اذ لم ينعقد السبب في حقه انتهى لمرض اي وان تعدى
بسببه ضرا يبيح التيمم وفي هذه الحالة يجب الفطر ويسعى
ولا فرق في صور المسافر بين كونه نذر رمضان او نذرا او قضاء او كفارة
قال ابن حجر ولا يباح الفطر حيث لم تخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض
الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا لمن قصده قولهم لو حلف
ليطان في نهار رمضان فطريقه ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد
الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام فيه لزمه العود فيتم
قال السبكي بحثا ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لادامة السفر ابدا
وفيه نظر ظاهر بل لا وجه خلافه انتهى واعتمد شيخنا كلام السبكي
الا ان يقصد قضاه من ايام اخر في سفره ومثل مديم السفر ما لو علم
انه لا يعيش مدة غير رمضان فيجب عليه الصوم اذ كان قادرا عليه
الان فيقضي ما فاته اي فورا ان تعدى بالفطر او ضاق الوقت
والا فلا فورية وانما خالف الجنون لانه احق منه وهذا
يجوز على الانبيا بخلاف الجنون ويترك نية وفيا اي اثر لا عمدا
يجب القضاء فورا لا يجب قضاء ما فاته به ولا يسن الا اليوم الذي
اسلم فيه فيسن امساكه ويسن قضاوه ويكره متعمد به
كما في ابن قاسم اما ما فاته في زمن الردة فيقضيه ما دام لم يكن
له اصل في الاسلام والا فهو محكوم باسلامه اي فلا يقضي لانه صار الخروس ثم
لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة ولمريض ومسافر ومثلها حايض

ونعسا ومن افطر لعطش خشي منه مبيح تيمم او اخطا اي سوا
اكل عنده ام لا يوم الشك قال ابن حجر وهو هنا يوم ثلاثي شعبان
وان لم يتحدث فيه برؤيته كما هو واضح انتهى وهنا يلزمه القضا
على الفور ابن حجر الا انه جهله اي وضعه لتقدم اطلاعه على الهلال
مع رؤية غيره له فائدة يباح علم منه ان كلا من الزمناه بالصوم مع
علمه بكونه من رمضان لحرمة الامساك وما الا فلا بخلاف ايام غيره
فلو نذر صوم يوم معين هو ان لم يصم فيه عمدا النذر على الاصح من وجهين
وان قلنا ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع **فصل**
في فدية فوت الصوم الواجب موكله فمن فاته بان مات في رمضان
او قبل غروب ثاني العيد واستمر به نحو حيض او مرض من قبيل
غروبه او سفره المباح من قبل فجره الى موته ابن حجر او مات
بعده الخ قال ابن حجر ومثله الغني في الاكثر كما هو ظاهر لا في التدارك
لانه لا علقة بينه وبين اقاربه حتى ينوبوا عنه والذي في حاشية
شيخنا ان قريبه له الصوم والاطعام عنه انتهى نعم لو قيل في حرمات
وله قريب فتبرع له الصوم عنه لم يبعد لان الميت اهل للاثابة عنه
وخرج بمات من عجز في حياته بمرض او غيره فانه لا يصام عنه ما دام
حيا ام بغيره وبالتبرع وان فاته بعذر كما اخرجه المتن من لطف زمن
امكان كالحج من تركته قال ابن حجر وقضيته قوله من تركته انه لا يجوز
للاجنبي الاطعام عنه وهو متجه لانه بدل عن بدل وقد يفرق بينه
وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في الانواع الاتية ومر انه لا يجوز اخراج
الفطرة بلا اذن ويأتي ذلك في الكفارة فما هنا كذلك انتهى من جنس
فطرة وبعض مامر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها
المحل الذي هو فيه عند اول مخاطبته بالقضا ابن حجر من تبيه اي
بشرط ان يكون بالغا ذكره الزركشي في الخادم او غير قريبه اي ولو
سفيها لانه من اهل العبادة ولو امتنع القريب من الاذن او لم يتأهل
لنحو

لنحو صبي لم ياذن الحاكم على الاوجه بل ان كانت تركته تعين الاطعام والا لم
يجب شيء انتهى ابن حجر لم يصم عنه ولكن يطعم عنه من تركته اذ
الكفارة كالديون لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف وفي الصلاة
قول اختاره جمع من محققي المتأخرين انها تفعل عنه اوصى بها ام لا
حكاه العبادي عن الشافعي وفعل به السبكي عن بعض اقاربه ونقل
ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان خلف تركة ان يصلي
عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة
مدا وليه اي او اجنبي بالاذن ويجب المد الخ اي لكل يوم من ايام
لا فرق في وجوبه بين الفقير والغني وهو كذلك وفائدة وجوبها
على الفقير استقرارها في ذمته وهذا هو المعتمد خلافا لابن حجر
لعذر لا يرجى زواله لو قدر بعد على الصوم لم يلزمه القضا كما قاله
الاكثرون وفارق نظيره الاتي في المعضوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتدا
فاجزأت عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جاز له الانابة للضرورة
وقد بان عدمها ابن حجر غير متحيرة ونحلة اذا افطرت ستة عشر يوما
فاكثر فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها الى
ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت رمضان لزمها مع القضا
فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني انتهى ادمي
حر او رق له او لغيره اي او حيوان كما في الانوار او الخوف اي مبيح
للتيمم والفدية عليها كما علم قال ابن حجر وظاهر ان كون دم التمتع على
المستاجر يأتي هنا فيكون من تتمة ايصال النفقة الواجبة عليها
ويحتمل خلافه انها من تمام الحج الواجب على المستاجر وايضا فالعبادة
وقعت للمعين وقعت له حامل اي ولو من زنا او بغير ادمي لعدم
مرضع ولو لغير ادمي اي ولو مستاجرة او متبرعة لا لامرضعا ماذا كان ثانيا
ذكرا مترضعا لا حاجة فلا فدية وكذا ان اطلقنا بخلاف ما اذا ارضعنا
للرضيع او الحمل كما اختار الخطيب تأييده وجوب الفدية هنا

للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم وفدية الحامل والمرضع لتفويت
فضيلة الوقت الخ ولوجوب الكفارة العظمى على ما فيه من التردد
وتتكرر بتكرر السنين قال ابن حجر ويفرق بينه وبين الهرم ان المنجبر
الفدية أعواما فإنها لا تتكرر بأن الفدية للفوات كما مر وهو لم يتكرر
وهنا للتأخير وهو غير الفوات كفارة أي وتعزير واطئ أي
بشبهة أو نكاح أو زنا بالرؤية أو أخبره من يثق به واعتقد صدقه
فيما يظهر لأمر أنه يلزمه الصوم كما رأى ابن حجر بوطئ وإن
لم ينزل ولو لواطا أو إتيان بهيمة أو ميتة صلى الله عليه وسلم فأطعمه
أهلك واستشكل بأنه لا يجوز للمعسر صرف الكفارة إلى عياله وأجيب
عنه بأنه يحتمل أنه تصدق عليه به والكفارة إنما تجب بما فضل عن
حاجته فهو محتاج أو ملكه إياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في
صرفه لأهله إعلاما بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع
يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع
بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه كنذر وقضاء ولو نوى يوم
الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت أنه من رمضان فلا كفارة لأنه لم
يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله بحال الوطء بل من حيث غيره
وهو نحو القضاء في ظنه وأيضا إذا ثبت كونه من رمضان بان أنه
ليس في صوم أصلا لما مر أنه لا يقبل غيره أو شك فيه أي أو شك
أنوى أم لا ثم جامع ثم بان أنه نوى وأن فسد صومه وأثم بالجماع
للشبهة لسقوط الكفارة بالشبهة قال في الخادم نقلا عن غيره
ولو رأى هلال شوال في بلده وانتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف
مطلع تلك فوجدهم صياما فلا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية
وإن لزمه الإمساك كما قال وقياسه أنه لا يجب فطرة من لزمته فطرته
بغروب شمسه وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال انتهى قال

ابن حجر

ابن حجر من أول المواقيت وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة
وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل
غروب اليوم الثاني والأقرب الأوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى
عنه وأما الإحرام في الثلاثين في الثانية فالذي يتجه عدم صحته لأنه بعد انتقاله
إليها صار مثلهم في الصوم فكذا في الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد
الكفارة لما علمت

باب صوم التطوع

قوله في سبيل الله
أي الجهاد بخلاف المسافر أي والمريض لليلتي ليلة النحر والأسن
فطره وصومه بخلاف الأولى وتاسوعاء والحكمة فيه مخالفة اليهود
أن يكفر الخ والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم يكن له صغائر رفعت
درجاته أو وفي أقرانها أو استكثارها ابن حجر قال الماوردي وللتكفير
تأويلان أحدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي أن يكفر السنة
التي قبل قال ابن حجر ويكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما
نحن مختصون به وهو عرفة ضعف ما شاركنا هم فيه وهو هذا تعرض
الأعمال يوم الاثنين والخميس وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة
القدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع والثاني باعتبار السنة
وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما
عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة ابن حجر
قال فالأوجه خلافا للجلال البلقيني أنه في الحجة يصوم التاسع
عشر بدل الثالث عشر الثامن والعشرون فإن ابتدأه ونقص
الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلة أيضا وحينئذ يقع صومه
على كونه أول الشهر أيضا فاندفع صوم ثلاثة أول كل شهر وستة
من شوال وسن صومها لمن أفطر رمضان بعذر على الأوجه وإن لم يحصل
له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فإن أفطر بغير عذر
حرم عليه صومها ولو فات رمضان وصام عنه شوالا سن له قضاؤها ابن حجر
والعقد أنه يحصل له الثواب ولا يصوم ستا من ذي القعدة كما بها

فرضا قال ابن حجر اي مثل صيامهما بلا مضاعفة فرضا ولم يحقق فوت حق اي
ولو مندوبا كالزوجة ولو اراد اعتكافه سن صومه على احد احتمالين
حكاهما الصيمري وجا من خلاف من ابطل اعتكاف المفطر ابن حجر لم يكره
قيل ولا نظير لهذا في انه اذا اتى بمكروه لمكروه اخر تزول الكراهة وفي المجموع
لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز انتهى فلا يكره
اي بل يسن ويثاب على ما مضى منه كان قطع لعرض او نفل بعذر تطوعا
اي او قضا موسعا **باب الاعتكاف** هو لغة اللبث اي على
الشي ولو شرا في عشر اي وتربصه رمضان لليلة القدر ولا نبا انتقلها
اي كما قاله الاسنوي اطلعه الله عليها وهي من خصايصنا وباقية الى يوم القيامة
والتي يفرق فيها كل امر حكيم وشذ واغرب من زعمها ليلة النصف من
شعبان انتهى من قام ليلة القدر الخ روى البيهقي خبر من صلى المغرب
والعشا في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر
بحظ وافر وخبر من شهد العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد
ادرك ليلة القدر انتهى طلوع شمس ليلتها بيضا وفايدة ذلك
معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها على العود اي بلا اعتكاف
بتمام النية اي فلا يحتاج لتجديد النية اذا رجع ولو جامع بعد
خروجه لانه غير معتكف والجماع غير مناف للنية بدليل ما لو جامع ليلا
بعد النية في الصوم ولا يحتاج الى اعادتها بخلاف ما لو خرج لعذر
لا يقطع التتابع فاذا جامع بطل لانه معتكف حقيقة بدليل ان زمنه
لا يجب قضاؤه ويجب تجديد النية اذا رجع ولا يجوز اعتكاف
المراة اي ويصح مثل هذا لا تعلق له بما قبله ويمكن ان يقال له به تعلق
من حيث ان الناوي يصح نيته ولو مع العصيان او يقال لما ذكر
سنية الاعتكاف لكل احد استثنى منه المراة والرقيق فلا يسن لهما
بلا اذن وهذا بعيد مسجد اي ان كانت ارضه غير محتكرة اما هو
فلا يصح الان ينبغي فيه مصطبة او بلاطة ووقف ذلك مسجدا هو المعتمد

يصح

يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه يبطل تتابعه اي
لتقصيره بعدم الخروج لجامع عليه بحيث ما واعتكافه في غير الجامع وبه
فارق ما ياتي في الخروج لنحو شهادة تعينت عليه او للاكراه وحينئذ
اندفع ما يقال الاكراه الشرعي كالحسي واتجه بحث الاذرعي انها
لو كانت تقام في غير جامع او احدث الجامع بعد اعتكافه فلم ينقطع الخروج
لها لعدم تقصيره اذا خرج لها تعين اقرب جامع اليه ان اتحد وقت
صلاة الجامعين والا جاز الذهاب للاسبق ولو ابعد اي لان سبقه
مرجح له ويوخذ منه بالاولى ما بحث حال مال بانيه وارضه دون نقده
ابن حجر مسجد مكة والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها اجزا
عنها بقية المسجد لم يتعين قال ابن حجر لكن التعيين اولى وخبر تعيين
مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث وسكر اي متعدي به
خارج المسجد والوطي خارجه لا يحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل
الا ان نذر التتابع وفي الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم او غيبة
او اكل حرام ان بادر بطهر اي فلا يقطع التتابع وان قطع الاعتكاف
وكذا الجنابة غير المفطرة اذا بادر بالغسل لا جنون اي غير متعدي به
فيقطع الاعتكاف اي تتابعه لزماه ولو نذر ان يعتكف يوم
العيد صايما وجب اعتكافه ولغا قوله صايما ولزمه جمعهما فلا
يكفيه ان يعتكف وهو صايم عن رمضان او نذر اخر مثلا **فصل**
في الاعتكاف المنذور نذر مدة وشرط تتابعها لزمه وانما تعين
التتابع في لا اكلمه شهرا لان المقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون
التتابع معظم الاكثر من الاجزا هو العشر ولو شرط مع تتابع
خروجا الخ ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض فكذلك
يقرب بل لا يتعدى اي في غير صورة غير المقصود اما هي فيتعمد
لغوا اي ان كان ما اتى به قربة او ازيد والا فلا او عاد مريضا
واستوجه ابن حجر انه له تكرير بان يعود مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين

المذكورين وكذا الجمع بين العبادة وزيارة القادم وصلاة الجنازة فرع
سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح
بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك وبحث البلقيني
ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل وهو اي قوله او عاد
مريضا معطوف على مدخول الغاية ولو بدار الخ فان قال بان
زاد على صلاة الجنازة اي انه يجزي منها ما يظهر اما قدرها فيحتمل
لجميع الاغراض تنبيه اي تعين حال الاعتكاف محلها واداؤها او
كان محلها محل الاعتكاف **كتاب الحج** فرض في السنة
السادسة من الهجرة ولم يبعث الله نبيا الا حج خلافا لمن استثنى
هودا وصالحا وحج ادم اربعين سنة ماشيا من الهند وقيل انه لم
يبق الا علينا واستغرب وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها
وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار
الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسي
وغيره وبعدها حجة الوداع لا غير وهو ان يوم على الفعل وحتى
اخر لكن ان تبين فسقه بموته من اخر سني الامكان الى الموت غير
دما [illegible] ويتعين ما حكم به وسياتي انه يستقر عليه بوجود مال
له لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره واذا لا يتضمن ومن
التفسيق ما لو خاف تلف المال بقرينة ولو ضعيفة او مرتد قال
ابن حجر بل لو ارتد اثنائه بطل ولم يجب مضي في فاسده وبعدا فارق
فاسده باطله بجماع كما ياتي ولا يحبط الردة عن المسلم بالموت ما مضى
اي ذا نجى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه فلولي ان
احرم عن صبي وللسيد ان يحرم عن العبد البالغ على المعتمد منهما
ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما في باب
النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا احدهما وان كان
مهاياه الا ان دخل لها الا في الاكتساب وما يتبعها كزكاة الفطر

لا باطنها

لا باطنها بمن يلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه وللسيد ان كان المحرم الولي
تحليله والاولى اقرب ابن حجر وولي المال واجابوا عن ذكر الام في الحديث باحتمال
انها وصية او انه وليه اذ ثبات ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا
لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه ويطوف الولي بغير المميز بشرط
طهرهما وسترهما وان يكونا بعد طوافه ركعتي الطواف اي والاحرام ويسعى به اي
بعد سعيه ويحضره اي الولي او ماذونه ولا يعتد باحضار غيرها ويناوله
اي الولي او ماذونه لا غيرهما قال ابن حجر فيحمل ما بعده انه لا يعتد به منه
الا ان رمي عن نفسه لا انتقد منه للرمي ويعطي حكمه تطهير اي ولو مميزا
احرام باذن سيده باذن وليه ويلزم الولي كالاذن لزم المولى وما زاد
على مؤنته في الحضر ومؤنته وفيما افسده بجماعه لوجود شرط جماع البالغ
المفسد فيلزمه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب
اجرة تعليمه ومؤن من تزوجها له في مال المولى لانه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه
وقد يكون الحظ في ان تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو اخر للبلوغ وحرية
اي ولو بالتبيين وان كان حال الفعل ظاهرا قبل الوقوف اي او بعد الوقوف
وعاد وادركه قبل فجر النحر او في اثنائه اي واعاد ما فعله من الطواف
قبل البلوغ والعتق كما هو ظاهر ابن قاسم اربع وبقي خامس هو الوقت عن
التلبس بالاسلام والتكليف فعلقوا به كما قال ابن حجر عمن لا وطن له ولا به بالحجاز
ما يغنيه ما يستقر في حقه معه الاياب قطعا الاستواء البلاد المتوكلا
من نحو الا استيطان بمكة من مؤنة كفاية ايام قال ابن حجر اول يوم من
ايام سفره ثم قال وضح بقولنا اول يوم قدرته على ان يكتسب بعده او في
الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا لما لا سقوط لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب ويعتبر في القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف
يوم مع مؤنة سفره وقدر في المجموع ايام الحج اخر واوضح انه لا بد مع ذلك من
قدرته على مؤنة سفره الى مكة ذهابا ورجوعا ابن حجر وجود اي بثمن
او اجرة المثل لا بزيد منها وان قل نظير ما مر في التيمم وكون الحج لا بد له

بخلاف التيمم بعادمه ان الحج على التراخي مرحلتان وان كان بينه وبين عرفة
مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر
وان قدر على استيجار راحلة الى دون مرحلتين على ما في الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه
وهو الاوجه خلافا للزركشي مشقة شديدة اي تبيح التيمم او يحصل به ضرر مرحلتين
لا يحتمل عادة وان لم يتضرر بها واذا اعتاد ذلك كالاعراب ومع عديل
بشرطه ان تليق به بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون ولا
شديد العداوة له وان لا يكون به مرض وان يوافقه على الركوب بين المحملين
اذ انزل لقضاء الحاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك الكنيسة وهي المسماة
بالمحارة لان فاته الحقيقة بها فحمقة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال ولا نظر
لزيادة المؤنة لان الغرض انها فاضلة عما ياتي واما القادر عليها اي ولو امراة
من دين اي ولو مؤجلا او نذرا ومسكن هذا ان استغنى عن حاجة الدار
وكانت يسكن مثله ولاق به العبد والا ان امكن بيع بعضها او الاستبدال
عنها او عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج وان العمل قطعا هنا لا في
الكفارة لان لها بدلا وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج لها
لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر عليه الحج
في ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه في الحج والنكاح واحتاج الى
انه يقدمه ويستقر الحج في ذمته ودينه الحال على مقر او به بينة او يعلمه
القاضي كالذي بيده والا فكالعدم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه
كالحاصل على التراخي اي من شانه ذلك وان فرض انه تضيق عليه بنحو
افساد ومالا اي يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارة ونحوه
ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر فيما
يظهر تعين ولو يحتاج اليه وغلط فيه وتلبث سلامته وحرمة
المراة بحيث لا تعتزل عنه عن الرجال والمراد غلبة السلامة عرفا فلا يكفي
غرق سفينة وسلامة عشرة مثلا وخرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل
فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم والبر فيها

قريب

قريب غالبا السمل الخروج اليه بخلاف ما اذا اغلبه الهلاك او استويا الحج ما اكوب
حينئذ او يوجدان بالزوان قلت الزيادة نحو زوج ولو فاسقا لانه
مع فسقه يغار عليها من مواضع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له
كما هو شان بعض من لا خلاق لهم لا يكفي ومثله في ذلك المحرم وعبد لها اي
الثقة وممسوح اي ثقة ويكفي في الزوج وما بعده كونه مراهقا
واعمى له حذق يمنع الريبة او نسوة اي ولو اماء ثقات وهذا كله في
الفرض ولو قضاء او نذرا على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة
ولو كثرت حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا
لمن نازع فيه عملا بعمومات نحو المحرم وهي في تطوع مثلها انا مثله ابن حجر
بعيدا ولو في القافلة قريبا منها بحيث تمنع الريبة بوجوده ويكفي
في الحوادث لعرض امراة ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجل او امراة
ويكفي نساء على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين وفي الانوار لا يحسن
احتياطا ان ينظر ان الحج به سيد او محرم يامن به على نفسه على الاوجه
بيع سير المعهود او يشترط ايضا ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت
فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع فلا حج
معتبر في حقه فلا وجوب ابن حجر وان اعترضه ابن الصلاح ومن تبعه
فائدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب في عموصف به عند ابن الصلاح ويجوز
الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي
جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز ولا يدفع المال
للمحجور الخ وانما جاز للمحجور الحجر ان يدفع نفقة اسبوع فاسبوع حيث
امن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذكر من اتلافها بخلافه
في السفر لتعسر المراقبة منه ابن حجر فيجب اي لاجله عن ميت اي على
الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل
ذلك بنفسه عليه نسك خرج به النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان اوصى
به من لوارثه ان يفعله ولكل الحج والاحجاج عن من لم يستطع في حياته

على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وانه لم يكن مخاطبا بها في حياته
مرحلتان فان كان اقل لم يجز الاستنابة مطلقا بل يتعلق الحج بنفسه فان
حج عنه بعد موته من تركته والصحيح انه لا فرق في جواز الاستنابة بين من بينه
وبين مكة مرحلتان او اقل ان كان لا يثبت على الراحلة اصلا والا لزمه
بنفسه مطيع بنسك وجب الاذن فورا وان لزمه الحج على التراخي
لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع
جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل
امكان الحج عنه والا استقر عليه ويستقر ايضا اذا كان له مال او مطيع
لم يعلم به والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه فرع اتى باعمال
الحج وتوابعه ثم شك في اصل نيته هل كان اتى بها ام لا فالقياس عدم
اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعضهم من الاجزاء فارقا
بينه وبين الصلاة بان فيها لا يشق فالظاهر انه غير صحيح ابن قاسم
لعظم المشقة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استئجار
من يحج عنه او قال احدهما استاجر من ادفع عنك لزمه الاذن له في
الاولى والاستئجار في الثانية لانه ليس عليه كبير منة مع كون البذل
من اصله او فرعه بخلاف بذله لمستاجر به بعد عن نفسه باب
المواقيت قوله المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة
ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي لا عند من خص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع
من اول شوال اي بالنسبة للبلد الذي هو فيه فصح احرامه وهو فيه وان
انتقل بعده الى بلد اخرى يخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان
وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد [illegible]
الحج ولزومهم فرع من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان
كانت من شوال والا فعمرة فبانت منه اجزأه ولو اخطأ الوقت كل الحجيج
فهل يغتفر لخطائهم الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوجه الاول وفرق
بين الاولى وما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان
منه

منه حيث لا يقع عنه الان تبين ليلا انه منه لشدة تعلق الحج ولو شرد
الاوجه الثاني ويفرق بان الغلط يقع لكثير فلا يغتفر فيه ولا كذلك في الوقوف
ويصح الاحرام بالحج في ليلة النحر على الاصح اي ان كان متمكنا من ايقاع
بعضه في الوقت وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته
تحلل بافعال العمرة انعقد احرامه عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه
في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه الان وشك
في تقدمه وسبق العالم ولا يحرم عليه على ما قاله الصيمري بل يكره ولابد
اشار بقوله الابد الى انه يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا وبه
قال البندنيجي قال الاذرعي وفي النفس منه شيء والمعتمد كلام الاذرعي
كما يشعر بذلك تعبير المنهاج ما السنة قبل نوازي قبل ان يفرغ من اعمالها
[illegible] وان لم يكن بها والعمرة افضل من الطواف على المعتمد اذا استويا في
الزمن المصروف اليهما لانها لا تخلو من الكلف بل ان تحلا ايضا وهو افضل من
التطوع كما به يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم
النحر وفاتت ايام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله
بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الاتيان ببدله ولو صوما
وذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ الجعرانة فائدة قال بعض العلماء احرم
منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام ومكانها الحج الخ فائدة
قال بعضهم سالت احمد بن حنبل اي سنة اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم مواقيت الحج قال عام حج ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوله
واحدة الحلفاء نبات معروف الجحفة والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس
مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على اكثر الحاج ولعدم
ما بها ذات عرق ويسن لهم الاحرام من العقيق قبلها لخبر فيه ضعيف
والاوقات منهم فان احرم من ميقات اقرب منه فوجهان احدهما
وهو الصحيح عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوي واخرون والثاني لا شيء
عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص احرام منه وقد يجب قبل الميقات

كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما مر في
اجير ميقات المحجوج عنه المتقات وكالو قصده من المسجد الاقصى بلحية الضعيف
من اهله بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي او بحاذيه بان كان بين
طريقه واحد كما اذا امر عليه ميلان والاخر اذا امر عليه ميل فاذا استويا
بان كان اذا امر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة فان استوت مسافتهما الى
القرب الى طريقه والى مكة احرم من محاذاة ابعدهما ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر
والاحرم منه وان لم يحاذ ميقاتا فالمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الامر
كما قاله شارح التعجيز لان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدها
وقال ابن حجر يتصور بالجائي من سواكن جدة من عندان يمر براتبع
ولا بيلملم لانها حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين
من مكة فتكون هي ميقاته ومن جاوز ميقاته الخ يشمل الكافر اذا جاوزه
مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وهو كذلك خلافا للمزني مريد نسك
اي ولو في العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة كما في ابن حجر
واعتمد م ر انه لا بد من ارادته الاحرام من عامه بلا احرام اي او باحرام بغير
الذي اراده فيجب كان كاصل للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم احرم
عليه لزمه الدم وان لم يبطل له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو
قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج او عكسه هذا كله نه
ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة
ميقات مثله مسافة او الى مثله مسافة وان لم يكن ميقاتا كما ذكره
استوجهه ابن حجر وقد احرم الخ يخالف ما اذا لم يحرم بالحج في سنة
اخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها لزمه مع الاثم دم نه
يستثنى من كلامهما لو امر الصبي او العبد بالميقات غير محرم مريدا
للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح كما قاله ابن شهبة
في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيها على الكتاب خطيب وكونه ناسيا
استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك

واجب

واجيب بانه يتصور بقصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان
العبرة في لزوم الدم وعدمه بحال العبد احرجز من الميقات وحينئذ فالسهو
ان طرا عنده ذلك المجزي فلا دم او بعده فالدم ابن حجر **باب الاحرام قوله** انعقد
واحدة وانما لم تنعقد الثالثة بحجة في الواحدة بعمرتين كما في عز اشهر الحج لانه لا
مبطل ثم لاصل الاحرام المقبول له وفي انعقاد الحج بنية انعقاده مثله ممن
موضوع لعوامن اصله فلم يكن صرفه للعمرة ولو احرم ببعض حجة او عمرة
انعقد كاملة ويعتبه الاحرام بيوم كيوم او بيومين انعقد مطلقا كما في
الطلاق وهذا هو المعتمد وقيل لا ينعقد هنا ولا في مسالة البعض
فان اطلق بان نوى الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة او اقتصر
على قوله احرمت قبل النية ثم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم
والاجزائه السعي بعده قبل الصرف فعلى الاوجه لانه يشابه للركن من الاعمال السنة
ابن حجر او اما ما شعار وصورة انعقاده فاسدا ان يحرم بالعمرة ثم يفسدها
ثم يدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا على الاصح ان كان زيد محرما فالحال
انه محرم الاوجه ان ذكر الاحرام مثال فمثله ان كان في الدار فانا محرم فانه
لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا مما
ضر مسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لان النسك فيه اقوى وليس منه
انا محرم عند اول راس الشهر او اذا دخل فلان بل اذا وجب الشرط صار محرما
لانه لا تعليق فيه بنا في الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام
بصفة فقد احرمت اي ولم يكن محرما احراما صحيحا ولا يلزمه الصرف
كما قال ابن حجر الا اذا احرم كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق
بمستقبل لانه هنا جازم حالا ويغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل في
احرام زيد مطلقا ثم عين او بعمرة او بالتمتع او تم ادخل عليها الحج
ثم احرم هو كاحرامه انعقد له في الاولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا
باصل الاحرام ما لم ينو التشبه به حالا ويجب ان تعمل ما اخبره به زيد
ولو فاسقا لانه لا يعرف الامنه او جبون اي يتصل بالموت اما

لو افاق واضر بخلاق ما فعله فان المدار على ما اخبر به كما هو واضح قال
ابن قاسم فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع
الاعمال فينبغي ان يبرا من العمرة ايضا   نوى قرانا ولا يلزمه دم لو ان
لان الاصل براءة ذمته ثم يسن   من العمرة وتجزيه عن الحج وتوجيه الاسلام
ان نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال   ويغني عن نية القران الحج قال ابن حجر
اما لو لم يعرض ولا اول بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية لم يحصل له التحلل
لا البراءة من شيء منها وان تيقن انه اتى باحدها لانه متيقن او على عمرة
لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء
وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان بعد
الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف
ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم كما مر وان فات
الوقوف او تركه او فعل ولم يقرن ولا احرم لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه
لها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه
نوى الحج واحرم به لله ولا تجب نية الفرضية عن ما لانه لو نوى النفل .
وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه   ولدخول مكة ولا نعو الآن
بالاستقرار بعد تمام الدخول ابن قاسم   ويندب بذي طوى اي بالبئر
التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به وهو محل بين الحلتين المسميين
الآن بالحجون ينزل به بين مطويه اي مبنية بالحجارة منسوب الوادي اليها
وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى وورد بان الموضع انه
ذو طوى لا طوى   ولو توقف بعرفة والافضل كونه بعد الزوال وتحصل
اصل السنة بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة
وبمزدلفة ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به
ايضا   ايام تشريق فيغتسل قبل الزوال   اكتفا بطهر العيد
اي الحاصل بالغسل بمزدلفة اي بالمشعر الحرام غداة النحر اذ يحصلان
بغسل واحد لاتحادهما وقتهما وان اقتصر في نيته على واحد منهما اذ

الاعمال

الاعمال المسنونة تتداخل والافضل ان يتعرض لكل في النية اما الغسل للمبيت
بمزدلفة فلا يسن اكتفا بالغسل لعرفة لقربه منه وظاهره ولو اغتسل لعرفة
من الفجر والتعليل جري على الغالب ولا يسن الغسل للطواف بانواعه
وقوله التعليل ثم يستوي اي من يوم النحر الى مكة ويغسل وللطواف طواف
الزيارة وهو ما استحسنه في القديم دون الجديد كما قال ابن ابن النقيب
كما في المبتدى اي على القول به انتهى   تطيب بدنه والافضل المسك
وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه   ولو امرأة ما لم تكن محدة والا فلا يجوز
ولا يسن للمبتوتة   وحل اي مع الكراهة   استدامته اي بعد
نزعه   ووقع في الاصل هو ضعيف   بدون امراة اي غير محدة
البعض ويكفي المستحسن الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل السبع على
الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة
المزعفر والمعصفر فينبغي اجتنابهما   ونعلين المراد بالنعل ما الحرم
في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة   ونعني عن
الركعتين الحال الان العقد ومجمع الاحرام فعقب صلاة بان لا يطول الفصل عرفا
وسن ان يقرأ اي سر الميلا او نهارا خلافا لمن زعم الجهر فيها ليلا والسنة
الطواف   وصعود وهبوط بعم او لها واما بالفتح فهو اسم مكان كما
وواع صلاة متعقد معا على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم
ولغلطها لسبك الحرمن لاحسن العرفيه بلي نلبسا نه فان تحرم مع العذر
حرام على ما اقتضاه تشبيههم لهذا بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا
الجواز لوضوح الفرق ما بين الصلاة وعنها ابن حجر   والملك وسن
ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ثم يبتدي لا شريك لك وسن
ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص منها ولا تكره الزيادة عليها
كما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد فيها تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغباء اليك

والعمل اراد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما اورده الرافعي
واجابة بعد اجابة قال مجاهد كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم في مقامه
فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم من حج اليوم فهو من اجاب ابراهيم حينئذ
وهو متني اي ملحق به   ان يقول لبيك وظاهر تقييد الاتيان بلبيك
بالمحرم كما صرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة كما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم في حفر الخندق   على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى صلاة
التشهد الكاملة   باب صفة النسك قوله   من ثنية كدا وتسمى
على نزاع الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وجاء عن ابن عباس
ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بناء الكعبة ان يؤذن في
بالحج كان ينادي على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها ولا ينافيه
انه نادى على مقامه لاحتمال انه نادى على كل منهما ومقامه هو حجره
المنزل اليه من الجنة   ويخرج من السفلى ولو الى عرفة   كدا بالضم وهو
المشهور الان بباب الشبيكة   وان يقول اي ولو حلالا اذا قابلها مكة
تشريفها هو الترفع والاعلام   وتعظيمها هو التبجيل   وتكريمها هو
التفضيل   ومهابة هي التوقير والاجلال   وبرا هو الاتساع في الاحسان
باب الكعبة والبيوت تؤتى من ابوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة
اشرف جهاتها الاربع   وان يبدا بطواف قدوم ولا يبدا بتحية المسجد
لانحصالها بركعتيه لمن لم يصل ركعتي الطواف او اخرها الا تحصل له تحية المسجد
ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لم يخاطب بتحية المسجد قال في العباب
وتحصل اي طواف القدوم بطواف نذر   تحية المسجد المراد به البيت
حلال اي ان دخل بعض الليل والا طلب منه تكفه لتلبسها هو لهذا الدخول
لا الدخول الذي قبل الوقوف   فالقياس منعه للمتيمم والمتحيرة قال الولي
العراقي قد يقال يفعل الشيء المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه واعادته
اذا

اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة وهذا هو المعتمد
فيصير حلالا الا بالنسبة لما يحرم على المحرم محرما بالنسبة لبقائه في ذمته واذا اراد
اعادته لم يحتج الى انشاء احرام استغنى بالاحرام السابق انتهى والاوجه
امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتامل
فان تاب وجب الاحجاج عنه لامتناع البناء لحلاق ثم عضب ذ علمه الطواف
له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية والقياس حل الغاية نحو قوله للمتيمم اي
بمحل يغلب فيه وجود الماء قوله والمتنجس اي العاجز عن الماء لوجوب
الاعادة   لان الطواف لا اخر لوقته اي ويبقى محرما ومتى طاف وقع عن
الفرض ثم الذي ذكره من بقائه محرما مشكل بمن فاته الحج فانه ممنوع من
مصابرة الاحرام الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه والابتداء
باطل فكذلك الاستدامة قال ابن الرفعة والذي يظهر ان قول من قال يجوز
تاخير الطواف الى اخر العمر ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما اذا كان قد
تحلل التحلل الاول اما قبله فلا يجوز له تاخيره الى العام الثاني لانه يصير محرما بالحج
في غير اشهره قال الدميري والمحقق انه ثلاث مسائل فوات الحج يحرم مصابرته
مصابرة الاحرام بعد ما والحصر الذي عليه التحلل بالكلية عن الطواف والحلق
والرمي لا اخر لوقتها انتهى ورد السبكي الاشكال وفرق بان وقوع ممتنع
الحج بعد تبعه له مع تمكنه منه كل وقت فكان غير محتاج للخلاص من تابعة الوقوف فان
معظم الحج باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا في غير اشهره ويؤيده انه
لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان توقف الحج بعد
النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه للاحرام باتباعه
المطلقة في غير وقت الكراهة ونحوها انتهى وهو نظير ما ذكرناه   فيما ذكر بالتيمم
اي في غير طواف الركن الذي هو النفل وطواف الوداع اما طواف الوداع
فالاوجه جوازه بالتيمم نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط
عنه طواف الوداع بذلك بالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض

وجعله البيت عن يساره مار الملقا وجهه ويمم ممد من لا اثر لكونه منكوسا
او مستلقيا على قفاه لو وجهه او زاحفا ولو بلا عذر قال السمهودي لكن يسري الى
نهن كثير من الناس من اشتراط جعل البيت عن يسار الطايف ان الطواف يسار
وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذكر من وجهين احدها ان الطايف عن يمين
البيت لان كل من كان عن يسار شي فذلك الشي عن يمينه الثاني انه من استقبل
شيا ثم اراد المشي عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشي عن يساره قطعا ام يصح طوافه
وبحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة
ويوخذ منه ان من لم يمكنه الا المشي على جنبه يجوز طوافه كذلك سوا كان
راسه للبيت او رجلاه للضرورة ومحله اذا لم يجد من يحمله ويجعل يساره
للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة كما هو في نحو ما بد الاعمى بعدئه
اي يتبعه الايسر قال ابن حجر ويظهر ان المراد اعلاه المحاذي للصدر
ثم يمشي متوجها قال ابن حجر حتى يجاوزه فينتقل جاعلا يساره محاذيا له
خرا من الحجر بشقه الايسر ان اوهم قول المصنف واذا جاوزه انتقل
خلاف ذلك لكن رده ابن قاسم في الحاشية ونقل عبارات الايمة الصريحة
فيما قاله النووي ثم قال فالصواب اعتماد ما دلت عليه عبارة النووي
كغيره من الايمة وبالله التوفيق وهذا مستثنى اي في الاول لا غير
سبعا فلو شك قبل الفراغ في العدد اخذ بالاقل وان ظن خلافه او تعده لم
يوثر ولو اخبره عدلان بالاتمام وعنده لم يتم لم يجز له ان يلتفت الى قولهما
ولا الى ما زاد عليهما وان كثروا ولو اخبر بالنقص عن السبع وعنده انه
اتم ندب الاخذ بقول المخبر بخلافه في الصلاة لان الزيادة فيها غير مبطلة
لا الركوب اي ولو على اكتاف الرجال ويجوز ادخال البهيمة وغير
المميز المسجد ان امن التلويث مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها
ان تكن حاجة وان لم يامن التلويث حرم الادخال اي لغير غرض البتة
اما الغرض فيجوز الادخال لو وان لم يامن التلويث والامر انه ورد فيه دخول

الدابة

الدابة وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه عن نظايره
كذا في ابن حجر بيده اي وقبلها كما نقل عن النص وصرح به ابن الصلاح وغيره
جمع ودلت عليه الاخبار وان اوهم كلام الاصحاب خلافه وان قبله
ويلزم من قبله ان يقدم قدميه في محلهما حتى يعتدلا قايما فان راسه حال
التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليماني ولو نقل الحجر الى الركن
اليماني مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه
من حيث الحجر لان تقبيله مشروط ببقايه في محله فليراجع ابن قاسم
فايدة جا عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين انهم كانوا
لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن اي الحجر في طواف او غيره لكن
ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع استلامه الا في ضمن طواف من شرح العباب
بلا تقبيل اي للحجر لعجزه عنه وقوله وقبله في الثانية اي وبالتقبيل
للحجر فيما اذا عجز عن السجود فقط لقدرته عليه وقوله ثم تقبيل ما
استلمه به فقضية عبارته انه يقبل ركن في الصورتين في صورته ما اذا
عجز عن التقبيل والسجود وصورته ما اذا قدر على التقبيل فقط فيفيد
استحباب التقبيل للحجر ولما استلم والحالة هذه وبه صرح ابن الصلاح في
نسكه وهو قضية اطلاق الشافعي وجماعة كما قاله الخطيب في شرح التنبيه
خصه الشيخان ومختصرو كلامهما بتعذر تقبيله كما تقرر ونقل في
المجموع عن الاصحاب فبالليسرى ولا يشكل بانه لو قطعت اليمنى
لا يشير في التشهد بمسبحة اليسرى لان لليسار هناك هيئة تفوت
بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد فرع
قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتي
فيه ما يأتي من نظيره هنا حتى يستلم اليد والرجل عند العجز عن تقبيلهما
ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عند استلامها ايضا ثم
يقبل ما اشار به فيه نظر فيها قد يقال الاشارة بها الى اليد
تشبه الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها فقد يصور

الانفكاك عينها بالركان في البداءة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريكه
ما فيهما ورفعه نحو الحجر اي الرمل اي الحالة التي لم يرد لها ذكر بخصوص
اي الذكر ولو صبيا فيه رمل اي يشرع فيه رمل وان لم يرمل به
خلف المقام اي الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما امر به وارتفع به سبحانه على
قدر ما كان يقصد به الى ان يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم
ثم يطول الى ان يفرغها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب
الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان على الاصح من اضطراب
في ذلك ولو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلي خلفه
لا خلف المنقول اليه لان فعله عليه الصلاة والسلام يبين ان خلف المقام
الان هو المراد من الآية بانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك المحل
الان ليس الا علامة على محل الصلاة فليتأمل وفيه اشكل هذا
بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا اتى بها عند
فعل غيرها ولو حمل خرج ما لو جذب ما هو عليه كخشبة او سفينة
فانه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا
وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه
صرفه قال ابن قاسم ويتجه ان القصد كذلك اذا ركب غيره ولو غير مميز
وساقه او قاده المركوب وكذا الورك في سفينة او دابة وان كان المسير
لها احدهما لان قطع المسافة لا ينسب لاحدهما دون الآخر ولم ينوه
لنفسه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا الا بنية ولم يصرفه عن
نفسه بقي ما لو صرفه عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه
الى المحمول فيحتمل ان يقع الحامل ان يستلم اي ثلاث ويقبله
كذلك على الاوجه ثم يسجد عليه كذلك على الاوجه ابن حجر وانه يسعى
بعد طواف ركن فلا يجزئ بعد طواف نفل كان احرم بمكة ثم خرج منها ثم تنفل
بطواف واراد السعي بعده كما في التحفة او قدوم اي طواف قدوم
من

من حاج فلا يجزئ بعد طواف قدوم من حلال طاف للقدوم ثم سعى قبل
ان يحرم بالحج كما هو ظاهر كلامهم وهو عقب طواف القدوم افضل لانه
الذي فعله صلى الله عليه وسلم والمضي به بعده كما في مسلم وشمل قوله
او قدوم ما لو احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد قبل الوقوف فانه تسن
في حقه طواف القدوم اخذا من قولهم يندب طواف القدوم للحلال
الشامل لما اذا فارق مكة معتمرا على العود ثم عاد وعليه فيجزئ السعي
بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل
فانه يسن له القدوم ولا يجزئ السعي حينئذ بان السعي متى اخر عن الوقوف
وجب وقوعه بعد طواف الافاضة ولا تسن اعادة السعي وعن الجويني
تكره اعادته فرع قال في العباب ويجب ان يكون السعي في بطن الوادي
قال النووي فيه يسير لم يفهم قال في شرحه بخلاف كثير بحيث يخرج عنه
وضبط ذلك في الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ
هو مقارب لعرض المسعى بما بين الميلين الذي ذكر الفاسي انه عرضه
الا انه لم يرد ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها **فصل**
في الوقوف بعرفة قوله الى الخطبة اي ان لم يرد الاكل ولا يعلمهم جميع المناسك
المتمكن لتوجههم لابتداء النسك دون المعدودين والقارنين لتوجههم
لا ثامنة فيجب عليهم بامر الامام لكن ظاهر [illegible]
عامة وهل تجب بامر الخطيب او لا تردد فيه ابن حجر فصح بعضهم قبل
الفجر هو محمول كما قال الاذرعي على ما اذا اتفق فيه من تنعقد به الجمعة
اما لو لم يبق بها هذا العدد قال الاذرعي فالاشبه المنع لانه يفوت تعطيل الجمعة
بمكة انتهى لكن قال ابن قاسم بعد كلام قرره فالاصل جواز كل من التعطيل
والسفر لجاحد اذا امكنه في محل اخر وتعذر يتخلف عن الرفقة فيا بيحه
وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا اكتفى
منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل العلم
التكليف حينئذ فليتأمل بوجوبها لان دخول عرفة قبله بدعة وان وقع

شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا بمسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم
انه منسوب لابراهيم احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم
بالمسجد الحرام في الاذان قال ابن حجر لا الاقامة على المعتمد ثم يجمع بهم
اي بعد ان يجمع للاولى من الصلاتين لما علم من باب الاذان افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وروى السعودي خبر من قرا قل هو الله احد الف مرة
يوم عرفة اعطي ما سال ويجمعوا بها المغرب والعشاء ويسن بعد صلاة
المغرب اناخة كل جمله ثم يعقلونه ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون
الرواتب والوتر حضوره اي وان لم يعرف ان اليوم يوم عرفة وان
ان المكان مكانها او مارا في طلب آبق او اسار بعد الى ان صرف الوقوف
لجهة اخرى لا يضر بخلاف الطواف بانه عبادة مستقلة اشبهت الصلاة
بخلاف الوقوف والحلق والسعي والرمي كالطواف لانه عهد التطوع
بنظيرها ولا كذلك الوقوف بجزء منها اي من ارضها بين زوال
ولا يشترط مضي قدر الخطبتين والصلاتين خلافا لما ذكر بعض الشراح
قياسا على الاضحية لنقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الاجماع
على دخوله بالزوال ويفرق بان تقدم الخطبتين والصلاة في العيد لم
يوخذ من مجرد فعله بل من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل
ذلك لم تقع اضحية وفعله صلى الله عليه وسلم هنا تقديمه على انه لحيازة
فضيلة اول الوقت لا لكونه شرطا بقرينة الاجماع المتقدم على خبر خذوا عني
مناسككم كمغمى عليه اي في جميع الوقت وسكران اي متعد بسكره
او لا لكن يقع الخ المعتمد ان المجنون يقع حجه نفلا لانه لو لم يعد ان
يبني على اعماله كما ان له ان يحرم عنه والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا
نفلا والسكران ان زال عقله وقع حجه نفلا والا وقع فرضا العاشر
انهم انه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما صححه القاضي حسين لكن
الذي جزم به ابن الرفعة في ارشاده الصحة وهو المعتمد ويكون وقوفهم

في

في العاشر او ليلة الحادي عشر اداء فلا يصح نحو رمي في ليلة الحادي عشر بعد
الوقوف ويحسب ايام التشريق على حسبان وقوفهم وفي الخطيب على الحقيقة
لا على حساب وقوفهم انه انما يصح اي بعد الزوال في العاشر بشرط ما
اذا تبين لهم قبل الزوال ففعلوا بعده عالمين فقال البغوي لا يجب
وانكره الرافعي وقال عامة الاصحاب بخلافه وصحح في المجموع ما قاله
الرافعي قال الاسنوي فينبغي ان يجعل قوله غلطا مفعولا لاجله ليشمل المسائل
الثلاث واما اذا جعل مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين فلا تدخل فيه
المسالة الثالثة لان وقوفهم فيها لم يقارنه غلط فصل في المبيت
بمزدلفة يجب مبيت بها بشرط ان لا يكون مغمى عليه ولا مجنونا فلو بقي مغمى
عليه او مجنونا جميع النصف الثاني سقط الدم لان ذلك عذر والمبيت يسقط
بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا والقدم تمكنه منه نعم ان كان للمجنون ولي احرم
عنه وجب احضاره والا فعلى الولي الدم كما يعلم من اول الباب ابن قاسم
من نصف ليله قال السبكي يكفي المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام الكثير
انتهى قاله ابن حجر في الحاشية وقضية قوله كما في عرفات انه لا ينحرف بالعرف
والذي يتجه ان يجزئ وان قصد ابقا وكم يعلم انها مزدلفة وينبغي ان يجزئ ذلك
في منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها من منى وقصد غير الواجب
مر متوجه في التحقيق لاجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء
اي دون غيرها مما يتعب كالصلاة للاتباع ولان على الحاج في صبيحتها اعمالا
شاقة فناسب ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق
لزمه دم اي حيث لا عذر واخذ منه البلقيني ان من خرج منها بعد
او نام خارجها لخوف على محترم لم ينعكس من حاصليه شئ كالدم صار على
المعذور او افاض اي افاض الى مكة لطواف نصف الليل او بعده ولم يعد
بمزدلفة ثم ان لم يشتغل التيه ويوجه بان قصده تحصيل الركن يغني لتقصيره
نعم ينبغي انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر ان يلزمه
ذلك كما علم من قول الشارح ففاته المبيت ان ياخذوا منها حصى

رمي ويكره اخذ الحصى من مسجد وحش وكذا الكل بمحل نجس ولا تزول الكراهة
بغسل المتنجس الماخوذ من مكان نجس كالا بزيل الغسل كراهة الاكل في انا
البول لاستقذاره بخلاف المتنجس الذي لم يوخذ من المكان النجس
تزول الكراهة بغسله قال له غداة النحر وهذا يويد كلام النفوي
لا كما هو المعتمد لا يسمون لعهد النحر وايام التشريق ليرموا
قبل الزحمة اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع
الشمس حتى تصلوا الصبح قبل تتاكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام
الجريان مؤديتو فضيلة الحج على ذلك وشعارهم الخ وكذا في نفرهم
من عرفات الى مزدلفة وعلى خلاف كلام القفال الذي المبقع عليه به
الاصحاب فيامر ان احيا ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام للصلاة
سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ابن حجر قال القفال مع
التكبير فيقف المشعر الحرام سمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم
الدين والحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم كما في المجموع
ويجوز ان تكون معناه ذا الحرمة محسر قال ابن حجر وهو اعني محسرا ليس من
مزدلفة ومنى انتهى وذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى
ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة
وصوب ذلك فيرمي كل اي بعد ارتفاعها قدر رمح وهذا اعني كونه
عقب ارتفاعها قدر رمح افضل اوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل
يطلب كونه بحصة فيرمي او يراعي الوقت الفاضل فيوخر اليه كل محتمل
وقضيته ما مر من الضعفة الثاني ويجب رميها اي جمرة العقبة من
بطن الوادي ولا يجوز من اعلى الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه
فهو محجوب بالرمي ما لم يقلد القائل به ويسن ان يجعل مكة عن يساره
ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه
بخلاف ايام التشريق فان السنة استقبال القبلة في رمي الكل اي جمره
ويكبر الخ ويكفي واحدة قاله النووي زاد ابن علي بن قال يكرره

مرتين

مرتين او ثلاثا ونقله عن الشافعي والحلق هو استيصال الشعر بالموسى
بحيث لا يظهر منه شي في مجلس التخاطب ويجب ان تذره ثم ان قال حلق راسي
فالكل او الحلق او ان احلق كفى ثلاث شعرات والتقصير مقص وغيره
يكره للمراة الا اذا كانت امة ومنعها سيدها فيمتنع عليها وكذا لو كانت الزوجة
اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع وكذا لو لم ياذن ولم يمنعها ان سكت
في زمنه بان وجد قبل دخول وقت التحلل قال في الروض فلا اثر لما ينبت
بعده قال في شرحه اي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال
الاحرام عليه ما لو اعتمر وكذا لو قدم الحج واخر العمرة فان كان لا يسود راسه عند
قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيها
من اصله ولا يحلق بعض الراس الواحد في احدهما ويقيمن الاخر لانه من القزع
المكروه ومن له راسان يحلق واحدا منهما في احدهما والاخر في الاخر ثلاث
شعرات او شعرتان او واحدة ان لم يكن غيرها او غيرهما لا شعر براسه خلقة
او لحلقه ولو كان بعض راسه مشعرا والبعض الاخر فكان استحب امرار الموسى
على الخالي سواء حلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبيه المذكور اي هو
كما يكون في الكل يكون في البعض للمحرم تقربا الى الله بالذبح الهدي والزاد به
ما يستحق تقربا الى الله من فدية وقت الاضحية ولا اخر لوقت الحلق الخ نعم يكره
تاخيرها عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة
وتقصير اي ما عدا الواجب ولزمه بدله اي والحال انه يلزمه البدل
فمع حاله الازمة توقف التحلل الخ والفرق بين هذا والمحصر اذا عدم الهدي
فان الاصح عدم توقف التحلل على البدل وهو الصوم ان التحلل انما ابيح للمحصر
تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر تضرر ببدله
هذا ما في الروضة تبعا لنقل الرافعي انه الاشبه قال في المهمات وهو يدل على انه
لم يظفر بترجيح صريح والصحيح خلافه فقد نقل المشهور المنصوص عدم التوقف وحكى
ابن الرفعة عن بعضهم نقل الاجماع عليه والذي اعتمده ابن حجر انه يتوقف على
الاتيان بالبدل **فصل** في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق بعد زوال

في

وسن عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت   اي الجمرات قال ابن حجر
وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى
محله ولو قصده لم يجز كما اقتضاه كلام القفال ورجحه المحب الطبري وهو ضعيف
وقال الشمس الزركشي كالاذرعي ويظهر الاكتفاء به لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى
وقد علم وقوعه فيه اذ الحجة الاخبار الان فقصده غير صارف حينئذ انتهى بزيادة قال
ابن قاسم قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله الخ م ر يعتمد انه غير مشغول بما
لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن في زمنه عليه
الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ولو تحقق محله
ولو مع ذلك لنقل فانه غريب فليتامل   قال ثم ولا بد من نية النفر مقارنة له
والاثم بعده بعدم وجه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيته ورمي الكل ما لم
يتعجل ولا يسمى متعجلا الا من اراده ذكر ابن حجر قال ابن قاسم وقضيته ان هو لا
يحل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب ولو غربت الشمس وهو
يشتغل بالرحل امتنع النفر كما صححه في العزيز وان صحح في الروضة جواز
النفر ومشى عليه جمع متاخرون   او عاد لشغل فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه
رمي الغد فيقضى عليه   وبات الليلتين ولا يكتفي باحدهما   بعد صلاة
الظهر قال ابن حجر هذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه
وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجيب عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف
للقوس ورجل اي مع [illegible] مع العذر اما مع العجز عن الرمي بالبندق ونحوه على
الرمي بقوس فيها وبغيرها ويحل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخير من
نصل [illegible] او بعلى الغنم لانه اقرب الى الندب والنظم للعبادة او الرجل
لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود
من الرمي بحضرة كل محتمل ولعل الثاني اقرب ابن حجر   وهو من الحجر حجر اي
ولو حجر حديد وعلل الرافعي الاجزاء بحجر الحديد بانه حجر في الحال الا انه فيه
حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج انتهى وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب
والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة

يستخرج

يستخرج منه المذكورات فليتامل   كياقوت لكن ان ترتب على الرمي
بالياقوت نحوه كسر او اضاعة مال حرم والاجزاء   وبلور وزبرجد
وزمرد وفيروزج واذ الصفيق بحجر خاتم من ماء [illegible] ويرام
ومرمر وهو الرخام فقول شارح لا يجزي الرخام سهو الا ان يثبت
ان فيه نوعا مصنوعا   وجص اي قبل الطبخ ومثل الجص المرجان خلافا
لجمع لان المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كالشجر ونقل ان الجزيرة
ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الان
اما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره   منطبع
اي ولو بالقوة كذهب اي كقطع ذهب وفضة وحديد ونحوها والا فلا
تجزي خلاف حجرها ولو طرق اذ لا يخرج بالطرق عن كونه حجرا   وقصد
المرمى وهو ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها
الا جهة واحدة من بطن الوادي   بقدر حصى الخذف وكره باكبر
واصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما
بينته في الحاشية وصحح الرافعي ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام
ورميه بالسبابة   ومن عجز اي وقت الرمي لا قبله حالة الوقوع الغد
بنائب ولو كان العاجز اجيرا عين على الاوجه   لا يرجى زواله [illegible] قبل
وحبس ولو بحق كما نقل في المجموع الاتفاق عليه لكن شرط بعد الدفعة ان
يحبس بغير حق   عن نفسه بان يرمي الجمرات الثلاث او لا عن نفسه
ثم يرميها عن المستنيب فان لم يفعل لا يمتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد
وهذا اعم بقوله ترك بعض يوم   وفي ليلتي منى قال ابن حجر
قال مجلي نفيه خبط طويل بين المتاخرين فتنبه مع ما فيه وبيان
المعتمد في الحاشية فراجعه وحاصله انه يجب في الواحدة مد ان وجب
[illegible] عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وفي الثنتين
ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده   فلهم ترك الرمي اما الرمي
فالعذر مسقط لانه لا يجب الدم ولا اثم لصاحب العذر تاخير الرمي

[illegible] اي اذا حبس بحق [illegible] ولعل هذا [illegible] الامام [illegible]

لانه يوم بخلاف غيره لسفر اي لوطنه هو ما رجحه في الروضة هو المعتمد
على انه ليس من المناسك هو المعتمد بدم وفي ترك طوفة منه او بعضها
دم كامل وغلط من قال هو كترك مبيت ليلة او حصاة وعلى الاول يفرق
بان الطواف لما اشبه الصلاة في اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة
فالحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذاك ابن حجر على الارشاد
مسافة قصر من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة
لانها اقرب نسبة اليه من الحرم فلا دم لكنه يأثم ان تركه عامدا
فالعود مسقط للدم لا الاثم بعد الطواف اي وبعد ركعتيه والدعا
عقبهما ثم عند الملتزم وان طال منه بغير الوارد واتيان زمزم لتشرب
من مائها زاد ابو على انه ما يجري في صلاة الجنازة لزمه اعادته لا لما قدر يجري
فيها فلا يضر حيث لم يعرج له او جاهلا الاحكام يعني عليه مع عدم
جنون اي فلا يرد حيرة المعتبة فان المحلل يتوقف عليه مع انه ليس
من اركان الحج بعد ميم لتركه الاحرام من الميقات والمبيت بمنى ومزدلفة
ورمي الجمار وطواف الوداع ما لمه اي بعد خروجه الى ادنى الحل
الشروع في الطواف فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان
قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لانه مقدمة لا بعضه قال ولو عكس
فلا احرم بالحج فلو ان شرع في الطواف او بعده قال الماوردي قال اصحابنا
صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار
كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح
تزوجه لم يرجعوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن منزله بين
مكة والحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك فانه وان ربح ميقاتا
لكنه ليس ميقاتا عاما لانتفاء تمتعه اي الحاصل بربح الميقات
ثلاثة ايام في الحج ولا يلزمه من ايجاب صومها في الحج ايجاب الاحرام قبل
في السابع لان سبب الوجوب لا يجب تحصيله وبجوازه لا يجب في هذا الكلام
بل الواجب انه اذا احرم والزمن يسعها وبعضها صام فيه والا صام

بعده

بعده هذا هو المعتمد ثم صوم الثلاثة في ترك المبيت بمنى ومزدلفة والرمي وطواف
الوداع لا يمكن في الحج فيجب بعد مضي ايام التشريق لكن مع سبعا على الاوجه
بعد تمام السير فقط لان وجوبها بعد النحر وايام التشريق فلا يعتبر ابن حجر
يتعلق بالفعل اي فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضا الصلوات — لان ذلك تعريف متعلق بالزمان
بقدر ما فاتها اداء او قضاء هذا مشكل اذ لا يتصور قضاء السبعة لان وقتها
العمر وقد يتصور بان يموت قبل فعلها فقد خرج وقتها فاذا اراد الولي فعلها
عنه ندب في حقه التتابع **باب ما حرم بالاحرام قوله** ما حرم بالاحرام — بلغ درس
فائدة محصل ما في حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان
المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة ولا الخفاف
قال الاسنوي وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اي بشرط فيهما
عدم النعلين والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس
المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع
الرجل والا فهما كما علم بالاولى مما مر منه لحرمته كستر الاصبع بعض راسه
يعد ساترا عرفا بخلاف الخارج عنه على المعتمد وان مسه قال ابن حجر
ولا قصد به الستر وحمله قفة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه
بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم ووجب الفدية فيه وان لم
يقصد ستره شرح م ر في ماء ولو كدرا حرم ووجبت الفدية
ما يعتاد فيه ملبوسا كان ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية وان يزرر
الخرقة شدا ازاره بطرفيه ان تباعدتا ولا ربط شرح م ر اي وان
تباعدتا ان يستر منه اي في الصلاة لبس المخيط اي في الراس
او كشفهما اي ان كان حلا واراد الصلاة اذ هذا لا تعلق له بالاحرام
لانتفاء الاثم به ولو توقف الاتزار على فتق السراويل وخياطة
ازاره لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين او لقد يفرق

بالمشقة من اسفل الكعبين وان نقصت قيمته للامر بقطعه كذلك في حديث
الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة وظاهر
اطلاقهم الاكتفا بقطع الخف اسفل من الكعبين وان بقي منه ما يحيط بالعقب
والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم الزربول لانه مع وجود غيرها
وهذا هو المعتمد وهل يجب حينئذ من غير حاجة اليه كخشية تنجس رجله يحتمل
او نحو برد او حر او كون الخف غير لائق به او لا بد من شيء من ذلك فيه نظر
ويحتمل الحل لانه حينئذ نعل شرعا وعلى كل تطيب فرع وقع على بدنه
طيب لو ازاله ذهب ماليته ينبغي جواز ابقائه مع الفدية لا ابقائه وينبغي
جواز ازالته كما يجب ارسال الصيد المملوك لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف
الطيب م ر هـ اي من كل ما نقل من الشرح ملزمة المبادرة الى ازالته
وانما جاز دفع ما القي عليه بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصد
الازالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه
اطلاقهم وهو بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها اسم لما يدهن به
كلمن يتاذى ولو ادنى تاذ فيما يظهر بما ذكر اي بالشعر الذي نبت في
العين وغطاها لان الضرر حاصل بنفس الشعر او بكسر ظفر بخلاف ما لو كم
ظفر احتاج اليه فتلزمه الفدية فيهما مسيلتان قال ابن قاسم طيبته لتمييز
احداهما عن الاخرى لكان ما هنا اي في قلم الظفر اذا لم يتاذ به لكن لو قعت
مساواة ما هنا على ازالة [illegible] المغمى عليه لان احكام هولا ما تعلق كلها قال
ان الاتلاف من خطاب الوضع فيستوي فيه المميز وغيره ان اكثار دما
ضعيف والصحيح ان الشعرة فيها مد والشعرتان مدان [illegible] الدم او الصاع
وفي ازالته ثلاثا اي او بعض كل من ثلاث ولو لشعرة او ظفر
في ثلاث مرات فان اتحد الزمان والمكان ثلاثة امداد تعدد بان
[illegible] الشعر انه لا يحتمل عادة لنحو حمل شيء او مرض او حر او وسخ
ولا ياتي هذا في نحو المنكسر ونحو العين لان من شانه الا يصبر
عليه فاكتفي فيه بادنى تاذ بخلاف هذا ومن ثم لم يجب هناك فدية

ابن حجر

ابن حجر فدية واحدة ولو امر شخص اخر ان يحلق شعر محرم نائم او نحوه
لحلق فالفدية على الامر ان جهل الحالق الحال او كان اعجميا يعتقد وجوب
طاعة امره او اكره على ذلك والا فعلى الحالق عند م ر ان علم [illegible] اطلق
الامتناع اما النائم والمكره فعلى الحالق بدليل الحنث اي على راي ضعيف
والمعتمد عدم الحنث لان اليمين انما تناولت فعله لم يضمنها الحالق اي نستو
عليه الشاه وطيء اي ولو عاد بهيمة ومقدماته وعبارة ابن حجر
ويحرم ايضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او
حائل لكن لا دم مع انتفا المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل الشاة
ابن قاسم ويجب بها وان لم ينزل لتعبيره بما يفعل عند خروج الدم
ابن حجر ولمس بشهوة فليتنبه له وفي شرح العباب وفي المجموع ان الاصح
القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة وان انزل كما لو فكر فانزل
[illegible] وفيه ايضا انه لو كرر نحو القبلة ان اتحد الزمان والمكان لم يجب
الاثانية والا تعددت ونقله في المجموع ان جامع عقبه عبارة ابن حجر
ثم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سوا
المفسد والثاني في بدنة الجماع كان الاولى ان يقول لخطوه في دم
الجماع لانه [illegible] وكذا الجماع الثاني الذي بعد المفسد فيجب بكل منهما
شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يوخذ ان الاوجه تكررها
بتكرر احد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه فلا شيء عليها لاثم
كما [illegible] لا اذا افسد نسكها فقط وان كان الواطي حلالا او محللا التحلل
الاول وهو المعتمد وان نقل الاتفاق في شرح المهذب على ان البدنة لازمة
لها وجرى عليه السبكي وغيره ويجب اعادة [illegible] الروض فرع
جماع الاجير مفسد للحج وينفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لكن
ينقلب الحج فيها للاجير كمطيع المغصوب وكذا قضاوه اي الحج الذي افسده
يلزمه ويقعه [illegible] قال في شرحه وعليه [illegible] اجارة الذمة ان ياتي بعد القضا

عن نفسه نعم ان اضطر للمناجر في عام اخر برى وحكي من ذكر الدجاج الحبشي
ومنه الاوز لنفعها وهو فعل الاصطياد لصغره وهو عده على الناس
فكره والخ المعتمد انه يحرم قتله فيما سا على الكلب او الا لذكا ان رمي
من الحرم صيدا في الحل او عكسه او ارسل كلبا في الصورتين او نصب الحلال
شبكة في الحرم او نصب المحرم حيث كان فيضمن بها صيدا او هلك او رمي من
الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله في الحرم
الا ان تعين الحرم طريقا له ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه
بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتدا الاصطياد من حين الصيد اي الرمي
ولذا تشترط التسمية عنده ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل
بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي واخذ منه ومن الفرق
السابق انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه
نظر اصلا وفرعا والقول البغوي لا نقف لو نصبها محرم او حل ضمنه ويعرض
امكان الفرق بين هذه من الذي دل عليه كلام البغوي كما الفرق بين نصب
الشبكة والرمي تمكن فان النصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا
اثر وجود بعض الصيد عليه في الحرم فاولى في صورتنا لان كل ما اعتمد
عليه فيه كالرجل اي فعل بالذكية للحلال او ما الحرام فيحرم عليه
تغليبا للحرام اذ كان نظيره من البرستما يوكل والمنفي حله ميتا
او بعضا والعبرة بالقوائم فان اعتمد على احديهما فان كانت هي التي في الحرم ضمنه
وحرم او التي في الحل فلا ولو اعتمد عليهما واحداهما في الحرم والاخرى
خارجه فالقياس الضمان تغليبا للحرم فان لم يكن من قوايمه شي في الحرم
ورأسه فيه فقط فان اصابها حرم وضمنه وان اصاب غيرها فلا ذكره
الاذرعي وقال ان كلام القاضي يقتضيه فان تلف ضمنه ولو
صيدا قبل احرامه فاصابه بعده او عكسه ضمن تغليبا لحالة الاحرام
فيهما وفارق ذكر ما لو رمى الى مسلم فارتد ثم اصابه فقتله فانه يقتص

بها

بالحدثه من اهداره ويلمع الكل الحرم صيد لم يصد له ولا دل عليه ولو تبعلي بين غيره
كان ضحك فتنبه الصايد له او اعان عليه فانه يحل للصايد ويحرم على المحرم
الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابي قتادة ويستمر التحريم عليه ولو
بعد التحلل كما استوجهه م المذكور اي في عدم ملكه ما يفسده مما
ياتي وضمانه وهو محل العياس لا ما يشتريه فقد مر الشرفي شرح البهجة
بالجواز اخذا من قولهم يجوز للحلال ان يدخل بالصيد المملوك الحرم
ويتصرف فيه كيف شاء في غير ما استثني وهو قوله نعم الخ ولو احرم
كما في شرح الروض فرع قد يملكه بالارث والرد بالعيب ويحرم ارساله
فلو باعه وضمن الجزاء ما لم يرسل كما في شرحه ولا يزول ملكه عنه
الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا فعلم الفرق
بين ما دخل في ملكه قهرا حال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام او تعمر
فيه صيدا ونحو بيضه فما يظهر اعطاه كما يوكل متبوعه
زوال ملكه اي اذا لم يتعلق به حق لادمي فقتله دفعا اي لصياله بخلاف
ما لو بال اي راكبه فانه يضمن لكن مع الرجوع جاء عنه على الراكب ولو قتله
في هذه الحالة اي حالة صياله بعطش يجد مع ما يحل فيه نظر ولا يبعد الحل
لان منعه يوجه اما كان مبنيه لا حرامه و امتناع التعرض له وقد اهدر
وجاز التعرض له بصياله او جن فان تحلل هذا الطلاق والجنون فيه
كما قال اجيب بانه وان كان ايلاما فهو حق الله تعالى مفرق فيه بين
من هو من اهل التمييز وغيره ما لم تبلغ سنة اي او زادت على اربعة
اشهر كما ياتي ان اتحد الجنس اي جنس العشب كالعود والكرنب فلا
لا يستنبته الناس فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه
فالعبرة بالاصل النابت اي مما لا يستنبت ومن الشجر فيجوز
التعرض لكل منها بالعطف والقلع لا الحشيش اذا لم يمت فيحرم التعرض
له بالقلع والفرق بينهما في القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه
عملا بالاصل فيها فلو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة

الاصل ولو غرس في الحرم نواة او غصنا من شجرة حلية لم تثمر حرمية نظرا
للاصل ولو كان الاصل في الحرم والاغصان في الحل او عكسه فالعبرة بالاصل فيحرم
القطع في الاول دون الثاني ولو كان على الاغصان صيد حل الحلال ان رماه
الى ان كانت الاغصان في الحل لا في الحرم نظرا لمكان الصيد للحاجة ظاهر
انه لا بد ان تكون الحاجة حاجة واستوجهه الزركشي و
وظاهر كلام غيره عدم الاشتراط قال الاسنوي وكذا المحة
يعلف به دوابه اي او يتداوى به وفي ما قارب سبعها قال الزركشي
وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبير وينبغي
ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة شاة اي
مجزية في الاضحية وكذا البقرة وسائر ما في الاجزاء العشرة والآتي
بان اخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه كلامهم وكان الفرق بينه وبين
غصن الشجر حيث اشترط ان يخلف في عامه وبين الشجر اذا اخذ من
اصله حيث يضمن وان اخلف في عامه كما اقتضاه اطلاقهم لعل ان الشجر
بمثابة الكبار اذ لا فرق بين المستنبت وغيره والا كالصار وان
اخلف الشجر ولو في عامه لم يسقط الضمان كما في سن المثغور في قطع
الغصن ما نقص ان لم يخلف وسبيله سبيل جزاء الصيد فان اخلف في
عامه لعصره سقط عنه الضمان كسن غير المثغور وان لم يتعين شيئا
فلا ضمان في حرمه قال ابن حجر في شرح العباب فجميع ما مر بالنسبة
هنا بالنسبة للحرم ويصير منه بوجه ضمنية وغيرها ما عدا القديم
وغصنا هو يعني شجرة على مساكين الحرم اي على ثلاثة منهم الفقراء
اولا وكما مر في الزكاة فان الفقد هنا حرمة الحل ويتم به الحلة
والمستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج قيمة مثله اي لا بقيمة الصيد
خلافا لمالك وحيث صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتعديل
لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واذا امات وعليه دم
تمتع صام وليه او اطعم عنه لكل مسكين مد لانه بدل صوم يوم وهو

لايتصور

لا يتصور فيه زيادة ولا نقص وفي هذه الحالة يجزئ الطعام بغير الحرم
لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد بمحل بمكة قال ابن حجر ونظم ان
المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف محال الحاج اعتبر
اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه اذا عجز عنه والعبرة بالعجز عن
الشاة في موضع الذبح فلا يؤثر فيه مسألة الغائب عن ذلك الموضع
بخلاف الكفارة يعتبر فيها العدم مطلقا لان في بدل الدم تأقيتا بكونه
في الحج ولا تأقيت في الكفارة ولو علم انه يعجزه قبل فراغ بدل لم يجب النظارة
في الحج اي ان تفوت والا ترك المبيت بمزدلفة وترك الرمي ونحوها
صام عقب تركها ويندبه قال ابن حجر في احد وقتي جوازه ووجوبه
لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من عمل والثاني
يدخل بالدخول في حجة القضاء بسا لنية اي وهو فيه للحج ولو حجه
لهم وهم في تاريخ الحج وصمم على ذلك م ر لكن في شرح العباب لابن حجر
وشرح الروض ان الاوجه الاجزاء وتجب النية عند الصرف وتجزئ
تقديمها عليه كما بحثه الاذرعي تقديمه السابق في الزكاة وظاهر كلامهم
ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها ولا ان يرد كلام
بان القصد هنا اعطاء الحرمة تفرقة اللحم فيه كما هو موجب الحرمة
ما لمقصود دون وسيلته وتم اراقة الدم لكونها قد اعني النفس
ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القربة دفعها فتامله ابن حجر
وكذا الهدي الذي يستحب لمن قصد مكة ان يهدي اليها شيئا من النعم
ولا يجب ذلك الا بالنذر فان اهدى بدنة او بقرة واستحب ان
يقلدها بنعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها والاشعار
الاعلام والمراد هنا ان تضرب بصفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة
قدمها ويلطخها بالدم ليعلم من راها انها هدية فلا يتعرض لها وان اهدى
غنما استحب ان يقلدها القرب وهي عراها واذانها لا بالنعل ولا
يشعرها لانها ضعيفة اذا عين اي نذر

باب الاحصار

الحج ويتصور فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن عن اتمام اركان حج خرج
بالاركان ما لو احصر عن الواجبات كرمي الجمار فيجبرها بالدم ويتحلل
بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام ولو احصر عن المبيت
فلا دم لانه يسقط بالاعذار والحصر منها بان منعه منه عدو ومثله
ما لو حبس ظلما او بدين وهو معسر به ولا بينة من جميع الطرق اما
اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت
شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل
عمرة قال ابن قاسم فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل ثم بان ان ثم طريقا
اخر يتاتى سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل تحلله واوفق
في وجوب التحلل في الاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الدخول او بعده
ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال في حاشية
الايضاح وقد قدمنا ان الاحصار عن السعي فقط حكمه كذلك اه
وشمل ذلك كله قول الشارح عن اتمام حج او عمرة امتنع التحلل فلو تحلل
لم يحصل له التحلل نحو مرض اي شق بقاوه محرما وان لم يبح التيمم به
ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ويجزيه عن عمرة الاسلام ونحوها هل منه الفوات فاذا اشترطه
انقلاب الحج عمرة عند الفوات انقلبا بالعذر اي بالعذر الخالص
كالمريض فيتحلل فقط او بعذر يباح له التحلل فيتحلل لكل ما يصدق
عليه ذلك كالمرض وفقد النفقة في احرامه بان قال نويت نية شرط
نية احرامه يخطر ماذا في الطلاق وفايته تحلل اما اذا مليته بان احصر
عن الوقوف فقط فيدخل البيت ويتحلل بعمرة عمل
ساق البين ذلك الموضع قال ابن حجر ثم مساكين الحرم محل الدم وفرق اللحم على
بحفظه الى ان يوجدوا وان خيف تلفه قبل وجودهم باعه وحفظ
ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الى ان يوجدوا ولا يتوقف التحلل على وجودهم
على ان قول التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح

فلا

فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعليه فيجاب عن الاطعام حيث يتوقف
التحلل عليه ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود في نفسه ولو لم يمكن
تسليمه حيا للمساكين ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم لكن
يسن حيث عذر امنهم قوله حيث عذرا انه لو حصر في موضع من الحل واراد
ان يذبح في موضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار في حقه
كنفس الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر بل
يحرم والمنقول كما قال الاذرعي ان الحرم كالبقعة الواحدة نحو مريض
بخلافه في الاحصار لا بد من الذبح وان شرطه بلا ذبح لان هدي الاحصار لا يتوقف على
شرط فلم يوثر فيه الشرط او زوجة بلا اذن ولو اذن الزوج لزوجته
كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وكذا لو سافر الزوج
بالحج وخرجت معه ولم يصدر منه اذن ولا منع فليس للابوين المنع او زوج
شامل للزوج السفيه والصغير ... وطريق منعه بامرها بالتحلل
كالبالغ ولا مدخل للولي في ذلك كما ... فلها التحلل ويجوز للرقيق التحلل
بغير اذن سيده على المعتمد بخلاف الزوجة فليس لها التحلل الا بامره ويجوز
لها الاحرام بغير اذن الزوج لانها من اهل الوجوب في الجملة اي في الفرض
بخلاف النفل فيلحق الرقيق ولا يتوقف تحلله على صوم واجب عليه
وان كان كلام العباب يفهم وجوب الصوم عليه وانه لم يتوقف التحلل
عليه صح اي مع الحرمة في الرقيق ملكه استحقاق منفعته باذنه
بذبح الصيد ويكون حلالا بالنسبة لغير المحرم بل الوحش اذا اخرجها
وما بعده تاتي وان خشي الفوات او احرمت باذنه وفي الروض في
باب العدد فرع اذن للزوجة في الاحرام ثم طلقها اي او مات
قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة
وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اي او مات وجب
الخروج ان خافت الفوات والا جاز مساويا للاول وبالاولى

ما اذا كان او ب من سني الامكان اصله سنين حذفت نونه للاضافة والياء
لالتقاء الساكنين ولا يجوز قراءته مثلا ذا كما سمع منه بعضهم وابتداؤه
حينئذ اي من هذا المحرم او ابتداؤه حالا يجوز او يحمل الجواز على مستوى
الطريقين لا يجوز انما جاز لمن ومتى تأخر الطواف والسعي ليفعلوهما مع
تبعيتهما للركن الاعظم الذي حصله وهو الوقوف بعمل عمرة وبما فعله
من عمل الاعظم الذي حصل وهو الفرق يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل
بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات
فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة لكن لا بد من نية التحلل بما قال ابن
قاسم ينبغي عند كل منها اي من اعمالها اذ ليست بعمرة حتى يستغني بنيته
في اولها اطول وسكوته واجب وان علم الفوات

درس كتاب

البيوع قوله يطلق البيع اي شرعا المركب منها اي من الدال على
التملك والتمليك وهو الصيغة وهو المراد بالترجمة والنظر الى
صحيحه والذي يتجه انها تقارن آخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنها
لزومه ثم حكمه قبل القبض ثم في الفاظ تطلق عليهم في التحالف ثم في
معاملة العبيد تقابله مثل بيعي قال بعض المتأخرين كذا قالوه وينبغي ان
يزاد فيه معاوضة او على وجه المعاوضة ليخرج رد السلام ومن عليه تقابله
مال بمال الى اعترض عليه بانه يرد عليه القرض فانه تقابل مال بمال الى ولذلك
الاجارة فان اجيب عن الاجارة بان المال لا يطلق على المنفعة يلزم كون الحد غير
جامع لجواز جعل الثمن منفعة وان اجيب بان الوجه المخصوص الذي هنا
غير الذي هنالك رد بان فيه جهالة والاولى ان يقال عقد معاوضة مالية
كقيد التأبيد والغرض لا تفيد المعاوضة فانه لا يسمى معاوضة عرفا
ولو كنا كذا اي من غير السكران الذي لم يتعد لانه ليس من اهل النية لكن لو امر باعتبار
في حال صحوه او شك انه نوى صح البيع كناية وهي الصيغة فقط وافراد
على المعتمد لا مع ذكر العوض وهو ما يدل على التمليك اي سواء كان مع مع ذكر

لتبيتك وهذا مبيع منك بكذا او انا بائعه لك بكذا كما افتى به الرملي او كناية
وملكتك ومثله وهبتك ذا بكذا وكونها صريحين في الهبة انما هو عند
عدم ذكر الثمن وفارق اد خلته في ملكك فانه كناية لاحتماله الملك
وليس من الكناية ابحتك ولو مع ذكر الثمن لانه صريح في الاباحة مجانا فذكر
الثمن مناقض ويفرق بينه وبين صراحة وهبتك لان الهبة قد تكون بثواب
وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة ولو نوى ان
والوجه امتناع ضم التأمين النحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق
ولو قال بعت نفسك او وخلصته بخلاف عتقك ان لم يرد الذات
فان اراد صح وان تقدم الذي اعتمده السبكي والمتأخرون انه لا
يصح البيع بالعجمية الا بشرط ان يكون من المستعمل شرعا كان البائع
والمشتري وان يتأخر عن كلامه وان يكون الخاطب بها وجدا فاما ان يكون
عموم قول البيع وان تقدم ضعيفا او يحمل على ما اذا ابتدا الشيء بالعجمية
او باعه عن كلامه وجعلته لك او خذه ما لم يقل مثله والا كان صريحا
ومما يدل على التملك السابق ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة
للفظ الهبة كما عمم تكرار قبلتك كما جزم به في التعليقة خلافا لابي علي
الطبري فانما يكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين كما وباب البيع
وقال ولا بد ان يكون معتبرا لجميع اللفظ ويفرق بينه وبين الطلاق
حيث يكتفي فيه بمقارنته لبعضه بان البيع عقد معاوضة محضة ولا كذلك
الطلاق وقبلت اي واخذت وفعلت في جواب اشتر مني او بعتك
كما نقله الاسنوي عن زيادات العبادي وصح صراحة ما لو نوى بعدق
قوله لم تقصد بها جوابا بل قصد غيره نعم الاوجه اشتراط ان
لا يقصد عدم القبول سواء قصد قبوله ام اطلق هذا ان اتى بلفظ
الماضي فلو قال اقبل او اشتر او ابتاع فالاوجه انه كناية وكذا
صيغة الايجاب والرضا قال ابن حجر سياتي عن الحلبي انحو البيع بالرضا
والاكراه بقطع بعدم حله وحمله الاذرعي على البيع لنحو حيا او رغبة وجاه

المشتري اه او مصادرة بخلافه لغرم ونحوه او دين فيحل بالمصادقة قطعا
وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا   المشروط عليه الاشهاد
وصورته ان يقول لربع بشرط ان تشهد او على ان تشهد اما لو قال بع واشهد
لم يكن الاشهاد شرطا صرح بذلك المرعشي وكذا لو قال بع وتشهد وينافيه
ما ياتي في المناهي من قولهم اشتريت منك هذا او نحوه منه انه شرط
فلا يصح البيع والفرق انه لما كان ما هناك يقتضي الفساد اكتفينا فيه
بما يوهم الشرط كالواو وما هنا لما كان فيه شغل ذمة الوكيل اشترطنا
التصريح بالشرط   فالظاهر انعقاده ويفرق بينه وبين النكاح لا
ينعقد بالكناية ولو توفرت القراين بالاحتياط للنكاح لان الشهود
فيه ذات للنكاح بخلافه هنا فان الشهادة شرط لمراعاة الوكيل
ما شرطه موكله   ويمتد خيار الحي في ابن قاسم في خيار المجلس
فرع كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه بمجلس
بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقة المجلس الذي
يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه روض وفي فتاوى
الشارح ابن حجر نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا
لظاهر الروضة انتهى   كان قال اعتق عبدك عني وهو باق
في غير العتق كتصدق بدارك عني على الف بجامع ان كلا قرينة
او تقول بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به
كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني اكثر رملي   سياتي حكمها
وهو ان فيها العقد وغيره فصريحة او العقد وحده فكناية
واذا كانت كناية تعذر بيعه باعتبار الحكم عليه بظاهر
فاصح ظاهرا اذ لا علم بنيته وتقرر القراين لا تفيد العلم الا ان
فما يكفي هنا نحو كناية او اشارة بانه نوى ... الصورة
ان لا يتخلل ولا يبعد ان المقارنة للتاخر منهما كالتخلل لانهم
عللوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو الموجود مع المقارنة

قوله كلام

كلام يشمل الحرف الواحد المفهم كلفظ ل و ع و ق قياسا على الصلاة
وان امكن الفرق ومنه ابو حنيفة لا يضر هنا تخلل يسير سهوا او جهلا
ان عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا به اي لا يبطل
للتحقيق فليست باجنبية   ممن يريد ان يتم العقد انه يضر مطلقا
بخلاف الشرائح ولو قصد به قطع القبول   وان لا يتغير
الاول قبل الثاني وان يذكر الثمن المبتدي ولا يكفي نيته ولو
مع الكناية وان يقصد اللفظ لمعناه كما في الطلاق فلو سبق
لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله
لم ينعقد ولا بد ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب   بانه عدد
الصفقة في حاشية الروض ولصاحب التتمة ان يمنع ارادة المشتري
بقوله المذكور تعدد الصفقة ويحمله على ذكر بيان حكم التورية
عند الاطلاق حالة الجواب وقبوله على الصحة وهو كما اذا اتهم المبيع
من البايع وقبل القبض بنظير الثمن فانه يصح ويكون اقالة كما قاله
صاحب التتمة ايضا ونقله الرافعي واقره ولا شك ان هذه
المسألة اولى بالصحة من مسألة الاقالة لاختلاف حقيقة البيع
والفسخ والبيع حقيقة واحدة وان اختلف حكمه وظاهر هذه ان
بحث الرافعي لم يلاق كلام التتمة وان للمسألة حالتين احداهما
قصد التوزيع وهي التي تكلم فيها المتولي والرافعي لا يخالفه
والثاني قصد تعدد الصفقة وهي التي تكلم فيها الرافعي والمتولي
لا يخالفه فاما القول بالصحة مع قصد التعدد كما نقله النووي عنه
خارج عن الطريقين   لكن الظاهر الصحة اي ان قصد تفصيل
ما اجمله البايع او اطلق   بخلاف ما لو قصده ويستثنى من
التعليق ايضا البيع الضمني نحو اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني
على الف ففعل صح ولزمه الثمن وكذا لو قال المالك اعتقته عنك
على الف اذا جاء الغد وقبل اي في الحال صح وقوله قبل عبارة الروضة

كذا في الرملي عبارته ...

فصبر حتى جا الفد واعتقه نفذ وثبت المسمى وحكاه صاحب
التعريب عن الشافعي الطلاق تصرف ترد عليه الوفي في مال موليه
وكذا المكاتب والعبد الماذون له في التجارة وعدم الاداء لو حلف
انه لا يودي الدين الذي عليه فاكره الحاكم على ادائه هل يحنث
او لا قال ابن حجر تبعا للشيخين لا حنث وقال الرملي تبعا للزركشي
بالحنث واغتمه الزيادي كلام ابن حجر اولا ثم وافق الرملي ولو اكره
على وطي زوجة ابنه فهل ينفسخ النكاح فيه نظر ومناسبة كلام
القاضي حسين في المجنون بطلان وجه ابنه انها تحرم عليه ان يكون
هنا كذلك ولو اكره على وطي الجارية المشتركة واحبلها فهل يجب عليه
المهر لشريكه المكره وقيمة الولد اولا لانه الحامل له فيه نظر حوشي
ويصح بحق من صورة ما لو غصب ثوبا وصبغه ورغب مالك
الثوب في بيعه فالمنقول في باب الغصب ان الغاصب يجبر على
موافقته واسلام من يشتري له الخ ويعتبر في مشتري المصحف
ان لا يكون محرما مصحف خرج بجلده وان لم ينفصل النسبة
فيصح بيعه للكافر وحرمة المس امر اخر نعم يشام بتمليك الكافر
الدراهم والدنانير التي عليها شي من القران وكذا ما عمت به البلوى
من شرا اهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شي من القران
ويمنع من تحليل المصحف وان رجي اسلامه لما فيه من الاهانة بخلاف
تمكينه من القراة ككتب حديث وكذا ما سعت التلاوة او الحكم
بالاولى وكذا اسما الانبيا سيما نبينا كالاثار ككتب حديث اي
ولو ضعيفة او موضوعة ان تضمنت اثار السلف او مسلم
لو قال لمسلم وكافر بعتكما هذا المسلم فيحتمل البطلان كما لو زوج
الصبية من رجلين تحل لاحدهما ولا تحل للاخر فيا قال القاضي
وتحمل الصحة في نصفه للمسلم انتهى والراجح الثاني فرع امة
كافر حبلت من مسلم او كافر فاسلم يحتمل ان يومر مالكها بازالة ملكه
عنها

عنها ان قلنا ان الحمل يعطى حكم المعلوم كما له ابن قاسم والاوجه لا اجبار
اذ لا ادلال في هذه الحالة كما في الكنز وغيره او مسلما اي ولو بشرط
عتقه ولتشبثها علقة الاسلام يوخذ منه ان من انتقل من دين الى اخر
يصح بيعه للكافر وبقوله لمن ذكر كسيف ورمح ونحو ذلك مثل السلاح السفن
لمن يقاتل في البحر وبحثه انها كالخيل مع عدم تعينها للقتال
لحربي ومثله المعاهد والمومن لان الامان عارض والحرابة فيه
متاصلة بخلاف الذمي الحربي ولو علم ارساله الى الحربيين لكن
يحرم اذ لا يتعين جعله عدة حرب فلو علم ذلك منه حرم وصح
كبيع العنب لعاصر الخمر ويصح بكراهة الى اخره ظاهره ان الكراهة
في حق الكافر واعترض بان الكافر انما يخاطب خطاب عقاب
والكراهة لا عقاب فيه فالذي ينبغي ان الكراهة متعلقة بالمسلم
فكان ينبغي ان يقول ويصح بكراهة الى اخره ينفسه اما اجارة او
على عمل في ذمته فلا كراهة عن منافعه الى كما يومر بازالة الملك
عنه لو اسلم في يده او ملكه مصحفا بنحو ارث او اختيار اسم او اقالة
او فسخ او رجوع اصل واهب او مقرض فان امتنع باعه الحاكم
ويكفي نفقه لا على كافر وكتابته لا التدبير والرهن والاجارة
والتزويج والحيلولة لذا فان لم يجد راغبا صريح الحيلولة الى ان
يوجد ويستكسبه له عنده نفقته كما في مستولدته والاوجه عدم
اجباره على بيعها من نفسها بثمن الثل لما فيه من الاجحاف بتاخر
الثمن في الذمة وان طلب عبده اعتداها منه بقيمتها لم يجبر
اذ هو تبع لها وهو غير صحيح ارتها نه وكذا ارتهان المصحف
ويسلم الى عدل وقيق ثم يترع حالا اذ لا يحذور كما في ابداعه منه
بخلاف المصحف فلا يسلم اليه لانه يحدث ولو اشترى كافر رقيقا
كافرا واسلم قبل القبض لا يقبضه الكافر بل يقبضه الحاكم
ويفرق بان القبض مع ملك العين اقوى في التسلط وينبغي اذ

ينقضه الحاكم في الانوار ابن قاسم ويكره للمسلم بيع المصحف قيل وثمنه
يقابل الدفتين لان كلام الله تعالى لا يباع وقيل انه بدل اجرة نسخه
حكاهما الرافعي عن الصيمري وشراؤه صحيح ظهر له ولو
بالاجتهاد لكن لو اجتهد المشتري فخالف اجتهاد البايع هل يتبين
بطلان البيع اولا لان البيع وقع صحيحا لا ينقض بتغير اجتهاد
المشتري ويلزم البايع اعلام المشتري بالحال ان لم يجز له تقليده
ويجري ذلك فيمن خالف مايع ما هو طاهر عنده فقط ونحو له ان
ياخذ الثمن عملا باعتقاده ويدخل في قولهم المايع الواقع فيه
ما لا نفس له سائلة فيصح بيعه لكن يثبت للمشتري الخيار ولان
النفس تعاف اكله واذا تنجس السكر اي قبل طبخه واعتقاده لا يصح
بيعه لانه لا يمكن تطهيره ولو ظهر له طهارة احد المشتبهين
بالاجتهاد فباعه ثم اجتهد ثانيا للحضور صلاة اخرى فتغير
اجتهاده لطهارة الثاني جاز له بيعه وهل له اكل الثمنين بالمعاني فيه
نظر والوجه لا لان احد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك
وخر قال في شرح العباب وسيعلم مما ياتي في نكاح المشرك
انه لو تبايعوا ميا من خمر انتهى اسلم قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن
ثم قال ابن سريج لو اسلما ووجد المشتري بها عيبا اسقط من
عشر قيمتها مسلما رجع على البايع بارشه وهو عشر الثمن ولا
يبطل ذلك باسلامها فالته في الخمر فان لم يرجع حتى صارت
خلا فقال البايع انا اخذه واردّ الثمن كان له ذلك انتهى
ولا بيع متنجس منه الاجر المعجون بالزبل اذ هو في معنى نجس
العين لا دار بنيت به وارض سمدت بنجس وقن عليه وشم
وان وجبت ازالته خلافا لبعضهم لوقوعه تابعا ولو ما
ومحل الخلاف ما اذا لم يحدث فيه صنعة اخرى والا فيصح قطعا
بجحش اي ما لم يلزم عليه تفرقة من امه قبل الاستقلال

اذ لا

اذ لا يجوز الا بالذبح فيما يذبح فلا يصح بيع حشرات لو علم بعض الفواسق
كالحدأة والغراب الاصطياد فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا
يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وكتب اي لا يرجع علمه
الصيد بذلك فلا ينافي ما في الصيد من حل اصطياده
لا بعد مالا اي في العرف اي يقابل بالاعواض فلا ينافي ما في الاقرار لان ذلك
وحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره
جاز كالافيون قوله ايضا لا بعد مالا اي وان حرم غصبه وافتى
مستحله غير ضمني ومثل الضمني ما نقص منه العتق لبيع العمال
والمغصوب ممن يمتنع عليه ويستثني ايضا ما لو باع بنقد بطل وفقده
فانه يصح بناء على جواز الاستبدال عن الثمن وهو الاصح كذا ان
وجد فذاك والا فيستبدل قادر على ذلك ولو جهل الاكل
غير غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة او لا بل تعقبه عند الجهل
نعته عند العلم والمعتمد انه حيث احتاج لمؤنة لا يصح سواء كان
عالما ام جاهلا اوطرا العجز بعد تحقق فلا اطلاع على العيب في الاولى
وجد ونيه قبل القبض في الثانية فان اختلفا في العجز حلف المشتري
ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وان بان عدم النقل
البيع ابن حجر بزيادة او لم اكن تعاد من الابتداء لا يعلم الاهمنه
وصدق قاطع انهما مدعيان الفساد ولا مخالف قال في شرح البهجة
للشيخ ولي الدين كان بها اي التنبيهات لو كان البايع قادرا على
انتزاع المغصوب صح قطعا قاله في المطلب الا اذا كان فيه كلفة
فينبغي ان يكون فيه ما في بيع السمك في البركة والاصح عدم
الصحة انتهى وفي شرح الروض معناه واعتمده البلقيني
لكن الاشبه ان يستثنى اي النقد فيصح بيع نصف معين منه
لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق
للمطلوب فلا يضر م ر ثم رايته في حاشية شرح البهجة

وظاهره انه لا يحرم القطع قال الخطيب ووجهه انه حل لطريق البيع
ولا بيع مرهون ومثل المرهون كل عين استحق حبسها كما لو
قصر الثوب او صبغه وقلنا القصارة عين فان له الحبس الى قبض
الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره
بخلاف ما اذا اتلف الخ لكن لو عتق عمل مال بعد البيع بعد المبيع تبين
بطلانه بخلاف ما لو اعتقه ثم عفى على مال لم يبطل العتق لقوته ويلزم
السيد الفدا او ينتظر يساره قاله البلقيني لانه لا يرجى سلامته
قال ابن حجر بل لو حتم قتله لقاطع طريق فكل واحد مما لا كان كذلك
نظرا لحالة البيع والا فنخ اي فسخه المبني عليه وسوى الجناية
قال الزركشي نعم ان اسقط الفسخ حقه كان كان وارث البيع فلا فسخ
اذ به يرجع العقد الى ملكه فيسقط الارش انتهى ولانه اي تامة
لتحرم بيع المبيع قبل قبضه ويصح بيع مال عنده ظاهرا قال ابن حجر
الظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر علم قيل الاحسن التعبير
بالمعرفة لانها تتعلق بالذوات وهو المقصود هنا بخلاف العلم فانه يتعلق
بالنسب والاقرب فان الفقها يستعملون كل استعمال المترادف
وقد لا يشترط العلم كما سنذكره في بيع فقاع الكوز وكما في اختلاط
حمام البرجين وما السقي في الكوز قال حج ولو شرب دابة وكلا
المقصود لبنه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير ضمن
قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانه امانة في يده ومن اخذه
بلا عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل والمراد بالعلم ما
يشمل الظن وان لم يطابق الواقع نعم لا بد من ذكر حال العقد فلو
نحو سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم
بعد والفرق بين ما هنا وما في القراض ان ما هنا معاوضة محضة
وهي تستدعي العلم بالعوض وتقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف
القراض فان الربح فيه متوقف فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله

ولابد

ولا بد من وجود العلم عند ابتداء اللفظ المتقدم عما الى في يعني لم
تختلط بغيره اما هو فيكفي المقدار كبيع صاع من صبرة من صبرة
قال ابن حجر والمراد منها هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو ارض وثوب
جهلت صيعانها وفارقه بيع ذراع من نحو ارض مجهولة الذرعان
وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ما الكيل او الوزن
بتفاوت اجزاء نحو الارض غالبا وبانها بعد التفريق صارت اعيانا
متميزة لا دلالة لاحدها على الاخرى فما ز كبيع احد الثوبين ومحل
الصحة هنا حيث لم يريد اشاعا معينا منها او لم يقل من باطنها او
الا صاعا منها واحدا لا يجهل كيلها المحمل بالبيع بالكلية وحيث يعلم
العاقد بالمبيع اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجودها وقع
صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما وفيه نظر لان العبرة هنا بما
في نفس الامر فيجب فلا اثر للشك اذ لا تعبد هنا فالذي يتجه انه
متى بان اكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع
وكذا اذا بان سوا الا ان خلاف صرح من المبعضية والابتدائية
انتهى ابن حجر كل صاع بدرهم ويتجه فيها ان اخرج بعض صاع
صحة البيع فيه وحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة
بدرهم يبيض بعض شاة بان خرج ما قبيح لغيره فان البيع يبطل فيه
لانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه الى القيمة بما لا
يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا
القطيع او الثياب مثلا كل ثنتين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع
الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل ابن حجر
بنصب كل لامتناع البدلية واما بدل الكل فيلزم منه حذف المبدل منه
عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول
ولا عن الثاني فيمتنع فالتوفر على القطع فيصح بيع الصبرة
المذكورة مع ذكر كل صاع بدرهم عقب ذكرها انتهى ابن حجر قال

شيخنا وفيه عمل المصدر بحذف فاعله بنصب كل اي على القطع
وبيع صبرة ومثل الصبرة الارض والثوب بخلاف ما لو قال بعتك هذا
القطيع بمائة كل شاة بدرهم لا يصح ولو خرجت مائة لان اول كلامه يقتضي
توزيع المائة على القطيع باعتبار القيمة وهي تتفاوت وقوله كل
شاة بدرهم يناقضه ومثله بعتك الحزم بمائة كل حزمة بدرهم
اوبالف درهم قال في شرح العباب الان اتفق الذهب والفضة بسلم
والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت في العادة النفق
مثلا من كل النوعين وانما حمل على التنصيف والنوع بيننا وهذا ازيد
وعمم لانه المتبادر منه ثم لاهنا ابن حجر للجهل بعين المبيع وقد يكون
الاشارة والاضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه
الدار ولو غلطا في حدودها كذا قال في البر الخ وان علما قبل العقد
مقدار البيت والحصاة صح ايضا وكذا لو علما بعد بان علما ذلك بعد
الشروع في العقد وقبل النطق بنحو ما لا بل وقد يقال او مع النطق بواو
قاسم ولو باع بنقد اي واطلق اما اذا عين شيئا موجودا اتبع
وان عز او فقد وما اصلا ولو مؤجلا او في البلد حالا او مؤجلا الى اجل
لا يكن نقله الى البلد قبل مضي الاجل بطل انتهى وقيمة المتلف كثمن
المبيع فلو كان ثم نقدان ولا غالب وحصل تنازع عين القاضي واحدا
للتقويم وثم نقدان اي في بلد البيع لفظا ولا يكفي نيته وان
اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع لانه اوسع ثم يشكل عليه كنية الزوجة
في النكاح كما ياتي الان يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا
ذات العوض فاغتفر ثم ما لا يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على
التعبد والاحتياط الكثير من عند ابن حجر ولا بيع غائب اي ان
كان حاضرا في مجلس البيع وبالغائب وصفه او باسمه بطريق التواتر
كما ياتي او رآه المتعاقد وفي صون ان تستر الصفرة كورق ابيض منها
نظير ابن حجر بخلاف المزروع اي فانه لا تراكم فيه اذ لا بد من رؤيته

جميعه لاجل صحة البيع لا لغلب تغيره فان وجده متغيرا عما راه عليه تخير
فان اختلفا في التغير صدق المشتري وتخير كان البائع يدعي عليه انه راه
بهذه الصفة الموجودة الان ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق
البائع فيما اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجود عقد
يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع ابن حجر كحيوان مثال
للاستواء ولا ينافيه قول الشافعي يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر لان قوله لا ينفك عن عيب
لا يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي روي عليها لانه قد يكون
معيبا وليتم بتلك الصفة المرئية فحصول العيب تعينه الى
العقد فتامله ونحوها كالعنب في سلته ولا شك تصح بيع الثمر
في قوصرته لان الحاجة داعية الى بقائه فيها بخلاف بقاء العنب في سلته
ومثل انموذج معطوف على ظاهر فانا لم يعتبر الكاف لان الكاف
لا يستعمل مكررا ان يكون الجار والمجرور ملحقا من متن وشرح
بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة في الكلام كما قد
يتوهم في قشره الاعلى ولا يرد عليه ذكر القول فان قشر القصب
الاعلى ليس ساترا لجميعه في الاغلب فترى القصب من بعضه بخلاف
الفول تكثير وضبطه في الكافي بان يرى منه ما يختلف معظم
المالية باختلافه ما عدا العورة ولو كان المشتري زوج الجارية
وصح سلم اعمى لا اقالته لتضمن الا على انه لابد فيها من العلم بالمقابل
ونقل عن الرملي انه قال ان ايداعه واستيداعه صحيحان لكن لا
يقبض ولا يقبض بنفسه بل يوكل فليحرر

باب الربا

ويشرعا الخ ذكره القاضي الروياني رحمه الله تعالى اقول يرد
عليه ما لو كان هناك تفاضل مع اختلاف الجنس ولو زاد عقب قوله
حالة العقد عند اتحاد الجنس لسلم من ذلك وقوله او مع تاخير
الخ شامل لربا النساء ولربا اليد والله تعالى اعلم وقد يجاب

بان قوله مخصوص مانع من الايراد المتقدم اقول ان اراد انه يجوز ان يحمل
قوله مخصوص على اتحاد الجنس فيندفع الايراد فيرد عليه ان الحد يخرج
عنه ما لو كان هناك تأخير في البدلين او احدهما مع اختلاف الجنس وان اراد
انه مع حمل المخصوص على اعم من الجنس فانه فاتح الايراد ممنوع اذ هو اسم
غير معلوم التماثل يصدق بمعلوم التماثل وال للعهد اي التماثل
المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من
حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا
ابن قاسم   او مع تأخير في البدلين يمكن عطفه على عوض ويحمل ال
في البدلين على المعهود شرعا اي وهو الانواع المخصوصة التي هي
محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه
ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا من ذلك كمعلوم
التماثل ومجهوله اه ابن قاسم   اما حيث قد تيقنه انه اذا لم يوجد
المحصور فيه يتحقق الزيادة دون الحرمة وتعريفه يقتضي انتفا كونه ربا
[illegible] فلعل فيه تسامح ابن قاسم   بجوهرية الاثمان لعل الاخير اولى
لانها تكمل الاواني والتبر والحلي فان الربا يجري فيها مع انها ليست
اثمانا لانها من الجوهر من النقدين لا اثمان الاشياء وقوله غالبا للاحتراز
عن الفلوس اذا راجت فانها حينئذ اثمان لكن ذكرنا ذلك وقد يقال
لا حاجة اليه اعتمادا على الجوهرية فان النحاس ليس جوهر الثمن وان جعل
ثمنا في بعض الاوقات فهو كجعل غيره من العروض ثمنا   والتعبير [illegible]
اي وكل مطعوم من الابازير والبهارات وكذا الطين الارمني [illegible]
[illegible] خروع وكتان [illegible]   لا يقصد مما لا يقصد تناوله
الخروع والورد وماؤه والعود والصندل والعنبر والمسك ودهن سمك
وكتان وحبه وحشيش وكل رطبا كقت وقضبان عنب [illegible] وكل
كالجلود اي التي لم تؤكل غالبا بان خشنت وغلظت   هذا اي
العلم الخ   انما [illegible] فيه الا [illegible] اي [illegible] فالعبرة بالاغلب

فان

فان استويا فرق بين على الراجح وكلام الماوردي محمول على ما اذا قصد لهما
لا على ما حمله الشيخ رحمه الله   بل لا علة فيهما لحصول الربا ضعيف
بجنسه مما بطل الجنس   الواحد ان يجمعهما اسم خاص من اول دخولهما في الربا
ويشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام
كالحب وبالمعنوي [illegible] الادقة فانها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم
لها فهي اجناس كاصولها وبالاخير البطيخ الهندي والاصفر فانهما
جنسان والتمر والجوز الهندي بانواع التمر والجوز المعروف فيتبين ان
اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اي ليس موضوعا لحقيقة
واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه اولى مما قيل ينتقض
باللحوم والالبان مع صدقه عليها مع انها اجناس كاصولها نعم
شرط في صحة البيع اي ابتداء ودواما اذ التقابض شرط للصحة دواما
وما عداه شرط لها ابتداء   والتقابض فلو تفرقا قبله بطل العقد ان
تفرقا عن تراض والا فلا يبطل لان تفرقهما كلا تفرق   ولو بعد اجازة
العقد [illegible] المعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين من البطلان
مطلقا بالاجازة قبل التفرق اي سوا تقابضا بعدها ام لا [illegible]
الزيادي ويصدق بيمينه مدعي التفرق قبل القبض ولعدم البينة
الاخير   ومماثلة يقينا لو باع بدينار وساواه فوزنا ان
ونقص في اخر فقبله بين ما قالوه من عدم الزكاة لعدم تحقق
النصاب ان لا يصح هنا لعدم تحقق المماثلة   نعم لو باع صبرة
الخ اشار الى ان هذا مستثنى من العلم بالمماثلة   ما يعم القبض
اي وان لم يتفرقا كالواقعة صبرة بر باخرى مكايلة وقبضا
من غير كيل ولا وزن فهو مفيد لصحة العقد لا للتصرف ولا يكفي
القبض الحكمي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس
ولا الابراء وعلله الماوردي بعدم الاستقرار لتعرضه للفسخ بتعذر
عدم القبض ونقض بدين السلم والكتابة والصواب تعليله بلزوم

قوله [illegible]

لان الاجازة قبل القبض كالتوي قبل [illegible] مبطل [illegible] الاجازة

الدور لا نقول صح لامتنع القبض وان امتنع القبض لم
يصح وكذا قبض وارثه ذكر الشيخ ابو علي كما نقله عنه ابن
شهبة ما حاصله تصوير ذلك بما اذا كان الوارث في المجلس
وذهب اليه بعض المتاخرين لكنه بحث انه اذا كان الوارث
في غير المجلس وبلغه الخبر كان المعتبر مجلس بلوغ الخبر فلا بد ان
يقبض فيه قبل مفارقته والزام العقد ويويد ذلك انه اذا مات
العاقد ثبت الخيار لوارثه في مجلس بلوغ الخبر وعلى
هذا فيوخذ كل منهما للاقباض لاخر لانه لا يمكنهما التقابض
بانفسهما ومثل ذلك ما اذا فارق احدهما المجلس كرها
ثم زال الاكراه فالمعتبر في حقه مجلس زوال الاكراه فيحتاج
لتوكيل من يقبض عنه ويقبض من وكيل الاخر ولا بد من قبض
الوكيل قبل مفارقته هو مجلس العاهد احاصل ما فهم ووافق عليه
م ر ابن قاسم بالمجلس اي وان لم يكن الوارث معه في مجلس
العقد لانه في معنى المكره كما قاله الشيخ ابو علي في اخر كلام لم شرح
م ر صح فتعين فقط وهل يتخير المشتري وحوه ثالثها ان كان
جهل انفساخ البيع بذلك تكيل ولو بالاعتبار ذلك كقمحة
او وزنا ولو كان بالقبان في مكيل كلوز في قشره او لا نعم
محله ان لم يختلف قشره على الاوجه ولبن سائر انواعه وان
تفاوت بعضها وزنا لتخلف توابل كالسمن الصلب لا نحو وجب
وتمر ونحل وعصره ونحو من تابع على الاوجه نعم قطع اللح الكبار
المتجافية في المكيال موزونة وان امكن بحثها ابن حجر في الرملي
ان الموزون يباع بعضه ببعض كيلا وان اختلفت العقود
في موزونه كنقد ونحو عسل كالموز تنبيه قوله هنا كالموز
تعقد فيه عليكما بينا فيه ما مر انه مكيل لان المراد مجرد التمثيل
للمماثلة جرم المراد لا غير بدليل تبعه للشيخين اخر الباب على انه مكيل

ابن حجر

ابن حجر فبعادة الحجاز فان اختلف فالذي يظهر اعتبار الاغلب فيه
فان فقد الاغلب الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل
والوزن ويظهر في متساويين يتعلق في بلد من مختلفي العادة التخيير
ايضا ابن حجر وزنا اي وان كان اضبط لان الغالب في باب الربا
التعبد ومن ثم لغى الوزن بالماء نحو الزكاة واد السلم فيه لا هنا
مثلا بمثل قال شيخ الاسلام في شرح الاعلام في الكيل سوا بسوا
في الموزون ابن حجر وادهانا وضح بادهانا نحو دهن الورد
والبنفسج والبان فكلها جنس واحد لان اصلها الشرج وقول الشارح
نحو زنبق دهن البنفسج بدهن نحو الورد متفاضلا ينبغي حمله على
دهنين مختلفين طيبانهما وان لم يعهد ذلك في عبارة الشرح ابن حجر
ولحوما اي الحم المتولد من جنس كبقر وغنم فهل يجعل جنسا
براسه او يجعل مع لحم ابويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع
لحمه بلحمهما متفاضلا قال الزركشي لم ار فيه نقلا ويظهر الثاني تحقيق
الباب وبيوضا قال في شرح الروض وبياض البيض وصفاره
جنس قاله المتولي والروياني يحصل الكمال حالة الكمال لكونه
يصلح للادخار كسمن وحب او بتهيئه لاكثر الانتفاعات المطلوبة
منه كاللبن والجنس الصرف وان لم تكن كاملة اي للمذكورات باعتبار
نوع الثمار منها للجهل الان بالمماثلة اي او عدم العلم بها فيما لا
جفاف له اصلا بيع بعضه ببعض قال ابن حجر كالاسود ادهم يتحجر
لانه كامل على انه قيل لا يستثنى لان رطوبته زيتية وليست مائية
اصلا نوع نوى التمر نحو خمس قوله نوع الخ انه لو فرض فيها
ما لم يخلق له نوى انه لا يقتضي ذلك ويباع بعضه ببعض لان ذلك
حالة كماله وهو كذلك بالنخالة ومثلها السوس الذي لم يبق
فيه لب اصلا الا في دهن الادهان المطيبة كدهن الورد
والبنفسج والسوم كلها مستخرجة من السمسم فيباع بعضها

ببعض او زبي بالطيب سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج
دهنه فان استخرج دهنه ثم طرح فيه اوراقها فلا يباع بعضها ببعض
لان اختلاطها بها يمنع معرفة التماثل وكسبه اي كسب سمسم
ولو زاد الكسب عن بدنا الذي لا ياكله الا البهائم ككسب القرطم او اكله
البهائم لم اكثر فليس بربوي حالنا كال كونه زيتون وكونه زيتا
من عصر اما عصر العنب مع خله وخمسان فيباعان متفاضلان على الراجح
كما نقله الشيخان خلافا للروياني وتبعه الخطيب فقال هما جنس وعلم
مما قالاه ان محل امتناع بيع الشي بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين
وكعصر الحظام ان بقية الفواكه لا خل لها لكن قال القونوي
وان كان لعصير القصب او الرمان خل فلا يظهر الفرق بينه وبين خلها
اي الرطب والعنب وكان وجه التخصيص علة اتخاذ الخل منها
الفرق ظاهر ان صرفا في المتن اجو لغيرنا فقط والاولى رجوعه
للبن والسمن ايضا بقه وقيده السبكي وغيره بغير ما يسر ونقلهم
حمله على غير لا يوتر في الكيل بالسمن اي ولا بالمخيض والمخيض
اي نزع زبده فلا ينافي ما في الصلح من جواز بيع المخيض بالمخيض
والمخيض بالحليب لان ذاك محمول عليه اذا كان الزبد كامنا في المخيض
ولم يتميز ولم ينزع كظل اي السمسم وبيض اي كالبيض بمثلهما اي
وان اتحدت شجرة الدين وضرب الدراهم متميز اما اذا لم يتميز
فيصح كالو باع صاع بر جيد وردي مختلطا بمثله ويجوز بيعه بجيد
وردي اذا لم يتوقع شرط التمييز دون قيمة الجيد اي فيبطل
وان كان قيمة الرديين مساوية من الجانبين ففي مجيد ورديء
وكل ما تقرر في الفضة يخرج به ما في الذمة فلا يأتي فيه جميع ما
في غيره فلا يشكل بما في الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم
وخمسون دينارا فصالحه عنهما بالفي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض
دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه او وفاه من غير لفظ تعويض
لكن

لكن يتقاصص الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن الف وخمسمائة
بان لفظه يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء
الباقي بخلافه هنا بتفصيل العقد وما يحتمه بعضهم من كونه تفصيل
كذكره واوجه حمل نظرهما ما مر انه لو كان تعدد مختلفات لم يكف نية
احدها ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاعتقاد في الصيغة
ما لم يغتفر في المعقود عليه رملي اما اذا كان الربوي تابعا اي وهو
ما لم يقصد بالمقابلة وان كان مقصودا في نفسه كما ذكروه في باب
بيع الاصول والثمار انه يشترط القبض لدخوله في بيوع …
ماو الام يصح لاختلاط الماء الموجود الطابع بالحادث للمشتري اذ التابع
عما كما يكون جزا او منزلته ومن التابع بيع دار منها معدن ذهب
مثلا جهلاه بذهب لانه تابع لمقصودها فقط ونحوه لا اثر للجهل
بالمقد في باب الربا بحله في غير التابع بخلاف ما اذا علما او احدهما به
او كان فيها … ذهب يحصل منه شي فانه مقصود بالمقابلة مجرد
القاعدة بجباية سيرة المعتمد ان اختلاط احد النوعين بالآخر لا يضر
وان كثرت الحبات بخلاف الجنس والفرق ان الحبات اذا كثرت في الجنس
لم يتحقق المماثلة بخلاف النوع لا تقصد احدهما اي وان كثرت
بين الكيلين مرسلا المرسل يحتج به اذا اعتضد بواحد من ستة
قياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين او انتشر من غير دافع
او عمل به اهل العصر او لم يوجد دلالة سواه او مرسل اخر يحتج به
وقد اعتضد هذا المرسل باكثر هذه المذكورات …
المسوطات

باب فيما نهي عنه من البيوع

قد يقتضي بطلانها اي ان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او
شروطه وتعاطي العقود الفاسدة حرام الا فيه المضطر وقيد
الزركشي الحرمة بما اذا قصد تحقيق المعنى الشرعي دون اجراء
اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محل للملاعبة

الزوجة بعكس نفسه لم يحرم والاحرم اذ لا يحل له غير المعنى الشرعي وهو
ضرابه وهذا هو الاشهر ولذلك حكي مقابليه بقال لتكلفه باختياره
ومفارق الاجير لئلا يقع النحل بان المستاجر عليه نحو فعل الاجير الذي هو
قادر عليه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة
وهنا المقصود الماء والموجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة
المسئلة بان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزي فحله على
انثى او اناث صح كما قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط بالعادة
ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة انتهى
شرح العباب ولما كان الطروقة فعل الفحل خلاف الانزا فانه فعل
صاحب الفحل بطلت الاجارة في الاول وصحت في الثاني تامل
والعارية محبوبة قال ابن حجر في الزواجر ان منع الفحل كبيرة ونقله
عن الجلال البلقيني ثم رده بان غاية منعه انه مكروه ثم قال ويتعين
حمله على ما اذا اضطر اهل ناحية الى فحل لفقد غيره بناحيتهم
لا يبعد القول بوجوب بذله لهم من الضراب ثم قال لا كن لا
يلزم مجانا فان قلت كيف يتصور الاجارة هنا وقد صح النهي عن عسب
الفحل وهو ضرابه او ماؤه او اجرة ضرابه قلت يمكن تصويره
بان يستاجر صاحب الانثى الفحل بمال معين زمنا معينا ولو
ساعة لان ينتفع به ما شاء فتصح الاجارة كما صرحوا به كلامهم في بابها
ويستوفي منافعه ولو بان يحمله على انثاه لان ما لا يجوز له قصدا
يجوز له تبعا لغير الادمي ففي الحديث يجاز من وحصين الطلاق
الحمل على غير الادميات وكونه مصدرا مرادا به اسم المفعول
من باب الاطلاق هذا هو عسب الفحل المتقدم الا ان يقال ان الكلام
حاصل باعتبار اللفظ المنهي به او ان الحاصل مطروقه للانثى وهذا
الا هو اتم كالعارية وغير ذلك والاصح الحاصل ان كل شرط مناف
لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه
لان

لان تقدم عليه ولو في مجلسه كما ياتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما
قبض بشرا فاسد مضمون بدلا واجرة ومهرا وقيمة ولده كالمغصوب وعليه
غرس وبنا المشتري فيما ذكرنا على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه
جامعها لكن صحح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش
عليه الرجوع به هنا على البايع بالاولى لعذره مع شبهة اذن المالك
كلام ابن قاسم المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه
ان كلف ازالته والاشهر شرح مكرمه انتهى بالغصب ويجوز الرجوع
على شرط الرد اي للمبيع وعن تفريق وهو كبيرة او سفر بعد العوض
في الرقيق وطروه في الحرب في السفر بعده لان الحرة يمكنها السفر معه
انتظر هل يجري هذا التعليل هنا لو اخذ الزوجة وبعض الولد ويقال
بالحرمة في هذه الصورة وعبارة الخطيب وورد اي الغزالي في
التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بطلاق المطلقة لا لحرمة
لامكان تعهدها له ووصيته اي فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز
لكن لو وقع قبله تبين بطلان الوصية وعتق ومدبر مبيعه لمن يعتق
عليه او يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه لانه غير محقق كوقوف العتق
الشارح بالكتفا ولعله لم ينظر الى ان الموقوف عليه يشغله في استيفا
منفعته كالواجر فيعقبه تفرق بينه وبين ولده بالاعتاق فهو
والانظر ما لا يحصل من المستاجر ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف
عليه دايم بخلاف المستاجر والعتق ما في الشرح من الحاق الوقف
بالعتق بين امه اي ولو كافرة وابقة ومجنونة تملي الاوجه نعم ان
ايس من عودها او افاقتها حل التفريق كما افهمه كلامه عدم حرمته
بين البهائم ومحله ان استغنى الولد عن لبنها ولكن حينئذ والا حرم
ولم يصح البيع ولو لغرض الذبح ولو بالشرط ويجوز التفريق بذبح الولد
لا الام حتى يميز اي بحيث يصير ياكل وحده ويشرب وحده
وان كان قبل السبع بخلاف الام في باب العلاة لا بد فيه من التمييز والسبع

ان لم يوجد تمييز والانثى كالبهيمة
وما قاله الجلال البلقيني في الاولى
وخالفه الاذرعي في الثانية
اخذا من تعليلهم بتبع العوض
في الاولى برعاية حق الولد
اذا العود والافاقة مترقبان
كل وقت زي

لان ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له وبين الاب والجدة اي
لام او اب وان علتا واذا اجتمع الاب والجدة للام اي او للاب ولو
اجتمع الاب والجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لابنه وبينهما
او الغيرة بالاب ولو اشتريا معه وله هما او لم هما ولزمه دين
فهل يجوز او يجب بيع الولد في الدين وان لزم منه التفريق ويكون
مستثنى او يمتنع ويكون بمنزلة المعسر او من له دين موجل ينتظر
حلوله نوفا الدين وفي الجداية والاجداد للاب عند فقد الابوين
وام الام ثلاثة اوجه حكاها الشيخان في باب السير من غير ترجيح ثالثها
جواز التفريق بين الاجداد دون الجدات لانهن اصلح للتربية من الولد
الواقي ويظهر تصحيح المنع وهو الذي اورده الدوباني والجرجاني
خطب من عند قوله وفي الجدات الخ لكنه يكره اي ولو بعد البلوغ
الحقه المتولي بالبهيمة بالجد لبعدهم له من الاصول في النفقة
والاعفاف والعتق وغيرها وكذا الخ الرجوع في القرض بان اقرضها
ثم رجع في احدها وكذا اللقطة بان التقطها ثم رجع المالك في احدها
واراد ان يبقي الاخر للملتقط بالقيمة اما الرجوع في الهبة بان
وهبها الفرع ثم اراد ان يرجع في احدها فيمتنع لانه لا بدل له
بخوجيع اي للكل او للجزء من احدها او منهما لم يتحد اما اذا اتحد
كنصف منهما فيصح اذ لا تفريق في بعض الازمنة بيعه ايضا اي
ولو من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامهم لانا لا نأمن
ان يبيعها عن ولده فيحصل التفريق رملي وقسمة اي قسمة
تعديل بان استويا في القيمة واقرع او رد بان تفاضلا في القيمة
ورد اخذ الاكثر بعد ازها ثمن للاخر من القيمة بالف نقدا
او بالفين لسنة بخلاف ما لو قال بالف نقدا او بالفين لسنة مه
وبخلاف نصفه بالف ونصفه بالفين الا ان قال بالف نصفه بستمائة
وان قال بعشرة ونصفه باربعمائة خلافا لما في العباب لان اول الكلام
يقتضي

يقتضي توزيع الثمن عليهما بالسوية واخره يناقضه واشتراط
العقد الثاني فاسد حتم اذا اعتقداه مع علمهما بفساد الاول صح والا
فلا مضغ الغاء اي وكسرها لاشتمال البيع المزمع فيه انه لو تضمن
التزامه بالعمل فيما ملكه كان اشترى ثوبا بشرط ان يخيطه صح
وليس [illegible] بل ينبغي البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع
او قرض اذ هما مثلا لان فيبيع بشرط اجارة او امارة او غيرها باطل كذلك
سوا اقدم ذكر الثمن على الشرط ام اخره عنه ابن حجر او خيطه قال
ابن حجر في كلام غيره اي شرح المهذب ما يقتضي ان خيطه بالامر لا يكون
شرطا ويوبده ما مر اول البيع في بع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما
على ما اذا اراد به مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خيطه وخطه
بان الامر شيء مستقل عن ما قبله بخلاف الثاني فانه اما صفة او في
معناها وهي معقودة لما قبلها فكانت في معنى الشرط بشرط اجل اي
في غير ربوي وفرع لو اسقط الاجل لم يسقط لانه صفة تابعة بخلاف
ما لو اسقط شرط الرهن او الكفيل لانه مستقل عن المبيع الاولى
عن العوض لمناسبة المتن بصفات السلم ولا ما فيه ما مر انها
لا تغني عن الروية لانه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا كذلك
فاستويا خلافا لما [illegible] وهم فيه وفي الكفيل والكفيل
بالمشاهدة دون ما لو اوصفها فقد رامن الوارث وعن [illegible] من المصحف
لانه قد يغتر من ظاهر الشخص حاله ولا اكثر له الوارث وفرق ايضا
بان هنا ايضا معقود عليه فاحتيط له والمقصود من الكفيل
مجرد التوثق فتسومح فيه او بالاسم قال ابن قاسم كان المراد ان
يعرفان تلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب ونحث
الواو مع الخ واجيب عنه بان الاحرار لا يملك التزامهم في الذمة لعدم
القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه مال يثبت في الذمة وهذا
جري على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا لانه اي الشرط

بمعنى المشروط واوقع الخ اشارة الى ان الشرط هنا كالرخصة لا يتجاوز
المحل الذي شرع له وهو العوض في الذمة وانما صحة جواب عما قيل
لا يستقيم في مسئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة
ضمان المبيع المعين وكذا الثمن المعين وان لا يبعد بقا الدنيا اليه
للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يودي الى الجهل به المستلزم
للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط وان لا يبعد بقا الدنيا اليه
وان بعد بقا العاقد اليه كما في سنة وحينئذ ينتقل بموت البائع
لوارثه ويحل بموت المشتري ولا نظر لسقوطه بموت لانه امر غير
متيقن عند العقد فلم ينظر اليه والا لم يصح البيع باجل طويل لكن
يعلم عادة انه لا يعيش لبقية يومه وقد صرحوا بخلافه من رهنه
ولو جاه برهن اعلى قيمة منه لان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت
الاغراض بذواتها وظهور عيب قديم اي ولو بعد بيعه للدين
ان استرد الثمن منه او من العدل لان رده على الراهن ولم يسترد
الثمن وفي اجبار البائع على قبول الرهن اذا بدله المشتري وجهان
اوجههما اجباره حواشي الروض وظهور غبن قديم ولو بعد
قبضه كردة وسرقة نحو يقتضي بثبت الخيار الا ان مات بمرض
سابق او كفالة بان لم يتكفل المعين ومثله في ثبوت الخيار مالو
تغير حاله باعسار او غيره قبل او تبين انه كان قد تغير خير
وهو على الفور لانه خيار نقص لان غيرهم لو شرط عدم الابدال
بطل العقد تعضدا اي عرفي فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما
فما يظهر فلو شرط انها تثيب بخرجت بكرا فلا خيار ولا نظر الى غرضه
لضعف آلته مثلا لان العبرة في العلي وضده بالعرف او الدابة
حاملا ويعلم مما ياتي انه يتحقق وجود الحمل عنده بانفصاله لدون
ستة اشهر منه مطلقا ولدون اربع سنين منه بشرط ان لا يكون فراشا
لا موطوا وطيا يمكن كونه منه وياتي في الوصية ان حمل البهيمة يرجع

فيه لقول اهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر ابن حجر وثبوت الخيار ولو
بعد ما تم المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل
عدمه بخلاف مالو ادعا عيبا قديما لان الاصل السلامة ولا ينافيه
ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا
صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد لما
ما سابق في دعوى المشتري قدم العيب احتمال ذلك لان ملحق في
موت الرقيق قبل اختياره وما هنا في شي يمكن الوقوف عليه من اهل
الخبرة او بشرط اعتاقه سوا كان الشارط البائع او المشتري كان
قال بعتكه بكذا بشرط ان تعتقه فقال اشتريته وهل يصح ان يشتري عبدا ويشترط
العتق لمستحقه فيه نظر والاقرب المنع لانه قد يعتق ثم لا يصح الشرط
ولو وهبه او اقرضه بشرط عتقه لم يصح بخلاف ما لو ساقاه بشرط ان
يعتقه الموجر فلا يصح لانه لا تعلق له بالمستاجر اي الرقيق المبيع
المشترى به بشرط اعتاق غيره فلا يصح وشرطها اعتاق بعضه ما لم يعين
بالجزئية لا للثلث لا كالرابع وللبائع ولو اسقط البائع حقه من
المطالبة لم يسقط كما لو شرط هنا او تكفلا بمعين عنه كغيره اي ان
كان خلا او الا فلا وان قلنا الاولى حذف الواو ليناسب التعميم
في قوله كغيره اذ الغير لا يطالب الا ان قلنا الحق لله تعالى فان قلنا
الحق للبائع فليس لغيره مطالبته بشرط الولا ولو في البيع المعين
كاعتق عبدك عني على كذا بشرط ان يكون الولا لك وما نقله في الخادم
عن التتمة من ان الشرط يفسد ويقع العتق عن المستوفي وتلزمه
القيمة ضعيف اذ لو كان البيع صحيحا للزمه المسمى وانما لزمته
القيمة لان المالك لم يعتقه عن المستدعي مجانا او بشرط تدبيره
واشتراط الوقف كاشتراط التدبير ونحوه او اعتاقه وله قبل
العتق استخدامه واكتسابه وقيمته ان قتل ووطؤه اذا كان امة
كان اولدها لم يجز الاستيلاد عن العتق لا بيعه ولو شرط الاعتاق

ولو من نفسه وان كان ... عتاقة لان اخذ العوض خلاف قضية الشرط
بخلاف بيع المستولدة من نفسها ولو وهبه من نفسه لا يصح لانه ليس
صريح عتق بل يتضمنه ولا اجارته ولا اعتاقه عن كفارته ولو باذن
البايع ولو جنى قبل اعتاقه لزمه فداوه كام الولد ولا يلزمه الاعتاق
فورا وانما يلزمه اذا طلبه منه الحاكم او البايع او ظن فواته ولو مات
قبل اعتاقه اعتقه الوارث ولو شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها
لم يعتق الولد لانقطاع التبعية بالولادة لتعذر اخذ من العلة
ان محل ذكر اي القصد انشا العتق اما اذا قصد ان العتق يحصل له
فينبغي ان يصح ويكون كالو شرط مقتضى العقد ومن هذا لو اشتراه
في مرض موته بشرط العتق وكان لا يخرج من الثلث يحل البطلان
لعدم قدرته على الوفا بالشرط الحواشي ولا يصح بيع دابة دخل في
البطلان الصحة فيما لو قال بعتك هذا الحمار او رأسه او برأسه بتحوله
في اسماء لفظا فلم يلزم على ما ذكره محذور والحمل ليس داخلا في
مسمى البهيمة فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول على حكم
وحملها وبيض الطير كالحمل نحو اي او برقيق لغير مالك الام
فلو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما جملة لم يصح لانه لا يملك العقد بنفسه
فلا يصح منه التوكيل ويجاب بان الحمل المورد بعضهم هذا انه
الجواب بان الحمل منتهي للخروج فهو في قوة الانفصال بخلاف
المنفعة ثم قال الاولى الجواب بان الاستثنا المنفعة استثنا
معلوم من معلوم فيكون الباقي معلوما والحمل استثنا مجهول
من معلوم فيصير الكل مجهولا شرعا فقضية التعبير بشرعا
امتناع استثنا بها لفظا كالو قال الا غير المستاجر بعتكها الا منفعتها
سنة ... ثم قد يشكل على عدم الصحة ان استثنا المنفعة
مذكور في قصة جابر انه باع جملة من النبي صلى الله عليه وسلم
واستثنى ظهره الى المدينة في بيعها وشمل كلامه ما لو بيعت

في حق

في حق المرتهن بعد اختبار ... او خرج بعضه قبل البيع او اشترى
سمكة فوجد في بطنها اخرى

فصل

فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها ما لا يبطل بيعه ان يكون ما وقعه
على نوع اي نوع لا يبطل بيعه العلوم من السياق ويصح ان يكون
واقعة على نحو ... مذكور لا لذاته نظير البيع وقت ندا
الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها بان قدم
ليس بعقد ومثله ما لو كان عند بعض اهل البلد متاع يحتاجون فاخرجه
ليبيعه حالا فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا باغلى
الحرم ايضا للعلة الاثمة ليبيعه ومثله في الحرمة ما لو قدم من
يريد الشرا فتعرض له من يشتري رخيصا قال الرملي في الشرح وكلام
... اخذا ... بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه ليبيعه
او لتبيعه فلان معي او بنظره فيا لنظر وخلاف ابن حجر
بانه قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا يتصور بطلان التعبيه
... الا ان يقال هو الفلو او قصد بيعه حالا او استشاره
... بما هو الاصلح له لوجوبه عليه الحرم على البلدي ولو
... الغافلون معا او مرتبا اثم كلهم كا قوطاهر ابن حجر دونا
البدوي قال ابن حجر ولا يقال هذا اجابته معين له على معصية
لان شرطه ان لا يتوصل للمعصية الا منها كطلب الشافعي السحور
مع من ... ممن لا تلزمه الجمعة ممن يلزمه بعد
ندائها وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه المالك الاثم بان اشتريه
منهم ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الاذرعي ومحله
ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه انه كالشرا منهم ابن حجر
وقياس ما مر في الشرا عدم اعتبار هذا القيد وهو وقد عرفوه
ان عرفوا الغبن اي ولو قبل وصولهم البلد قال القاضي ابو
الطيب لم يتمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فعلمه بالغبن

تأمل وإن كانا يعلمان حده العيوب عاجز عن التسليم شرعا فلم يصح البيع لانا نمنع ذلك بان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع
بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في المتفرق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف
في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لان الفرق بينهما واضح
وهو ان وصف الحرابة المقتضي لتعديتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعة الطريق فانه امر يعرض
ولا عبرة بما يعرض منه وبه يرد ما ذكر مع ما للسبكي وغيره هنا وافتي ابن الصلاح واقروه بان من حلف انهما على ما رأيناها
تباع عليه اذا تعين البيع طريقا

فيبطل خياره بتأخيره الفسخ بطلبهم اي ولو مع جهلهم بالسعر
بعد قدومهم اي وبعد تمكنهم من معرفة السعر وبعدم معرفتهم
بالسعر اي ولو اخره ان صدقوه السابق اي المثبت للخيار وهو
الغبن بالفعل تقتضي عدم استمراره هو المعتمد وسوم على سوم

كما افتي القاضي ممن يطلق منه بالا يطلق بانه يباع عليه لعين الذل ويوخذ مما ان تحله عند تعينه طريقا كما يشير اليه كلامه اهو ر

انما يحرم ذلك اذا لم يكن الاول حراما والا جاز كما صرح به الشيخ ابو
الحسن البكري بل قال بالاستحباب وما قاله يجري في البيع على
البيع والشرا على الشرا او يقول للمالك او يعرض على مريد الشرا
او غيره بحضرته مثل السلعة بانقص او اجود منها بمثل الثمن او
اقل كان يامر المشتري قال ابن حجر ولو مغبونا والنصيحة الواجبة
تحصل بالتعريف من غير بيع انتهى مثل المبيع فقضيته انه لو باعه
من جنس اخر جاز وبه صرح الدارمي قال الا ان يستغني به عن
الاول وهو ظاهر حواشي وشرا على شرا قال ابن حجر وسوا في حرمة
ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته او نقص عنها على المعتمد نعم
تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر
ان محله في غبن نشا من نحو غش لاثمه ثم فلم يبال باضراره بخلاف ما اذا
نشا لا عن تقصير لان الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر
حتى يبتاع استشكل رجوع الضمير في يبتاع الى البعض بان البعض
بايع لا مشتري فلا يحسن ان يقال حتى يشتري البائع واجيب بان
بيع مصدر مضاف الى مفعوله وهو المشتري والضمير راجع لفاعله او
يقال ان مرجع الضمير معلوم من المقام وفي معناه الشرا على
الشرا والاوجه عدم اشتراط تحقق ما عدا به من البيع والشرا
للمحرم لوجود الايذا بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك
بخلاف ما لو اذن البايع محله ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او
وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك وعلله
ايضا ان ياذن لا عن ضجر والا فلا عبرة باذنه ومختص ما الرملي

والمعتمد

والمعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذه البقية المناهي سوا كان
ذلك بعموم ام بخصوص ثم قال ويعلم مما قررناه انه لا اثر للجهل في
حق من هو بين اظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه
تدليس بقيد بلوغ فوق ثمنها ابتدا الا لغبنه منها استثنو الا من غلق
فتح الباب كتبيع السوق مثلا فانه لمصلحة البيع لان البيع في العادة
يحتاج لذلك يساوي الثمن القيمة ولو في مال المشتري على الاوجه
ولا خيار وكذا الاخبار له مثلا لو قال البائع اعطيت كذا او اخبر
المشتري عارف ان هذا مموه فبان خلافه وبخلاف التغرير بان ذلك
تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه لمتخذه سكرا ولو خفيا
ظنا لاعتقاد البائع ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع امرد
ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها لغنا محرم وخشب لمن يتخذه
آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بالغ وسلاح من نحو باغ وقاطع
طريق ومثل ذلك اطعام مسلم مكلفا كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا
بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا لان كلا من ذلك تسبب في المعصية
واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح
ما ذكروا ذلك في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم ولكنه
اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد تنبيه ولعله كان لا له ان يدخله
الصفقة فانه لا يصح بيع العبدين اي اذا باعهما بثمن واحد ولم
يفصل الثمن اما اذا فصله فيصح لكن لا يكون مما نحن فيه انتهى
للجهل الخ هذا المعنى بعينه موجود فيما اذا لم ياذن مع انه صرح احدهما
الا ان يفرق بشدة الجهل اذا اذن لانه في ثمن وذاك في ثمن واحد
باعتبار قيمتها في عبد المشترك والمثليين لانه لا حاجة الى
النظر للقيمة في هذين النوعين اذ الثمن موزع على اجزا المشترك
والمثليين ابتدا ويقدر الخمر خلا الخ وانا لم يرجع هنا للتقويم عند
من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره اي ومن شان البيع ان يكون

بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند اهلها من الكفار ويرجع اليه فيما اذا
اختلفت اجناس غير المتمول او اوصى بطبلها فانه ينظر الى قيمتها بتقدير
المالية عند من يرى لها قيمة لان الوصية تصح بالنجس فلم يحتج اليها الا ان
القسمة على عدد الروس مثلا تابعة وكذا راجع الى القيمة في الصداق لعلها
بها اذا كان [illegible] مالو استعار شيا ليرهنه الخ وانما يبطل في الزايد فقط
في الزيادة على عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين تغليبا لحق الدما
تزيد على محل الدين لا فرق في ذلك بين علم الراهن بعدة الرهن والاجل
وجهله بذلك وكذا ابطل فيما لو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين
احدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباع حصته غير اذن شريكه فلا
يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي واقره لانه يلزم على صحته
في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته الى ان
يصل الى المبيع كذا نقله الزركشي عن البغوي واقره قال الرملي ويظهر
حمله على ما اذا تعين الضرر طريقا والا فالاوجه خلافه لتمكنه من
دفع ذلك بالشرا والاستيجار للممر او القسمة فلم يتعين الاظهار
اذا كان الحرام معلوما اما ان جهل بان لم يمكن معرفته حال البيع ولا بعده بطل
البيع اما ان كان مجهولا حال البيع ولكن تمكن معرفته بعد ذلك فصحيح في
الحلال كما ذكره سم واستدل بقول الروياني باع جميع المشتري وهو لا
يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح معلوما فان كان مجهولا بطل في الجميع
كبعتك هذا العبد وعبدا اخر وخير مشتر جهل اي اذا كان الحرام
مقصودا اما لو كان غير مقصود فلا خيار بل يصح البيع في الحل بجميع الثمن
كما في شرح الروض والتحفة وصرح الشهاب الرملي بثبوت الخيار
لتعديه مقتضاه اذ لو جهل ثبت الخيار وليس كذلك او باع نحو
عبدين ضابطه ان تلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد
اي ايراد العقد عليه كعبد تحت بعضه وداره تلف سقفها قبل القبض
وصح تلف ما يفرد بالعقد كسقوط يد البيع وعمي عينه واضطراب السقف

فلا

فلا يسقط فيه بعض الثمن بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ العقد
ويسترد الثمن بل يتخير مشتر اي لا بايع وكان وجه مع عدم تقصيره وجه
وتفريق صفقة الثمن [illegible] علمه ان الثمن غير منظور اليه اصالة لا غير نظر فيه
دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا لان الحاق الثمن فانه المقصود بالعقد
فائز بتفريقه دواما باعتبار قيمتهما وصورة المثلين اعتبار الاجزا قيا في
ذلك هنا وكذا في مثلي تلف بعضه عود عقدين يرد على التقييد بعقدين
ما لو باع في عقد واحد صاعا من التمر وثوبا بصاع بر فقبض الزامي
بان ذلك من اختلاف الاحكام اذ ما يقابل التمر من صاع الحنطة يجب
قبضه في المجلس وما يقابل الثوب منه لا يجب وصرح ابن حجر بان فرق
التفريق فيه واجاب به في شرح الارشاد بانه وان كان من صور التفريق
الا ان الاختلاف هنا في الامر التابع دون المقصود اذ قبل ما يقابل [illegible]
من التمر امر تابع وكذا اقال ولا يرد على التقييد بالعقد ما لو باع عبدا
بشرط الخيار في احدهما بعينه او اكثر من الثلاث فانه وان كان من صور تفريق
الصفقة في الجمع لكونه عقدا واحدا الا ان الاختلاف هنا في الامر التابع
دون المقصود الاجرة وتسميتها فيه صحيح لا ينافي الحقيقة قيمة للمنفعة
والانفساخ اي في الغير اي انقطع السلم فيه عند المحل على راي
المحل عند العقد فقد يقال الحمل هو موجود عند العقد ايضا وان لم يتعرض له
ما ذكر الا ان يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا عند
تلف احدهما وسقوط الاجزا اما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة
للتوزيع المرتب عليه الجهل وان اختلفا اي الثوب والشقص
ما لو كان احدهما الخ مثل ليس السبب في الكتب جواز احدهما بل
تنافي احكامهما بنحو اشتراط قبض راس المال في المجلس في السلم دون
البيع فليتامل وقد يقال [illegible] العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما
واحكاما وعبارة شرحه بخلاف ما لو كان احدهما جائزا والاخر لازما كبيع
بشرط مثمن العوض فيه وجعالة او جعالة واجارة ذمة وسلم وجعالة

بخلافه بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده بعض الشراح
فيقبل فيهما وليس له قبول احدهما خلافا للقاضي كبعتك كذا او وبا
لكذا قال الدميري في حواشي الروض علم ان الصفقة لا تتعدد بتعدد الثمن
فقط كما اذا قال بعتك هذا العبد وهذا الثوب بالف فقبل ولا بتعدد
الثمن فقط كما اذا قال بعتك هذا بدرهم وبدينار وبثوب وانما تتعدد
بتعددهما فيقبلان وليس لاحدهما القبول دون الاخر فيقبل منهما
كان يقول قبلت او قبلت نصيبي كل منكما بكذا او قوله فيقبلان كما يا
يقولا قبلنا او يقول كل منهما اشتريت نصفه بكذا انسوا اما لا اعلام
مرتبا اذ المبطل الفصل قال الاذرعي وللامام في هذه احتمال انه
قال بعتك يا زيد هذا بكذا او بعتك يا عمرو هذا بكذا فقبل احدهما فقط
صح قطعا ولم ينظر الى تخلل الايجاب الاخر بين ايجاب الاول والقبول
الاخر ولعل هذا مبني على طريقة من يقول انه لا يضر الكلام الاجنبي
ممن يريد تمام العقد

باب الخيار

الخيار الخيار
قسمان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي هو ما يتعاطاه
المتعاقدان بانفسهما من غير توقف على فوات امر وخيار النقيصة
ما تعلق بفوات امر مظنون نشا الظن فيه من لفظي او تغرير فعلي
او قضاء عرفي انتهى يثبت مالم يشترط نفي خيار المجلس فيبطل البيع
وعللوه بانه ينافي مقتضاه وقد يشكل بان اصل البيع اللزوم والخيار
عارض فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بان هذا العارض صار
مقتضاها لفعل وبان كونه عارضا لا ينافي انه مقتضاه لان
الشارع الزمه فلا تعارض على ما كان حكمه في الاصل فليتامل
كرعي وسلم القصد ثبوت الخيار التشهي فلا بعقل هما
مساو فلا وضيعة حتى يثبت الخيار لاحدهما على الاخر وقد يكون
احدهما افضل وضابط ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت في كل
معاوضة محضة واردة على العين او منفعة بلفظ البيع لازمة

من

حارية

من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرى مجرى الرخص على غير
منفعة اما هي فاجارة ولو كان معطوفا على الجر منه بلفظ الحيني بحا
المحلي ما نصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت فيها مدة انتفائه
التفرق او مدة انتفاء التخاير احدهما للاخر فيقتضي ثبوته في الاولى
وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في
الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والمجلس منهما بل قاله النووي
انتهى اقول يرد على ذلك ما قرره الرضي وغيره من ان العطف باو بعد
النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب
الاستعمال والامتعة اصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعترف
نفس الرضي بذلك وح فما قاله النووي لا يتوجه عليه اشكال لا
بحسب اللغة ولا بحسب الاستعمال فليتامل ثم او صلح حطيطة
لا خلاف فيه لانه ان ورد على دين فابرا او على عين فهبة انتهى
وشفعة اما المشتري فلان الشفعي ماخوذ منه قهرا والشفيع فلا
بعد تخصيص المجلس باحد المتعاقدين ورهن ثم ان شرطه
في بيع وقبضه قبل التفرق امكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ
هو تبعا عن الذمة ويفرق بينها وبين السلم بانها لا تسمى بيعا وبينها
وبين البيع الوارد على المنفعة بانه لما عقد بلفظ البيع اعطى حكمه
ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار له بعده وهي احد قسمي
الواردة على الذمة ولا المقدرة بمحل عمل منها اي صريحا كالامثلة
المذكورة اقتضانا بان ينبا بعد قبضها في المجلس العوضين فان
ذلك يتضمن الرضى بلزوم الاول قدم الفسخ ولو وقعا من شخص
واحد قدم السابق فلو قيل له قد اجزت فقال نعم قدم الفسخ
ولو كان له خيار مجلس وشرط وجاز او فسخ انصب عليهما بفرقة بدن
ولا يكفي بناء جدار او رخا ستر بينهما ولو بفعلها او امرها ومشيا
معا مدة بعد يبطل بمفارقة محل البيع ولو لجهة الاخر

من احدهما اي ولو ناسيا او جاهلا   ومشى قليلا قال في الانوار والمشي
القليل ما يكون بين الصفين اي ثلاثة اذرع   مكرها اي بغير حق اما به
كان تبايعا في مكان مغصوب فينقطع خيارها   امتنع من الخروج لو
فارق الممتنع من الخروج المجلس بطل خيارهما لان عند المكره بالاكراه غايته
انه تقصيره كالباقي بالمجلس والعاقدان اذا كانا بالمجلس وفارق احدهما
مجلسه انقطع خيارهما   ولم يتبعه فان تبعه قبل انتهائه الى مسافة
تحصل بمثلها المفارقة عادة فالخيار باق والا فلا قال في العباب قال
بعضهم وياثم الهارب لابطال حق صاحبه ولعله في الربوي قبل التقابض
مع كون الهارب فارق مختارا بخلافه في المكره فانه وان تمكن من
الفسخ بالقول لكنه لم يفارقه صاحبه مختارا قال الرملي ويوخذ من
التعليل ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل وفيه خلاف وهو
المعتمد   ولو طال مكثهما حتى لو تبايع متحصان ملتصقان دام الخيار
مالم يتخايرا او احدهما لانهما شخصان حقيقة ويحجبان الام من الثلث
الى السدس بخلاف الاب اذا باع لابنه او اشترى منه وفارق المجلس
حيث ينقطع الخيار لانه شخص واحد قيم مقام اثنين   او غمي عليه
قال الزركشي كالاذرعي اطلاق الشيخين الحاق المغمى عليه بالمجنون
محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولم
اشارة له وفي الرافعي عن الوكالة انه لا يلحق بمن يولى عليه انتهى لم
شرح العباب ولو خرس العاقد ولم تعقل كتابته ولا اشارة نصبت
الحاكم نائبا عنه ... مكنت الاجازة منه بالتوفق ولو بلغ المولى
رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار لعدم اهليته حين البيع
انتهى ولو كان الوارث غير اهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح
فان فسخ او اجاز فانتبه الوارث بعد رشده الى الحظ خلافه نقض
... بفسخه ولا صدق القيم بيمينه ولو ورثه جماعة حضر واتى
مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد حتى يفارقوه

كلهم

كلهم او غايبون عن المجلس ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا بمجلس واحد
وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه او في الجميع ولو جاز انما تنفذ
ولا يتبعض للاضرار على البائع خلافا فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ في
نصيبه ولا في الباقي خلافا لابن عجيل كلام شرح الروض ويثبت الخيار
للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد سواء كان الوارث الغايب واحدا
ام متعددا ولا يمتد الى انقطاع خيارهم ويفرق بين هذا وبين مالو كتب
الغايب حيث يمتد خياره مالم يفارق المكتوب له المجلس
العقد هنا تم بخلافه هناك لا يتم الا باطلاع المكتوب له على الايجاب
فمجلس الخيار هو مجلس المكتوب له   مو كل العاقد له لو عزل الوكيل
في المجلس لم يبطل البيع خلافا للدميري وما في   وحلف نافي فرقة الخ
فرع لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال
بعض الشراح من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى
التفرق او تساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ

فصل في خيار الشرط

سوا اشترطا ايقاع اثره اي الخيار
واثره هو الفسخ او الاجازة وظاهر كلامه ان الخيار ثابت لها وان الاثر
هو الثابت للاجنبي ولا يعني لثبوت الخيار الا ثبوت اثره ولعله لما كان
الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار حقيقة
هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم بثبوت الخيار ويدل
على هذا قوله الاتي وليس لشارط للاجنبي خيار والاوجه اشتراط
بلوغ الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط
الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يلحق عدم الرد فيما يظهر
لانه ليس تمليكا حقيقيا ابن حجر وقضية كونه تمليكا انه لو عزل نفسه
انعزل وبه صرح البغوي والغزالي ويصح شرطه للاجنبي ولو
كافرا في بيع مسلم لمسلم او محرما في صيد لحلال   الا ان يموت الاجنبي او
يجن او يغمى عليه   وليس لو نائبا احدهما شرطه للاخر وجعله ان سكوته

كالو فسخ الورثة في البعض واجاز
في البعض ولو اجاز الوارث او
فسخ قبل علمه بموت مورثه
نفذ كل منهما على المعتمد بناء على
ما لو باع مال مورثه ظانا حياته
وان قال الامام الاوجه نفوذ
فسخه دون اجازته م ر

يعني الاثر خيارا مطلقا او
متعلقه
الخيار لنفسه كما افاده الاذرعي

فينتقل لشارطه ولو وكيلا
ولو مات العاقد انتقل للوارث
الا ان يكون نائبا فالحاكم كما
لا يخفى او وكيلا فالموكل م ر

درس

على شرط المبتدي كشرطه ولو اطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن
المطلق من الموكل هل يثبت للموكل او للوكيل او لهما ثلاثة اوجه
حكاها الامام قال في شرح الروض قلت اصحها للوكيل وسيأتي ذكر
انه لو اتى به احد العاقدين بالشرط ووافقه الآخر كان الخيار
لهما وكان مقتضاه ان يكون للوكيل مع البايع واعتمد الرملي
عن مسألة الوكيل حيث لم يثبت للبايع خيار بان ذكر للاحتياط
للموكل ولو مات العاقد انتقل الخيار لوارثه الا ان كان ولياً فللحاكم
او وكيلاً فللموكل الا انه يعتق فيه نظر لان خيار المجلس لا يثبت
للمشتري وحده هناك وكذا هنا مر اعلى حد سوا لمنفعة الملك اي
اذا كان لهما وقوله او لزومه اي اذا كان لاحدهما واستثنى
الجوري المصراة واستثنى ايضاً ما اذا باع الكافر عبده المسلم بشرط
الخيار ثم فسخ ثم باعه بشرط الخيار ثم فسخ وهكذا فان الحاكم يلزمه
بيعه بتاً كما قاله المتولي ومقتضيه جواز الخيار للكافر في العبد المسلم
ابتدا وهو كذلك للبايع ويظهر انه شرطه منهما لهما لو ذكر وان
مثل الثلاث ما قاربها مما شانه ان يظهر بها لان قلت كيف يعلم
المشتري تصريتها حتى يشترط عليه شرط ذكر للبايع او موافقة
عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن التصرية ولم يتحققها او
انا تم ذكر يختص بالبايع او ان يظهر التصرية تبين فساد الخيار
الخيار وما يترتب عليه من فسخ او اجازة ويجري من الايام
ويدخل في الايام المشترطة ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة
ومقتضاه انه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة
الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وفرق في الخادم بان الحق
ورد فيه النص بالايام والليالي بخلاف الخيار لاطلاقه فان
ذكرت وعلى ايهما معناها ثبت الخيار ثلاثاً والا فلا وبطل البيع
كما في العباب جاز ولو شرط خيار يوم فمات احدهما في اثنائه

فرادوارثه مع الآخر خيار يوم آخر جاز ... الخيار ويلزم شرط
الخيار لاجنبي فانه كان من جهة احدهما فالملك له او من جهتهما فموقوف
ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما غلب الاول فيكون
الملك موقوفاً كما قاله شيخ الاسلام لان خيار المجلس اسرع ولو لم
يثبتا من خيار الشرط ومثله ما لو كان خيار المجلس لواحد وخيار الشرط
لآخر خلافاً للزركشي في قوله يغلب الثاني لان خيار الشرط ثابت
بالاجماع موقوف ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار لهما
كما هو واضح ولا ينتهي به قلة استرداده ما لم يلزم وليس لاحدهما بعد
الفسخ حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارد حتى ترد
بل اذا ابتدا احدهما بالمطالبة لزم على الآخر الدفع اليه ثم
يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ على ما اعتمده
جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره انه لو كان له الحبس
فيمتنع تصرف ما تكره فيه ما دام محبوساً رملي واعتمده الرداد في حواشي
الروض كلام الروضة وفرق بان التسليم في زمن الخيار كلا تسليم ولهذا
يجوز للمسلم استرداد المدفوع وحبسه الى ان يستوفي العوض الآخر والعقد
لم يفد ملكاً او افاد ملكاً ضعيفاً بخلاف البيع بعد الخيار فيثبت الحبس
في جميع الفسوخ ما عدا الفسخ بالخيار لحال الوقف بطالبان بالاتفاق
فان اتفق احدهما عند امتناع صاحبه تنبيه الرجوع والاشهاد عليها
مع فقد القاضي رجح كما في المساقاة وهرب الجمال وان افقد رجع
من بان عدم ملكه وان لم يتبين باذن الحاكم اذ تراضيهما على ذلك كاف
كما في الرملي وابن حجر وحيث حكم بملك المبيع الخ ولو اشترى
زوجته في زمن الخيار وطلقها في زمنه وقع ان كان الخيار للبايع او لهما
وفسخ ولا يقع ان كان للمشتري او لهما ان تم البيع وله الوطء ان كان
الخيار له بالملك او للبايع بالزوجية ويمتنع ان كان لهما لانه لا يدري
ايطأ بالملكية او بالزوجية هذا ما اعتمده شيخنا كوطي واثمام بكن

رجعة لان الملك يحصل بالفعل فكذا يتداركه بخلاف النكاح واعتاق
ولو معلقا لكل او لبعضه ولو باع حاملا ثم اعتق ولدها قال القفال
في فنا وكذا تنفسخ البيع ووطء اي ورهن وهبة اتصل بها
القبض ولو لفرع من بائع وقول البائع للمشتري لا ابيع حتى
تزيد في الثمن او تنقصه وقد عقد مؤجلا فامتنع المشتري فسخ وكذا
قول المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن او تؤجله وقد عقد بحال
فامتنع البائع فسخ محله في البيع اذا باع بمعاينة او بشرط الخيار
للمشتري اما اذا باع بشرط الخيار له او لهما فلا فسخ او اذن
له اي والخيار لهما او له فوقف الراي وان تم البيع والاحرام ويلزمه
المهر ان كان الخيار للبائع ولم ياذن له فان اذن فلا مهر ووجهه الا
خلاف فيمن له الملك والا فلا اذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر
وكذا ان كان لهما وفسخ البيع والولد حر نسيب ويلزمه قيمته لانه
فوت على البائع رقه وحيث لزمه المهر لا تصير ام ولد وان ملكها
بعد وان وطئها البائع والخيار للمشتري لزمه المهر حيث لم ياذن له
المشتري والقيمة للولد ولا تصير ام ولد او اذن له البائع او وطئ البائع
نفسه انتهى اي وعلم او ظن ان الموطوءة هي المبيعة ولم يعتقد موطئه
الزنا وان لا تكون محرمة عليه بنحو نسب لا عرض على بيع وانما حصل
الرجوع عن الوصية بذكر عرضها اي ولم يوجد الا احد شقي عقدها

فصل في خيار العيب وما يذكر معه وخيار العيب هو المتعلق
بفوات امر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي او
تغرير فعلي والضرر يتحقق وان لم يقصد البيع ففي ثبوت الخيار
وجهان ولو زاد اللبن بقدر ما يشرب به التصرية واشتهر فلا خيار
لزوال المقتضي له ثبوته هو العقد وتحمير الوجه قصته الله
لو بعقد الشعر او تسويدا وتحمير الوجه بنفسه انه لا خيار به ونحو بنفسه
ومن مالو تصرت بنفسها حيث يثبت الخيار بان البائع مقصر بترك
الحلب

الحلب ولا كذلك هنا وتجعيده لا فرق بين العبد والامة في ذلك
عند البيع اي او الاجارة لا لطخ ثوبه بمداد ومثله الباسه ثوبا مختصا
بحرفة ككتابة الخبازين وكما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بمال كثير
او باع جوهرة يظنها زجاجة بمال قليل فلا خيار للمشتري في الاولى
ولا للبائع في الثانية وفي الخطب وظاهر اطلاقهم انه ليس بحرام
بخلاف التصرية كما اشار اليه الماوردي ولو قيل بحرمته لم يبعد قاله
بعض المتاخرين لان الضرر الحاصل بالتصرية يرتفع بثبوت الخيار
بخلاف هذا وبظهور عيب اي وان قدر من ضمه على ازالة العيب
انعم لو اشترى محرما بنسك فعلا ان نيته لم يتخير لقدرته على تحليله
كالبائع اي لانه لا مشقة فيه ولا نقص ما لكونه يثاب الاقدام على
ابطال العبادة ولان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الفور لابد له
من سبب فوره وهذا ليس منه ابن حجر ولو اشترى شيئا فقال انه لا عيب
به ثم وجد به عيبا فله رده ولا يمنع منه قوله لانه بناه على ظاهر الحال
لظهور عيب ايضا وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن قبل قبضه
وكذا الشراء له كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشتري وان لم يكن
فواته من اصل عيبا ابن حجر وغلب اي في العرف العام لا في محل
البيع لخصا والجب كالخصي والخصي جائز بشرط ان يكون في ماكول
اللحم والا لا يكون في زمن يحصل له به ضرر وقطع الثوب عيب
وغلبته في بعض الانواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق ابن حجر
وزنا فرع مثل الزنا الردة والقتل عمدا والجناية عمدا من عبد
وان تاب منه وسرقة اي ولو لاختصاص واستثني من السرقة
ما لو دخل مسلم دار الحرب ومعه عبد فسرق العبد مال حربي ومن
الاباق ما لو خرج عبد من بلاد الهدنة بعد ان اسلم وجاء الينا
فللامام بيعه ولا يجعل بذلك اباقا من سيده الا فمن شانه موجبا
للرد لان هذا الاباق مطلوب واجيب عن الاولى بانها غنيمة

به على صورة السرقة انتهى ويلحق بجودة الاباق المذكورة ما لو انقال إلى
به حاكم النصر ولا يحتمل عادة الخفة به نحو سدرة وقامت به قرينة وما لو حملة
عليه تسويل فاسق يحمل مثله على مثله عادة وافتى النووي فيمن
اشترى امة ظنها هو وبايعها زانية وبانت كذلك بانه يتخير لانه لم
يتحقق زناها قبل العقد واقره عليه واحد ومنه يوخذ ان الشراء
مع ظن العيب لا يسقط الرد ثم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الاخر او
مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين وتوبيده اخبار البائع بعيبه
اذ لا يفيد سوى الظن رملي وإباق عبده بعد عوده اما قبله فلا رد
ولا ارش وانما رد مع حصوله في يده لانه اثر الاول ولا فرق بين ان
يزيد به نقص المبيع او على القيمة خلافا للروياني عش ورملي
به على الاوجه تراكم وشرح على الاسناد تعذر زواله ابن حجر ومن العيوب
قلة اكل البهيمة بخلاف قلة شربها وهيام الابل عيب وهو انفصها
فيعطشها فتشرب ولا تروى ومثله داء يسمى المغلة لكنه لا يظهر الا بعد
ذبحها فيوخر قدمه من حدوثه فاذا اثبت قدمه وجب ارشه
وقال ولا يبعد جواز الرد ولا ارش عليه لانه لا يعرف القديم الا به
ويبول بمحله ان وجد البول عند المشترى والا فلا لتبين ان العيب
زال فلو عاد فالذي يتجه انه ان حكم خبيران بانه من اثار الاول فالعيب
وان توقفا او فقدا او حكما بانه من حادث فلا ويبول اي وان لم
يعلم به الا بعد كبر العبد خلافا للخطيب وابن حجر لانه من
في يد البائع فالاباق الحاصل في يد المشترى ثم هذا التعليل يأتي في
موته بمرض سابق ونقصها بالولادة في نحو ... عدم الرد هنا ايه
قبل القبض اي او بعده ولو حدث قبل القبض بسبب سابق رضي
به المشترى فلا رد فالو اشترى بكرا مزوجة عالما فزال الزوج فكارتها
فالنفوس ولو اشتراه مزوجا ولم يعلم ان عليه مهرا ولم يعلم قدره
فله الرد فلو اشتراه عالما بالعيب ولم يعلم بقدرة له الرد واستند

فان لم

فان لم يستند فلا خيار للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه ومحل ذلك
بعد لزوم العقد اما قبله فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل
ينفسخ والارجح على ما قاله الرافعي ان قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا
فان قلنا ينفسخ فحدوثه كوجوده قبل القبض رملي بقتله
بردة ولا فرق بين قتله باذن الامام ام لا بخلاف العبد المحارب
ان قتله بغير اذن الامام ضمن قيمته لمالكه والا فلا لان الصحيح
ان الغالب في قتل المحارب معنى القصاص لا الحد ولا ينحصر الحكم
فيهما بل تارك الصلاة والصائل والزاني المحصن بان زنى ذمي ثم
التحق بدار الحرب ثم استرق نعم بيعهم ولا قيمة على قاتلهم ولو
استحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه
ولكن لا يبطل البيع الا ان قام بينة بذلك او صدقه او كذبه المشترى
انتهى انما يأتي ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح
واذا كان الحصة لا بموته مثل الموت ما لو اشترى حاملا فوضعت
في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد كسائر العيوب الحادثة كما قاله
لان الحمل تراد شائعا باطن وهو ما لا يطلع عليه غالبا
جهله لعجلة مع سهولة علمه به فوجهان اصحهما لا يرد انتهى لانه ظاهر
لكن حدث بعد البيع ولو اختلفا في القدم والحدوث صدق البائع
قال الدلجي ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية كما هو ظاهر
لسهولة الاطلاع عليه وتوسع الحياة كما يستفاد مما يأتي في الجلالة
فقال له المشترى هو زيد بن ثابت كما في الشامل وغيره وتحول
طاعة يحتمل ان يكون عطف تفسير لا يصح اي فيها لان ضم الباطل
الى الصحيح صير الكل باطلا في الاغلب مما يأتي قال ابن حجر
ويوخذ من هذا رد ما افتى به بعضهم فيمن اقبضه المشتري ثمنه
وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فظهر فيه زيف
فانه لا رد له به وصدره ان الزيف لا يعرف قدره في الدراهم بمجرد

مشاهدته فلم يؤثر الرضى به نظير ما تقرر   كان اعتقه اي او زوج الجارية
لان النكاح يراد للدوام فالحق بالمايوس من الرد فله الارش ان لم يرضه
البايع مزوجا فان زال النكاح اي والعدة فنفي الرد واخذ الارش اي
من المشتري لانه صار معيبا بعيب حدث عنده وجهان اوجههما ان له الرد
والارش عليه لزوال المانع ومحله ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج او الكتابة
والافلا رد ولو وقع الارش الان رضي البايع   فله الارش ولو اطلع على
عيبه وهو صيد وقد احرم بايعه جاز له الرد فيما يظهر لان البايع متشوف
الى تخيير في الجملة وان قال الاسنوي ان فيه نظر رملي   لتعذر الرد
وان كان المعتق وعتيقه كافرين لانهم جعلوا التوقع البعيد نوعا
من الياس فقال الاسنوي لا ارش له لعدم ياسه من رده لاحتمال ان يحارب
ثم يسترق فيعود الملك مرد وبانه نادر لا ينظر اليه   استحق الارش
وكذا لو جعل الشاة اضحية فياخذ الارش ويكون له ولا يصرفه في الاضحية
خلافا للكثيرين واي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه
ما قاله الاكثرون قال السبكي ولا يكفي اخبار المشتري به مع تكذيب البايع
له وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق لو اخذته به وان كذب رملي   فلا ارش
اي بل يفسخ ويغرم الارش ويسترد الثمن   وذلك كما اي ان ورد على
العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس
الرد وان فارق مجلس العقد ولو وجد المسلم اليه براس المال عيبا بعد
تلفه فان كان معينا نقص من المسلم فيه بقدر نقص العيب من قيمة راس
المال او في الذمة وعين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان
فارق مجلس العقد   وجز من الثمن الخ قال الرملي واقتضى كلامه ان هذا
في ارش وجب للمشتري على البايع اما عكسه كما لو وجد البايع بعد الفسخ
بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله فان الارش ينسب الى القيمة لا الى
الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شرا ما ماكوله في جوفه والمعنى فيه ان
العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام لكن جزم في العكس

بما

بما قاله وقال في الذخاير انه الصواب   جزء من ثمنه فيستحقه المشتري
من عينه ولو كان معينا ثم في الذمة او خرج عن ملك البايع ثم عاد
يطلبه قال في شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور
كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد
ولو رده المشتري ولو وهبه البايع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ رجع
عليه ببدله بخلاف ما لو ابراه منه نظير ما ياتي في الصداق ولو اداه اجنبي
عن محموده رجع بالفسخ للمحيل لقدرته على تملكه وقبوله له او اجنبي
رجع للمؤدي لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وانما
قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدي تحفه ابن حجر وقوله رجع للمؤدي
رحمه الله عنده رم وقال يرجع للمشتري وعليه فيحتاج للفرق بين ما هنا والصداق
وفرق ابن قاسم في حواشي العباب بان قضية البيع تراد العوضين للمتعاقدين
بخلاف الصداق اتجه وهذا الفرق للرملي في حواشي الروض وقال عميرة فان
التشطر ان وقع بعد الدخول لا يستدعي تراد عوض والمبيع يقتضيه ذاتا
ويشهد بذلك انه لو اصدق من عبيده ثم عتق العبد او طلق او فسخ قبل
الدخول عاد الشطر اليه والمهر دون السيد وفرق ابن قاسم بين ما هنا و
لو ضمن اجنبي الثمن عن المشتري بغير اذنه واداه ثم فسخ العقد حيث
يرجع الثمن للضامن بان الدافع في الضمان لم يتبرع بالدفع وانما تبرع
بالضمان لان الدفع واجب عليه فقام من وجوب الدفع مقام المشتري
فرجع الثمن اليه كما يرجع الى المشتري واما في مسئلة البيع فانه قد تبرع
بنفس الدفع والتبرع لا يناسب حالة الرجوع فيما تبرع به فيه
وقد تلف الثمن اما لو بقي فله الرجوع في عينه سوا كان معينا في العقد
ام في الذمة في المجلس ام بعده وحيث رجع ببعضه ام كله لا ارش
له على البايع ان وجده ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه ياخذه
بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان النقص بجناية اجنبي تغرم استحق

الارش وفي العباب لو علم البائع عيبا قديما فاتى الثمن وقد تعيب عنده فله
مطالبة المشتري بما بين قيمته بالعيب القديم والحادث من القيمة لا منسوبا الى
الثمن او لم يتعين معه فرده فوجد المبيع وقد تعيب مع المشتري كثوب
قطعه اخذه بلا ارش ويعتبر اقل قيمتها اي لان الفرض اضرار البائع
واعتبار الاقل يوجب الارش المضره لان قيمتها الزهد الايام ان كان
الخيار للبائع وحده او للمشتري وحده اذ الملك لا يزول الا من حين
انقطاع ونحوها كاجارة ولم يرض البائع باخذه مؤجرا فان رضي به
مسلوبا حاد عليه وقضية كلامهم عدم مطالبة المشتري باجرة مثل تلك
المدة وهو موافق لنظايره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الاصل فيما وهبه
من فرعه ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول
وينافي ذلك ما ياتي في التحالف من ان للبائع على المشتري بعد الفسخ اجرة
المثل بان الفسخ فيما ذكر لا يحصل الا باختيار من ترد العين اليه بخلافه
في مسئلة التحالف والرد مؤدي ولا يضر في الفورية الاشتغال
بالسلام بخلاف محادثته ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض فاجاز المشتري
البيع فله الفسخ ما لم يعد العبد ... فقط ولا يجب الرد فيما لو اشترى
شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع ام لا وفيما لو اشترى
زكويا ووجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له رده حتى يخرجها
من غيره نعم ان تمكن من اخراجها فلم يفعل بطل حقه فلا يقف نحو
صلاة اي ولو نافلة لكن ما لم يعد معرضا فابدئك ما لم يكن نوى
عددا او علم بالعيب في الصلاة فيتمه مطلقا قال م ر ويتجه ان المعتبر
عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره
لان المدار على ما يشعر بالاعراض واكل فلو تعلمها ولا يكلف
العدو في المشي ولو كان له طريقان فسلك اطولهما لغير غرض ضر والا
فلا لا يملك الا بالرضا اي وهو الاصح فلا يعتبر فورا اذ الملك ه

موقوف

موقوف على الرضى ولانه غير معقود عليه ان قلنا يملك بالقبض كما
في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اي في الذمة به
بالقبض ما اذا جهل عيبه اما اذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد
قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به او نشا بعيدا عن العلماء قال الاذرعي
والظاهر ان من بلغ مثلا مجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على
عيب فادعى الجهل بالخيار انه يصدق كالناشي بالبادية ان خفي عليه
قال السبكي او جهل حاله ولا بد من يمينه في الكل ابن حجر ولو بوكيله
اي ان لم يحصل بالتوكيل تاخير او برفع الامر للحاكم كلام ... ان لا فرق
في ذلك بين ان يكون الاطلاع بحضرة احدهم او في غيبة الكل قال الخطيب
وهو كذلك والذي اعتمده شيخنا انه اذا اراد الرد على البائع او الوكيل لو وجد
احدهما واخره ليرد على ... الاخر سقط الرد وانه اذا وجد البائع وترك
البائع وذهب الى الحاكم لا يسقط الرد اي ان لم يكن ثم من يشهده والا سقط
الاطلاق علمه لان الرفع الى الحاكم هو الاكد ومحله ان كان الحاكم بالبلد فلو
ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب الى الحاكم بغيرها سقط حقه واذا جا
الى الحاكم لا يدعي ان غريمه غائب عن المجلس لو هو في البلد غير متوار
ولا متعزز وانما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه وما بحثه ان قلنا القاضي
لا يقضي بعلمه انه يحضر شاهدا له او الشهود في مجلسه غائبا وانه
يفسخ البيع اي ان كان متواريا او متعززا او فوق مسافة العدوى
ومثل لا وفي وهذه مستثناة من القضاء على الغائب لعدلين ولو
اشهد مستورين عيانا فاسقين فالاوجه الاكتفاء على الاوجه كنظيره
من الضمان ايضا رملي او عدل قال في شرح العباب ان راى
العدل في طريقه ولم يخف على نفسه ضرر ثم او وقف واشهد هنا
نظير وتظهر ايضا انه لو كان الشهود مع ضيع معلوم وثم ... ولم يمر
عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المرور عليهم لم يكلف الانعراج
اليهم لانه لا يعد مقصرا بخلاف ما اذا بقي الشاهد او مر عليه في

طريقة فليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانها الي من مر انتهي
او فسخ وحيث اشهد على الفسخ لا يحتاج بعده الى اتيان البايع او
الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله السبكي اوحال توكيله
اي يشهد على الفسخ في حال توكيله في رد المبيع على البايع وانما وجب
الاشهاد حال التوكيل لان توكيله لا يدل على شروعه في الرد بنفسه
بل لا يساويه مع انه لو قدر على الاشهاد ح وجب فكذا هنا فليتدبر
وقد عجز عن التوكيل فالواجب ح الاشهاد عينا بخلاف الحال
الاول فان الواجب الرد فيه على البايع او الحاكم فان امكنه الاشهاد
اشهد في طريقه وجب لا يحرم ركوب الخ قال ابن قاسم وانظر حيث
جوزناه استعمال المبيع في هذه المسايل هل شرطه عدم الفسخ والا
حرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذرا او يباح مطلقا للعذر وان
خرج عن ملكه ومثل النزول عن الدابة ولو حلب لبنها الحادث
حال سيرها فان او قعها له او لا تعالها وهي تمشي بدونه بطل رده كذا
جزم به الشيخ والاوجه كما قاله الاذرعي انه لا يضر اذا لم يتمكن منه
حال سيرها او حال علفها او سقيها او رعيها رملي فلو استخدم
افهم ان الرقيق لو خدم المشتري وهو ساكت لم يؤثر لان الاستخدام
طلب العمل وهو منتف كقوله اسقني الماء اي وان لم يمتثل امره
وان كان ملكا للبايع او ابتاعه معها كما في الروضة اي ولم يحصل
بالنزع ضرر ولا يضر ترك اللجام والعذار لخفتهما ولا تعليقهما ايضا
ولو حدث اي حيث لا خيار او والخيار للبايع في ابن قاسم قوله
والخيار للبايع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة اما اذا كان لهما او للمشتري
فللمشتري الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب في يده فرده
مع الارش عيب اي ولو بتعدي وان لم يقبله البايع مع ارش قال في شرح
الروض وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد
ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالعيب

الحادث

الحادث بخلاف ارش القديم كما مر اجيب طالبها ظاهر وان كان له
الاخر منصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فما لو كلف في
الخطيب اما من يتصرف عن غيره بولاية او نيابة فانما يفعل الاحظ
له ولا يشكل على هذا ما لو اشترى ثوبا ثم صبغه واطلع فيه على عيب
فطلب ارش العيب وقال البايع رده واغرم لك قيمة الصبغ فانه يجاب
البايع لان المشتري اذا اخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيا وفيما نحن
فيه لو الزمناه الرد وارش الحادث فانه لا يجاب مثل المشتري
وعليه احكام البيع لو فسخ المشتري والبايع جاهل بالحادث ثم علمه فله
فسخ الفسخ عباب وفي شرحه قال الغزي وينبغي ان يقال ببطلان
الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يد المشتري ثم نازعه
في ذلك بما قاله وعلى الاصح انه لو فسخ الفسخ يفرق بينه وبين نظيره
المذكور في الاقالة اي وهو ما ذكره عن النووي انهما لو تقايلا ثم اطلع على
عيب في يده قلنا الاقالة رد فلا منع بانها ليست متمحضة للفسخ
لانها شابهت مشابهة للبيع كما يأتي فراعوا تلك الشائبة واوجبوا
الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ ويتبين الحدوث بتبين
بطلان الفسخ انتهى نعم لو كان الحادث الخ لو حدث عيب مثل القديم
كبياض قديم او حادث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال وقال
البايع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري الحادث فلي الرد حلف
كل منهما على ما قاله وسقط الرد العيب بحلف البايع ووجب للمشتري
بحلفه الارش فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المستيقن وانما وجب
له الارش مع ان مدعاه الرد لتعذره ومن نكل منهما عن اليمين قضي
عليه قرب الزوال والاقرب ضبط القريب بثلاثة ايام فاقل
وان الحادث لو كان بعد التزويج فطلق الزوج على نحو ثلاثة
ايام فانتظره المشتري ليرده عليه لم يبطل رده رملي ولو زال
القديم القياس فيما لو زال العيب الحادث قبل اخذ الارش او بعد

طلاقها

ولو وجدت عيب الحز لو اشترى ثوبا مطويا
الاخذ ان حكمه كزوال القديم
راه قبل طيه او طوى طاقين ولم يخلها وجهاه فنقص بالنشر الذي
عرف به عيبه رده بلا ارش وعليه طيه او مونته فوله فروع
لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة وان زال الباقي عن ملكه للبايع
لانه وقت الرد لم يرد كالملك ويصدق البايع بيمينه في قيمة التالف من
احد عينين صفقة اذا رضي برد الباقي عاب ولو مات عن ابنين احدهما
المشتري تعدد الرد اي لا يمكن رده على نفسه فله الارش على التركة للمانع
من الرد فلو اشترى عبدين الخ وجب الارش للباقي فما اذا تلف
السليم او احد المعيبين للمانع من الرد لا فيما اذا بيع لعدم اليأس
منه ويصححه في الروضة خلافه مبني على التعليل باستدراك
الظلامة ولو اشترى بعض عبد ثم علم العيب بعد ما تعذر رده كان خرج
عن ملكه او رهنه ثم اشترى باقيه ثم عاد اليه البعض الاول كان له رده
دون الثاني لانه اشتراه عالما بعيبه ولو اختلفا في قدم عيب ولو
اختلفا هل هو عيب او لا صدق البايع اي لم يوق الحال من غيرهما
لان الاصل عدمه ولا بد من قول عدلين عارفين فالمصدق
المشتري كذا قاله ابن القطان وجعل ذكرها عدد في حيث كان العيب
يثبت الرد فالمصدق البايع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري وهو
ظاهر متجه وقال بعضهم انه متعين ويستثنى ما اذا وقع الاختلاف
في القدم والحدوث بعد الفسخ بالتحالف فالقول قول المشتري
ذكره الغزالي في الوسيط وابن يونس في البحر وما اذا اشترى شيئا
وهو غائب فقد راه وابراه من عيبه ثم ادعى ان العيب زاد فالقول
قول المشتري كما ذكره ابن الرفعة والسبكي نعم لو ادعى قدم عيب
الخ لو اختلفا بعد التقايل فقال البايع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه
على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال
البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل

براه

براءة الذمة من ارش العيب فرع قال النووي في فتاويه لو رضي
المشتري بالعيب ثم قال انما رضيت به لاني اعتقدته العيب الفلاني
فان امكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان اعظم ضررا فله الرد
والا فلا ولو اطلع في المبيع على شيء ثم ظهر انه عيب فقال ظننت انه ليس
بعيب فان كان ممن يخفى على مثله صدق والا فلا بيمينه فان نكل
لم ترد على البايع لانها انما ترد اذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا
حق له هنا ولكن لا يثبت للمشتري الرد ومثله ما لو دفع له دابة فقال
الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها ومضت مدة لمثلها اجرة فصدق
المالك فنكل عن اليمين لا ترد وحيث لا ترد فالاوجه اخذا مما مر انه
يأتي هنا ما سبق من قوله ثم ان رضي البايع الخ لتطابق الحلف الجواب
فان اجاب بجواب عام كقوله ليس له الرد علي حلف له الا انتقالا الي الحلف
كقوله ما اقبضته الا سليما فلا عكسه ما علمت به هذا العيب ولذا
لا اعلم ما بعته وبه هذا العيب اذ لا يلزم من البيع سليما البراءة لجواز حدوثه
بعد البيع وقبل القبض ثم حيث فسخ بتحالف اي والبيع باق وكذا
لو كان تالفا وارد بعد التحالف ان يلزمه قيمة المبيع لياس العيب
حلا على نحو ذا العيب في يده لم يكن له ذلك وانما يغرم قيمته معيبا انه
وتظهر في ذا الوكيل اذا ادعى دفع الثمن الى موكله صدق بيمينه فاذا
حلف ثم ظهر المبيع مستحقا وغرم الوكيل لم يرجع بالغرم على موكله حوالي
بل للمشتري الخ فان حلف فذاك وان ردت على البايع وحلف
واستحق الارش ولا يقال انه حلف اولا لانا نقول تلك مانعة من الرد
وهذه مثبتة للارش وتعلم صفته اي ولو جهلها اقتضاه اطلاقهم
هنا او كان جاهلا هذا ما قاله الاسنوي واعترض بان الصواب
ما اطلقه الشيخان قياس عدم الفرق بين حالتي العلم والجهل وان
كان النقص حصل بسبب جرى عند البايع بقوله الحمل ويفرق بينه
وبين القتل بالردة السابقة او القطع بالجناية السابقة بان النقص

هنا حصل بسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة
واما القتل والقطع فلم يحصل بسبب ملك المشتري وايضا فالحمل يتزايد
في ملك المشتري قبل الوضع فاشبه ما اذا مات عند المشتري بمرض
سابق على المقبض بعيب والطلع كالحمل والتابير كالوضع فلو ابره
اطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري والراجح ان الصوف
واللبن كالحمل والحادث لعل هذا مفروض في محل الجواب اما هو
فعيب يمنع الرد القهري في ملك المشتري ظاهره انه بعد الوضع يردها
ويمسك الولد مع ان فيه التفريق الممتنع الان يجاب باغتفار ذلك هنا
لكون ملك المشتري قهري لا اختياري او بان الرد حصل قبل الانفصال
ولا تفريق حينئذ ولا نظر لحصوله بعد لضرورة باخذه وله حبس
امه حتى تضع والمؤنة على المالك لانها امانة عنده باخذه اذا
انفصل بخلاف نظيره في الفلس فان الولد للبايع والفرق ان سبب
الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو ترك توفية الثمن وهنا من البايع
وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده يمنع الرد اي ويتعين
الارش ووطي ثيب وان صرحت بالوطي على البايع كوطي اصله او
فرعه ومثل الثيب غوراء بقا بكارتها تغيرت اما انه فعيب حادث
يمنع الرد اذا كان بعد القبض بقدر ما نقص اي نسبة ما نقص العيب
من القيمة اليها باخذ تلك النسبة من الثمن هذا لمراده وان كانت
العبارة لا توفي بذلك بالعيب اي بعيب قديم ويكون للمشتري
هذا واضح اذا لم يكن في زمن خيار البايع وحده او خيارهما ويفسخ
العقد فان كان للبايع فينبغي ان يكون له مع ذلك المهر جاعدا
قدر الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك القدر
بدل بعض المبيع فيستبعه وان كان لهما وفسخ فينبغي ان يكون ذلك
المهر جميعه للبايع فتامل قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها
حتى لو كان المهر قدر الارش استحقه البايع اذا رد عليه بعيب ولا

يلزمه

يلزمه شيء لو كان الارش اكثر من المهر لانه لم يدخل في ضمانه الى الان اذ الفرض
انه قبل القبض قوله لان ملك المالك الخ يكره قبل القبض معوض للزوال
بالتلف قوله بيعا فاسدا كالعقد شرطا او شرط فاسد قوله كما في النكاح الفاسد
لا يلزمه في النكاح الفاسد الا المهر بكرا ان كانت بكرا او ثيبا ان كانت
ثيبا فالتشبيه في اصل الضمان لكن قال الرملي في اواخر البيوع المنهي
عنها هذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح الفاسد
وجوب مهر مثل وارش

باب في حكم المبيع قبل قبضه

درس

قوله المبيع قبل قبضه الخ خرج به زوائده فانه امانة في يد البايع لان
ضمان الاصل بالعقد ولم يوجد في الزوائد ولم تحتو يده عليها لتملكها
كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب
حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم احد هذه الثلاثة قوله من ضمان
بايع ولا اجرة عليه ولو تعدى بحبسه مدة لها اجرة ولا ضمان ايضا ان
عرضه على المشتري فامتنع من القبض نعم ان وضعه بين يديه عند
امتناعه برئ ان كان العقد صحيحا لكن لو خرج مستحقا ولم يقبض
المشتري لم يكن طريقا في الضمان وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري
الثاني فليس للمستحق مطالبة الاول وعند وضعه بين يديه لا بد
من قربه منه بحيث تناله يده سواء وضع لمقابل وجهه او على يمينه
مثلا ويأتي مثله في وضع المدين الدين عند دائنه خلافا لما في الانوار
قوله فان تلف اي عند البايع او عند المشتري واليد للبايع كان كان
له حق الحبس واخذه بدون رضاه ومثله ما لو قبضه المشتري
والخيار للبايع وحده وتلف اي الملك فيه له وللمشتري الثمن وللبايع
عليه قيمته يوم تلفه اما لو كان الخيار للمشتري او لهما فلا فسخ بل ينبغي
الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا فالبدل ولو باع المبيع لاخر
وسلمه اليه وعجز عن نزعه انفسخ البيع فان ادعى المشتري الاول
علم الثاني بشراءه او قدرة البايع على نزعه فانكر حلفا فان نكلا

[illegible]

حلف واخذ المبيع من الثاني في الاولى او حبس البايع في الثانية حتى
يسلمه او يثبت عجزه عاب بايع ولو باذن مشتر وهو في يده او في
يد المشتري وكان للبايع حق الحبس ... اما لم يعد حلا على المعتمد و
الخيار على التراخي على المعتمد وقيل على الفور ... للخيار اي على
التراخي فان اجاز قبله الفسخ ما لم يرجع او يعترف ولا يلزمه تسليم الثمن
قبل ذلك فان سلمه لم يسترده ما لم يفسخ لا يمكن رفعها اي الا بعد فان
لم يمكن اصلا فتلف كما قاله الرملي في الحواشي وقال ايضا فاذا رجى الخيار
المالكي يجي حدودها ولم تتميز عن غيرها فكاختلاط الصبرة بغيرها وفي
الاجارة اي والنقد لانها تقتضي تملكا وهو متعذر حالا كعدم الرؤية
والغرق لايج وهو ان الارض لم تتلف والحيلولة لا تقتضي الانفساخ
كاباق العبد واما في الاجارة فالتاجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة
الماء ولا يمكن ترتب دوامه لان المنافع تتلف ولا تضمن والاتلاف مشتر
اي بالخيار له او لهما والا فسخ وهو اهل للقبض واشترى لنفسه فان
كان مجنونا كان اشتري مثل حيوانه فالقياس ان اتلافه ليس بقبض وعلى
البايع رد الثمن او بدله او كان وكيلا فكالاجنبي سواء اذن له المالك في
القبض ام لا وكرده ومثل المرتد ما ذكر العلامة وقاطع الطريق
والزاني المحصن لا يقال كيف يكون المشتري اذا لم يكن اماما قابضا بقتل
المرتد ومن ذكر معه انه غير مضمون على قاتله لانا نقول يشبه انه قتل
ملكه بمن عرض رعليه فيستقر عليه ثمنه ولانه لا تلازم بين ضمانه
القيمة والثمن اذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان
بالثمن وام الولد والموقوف لا يضمنان بالثمن ويضمنان بالقيمة
والمشتري الامام او قتله عن جهة الردة فان قال فقتله لا عنها
جعل قابضا ... فاجبلها بوه ويلزمه القيمة مطلقا والمراد ان
انزل بعد دخول الحشفة لا قبله ولا معه لانه ما دخل الا وهو ملكه
او الوارث من مورثه وذكروا في مسئلة الوارث جواز بيعه

قبل

قبل القبض وان كان على الميت دين فيتعلق بالثمن فان كان معه وارث
اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه لان الوارث الاخر قايم
مقام الوارث ويده في قدر نصيبه فكانه لم تزل يد المورث ولم تنتقل
اليد الى المشتري باتلاف اجنبي ولو مع اذن المشتري له لانه لغو لعدم
استقرار الملك بخلاف اذن المالك للغاصب في الاتلاف فان الغاصب يبرا
بالاتلاف لاستقرار الملك فان اجازه غرمه وحيث اجاز ليس للبايع حبس
البدل لاخذ الثمن كالمشتري اذا اتلف المبيع لا يلزمه القيمة ليحبسها البايع
ذكره كذلك في الروضة واصلها واتلاف عبد البايع ولو باذنه كاتلاف الاجنبي
وكذا عبد المشتري بغير اذنه فان اجاز جعل قابضا وان فسخ اتبع البايع
الجاني وانما لم يلحق عبد البايع بعبد المشتري في التفصيل نظرا لاذن لتشوف
الشارع الى بقاء العقود وان اتلفته دابة البايع فكالافة او دابة
المشتري فان كان معها جعل قابضا مطلقا والا فان كان نهارا انفسخ او
ليلا فله الخيار لانه لما لم يكن اتلافها صالحا للقبض خير فان اجاز فكالقبض او
فسخ طالبه البايع بالبدل ولو اكلت الدابة المبيعة ثمنها قبل قبضها فان
كان معينا انفسخ البيع ثم ان كان نتاج بيد البايع ضمنه المشتري والاتلاف وان
لم يكن معينا بل في ذمته المشتري لم يبطله لم ينفسخ فان اكلته لا في يد البايع لم يرجع
على حدا وفي يده ضمنه فلا ينفسخ البيع ما لم يتلفه في زمن خيار البايع وحده
والا انفسخ سواء قبل القبض وبعده وهذا الخيار على التراخي ضعيف
لكنه نظر فيه القاضي معتمد وغير ما الاتلاف المبيع ولو بامر كالاجنبي
كاتلافه فلو اتلفه بامر البايع والمشتري لزم البيع في النصف وانفسخ
في النصف الاخر ولا خيار وكذا لو اتلفاه فلو اتلفه بامر الثلاثة حصل القبض
في الثلث وانفسخ في الثلث والتخيير في الثلث او عيبه مشتر اجنبيه
فان تلف استقر عليه جزء من الثمن باعتبار اهل للالتزام قيمته في الارش
فقط اما التخيير فثابت على كل حال حدا اي فورا ... قيمته اي
ما لم يصر غاصبا والا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها قياما لم يقبض

ولا يشكل بصحة اجارة ما استاجره قبل قبضه لكن للمؤجر فيعلم ان لان البيع
قد ورد على العين والعقد يتالى فيهما حقيقة والاجارة وردها
على المنفعة فلم يلق القبض لها حقيقة اما بعد قبضه فيجوز ما لم
يكن للبايع حبس وضمن بعقد خرج به زوايد الحادثة فلو اشترى
نخلا فاثمرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها معنات فان كانت في
الذمة فهو الاستبدال الاتي او عينا ان تلف وتجوز الاقالة بعد تلف
بعضه ببعض الثمن ويوخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري
وهو الاوجه اخذا من قولهم يغلب فيها احكام الفسخ مع قولهم بجواز التقايل
بعد التحالف بعد تلف المبيع او بيعه او رهنه واجارته واذا جعل الحكم
كالتالف فيلزم المشتري الاول مثل الثمن او قيمة المتقوم واخذ البلقيني
من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة على البايع اولا والاجارة والسماة للمشتري
وعلى البايع اجرة المثل رملي فهو اي الاقالة بلفظ بيع نظرا للمعنى
والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الاكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن
لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح فيحلق الجواب بقوة المدرك وتارة
لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فان الصحيح انه لا ينعقد بيعا ولا اسلما وقوله لا يراعون اللفظ
ولا المعنى ليس بواضح لان هذا فيه مراعاة اللفظ وهو اسلمت لان السلم
لا يكون في معين والاجارة ضعيف ونحو اعتاق ولو كان للبايع
حق الحبس لقوة الاعتاق وضعف حق الحبس والتمام بيع اعتاق
المرهون من الراهن المعسر لانه هو الذي حجر على نفسه ووقف
احتاج الى قبول ام لا فيه ان الصحيح ان الوقف على معين يشترط فيه
القبول وقسمة اي افراز وتعديل كما في الغائب لان الرضا غير
معتبر فيها واذا لم يعتبر الرضا جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة
خلافا لما لم يرض البايع فيه بعد الوقف والايلاد وضمنه بالقيمة
لا بالثمن على المحال اي للعذر لانه بيع اما الوبا والعبد من نفسه قبل

القبض فيصح لانه عقد عتاقة عن كفارة الغير لانه هبة وقرض
اي سوا كان قبل القبض ام بعده ظاهر بيع ام لا كما اطلقه الاصحاب خلافا
للقاضي والامام وباق بيد وليه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة
مشاعا باختيار التملك وبيع موهوب رجع فيه الاصل قبل قبضه
ومقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار
له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه بعد رشده اي او افاقته
وملحوظ مبسوم وهو مضمون بالقيمة مطلقا كالعارية اي فيضمن كله ان
اراد شراكله والا فلا يضمن الاما اراد شراه لان ما عداه امانة بيده انتهى
ومعار تنبيه فصل الماوردي في بيع العارية فقال ان امكن الرد
كالدار والدابة صح وان لم يمكن كارض غرست فالبيع باطل في الاصح
لجهالة المدة واسترجاعها غير ممكن الا ببذل قيمة البنا والغراس او
ارش النقص وذلك غير واجب على البايع ولا على المشتري انتهى ويحمل
اطلاق الشيخين على هذا التفصيل كما في شرح الخطيب وفي شرح الرملي
ويحمل كلامهما على ما لو كان المعار ارضا وقد غرس بها المستعير وهو كذلك
خلافا للماوردي انتهى فليس له تصرف الحاكي بخلاف غنم استوجر
لرعيها ومتاع استوجر لحفظه اذ له ابداله بمثله عناب لكن قال الرملي
اما قولهم منه ان محل جواز التصرف فيه بعد الابدال وقبله اما اذا لم
يسلمه له فله بيعه لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ للمستاجر ان يستعمله
في مثله لانه يجوز ابدال المستوفى به فمحل العمل اي وقبل الابدال
والتلف وكالدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة
او بسبب الضمان الملفقة كما اوصى الوالد رحمه الله تعالى او
عن زكاة الفطر اذا كان الفقير المحصور من كمال الاستوى وفي
الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل خلافه على ان الحوالة بيع ام لا
ويحتمل ان ينظر الى اصله وهو المحال به فيعطي حكمه انتهى والثاني
اوجه خطيب بزيادة والثمن المتقدم الاقرب فيما لو باع شقيقه

توران بغير دين ومحل عدم
صحة الاستبدال عن الدين
بالدين اذا كان دينا ثابتا قبل
واما لو كان دينا ناشئا اذا
استبدل عن دين القرض مثلا
فيما يبيع الاستبدال عنه فيه
فصحة [illegible] في ذمته فانه يصح
اذا افتضه في المجلس كما بيناه في
الشارح بقوله اي الربا قبل

قال العلامة لا بيع لا يجوز ان
[illegible]

مثلا بدراهم سلا امتنع الاستبدال عن الثمن مذكر رملي للانفساخ اهـ
على الضعيف او القضاء على الصحاح والطلاق الشيخين الى العقد
الطلاق الشيخين اشتراط القبض في المجلس واما الحمل المذكور فنبعيد من
المثال وهو ان يشتري عبد زيد بما له على عمرو قبل او ان الجداد
المعتمد ان التخلية كافية مطلقا ولو باعها بعد بدو صلاحها بشرط
قطعها خلافا للمتبادر تبعا للاسنوي ومثل الثمر زرع جاز بيعه في
الارض بتخلية اي بلفظ يدل عليها من البائع ان كان له حق الحبس
وتسليم المفتاح اي ان وجد ودخل في البيع ويشترط ايضا ان لا يكون
هناك مانع حسي ولا شرعي من متاع غيره ولو اشترى الامتعة مع الدار فلابد
في قبضها من نقلها ويتسامح في نقل الامتعة الحقيرة كحصير لا تكفي صغير الجرم
كثير القيمة في حق صغر ويفرق بينه وبين الحقير بانه يقصد خفة
في الدار واحرازه بها فتعد مشغولة ولا كذلك الحقير فليتامل بنقله
فلو حولت الدابة مثلا بنفسها ثم استولى عليها المشتري لم تكف ونقل ابن قاسم
عن م ر انه لا يكفي نقله عن كتفه مثلا الا ان وضعه على مكان ثم دام حامله
على كتفه لا يحصل القبض المفيد للتصرف بنقله ايضا فيما مر العبد
بالانتقال وسوقها لدابة مثلا ولا يكفي ركوبها والعبرة في
الغصب وما مثال ان العبرة هناك بالاستيلاء وركوبه استيلاء والعبرة
هنا بالتحويل وركوبه ليس فيه تحويل والنقل يحصل ولو تبعا ولو
لنقل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو
حامله فامره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتامل
مع تفريغ السفينة ولابد من تحويلها صغيرة مطلقا وكبيرة في البحر
اما في البر فكالعقار فتكفي التخلية ونقل ابن قاسم عن م ر ان الكبيرة
في البحر التي لا تنجر بالجر كالكبيرة في البر ومثل السفينة كل مشغول بعد فراغه
لما هو فيه بخلاف ما لو اشترى دابة عليها امتعة لغير المشتري لا يشترط
تفريغها منها او دار للمشتري بملك او وقف او وصية او مالك للمنفعة

قوله او

او لمختص به ومثله ما اذا كان مشتركا بينه وبين غيره ولو كان اختصاصه
به بعارية واستشكل بان المستعير لا يعير مع قولهم انه بالاذن
معير للبقعة واجيب بانه له انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع
راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع براءة
به عن الضمان فكفى اذنه فيه ولم تكن محض اعارة حتى يمتنع وفي
تسميته في هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة لم يحصل القبض
وان لم يكن له حق الحبس وان حصل لضمان اليد فلو خرج مستحقا
بعد كالمغصوب [illegible] له الشفعة ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه
الثمن لو تلف بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه الى الان بخلاف ما في
الفروع حيث يضمنه ضمان يد وعقد باعتبارين لان ذاك خرج
عن حيز البائع نقله الى متاع مملوك الخ اي اذا وضع ذلك المتاع
في حيز البائع باذنه بغير امره وكذا بامره على الراجح خلافا للشر
وقبض الجزء الشائع الخ فرع اشترى حصة احد الشريكين من عقار
شائع بينهما فنجد انه لا يشترط في صحة القبض اذن شريك البائع مع
التفريغ من متاع غير المشتري لان اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها
على الشريك بخلاف المنقول وفاعل ذلك م ر ابن قاسم وظاهر ان
الاذن لصحة القبض وقد سبقنا ان الاذن انما هو للبراءة من الضمان
والقبض حاصل مطلقا ولا ضمان في العقار مطلقا وان اذن في
المنقول برئ منه والا فلا مضي زمن الخ اي من حين العقد ان
لم يكن له حق الحبس والا فمن حين الاذن والتفريغ فيه تسمح لانه
ظاهره ان المراد انه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح
لانه ان كان مشغولا بامتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة
ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وان
كان مشغولا بامتعة غير المشتري فلابد من التفريغ بالفعل فليتامل ابن
قاسم او تخلية اي بالفعل والا فكالبيع اي اذا نشي او صاق البيع

وأراد الموكل قبضه وكان العاقد الوكيل فرع أو سلم
الحال ويقوم مقام تسليمه عوضه أن استبدل عنه أو صالح منه على
دين أو عين فيما يظهر ولو باحالته المستحق له بشرطه وإن لم يقبضه
في مسئلة الحوالة لانتفاء حق الحبس حينئذ بل لزمه رده ولو
تبرع البائع للمشتري بالسلم لم يكن له الحبس وكذا لو أعاره البائع له
للمشتري كأن أجر عينا ثم باعها لغيره ثم استأجرها من المستأجر وأعارها
للمشتري قبل القبض ولو أودعه له فله استرداده إذ ليس نحو الايداع
تسليط بخلاف الاعارة وله استرداده أيضا لو خرج الثمن زيوفا قاله
كما قاله ابن الرفعة وغيره ليطالبه به الخ أشار إلى أنه مضمون ضمان
يد وعقد باعتبارين وفي الدملي ما يفيد منه أنه مضمون ضمان يد فقط
فإذا تلف قال ابن حجر ولو في يد البائع بعد أن رده عليه ولو أتلفه البائع
في يد المشتري ضمنه بالقيمة في قول ولا خيار للمشتري وفي قول هو
مشتر له بالاتلاف ورجحه في الروضة وعليه ينفسخ العقد لأن الاتلافه
كالآفة وهو المعتمد ونقله في شرح الروض عن السبكي وأقره وقياسه
الانفساخ أيضا بتلفه في يد البائع ابن قاسم من عنده ونقله في شرح
الروض وهو مبني على أنه ضمان يد فقط وقيل لا ينفسخ بل يتخير
المشتري واستوجهه ابن حجر وإذا تعيب في يد المشتري ثبت له
الرد إن قلنا إنه مضمون ضمان يد فقط فإن قلنا إنه مضمون ضمانا
عقد امتنع فلا رد نحو ذرع وأجرة الكيال والدلال والوزان
ومن ذرعه أو عده ومؤنة إحضاره إلى محل العقد على الموفي
وأجرة النقل المحتاج إليه في السلم على المستوفي وكذا أجرة النقاد
ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة لكن
لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط ولا يقال إنه في النسخ يغرم أرش
الورق فقياسه هنا أن يكون ضامنا لأنا نقول هو مقصر هناك
وهنا مجتهد وفي المجتهد عذر بخلاف ما لو أخطأ نقش القبان فإنه

قوله ولو أخطأ النقاد

يضمن

يضمن وكذا لو أخطأ الوزان في الكتابة كأن ورث عشرين فكتب عشرة
مثلا أو بمثلها بعشرة أي قال الدملي وما نظر به في المثال الثاني
من أنه جعل الكمل منه وصفا تابعا لا أثر له في اعتبار التعدد يرد بقبضه
لأنه بذكر الوصف صير مقصودا بخلاف كتابة العدد في ضمان أي
ليطالبه به أن خرج مستحقا ويستقر بمثله عليه إن تلف فهو مضمون
ضمان يد وعقد باعتبارين كما تقدم في الغرر وهل إتلاف البائع
كالتلف فلا ينفسخ أو لا فينفسخ ويتخير فيه نظر وما مال إليه الثاني
وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع
في يده ابن قاسم من قوله وهل فليكن لنفسه أي فليطلب الكل
لأنه يكون لنفسه لأنه يتحد القابض والمقبض فلو قال اقبض
فرع لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبض
كرقيقه ولو مأذونا له في التجارة كما لا يجوز له أن يوكل فيه المقبض
بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه فإن تنازعا أي بعد لزوم العقد
تبايعه كأن باع لنفسه أما لو باع نيابة عن غيره كوكيل وولي
وناظر وقف وعامل قراض لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض
الثمن كما علم من كلامه في الوكالة ولا يأتي إلا إجبارهما أو إجبار
المشتري بإجبار أو تبدئة معهم بالنسبة لما إذا حضر الثمن ولا
بالنسبة لما بعد الا فإنه يعتبر فيه أن يكون سلم إلا لإجبار
مشتر فإن أصر على الامتناع لا يثبت للبائع حق الحبس لإجبار
المشتري على التسليم وفيما إذا أحضر نوع الثمن يحصر بالإجبار على
التسليم نحو وأعلمه فيه فلا يصح تصرفه فيما يفوت حق البائع وإلا لم
يكن للإجبار فائدة أن حضر الثمن أي نوعه الذي يقضي منه
إن كان في الذمة فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا إلا
مجازا بمجلس العقد واعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة
لأنه الأصل فلا نظر لغيره لأنه قد لا يقع له خصومة وإلا أي وإن لم

يحضر الثمن بمجلس العقد ظاهر وان حضر بمجلس الخصومة [illegible]
التفصيل بين كونه موسرا او معسرا وجوز الفسخ له مع تمكن حتى تمكنه
من اخذه او مع حضوره بوعد وتمكنه من المطالبة وبطلب احضار الحاكم
المشتري على الدفع واي فرق بين المحلين مع حصول المقصود بالحضور
في كل منهما فتتجه اعتبار كل منها انتهى فللبايع فسخ اي ان يسلم بالاجبار
ولا يحتاج الى حجر خلافا لبعض المتاخرين حطب فالحجر اي ان يسلم
بالاجبار وبحل الحجر في هذا الاخير ان يحجر عليه الحاكم بالفلس زيادة
دينه على ماله وهذا غير الحجر الذي هو غرض المسئلة الان بل
المراد البيان بالثمن وذلك بحجر الفلس ومن انه اذا كان محجورا
عليه بالفلس فيباع ان علم الحال فلا فسخ له وان جهل فله الفسخ فان
اجاز لا يزاحم الغرما فكيف ياتي قوله حتى يسلم الثمن الان الحاصل
تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بما اذا لم يكن محجورا عليه

باب التولية

قوله قال اي بعد قبضه ولزوم البيع اما قبل اللزوم فان
كان الخيار للبايع او لهما لم يصح والاصح ويكون اجازة من جانب
المشتري عالم بثمن لا او في الثمن بين الحال والمؤجل واذا وقعت
التولية بعد حلول الاجل تاجل في حق المولى بمجرد ذكر الاجل
من صيغ التولية وعلم به اي باعلام او غيره ويسلك الخ قال ابن حجر
وتصح التولية وما معها في الاجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم ان وقعت
قبل مضي مدة لها اجرة فظاهر والا فان قال ويسلك من اول المدة بطلت
فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من الاجرة او ولتك
ما بقي صحت فيه بقسطه بيع الخ وقضيته كونها بيعا ان للمولي مطالبة
المتولي بالثمن مطلقا وهو كذلك وان قال الامام لم يتعرض انه لا يطالبه
حتى يطالبه بايعه وليس للبايع مطالبة المتولي مطلقا وان توقف
فيه الامام خطيب مع ذكره قال ابن حجر [illegible] بيع العرض شرط للسلامة
من الالم اذ يشتد في البيع بالعرض ما لا يشتد في البيع بالنقد كما ياتي

لا يصح

لا يصح العقد لما ياتي ان الكذب في المرابحة او في غيرها لا يقتضي بطلان
العقد ولو اطلع المولى على عيب قديم بالمبيع لم يرده الا على المولي منها
نظير ما قال ابن الرفعة لم ار فيه نقلا وان كان ظاهر نص [illegible]
يقتضي انه يتخير ولو حط عنه قال الرملي مراد المصنف بالحط السقوط
فيشمل ما لو ورث المولى الثمن او بعضه وينبغي كما قال الزركشي
انه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل
التولية لم يصح بعد لزوم تولية ولو نقصا بلا بعد حطه بعد اللزوم
لم يرجع المشتري على البايع بشيء كما في الرملي بعد التولية ولو قبل
لزومها وكل ما مثله موكل البايع او السيد بعد تحجير المكاتب
نفسه وفي الرملي والاوجه انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحال
به لانهما اجنبيان عن العقد بكل تعدد الان يقول بنصف
الثمن قال الزركشي لو تعدد المشتري فقال يستحق الشريك بنصف
ما لهم او مثل واحد منهم كما لو اشترى ما شابهه اشتركا ثلاثة فيه فقال
لو بنصفه او ثلثه لم يتعرضوا له والاوجه الثاني رملي هنا صيغة
نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر اخذا مما
[illegible] اشركتك في نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن في كل
مبتدئ [illegible] اللفظ فيه لاحتماله مرابحة من غير كراهة بيع
بيع المراوحة اولى منه للاجماع على جوازه وعدم كراهته ولهذا
قال ابن عمر وعباس رضي الله تعالى عنهم انه ربا وتبعهما بعض
التابعين وقال بعضهم انه مكروه بما اشتريت او براس المال
او بما قام على او نحوه وربح درهم ودراهم الربح حيث
اطلقت ملل نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره شبهه
لو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيد
لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب
فلا خيار ولا حط ابن حجر فرع له ان يضم الى الثمن شيئا ويبيعه

ولو جعل الربح من جنس الثمن جاز [illegible]

مرابحة كان يقول اشتريته بعشرة وبعتك بعشرين وربح درهم لكل عشرة
وكانه قال بعتكه باثنين وعشرين او في كل اثنين او على كل عشرة
ويحط من كل احد عشر ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر
لان من تقتضي اخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وفي وعلى والظاهر في
نظيره من المرابحة الصحة ويحمل من على في او على على تجوز او غير ذلك
التمون ولو ده درهم الخ في زمن خيار المجلس وكذا خيار الشرط لو باع
بلفظ القيام لان العقد يقع الآن فكانما الحط بعد اللزوم للبعض فمع حسنه
الشرا الاولي ويقع نحو القيام بجز بالباقي او الكل فلا ينعقد معه مرابحة
مع القيام اذا لم يقع عليه بل بيع الشرا ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة
بخلاف ما مر في التولية والاشراك لان ابتناهما على العقد الاول
اقوى اذ لا يقبلان الزيادة بخلافها ويدخل الخ قال ابن حجر ومعنى قوله
ذلك انه يضمه للثمن ويخبر بقدر الجملة ثم يقول بما قام على وربح كذا كما يفيده
قوله الآتي وليقل الخ وما قام به ومراد الاكتفا بعلمه فعل القبول به
نعم يجب بيانه صحة بعتك بما قام علي وهو كذا فان علمه اذا اشترطوا انه لا بد
من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم او ذلك يدخل كذا الا كذا فائدته
انه لو اخبر انه قام عليه بعشرة ثم تبين انها في مقابلة ما لا يدخل
وحده او مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها لما يأتي هذا ان لم ينص على دخول
ما لا يدخل والا بعتك بما قام علي وهو كذا او بما انفقته عليه وهو كذا جاز
مطلقا ودلال ولو وزن ما اخذه دلالة ليست عليه كان تبرعا ما لم
يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال ذكره ابن حجر
اذا اشتراه مريضا وشي دوا المريض ونحو الشرا واجرة رد ما اشتراه
مغصوبا او ابقا ومداواة من اشتراه جانيا جناية اوجبت القود لا
المكس الماخوذ لا اجرة عمله اما تحت الصبغ والصابون فيحسبان
وليصدق بايع ولو واطأ صاحبه فباعه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه
بعشرين ليخبر به كره ومثل الحرام ويثبت الخيار ان باع مرابحة كما فيه

به الحي زيد ما استوى عليه قاله الاذرعي ومقتضى كلام الاصحاب انه لو
انحط سعر السلعة وكان قد اشتراها بقيمتها انه لا يلزمه بيان ذلك
وفي النفس منه شي ويشتري بعرض ولو مثليا كما قاله المتولي وعليه
صرح فيما قالوه وجزم السبكي تبعا للماوردي بان المراد بالعرض المتقوم
فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وان لم يخبر بقيمته كذا اي وقت العقد
ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك من مماطل ومثله ما اذا اشتراه بأكثر
من قيمته لغرض خاص وما اخذه من نحو لبن او صوف موجود
حالة العقد ولو اخذ ارش عيب وباع بلفظ القيام حط الارش او
بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش للمشتري
الخيار اي على الفور سقط الزائد اي تبين انعقاد العقد بما عداه
فلا يحتاج لانشا عقد كما يوهمه عبارة الاصل ولا تثبت له الزيادة
وانما رجع هنا ووقع به العقد الاول لا الثاني حتى يثبت النقص لانه
لما ثبت له الحط عن ما في العقد عليه وان عذر رجع الى التقسيم
وهنا لما موه جانبه بتصديق المشتري جبرناه والمشتري باسقاط
الزيادة محصول الاولى ان يقال ان الزيادة لما لم يشملها العقد الاول
لم يحكم بها فلما لم يكتفينا بثبوت الخيار للبائع لانه به يندفع الضرر
بخلاف النقص في الاول فانه شمله امكن الاقتصار عليه ولم يثبت
خيار لاحد لما ذكره الشارح وللمشتري الخيار على الوجه الضعيف
القائل بثبوت الزيادة بناء على العقد فلا يثبت له وللبائع الخيار
خطيب فلا خيار للمشتري وهذا هو المعتمد

باب بيع الاصول

قوله في بيع ارض ولا يدخل في بيع الارض مسيل الماء
وشرب بها الخارج عنها الا بشرطه كان يقول بحقوقها اما الداخل
فيها فلا شك في الدخول وهو كذلك بخلاف ما لو استأجر ارضا للزرع او غرس
فان ذلك يدخل مطلقا لان المنفعة لا تحصل بدونه ولو باع ارضا
مسهده انقطع حق البائع منه باستعماله بخلاف ما لو لم يسقط بها

بيوم

بابه ربطه رانما اشترخلاف لابن الرزي لان البنا في ذكر
ما فيه انه ذكر اه رقطعه خارج زد
ترجمة باب الخ هذا هو القسم الثاني من الالفاظ المطلقة التي تستتبع غير مسماها
اي المفردة والاجمالية وكونه يقال انه مسماها عرفا

اوبسط ولم يستعمل فان البايع احق به كما في الجواهر والاناء الذي فيه الزرع
وبحث مرارا كالاذرعي احكامها او عرصة قال في القاموس والعرصة كل
بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى ويجب وعد البغوي مما
يندرج تحت الوزو وهو كذلك ويبطل اي وان لم يتم وقطن حجازي
ووقف وفي معناه ما اذا جعلها صداقا او اجرة او نحوها قال الشيخ ولي
الدين في شرح البهجة عن الاجارة والتوكيل بالبيع نظر انتهى والذي
رجحه المتاخرون ان التوكيل بالبيع اي وما الحق به يبطل لا الاجارة
فانه لا ينقل منها الملك ويخرج اللابس اي ما لم يعرش عليها عن نحو
عنب او دعامة لجدار او غيره بالفعل او بالقصد الا القصب في الحطب
وبحر الخلاف بتخفيف اللام كالقصب في ذلك ان كان يقطع من اصله كل
سنة وان كان يترك ساقه ويوخذ اغصانه فكالاشجار قال ابن الاستاذ وهو
متجه كذا في الرملي فلا يكلف قطعه والمستثنى انما هو تكليف القطع لا
شرطه فلا بد منه وللمشتري الخ ويتجه الى ان يجهد كذلك ما ينتفع به
ولا يقال الزيادة حادثة بملك المشتري لان ذلك يتسامح به قال
في الخطيب فان قيل الوجه التسوية بين المستثنى والمستثنى منه
فاما ان يعتبر الانقطاع في الكل او لا يعتبر اجيب بان تكليف البايع
قطع ما استثنى يودي الى ان لا ينتفع به من الوجه الذي يراد به
للانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في الاخذ بوجوب القطع ذلك المعنى
بل بعد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمر ... كما سياتي
ونحل وقطن حجازي اما السلق فقال الاذرعي انه نوعان
نوع يوخذ دفعة واحدة ونوع يجز مرارا وهو المعروف بمصر والشام
بلاد الشام ان جهله ولم يشترطها الزرع كان راها بين خلاله
وجهل كونه باقيا الى الان فان علمه نعم ان ظهر امر يقتضي تأخير
الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار وعليه التفرقي على ما مر انه
لا يجلبه بالاعراض واذا اعرض البايع عنه سقط خيار المشتري ولا

وله انتفاع به كالاباحة فان وجد قبول مع الهبة ملكه مجانا في الحال
اي من شانه ذلك الى اوان الحصاد او القلع وعند قلعه يلزم البايع
تسوية الارض وقطع ما ضر بها كعروق الزرع ولا اجرة عليه مدة تفريغ
الارض ولو بعد القبض بخلاف ما سياتي في الاحجار خلافا لبعض المتاخرين
لانها تابعة لمدة بقائه رملي وتجب الاجرة وظاهر كلامهم انه لا فرق في
وجوب الاجرة بين ان يطالب بالقطع الواجب وان لا وربما قدر ما ياتي في
الشجرة او الثمرة بعدا وقبل بدو الصلاح المشروط قطعهما انها لا تجب الا ان
طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بان الموخر ثم المبيع وهنا عين اجنبية
عنه والمبيع يتسامح فيه كثيرا بالاتباع في غيره لمصلحة بقاء العقد بل
للقريب الاثر اي استعمال البايع له قبل القبض لا اجرة عليه وان طلب منه
تفريغه فامتنع بعدها ولا يلزم غيره بنحو ما مثال للزرع الذي لا
يفرد بالبيع ومثال البذر الذي لا تغيره هو ما لم يره او تغير بعد رويته
او امتنع عليه اخذه كما هو الغالب اما البذر الذي يدوم كالنخل وما راه ولم يتغير
بعد رويته وتيسر اخذه والزرع الذي يعد كالقصيل الذي لم يسنبل
او سنبل وحبه ظاهرة كالذرة والشعير وتعذر التوزيع يعني
فيما اذا لم يتعدد والتوزيع فرقت الصفقة كان روية البذر وعلم
مقداره ثابتة فان كان يضر بالزرع او الغرس فهو عيب ان
كان نبت الارض ... لذلك مثبت للخيار ولم يضر قلعها بان لم تنقص
الارض به ولم يحوج النقل والتسوية الى مدة لمثلها اجرة او تركها
له البايع وهو اعراض مثله انتفاع به كالاباحة لا تمليك ان لم تتوفر
فيه شروط الهبة فله الرجوع منها ويعود خيار الشروط قال في شرح
الارشاد الصغير ويظهر في ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لانه نقعد
وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيما انتهى وثنيا لها في
العرف الذي ذكره ... اي او يتعطل به مدة لمثلها
اجرة يفيد كلامه ما اقتضاه كلامهما انه اذا اجهل ضرر الترك و

ضرر القلع لا خيار اذ ذاك منها اذا كان ضرر الترك يزول بالقلع وان خلفه
ضرر القلع تأمل بعد قبض وهذا بخلاف نقل الزرع بعد القبض لا اجرة على
البائع لان زرع الارض لما كان كالضرورة ربما تقتضي ان لا غرم بسبب تفريغ
الارض منه بخلاف الحجارة بطريقه اي بان كان قبل البيع عبرة لا استغنا
عنها غالبا وكان ذاكرا للاوصاف وشجر وكذا ا يدخل في رهن البستان لا في
رهن القرية لان البستان سماه الاشجار ويدخل في بيع دار الموضع
بعضه حول بيوت فيها وان كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها
الا منها او خالف غيره والاوجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف اجزا لها
الشاملة هي عليها الدخول لها في مسماها حقيقة دخلت والا فلا رملي ويدخل
في بيع الدار حريمها بشجرة الرطب ان كانت في طريق لا منفذ فان كانت في
طريق نافذ فلا حريم لها وكذا ا يدخل في بيع القرية حريمها وسورها
والمزارع التي من داخله لا الابنية التي خارجه فان لم يكن لها سور دخل
ما اختلط ببنائها من المساكن والابنية اي الارض اي اذا كانت مملوكة
للبائع فان كانت موقوفة او محتكرة لم تدخل ويثبت للمشتري الخيار
اذا كان جاهلا بذلك والشجر اي الرطب واليابس الذي قصد دوامه
اما غيره فلا يدخل والفرق بينها وبين الاوتاد ان الاوتاد يقصد
دوامها واغلاقها المثبتة ويدخل ايضا ساباط جذوعه من
الطرفين على حائطيها لا احدهما فقط فيما يظهر من ثلاثة اوجه ولو
باع علوا على سقفه فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار
او لا بد خلو لكن يستحق الانتفاع به على العادة لان نسبته الى
الاسفل اظهر منها الى العلو الاوجه الثاني كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
ونقل الدميري عن مشايخ عصره دخول [illegible] ما لم يكن للبائع فيه بقية
حق تتردد فان المنقول عدم لزوم البائع تسليمه لانه ملكه وجهة عنده
الدرك رملي ومفتاح غلق وكل منفصل توقف عليه نفع متصل كرأس
التنور وصندوق البئر والطاحون وآلات السفينة والواح الدكاكين

ولو دابة

دابة ولا يدخل في بيعها القلادة والنعل واللجام والسرج اقتصارا على
مقتضى اللفظ ويدخل في بيع شجرة الخلاف ابقاؤها خامدة مع شرط القطع او
القلع لم يلزمه الاجرة الآن طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقطت ما
قطعه او تحامل على شجر البائع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا
ويشهد له قول ابن المقري وان ضرب شجرة في ملكه وعلم انها تسقط على
غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه واغصانها الا
الاغصان اغصان شجر الخلاف وقال القاضي ان الخلاف نوعان ما يقطع
من اصله فتدخل اغصانه وما يترك ساقه وتوخذ اغصانه فلا تدخل
ويدخل فيها الكمام وهي اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمره مؤبرا
ومثلها العرجون وان قال بعضهم انه يتبع الثمرة فالام روتحمل الاول
على ما اذا لم تجر العادة بقطعه مع الثمرة والثاني على خلافه والكلام في كالعرجون
قاله ابن حجر ورقها ولا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد
[illegible] سدر وتوت ابيض او غيره لما ذكر ولو يابسا ضعيف
ولو يابسة [illegible] ايضا لا مغرسها قال الدميري في شرحه والمغرس ما
سامتها من الارض وما يمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا ما
يضر بها ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري فان لم يكن له فائدة ما جمع
[illegible] من الاشكال والجواب ينتفع به ما بقيت وتحمل العلاقة ما اطلقت
على ما كانت عليه وتفرع منها شجرة اخرى استحق ابقاؤها كالاصل ولا
اعلم استقلالها كالموزاهم لا على الاوجه الاحتمالات لكن يوازن مثل المتبوع
هل يزال التابع كما هو شأنه اولا لانه بوجوده صار مستقلا الاوجه كما رجحه
بعضهم الثاني وان رجع بعض اجزاء الاول انتهى رملي ولو باع شجرة
او باقي ارض مستاجرة معه او موصى له بمنفعتها او موقوفة عليه
استحق ابقاؤها بقية المدة كما بحثه ابن الرفعة لكن محله في المملوك
في اوجه احتمالين والموصى بمنفعتها ابدا او مدة معينة كذلك لكن المدة
افاده بعض المتأخرين رملي علم شرط قلعها ويدخل الورق وقوله

او قطعها ولا يدخل العروق بطل البيع نعم ان كان في ابقائها غرض مقصود كان كانت مجاورة لارضه وقصد ان يمنع عليها حيد وعا او بنا او نحوه به لعرش صح كما قاله الازرعي وغيره خطيب فان ظهر منها شيء الخ اي وان قل ولو في غير وقته فرع وحكى بجزء نحو تين بعض نحو مشمش او عكسه فينبغي ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبايع او لكلا نوبه وتناثر وما يقصد منه الورد ضربان ما يخرج من كل كام ثم يتفتح كالورد الاحمر ان يبيع اصله بعد تفتحه فللبايع والا فللمشتري حكمي كلها للبايع فرع قال في العباب ويصدق البايع في ان البيع وقع بعد التابير حتى تكون الثمرة له لان الاصل اي لان ذلك بعد منها بتبعية عن المغرب لعم بيد ولم تعكس لان ما لم يظهر الا للظهور وعبد قال ابن حجر زاد شيخنا وما ذكر وهو غير محتاج اليه اذ يلزم من اخلامه في الصورة التي ذكرها وهي ان يبيع نخلة او بستانا لغره مع نخل وبستان لغيره لم يتابر تفصيل التمن وهو منتفي لتعدد العقد بستانين فلو كان بينهما حاجز مثلا فاراد ان يقصد ان يجعلها واحدا فيثبت لهما حكم الواحد او احدث حاجزا في بستان ليصير اثنين فينبغي اعتبار ذلك فانه للبايع وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دون ثمانية ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبايع كما هو ظاهر ولان العقد لم يتناوله والتحصيل غير مملوك له انتهى سم فان شرط قطعها وانا نطلع قد افى منتفوته تحصيل الانتفاع فيه او نفعه تافه اي كالعباسي حسنة تطلان البيع بهذا الشرط لانه منافي العقد مقتضاه ابن حجر ولكل سقي الخ وحيث احتاج انا بالي سقي ممتنعه والمؤنة عليه واما الماء الذي يسقى منه فقال في المطلب ظاهر كلام الاصحاب انه الماء المعهد لسقي تلك الاشجار لملك المشتري ام لا انتفوته الخ العمدة انه لا يلزمه تمكينه حيث انتفى النفع والضرر كما افهمه المنهاج الا برضاهما لا يقال اذا رضيا به كنه فساد للمال وهو حرام لانا نقول

الافاد

الافادة غير محقق او يحمل على ما اذا اضر بهما من وجه دون اخر اي فسخ الحاكم ضعيف والمعتمد ان الفاسخ هو المتصرف ولو كان السقي ينفع احدهما وتركه يمنع زيادة الاخر العظيمة فسخ العقد كما افهمه كلام السبكي وغيره ابن حجر

فصل في بيان بيع الثمر والزرع

حتى بيد وصلاحه تحته ظاهرها انه قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه ولو بشرطه القطع لتخصيصه الاجماع كما ياتي فان بيع خرج بقوله ان بيع بالوصف مثلا فلا بشرط القطع فيه وكذا الرهن الا بشرط قطعه لو اختلفا هل شرط القطع ام لا صدق مدعي الصحة ولو استثنى البايع الثمرة عن المؤبرة لم يجب شرط القطع لانه في الحقيقة استدامة لملكها فله الابقاء الى وان الجداد ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما في الروضة ولو باع بشرط القطع ثم رضي بابقائه جاز ولو ابقاها مدة ثم قطعها لزمه اجرتها ان كان البايع طالبه والا فلا ما له الحوادث والثمرة امانة في يد المشتري لتعذر تسلم الثمرة به وبخلاف ما لو اشترى بحق بيعه وقبضه في طرف البايع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسلم في غيره خطيب لعموم الخبر فانه شامل لما اذا باعها لمالك اصله والاجماع خصصه بما اذا لم يشترط القطع وان شرط القطع مع وهو شامل لمالك اصله وحينئذ فالشامل لمالك الاصل هو الاجماع المخصص لا عموم الخبر تامل فقط وعلم لم يجب شرط القطع حتى لو غرست ثم عادت حية بلغ القطع فيصير كشرط القطع بوجوده تحته جواز شرط القطع مع اصله ظاهر كلاهما من ان هذا الحكم خاص بما اذا كان قبل بدو الصلاح وليس بخلافه كما هو ظاهر لان ازال الا الاكل كالرمان والجوز والبطيخ والباذنجان والارز في سنبله لان بقاءه فيه من مصلحته فرع في التتمة جواز بيع القصب والخس مزروعا اذا لم يستتر عن الارض منه الا الجذور التي لا تقصد بالاكل واولى الخ اي لان ظاهره يوهم ان ما يتلون قسم لظهور الخ ومع انه قسم منه الان يدفع بان فيها متعلق تبعه وظهور واتصالا وعلق باحدها

لزم الاخبار بالاعم عن الاخص او عكسه . ان الحد بسمان الخ وانما اشتمل
الحمل لان كلامه فيما هو اعم من الثمر كما هو ظاهر وعلى بائع ما بدا صلاحه
الخ اي والاصل ملك للبائع وان باعه المشتري لآخر ومن صور عدم ملك
الاصل ايضا بيع الثمرة للثالث والظاهر انه لا يجب ايضا هنا على البائع
سقيه الا ان باع الثمر لمالك الشجرة فلا يلزمه سقي لانقطاع العلقة بينهما
لم يلزم البائع السقي الا اذا لم يبات قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه
للسقي فيقطعه على الاوجه بعد التخلية اما قبل التخلية فيلزم ايضا السقي
لانه من ضمانه ولا تقال شرط القطع قطع العلقة بينهما لانه من ضمانه
قبل به والصلاح اي او بعده او تعيب فان التعيب الى التلف والمشتري
عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البائع اي البدل في احد وجهين هو المعتمد
خير مشتر اي اذا لم يتعذر السقي والابان تغار العين او انقطع النهر
فلا خيار ولا يفسخ حيث كان بعد التخلية ولا يكلف في هذه الحالة تحصيل
ما اخر خير مشتر اي فورا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب عليه
فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه او اعراض ونحوه
كما قال بن المقري بالاعراض كما في الاعراض عن السنابل فان قيل تقدم انه
لا يملك النعل بالاعراض عنها فلم لا كان هنا كذلك اجيب بان عود النعل الى
المشتري متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز حق البائع انتهى خطيب وقوله
الى المشتري صورتها اذا باعه له من يعتبر نعل ثم نعلها المشتري فانه متوقع
عوده اليه بعد الفسخ وعبارة شرح الروض بان دعوى النعل الى البائع
متوقع والانفساخ ولا اثر للمنة لانها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم
الفسخ كما هو في الاول هو المعتمد ما لو وقع اختلاط بعد ... لو اشتري
شجرة عليها ثمر للبائع فلا وجوب شرط القطع عند خوف وقوع
الاختلاط ما مر نظرا الى ان حاجة هنا فسخ العقد وتوجيه بان اليد على
ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضا ولا مرجح فلا يصدق احدهما
في عدد حق الاخر فتعين انفساخ العقد بخلافه فيما مر كذا في شرح

بن حجر

بن حجر وفي شرح م ر والاوجه ان يجري هنا ما تقدم انتهى قال ابن
قاسم وظاهر هذا ان المتجه هنا المشتري ايضا الا ان يسمح له البائع بثمرته
وقول ابن حجر بخلافه فيما مر قال ابن قاسم اقول فيه بحث اذ اليد فيما
مر ايضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث فليتأمل بل ان
وانما الخ ينبغي ان يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية
ولم يسمح البائع واجاز البيع لكن ينبغي في مسئلتنا اعني فيما قبل التخلية
ان تكون اليد للبائع بترجيح الثاني هو المعتمد في حقه اي ساقه
والاغنياء المراد بهم كما قال الجرجاني والمتولي من لا نقد بايديهم
وان ملكوا اموالا كثيرة وان منهم بعضهم انه قيد معتبر اعتمده م ر
وقيل ان الرخصة تقتصر فيها على محل ورودها انتهى وسيأتي علمه
ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز
القياس في الرخص فيما دون ولا بد ان يكون الدون زيادة
على التفاوت الذي يقع بين الكيلين ولا يكفي نقص بعض مد خلافا
للماوردي بخرصها الخرص بكسر الخاء وفتحها اي قدر خرصها التمر
اسعاف وتخليته في شجر وان لم يكن بمجلس العقد لكن لا بد من
تقابضهما حتى يمضي زمن الوصول اليها لان قبضه انما يحصل به
حينئذ ولا ينافي ما مر في الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقي
لان هذا في قبض غير المنقول هو قبضه الحقيقي **باب**
الاختلاف في كيفية العقد او بابهما وما يذكر في العبد الخ
او ان يكل احدهما فيحلف الآخر ويقضى له وليس لنا صورة يحلف
فيها الوكيل على الصحيح غيرها لانه لم يثبت لغيره بتمييزه شيئا وانما
يرجع الحال بعد التحالف الى الفسخ الذي اوجبه الشرع ولو نكل الوكيل
فهل يقضي بيمين صاحبه او يوقف الامر الى بلوغ الصبي وافاقة
المجنون فليحلفا احتمالان وجهان رجح منهما الامام الثاني في
صحة عقد خرج به ما لو اختلفا هل العقد بيع او هبة وسيأتي

درس

كقدر عوض نعم ان اختلفا في العقد هل هو قبل التابر او الولادة او بعد
احدهما لم يتحالفا وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف
فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح ايراد العقد عليه فيصدق البايع في
يمينه اذ الاصل فيه بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري ان البيع قبل
الاطلاع او الحمل صدق على الاوجه لان الاصل عدمه عند البيع بن حجر
قال الرملي كذا قيل والاصح تصديق البايع كقدر عوض لو اشترى
ثوبا على انه عشرون ذراعا ثم قال البايع اردنا ذراع اليد وقال
المشتري بل ذراع الحديد فان علم احدهما عمل به اخذا مما مر في النقد
وان استويا في الغلبة بطل العقد لما مر ان النية هنا لا تكفي وان اتفقا
عليهما فان اختلفا في شرط ذلك اتجه التحالف ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته
فاحذره بن حجر او صفته ومنها شرط الخيار وكفالة او كونه كاتبا
بان لم يتوافقا على نحو الخبز فان ادخلناها تتعين قدم مقتضاه البايع
مالم يقو جانب موخرته كان كان داخلا لكن لا يعلم بينة الا بعد اقامة
الخارج بينته تحالفا ولو في زمن الخيار ولا اثر لتعذر كل منهما
على الفسخ كما يتحالفان فيما اذا كان المختلف فيه صيغة عقد او صلح او
حوالة ولا بد ان يكون تحالفهما عند حاكم فلو تحالفا بانفسهما لم يكن لحلفهما
اثر في فسخ ولا لزوم ومثل الحاكم المحكم وللمشتري وطء الجارية المبيعة
حال النزاع وقبل التحالف على الصحيح وكذا بعده لبقاء ملكه منه ما بينهما
مالو اختلف ولي محجور بيع مستقل وكان المبيع تالفا وكانت القيمة
التي يرجع اليها عند الفسخ بالتحالف اكثر من الذي سماه فانه لا
تحالف ويوخذ بقول البايع او التلف اي الذي ينفسخ به البيع
كان كان الخيار للبايع فاذا اختلفا بعد ذلك فالقول قول الغارم
ولا تحالف او في عين نحو المبيع والثمن فان كان يقول بعتك
هذا العبد بالف درهم فيقول بل هذه الجارية بعشرة دنانير فلو
اختلفا في احدهما فقط تحالفا على الاصل اي ولا فسخ على نفي

فسخ

فسخ الفساد بان يقول لم يسم ثمنا بجمع نفيا واثباتا ولو نكل احدهما
عن النفي فقط او الاثبات فقط قضي للحالف ان نكلا معا وقف الامر
وكان تحالفا كالخصومة بن حجر ولقد بحث بكلامهم منه انه لا فساد
لصيغة حصر وهو كذلك ويقول المشتري انما في الحلف نعم انما
علق الثاني بعد ان يوضح الاول فنبكره كما قاله المحاملي قال السبكي
ويشبه ان يكون العرض المذكور مستحبا فلم يرسل الرواية يشكل عليه
الحديث الصحيح اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول
رب السلعة او يتتاركا اي يترك كل ما يدعيه وذلك انما يكون بالفسخ
واوهما بمعنى الا او تقديره الا ان يتراضيا من السياق كما هو ظاهر ومما
صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر البايع ان يحلف ثم يخير المبتاع
اي فيما اخذوا ان شا ترك قال بن حجر الا ان يجاب بان ابن عمر قوى هذا
الحديث بزيادة عنها في حلف المشتري ايضا فاخذنا بها
مقتضيه وانما لم يكتف بالاثبات لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم في ضمن
ودفعها ضرب من التقصد على نفي انه كان وقع التحالف بين
سيد المأذون له ومعامل الرقيق حلف السيد على البت مطلقا لانهم
صححوا ان السيد يحلف على البت وحيث حلف على نفي فعل عبده وعللوه
بان فعل عبده كفعله انتهى ويبدأ بالبائع والزوج في الصداق كالبائع
فبدأ به لقوة جانبه ببقاء المعقود له على البيع قد تم الذي هو
المقصود بالذات ثم ان اعرضنا الخ ظاهر يقتضي انه لو بادر
احدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراطهم للفسخ
اصرارهما بعد التحالف على التنازع وقضية تعبير بعضهم بان
لهما الفسخ مالم يتراضيا نفوذه قال بن حجر وهو متجه وعليه فقد يقال
المتن لا ينافي هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة انهما لم يتراضيا على
شيء فان سمح احدهما وليس له الرجوع كالرضا بالعيب
فاشبه الفسخ بالعيب اي من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور

قوله فتنح التعرض في ... المقاصد ... عليه ... في المتن ... بيان علمه

فان الغرم هنا على الراهن   على فسخ الحاكم الراجح ان الفاسخ في الكتابة اما هما
او احدهما او الحاكم كما هنا   فبقي ما ادعاه فاما كان التحالف قبل العتق فسخ العقد
ورجع المكاتب رقيقا وما قبضه السيد مجهوله وان كان بعد العتق فسخ العقد
بالنسبة للعوض ويكون المكاتب حرا ويرجع على السيد بما اقبضه له وهو بالقيمة
تامل   يرد مبيع ومونة الرد على الراد لان كل من كان ضامنا للعين كانت
مونة ردها عليه   وهو ما نقص من قيمته فلو تحالفا والمبيع عبدين وقد مات
احدهما او عتق رد المشتري الموجود وقيمة التالف اي بعض البايع والاملاك
قبوله كما تقدم فيما لو اطلع على عيب في احد العبدين بعد تلف احدهما او في بيع
عمه وقد سبقك بدو رده مع التفاوت بين قيمته سليما ومعيبا او في بيع
ابنة وقد زوجها ردها مع التفاوت بين قيمتها مزوجة وخلية التكلي من شرح
شيخ الاسلام على البهجة بزيادة   او كاتبه اي كتابة صحيحة وفرق في
شرح الارشاد بين الكتابة حيث جعل المكاتب كالتالف وبين الرهن بانه
يمكن التوصل حالا لفكه بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لا بكر
بالتالف   او قيمته وان زادت على ثمنه   حين تلف وفارق اعتبارها
بما ذكر اعتبارها لمعرفة الارش باقل قيمتي العقد والقبض كما مر بان النظر
الثمن لا السوم بل ليعرف منها الارش وهنا المقوم القيمة فكان اعتبار
حالة الاتلاف اليق خطيب ونقض بانه جعل النظر الى قيمة الثمن التالف
عند والمبيع كم الارش ثم اعتبارها اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم
القبض مع ان النظر فيها للغرم   فللبايع قيمته وهي للفيصولة بخلاف ما
لو وجده هاربا فانه يغرم قيمته يوم الهرب للحيلولة   او انتظار فكاكه
ولا يشكل على ما في الصداق من انه لو طلقها قبل الوطي وكان الصداق رهونا
وقال انا انتظر الفكاك للرجوع فلها اجباره على قبول نصف القيمة لما عليها
من خطر الضمان وكان القياس هنا اجباره على اخذ القيمة لان المطلقة قد
حصل لها كسر فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشتري   ثم يرده فلو تلف
ضمنه لانه بان ان لا عقد   ولو ادعى قال في الروض في الاقرار كو قال بعتك

الجارية

على

الجارية فقال بل زوجتنيها بصداق وهو كذا حلف كل منهما على نفي ما ادعي
الاخر سقط الثمن والنكاح والمهر وان وطيها دون السيد لانه وان اقر
بالمهر لمن كان مالكا فهو منكر له وترد الجارية الى مدعي البيع ويحل له وطؤها
كالعين المبيعة العادة الى البايع لافلاس المشتري بالثمن فيفسخ او يبود
الحاكم كان يقول فسخت البيع ويحل له وطؤها والتصرف فيها ام يكون
ظافرا بمال من ظلمه بزعمه انه باعها له فيبيعها ويستوفي حقه من ثمنها
ولا يحل له وطؤها وجهان اوجههما الاول وينبغي جريانهما في رد العين فيما لو
كان بعكسها فقال بل وهبتنيها حلفا   بزوائده المتصلة والمنفصلة
فان قيل كيف ترد الزوائد المنفصلة مع اتفاقهما على حدوثها في ملك
الراد بدعواه الهبة واقرار البايع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار
بشيء وخالف في الجهة اجيب بان دعوى الجهة لا تستلزم الملك لتوقفها
على الاذن بالقبض ولم يوجد وبان كلا منهما لما اثبت بيمينه نفي دعوى
الاخر تساقطا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك
على ما ادعاه من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبه بها فالعبرة بالتوافق
على نفس الاقرار لا على لازمه انتهى خطيب   على عقد او انتفاء ركن او شرط
على المعتمد كان ادعى احدهما رويته وانكرها الاخر على المعتمد ايضا كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما في فتاوى الشيخ ر   منها ما لو باع
ذراعا الخ ومنها ما اذا قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعهد
له ذلك فانه المصدق ومثله قول الروياني فيما لو اختلفا في كون وجوده
شرطا كالبلوغ البايع كان باعه ثم قال لم اكن بالغا حين البيع وانكر المشتري
واحتمل ما قاله البايع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ انتهى خطيب
قال الرملي في الشرح ولا نظر لسبق اقراره بقصده لوقوعه حال نقصه
وهو متفرع على تصديق مدعي الفساد وقد جرى صاحب الانوار كالشيخ
قبيل الصداق على خلافه   معلومة كان وجه التعقيب ان مجهولتها لا
تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في العمه اذ لا يصير المبيع معلوما

بل هو على جهالة بخلاف العلوم اذ يصير معلوما بالجزئية فليحرر ابن قاسم باب
في معاملة الرقيق قوله بغير اذن سيده اى الكامل اما سفيه المحجور عليه
فيصح تصرفه باذن وليه ويشترط امانته ان دفع له مالا للسيد قال الاذرعي
وغيره بحثا وقد يصح تصرفه بغير اذن سيده كان امتنع سيده كان امتنع
~~سيده~~ من انفاقه وتعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه
ما تمس حاجته اليه وكذا لو بعثه في شغل في بلد بعيد او اذن له في حج او
غزو ولم يتعرض لاذنه له في الشراء ابن حجر ولا يصير ماذونا له بقوله لا امنعك
من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولو باع الماذون له بما له اشترط
تجديد اذن له من المشتري خلافا لما في النهاية فيرد ومؤنة الرد على
من في يده العين ام بيد سيده اى ام تبيد غيرها برضى مستحقه والضابط
فيما تلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه بالاتلاف او تلف
فغصب تعلق الضمان برقبته ولا تتعلق بذمته في الاظهر وان لزم برضى
مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه
سواء راه السيد في يد العبد فتركه ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال
تجارته انتهى خطيب وقوله تعلق الضمان برقبته اى اذا ثبت ببينة او اقرار
وصدقه السيد فان لم يصدقه تعلق بالذمة وقوله وان لزم برضى مستحقه
اى الرشيد والا فيتعلق بالرقبة او تلف في يد سيده او غيره بعد وضع
السيد يده عليه او بعضه هو منصف وان اذن له ولا يحتاج الى
قبول لانه لا يرتد برده فيما يظهر لانه استخدام لا توكيل وانما شرط رشده لانه
ليس استخداما محضا لان اثره على السيد بل متعد الى الغير فشرط فيه مع اذن
السيد رعاية لمصلحة الغير سيده فان كان له سيدان واذن احدهما ولم
يكن بينهما مهاياة لا يصح تصرفه حتى يأذن له الاخر كما لو اذن له في النكاح فان
كان بينهما مهاياة صح وشراء المبعض في نوبته صحيح لا في غيرها بغير اذن فان
قصد نفسه فيما يظهر واذا اشترى بالاذن في نوبة سيده او حصته لا بمهاياة
مال ما لواته لا يلزمه الان اذا وفى الثمن بما ملكه ببعضه الحر لانه كالرقيق

في

في هذه الحالة بل بعد العتق بحسب اذنه فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب
المصلحة في الانواع والمصلحة والبلدان فان اذن له في نوع قال الاسنوي
فهم من تعبيره بان الشرطية ان تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما
يجوز ان يوجد وان لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه بخلاف اذا قال
والامر كذلك انتهى في نفسه اما مال التجارة من ثياب ورقيق وغيرها
فله اجارة ومنفعة نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن
سيده او ضمان باذنه كان للماذون له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن
السيد على الاصح رملي ولا في كسبه اى الحاصل بغير مال التجارة ولا اذن
اي بغير اذن سيده فان اذن له فيه جاز وينعزل الكافي بعزل السيد
له وان لم ينزعه من يده الاول وهذا في التصرف العام فان اذن له في
تصرف خاص كشراء ثوب جاز لانه لا غنى له عن ذلك وقد خرج بقوله في
تجارة وله الشراء نسيئة لا البيع بها ولا يتمكن من عزل نفسه ولا من شراء من
يعتق على سيده بغير اذنه فان كان باذنه صح ويعتق حيث لا دين وكذا
ان كان وانفق ... ولا يعرض ولا يوكل اجنبيا على نفسه اما عبيد
التجارة فينفق عليها لانها تتمة لها لان تصرفه لسيده يوخذ من التعليل
ان السيد لو كان وكيلا عن الغير في شرائه وجب عتق عبيده كان له الشراء
منه ومن عرف الرقيق فان لم يعرف رقه ولا حريته جازت له معاملته لان
الاصل في الناس الحرية كما يجوز معاملة من لم يعرف رشده ولا سفهه انتهى
او ببينة والمراد بالبينة اخبار عدلين وان لم يكن عند حاكم عدل
ولو عبدا او امراة كما لا يكفي في سمعه كما يكفي سماعه من السيد او الشيوع الكفي
وهي صحيحة ايضا ولو قال الماذون له حجر على سيدي لم تنفع معاملته وان
كذبه سيده لان تكذيب الاذن لا يستلزمه نعم لو قال كنت اذنت له وانا
باق عليه جازت معاملته وان انكر الرقيق ويوخذ منه ان محل منع معاملته
فيما اذا كذبه السيد ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جاز
معاملته بل قال شيخ الاسلام ينبغي ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته

وبعضهم منع حتى للاجنبي لانه الملك موجوده ... كانه يشترى ماله ... للاجنبي اه ... علي حنا

دليس له التوكل من غيره فيما فيه عهدة كبيع الا باذن لا كقبول النكاح م ر

ثم ان تبين خلافه بطلت والا فلا قال الخطيب وهو حسن رجع عليه
ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل
المضاربة والوكيل فان لرب الدين مطالبتهما واذا غرما رجعا لان
ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب
كتقدم السبب الملزوم بعد العتق كالمغروم قبله مطالبة السيد
ومحل ذلك في البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون
في الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن برقبته لا بكسبه صرح به البغوي
بثمن ما اشتراه ظاهر وان كانت السلعة موجودة بيد السيد لكن لو
لم يكن في يد الرقيق وفا وامتنع السيد من الادا فينبغي ان يجوز الفسخ
للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل انه لا يجوز لان معامل العبد
موطن نفسه على الصبر للعتق اذا لم يكن هناك وفا اي ان ذلك مقتضى
معاملته قبل حجر اي وبعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح
بخلاف الضمان والفرق ان المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن
النكاح والدين ولا ينافي ما ذكر قال السبكي سبب هذا التناقض ان
المذكور اولا طريقة الامام وثانيا هو طريقة العراقيين والخراسانيين
ونص الام يشهد لها فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم لان له به علقة
اي بالرقيق او بالثمن ويؤيد الثاني قوله وان لم يلزم ذمته
في الجملة اي في هذه الصورة لكونه ربما في الشرا الاتي عزمها كالو سرق
او قتل ولا يملك رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه وام ولد بخلاف
المبعض والمكاتب كتاب السلم قوله والتحقيق انه بيع الخ
والتحقيق انه بيع لفظا ومعنى فجميع الاحكام تابعة للفظ
الا ستعيد المصنف اي في عقد السلم ثمنا ومثمنا او في الثمن اي راس مال
السلم نظرا للمعنى ولا يصح رجوعه للمثمن اذ يمتنع الاعتياض عنه
مطلقا وقوله كما مر اي من ان الثمن يمتنع الاعتياض عنه وكذا الثمن
اذا شرط قبضه في المجلس تامل تسليمه في المجلس لو كان راس المال

رقيقا

رقيقا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض لم يكن قبضا لم ان لو قال بعد القبض
بان صحة العقد لوجود الشرط ونفذ العتق على المعتمد ولو كان
الرقيق يعتق على المسلم اليه عتق ان قبضه قبل التفرق والا فلا
تسليمه صرح به ما لو اسلم اليه ما لا في ذمته او ماله عن راس
المال فانه لا يصح لتعذر قبضه من نفسه في الاولى ولعدم قبض
راس المال في المجلس في الثانية بالمجلس وقبل التفرق لخبر من
اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم والسلف التقديم فاقتضى التعجيل
ولان السلم مشتق من استلام راس المال اي تعجيله واسما العقود
المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها فلو تفرقا قبل قبضه
بطل او بعد قبض بعضه صح فيما يقابله من المسلم فيه وبطل في الباقي
ويثبت الخيار للمسلم اليه لتفريق الصفقة عليه ولو قال المسلم
اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة صدق مدعي
الصحة كما علم مما مر وان اقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها
مع موافقتها الظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة غير ناقلة وهو
باخذ راس المال لان ذلك هو المقبض ومن هنا يوخذ انه لو جعل
راس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي اليه
والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك وقضية كلامه انه
لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة او خدمة شهر صح وبه
صرح الروياني باذنه اي باذن جديد ولا يكفي الاذن الذي تضمنه
عموم الحوالة لا يقال الوكالة اذا بطل خصوصها بقي عمومها الا ان نقول
ذاك موضوع من اول الامر على التصرف للموكل فلا منه هنا فانه
من اول الامر لغيره صح والحوالة في المسئلتين باطلة بعد برضا سيده
لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية
في راس مال السلم ولان صحتها تستلزم صحة السلم بعد قبض حقيقي
خطيب بقبضه من المحال او انقطاع او فسخ عقد السلم باق

أي لم يتعلق به حق ثالث قالوا وان وجده معيبا رده مع ارشه ان
نقصت صفته كقطع يد وشلل ونقل في شرح الروض في باب اختلاف
المتبايعين ان قطع اليد نقص عين خلاف ما في شرح التحرير في باب
الفلس انه نقص صفة والمعول عليه ما في شرح التحرير لان نقص
العين هو ما يفرد بالعقد وثالثها بيان محل التسليم ويكفي في
التعيين سلم لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي
احضاره الى منزله ولو قال في اي البلد شئت فسد او في اي مكان
شئت في بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا وبلد كذا فهل
يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان واصحهما كما
قال الشيخ الاول فقط ولو عينا محلا الخ اي ولا فرق في عدم الصلاحية
بين ان يكون لخوف على نفس او مال او اختصاص او لخراب خلافا
لما في العباب من التفريق بين الخراب وغيره بما معناه انه ان كان عدم
الصلاحية لخراب تعين موضع صالح او لخوف فله الفسخ او الصبر ولا
يلزم المستحق القبول ولا غرمه نقله الى غيره وقد رده
تعين اقرب محل اي بلد اخرى لانه من تتمة التسليم او في شهر كذا
او في شهر كذا والفرق بين سلمه لي في بلد كذا او سلمه في شهر كذا
اختلاف الغرض في الزمان دون المكان قال ولو الحقا به اجلا في
المجلس لحق ولو صرحا بالاجل في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط
وصار حالا ولو حذفاه فالمفسد لم يبطل العقد صحيحا
عينا الخ ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وان
وبالمهرجان وهو نزولها برج الحمل وبعيد الكفار كفصح النصارى
وفطر اليهود ان عرفاها ولو عدلين من المسلمين لا الكفار الا ان بلغوا
عدد التواتر ولان المقصود كالابن قاسم ويرد عليه انه الحال
الى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط فيه
القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة يتأخر عنه كما في

السلم

السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين
دون غيره والحكم بالافتراق بينه وبين ما لا حاجة اليه الان يقال بيع
المعين هو الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره مطلقا اي سواء كان المعين
حالا ام مؤجلا ان اعتيد نقله اي ولو من مسافة بعيدة اذ لا مؤنة
على المسلم اليه بخلافه اذا اسلم فيما يعم ما ينقل في محله حيث يلزم تحصيله
لا من مسافة بعيدة اذ المؤنة عليه تامل فان لم يعتد نقله ولو كان
موجودا بمحل قريب كالهدية لو كان المهدى اليه يبيعه صح السلم فيه سواء
اكان المسلم اليه هو المهدى اليه ام غيره وكندرة اجتماعها الخ فيه
اشارة الى ان الاخيرين سواء اهما راجح وهو ان اللالي الكبار لا يندر
اجتماعها الا مع الصفات ولذلك لا بد وبينهما لا يندر اجتماعها الا مع
الصفات الصغار وصححها الجويني بعد مع تنازع كالابن حجر وعلله
باعتبار ما كان من كثرة وجود كبارها في زمنهم اما الان فهو لا يطلب
اللالي الكبار لا يصح السلم فيه لعزته كما تقطع المراد بانقطاعه
الا لو وجد اصلا او وجد ببلد بعيد وهو مسافة القصر او ببلد اخر
ولو نقل لغيره او لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه او يبيعونه باكثر
من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله وهذا هو مراد الروضة
بقولها يجب تحصيله وان غلا سعره وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم
اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه ومعلوم القدر
اي من كلام الاصحاب نحو [illegible] الكيل [illegible] حكاية قال وصح
مكيل بوزن وعكسه [illegible] ومكيل بوزن الا ان
يقال اعتماد ما ياتي لقوله لا بهما اي لا بالكيل والوزن وبهذا تعلم ان
كلامه هنا يغني عن قوله فيما ياتي وربما ما صرح به كجوز الخ
وما اي والذي [illegible] وجد [illegible] مع ما تقدم وما يخاف
وفي اشتراط قطع اجاع الباذنجان وجهان [illegible] منهما
المنع ويفرق بينه وبين القصب حيث لا يقبل اعلاه الذي لا حلاوة

فيه ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور بان التفاوت
بما ذكر في القصب اعلا منه في الانواع فيتسامح فيه لانه لكل واحد ظاهره
انه يصح السلم فيما لو قال اسلمت اليك في مائتي بطيخة وزنها كذا وبه قال السبكي
والمعتمد انه لا يصح مطلقا الا ان يحمل كلام السبكي على الوزن التقريبي فحينئذ
يصح في الواحدة والجمع فانه يصح بان عرف مقدارها حين العقد اذ الاداء ما عرف
وعدلان غيرهما من شجرة معينة خرج بقوله من شجرة ما لو اسلم في قدر معين
ثمرها فلا يصح لانه قد يتلف فلا يحصل منه شيء من شجرة كبيرة وصل انتهى او بحق
الاتيان بمثله احتمالان للامام قال ابن شهبة والمفهوم من كلامهم
الاول وهو المعتمد وعليه لو اتى باجود منه وجب قبوله واجبر عليه
بما اي بمرادهما وليس الاصل عدمها اي وينضبط بما المراد منه
فيخرج به نحو مرسية وبالثاني الخ واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة
او الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت
بمنزلة ما الاصل وجوده في العقد نعم لو تعرضا قبل العقد ثم الارادة
في حالة العقد ما لو اتفقا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير
من له بنات وقال لاخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم
يخالفه شرح م ر ان يوجد اي في تلك المحلة انتهى اصالة ومن ثم
لو اسلم في معيب منضبط صح اي كالاعمى فانه مثل الاعمى نعم وجوده
مع الصفات اجيب بان فصاله نصرا وجب قبوله لانه خير منه
في منضبط قيل المراد بالانضباط ان يعرف العاقدان ان الكلمة من
احدهما والسدا من الاخر ومثل معرفة الوزن رجح الاول السبكي والبلقيني
الاذرعي وهو الظاهر لان القيم والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا
وشهد فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا
يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها انتهى وهل يصح في المختلطة بالارز
فيه نظر ويحتمل الصحة م ر لانها لا ينضبط علم من كلامه ان المختلط
اربعة اقسام مختلط اركانه مقصودة غير منضبطة كالهريسة والغالية او

منضبطة

منضبطة كعتابي وخز او بعضها مقصود والاخر للاصلاح كالجبن والاقط
والبلد كلها صناعية او يختلط خلقي وهو الشهد فالاول لا يصح السلم فيه
فقط وهو الاخر من كلام المصنف وما عداه يصح السلم فيه ويجب اعلام ان
شهد او ما بعده معطوفات على نحو والكاف لا على جرود في اذ عتابي
وما بعده امثلة للمنضبط ولو اختلط مطلقا تأمل وخف مركب وعمله
الغيس وهي مركبة من خشب وعظم وعصب والنبل الريش اختلاف
وسطه وطرفه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل خرطه وعمل
الريش عليه فيصح لتيسر ضبطه ولا يصح السلم في الادهان المطيبة بنحو
ورد بان خالطها شيء من ذلك اما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور
واعتصر فلا يضر في خبز ومثله العنبر كالعسل المصفى ومثله ما
الورد والشمع والقند والخزف والفحم قال الاذرعي والظاهر جوازه
في الفحم فلان النار لا تعمل فيه عمالة تاثير والدبس اي ما
بما او مورد اي وان لم تصب في قالب حالكان او موقظا اي لو
فيهما في المجلس لتضاد احكام السلم والصرف لان السلم لا يقتضي استحقاق
قبض احد العوضين بالمجلس والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه
وقول الخطيب انهما ان نويا بالسلم عقد الصرف صح رد بان ما كان صريحا
في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره غاية الامر انه
امتنع من نفاذه لما يلزم على ذلك من تاخر قبض احد العوضين عن المجلس
في رقيق اي ولو امة كما ياتي الا ان اسلم في امة حامل فلا يصح لندرة
اجتماعها مع الصفات وهي حامل لما علم مما مر او بحمل قال الاذرعي
المراد به اول عام الاحتلام او وقته والاقرب عشرين سنة محتلم
قول الرمضي اي العدل في دينه بالغا اي وصل عاقلا سعد
اي البالغ العاقل العدل المسلم ان ولد في الاسلام المراد به ان علمه كما
في ابن حجر اي النخاسين اي عدلين منهم كما في ابن حجر وذكورته
وانوثته ولو شرط في الرقيق كونه زانيا او سارقا او قاذفا صح لكونها

تعلق درس

مغنية او عوادة ومزق بان الغناء والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو
محظور وما ادى الى المحظور محظور وكذلك عيوب تحدث في الحفظ من
غير تعلم بان الغناء ونحوه لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير
مكتسب وهذا اولى اذ يعتبر على الاول ان الكون الغنا بالة محرمة بخلافه على
هذا مع ان التحقيق ان الغنا ليس محرما مطلقا واما الحمرة اذا كان بالة
الهيئة الاجتماعية كملاحة هي تناسب الاعضاء تلك الحمرة وظاهر كلامهم
بل صريحه انه لا يجب التعرض هنا لكونه فحلا او خصيا وعليه فلا يلزمه
قبول الخصي لان الخصا عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما ياتي في
اشتراط ذكره في اللحم لانه ليس عيبا فيه مع اختلاف الغرض به ابن حجر
قال ابن قاسم وينبغي جريانه في الرقيق ايضا جدا اسن قوله لان الخصا
عيب من نوع ولو اختلف صنفه فظاهر ما سبق كالرقيق او يقر به قوله
لكن جزم ابن الرفعة فيها بالاشتراط هو المعتمد الشبخ هو اللون
المخالف لمعظم اللون انتهى الابلق الزوال والبهم كواسلم في فرس ابلق قال
بعض اصحابنا يجوز قال الرملي ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة
في ذلك المحل ويكفي ما يصدق عليه اسم ابلق وعدم الجواز على خلافه ما ذكر
واما الاغر وهو بين البياض والسواد فيصح السلم فيه في طرف قاله
الاذرعي والظاهر انه لا يجوز السلم في النحل وان جوزنا بيعه لانه لا
يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن وان عرف السن الخ ويرجع فيه للبايع
واذا ذكر النفي لا يحتاج الى ذكر الجنبة لان ذكر ... لما اعتبر لان السمن
الذي يعرف به ... وشيء ما لا يكاد يعرف انتهى والى السكل الخ
ويصفها بالسمن والهزال وما يقصد به قال الماوردي وربما قصد ان
كانا طريا وربما قصد منه انه كان متمليا وفي اللحم عند قصد الخ ويصح السلم
في اللحم والكبد والالية والطحال ونحو ذلك ويذكر جنس حيوانها
ونوعه وصفته ان اختلف به غرضه وفي السمك والجراد حيا وميتا حيث
عم ويذكر في الحي العدد وفي الميت الوزن كما يذكر الجنس الصغير

ولينظر

ولينظر في جلد الغنم السميط فان صح السلم فيه وهو الاقرب لان النار لم
تؤثر فيه تاثيرا له بال فالاشبه قبول جلده عليه ولم ار فيه شيئا ولم ار من
تعرض له باعتبار ذكر الحيوان الاهلي المسلم في لحمه وقد اعتبره الماوردي
في لحم الوحشي وقال ان لالوانه تاثيرا في لحمه فيتوجه ان يكون مثله في
الاهلي الا انه يتسامح فيه وحالة قاله الاذرعي
لو شرط كاصف السمك وجب قبول الراس والذنب قوله اي السمكة
وكذا اللون في نحو الحرير والوبر والقطن والكتان محمول على ما اذا وطوله وعرضه
اختلف بعض كتان او قطن لم يجب ايضا بيان وصف اللون كبياض نقي
او مشرب سمرة اذ به يختلف الغرض دون مقصود لكن يجب قبوله
ان لم تختلف القيمة وفي مصبوغ اذا بين ما يصبغ به ولونه في الشتاء
او الصيف واللون وبلد الصبغ كما قاله الماوردي لا مصبوغ اي
ولم يشترط غسله فان شرط غسله بعد صبغه صح انتهى مرعاه لان الخل
يقع على الصوف والصعتر فيكون دوا وعلى انواع الفاكهة فيكون نقدا
او زعفرانه فيقبل مارقه ... لا العيب ابن حجر فصل في اداء
غير المسلم فيه عنه قوله لانه لكن قبضها فهي تابعة نعم ان كان على المسلم
ضرر ... قوله كان اسلم اليه في عبد او امة فجاءه بفرعه او اصله او زوجته
او زوج جاريته لم يجب قبوله وان جاء باخيه او عمه فوجهان قال ابن حجر
ووجهه انه ان كان هناك من يرى عتقه عليه ... قوله في ... لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه قبول من يشهد او اقر بحريته ولو بعض
بعض حاكم ... بعد بيعه او نحو ويعتق عليه وجهان والذي يتجه
الاول انتهى للاماني ابن حجر واعتمد الرملي الثاني
لانه اعتياض ونوعه لانه يشبه الاعتياض عن جنسه
القبول اذا لم يكن لاخراج التراب ونحوه مؤنة والا فلا يلزمه القبول جاز اي واجبر على
فلا اي فلا يجبر لا يجوز اي ولا يصح ... فيما اي ولو في اول
حبابه عن شدخ ولو العوده بالخل ونحوه وقت نحيه اي وان

ربع العقد وكنه لما مر اي وهو الغرض الحال اي اصالة او عرضا لغرض
عن البراة الحرمه فقال فلا اجد فيما اه الا ان العرض عن البراة على القبول او
الابرا لان الغرض هنا الرفق فحصل بالبراة ايضا الا ان يفرق بانه لما لم تكن
البراة مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه فيما
اذا كان الغرض البراة فتامل على قبوله اي وان كان الغرض رفق نفسه
بخلافه في الغرض لانه لزمه القبول وان وقع الاعتراض وكذا لانه محض
منة فخلافه في ~~[illegible]~~ هنا على القول
فقط هو المعتمد او العقد اعترض بانه اذا كان يعني بالعقد لا تعالى ان
كان لنقله مونة واجيب بان المراد المونة من محل العقد الى محل المطالبة
كما هو واضح لم يلزمه الاداء اشار بنفي الاداء خاصة الى ان له الدعوى عليه
والزامه باستخراجه الى مكان التسليم وبالتوكيل ولا حبس مله الفتح
بان بيعا بلا عوض الا لنقله مونة اي ولم يكن هناك ارتفاع اسعار
ايضا لم تجد فان رضي باخذه لم يجب له مونة النقل بل لو بذلها له
لم يجز له قبولها لانه كالاعتياض فلو دفعها المحال جاز حينئذ اذ لا
اعتياض **فصل في القرض** ودرهم الصدقة افضل من درهم
القرض لخبر ابن مسعود من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر صدقة
مرة ولا يعارضه ما روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت مكتوبا على باب الجنة ليلة اسري بي الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة
قال لان السائل قد يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
حاجة لان الخبر الاول اصح ويعود بالثاني خالد بن يزيد الكاتبي وهو
ضعيف عند الاكثرين على انه يمكن ان يقال القرض افضل من حيث
الابتدا لما فيه من صون وجه من لم يعتد السوال والصدقة من
حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل الاعتراض بتنته كالاحد
ويحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لا يعلم او يظن

من

من اخذه انه يصرفه في معصية والا حرم عليهما او في مكروه والا كره ويحرم
الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة كان ظاهرة حالا
الحال مورا وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقترض بحاله وعلى من اخفا
غناه واظهر فاقة عند القرض كما ياتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم
لو علم المقترض انه انما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنا بخلاف ذلك حرم
الاقتراض ايضا كما هو ظاهر والظاهر انه يملك المؤخر بخلاف نظيره
من صدقة التطوع لان الوصي عا وضة وهي لا تندفع بالغني
او ملكته بمثله ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة ظاهرا والقول في ذكر البدل
عند الاختلاف قول الاخذ بيمينه لان الاصل عدم ذكره والصيغة
ظاهرة فيا ادعاه كذا بحثه الذي اعتمده الرملي ان خذه بمثله صريح
لانه موضوع العقد رد المثل حقيقة او صورة فهو لا يحمل على غير القرض بخلاف
خذه بكذا فانه كناية في البيع كما هنا نعم القرض الحكمي الحو لا يحتاج الى
هذا اما في السير من ان اطعام الجائع ونحوه واجب على المكلفين لا يلزمهم
بذله ما لم يؤد ذلك لمن لا مال له ومن القرض الحكمي امر غيره باعطا
ماله غرض كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فدا اسير وعمر
داري واشتر هذا بثوبك لي وياتي في الضمان ما يعلم منه انه
لا يرجع في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما الزمه بدين وما
نزل منزلته كقول الاسير لغيره فادني ومن الاول ان الملتمس ادعى على ما
ادعى به اي قبل ثبوته واداركاف اي قبل تعلقها بالذمة والاقرض من
جملة الديون كما هو ظاهر ابن حجر فما يعرض فلا يرد على ذلك المحجور
عليه بسفه حيث لا يصح اقتراضه مع انه تدبيره تبرع وكذا وصية
وكذا تبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة مو سرو اخذ رهنا اذ لا يد من ذلك
لوجوب الاشهاد حينئذ اي حين اذ كان المقرض اسيا مو سرا
انما سيل فيه اي في نوعه والا فالمعين لا يسلم فيه وفي الروض هنا
عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيه كلام طويل

الاجارة جوازه ما رجحه الاسنوي وعنه احترز من كلامها بحمل المنع على منفعة محل
معين والحل على منفعة في الذمة وهي منفعة غير العقار او موصوفا
ملوما ل او منفعة العقار وقبل … ثم قبضه صح انه لم يبطل الفصل لان الظاهر
انه عن العرض لا ان طال لانه لا يمكن اقباضه مع طول الفصل اما لو قال او منفعة
تلك الدار وقبل … ثم قبضها صح وان طال الفصل شموته اي ما سلم
فيه نصف عقار اي شائعا والجواز الحيوان ومثله حمرة وتكون
ورثنا فلا يجوز ان او اصحاله ولو بعضا العوض وبحث الاذرعي الحل لانه
ان وطيها حرمت على المعوض والاملاح … بان الحدود فهو وطيها
ثم رد ما هو موجود … على المعوض امراض لا تفيد الثبات لا انها
لانه عقد جائز وبه فارق جواز هبة الجارية لولده مع جواز استرجاعه
لها بعد وطي الولد لان عقد الهبة لازم من جهة التمليك وفارق ما لو كان
راس مال السلم جارية في جارية فله ردها عن المسلم فيه ان وطيها حيث
كانت بالصفات كما تقدم لان ذلك لازم من الجانبين ورجا … وطيها
اي او يتمتع بها اذا كانت رتقا او قرنا او كان المقترض ممسوحا
او محرم وان ايلت اذ هو دوام ومثل … الملاعنة وعمتها
وحلها المطلقة ثلاثا وبحث … كون الخنثى … انه يمتنع اقراضه
لعدم صحة السلم فيه وجواز اقتراضه للامة … بان ذكر … بطلانه
لا خلافها بالخنوثة في كلامه ايهام جواز السلم في الرؤية و…
تعليله باختلاطها بالخنوثة المنع وهي … الواضحة من اللبس
الى … على الحلف … وان وكره … واخذه
سلوب المنفعة لا … لا يكون له اجرة المدة الباقية من حين الرجوع
والمقترض المسمى كما في نظائره لانا نقول له هنا مندوحة وهي اخذ المثل
الصوري او الحقيقي او … في …
النقص كما افتى به بعضهم ويعضده ان الاصل براءة الذمة وما ياتي في
الغصب ان الغاصب لو رد المغصوب ناقصا … هكذا

صدق

صدق بيمينه ولا يشكل على الرجوع به ناقصا ان الملتقط لو تملك ونقيت
ثم ظهر المالك وطلب البدل والملتقط ردها مع الارش حيث يجاب الملتقط
لان العرض … فناسب … بخلاف المالك ثم ان التملك فيما اعلمه
فاجري به على الاصل في الضمان انه … الناقص برده مع ارشه حيث … المغصوب
منه … او وفي مادام باقيا لانه يرد عليه ما لو وجده موجرا او مدبرا
او معلقا عتقه بصفة صورة ويستثنى كما قال ابن النقيب اعتمادا ما فيه
من المعاني كجزية الرقيق … فالم يثبت اعتبر مع الصورة
مراعاة القيمة بكرا البكر الثني من الابل وهو ما دخل في السادسة
والرباعي ما دخل في السابعة في غير محله اما في محله فان كان زمن
نهب او … عليه او على الابرا جر منفعة مثل ذكر شرطا ينفع
المقرض والمقترض … فيبطل به العقد فيما يظهر بخلاف ما ينفع المقترض
وحده … ياتي في المتن لكن يشكل بما ياتي في شرط الاجل زمن النهب
والمقترض غير ملي لان ذلك الشرط ينفعهما كما ياتي وبه ذكر صحح
الا ان يجاب … انه غلب نفع المقترض … فيه اي …
… الحديث … لبطلان الشرط …
… على مقترض لنحو … ووقف رد الزيوف …
الشرط … الوفا بالاجل نعم ان اوصي بذلك او نذره لزم انعقاده وصحته
والوفا بالنذر لكن ليس … بالاجل … مع حلول العرض
وتعليم اثره في الزكاة

كتاب الرهن

قوله لانه اي يعتد
عند ابي النجم وانه ليسلم من نوع منه او تلف سائر اصحابه بالرابع
او عدم احد الركن منه والصحيح انه مات ولم يخلف ولا يشكل بالخبر الصحيح
نفس المومن مرهونة بدينه حتى تقضى دينه اي محبوسة عن مقامها
الكريم ولو في البرزخ لان الكلام في غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
او … بالدين خلف وفا ام لا ومثله من لم يخلف وفا او لم …
اما من لم … بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا فلا تحبس نفسه

ولم

فيه الخ والقول في المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب والاستقبال
مع القبول هنا كالبيع وتقدم بيانه وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي
ان يقول له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة
ويعطيه الثوب خطيب اي البيع ويحث صحة رهنتك موكلك
والفرق بان احكام البيع يتعلق بالوكيل دون احكام الرهن والمعتمد
خلافه م ر كاشهاده به اي بالعقد كما هو صريح سياقهم شرح الروض
عقد الحل او مطلقا او الا عقد سفرا او بالكر مع [illegible] وكشرط
منفعته للمرتهن كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض قال في
الروض ولو اقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض
والرهن او ان تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض اي لانه لا يجر منفعة
نفعا للمقرض انتهى والرهن مشروط في بيع فخرج ما لم يكن كرهنتك
هذه الدار على ان يكون لك سكناها سنة بدينار فما الا [illegible] صحيحة به
ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع ابن قاسم فهو بيع واجارة
بان يقول بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط ان ترهنني بها دارك
وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة
منفعة الدار باطل وان لم يتعين جوازا ان كان قاصرا والا
فوجوبا كما في الخطيب وذكر الرملي في الشرح ان الاوجه الوجوب
مطلقا فان خاف تلف المرهون فالاولى ان لا يرتهن لانه قد يتلف ويرفعه
الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون وهذا جار في جميع صور
ارتهانه كما في حواشي الروض للرملي الكبير ان يرهن ما يساوي
بما يتحمله [illegible] الا يرهن [illegible] ترك الشراء
خلافا لبعض انتهى ابن حجر على ثمن ما يبيعه او انما يجوز بيع ماله
موجلا بالغبطة من امين غني وباشهاد واجل قصير عرفا وكون
المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط بطل البيع [illegible] اي غير
خائف المكاتب يستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن

على

على ما لو [illegible] الاخر فلا يصح رهن دين اي ابتداء اما دواما
فيصح كما لو تلف المرهون فبدله في ذمة الجاني رهن على الاصح في زوائد
الروضة ولا رهن منفعة اي ابتداء اما دواما عن المنفعة وعلى
دين فانها تكون رهنا فيكون بالتخلية فلو قسمت الدار فوقع البيت
في نصيب شريكه فليس كتلف المرهون بآفة سماوية بل يغرم الراهن
قيمته ما دام رهنه ويكون رهنا لانه حصل له بدله وناب عنه هل له قبضه
بمجرد الرضى من غير صيغة او لا رجح الاول لانه وكيل وهل يحتاج في قبضه
الى نقل او لا فعل يكفي مجرد مضي الزمان وقيل لا بد من تحويله وكلام الشيخ
عميرة يميل الى الثاني نصب الحاكم عدلان [illegible] وان كان مما يوجد
ويجري المهايأة بين المرتهن والشريك كما يجري بين الشريكين
[illegible] ولو كان له مال غيرهما ولا يتعلق قضاء الدين منه بل هو محجور
خلافا للاذرعي حاصلا اي ان كان موجودا عند الرهن والا فلا
وان صح رهن الجاني اي اذ او قلنا بصحة رهن المتعلق برقبته مال اي
[illegible] وهو الثلاثة الاول ومثله اي ما يصدق بالاولى
الاولوية ظاهرة بالنسبة للاولين لانه اذا علم حلول الدين بعدها
او معها [illegible] يعلق بيعه قبل وجود تلك الصفة وليست ظاهرة بالنسبة
للاخير تأمل وعلم مما تقرر اي من قوله ورهن الجاني الخ لا الحال
[illegible] مع ما سبق لانا نقول كما ذكره هو آنفا عن كونه اسقط من شروط
المرهون كونه يصح بيعه تأمل [illegible] ولو على امها او لو
[illegible] والعلاج وان لم يشرط القطع على تفصيل مر ذكر في الروضة وغيرها
ويفارق هذا بيعه فان تعدد الجانية الغائب [illegible] حينئذ يبطل
سبب البيع وهو المالية كونه سبب الرهن وهو الدين قبل
تمامه اي [illegible] بيع البيع ويمكن الفرق الخ وقد يقال بان
علامة الفساد هنا تظهر [illegible] فلا حكم او معه اي او قبله بزمن
لا يسع البيع عقد اشتراطه اي لا الاذن والا بطل قال الاذرعي كالسبكي

[illegible] الاول لعله [illegible] الصريح به [illegible] الواضح الكافي

[illegible] على العضو

واعتراض بانه مبيع قبلها وبيعه الان احتاط العلة ثمنه عندا شرافه وقد
يجاب بان الاصل في بيع المرهون مثل المحل منع الا لضرورة وهي لا تتحقق
الا عند الاشراف وجعل ثمنه رهنا ولا بد من اشتراط بعد الحلول
مجرد الاذن بالبيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل وايضا تقتضي وفا
الدين من الثمن ان كان مؤجلا وجفف اي يجبر عليه في الاولى هي
ما اذا امكن تجفيفه قبل فساده اي يلزمه لا بيع البيع والا فلا يجبر بل
هو مخير بينه وبين البيع على ... لكنه فان تعذر اخر مني عند باع الحاكم
جزاً منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان امكن والا
راجع الحاكم انتهى الحقيق اي الامر بتجفيفه او كان تجفيفا بالفعل
واحتاج لمؤنة كانها عليه في غيرها اي صورة ما اذا لم يمكن تجفيفه
او رهن بموجل يحل قبل الفساد فوكونه حفظا لتوثيقه اي في الحل
بالشرط اي في الاجرة ويكون اي بلا انشاء عقد في الاجرة هي او بشرط
بيعه ويجعل اي بانشاء عقد ولو تصرف الراهن فيه قبل الحل بطل
وان لم يكن مرهونا لانه بدل مرهون او المطلق اي عن الشرط وعدمه
في الاولى وهي قوله قبل الفساد وقوله واما في الثانية هي قوله
او المطلق فتصحيح ... العقد ومما يصح اي في صورة الاطلاق
ولانه ... سواء اقبل العتق ام بعده
يمثل الدراهم والدنانير فيصح اعارتها لذلك وهو المعتمد ... الاسنوي
وان لم تصح اعارتها لغير ذلك ... لا بد من المعرفة ... الحل
الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الا ... جواهر انه لو قال ارهن عبدي ... بيمولى
قيمته انتهى ويوجه ما في العارية من ... لتشفع به ... بسبب
... فيندفع ما نظر فيه بانه لا بد من معرفة الدين ... ونظر فيه
ابن قاسم بان المعتمد في العارية انه يتقيد بالمعتاد فقياسه ان
يتقيد هنا بالمعتاد ... عليه ... بدونه ...

من

٤٣
... الاجارة الى اخرها

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة ... [illegible]

١٤٦٢

[illegible]

الحق الخ وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن
الاول ولا ضمان عليه لو مات الاخذ قبل انقضا المدة وانتقل الاستحقاق
لغيره ولا ضمان على المستاجر بل يرجع اهل البطن الثاني على تركة
القابض من وقت موته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن
الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه رملي وكذا الواجر الناظر ولو
حاكما ضعيف ولا يرجع على سيده ونفقته في بيت المال ثم على
مياسير المسلمين لما بعد العتق خرج به ما لو اتى بعتق قبل الاجارة
فيغرم له بعد مضيها اجرة مثله لتعديه ولو فسخت الاجارة بعد
العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وان مال الاسنوي
لرده ولا يبيع العين ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة
او فسخ الاجارة بعيب او تلفت العين رجع باجرة باقي المدة
المكرى او لغيره اي ان كانت الاجارة مقدرة بمدة اما ان قدرت
بعمل كركوبه لبلد كذا فتمتنع البيع كما قاله الرافعي وارتضاه البلقيني
لجهالة مدة السير ولو لغير اذن المكري وتبقى العين في
يد المستاجر الى انقضا المدة ويخير المشتري ان جهل الاجارة
وكذا لو علم بها وجهل مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم فان اجاز
فلا اجرة له لبقية المدة ولو علم الاجارة وظن ان له الاجرة باقية
المدة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي ان كان ممن يخفى عليه
وقال الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقيل منفعة بقية
المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل المشتري ورجحه السبكي والاول
اوجه كما لو ملك ثمرة غير موبرة الخ ولو اجر دارا مدة ثم استاجرها
تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متاخرون
والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة

لو اشترى المرتبة ثم باعها انتقلت منافعها للمشتري فكذا هنا كما هو
واضح وكذا الحكم فيما لو استأجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة
باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري فان استثنى البائع المنفعة
التي له بالاجارة بطل البيع في السلسلتين ابن حجر كتعذر وقود
حمام ومثله ما لو استأجر مركبة للقربة فيها فمنع الامام من نزول
المراكب البحر وكذا لو اجر دارا فوجد فيها عفريتا او رثيا او خرب ما حواليها
وتعطل السوق الذي فيه الحانوت لان ذلك عيب في غير المعقود
عليه ومثله تعطل الحمام بانتقال اهل الحارة بعيب كخشونة
تمشي الدابة اذا خيف منه السقوط بخلاف ما لا يخاف منه السقوط
وحيث كان له الخيار اي في الغصب بعد الاباق واجاز ولم يرد حتى
انقضت المدة انفسخت الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه من
المسمى فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت المدة فات الخيار وله الارش وان
علم به في الاثناء وفسخ فله الارش وان لم يفسخ فلا ارش للمستقبل
ويجب فيما مضى كما في كل المدة كانقطاع ماء ارض اي ويمكن سوق
الماء اليه والا انفسخ وغصبا اي من غير تفريط المستأجر اما بتفريطه
فيسقط خياره ويلزمه المسمى وتنفسخ الاجارة الخ وعلى الغاصب
اجرة المثل والطالب له المالك لا المستأجر كما افاده شيخنا ولو توقع
انحساره عنها فان توقع انحساره في المدة انفسخت الاجارة فيما مضى وثبت
الخيار على الفور كما افتى به الشهاب الرملي والخيار فيما ذكر على
التراخي ومما يتخير به ايضا ما لو استأجر محلا داية فوقفه المؤجر
مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له من حينئذ ويتخير فان اختار
البقاء انتفع به الى مضي المدة اي ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز
والا كاستئجاره لوضع نجس به تعين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع

علي

على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ
يقال لنا محل منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير
اذن مالك منفعته ابن حجر **قوله** ولا فضل لهما والا فليبع الفضل ونظر
بعضهم بما اذا اكترى جملين لحمل زاد بين مثلا وكان احدهما يحملها
وتصوير بعضهم بما اذا اكتراهما وكان لا يحتاج الا لاحدهما فليبع
الاخر مشكل اذ يلزم عليه فوات منفعة الجمل الاخر
باع منهما قدر مؤنتهما وبعد البيع تبقى في يد المستأجر الى انقضاء المدة كذا
حرره مؤلفه وهو صريح في ان الاجارة لا تنفسخ بالبيع فلو لم يجد
مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فله فسخها كما لو هرب
ولم يتركه جمالا فان للمستأجر الفسخ للضرورة ومحل كونه يبيع
منها قدر مؤنتهما اذا لم تكن اجارة ذمة فان كانت ورأى الحاكم
المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض اثمانها فانه يجوز له ذلك
جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة كما بحثه الاذرعي
قوله ولو انفق باذن الخ افهم كلامه انه لا يرجع بما انفقه بغير اذن الحاكم
ومحله ان وجد وامكن اثباته الواقعة عنده والا اشهد على انه
انفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فلا رجوع وان
نواه لانه نادر **كتاب الاحيا قوله** ان كان ببلادنا قال الخطيب
والمراد بدار الاسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة
او اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتحت عنوة كخيبر وسواد
العراق او صلحا على ان تكون الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب
ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا يصير
دار حرب انتهى ولو غير مكلف يشترط ان يكون مميزا او بالغا
فيما يحتاج تملكه لقصد كالبئر بقصد التملك بخلاف نحو الكلأ فلا

يشترط فيه ان يكون مميزا او بالغا فيحصل من نحو مجنون بخلاف الكافر
ولو احيى ذمي ارضا نزعت منه ولا اجرة عليه فلو نزعها منه مسلم
واحياها ملكها وان لم ياذن له الامام في زيادة الروضة اذ لا اثر لفعل
الذمي فان بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها
صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تلك الغلة انتهى
وللذمي الخ اما الحربي فيمنع من ذلك لكن لو اخذ شيا من ذلك كما قاله
المتولي   وينبغي الحاق المحصب بذلك ضعيف   او بلاد
كفار اي اهل ذمة اما ما بدار الحرب فيملك بالاحيا مطلقا لانه يجوز
تملك عامرها فمواتها اولى ولو لكفير قادر على الاقامة بها وكان
ذكرهم للاحيا لان الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلا
عليه بقصد تملكه   او كان قد الا ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة
فيملك بالاحيا   والعمارة اسلامية فلو لم يعرف هل هي جاهلية
او اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا يدخله الاحيا
رملي وفي ابن حجر او شك في كونها جاهلية فكالموات   فمال
ضايع وللامام ان يقطعه للفقير اذا اخرب وكان لا يرجى ظهور مالكه
فاذا عمره ذلك الفقير فظهر مالكه فحكم البنا حكم بنا المستعير وينبغي
ان لا يستحق عليه اجرة لما مضى لان اقطاع الامام له بمثابة حفظه
له   ومرتكض خيل اي وان لم يكونوا خيالة   ومناخ ابل اي
وان لم يكن لهم ابل   موضع فارخ ظاهره انه لا يعتبر قدره من
ساير الجوانب بل من احدها فقط والذي يتجه اعتبار العادة
في مثل ذلك   وموضع دولاب وحريم النهر كالنيل ما تمس
حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لالقا ما
يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فلا يحل البنا فيه ولو

لمسجد

لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة قال
بعضهم ولا يتغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر حريمه
اي لاحتمال عوده اليه ويوخذ منه ان ما صار حريما لا يمنع من عفى
بزوال وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل   ما لو حفر فيه الخ
ولا يمنع من حفر بير بملكه ينقص ما جاره لتصرفه في ملكه بخلاف
ذلك فانه ابتدا تملك   وفنا وهو ما حواليها من الخلا المتصل
بها   فاختل اي او سقط   كان دق الخ ولو اهتز الجدار بدقه
وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقط حالة الضرب او عقبه بحيث
نسب اليه عادة والا فلا   واصطبلا وطاحونة الذي اعتمده
م ر انه اذا فتح السراب من غير مناداة وتلف به شي من نفس او مال
ضمنه الفاتح لجريان العادة بذلك لان المالك وانه اذا طبخ شيا
ما له رايحة وعلم ان هناك حاملا ان لم تاكل منه اجهضت وجب
الدفع لها اذا لم تطلب ولو لنحو حيا او عداوة لكن لا مجانا بل بالعوض
فان لم يفعل ضمن الجنين بالغرة وان لم تعلم بالحمل وكان جاهلا
او لم تدفع له العوض ضمنته ولا يجب عليه اعلامها بانه يريد ان
يطبخ مثلا اذا لم تجر العادة وانه اذا اجمل داره لنشا زرين البيوت
ضمن لعدم جريان العادة به   فان لم يتيسر اي حرثها ونحوه
ما نعم بطايح العراق لا بد من حبسه عنها ثم لكن غيرها وارضي
الجبال التي لا يمكن سوق ما اليها ولا يكفي المطر يكفي الحراثة
وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما تنبيه ما لا يفعل
عادة الا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعل له ولغيره
كحفر بير متوقف ملكه على قصد تملكه   اي على احيايه اي
بقدرته على عمارته حالا اما ما تعذر عليه ما لا فلا حق له فيه

او اقطعه له امام للامام اقطاع اراضي بيت المال وتمليكها ثم ان
اقطع رقبتها ملكها المقطع كما في الدراهم او منفعتها استحق الانتفاع
بها مدة الاقطاع خاصة اما ما لا يقدر على احيايه الخ قد سال
عن المراد بكفايته وقد ظهر ر م ا للرملي ان المراد بها ما يفي بعرضه
من ذلك الاحيا فان اراد احياه مسكنا فكفايته ما يليق بمسكنه
وعياله وان اراد احياه ر متعددة او قرية كاملة وهكذا فرع
ينبغي ان يحرم تحجر زيادة على ما يقدر عليه ر م ا قاله ابن حجر وان لم
يفو بغيره قاله المتولي معتمد قال له الامام وجوبا بعذر
اما ان الم يذكر عذرا او علم منه الاعراض فله ان ينزعها منه حالا
ولا يمهله وضعيف اي شخص ما لو حمي لنفسه وليس للامام
ان يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوي لا ضعيف ولو رعا
الحما غير اهله فلا غرم عليه قال ابو حامد ولا تعزير الما العد
هو الما الكثير الذي لا ينقطع نقض حمي غيره حتى حما الخلفا
الاربعة اذا ظهرت المصلحة في نقضه هذا هو المعتمد فصل في بيان
حكم المنفعة المشتركة وفي ارتفاق الذمي الخ عبره لك ان تقول
اقويهم ان يضطر الي ضيق الطرق في الزحام يقتضي ان للمسلم
ازعاجه هنا انتهي اقول يمكن الفرق بان الاحتياج الى المرور
اشد واعلم ان كل انسان يحتاج الي المرور ولا يحتاج الي
الجلوس للمعاملة الا القليل انتهي ابن قاسم قوله وله تظليل
شي م را قرا علي عدم جواز التظليل بها الايضا للذمي ابن
قاسم فهو احق قال في الروض ويختص الجالس بمكانه
ومكان متاعه والته ومعاملته ولا يضيق عليه فيمنع واقفا
ان منع رويته متاعه او وصول الواصلين اليه قال ابن قاسم

وقياس

وقياس ذلك ان من استحق الجلوس في المسجد في مكان مخصوص
لتعلم علم ونحوه كتعلم بمطالعة ونحوها ثم جلس اخر بقرب منه
بحيث يضيق عليه او يرفع صوته بحيث يضيق عليه او يرفع صوته
بحيث يشوش عليه في تعلمه او تعليمه منع ذلك وهو الظاهر
فليتامل لحرفه الذي لعمه م ر ان الاحتراف في المسجد
ان ادى الي الازرايه ولمتهانه حرم م ر عليه يحمل قولهم يحرم اذا
اتخذه حانوتا والا فلا انتهي ثم قال ينبغي ان يكون من صور الحرمة
ما اذا اتخذه للكتابة بالاجرة وكثر تردد الناس اليه واجتماعهم
عنده لاستيجاره ومعاملته على وجه يزري ابن قاسم بحيث
انقطع ينبغي ان يكون المراد مضي مدة من شانها ذلك وان لم
ينقطعوا بالفعل باقطاع الامام الوجه ان هذا خاص باقطاع
المنفعة اما مقطع الرقبة فهو بالقبول اي عدم الرد نما يظهر اخذا
مما ياتي في النذر نملكه فلا يزول ملكه بالاعراض عنه ابن حجر
والظاهر الخ هذا واضح ان الف ذلك المكان وتقوده او تقصده باول
يحيه فيه ان لا يفارقه وقت المعاملة واما اذا اجاوزه ولم يقصد
ما ذكر وفارقه لا بقصد ولا عدمه فيفاحقه بعيد فليتامل
فان الوجه انقطاع حقه كما فرا قران وهذا بخلاف ما لو
جلس يقرا القران الذي يحفظه فانه انما يستحق ذلك المكان ما
دام فيه او سماع درس اي ان افاد واستفاد والا فلا لصلاة
ومثلها كل عبادة قام نفعها عليه كقراة او ذكر وان لم يترك
متاعه اي وان تعد خلف الامام ولم يكن اهلا للاستخلاف او كان
ثم من هو احق به من الامام من نحو رباط لا شرط في استخلافه
ويناحقه اذن الناظر الا ان شرطه الواقف او اطردت العادة باستيذانه

م ر **فصل** في بيان حكم الاعيان المشتركة الظاهر الذي استظهره
ابن قاسم ان المعتبر من الظاهر انتهي يستخرج منها اي الارض ولا
يملك ظاهر وكذا الباطن لا يملك بالاحيا في ظاهره ولا باطنه ايضا
كما في ابن حجر ولا يثبت فيه اقطاع اي ولو للارفاق يثبت
فيه ما ذكر اي اقطاع الارفاق لا اقطاع التمليك فانه انما يملك
المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل
فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما في لما
الخ قال الاذرعي اراد بالماء ما السماء وما العيون التي لا مالك لها
واراد بالكلا مراعي الارض التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر
الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا اضرمت
في حطب غير مملوك اما المملوك لهم فلا يجوز الاخذ منه بغير
الاذن واما الحريم المغني فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوا
كالاستنا بالجدار الغير انتهي ابن قاسم الي ان يبلغ الكعبين قال
الماوردي ان التقدير بالكعبين عاما في كل وقت وبلد وانما يقدر
بالحاجة وهي تختلف باختلاف الارض واختلاف ما فيها من زرع
وشجر وبوقت الزراع عن السقي وهو قوي كما قاله السبكي والاذرعي
وغيرهما وممن جزم به المتولي عن حاجته المراد حاجته
الناجزة فلو احتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يخلف ما
يكفيه لما بطل من حاجته فان لم يكن فله منعه

كتاب الوقف

قوله والصدقة الجارية قبل الوصية بالمنافع موبدة يصدق
عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصدقة في الحديث علي الوقف اولي
من كانوا لو وقف ذمي علي اولاده الاسر اسلم منهم السبكي
رفعت الي المحاكمات فابقيت الوقف والغيت الشرط ومال م ر

الي

الي بطلان الوقف ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا
باعتقادنا ولو مغصوبة اي وان عجز عن انتزاعه او
غير مرئية منه يعلم صحة وقف الاعمي ثم يصح وقف الامام اي ولو
علي اولاده وانما يصح ونقله من بيت المال بشرط المصلحة بخلاف
ناحية علي شخص واحد كما اعتمده م ر ام الامته ان
يوجر ملكه ثم يوقفه وهو حيلة في الوقف علي النفس فان له
استيجاره بعد الوقفية انتهي عميرة ولو مسجدا وحينئذ
يحرم علي الجنب المكث في جميع الارض ولا يصح الاعتكاف فيه
ولا يصح الاقتدا فيه مع البناعد باكثر من ثلثمائة ذراع وتصح
التحية فيه اذ في تركها انتهاكا لحرمة المسجد بخ كاصلها اي بجانب كالحرمة
القسمة اذا كانت قسمة افراز ولا يمتنع كامتناع بيع المسجد
كاصلها اي تبعا للبغوي كبنا وغراس والاجرة في الربع سوا
شرط الواقف ام لا بارض اي مملوكة او موقوفة واذا امضت
المدة فليس للناظر ان يقلع ويغرم ارش النقص من مال الوقف
ان لم يكن في شرط الواقف ذلك واذا امضت مدة الاجارة والقلع
مع غرامة ارش النقص واذا اقلعه فهو وقف كما لو انبوضع في
ارض اخري الا ان يكون لانفع فيه اي من الوجه الذي كان ينتفع
منه وسما فلا ينافي وجود نفع اخر فيباع ويشتري به عقار اوجزه
منه فان تعذر بيعه صار ملكا للموقوف عليه وعلي هذه
الحالة يحمل كلام الشيخين ولو شرط واقف البنا في ارض محتكرة
صرف اجرة الارض من ريع الموقوف فالاوجه خلافا لابن عدلان
صحة الوقف ولزوم الشروط وانقطاع الطلب عن الواقف ولو لم
يشترط ذلك والاجارة فاسدة صرف المحكر من الوقف مقدما

علي غيره كالعمارة او صحيحة اخذت من الواقف او تركته اي لما قيل
كما علم مما تقدم المعلوم منه ايضا انه حيث بقي بالاجرة بان اختارها
الموجر المالك او كانت الارض وقفا اذ لا تقلع حينئذ كانت في نقله
فان نقص ففي بيت المال كذا في ابن قاسم وفي ابن قاسم ان الوقف
بسطه بحقا آيه فلا يصح وقف البنا والغراس في الارض المغصوبة
كما افتى به شيخنا واعتمده م ر اقول لا ينبغي ان يكون كذلك المنقول ان
التي لا تحتاج لاثبات اذا كانت موضوعة في ارض مغصوبة لانها لا
تفتقر الي الاثبات فينتفع بها خارج الارض المغصوبة وعلي هذا
فينبغي صحة وقف الخزاين في المسجد حيث حرم وضعها اذ لم يتفقها
علي ان تستمر في المسجد فليتامل [illegible] ومكاتب اي كتابة صحيحة لانها
لا يقبلان النقل مثلها في ذلك الحمل فلا يصح وقفه منفردا وان
صح عتقه نعم ان وقف حاملا صح فيه تبعا لامه صرح به في شرح
الروض ولا دراهم للزينة او للتجارة فيها وصرف ربحها للفقرا وكذا
الوصية بها كذلك وريحان اي ثمر مزروع علل في الروضة كاصلها
عدم صحة وقفه بسرعة فساده ومقصود لا ترد الرياحين لان
استيجارها نادر كمسك وعنبر بخلاف عود البخور فانه لا ينتفع به
الا باستهلاكه مزروع اي فانه يصح وقفه للشم وفيه نفع اخر
وهو التنزه علي فقرا وعلي جميع الناس اعتمده م ر والمراد بالفقرا
هنا فقرا الزكاة لكن الكسب كفايته ولا مال له باخذ هنا والاغنيا
من تحرم عليهم الزكاة قاله الزبيدي وعلي اغنيا وكذا اليهود
والنصاري والفساق والقطاع بخلاف ما اذا قال علي من يقطع
الطريق او من يسرق الطهور المعصية كعمارة كنيسة نزع اعتمده
م ر وما نقل عن بعضهم من فيما هي في معني وقف الكنيسة للتعبد قال

والفقرا

والفقرا اشال وهذا بخلاف ما لو وقفها علي مسلم وفقرا اهل الذمة
كنيسة اي ونحوها من متعبدات الكفار وكذا الوقف علي حصرها وجها
ولكتب المبدلة نزلها المازة اي ولو من اهل الذمة فقط امكان
تملكه انظر لو وقف علي كافر اصله المسلم هل يصح وقفه او يصح بيعه لكن
علل في شرح البهجة واعتبروا امكان تمليك الموقوف لا منفعته ليدخل
في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف علي الكافر فيصح
الوقف علي ذمي وكذا علي اهل الذمة والمعاهد والمستامن كالذمي
اذا لحق اذ نحل بدارنا ما دام فيها فان رجع صرف الي من بعده وكذا
الذمي اذا لحق بدار الحرب لا علي جنين اي وان كان يدخل في الوقف
تبعا كما اعتمده م ر وهذا الاينا في عدم دخول الحمل في ما لو وقف علي
اولاده لان الحمل لا يسمي ولدا الا اذا عين ولهذا اذا انفصل استحق
من الغلة الحادثة بعد الانفصال لانه حينئذ يسمي ولدا الا اذا
عين م [illegible] بحيث يخرج الحمل بعد الانفصال تامل ان تصرف مالكها
راجع للمثلين ولا علي عبد خرج به المبعض فالوقف عليه
صحيح جزما ولو بان وقف مالك المبعض بعضه الرقيق علي بعضه
الحر حاشية شيخنا وقوله صحيح جزما اي ان وقع الوقف في نوبته
ان كان مهاياة فيما يخص الحرية صحيح جزما اي ان وقع الوقف
في نوبته ان كان وما يخص الرقيق فيه التفصيل فرع لا يصح الوقف
علي مكاتب نفسه ويصح علي مكاتب غيره ثم ان عجز بان انه
منقطع الاول فيرجع عليه بما اخذه وان عتق فان قيده بمدة
الكتابة وكذا ان قال لمكاتب فلان بان انه منقطع الاخر وان لم يقيد
دام استحقاقه وقف علي سيده والقبول من العبد لا من سيده
ليصح اي ان كان سيده اهلا لتملك الموقوف مع كفرما اي فلا يرد

الوقف علي الزاني وقاطع الطريق لانهما وان لم يد وما لكن ليسا كافرين
بل اولي وجههما ان العتق لا تمليك فيه وافتقر الي الصيغة وهذا
فيه تمليك للمنفعة في الوقف علي معين او للمنين علي الضعيف القايل
بان الموقوف عليه ملك الموقوف وبان العتق لا يتوقف علي
القبول وهنا يتوقف علي القبول في الجملة صريحة كوقفت الخ علم
منه ان الصريح منه ما هو صريح بنفسه ومنه ما هو صريح بغيره
فانه صريح في التمليك غيره اعترض بان الجهة العامة ايضا تقبل
التمليك كما في الوصية للفقرا فانه يملكونها من غير احتياج الي قبول
ابن قاسم ما لو بني مسجدا نفيته ويزول ملكه عن الالة باستقرارها
في محلها من البنا لا قبله الا ان يقول هي للمسجد ذكره الماوردي تابيد
معني تابيده ان يقف علي ما لا ينقرض بعادة كالفقرا والمساجد او
علي من ينقرض ثم علي من لا ينقرض فلا يصح توقيته ومحل
البطلان ما دام يعقب التوقيت بمصرف اخر غير موقت والا
فيصح كما لو وقف علي زيد سنة ثم علي الفقرا صح ومحله ايضا فيما
اذا كانت المدة قصيرة اما طويلة يبعد بقا الدنيا اليها فيصح كما اعتمده
الرملي ومثل ذلك بالف سنة مثلا فلا يصح تعليقه نقل الزركشي
عن القاضي انه لو نجزه وعلق اعطاه الموقوف عليه بالموت جاز
كالوكالة وعليه فهو كالوصية فيما يظهر رملي اذا طاهر الوقف
التحرير اي شابهه في انفكاكه عن اختصاص الادميين فلا يصح
الخ اي ان لم يحكم بصحته من براه والا فيصح جزما ولو من معين
هو ضعيف ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما
وهب له وقيل يشترط من المعين الخ هو المعتمد عبارة
الروض قبول متصل من البطن الاول فقط واما الثاني فلا يشترط

الاعدم

ولا عدم رده فان رد فمنقطع الوسط انتهي فرع مال م ر الي بطلان
الوقف فيما لو مات البطن الاول قبل القبول او رد الوقف وقال ان في
المنقول ما يساعده فليحرر انتهي في الخطيب او رد الاول بطل والوقف
كالوصية والوكالة ولم يبطل حقه لعل المراد الرد قبل القبول اما
بعده فلا يوثر للزوم الامر تامل ابن قاسم وقال ايضا ينبغي ان يكون
هذا في الرد بعد الموت اما القبول فورا عند من اشترطه فينبغي
اعتباره انتهي منقطع الاول من افراد منقطع الاول ما لو قال
وقفت علي من يقرا علي قبر ابي وابوه حي بخلاف وقفته الان او
بعد موتي علي من يقرا علي قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج
من الثلث او اجيز عرف قبره صح والا فلا منقطع الاول اي لان
الدرجة الاولي باطلة وما بعدها فرعها فاشبه تسييب السوايب
التي هي اوقاف الجاهلية الفقير الاقرب للواقف اي الفقير في
الزركشي لو وقف علي اقاربه اختص بالفقير منهم ايضا خلاف الوقف
علي الجيران لو كان الفقير الاقرب متعددا في درجة فهل يجب
التسوية الظاهر نعم وهو احد احتمالين للوالد الروياني وثانيهما
الامر الي راي الحاكم ابن قاسم قوله الي مصالح المسلمين اي ان كان
اهم من غيره الي الفقرا اي ان لم يكن هناك اهم منهم فرع جهلت
مقادير معاليم وظايفه او مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه
فان لم يعرف له عادة سوي بينهم الا ان اطردت العادة الغالبة
بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة اليها ولا يقدم
ارباب الشعاير منهم علي غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف في يد غير
الناظر والا صدق ذو اليد بيمينه في حق غيره كما يصرح به قولهم
ولو تنازعوا في شرطه ولا احد منهم يد يصدق بيمينه فنصيبه

للاخر هذا اذا لم يكن ثم ترتيب والا بان قال اوقفت علي زيد ثم علي
عمرو ثم علي بكر فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فقيل لا يستحق شيا
بكر بل ينتقل الوقف من زيد للفقرا لانه رتبه بعد عمرو وبموته اولا لم
يستحق شيا فلم يجز ان يتملك عمرو عنه شيا وقال القاضي في فتاويه
الاظهر انه يستحق لان استحقاق الفقرا شرطه بانقراضه كما لو وقف
علي اولاده ثم علي ولد ولده ثم الفقرا فمات ولد الولد يرجع الي الفقرا
وهذا هو المعتمد كما قاله شيخنا والصرف الي من ذكره الواقف
اولي فرع من ابتداء لا حق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف
بخلافه قال السبكي في فتاويه لا عبرة به بل يجب اتباع شرطه نصا
كان او ظاهرا ثم الاقرار ان كان الاحتمال لمنع الشرط اصلا وجب
الغاوه لمخالفته الشرع ومنه شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان
كان له احتمال ما واخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يجعل
الامر فيه اي الغير علي شرط الواقف وتبع اي في غير حالة الضرورة
وخرج به ما لو لم يوجد غير مستاجر الاول وقد شرط ان لا يوجر
لانسان اكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم اكثر من سنة ولم يوجد
غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام
لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه **فصل** في احكام الوقف
اللفظية للتسوية اي في اصل الاعطا والمقدار علي اولادي
واولاد اولادي فلو قال ومن مات منهم فنصيبه لولده فمات احدهم
اختص ولده بنصيبه وشارك الباقي فيما عداه لا ثم والاعلي الخ
فان جا بثم للبطن الثاني اولاد اولادي ثم اولاد اولادي كان للترتيب
للبطن الثاني دونهم عاما ثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جا
بالواو بالبطن الثاني وبثم فيما بعده كان الترتيب لهم دونه في

ذرية

ذرية ونسل ويدخل الحمل في الذرية والنسل والعقب كما في الروض
ويدخل الخنثي في الوقف علي البنين والبنات اذ لا يخرج عن
احدهما ويعطي المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف
الباقي ولا يصرف له شي في الوقف علي احدهما لاحتمال انه من
الصنف الاخر بل يوقف نصيبه الي البيان قوله وعقب هو ولد
الرجل الذي ياتي بعده قوله فلا يدخلون فيهم اي عند الاطلاق
فلو اراد الجميع دخلوا قوله نعم الخ فان حدث له ولد اشتركا
علي المعتمد وقيل يصرف اليه لان الصرف اليهم كان لضرورة صون
الكلام عن الالغا وقد زالت قوله اشتركا ويقسم بينهما علي عدد
الروس فلو وجد احدهما اختص به فان وجد الاخر ايضا شاركه
علي الاوجه واذا انتفي الحال الصرف الي الموالي الاسفل بصريح
او غيره لم يدخل فيه من يعتق علي الاصح وقضيته ان من عتق
في حياته ولو بعد الوقف يدخل واحفادي ولو وقف علي
زوجاته وامهات اولاده وبناته ما لم يتزوجن فتزوجت
واحدة منهن خرجت ولا تعود اذا طلقت او فارقت بفسخ
او وفاة فان قيل لو وقف علي بناته الارامل فتزوجت
واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك
اجيب بانه في البنات اثبت استحقاقا لبناته الارامل وبالطلاق
صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة الا ان تتزوج وبالطلاق
لا تخرج عن كونها تزوجت خطب **فصل** في احكام الوقف
المعنوية فلا يكون للواقف خلافا لمالك ولا للموقوف عليه
خلافا لاحمد الحادثة بعد الوقف اما الثمرة الموجودة حال
الوقف فهي للواقف اذا كانت موبرة والا فقولان قال الرملي ارجحهما

1

انها موقوفة كالحمل القارن قال شيخنا وحينئذ تباع ويشتري
بثمنها شيا بوقف واغصان الحي خلاف اي ونحوها مما يعتاد
قطعها نعم ان شرط قطع الاغصان التي لا يقطعها مع ثمارها كانت
له يستوفي منافعه بنفسه ولو حصل من استيفا المنفعة
نقص في عين الموقوف كرصاص الحمام واستوفي الموقوف
عليه الاجرة لزمه قيمة ما اذهبته النار من الرصاص مما قبض
من الاجرة وصرف في مثله وقد يتوقف في منع اعارته المعتمد
المنع والمزوج لها الحاكم واذا وطيها الموقوف عليه لا يلزمه
المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه او بانعقاده حرا لان المهر ولد
الموقوفة الحادث له ويلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف ولا
اثر لملكه المنفعة ويجلد بهيمة ماتت ولو قطع بحوت الموقوفة
الماكولة جاز ذبحها للضرورة وبيع اللحم ويشتري بثمنه
دابة من جنسها وتوقف وقيل يفعل الحاكم به ما يراه مصلحة
ولا يجوز بيعها حية وان لم يقطع بحوتها لا يجوز ذبحها وان
خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف
اتلاف اي باتلاف اجنبي او الواقف والموقوف عليه تعديا ويغير
تعد فلا ضمان ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص
منه وفات الوقف كما لو مات ولو وجب مال او عفي عليه فداه الواقف
ان كان حيا باقل الامرين وجنايته كواحدة وان كان ميتا فدي
من بيت المال ولا يفدي من تركة الواقف لانها انتقلت الى الوارث
شجرة فان لم يكن الانتفاع بها الا باحراقها ونحوه صارت
ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام
الولد ولحم الاضحية وهذا ما استوجهه الخطيب واغصانه

الخ

الخ فرع قال بن حجر وافتيت في ثمرة او قفت للتفرقة على صوام
رمضان وخشي تلفها قبله بان الناظر يبيعها ثم يشتري ثيه بثمنها
مثلها فان كان افراقها اصلح لهم لم يبعد تعينه وصحح
الشيخان هو المعتمد مثلها اي ان امكن والا انتصرف في مصالح
المسجد وكالحصر نحاتة الخشب واستار الكعبة اذا لم يبق فيها نفع
ولا جمال والمتولي الخ هو المعتمد **فصل** في بيان النظر على
الوقف وشرط الناظر والا فللقاضي ولو بني مسجدا ببلد
ووقف عليه وقفا ببلد اخر ولم يشرط النظر لاحد كان النظر
على المسجد لحاكم بلده وعلى الوقف لحاكم بلده عدالة تشترط
في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وفي منصوب الوقف العدالة
الظاهرة واعتبر الاذرعي الباطنة فيه ايضا **كتاب الهبة** قوله
لا لمفتقر نحاته الخ فيه فهي لكل منها اكراما احترز را به عن
الرشوة هدية وقد تجمع الثلاثة فيما لو ملك محتاجا لثواب
الاخرة بلا عوض ونقله اليه اكراما بايجاب وقبول لو ختن
... ولده واتخذ دعوة فاهدي اليه ولم يسم اصحاب الهدايا الابن
والاب ففيها وجهان اصحها انها للاب صيغة لو قبل بعض ما
وهب له او قبل احد شخصين نصف ما وهب لهما لم يصح كالبيع
وفي الخط خلافه المستقر المراد به اللازم صحيحة ضعيف
بل اولى وجه الاولوية انه اذا صح بيعه مع كونه مقابلا بالعوض
فالاولى هذا اذ لا عوض فيه والثاني انها عليك هو المعتمد
امانته ولا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفا لا بقبض العين
فاذا مات عادت فلو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد فانه
يبطل لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد اقد يموت او لا

ولو قال ان مت فهي لك عمرك اعتبر خروجها من الثلث في
ملك موهوب اي هبة صحيحة غير ضمنية اما الفاسدة فلا
تملك بالقبض والمقبوض بها غير مضمون والضمنية كان قال
اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عليه ويسقط القبض قوله
باذن اي بعد العقد لا معه قوله قبله ويبطل الاذن بالموت قبل
القبض فيحتاج الي اعادته قوله لئلا يفضي الي العقوق افتي
القفال فيمن جهز بنته بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها
اياها وافتي القاضي بانه لو بعثها به لدار الزوج فان قال هو
جهازها ملكته والا فهو عارية ويصدق بيمينه شرح الارشاد
لابن حجر قوله فيما اعطاه اي ولو هدية وصدقة كا رت
الوطية اي القبض كتاب اللقطة قوله غير محرز فان
كان محرزا هو مال ضايع كالموجود في موضع الحكم وغيره من
الاماكن المغلقة ولم يعرف مالكه واشترط الحرز فيه دونها
انما هو للغالب والا فمنه ما لا يكون محرزا كما لو وجد درهما في
ارض مملوكة او في بيته ولا يدري اهو له او لمن دخل بيته كما قال
القفال ان يعرفه لمن يدخل بيته ولتكن وديعة اي ان لم
يستنفقها انما هي لك اي ان تملكتها ولم يظهر مالكها او
لاخيك اي ان ظهر مالكها او للذيب اي ان لم تكن تاخذها
مع تعريف شي من اللقطة ويكره استيعاب الصفات
غيره بان خشي به خيانة في المستقبل كمن يد قال في الخطيب
واما المرتد فترد لقطته علي الامام وتكون فيا ان مات مرتدا
فان اسلم فحكمه كالمسلم معصوم ذمي او معاهدا ومومن
وخرج بالمعصوم الحربي يجدها في دار الاسلام فانها تنزع منه

بلا

بلا خلاف ومن اخذها منه كان له التعريف ويتملكها كما هو ظاهر
كلامهم ويضم لهم مشرف في التعريف اي فيجتمعان علي التعريف
قاله القاضي ابو الطيب ومن صبي ومجنون اي ان كان لهما
تمييز كما في شرح الروض عن الامام كالحر في الملك ولا يحتاج
الي اذن تغليبا للحرية حيث لا مهاياة فان كان مهاياة ووقع
الالتقاط في نوبة سيده فهو كالرقيق فلا بد من اذن السيد له
فصل في بيان لقط الحيوان لقطه الضمير راجع لما هو
اعم مما يمتنع ومما لا يمتنع ولا يجب تعريف اي ما دام في المفازة
ولو لغير تملك كان الاولي ان يقول ولو للتملك اذ هو
محل الخلاف اما اذا عرفها لغير التملك فلا خلاف في انه لا يلتقطها
الا بالقط كتاب اللقيط قوله فرض كفاية فلو لم يعلم به
الا واحد لزمه اخذه فلو لم يلتقطه حتي علم به غيره فهل يجب
عليهما كما لو علما به معا اولا او علي الاول فقط ابدي فيه ابن الرفعة
احتمالين قال السبكي والذي يجب القطع به انه يجب عليهما
جاز نزعه اي وجب ان لم يثق قال السبكي عدلا ولا
ثقة غير ولاية الالتقاط الي الحاكم لكن يستحب دفعه اليه نعم
لو وجده فاعطاه غيره لم يجز حتي يرفعه الي الحاكم قاله الدارمي
اوتنف او سعة الخ بحث الاذرعي اعتبار البصر وعدم نحو
برص اذا كان الملتقط يتعهده بنفسه كما في الحاضنة فينزع
والمنتزع منهم هو الحاكم قاله شارح التعجيز لكافر اي وان
اختلفا دينا والمبعض كالرقيق اي لان الحضانة ولاية ولا
ولاية للمبعض بخلاف اللقطة فان لم يكن بينه وبين سيده
مهاياة او التقط في نوبة السيد فالتقاطه كالقن كالرقيق

اي الا ان قال له السيد التقط عني فيكون نايبه نفقني علي نقر قال
الاذرعي ويقدم البصير علي الاعمي والسليم علي المجذوم والابرص
ان قبل باهليتهم للالتقاط وعدل اي ولو فقيرا علي مستور
ولو غنيا ولا رجل علي امراة قال الاذرعي الامر صفته في رضيع قوله
في ماله العام فيه تجوز فانه في الحقيقة ليس هو ماله بل مال الجهة
العامة ولكن المراد انه يصرف اليه وان لم يكن ملكه بعموم كونه
لقيطا او موصي له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف علي نفسه
او الهبة او الوصية له ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج الي
القبول او الخاص قضية التخيير والذي اعتمده الرملي انه لا
ينفق من العام الا بعد فقد الخاص واعتمد شيخنا انه ينفق
من العام ان لم يكن مقيدا بالحاجة كوقفته علي اللقطا المحتاجين
والا فيقدم الخاص عليه وداره مثل الدار الدابة فلو كان راكبها
هو واخر فهي بينهما او ركبها احدهما ومسك الاخر زمامها فهي للراكب
فقط لتمام الاستيلا ولو كان علي الارض وزمامها بيده او مربوطة
به فهي له ولكل ما عليها وان وجد في بستان لم يحكم له به في احد
وجهين قال الخطيب يظهر ترجيحه بخلاف الدار لان سكون
الدار تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنا فان
كان يسكن عادة فهو كالدار كما يوخذ من التعليل علي
موسرينا ويقسطه الامام عليهم ويجعل نفسه منهم وان تعذر
استيفاوهم قسطها علي من راه منهم في اجتهاده فان استووا في
اجتهاده تخير ثم يرجع عليه ان كان حرا وظهر له مال الكسب
او علي سيده او علي قريبه لان نفقة القريب لا تسقط بمضي
الزمان اذا اقترضها الحاكم علي من تلزمه فان لم يظهر له مال ولا

قريب

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة بحارة الشنوانية بجاه محمد علي الشنواني

الثامن والعشرون ... علي الشنواني

قريب ولا سيد ولا كسب فالرجوع علي بيت المال من سهم الفقرا
والغارمين بحسب ما يراه الامام فصل في الحكم باسلام اللقيط
هذا ان وجد الخ ولد الذمية من الزنا بمسلم عن ابن حزم الظاهري
مسلم قال الخط والظاهر كما قال شيخي خلافه لان حملنا مقطوع
النسب عنه او مجازا اما المحبوس في مطمورة بمحل قال الامام
فيتجه ان لا اثر له كما لا اثر للمجتاز وهو ظاهر ان لم يكن في المحبوسين
امراة وحاصله انه حيث امكن كونه منه حكم باسلامه ولا يكفي
اجتيازه فلا يكفي الاجتياز بدار كفر بخلافه بدارنا فاكتفي
فيها بادني الامكان حتى المرور بخلاف دار الحرب فاحتيج الي
ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان اجتماعه عادة بام الولد والمراد
بدار الكفر ما استولي عليه الكفار من غير صلح ولا جزية للمسلمين
قبل ذلك وما عدا ذلك دار الاسلام اسلامه استقلالا
ولو وصف الاسلام وصلي لا يمنع منهما ولا يومر بهما فصل في بيان
حرية اللقيط ولم يسبق اقراره لا يرد عليه ما لو اقر به
لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه
اقرار بحرية لان اقراره الاول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل
ملكه برده فصار حر الاصل والحرية يتعذر اسقاطها بعد
كماله عن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده فيحكم برقه
ولو انكر رقه فادعي عليه به وحلف ثم اقر به له وان كانت صيغة
انكاره لست برقيق لك قبل او لست برقيق فلا لتضمنه الاقرار
بانه حر الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم بحرية الاصل لم يقبل ان
كان حال الاقرار الاول رشيدا علي ما مر ابن حجر قال البلقيني
ضعيف واعترض كلامه بانها انما تقتضي استرقاق هولا بالاسير

وبحرد اللقيط الا بمقتضيه   فلا يقبل اقراره وانما قبل اقرارها
بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضا العدة مع تعويض
الشرع امر انقضايها اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية
الواقف للاقرار السابق   مضر بغيره منه ما لو قذف ثم ادعى
الرق فيحد حد الاحرار   ولو كان اللقيط امراة الخ وان كانت
المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه اذ لا ضرر على الزوجة ولزمه
المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها لان سقوط ذلك
يضر بها وحينيذ يوديه مما في يده او كسبه في الحال والاستقبال
وان لم يوجد بقي في ذمته الى ان يعتق   لم ينفسخ لكن للزوج
الخيار في فسخ النكاح وان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط
فان فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الاقل من المسمى ومهر
المثل لان الزايد منهما يقر الزوج وان اجاز لزمه المسمى لانه
الذي لزمه بزعمه وان كان قد سلمه اليها اجزاه فلو طلقها قبل
الدخول سقط المسمى لان المقر له يزعم فساد النكاح خطيب
ولو جنى خطا او شبه عمد قضي الارش مما بيده فان قيل
الارش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان او رقيقا اجيب
بان الرق لما اوجب الحجر عليه اقتضى التعلق بما في يده كالحر
اذا حجر عليه بالفلس فان لم يكن معه شي تعلق الارش برقبته
للطلاق لان عدة الطلاق حق الزوج وكذا الرجعة فيها
في الطلاق الرجعي وعدة الوفاة ليس على الزوج ضرر في
نقصانها   لكن لا يسلم للعبد شي في يد الملتقط وينفق عليه
من بيت المال وصدقته لحفه اي ورجعا عليه بما انفقاه . كتاب
الجعالة قوله الجعالة وعقب هنا باللقيط لانها طلب لالتقاط

الضالة

الضالة وفي الروضة وغيرها للاجارة لانها عقد على عمل
نعم تفارقها في جوازها على مجهول وصحتها مع غير معين وكونها
جايزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل
ولو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة المثل فان سلمه
بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الاوجه ويفرق بينه وبين
الاجارة بانه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ابن حجر
على عمل معين اي او مجهول لمعين او مجهول   وعلم عامل علم منه
صحتها في ان حفظت مالي من معتد عليه فلك كذا وهو متجه ان
عين له المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد
الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة
للمسمى فيجب له اجرة المثل لما حفظه   لم يستحق شيا وان عرف
برد الضوال ودخل العبد مثلا في ضمانه ثم قن المتول له كرده
وان لم ياذن له سيده اذ فعل قنه منزل منزلة فعله لكن قيده
السبكي بما اذا اذن له سيده   ولو بلا اذن اي من الولي او
السيد   لمن يتكلم في خلاصه اي وان تعين عليه   فانه
جايز بشرط ان يكون فيه كلفة تقابل باجرة ر كما علم من اول
الكلام   وما لو وصف الجعل ومر صحة الحج بالنفقة للحاجة
وحمل على حج عني واعطيك نفقتك لانه ارزاق لا جعالة بخلاف
حج عني بنفقتك فانه فاسد كما في الام وجزم به الماوردي واذا قلنا
انه ارزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله
عرفا او كفاية ذاته نظر ما ياتي في كفاية القريب والقن الخ يحتمل
من طرف الملتزم ولو اجنبيا فلو قال من رد عبدي فله كذا وليس
مشهورا بالخلاعة ولا بالاستهزا فرده استحق الراد الجعل على الاجنبي

وان لم يقل علي ولا يقال لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن المالك
بل يضمنه لانه مفروض فيما اذا اذن المالك في الرد والتزم الاجنبي
الجعل او يقصود بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن رضاه علي
ان وضع اليد عليه للرد يرضي به المالك غالبا وكفي بذلك مجوزا
بجعل ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار
فقال ارده بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا اثر له
في الجعالة قاله الامام واعترض بقولهم في طلقني بالف فقال
طلقتك بها كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي وارضيك فقال
لا اريد شيا لم يجب شي وقد يجاب بان الطلاق لما ترتب علي
لفظ الزوج ادير الامر عليه وبان الاخيرة ليست نظيرة
مسالتنا لان ما فيها رد الجعل من اصله فاثر بخلاف رد بعضه
ابن حجر فلا شي له ولا تقبل شهادة الاجنبي علي زيد بذلك
لانه متهم في ترويج قوله والا الخ قال بن قاسم ويتجه ان
محل قوله والا الخ ما اذا لم يصدقه العامل والا استحق علي المالك
المصدق لان المحذور عدم علم العامل وبتصديقه يتبين علمه
ولا نظر لايهامه لان علمه وعدمه لا يعرف الا منه مع قوته
بموافقة المالك قسطا اي ان تساوت الطريق سهولة وضدها
والا بان كان النصف مثلا الذي اتي منه ضعف ما تركه استحق
ثلثي الجعل لحصول الغرض اي ولان التعيين انما يراد به
الارشاد لمحله ومن ثم لو اراد حقيقة التعيين لم يستحق شيا
فله الجعل ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما
استحق النصف لانه لا يلتزم له سواه كما قاله وبحث السبكي انه
لا شي له ضعيف بالسوية وان تفاوت عملهم اذ لا ينضبط حتي

يوزع

يوزع عليه وبه فارق ذلك ايضا من دخل داري فاعطه درهما
بان كلا هنا داخل وليس كل ثم برادا انما الرد له بمجموعهم بعد
شروع ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به
مقصود اصلا كرد العبد الي بعض الطريق او يحصل به بعضه
كان علمت ابني القران فلك كذا فعلمه بعضه ثم منعه وشمله ما لو منع
المالك مانه من ان يتم العامل العمل فيه ويجب القسط اي
ان تمم المالك العمل والا فلا تجب القسط ايضا فيما لو مات العامل
وتمم الوارث العمل والا فلا فسخ احدهما اي المالك او الملتزم
اذ العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذي لم يفسخ
بفسخ الجاعل واعلن الجاعل بالفسخ المعين او لم يعلن المالك
بالرجوع فيما اذا كان غير معين فانه يستحق المشروط اذ لا
تقصير منه بوجه والتقي بالاعلان لانه لا يمكن مع الابهام
وغيره كذا قاله الماوردي والروياني قال ابن شهبة ولعل ما قالاه
مبني علي ان الوكيل لا ينعزل الا بالعلم والصحيح انعزاله
وان لم يبلغه الخبر وحينئذ فالراجح انه لا يستحق شيا وهو
ما مشي عليه ابن المقري لزيادة الملتزم قال الاسنوي
او نقصه من الجعل فله الاجرة اي اجرة المثل قبل
وصوله لمالكه الخ ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلم للحاكم فان فقد
اشهد واستحق وان مات او هرب بعد ذلك ومؤنة الرد
علي مالكه فان انفق الراد بلا اذن منه او من الحاكم او باشهاد
ليرجع عند فقده رجع والا فلا وكذا تلف الخ كان خاط نصف
الثوب فاحترق او بني بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفريط
من الباني او لم يتعلم الصغير لبلادته وانما استحق اجير حج

مات اثناه قسط ما عمل لانتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمل
مسلا لان مات صبي حر اثنا التعليم بعضه ثم او في ملكه وجب
فلو لجرة ما عمل بقسطه من المسمي وكذا في الاجارة ثم النفق
الامن حاشية مولانا الشيخ سلطان المزاحي وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

كتاب الفرائض قوله يبدا من تركة ميت من التركة
دية اخذت من قاتله وخمر تخللت وكذا ما وقع بشبكة نصبها
في حياته   كزكاة الخ واذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدم
الزكاة ثم الجناية ثم الرهن او اجتمعت الزكاة والجناية في
عبد تجارة فالذي يظهر تقديم الزكاة لانحصار تعلق كل في
العين وتزيد الزكاة بان فيها حقين فكانت اولي ابن حجر
اي كما احتاج الي ذلك لتكون الامثلة كلها علي وتيرة من
جعلها امثلة للعين التي تعلق بها يمكن ان تقدر في المرهون
وما بعده لتكون كلها امثلة للحق المتعلق بالعين فيقال ورهن
المرهون وجناية الجاني وبيع المبيع اذا مات المشتري مفلسا
وجان اي جني قبل موت السيد ويحتمل او معه بخلافه بعد
موت السيد   فمون مموت تجهيزه قال بعضهم وجوب الترتيب
فيما ذكر انما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدائن
ومائة للموصي له ومائة للوارث معا لم يمتنع الا الصحة اي
والحل ويوجه بانه حيث لم يتعارض الرفع مانع ونظير من علم
حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما
قالوا والمراد به انه لا يتقدم علي حجة الاسلام غيرها لا ان لا
يقارنها غيرها ابن حجر قال بن قاسم قضية ذلك انه لو عكس

تدفع للوارث اولا لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه
الحل حيث لم يظن عند البراءة بالموخر الفوات علي المقدم ولا لزم
تاخره لو قع علي المتقدم مع طلبه والتنفيذ حيث بان وصول كل
الي حقه فليتامل فليس هذا نظير مسئلة الحج انتهي   اي جهته
فانها الوارثة كالنسب لا المسلمون بدليل ما لو اوصي بثلث ماله
للمسلمين ولا وارث له فانها تصح ولو كان الوارثة هم المسلمين
لم تصح فلما صحت دل علي ان الوارث الجهة كذا في الخطيب وقال
شيخ الاسلام في شرح الفصول وفي جعل جهة الاسلام سببا
تنبيه علي ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضي عبارة
الشيخين وغيرها وهو التحقيق وما قيل من ان المستحق هو
جهة الاسلام لا المسلمون   الوصية بثلث ماله لهم ليس
بشي وستعرف الجواب عن دليله انتهي والفرق بين الوارث
الخاص والعام بان الاول الوراثة محققة له فلم يجمع بينهما بخلاف
الثاني فان الوراثة لم تتحقق له فجمع بين الارث والوصية **فصل**
في موانع الارث   فان قدر الدية اي ديته ذلك العفو **فصل**
في ميراث الجد والاخوة الخ قال الرافعي وقياس كونها عصبة
ان تسقط وان رجع الجد الي الفرض الا تري انا نقول في
بنتين وام وجد واخت للبنتين الثلثان وللام السدس
وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات
ومعلوم ان البنتين لا ياخذان الا الفرض انتهي قلت وقد
يجاب عن اشكاله بان الاخت والجد في الاكدرية لما اشتركا
في العصوبة من جهة واحدة وكان لكل منهما فرض فاذا رجع الي
فرضه رجعت الي فرضها اذ لم يبق لها معصب بخلاف الصورة

التي ذكرها فان الاخت فيها ليست عصوبتها بالجد بل بالبنتين
فاذا انتقل هو الى فرضه تعين ان تنتقل الاخت الى فرضها
لان من عصبت به باق وهو البنتان وانما عصبت البنتان مع
كونهما لا ياخذان الا بالفرض ولو الجد اذا اخذ بالفرض لان
البنتين لا يعصبان ابدا الا وهما من اصحاب الفروض والجد
ليس كذلك والله اعلم كتاب الوصية من وصى يوصي
كوصي وزنا كما في القاموس لان الموصي وصل خير دنياه
الخ وعبارة شارح وصل القرب الواقعة بعد الموت بالقرب
المنجزة في حياته وهذا واضح لان القصد بالوصية اتصال
ما بها الى ما قدمه منجزا في حياته وشرط فيه تكليف اي
وان كان عليه دين مستغرق ولو كافرا حربيا اي وان
استرق بعدها وماله عندنا بامان ومات حرا او غيره
شمل المرتد لكن ان مات او قتل كافرا تبين بطلانها
ومغمى عليه استثنى الزركشي منه ما لو كان سببه سكرا عصى
به وكلامه منتظم فتصح وصيته ولو مكاتبا ان كان بغير
اذن سيده اما المبعض فتصح وصيته بما ملكه ببعضه الحر
ولو بالعتق لان الرق ينقطع بالموت والعتق لا يكون الا بعده
خلافا لابن حجر العتق عدم معصية اي وعدم كراهة
لذاته عدم معصية شمل القربة كبنا المسجد ولو من كافر
ونحو قربة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره
ولو بها لا بناؤه ولو بغيرها للنهي عنه والمباحة كفك اسارى
كفار منا وان اوصى ذمي واعطى غني وكافر للملك اي حال
الوصية ولا الحمل يحدث قبل موت الموصي نعم ان جعل

المعدوم

المعدوم تبعا للموجود صحت كما هو قياس الوقف الا ان يفرق بان
شان الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف واعتمد
بعض الفرق وبعض القياس وعلى الفرق فالذي يظهر بطلان
الوصية في المضمن قياسا على ما ياتي في الوصية الزبير والجرار
ونحوه مما لا يوصف بالملك ولا شك ان من سيحدث من ذلك
فانتا بعضهم بالغا ذكرهم وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح ولا
ينافي البطلان صحة الايصا على اطفاله الموجودين ومن سيولد
له اخذا مما نقل ان الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل ذلك في
وصيته لانه لا تملك هنا بخلافه فيما مر فرع صرح الصيمري
وجماعات بانه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد
الموت كا وصيت بكذا له ان تزوج بنتي او رجع من سفره
وان مت من مرضي هذا او ان شا زيد فشا او ان ملكت
هذا فملكه وصرح الماوردي بقبولها للتعليق حيث قال لو وصي
بعتقها على ان تتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت
لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع امضا الوصية
ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن عليها قيمتها تكون ميراثا
وان طلقها الزوج ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج
اعطيتها فان تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق اه
وبه يعلم انه لو اوصى لفلان بعين الا ان يموت قبل البلوغ
فهي لوارثي او بعين ان بلغ وبمنفعتها قبل بلوغه صح وعمل
بشرطه او اوصى له بكذا ان لم يفعل كذا ففعل ثم تصرف في
الموصى به ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والتصرف
فيرجع الوارث بعين الموصى به لو بدله ولو بعد مدد واعوام

تنتقله من ايدٍ مختلفة ابن حجر باختصار قوله نعم ان قال اعطوا الخ
والفرق بين لفظ العطية وغيره ان في لفظ العطية تعريض
لغيره وهو لا يعطي الا معينا ولهذا صح به لاحد الرجلين
ولا لميت ولا يناقيه ما ذكروه في التيمم من انه لو اوصي بما لاولي
الناس به وهناك ميت انه يقدم علي المتنجس والمحدث الحي
لانها في الحقيقة وصية لوارث لانه الذي يتولي امره
الان فتسريغلتها لو مات قبل البيان ورجع ورثته فان
قالوا اراد اعلق صحت او التملك حلفوا وبطلت فان قالوا
لا ندري ما اراد فكما لو قال اوصيت لها ولا نية فتبطل كذا نقله
في البيان عن العدة وفي الكافي للجرجاني لو قال نصرف ثلث
مالي علي بهيمة فلان صح وكان لمالكها ان قبلها وينفق
عليها الوصي وان اختلفا فقال الوارث اراد تمليك البهيمة
وقال صاحب البهيمة اراد تمليكي فالقول قول الوارث
لانه غارم فيصح الا ان تكون متخذة لمعصية كقطع الطريق
فان قصد الرفق مع علم قطع الطريق عليها فيه اعانة
علي معصية لان علفها علي مالكها فلو ماتت كان ما بقي
لمالكها وبتعين الصرف الخ ومن ثم لو دلت قرينة
علي ظاهره علي انه انما قصد به مالكها وانما ذكره تحلا او
مباسطة تعين له علي الاوجه وبتعين الصرف
لجهتها وان انتقلت لاخر بعد موت الموصي لكن لو ماتت
كان الفاضل لمالكها بعد الموت لانه الذي قبل الوصية ينزلها
المارة اي فقط اما اذا شرك بين نزول المارة والتعبد فلا
يصح تغليبا للحرمة ومصالحه ولو غير ضرورية عملا بالعرف

ويصرفه

ويصرفه الناظر للاهم والاصح باجتهاده وهي للكعبة والضريح
النبوي علي شرفه افضل الصلاة والسلام لمصالحها الخاصة
بها كترميم ما وهي ولو حربيا ويخاص الوقف بانه صدقة
جارية فاعتبر في الوقف عليه الدوام ومرتدا فان هلك
مرتدا ولو بعد القبول بطلت وكان الموصي به من تركة الموصي
لانها معصية ويوخذ من هذا صحة وصية الحربي لمن يقتله
وهو ظاهر الشارح علي البهجة وحمل ويقبل له وليه ولو
وصيا بعد الانفصال حيا فلو قبل قبله لم يكف كما جري عليه
ابن المقري وقيل يكفي كمن باع مال ابيه الخ وصححه الخوارزمي
فرع اوصي لحمل بحمل فان ولد الستة اشهر صحت الوصية او لاكثر
من اربع سنين لم تصح وكذا ان ولد احدهما لاقل من ستة اشهر
والاخر لاكثر من اربع سنين نعم لو لم تكن فراشا قال ابن حجر وقد
انفصل لاربع سنين فاقل ولستة اشهر فاكثر لاحتمال حدوثه
ومنه يوخذ اتجاه قول الامام لا بد ان يمكن غشيان ذي الفراش
لها اي عادة فاذا احالته العادة بان كان بين الوطء والوضع
دون ستة اشهر وكان نمسوحا كان كالعدم وقد اشار اليه الشارح
بقوله وامكن كون الحمل منه مما لا اخراي للطلاق والعدد فيما
اذا وضعت لستة اشهر فانها ملحقة بما دونها هناك احتياط في
كل محل ويرد الخ فرق ابن حجر بان الملحظ الاحتياط للابضاع وهو
انما يحصل بتقدير لحظة العلوق او مع الوضع نظرا للغالب من انه
لا بد منها فنقصوها من الستة فصارت في حكم ما دونها واما
هنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط
وذلك الغالب يمكن ان لا يقع بان يقارن الانزال العلوق والوضع

اخر الستة فنظر د بهذا الامكان والغالب والحقوا الستة هنا بما
فوقها وهذا الذي ذكرته اولي من قول شيخنا في شرح منهجه
الي اخره وذلك لانه ان اراد بذلك صحة كل من التعبيرين نظرا
للامكان والغالب يلزم ابهام المعتمد اذ لا يدري من ذلك ان العبرة
بالامكان او الغالب فالوجه بل الصواب ما قررته من الاخذ بالامكان
هنا وبالغالب في بقية الابواب لما تقرر من الفرق تامله   ان
اجاز باقي الورثة وحيلة اخذه من غير توقف علي اجازة ان يوصي
لفلان بالف اي وهو ثلث فاقل ان تبرع لولده بخمسماية او بالفين
كما هو ظاهر فاذا قبل وادي للابن ما شرط عليه اخذ الوصية
ولم يشارك بقية الورثة فيما فضل له ويوجه بانه لم يحصل
له من مال الميت شي يحيز به حتي يحتاج لاجازة بقية الورثة
فيه ومنه يوخذ ما افتيت به انه لو اوصي لمستولدته بكذا ان
مت احد اولاده كذا بعد موته فقبلت استحقت الوصية من
غير اعتبار اجازة البقية لما تقرر انه لم يحصل له من مال الميت
شي بخلاف ما لو علق عتق عبده بخدمة بعض اولاده فانه
يحتاج للاجازة لان المنفعة المصروفة للمخدوم من جملة التركة
المطلقين التصرف اما المحجور عليهم فيوقف الامر الي كمالهم
ولا يجوز للولي انه يجيز ولا يجب عليه ان يرد ولا ينقطع عليه
التصرف في العين بل يجوز بيعها والتصرف فيها بخلاف الرشيد
فانه يرد ثم يتصرف قاله البلقيني وتبعه الزركشي   والوصية
لرقيق الخ لو اوصي لحر فرق لم تكن الوصية لسيده مطلقا بل
متي عتق فهي له وان مات رقيقا كانت الوصية فيا في الاظهر
علي قياس ما ذكروه في مال من استرق بعد نقض امانه وتصح

برقبته

برقبته فان اوصي له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي
ثلث امواله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث ولغير
وارثه وتوقف علي الاجازة مطلقا ما لم يبعه قبل موت الموصي
والا فهي للمشتري   لسيده اي عند الموت وان قصد العبد علي
الاوجه بل اطلاقهم هنا وتفصيلهم في الدابة كالصريح في ذلك
وفارق بطلان نحو الهبة والوقف بهذا القصد لان الملك فيهما
ناجز وهو ليس من اهله وهذا منتظر ولعله يعتق قبل موت
الموصي فيكون الملك له وقضية الفرق انه لو قال وقفت
هذا علي زيد ثم علي عبد فلان وقصد تمليكه صح لان استحقاقه
منتظر وتقييد كلامهم بالوقف علي الطبقة الاولي وهو
متجه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع   ويقبلها
الخ اي ولو نهاه السيد ويظهر ان السيد لو اجبره عليه لم يصح
لانه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه
وانه لو اصر علي الامتناع ياتي فيه ما فيما ياتي من ان الموصي
له يجبر علي القبول او الرد ولا نظر هنا الي عدم استحقاق العبد
لما تقرر ان المدار علي كونه مخاطبا لا غير حجر ومحل قبول الرقيق
ان تاهل والا نحو صغر وجنون فالسيد   عتق قبل موته اي
او معه وان عتق بعضه استحق بقدر حريته   بحمل ويظهر
في الوصية باللبن الموجود اخذا مما ذكر في الحمل ان العبرة بما
وجد عند الوصية دون ما حدث بعد وانه يقبل قول الوارث
في قدره بيمينه وانه لو انفصل وضمن كانت الوصية في بدله
والا فلا بن حجر   وجوده عندها اما في الادمي فياتي فيه ما
تقرر في الوصية له واما في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة

حمله ولو ذبح الوارث او غيره البهيمة الموصي بحملها بعد موت
الموصي وقبل وضعها فان الجنين يكون ماكولا فيظهر ان يكون
للموصي له كما لو انفصل حيا فذبح ويتمرة وحمل فان اوصي بما يحدث
هذا العام او كل عام عمل به وان اطلق فقال اوصيت بما يحدث
فهل يعم كل سنة او يختص بالاولي قال ابن الرفعة الظاهر العموم
وسكت عليه السبكي وهو ظاهر خطيب ولو اوصي بثمرة نخلة
فاطلقت في عام مرتين كانت الثانية للوارث وبحث بخلاف
الوصية لبهيم لانه المحتمل في الموصي له ويبحث ر تصح
بمرهون جعلا وشرعا ثم ان بيع في الدين بطلت والا فلا القياس
صحة قبول الموصي له بعد الموت وقبل فك الرهن نظرا ما مر
من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما في نفس الامر وافتا غير
واحد ببطلانها بموت الراهن وان فك الرهن ليس في محله بن
حج لكن المعتمد صحة الوصية مطلقا اذ لا يلزم منه الاقتنا
لجواز انفكاك اختصاصه عنه بان يعطيه لمن يحل له اقتناؤه
وزبل ولو من مغلظ صحت ولا يلزم الوارث ان يعطي
الموصي له من الكلاب ما يناسبه فلا تصح الوصية قال
الرافعي ويمكن ان يقال لو تبرع متبرع واراد تنفيذ
الوصية جاز كما لو تبرع بعضاديفه ونازع الرافعي ابن
الرفعة بان الدين ثابت في الذمة فجاز التبرع لاسقاطه ولا
كذلك الوصية فانها لم تثبت فكيف يتبرع باداها بتعذر
شراؤه به فارق عبدا من مالي ولا عبد له عدد الاقيمة
بخلاف من الموصي هود ما اذا اختلفت اجناس غير المتمول
فانه ينظر الي قيمتها بتقدير المالية عند من يرى لها قيمة بن

حج

حج حمل علي الثاني وهذا بخلاف من اوصي بعود من عيدانه
انه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود مباح واطلق بطلت لا
نصراف مطلقة لعود اللهو والطبل يقع علي الكل اطلاقا واحدا
بن حج لهو شرطا في الصيغة لفظ يشعر بها استوجه بن حج انه
لو قال من ادعي علي شيا او انه وفي ما علي عنده فصدقوه بلا
حجة كان وصية فان نازل في الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة لم
يكن وصية لانه لم يسمح له شي وانما وقع تنقع منه بحجة دون حجة
وهذا مخالف لامر الشروع فليكن لغوا ويظن البينة وانه لو
قال المريض ما يدعيه فلان تصدقوه انه لا يبعد ان يكون وصية
ايضا بعد موتي او بعد عيني او ان قضي الله علي واو الموت
والا فهو لغو ابن حج مع قبوله نعم يلزم يلزم الولي القبول
او الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا
انعزل او تعنتا ولا قام القاضي مقامه لابن حج ولو بتراخ قال بن
حج والاوجه صحة الاقتصار علي قبول البعض لان المطابقة بين
الايجاب والقبول انما هي في البيع وما الحق به كالهبة والوصية
ليست كذلك معين قال بن حج منه ان تاهل وان كان
الملك لغيره كما مر في الوصية للعبد والا فمن وليه او سيده
او ناظر المسجد علي الاوجه بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور
لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة خلفه وارثه
واذا قبل وارثه قضي منها دينه علي الراجح من وجهين
ان توقف في قبول ورد فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان
ابي حكم عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحيا حج فالمؤنة عليه
والاكتساب ويوله لو قتل له ايضا كما قاله هنا وصحح في البحران ه

الكسب له لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه
ولا وارث وجه ومثله لو اوصي بوقف شي فتأخر وقفه فعلي الاول
هو للوارث وبه افتي جماعة واعتمده الاذرعي وغيره وعلي
الثاني هو للموقوف عليهم وبه افتي بعضهم فى
الوصية بزايد علي الثلث مكروه وان قصد حرمان ورثته
علي انه لا حرمان منه اصلا اما الثلث فلان الشارع وسع له في
ثلثه ليستدرك به ما فرط منه فلم يوثر قصده به ذلك واما
الزايد عليه فهو انما ينفذ ان اجازوه ومع اجازتهم لا ينسب
اليه حرمان فهو لا يوثر قصده ويعتبر المال الذي يكره الزيادة
علي ثلثه او تحرم يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين انه لا
حرمة ولا كراهة والا بطلت قال بن حجر وهو متجه ان غلب
علي الظن ذلك بان تشهد به عادة ان خبيران والا فلا لان تصرف
الموصي وقع صحيحا كما تقرر فلا يبطله الا مانع قوي وعلي كل
فمتي برء واجاز بان نفوذها فاجازته تنفيذ اي لا ابتدا
عطية وعلي الاول لا يحتاج للفظ منه ويكفي بقبول وقبض
ولا رجوع للمجيز قبل القبض وينفذ من المفلس وعليهما لا بد
من معرفته بقدر ما يجيزه مع التركة ان كان بمشاع لا معين
ومن ثم لو اجاز وقال ظننا قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي
بمشاع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط او بمعين لم يقبل ابن
حجر ولو اقام الموصي له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت
وفي الحواشي لو اجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر وارث اخر فقال
المجيز انما اجزت ظننا انه جائز مثلا والان فقد بان لي شريك في
التركة وان نصيبي منها الشطر مثلا فهو يوثر ذلكم لم يجيز في

شي

شي فيه وهو محتمل ولا شك في بطلان الاجازة في نصف نصيبه
في مثالنا هذا وللموصي له تحليفه انه لم يكن يعلم بالوارث الاخر
وقت الموت وقضية ذلك انه لو قتل فوجب فيه دية صحت لما له
حتي لو اوصي بثلثه اخذ منها ثلثها بن حجر لان الوصية تملك بعد
الموت اي فاعتبر المال الموصي بثلثه حينئذ قال بن حجر ولم يتبين
الاعتبار في قيمة ما يفوت علي الورثة ما يبقي لهم وحاصله الاعتبار
في المنجز بوقت التفويت ثم ان وفي جميعها ثلثه عند الموت فذاك
في ما نفي منه وفي المضاف للموت بوقته وفي ما بقي لهم باقل
قيمة من الموت الي القبض لان الزيادة علي يوم الموت في ملكهم
والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم ان
ويعتبر من الثلث عتق الخ قال بن حجر ولو اوصي عن حجة بقية
المجيرة اعتبرت عليه قالا انه الا قيس عند الايمة بعد ما ان الاثمن
مقابله انه الاصح الزيادة علي الاقل من الاطعام والكسوة من
الثلث لحصول الاجزا بدونه وهبة وعارية عين سنة مثلا
وتاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاولي وثمنه الثانية
وان باعها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم
بن حجر لان العين في يده قال بن حجر وقضية انها لو كانت بيد
الوارث وادعي انه ردها اليه او الي مورثه وديعة صدق الوارث
او بيد المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق
المتهب وهو محتمل ولو قيل يا في هنا ما قالوه في تنازع الراهن
والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد
متعلقة بالموت لو ادعي الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع
عليه شفاه وموته من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق

الوارث والا فالاخراي لان غير المخوف بمنزلة الصحة ولو
اختلفا في وقوع التصرف بنها او في المرض صدق المتبرع عليه
لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض
لانها ناقلة حجر تسط الثلث نعم لو تعدد العتق ابرع
فيما يخصه كعتق عبيد لو كان له عبدان واعتقهما
وشك في الترتيب والمعية ففي الروضة واصلها يعتق
من كل نصفه وفي شرح الصغير يقرع وكالشك لو علم ترتيبه
دون عين السابق او نسيت ولم يرج بيانها تعين الخ ولو قال
مالو قال ان تزوجت فانت حر حال تزوجي فتزوج في
المرض باكثر من مهر المثل فان الثلث يوزع على الزيادة
على مهر المثل وقيمة العبد لانه لا ترتيب بينهما وانما لم يوزع
فيما نحن فيه كما لا يقرع لان العتق ثم متعلق بالنكاح والتوزيع
لا يرفعه وعتق سالم معلق بعتق غانم كاملا والتوزيع
ممنع من تكميل عتق غانم فلا يمكن اعتاق شيء من سالم
بن حجر في بيان المرض المخوف تبرع في مرضه
موته ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرا المخوف
عليه فان قال اهل الخبرة يقضي للمخوف فمخوف وان قالوا
لا يقضي للهلاك غالبا فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة
مخوف قال ابن حجر قال الاعني الامام واقره ولا يشترط في كونه
مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي
هو ورم في حجاب القلب او الكبد يصعد اثره الى الدماغ
وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة فعلم انه ما يكثر الموت
عنه عاجلا وان خالف المعروف عنه الابطا لاتصال
الموت

الموت به اي وقبل المعرف ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت
بمخوف في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ويكفي فيها
غير طبيبين اذا وقع الاختلاف في نحو الحمى لطبقة ورجح الغزي
بن حجر لاتصال الموت به وفائدة الحكم في هذا بانه انا تعلق به
الموت مخوف والا فلا انه ان اخ عنقه او سقط من عال مثلا كان
من راس المال بخلاف المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا بن حجر
لا بطبيبين ولو اختلف الاطبا رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن
يخبر بانه مخوف لانه يتعلق به حق ادمي فتثبت الشهادة به ولو
في حال حياته لان علم شيا بكونه مخوفا فولنج وينفعه
امور منها التين والزبيب والمبادرة الى التنقية بالاسهال وتيسيره
امور منها حسن الريح واستعمال الما البارد خطيب ولا فرق
بين معتادة وغيره وذات جنب وانما كانت مخوفة لقربها
من الرئيسين القلب والكبد ورعاف دايم ويظهر ان مراده
بالدائم المتتابع وانه لابد في تتابعه من مضي زمن يقتضي مثله فيه
عادة شرا الى الموت بن حجر واعتبار الثلاث الخ فان لم يكن معها
الهزال اعتبر تكرر المرض تكررا يفيد اسقاط القوة ودق
ظاهر المتن وغيره ان الدق ليس من الحميات وليس كذلك بل
المراد من الحمى الدقية في كلام الاطبا وعرفها في الموجز بانها
الذي تنشبث بالاعضا الاصلية فهي لا محالة تنفي رطوبتها وفيه
ايضا حمى الدق اكثرها تكون انتقالية اي عن حمى اخرى تسبقها
ويمكن توجيه كلام الفقها في الدق المخالف ظاهره لكلام الاطبا بان
ذلك التشبث اعلم ما يكون بالقلب فاقتصروا عليه لانه اثر في
تلك الاعضا الاصلية حجر وهو دا يصيب القلب خرج به السل

وهو دا يصيب الربة فينتقص البدن ويصفر فليس بمخوف
مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا الربع وكان الانسب تسميتها
الثلث كما في السنة العامة لكن جمع لغويون وجهوا الاول
بانه من ربع الابل وهو ورود الماء في اليوم الثالث حجر لان
المجموع الخ ومحله ان لم يتصل بها الموت والا فعد مراته بفصل من
ان يكون التبرع قبل العرق وبعده وبقي من المخوف اشيا منها
جرح نفذ لجوف او على مقتل او محل كثير اللحم او صحبه
ضربان شديدا وتاكل او تورم وفي دام او صحبه خلط وبطن ان
العبرة في دوامه بما مر في الاسهال لا الرعاف والوبا والطاعون
اي زمنهما فنفترق الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن فيه
في الكافي بمن وقع الموت في امثاله واستحسنه الادرعي رحمه
الله تعالى وهل تقيد به تسليم اعتماده اطلاقهم حرمة دخوله
بلد الطاعون او الوبا او الخروج منها بغير حاجة وبغير محل
نظر وعدم الفرق اقرب حجر من اعتاد الخ خرج باعتاد غيره
كالروم وبالالتحام الذي هو اتصال الاسلحة ما قبله وان ترموا
بالنشاب والحراب وبمتكافئين الغالبة بخلاف المغلوبة
وبتقديم لذلك الجنس له وتقديم لقتل ظاهر تعبيرهم بالتقديم
للقتل انما قبله بعد الخروج من الجنس اليه لا يعتبر وهو ظاهر
لبعد السبب خ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه
بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون
بن حجر او رجم ولو باقراره في بحر وان احسن السباحة
وقرب من البر على ما اقتضاه اطلاقهم بن حجر وفي حواشي
الروض ينبغي ان يستثنى من يحسن السباحة ويغلب على ظنه

النجاة

وقف سره تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف حاسره الشنواني بخط محمد علي الشنواني

النجاة بذلك وطلق وان تكررت ولادتها وموت الولد في البطن
مخوف وخرج بالولادة القا العلقة والمضغة فليس بمخوف
او ضربان شديد بداي او ورم في احكام القطع للموصى
به وللموصى له ضانا ومعزا وخرج بهما خوارج وظبي وثعلب وحمر
وحش ومتره وزعم بن عصفور اطلاقها على هذه كلها ضعيف
بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطى ظبية
بن حجر ويتناول جملا او بقرة ولا بقرة جاموسا لا عكسه لا على
ما بحثه الشيخان لا بقر وحش الا ان قال من بقري وليس له
غيرها وانما حنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكله لحم بقر وحش
لان ما هنا مبني على العرف وما هناك مبني عليه اذا لم يضطرب
كذا قال شيخ الاسلام وقضية تقديم العرف هنا وان اضطرب
على اللغة وهو بعيد جدا والذي يتجه في الفرق ان اللغة
ثم متقدمة على العرف ان اشتهرت والا فالعرف المطرد فالخاص
بعرف الحالف وهي في البقر مشتهرة بشموله البقر الوحش فحمل
عليه ثم واما هنا فالعرف العام متقدم عليها وان اشتهرت وهو
قاض بتخصيص البقر بالاهلي فحمل به هنا فان انتفى العرف
العام فاللغة ما امكن فالخاص ببلد الموصي فاحتمها والموصي
فالحاكم فيما يظهر فتامله لا يتناول الجمل الناقة قال ابن
حجر قال اهل اللغة انما يقال جمل وناقة اذا اربعا فما قبل
ذلك قعود وقلوص وبكر انتهى حج فهل يصير هذه الاسما
لا يتناول احدها الاخر عملا باللغة او ما عدا القليل المذكور
يشمله الجمل والخنثى تشمله الناقة للنظر فيه مجال والذي
يتجه اخذا مما مر وسيذكره انه ان عرف عام بخلاف اللغة عمل

به ولا انيها واقتضاه كلام غير واحد من الشراح وغيرهم
الثاني اعني ما عدا الفصل في اطلاقه نظر ظاهر انتهى
ولا ثور اي ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة والثور للذكر وكذا
البغل والحمار والكلب قال ابن حجر وفي القاموس الفرس
للذكر والانثى وهي فرسة وقضيته ان الفرس في كلام الوصي
للذكر لانهم عللوا اختصاص نحو الحمار بالذكر بان يفرق
بينه وبين الانثى بالتا ويحتمل انه لها فيتخير الوارث
ويوجه بان نحو حمارة مشهور فاقتضى حذف التا الاختصاص
بحذفها بالذكر ولا كذلك الفرس وهذا اقرب وحمار
المراد به الاهلي فلو لم يكن الا حمر وحشية فالاشبه الصحة
نظير ما مر في الشاه اذا لم يكن له الا ظبا فان لم يكن له شي منها
عند الموت بطلت هذا والاصح قال ابن دوابي فان قال من مالي
اطلق اشتري له دابة نعم ان كان له شي من النعم ونحوها فالقياس
كما قاله صاحب البيان الصحة ويعطى منها الصدقة اسم الدابة
عليها ح وهو نظير ما مر في الشاه قوله فلو قال دابة ويتناول
لفظ الدابة الذكر والمعيب والصغير لكن في التتمة انه لا يعطى
ما لا يمكن ركوبه لانه لا يسمى دابة اي عرفا وفي ابن حجر
وان لم يمكن ركوبها خلافا لما في التتمة لصدق اسمه
قال ابن حجر نعم ان خصصه تخصص نظير ما مر نفي يقاتل
معه او يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الاول سليما
من عمي وزمانه ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع
الخدمة عرفا ويخصص ولده يتعين الانثى ويظهر في يمنع

به

به يتعين الانثى السليمة من منبت خيار النكاح انتهى لغت
اي وان كان له ظبا لعدم ما يتعلق به والظبا انما تسمى شياه لبرلا
غنمه وبه فارق ما مر ابن حجر ولو معيبة هذا مع ما ياتي قريبا
صريح في الفرق بين كون الامر بالشراء صريحا وكونه لازما اعطي
شاة فان لم تكن الا واحدة اعطيها وان كان الفتل محكما بنزق مضمنا
بينة وبين ما مر في الحمل واللبن اذا تلفا تالفا حصتها معضمانان
الوصية في بدنها بان الوصية ثم بعين شخص تتناوله له
وهنا بمبهم وهو لا بد له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند
الموت وحينئذ يكون بدله مثله ليتعين شمول الوصية لحينئذ
بخلاف التالف قبله فانه لم يتمحض شمولها له ابن حجر وان تلفوا
الا واحدا وتمحض وغيره فله تعيين الغير شمولها له ابن حجر
الوصية التي بمضمن فان كان بغير مضمن وقبل الوصية
عين الوارث واحدا ولزمه تجهيزه وقبل تبطل الوصية وهو
مبني على ان الوصية تملك بالقبول والاصح ان الملك موقوف
فيتبين بالقبول انه على ملكه م ر فالوارث قيمته من شا
او الفاضل ولزم الموصى له فيما اذا وقع قيمة من شا تجهيز لكن
ان كان في الورثة طفل او نحوه تعين اعطا افلهم قيمة وعليه
يحمل ما في الشامل وغيره ثلاث اي فيتعين ثلاث ومعنى
تعينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي افضل
ولو صرفه لاثنين مع امكان الثالثة ضمنها باقل ما يجزئ به
رقبة ولو فضل عن انفس ثلاثة ما لا ياتي برقبة كاملة فهو
للوارث نظير ما ياتي اه لم يشترشص اي وان كان باقيه
حرا لانه ليس برقبة نفيسة الخ يظهر ان المراد الا نفس

باعتبار رمحل الموصي عند يسر الشرا من مال الوصية وببطل الوصية
فيه بخلاف مالو اوصي بثلثه وقال يعرف منه كذا فصرف وبقي منه فضلة
فالاوجه انها للمساكين لما مرانه لايشترط في الوصية بيان المصرف لان
غالبها لهن وليس لمن اوصي بعتق رقبة فلم يف ثلثه بادي رقبة در
للورثة لانه هنا عين جهة وقد تعذرت وفي مسيلتنا لم يتعين للفاضل
جهة فحمل علي الغالب المتبادر ولو زادت فيه لله صرف الفاضل
لوجوده او يصرف ثلثه للعتق فرع قال لغيره اعتق عني
عتقا بمائة دينار فالمتبادر منه علي ما قاله بعضهم الرقبة الكاملة
فتتعين لان التشقيص يودي الي السراية علي الامر ما لم يكل بعد
موتي فلا يتعين واذا اشتراها بثمانين وهي تساوي المائة صح
واعتقها عنه وصرف الزايد للعتق لا للورثة بن حجر سوا قدر
علي التكميل ضعيف والقليل متعين ان قدر عليه بجنين
معا او مرتبا بينهما اقل من ستة اشهر ان كان حملك ذكرا الخ رفي
ان كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لا يستحق الا المنفرد فارق الذكر
والانثي بانهما اسما جنس يقعان علي القليل والكثير بخلاف الابن
والبنت بن حجر اعطاه الوارث الخ اي اذا لم يكن وصي والا
فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا شرك بينهما لاقتضا التنكير هناهم
التوجه بخلافه فيما مر في ان كان حملك لان قرينة جعله صفة
الذكور مثلا لجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة فعمل في كل اما بنا به
بن حجر منه ولا شرك الخ فلاربعين دارا الخ فان وجدت
زيادة علي ذلك اي بان اتسعت جوانبها بحيث زادت علي مائة
وستين اختار الوارث من كل جانب القدر المعين بان وجد
في احد الجانبين نقص وفي الاخر زيادة لا يكمل الناقص من الزايد

تزدد

وحقه

وحقه المفقود ترد علي الباقين لا للوارث وفي الخطيب انه يكمل
وفيه دينبغي ان يكون الربع كالدار المشتملة علي البيوت وفيما ايضا
ان الاوجه كما قال شيخنا ان جيران المسجد كجيران الدار فيما لو
اوصي لجيرانه وقوله فلاربعين دارا من جوانب داره الاربعة اي
حيث لا ملاصق لها فيما عدا اركانه الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم علي
الملاصق الملاصق لاركانها ثم ما كان اقرب للملاصق وكذا الوسامت
زوايا الدار ودواخ فيما يظهر داره اي عند الموت علي عدد
سكانها والعبرة بالساكن لا بالمالك قاله بن حجر ولابد ان تكون
المسكني بحقه عند الموت فيما يظهر فيهما وان كانوا كلهم في موته
واحد كما هو ظاهر سوا في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف
وضدهم كما شمله اطلاقهم نعم يظهر انه لا يدخل احد من ورثته
لان اجزت وصيته اخذا مما ياتي انه لا يوصي لهم عادة وكذا
يقال في كل ما ياتي من العلما ومن بعدهم ثم رايت نص الشافعي
رحمه الله تعالي الذي قدمته في بحث الوصية للوارث وهو
صريح في ذلك فظاهر ان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما
بنسبة الرق والحرية حيث لا مهاياة والا فلمن وقع الموت في نوبته
انتهي الي جيران اكثرهما اي ان مات خارجا عنهما فان مات في
احدهما فمن كان فيهما حالة الموت والوصية فان كان في واحدة
حالة الموت واخري حالة الوصية فان كان فيهما حالة الموت
فالي جيرانها اي مائة وستين منكلا او ثمانين من كل محل نظر
والاول اقرب بن حجر معا في كتاب الله نقلا في التوقيف واستنباطا
في غيره ومن ثم تاتي العارفي لا يصرف لمن علم تفسير القران دون
احكامه لانه كنا قل الحديث بن حجر ونقه العالم بالفقه هو العارف

من كل باب طرفا يهتدي به الي معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم
يكن مجتهدا خلافا لمن وهم فيه والفقيه هو من حصل شيا من
الفقه وان قل نظير ما في الو   اي بان يحصل طرفا من كل باب
بحيث يتاهل به لفهم باقيه والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه
وحصل شيا منه له وقع ولو اوصي لطلبة العلم او طلابه صرف الي
من دخل في طلبه برمته كما في الانوار   بعلم الادب قال الماوردي
والمراد بالادب النحاة واللغويون وقد عد الزمخشري الادب اثني
عشر علما وعدها بعضهم اربعة عشر علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم
التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم
العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشا النثر وعلم
الخط وعلم المحاضرة ومنه التواريخ وعلم القرات   او للفقرا
ويجوز النقل هنا الي غير فقرا بلد المال ابن حجر   المساكين
والمسكين هو مسكين الزكاة علي الاصح وقيل غيره فيجوز ان يدفع
اليه وان كان يستحق النفقة علي غيره نظرا للاسم فقط
وعكسه لو اوصي بالف درهم للفقرا او المساكين وقال لكل واحد درهم
فلم يخرج من ثلثه الا دون الالف فهل نقول يراعي العدد فيسقط
الخارج علي الالف او نقول نعطي الدرهم لكل واحد مقصود والعدد
انما جا بطريق التبعية قال البلقيني لم اقف علي نقل فيه والاقرب
انه يدفع لكل واحد درهم لانه اقرب لغرض الموصي وان فضل
شخص اعطي الشخص   شركة اي شركة الوصيا ان كان والا
فالحاكم   لهم وان لم يكونوا من فاطمة رضي الله عنها والوصية
للعميان واليتامي والارامل والزمني كالحجاج علي ما في الروضة
يختص بالفقرا منهم ورجحه في الحجاج ان حج مستلزم للسفر الطويل

المستلزم

المستلزم للحاجة غالبا وكان مشعرا بالفقر   او اوصي لزيد والفقرا
ولو اوصي لمدرسة والامام وفقها عشرة قسم اثلاثا للعشرة ثلثها وكذا
لو وقف عليهم او اوصي لزيد ولله كان لزيد النصف والباقي لوجوه
الخير او لزيد ونحو جبريل او الجدار مما لا يوصف بالملك وهو
مفرد فلزيد النصف ويبطل في الباقي نعم ان اضاف الجدار لمسجد
او دار زيد صحت وصرفت في عمارته او لزيد ونحو الرياح فلا اقل
متمول ويبطلت فيما عداه ولو اوصي بثلثه بعد صرفه في وجوه
البر ان لم يقل للصرف للمساكين لان هذا غالب الوصايا للمساكين
فحمل المطلق عليه ولو وصف زيد بصفتهم كزيد الفقير فان كان
غنيا فنصيبه لهم او فقيرا كان مرادا بغيرها كزيد الكاتب اهـ
النصف ابن حجر فقوله لو وصف وكذا له النصف ان قرنه
بمحصورين كاولاد خلاف وزيد   فهو لكل قريب فيجب
استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم ولا يتاتي
قولهم لم يخص واذا كالعلوية لانه محله فيما اذا تعذر حصرهم
وذلك لان هذا اللفظ لذكر عرفا شايعا الارادة جهة القرابة
فعم ومن ثم لو لم يكن له الا قريب صرف له الكل ولم ينظر الكون
ذلك اللفظ جمعا ابن حجر   ولدا قال ابن حجر ويوخذ مما مر في
الوقف انه لو وقف علي اولاده وليس له الا اولادهم صرف اليهم
لما مر ثم انه لو لم يكن له هنا قريب غيرا ولئك صرف اليهم اهـ
عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم اقارب في غير
ذلك   فهو لذريته فابوه قد استشكل ذلك بان الابوين والولد
لا يدخلان في الاقارب فكيف يدخلان في اقرب الاقارب اذ من
المعلوم ان اقرب افعل تفضيل ولا يوجد الابعد وجود اصل الفعل

فلا تحصل الاقربية الا بعد حصول القرب واجاب عن ذلك في
الخادم بما معناه انه لا شك في حصول القرب ولكن نحن انما يحمل
اللفظ الى ما يفهمه اهل العرف والعرف مطرد في عدم استعماله
لفظ القرابة في الاصل والفرع فانك لو قلت هذا قريب فلان
يتبادر الذهن الي غير الاصل والفرع لقلة استعمال لفظ القريب
فيهما فان وجدت قرينة تدل علي ارادتهما دخلا ولا شك انه
اذا دخل قيل اقرب الناس اليه لم يبعد استعمال اللفظ فيهما
ولم يستنكر فتامل ولو من ام لا يقدم الاخ للام وابنه علي الجد
الا في هذا الموضع ومسئلة الوقف علي الاقرب وفي وقف انقطع
مصرفه او لم يعرف فجدوده وتقدم الجدة ذات القرابتين
علي ذات القرابة في ارجح الوجهين بخلاف الارث لان الماخذ
ثم اسم الجدة وهنا الاقربية وتقدم اخوة الابوين ويستوي الاخ
للاب والاخ للام العمومة والخؤولة اي ويستويان ثم بنوتهما
اي ويستويان ايضا او لاقارب نفسه وفي الروضة لو اوصي
لاهله فهم من يلزمه نفقتهم اي من غير الورثة فيما يظهر من
كلام ابن حجر في احكام معنوية للموصي به مع بيان
ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح بمنافع لو قتل الموصي بمنفعته
فوجب مال وجب شرا مثله به رعاية لغرض الموصي فان لم يف
بكامل فشقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف
فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكان
بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في
البدل فتعين الحاكم ويباع في الجناية وحينئذ يبطل حق الموصي
له بخلاف ما اذا فدي ابن حجر وهو ما صححه الاصل هو المعتمد

والولد

والولد كامه ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف
عليهم يعارضه اقوي منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل للوارث
المستتبع له معارض اقوي لملك الموصي له فقدم عليه ابن حجر
عن الكفارة وكالكفارة النذر علي الاوجه لانه يسلك به مسلك
الواجب والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت المال والا
فعلي مياسير المسلمين لعجزه قال ابن حجر ومنه يوخذ انها
لو اقتت بزمن قريب لا يحتاج اليه لنفقته او بقي من المدة ما لا
يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ
فعلي هذا يحمل ما بحثه الاذرعي رحمه الله تعالى
فتامله واذا اعتقه تبقي الوصية بحالها قال الزركشي
قضيته استحقاق المنافع للموصي له يجي ما سبق في التابيد
او غيره فيتعين لو مات له قريب ورثه هل يكون حكمه حكم
المهتوت لا يجري فيه الخلاف السابق الظاهر المنع
ولو ملك عبدا بالارث فاكتسبه عنده هل يورث او
يكون للموصي له وهل له ان يستعير نفسه من الوصي
له كما لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها من المستاجر ام
ارني ذلك نقلا حواشي لوصي له ولو اراد مالك
المنفعة بيعها قال الزركشي فقياس ما سبق الصحة من
الوارث دون غيره وجزم به المداري والظاهر كما قال
شيخي الصحة مطلقا لان علة المنع من بيع الرقبة وهي
عدم الانتفاع بها وحدها لا تاتي هنا اذ المنفعة
ينتفع بها باستيفائها وبيع المنفعة وحدها معقول فقد
قالوا به في بيع حق البنا علي السطح ونحوه وبانها تباع

وحدها بالاجارة لغير الموصي لو كان العبد والوارث
كافرين فاسلم العبد وامتنع الموصي له من شرايه فالاوجه
انه لا يجبر علي عتقه ولو كان الموصي له به كافرا فيتبيه
ان يجبر علي نقل المنافع الي غيره كما قالوه في استيجار
الكافر مسلما حواشي قال ابن حجر واذا لم يصح بيعه لا
للموصي له فاسلم القن والموصي له والوارث كافران
فالذي يظهر انه يحال بينها وبينه ويستكسب عند ثقة
للموصي له ولا يجبران علي بيعه لثالث لانه لا يدري ما
يخص كلا من الثمن انتهي قال ابن قاسم وقوله لانه لا
يدري هذا يقتضي اشكال صحة بيعها لثالث الان يقال
انه اغتفر للضرورة وان امكن بيع احدهما من الاخر
انتهي ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كالاكتساب النادرة
فلا تعتبر فالقياس اي علي اختلاط حمام البرجين
الصحة فان قلت يشكل علي ما تقرر من صحة بيعها
لثالث ما مر انهما لو باعا عبدا بهما لثالث لم يصح وان
تراضيا قلت يفرق بان كلا من العبدين مثلا مقصود
لذاته فقد يقع التنازع بينهما في التقويم لا الي غاية بخلاف
احد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه ابن حجر
ان ابدا وكانت المدة مجهوله ما نقص الخ قال ابن حجر
والكلام في الوصية بجميع المنافع فلو اوصي له ببعضها
كلبن شاة فقط قدمت بالمنافع خلية عنه ابدا او الي المدة
المعلومة ان ذكرها ونظر في التفاوت ايسعه
ايسعه الثلث اولا ولو اوصي بالرقبة

فقط

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف بخط المشنواني بخط محمد علي الخشتواني

الناسع والعشرون ...

فقط لم يحسب من الثلث لان الرقبة الخالية من المنافع كالتالفة فلا قيمة
لها او بالمنفعة لواحد وبالرقبة لاخر فرد الاول رجعت المنفعة للوارث
علي الاوجه ولو اعاد الدار بالتها عاد حق الموصي له بمنافعها وتصح
بحج تطوعين شخصا للحج فاستنع لم تبطل الوصية سواء كان الحج فرضا ام نفلا
ويحج عنه باقل ما يوجد كقوله بيعوا عبدي من فلان وتصدقوا بثمنه فامتنع
بيع من غيره وتصدق بثمنه ولو قال احجوا عني زيدا بخمسين دينارا
لم ينقص منها شي حيث خرجت من الثلث وان وجد من يحج بدونها وكذا
ان لم يعين احدا على الاصح وان عينا حيث امكن ويحج ما اذا امكن
من الميقات اي ميقات الميت وان بطلت الوصية لان الحج له تتعلق
ثم قال القاضي حسين ومحله في النفل اما في الوصي فاذا يكمل من راس المال
فاصل وتغيره ان يحج تبرعا عن خشية استاجر وصي او وارث اوجنبي
ما يحج عن الميت انفسخت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد
ابطاله ومحله عند غير واحد على ما ان كان مصلحة في اقالته وان كان يحج الاجير
او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته جازت ابن حجر بغير اذنه ثم ما
فعل عنه بغير وصية لا يثاب عليه الا ان عذر الناسخ كما قال القاضي
ابو الطيب رحمه الله تعالى ابن حجر وينفعه صدقة عنه ومنها وقف لمصحف
وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه بعد موته
فحصول اعتمده م ر ربما وان كتفاء بنية حصول الثواب له وان لم يدع فالحاصل
انه اذا نوي ثواب قراته له او دعا عقبها بحصول ثوابها له او قرا عند قبره
حصل له مثل ثواب قراته وحصل للقاري ايضا الثواب فلو سقط ثواب
القاري لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي لا يسقط مثله بالنسبة للميت
ولو استوجر للقراة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرا عند قبره
لم يبرا من واجب الاجارة وتكفي نية القراة في اولها وان تخللها سكوت
في الرجوع عن الوصية ولا تعتبر بنية الوارث به الا ان تعرضت
لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قولها رجع عن جميع وصاياه ولا وجه لصحة

فصل

تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها
وهذا الوارث وان لم يتلفظ بعد موته بنحو الشي الموصى به ام ذكرها لانه لا يكون كذلك
الا ان قال ابطلت الوصية فيه نظر لقوله رددتها ويفرق بينه وبين ما لو
اوصى بشي لزيد ثم به لعمرو ومثله ما لو اوصى بحامل لزيد وبحملها لعمرو او
عكس ثم قلنا بان الوضع بها تستتبع الحمل فانه يشرك بينهما احتمال نسيانه
للاول بان الثاني هنا لما ساوى الاول في كونه موصى له وطار استحقاقه
لم يكن بحمله صفة اليه صرحا في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان وثم كنا
اذ له موجب يخلف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان صرفه
اليه رافعا لغيره انتهى ابن حجر وخلطه اي خلطا لا يمكن معه اي
التمييز منها فان اوصى بصاع من حنطة ولم يصفها ولم يعين الصاع
فلا اثر للخلط ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة فان قال من
مالي حنطة الوارث فان وصفها وقال من حنطتي العلانية فالوصية
موجودة فان بطل بخلطه بطلت الوصية خطيب وطحنه ومثله طبخ
لحم وشيه وجعله ثوبا هو ال نفسه جديدا وغرس ارض ولو اختص نحو الغرس
ببعض الارض اختص الرجوع بمحله وتزويرها بتغير الاسم كما اذا اوصى بدار
ثم انهدمت في حياته بنفسها او بفعل الغير فانه رجوع بالنقض دون
العرصة وان هدمها او بفعل فانه رجوع في الكل لزوال الاسم عنه بالكلية
بخلاف ما مر في نحو طحن الحنطة لانه يقال دقيق حنطة فلم يؤثر فيه
الا فعله او فعل ما دونه والحاصل انه مع احد هذين يعتد المشعر بالرجوع
اشعارا قويا وان لم يزل الاسم ومع عدمها لا ينظر الا لزوال الاسم بالكلية فتامل
ابن حجر كان بينهما نصفين فان رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما
لو اوصى بها لهما ابتداء ورد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم
يجب له الا النصف تحفة ابن حجر وان وصيا مجنونا وحملا
موجودا وتابع لموجود ولاية بحث الاذرعي انه يصح ايضا الفاسق
فيما تركه لولده من المال المسلوب ولايته على ولده وهو معلوم مما مر
ابن

ابن حجر ووصي وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه
لان وليه الحاكم دونهما خطيب لم يؤذن له فان اذن له بان قال له اوص
بتركتي فلانا او من شئت فان لم يقل بتركتي لم يصح ثم ان قال له اوص عني
او عنك او اطلق والاوصى عن الموصي لا عن نفسه ابن حجر ولو ظاهرة
صفتها وسياتي رد قول الوصي ينبغي قبولها وهو ليس من
اهلها واختار ابن الرفعة منع ان يقابل من اجر نفسه في عمل مدة لا
يمكن التصرف فيها بالوصاية وعداوة اي دنيوية ظاهرة اي الدينية
لا تمنع كاليهودي للنصراني وعكسه كان عصوم قضيته امتناع ايصاء
الحربي الى حربي عدل اي تواتر فاسقين العارفين بدينه او باسلام
عارفين وشهادتهما ولا يصح عمى ولا خرس تفهم منه الاشارة بخلاف
ما ان تفهم اشارته وام اولى وتزوجها لا يبطل وصايتها الا ان
نص عليه الموصي قال الاذرعي انما يظهر كون الام اولى ان ساوت
الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح العامة بحسن اي لا
باختلال اي حقيقة بل تسليم اليه القاضي تعينا بل افتى السبكي رحمه الله تعالى
بحثا انه يحرم ضم اخر للوصي بمجرد الريبة اي التهمة ثم قال وظاهر
كلام الاصحاب يقتضي المنع اي ان كانت ضعيفة ويجب ان يرجع ذلك
[illegible] لان هذا التبرع اما من يتوقف فيه على جعل فلا يعطاه
الا عند غلبة الظن وينعزل القاضي فيه بحث واختار الكفاية لانه
هو الذي ولاه قال ابن حجر بحجة في فاسق وله ذو شوكة يخشى عليه
نفسه انه لا ينعزل [illegible] فسوق اخر [illegible]
منه انه لو علم بعادة او بقرينة رضا موليه بذلك الفسق الاخر لا ينعزل
لم ينعزل به وبالتوبة من الفسق تعود ولاية الاب والجد وكذا ولاية
الناظر بشرط الواقف والحاضنة لانها ثابتة بالشرع والجنون والاغماء
كالفسق في الانعزال لكن ان افاق غير ما ذكر الامام لم تعد ولاية
فان افاق الامام وقد ولي اخر بدله لم تنفذ توليته ان لم يخف فتنة

والافلا   وفي معناه ما مر قال ابن حجر ويكفي اشارة الاخرس المفهمة وكتابة
وكذا الناطق اذا سكت واشار براسه ان نعم وقد قرئ عليه كتاب الوصية
ولا يكفي من غير قراءة   كاوصيت اليك ويظهران وكلتك بعد موتي
في امر اطفالي كناية   فان بلغ او قدم الى اهلا اما اذا بلغ او قدم
غير اهل فيتعول الولي ويتصرف الحاكم الى ان يتاهل   متى شاء قال ابن حجر
ما لم يتعين لتنفيذ الوصايا او يرهنها عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده قال
الاذرعي رحمه الله تعالى او يكون هناك ما يجب المبادرة اليه   مع
بيان ما يوصي فيه كاوصيتك في قضاء ديوني او التصرف في امر اطفالي او
في رد ابقي او في تنفيذ وصاياي فان جمع الكل ثبت له او خصصه بها
باحدها لم يجاوزه ولو اطلق كاوصيت اليك في امري او تركتي او في
امر اطفالي ولم يذكر التصرف صح ويظهران آلا وعام ويفرق بين الاول
وفساد نظيره السابق في الوكالة بان ذلك لو صح لحق الموكل به ضرر
لاستبداده كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتقييد تصرفه بالمصلحة
لانه على الغير الذي لم يأذن خلافه والمعتمد في الثاني انه للحفظ والتصرف
في ماله ابن حجر   او بعضا حتى لو اوصى ببيع بعض التركة واخراج كفنه
من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه
وفاء الدين من ماله وبحث بعضهم نظرا حيث لم يضطر الى الصرف من ماله والا
كان لم يجد مشتريا رجع ان اذن له حاكم او فقده واشهد بنيته بالرجوع
نظير ما مر ابن حجر   والعبرة بصفة الولاية ولو غائبا وناب الحاكم عنه
ويعتبر وجود الصفة عند الموت فلو كان عند الموت غير اهل ثم
صار اهلا بعده ... انعزل الوصي وصح تصرفه فيما مضى قال القاضي
ابو الفرج لو استلحق الخنثى غيره ولم يصرح ببنوة الظهر ولا
البطن لحقه فاذا حدث للولد اولاد فاوصى عليهم اجتمع وجود
والده المستلحق صحت وصيته وجها واحدا انتهى اي لانه لم يتحقق
انه ابو ابن حطيب بنيه اذا لم يوصي الاب احدا فالجد اولى

من الحاكم

من الحاكم بتنفيذ الديون وامر الاولاد ونحوها الا في تنفيذ الوصايا فالحاكم اولى
كما قال البغوي ونحوه تحليه ابنا المعترف   ولو مرتبا كان قال اوصيت لفلان
ثم قال ولو بعده مرة اوصيت لفلان او قال على ... شخص فهذا وصيي ثم
قال فهذا وصيي ولا فرق بين علمه بالاول وعدمه كما هو ظاهر كلامهم لكن
اذا قبل احدهما او قبلا ثم رد احدهما فللباقي التصرف ولا يعوض الحاكم
بدل الراد لان التشريك ليس ماخوذا من تصريح الموصي به بل من احتمال
ارادة التشريك والقوي لم يخلف ما لو اوصى لهما معا   لم ينفرد واحد
لكن ليس المراد تلفظه بالعقد معا بل المراد ان يصدر عن رايهما فاذا
تعين اجتماعهما على التصرف واستقل احدهما به لم يصح تصرفه وضمن
ما انفقه على الاولاد او غيرهم وعلى الحاكم نصب آخر ان مات احدهما
او جن او فسق او غاب او لم يقبل الوصاية ليتصرف مع الموجود وليس
له جعل الآخر مستقلا في التصرف لان الموصي لم يرض برايه وحده ولو
تنازع الحاكم ... نصب اثنين مكانهما   والموصي يلزمه اعلام
الحاكم ... ابن حجر قال الاذرعي ولو غلب على ظن الموصي ان
عزل الوصي ... مضيعا عليه من الحقوق او اموال الاولاد بالاستيلاء
ظالم او ... الناحية عن قاض امين ... انه لا يجوز له عزله وهو
حسن خطب   فليس له الرجوع قال ابن حجر ولم ينفذه لكن لا يلزمه
ذلك مجانا بل بالاجرة وله ان يتولى اخذها ان خاف من اعلام
قاض جائر بشرط اخبار عدلين عارفين لم يعد اجرة مثله ولا
يعتمد معرفة نفسه احتياطا   لا يق ولو اختلفا في شيء المولي
اولا ولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم خيانته او في
تاريخ موت الاب او اول تملكه المال المنفق عليه منه صدق بيمينه
ابن حجر   هل هي عقد او اذن مجرد وجهان تظهر فائدتهما
فيما اذا عزل الوديع نفسه فيقال ان قلنا عقد انعزل او اذن فلا وفيما
اذا ولدت الوديعة ان قلنا عقد فالولد وديعة كالام او اذن فلا وفيما اذا

كتاب الوديعة

اودع عند صبي ان قلنا عقد لا يضمن او اذن ضمن كذا نقله الشيخان
عن استنباط الاصحاب والراجح انها عقد ومواعاة تر عطف تفسير
فلو اودعه نحو صبي الخ ولو اودعه عبد لم يبرأ الا بالرد الى سيده فان
اودع عند رقيق بغير اذن سيده لا يضمن بالتلف وان فرط خلافا
للجرجاني فان اتلف تعلق برقبته ام ويجوز ايداع مكاتب لكن بأجرة
لامتناع تبرعه بمنافعه من غير اذن السيد لانه وضع يده عليه
الخ وهذا التعليل لا يقال صحيح الوديعة لا ضمان فيه فكذا فاسدها
وشرط في الوديعة وولد الوديعة وديعة كامه وقيل امانة شرعية وفائدة
الخلاف انه على الاول لا يجب ردها الا بعد الطلب ويجب ردها على الثاني
حالا وعدم الرد اي اذا اقترن به فعل فيكفي قبضه ظاهره
ان المنقول لابد فيه من النقل ولكن الذي قاله البغوي انه لو قال هذا
وديعتي عندك او احفظه فقال قبلت او ضعه فوضعه كان ايداعا
كما لو قبضه بيده وصححه الرافعي في الشرح الصغير ثم هذا بعد لفظ دهى
وان قال المتولي لا حتى يقبضه ولا يكفي الوضع بين يديه فان ذهب
وتركه لم يضمن وان اثم بان كان ذهابه بعد غيبة المالك وان قبضها صار
ضامنا الا ان كانت معرضة للضياع فقبضها حسبة صونا لها عن الضياع
مع السكوت اي من الوديع او لم يثق بامانته اي حالا او مستقبلا
بان جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحا او على السواء يوخذ منه الكراهة
بالاولى اذا شك في قدرته وان وثق بامانة نفسه اي جزما والا فلا
يحرم وهذه مسئلة الاباحة والوديعة امانة الخ لكن لو كان المودع
وكيلا او ولي يتيم حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا
خطيب وجب عليه اخذها فان كان هناك قادرون وجب عليهم
على سبيل فرض الكفاية فان بدا اي واحد منهم تعين عليه لئلا يودي
الى التواكل ويظهر فيما لو علموا حاجته الى الايداع لكن لم يسأل احدا
منهم انه لا وجوب لفقد الاتكال حينئذ وانه يستحب لكل منهم

ان

ان يعرض له بقبول الايداع ان اراده بموت احدهما وجنونه ويجب
على الوديع الرد الى الولي في مسئلة الجنون والى الوارث في مسئلة الموت
والا فيضمن لزوال الائتمان وحجر سفه ولا يمتنع الايداع بحجر الفلس
على المودع لبقاء اهليته برد المفلس حتى الاموال كالشراء في الذمة ويسلمها
الوديع للحاكم ان اراد الوديعة لان يد المالك لا اهلية فيها انتهى
لا عيان الاموال حتى في اتلافه لها اما الحجر بالفلس على الوديع فترتفع
به كما هو ظاهر مما تقرر لانه لا اهلية فيها لبقاء الاموال عنها
وبه من الوديع قال ابن النقيب وينبغي ان يقيده جواز الرد للمودع بحالة
لا تلزمه فيها العقوبة والا حرم فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف
الاولى ان لم يرض به المالك واصلها امانة لو اودعه بشرط ان تكون
مضمونة عليه او انه اذا تعدى فيها لا ضمان عليه لم تصح منهما ولو اودعه بهيمة
واذن في ركوبها فهو ايداع فاسد فقبل الاستعمال لا ضمان وبعده مضمونة لانه عارية
فاسدة كما في هنا اذ المقصود منه التوثق في الجملة اي فيما اذا سن
له القبول او وجب عليه دونها حرزا ظاهره وان كانت الاخرى حرزا لمثلها
والذي صححه جمهور العراقيين انه لا ضمان في هذه الحالة واعتمده الرملي
اي ولو ضمن بيت الى اخر ونقلها من كيس او صندوق الى اخر انه كان ذلك ملكا
للمودع فحكمه كالبيت في النقل وان كان للمالك فتصرفه فيه بالنقل المجرد
ليس بمضمن الا ان ترتب عليه فك الختم او فتح القفل خطيب ولو قاضيا
استثنى السبكي ما لو طالت غيبة المالك وتضجر من الحفظ كان الغيبة
فاودعها القاضي خطيب ويلزم القاضي قبول عين الغائب ان كانت امانة
بخلاف الدين او المغصوب لان بقاءها في ذمة المديان ويد الضامن احفظ
وسواء اي مباح تركه بما يحملها ويحل شرطه كونه ثقة الذي يظهر نعم
ان غاب عنه لا ان لازمه كالعادة ويؤيده ما ياتي انه لو ارسلها مع من
يسقيها وهو غير ثقة ضمنها ابن حجر كارادة سفر اي ولو قصيرا
ومرض مخوف وكالمخوف ما الحق به ثم الحبس للقتل له حكم المرض هنا لا يتم

لان هذا حضر ادمي تاجز فاحتيط له بجعل معترمة كما نقل عنه الموت بمنزلة
المرض او وكيله اي او وليه ان طرا عليه جنون او سفه لانه قايم مقامه
والرد للوكيل مطلقا اولي استرد اولا خاصة فان فقدهما الغيبة
اي لمسافة تقصر كما بحثه ابن الرفعة اخذا من كلامهم في عدل الرهن والمعتمد
شيخنا عدم اشتراط مسافة القصر لتقاضيا اي اذا كان امينا ه‍ قال
الشيخ ابو حامد وانما يحملها الي الحاكم بعد ان يعرفه الحال ويأذن له فلو حملها ابتدا لم
ان يعرفه ضمن فان فقده اي او كان غير امين اي او ترك المودع شيا فالزمه
لجهله بوجوبه عليه وعذره لبعده عن العلما ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى
اطلاقهم ه‍ ولو قيل ان علم انما ما يظ حاله ولم يعمهه فهو المقصر والا فالمقصر
المودع لم يبعد اي ابن حجر وصية بها كما ظاهره ان الوصية تكفي حتى في السفر
ونحوه وليس مرادا وانما يكتفي بها في المرض المخوف ونحوه مع وصفها بما تتميز
به فلو قال عندي وديعة لفلان او ثوب له لا يدفع الضمان عنه وجد
في التالفة في تركته ثوب واحد او اثواب او لم يوجد وكذا لو وصفه ووجد
عنده اثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان وفارق وجود عين واحدة
لغنا الجنس وجود واحدة بالوصف بانه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا
يعطي شيا مما وجده في هذه الصور بخلاف المسايل الاتي او الاشارة لعينها
اي من غير ان يخرجها من يده يجب الاشهاد وهي علي ما فعله من
ذلك صونا لها عن الانكار كما في ابن حجر لا بالجملة ذكره ان المعتمد عدم
وجوب الاشهاد على القاضي والامين خلافا لابن حجر لانه هناك
سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والامين فكان كتسليمها
للمالك وهنا لم تسلم لاحد وانما امر بردها او سافر بها فان حدث
له في الطريق خوف اقام بها وان هجم عليه قطاع الطريق فطرحها بمضيعة
ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها حذرا منهم عند اقبالهم ثم
اضل موضعها كما قاله القاضي وغيره اذ من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه
فيصير مضمونة على اخذها ولم يعلم بها امينا وبهذا الاعلام ليس

باشهاد

باشهاد على الراجح بل ايمانان حتى يكفي فيه امراة خطيب على آخره اي اذ الحال
الموضع حرزا لمثلها كما قاله الماوردي والاصح وان اعلم الامين وكان
لا يد في مثلها فما نشي مما تلك بما لو وقع في خزانته حريق فبادر لنقل امتعته
فاحترقت الوديعة لم يضمن الا ان امكنه اخراج الكل دفعة اي من غير
مشقة لا تحتمل مثله عادة او كانت فوق فنحى عن الحرج ماله الذي تحتها
فتلفت بسبب التنحية كما استوجهه ابن حجر كما لو لم يكن فيها الا ودايع فبادر
لنقل بعضها فاحترق ما تاخر نقله او ترك لبسها وظاهر كلامهم انه لا بد
من نية نحو اللبس لاجل ذلك والاصح به ويوجه في حال الاطلاق بان
الاصل الضمان حتى يوجد صارف له وقد علمها فان لم يعلم بها كان
كانت في صندوق فلا ضمان ان لم يعطه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم
يعطه المفتاح جاز له الفتح حيث علم ولا يجب لان الدود يفسدها
لاجل نحو الدود والا لبس ينقص قيمتها نقصا فاحشا تعين فعل الاصلح
من لبسها او بيعها ولو خاف من لبسها ظالما عليها ولم يتيسر دفعه
لتحقق تلفها تعين البيع ويلبسها من لائق به لبسها ان لم يلق به لبسها
فان لم يلبسها وتعين لبسه فوطئ فيهلك دفع المحذور فالوجه الجواز
او ترك علف دابة اي مدة يموت مثلها او سقيها فيها بترك ذلك
فانه يضمنها وان لم تمت وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى اهل
الخبرة بها وان ماتت دون المدة لم يضمنها الا اذا كان بها جوع او عطش
سابق وعلمه فيضمنها فان لم يعلم فلا ضمان اصلا ويفرق بين ما هنا
وما في القصاص حيث يلزمه نصفه شبه العمد ان دية بسبعة ضمان نصف
القيمة بانه هناك متعد من اول الامر بحبسه وبهذا امس اهـ ومثل ترك
العلف ترك السقي سواء امره المالك بعلفها وسقيها ام سكت اذ يلزمه
ذلك لحق الله تعالى لكنه يعصي الخ فعليه ان ياتي الحاكم ليجبر المالك
على علفها وسقيها ان كان حاضرا او ياذن له في النفقة ليرجع عليه ان كان
غايبا لهذا ان نهاه لا لعلة فان كان لعلة كقولنج او تخمة لزمه امتثال نهيه فلو

خالف وفعل قبل زوال العلة ضمن كذا اطلقوه قال ابن شهبة وينبغي ان يقيد الضمان
بما اذا علم بعلتها خطيب راجع القاضي فان فقد القاضي تعاطى ذلك بنفسه
واشهد ليرجع فان لم يشهد لم يرجع في احد وجهين هو المعتمد كما في هرب الجمال
بيع جزء منها او جميعها ان رآه قال الامام والقدر الذي يعلفها عليه المالك هو الذي
يصونها عن التلف والتعييب لا ما يحصل به السمن قال ابن حجر ولو كانت سمينة حالة
الايداع فالذي يتجه من وجهين انه يجب علفها بقدر ما يحفظ نقصها عن عيب
ينقص قيمتها الصندوق بالقفل وقد يفتح دراهم بسوق فخرج بالسوق
ما لو اعطاه دراهم بالبيت وقال احفظها فيه فانه يلزمه الحفظ فيه فورا فان
اخر بلا مانع ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه او شدها في عقدته لا مما
يلي اصابعه وخرج بها او لم يخرج وامكن احرازها في البيت ضمن لان البيت
احرز منه فتلفه بمخالفة ما اذا شدها في عقدته مما يلي اصابعه وخرج بها
او لم يخرج وامكن احرازها في البيت ضمن لان البيت احرز من ذلك بخلاف
ما اذا شدها في عقدته مما يلي اصابعه لانه احرز من البيت قال الاذرعي
ويجب تقييده بما اذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة
والا فيضمن خطيب فان لم يعين المشار رجع الى العادة على المعتمد
فاخر بلا عذر والتخلص من الضمان ان يمضي الى البيت حالا فان
اخر ضمن ولو تلفت في البيت ولو كان من عادته القيام منه عشاء على
المنقول المعتمد خلافا لمن قيده بالعادة لا باخذ غاصب اي ظالم
منه عن اخذها بيده والا ضمن مطلقا
او الذي بالحلق ابن حجر بجيبه وهو المعروف
لجيب مثقوبا ولم يعلم به فسقطت الا اذا كان الجيب واسعا وكذا لو كان
فسقطت ضمنها ووصلت بين ثوبيه ولم يشعر بها
عند جعلها فيه ضمن وان حدث بعده فلا خطيب في باب الغصب اذا كان الثقب موجودا
ان كان لا بسبب الوضع ولا بسبب آخر قال ابن حجر وهو متجه
تنبيه قال ابن حجر صريح كلامهم ان الواسع غير المزرور لا يكتفى به وان ستر

بثوب

بثوب فوقه وان الضيق او المزرور يكفي وان لم يستر والنظر فيهما بحال
لان ستر الاول يمنع الاخذ منه غالبا لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم او
نحوه وظهور الثاني يغري الطرار عليه وان منع سقوطه منه ولو قيل في الاول يضمن
ان سقط لا ان اخذه طرار وفي الثاني بالعكس لم يبعد فضاعت فلو
وضعها في كمه من غير ربط فسقطت ضمن الخفيفة لانه لا يشعر بها اذا
سقطت دون الثقيلة اي مما يعتاد وضعه في الكم قال الموافق وقياس
هذا طرده في سائر صور الاسترسال وهذا كله حيث لم يكن السقوط بفعله
والا ضمن فلو نفض كمه فسقطت ضمن وان كان سهوا او باسترسال
او فرط في الربط او يدل عليها قال ابن حجر وقضيته انتفاء ضمانه
بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين
وغيرهما انه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتاخير
الذهاب للبيت عدوانا بان كلا من ذينك فيه سبب لذهابها
بالكلية بخلاف الدلالة هنا لم تدخل بها في ضمانه او سلمها له وجب على
الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان
ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها
قال الاذرعي ويتجه وجوبه اذا كانت الوديعة رقيقا يريد قتله
او الفجور به ويجب ان يوري في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها
لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه حلف كاذبا فان حلف بالطلاق
او بالعتق مكرها عليه او اعترافه حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه
فان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها خطيب مكرها
اذ لا يؤثر ذكره في ضمان المباشرة ويفرق بين هذا وعدم نظر المكره كما مر بان
ذاك حق الله تعالى ومن باب خطاب التكليف فاثر فيه الاكراه وهذا
حق آدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء ابن حجر او بدله
فان رد بدله اليه المالك بملكه المالك الا بالدفع اليه ولم يبرأ منها ثم ان
لم يتميز عنها ضمن الجميع بخلط الوديعة بمال نفسه وان تميز عن بعضها

لمخالفته بصفة كسواد و بياض وسكة ضمن كما لا يتميز ولا رده بعينه اليه لانه لم
يعني غيره من بقية الدراهم وان تلفت كلها او لم يتميز هو عنها لاختلاطه بها
لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ خلطه فقط اي كلها يعني حتما او كيس
تفلا والا فيضمن وفي انحلال حل خيط يشد به راس الكيس او زهمة
العماس لان القصد بها منع الانتشار لا كتمه عنه لان نوى الاخذ لكنه
يأثم ولم يأخذ فان اخذ ضمن من حيث الاخذ بلا طلب قال ابن حجر وعلم
مما ذكر ان من اعطى غيره خاتمه مثلا امارة لقضا حاجة وامره برده
اذا قضيت فتركه بعد قضاها في حرزه فضاع لم يضمن لما تقرر انه انما
يلزمه التخلية لا غير وهي لا تكون الا بعد الطلب الا بايداع احترز به
عما لو قال له ابتدا اودعتك فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا
ثم ترك الخيانة لا يعود امينا قطعا لانه اسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة
من المالك بخلاف الوكيل والولي لرضى المالك الخ ولو اتلفها
فاحدث له استيمانا في الكل لم يضمن على وارثه اي بعد موته
او ادعى وارثه اي بعد موته اما لو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردها
على المودع او انها تلفت في يد مورثه او يده قبل التمكن من الرد من غير
تفريط فيصدق بيمينه لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم
تعديه ابن حجر مطلقا ولا يلزمه بيان السبب ثم لو ذكره ان
يحلف انها تلفت من غير تفريط كسرقة ثم ان لو طلبها المالك فقال
ارددها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه واخبره وهو الاوجه وفصل العبادي
فقال ان كان يرجو وجودها فلا ضمان وان ايس منها ضمن ونقله
الزركشي عنه واقره شرح ابن قاسم عن وديعة مر ويجب حمله
على ما اذا ادعى وقوعه بحضرة جمع والا فهو من الخفي عملا بالاصل
فالتباين لان الاصل هنا بقا العين وهناك عدم شغل الذمة
تلفت به نوع افتى ابن الصلاح بتصديق كاتب ادعى تسليم الثمن لموكله
ابن حجر اي بخلاف جابي وقف اقامه غير ناظره كما نقلته اذ ادعى تسليم ما

جباه

كتاب قسم الفيء والغنيمة

جباه للناظر لا يصدق عليه لانه لم يأتمنه مر
قال بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب وقد يقال لكن هذا انسب
لان قد علم ان ما تحت ايدي الكفار من الاموال التي لهم بطريق الحقيقة فهم
كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه فلذا ذكره عقب الوديعة
لمناسبته لها ثم استعماله الخ ما استعمال المصدر في اسم الفاعل او المفعول
لانه مردود سمي بذلك لان الله تعالى لم يخلق الدنيا وما فيها الا للمؤمنين
للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه
لتخرج به ما حصل اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم
مما هو لهم خرج به ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لا نملكه
بل يرد على مالكه ان عرف والا فحفظ وكذا ما اخذوه من المسلم فانه يرد لمن
اداه عن المسلم وخرج به نحو صيد مدار بهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح
فيملكه اخذه كما في ارضنا ولدفع ايراد الخ قد يقال بورودها عليه
ايضا لان ... باب نزلنا دخول السارق او المتلقط منزلة اسراع الرجالة
فقد حصل بالمخافة تامل وفيه ما فيه لكن قد يرد الخ قال ابن حجر يجاب
بان قرينة نفي القتال والايجاف تدل على ان الكلام في حصوله بغير عقد ونحوه
من ارتجنة فيه كما حوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه
بانه ليس بفيء ولا غنيمة واتجه انه لا يرد على حد الفيء في غير الحرب
واما ما الهدوه والحرب قائمة فهو غنيمة لانه في معنى القتال كجزية
وخراج وصبي دخل دارنا فاخذه مسلم وضالة حربي ببلاد لعلها في
كامل نظر دارنا واخذ لان اخذه يحتاج لمؤونة اي عادة وما صولح
عليه اهل بلد من غير قتال وما جلوا عنه اي قبل تقابل الجيشين
اما ما جلوا عنه بعد التقابل فغنيمة لكنه لما حصل التقابل كان
بمنزلة حصول القتال فلم يرد ابن حجر لغير خوف كان تفرقت
دوابهم عن حمله او تركوه لا لعيب اصابهم اي ولو من كفار آخرين
وضمنه خمسه قال ابن حجر وهذا الخمس كان له صلى الله عليه وسلم

ينفق منه على نفسه وعياله ويتخذ منه مؤونة سنة ويصرف الباقي في
المصالح كذا قال الاكثرون قالوا وكان له الاربعة اخماس الآتية بجملتها مما
كان يأخذه احدا وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني رحمه الله تعالى
وكان يصرف العشرين التي له المصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي
رحمه الله تعالى بل كان الفي كله له في حياته وانما خمس بعد موته وقال
الماوردي رحمه الله تعالى كان له في اول حياته ثم نسخ في اخرها ويرد
الاول الخبر الصحيح مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم
يرد عليهم الا بعد وفاته   الثغور وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد
المسلمين التي تليها المشركين فيخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر
والحصون   وقضاة وقدر المعطى للقضاة والعلماء الى راي السلطان بالمصلحة
يختلف بضيق المال وسعته   وعلماء اي ولو اغنيا   اما قضاة الخ
اي ومثلهم ائمته ومؤذنوه وعماله كما يأتي   الاهم فالاهم واهمها سد
الثغور لان فيه حفظا للمسلمين   لاقتصاره الخ ولانهم لم يفارقوه في جاهلية
ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم وعبد
شمس هو جد عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه   كالارث يؤخذ من
التنبيه انه يوقف للخنثى تمام نصيب الذكر وهو كذلك وخطم وخالف ابن
حجر فقال لا يوقف شي لان التوقف انما يأتي فيما فيه ملك حقيقي كالارث والوصية
وكالغنائم ليس كذلك لاخذه شبها من كل وعلم من قوله كالارث ايضا انهم
لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط وهو الاصح ومن اطلاق الآية انه يجب تعميمهم
وان يسوى بين من الجهتين ومن الجهة   والكبير والقريب والبعيد والحاضر
بموضع الفي والغايب عنه   منا وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى
والمساكين وابن السبيل لما ذكر من التعليل ويأتي التنبيه عليه قريبا في
الشرح   اليتيم يخرج في تفسير اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان
ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط

تد

تد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون
من سهم اليتامى ويرجع على والد اللقيط والمنفي باللعان اذا ظهر لهما اب
وكان بحيث يلزمه نفقتهما اهـ وعبارة ابن حجر ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا
اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد ابيه على انه غني بنفقته في بيت المال
والمساكين تصديق ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة اي ولا يمين كما في
ابن حجر وان اتهم وكذا ابن السبيل ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا
ببينة خطيب وتردد ابن حجر في اهل الخمس الاول لسهولة الاطلاع على حالهم
ولو لن تجتمع الخ واعترض بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة   والمسكنة
بالنبوة فقط تفيته انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل
بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه يأخذ بهما واقتضى كلامه
انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو
لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها انتهى على الباجة قال ابن حجر ومنه يؤخذ
ان نحو العالم كالغازي   او لخدمته لا لما يحتاجه لزينته   وقيل عليكه هو
المعتمد   الصورة ومن مات بعد جمع المال وتمام المدة المضروبة للتفرقة فنصيبه
لوارثه او قبلهما فلا لوارثه قسط المدة او بعدها وقبل الجمع فلا شي لوارثه قال
الاذرعي ولو كان المنفق عليهم من الاصول والفروع اي والزوجة كفارا هل يعطون
من الزكاة نقلا والظاهر انهم لا يعطون انتهى واعتمده الرملي في شرحه فلو اسلمت
مثلا اعطيت بعد ذلك لزوال المانع وهو الكفر   الى ان يستغنوا ويعرف ان
الزوجة لو كانت ممن لا يرغب في نكاحها اي ولم تستغن بما ذكر انما تعطى الى الموت
وهو ظاهر ويقتضي ايضا انها لو استغنت من التزويج مع رغبة الاكفاء فيها انها
تعطى وهو ظاهر ايضا وان نظر فيه خطيب   وبني المطلب واستشكل تقديم
المنتسب هنا على النسب عكس الراجح في امامة الصلاة واجيب بان المراد
هنا على ما به الافتخار في القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع وافادة الواو
انه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذي يتجه خلافه لان الكلام في الاولوية والظاهر
ان تقديم بني هاشم اولى   وهكذا ثم بني مخزوم ثم بني عدي لمكان عمر رضي

الله تعالى عنهما ثم بني جمح وبني سهم فهما في مرتبة واحدة كما جرى عليه ابن
المقري ثم بني عامر ثم بني الحارث بن فهر ولا يثبت اي وجوبا كما يصرح
به كلام الروضة وغيرها او كان وجهه انه قد يترتب على اثباته مفسدة نحو
كاد عائه ان تابعه انما ثبت بعد توقع الغنى عليهم بوتيل اثبات اسمه قبل
بعد حاجته اي لا القدر الذي كان يأخذه لاجل فرسه وقتاله وما
اشبه ذلك فرع قال في الروضة قال الماوردي اذا اراد ولي الامر
اسقاط بعضهم بسبب كان جاز بغير سبب لا يجوز واذا اراد بعضهم
اخراج نفسه من الديوان جاز ان استغنى عنه ولا يجوز مع الحاجة الا ان
يكون معذورا قال ابن حجر ونظر ان المراد بالعذر المقدم على حاجتنا اليه
ما يترتب عليه ضرر لنا اوله اعظم مما يترتب على ترك حاجتنا اليه
ويعطى اي وجوبا وان اعطي الذي يعطاه كتابة حمونه اللائقة به الا ان
وظاهر كلام ابن الرفعة انه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال
ان النص يقتضيه وزع عليهم اي على الرجال منهم بعد غيرهم
شيء من الفيء وان خاف نازلة وهو ما نقله الامام عن النص فان
نزلت نعلى اغنيا المسلمين القيام بها ثم نقل عن المختصر انه له الادخار
ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال
الفيء في غير مصرفه وتعويض المرتزقة اذا راه مصلحة
في الغنيمة وما يتبعها فصل الخارج ما حصله اهل الذمة من اهل
الحرب فليس بغنيمة فلا ينزع منهم ما هو لهم خرج به ما لو اخذنا
منهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق حتى ما حصل بسرقة
واما المهود الذي للحربي عند مسلم او ذمي والموجر الذي عند
احدهما اذا انقرض الزمن او انقضت مدة الاجارة فمثل معوقف
او غنيمة وجهان اوجههما كما قال الزركشي الثاني خطيب السلب
ولو اعرض مستحقه منهم سقطه عنهم لم يسقط لانه متعين له
او عبدا اي بشرط ان يكون المسلم سفه حربي اي غيرهم عن قتاله فلو

قتنا

قتنا صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح
او بأسره ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه لانه خاطر بروحه
حيث صبر في مقابلته حتى عقره وعقره الكلب اهـ وقول الزركشي وقياسه
ان الحكم كذلك ولو اغرى به مجنونا او عبدا اعجميا ممنوع لان المجنون
لا يملك والمميز يملك السلب فهو للمجنون ولما للمولى الرقيق لا لآمرهما
فان اغرى الكلب بلا مقاتلة كرمي السهم فلا يستحق السلب خطيب
او اسيرا لغيره اي لانه قد كفي شره بالاسر بخلاف ما لو اسكه واخذ ولم
يضبطه وقتله اخفها بما يشمر كان في السلب لان كفاية شره انما
حصلت بهما او انهزام الحربيين افهم ان انهزام الكافر الواحد لا يعتبر
حتى لو هرب فقتله في ادباره والحرب قائمة استحق سلبه وهو كذلك
وجنيبة اي وان كان القتال في البحران كانوا قريبين من البر
التي يجلب عليها وبخلاف المهر التابع له فانه منفصل عنه كما ذكره ابن
القطان في فروعه والذي حربه شامل للمتعدد من نوع كسيفين او
رمحين او انواع سيف ورمح وقوس كدرع ولو كان غلامه حاملا
لسلاحه يعطيه متى شاء قال الامام فيجوز ان يكون السلاح كالزين المحمول
مع الغلام وتحمل خلافه اهـ والاول اظهر خطيب ومركوب ولو بالقوة
ما يأتي اراجلا وعنانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا انه لا يكفي
امساك غلامه لجنيبه وان نزل الحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما
قاله في الجنيبة بانها تابعة لمركوبه فاكتفي باقامة غيره ولا كذلك
نقله ابن حجر في شرح م ر ان الاوجه انه كالجنيبة لا جنيبة وغيرها
بجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير لانها ليست من لباسه نعم
لو جعلها وقاية لظهره لحقه دخولها ثم يخمس الباقي وان شرط عدم
تخميسه وافهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وهو قول
يصح وعليه الائمة الثلاثة ويقسم ما للغانمين ويستحب ان تكون
هذه القسمة في دار الحرب كما فعله صلى الله عليه وسلم وتأخيرها بلا عذر الى

القعود الى دار الاسلام مكروه بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه
الاذرعي. لمن يفعل الخ وشرطه ان يدعوا الحاجة اليه بكثرة العدو وقلة
المسلمين واقتضي الحال بعث السرايا وحفظ المكامن ولذلك فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته دون بعض كالجبن لحفظ امتعة
اما اجير مسلم للجهاد فلا سهم له ولا رضخ ولا اجرة لبطلان الاجارة له
مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة
لانها لا تنافيه ومن ثم اثر تجهيزه القتال [illegible] عن متحرفا ويصدق
متحرفا لقتال ومتحيزا لفئة قريبة بيمينه ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك
في الجميع ولا لمخذل من يكثر الاراجيف ويكسر قلوب الناس وان حضر
من يحصل منه الارجاف ولو مرة واحدة ولو مات اي او جن او اغمي
عليه خلاف فيه [illegible] اي قبل الحيازة اما بعدها فحقه مما حيز لوارثه
والفارس اي وان غصب الفرس تكلف من غير حاضر والا فلا شيء
كما لو ضلع فرسه في الحرب ثم حيف اخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه
للفرس وان لم يقاتل عليه اذا كان بمكانه يركبه لا ان حضر معه ولم يعلم
به فلا يسهم له ولو حضر اثنان بفرس مشترك اعطيا سهمه شركة
بينهما فان ركباه وكان فيه قوة الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم
سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم ينبغي ان لهما
الرضخ كما لا يخفى ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل واختلف في
تفضيل البعير على البغل وعكسه فقيل بتفضيل البعير لما نقل عن الحسن
البصري وقيل بتفضيل البغل وجرى عليه في الانوار والاول استظهره
شيخنا وحمل بعضهم كلام من فضل البعير على البغل على الهجين
وكلام من عكس على غيره وهذا ظاهر خطيب واما الفيل مع البعير
ففي ابن حجر كاصله انه يرضخ له الفيل كالبعير قيل الا الهجين فيقدم
على الفيل وحينئذ فالمتولد بين ما يسهم وما يرضخ له يرضخ له
كمهزول ولو احضر مهزولا فصح نظر ان كان حصوله في الوقعة

صحيحا

صحيحا اسهم له والا فلا كما بحثه بعض المتاخرين قال الاذرعي وينبغي
ان يلحق بالمهزول الحرون الجموح وان كان شديدا قويا لانه لا يكر ولا
يفر عند الحاجة بل قد يهلك راكبه اه فهو حسن خطيب ولو احضره
صحيحا ثم طرا نحو الانكسار وموته ولو كان الفرس اعمى جاز ان يقال ان
كان فيه نفع بان امكن المقاتلة عليه لاستواء الارض وعدم مانع
من كر وفر فيها اعطي له والا فلا ابن قاسم نعم يرضخ له ما لم يعلم
النهي من احضاره وخرج بنفع [illegible] النص الكبويطي وقضيته
ان الصبي والمجنون غير المميزين لا شيء لهما وفي ابن حجر انه يرضخ لهما ولو
غير مميزين ولو زال نقص اهل الرضخ قبل ان تنقضي الحرب باسلام
او بلوغ او افاقة او عتق او وضوح ذكورة مشكل اسهم له قاله ابن
حجر ولو مما حيز قبل زوال نقصه او بعد انقضائها فليس لهم الا الرضخ
والمبعض كالقن قال شيخ الاسلام ويحتمل ان يقال ان كانت مهاياة
وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ يعزره اي ان راى ذلك وان
اكرههم الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ
لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي فله الاجرة ويجوز
ان يبلغ بالاجرة سهم راجل ويرضخ ايضا للاعمى الخ ظاهر كلامه
ان المسلم يستحق الرضخ وان استحق السلب وهو كذلك كما قال في
الروضة لاختلاف السبب والرضخ دون سهم كما قال ابن حجر
ويظهر في رضخ الفرس انه لا يبلغ به سهم الفرس الكامل وان بلغ
سهم الفارس اعتبارا لكل بجنسه والذي رجحه ابن المقري انه دون
سهم الراجل مطلقا ولو انفرد من ليس من اهل الفرض بالغزو وخرج
فاوجه احتمالي القاضي ابي الطيب ان الباقي بعد ما تقدم يقسم
بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي حرصا للتسوية والتفضيل
وجعله في اصل الروضة الاصح ويتبعهم صغار السبي في الاسلام
فان حضر معهم كامل فالغنيمة له ويرضخ لهم وان كانوا فرسانا

اي الاصح انه له بدان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل اطلاقا
لما فيهم من ابطا حجان للفارس رضخ النفسه دون سهم الراجل ورضخا
لفرسه دون سهم الفرس لفقير لا لكسوب غير
فقير وان لم يكتسب انا وجدت من يستعمله وقدر عليه بان لم يلحقه مشقة
لا تحتمل ولاق به وهو من لا مال له فيعطي ما يكفيه هو وممونه
العمر الغالب بالنسبة له لا بالنسبة لممونه اصلا او فرعا قال
كفايته والمعتبر عند الجمهور كفاية العمر الغالب بناء على انه يعطاه
ممونه اي الذي يلزمه مؤنته لا غيره ثلاثة وقال القاضي او اربعة
والمعترض بان ذلك يقع موقعا والظاهر ما قاله القاضي خطيب
العمر الغالب اي بقيته كفايته علم منه كفايته ان الكلام في زوج
موسر اما معسر لا يكفي فتاخذ تمام كفايتها بالفقر ويعد خدمتها ان
من لا يكفيها ما يجب لها على الموسر لكونها اكولة فتاخذ تمام كفايتها
بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغايب زوجها ولا مال له ثم تعذر على
الوصول اليه وعجزت عن الاقتراض فتاخذ وهو متجه ايضا حج
نفل الي ولو نافلة نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه
صومه عن كسبه اعطي على الاوجه للضرورة لو احتاج للنكاح
ولا شيء معه فيعطي ما يصرفه فيها ايضا حج بعلم شرعي او قران يحفظه
ويلحق بذلك صلاة الجنازة لانها فرض كفاية ومن العلم الشرعي
بل اهمه علم الباطن المطهر للنفس عن اخلاقها الرديئة ولا
مسكنه وان لقنا والسكني بالاجرة او كانت مكتفية باسكان زوجها
فلا تكلف بيع كما في لم يكفها الزوج اياه لانه قد يطلقها فتحتاج
اليه بخلاف ما لو نزل ما هو فوق مسكنه على الاوجه لانه هذا كما ملكه
بخلاف الموجر ولان الناظر لا يقدر على اخراجه بخلاف الزوج فقدر
على طلاقها وخادمه اي الذي يحتاج لخدمته ولو لمروته اذا
اختلفت مروانه بخدمة لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل

قوله

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة بحارة الشنوانية حرره محمد علي الشنواني

قوله وثيابه ولو للتجمل في بعض ايام السنة وان تعدد وان لاقت به
او موجل وان حل قبل مضي زمان مسافة القصر ويفرق بينه
وبين المال الغايب بان الدين لما كان معدوما لم يعتبر والموجل
يعطي حتى يحل ويقدر على خلاصه بخلاف المال الغايب ففرق فيه بين
قرب المسافة وبعدها ولعامل وللعامل ان ياخذ من نفسه
لنفسه قاله الشافعي قال الجرجاني لانه امين قال في الروضة ولو
تلف المال في يده قبل وصوله الى الامام فاجرته في بيت المال
على او لهما وهو قوله جميعهم او لا اي من قوله ان الزكاة لثمانية اصناف
لا قاض وبعث جوازاخذه من سهم الغارم اذا استدان للاصلاح
ومن سهم الغارمين المتطوع ومن سهم المولفة العز الضعيف النية لان
اخذ الا بعير تولية للقضاء ظاهره انه اذا منع حقه من بيت المال جاز له
الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وقضية المتن دخول قبض الزكاة
وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك الا ان ينصب لها متكلما
خاصا كما نقله الرافعي واقره اي قسم الامام ظاهره ان المولفة
لا تعطى ان قسم المالك ويانه لم تبيله الفصل الثاني فانها فضه ويمكن
ابتداء ان قسم الامام اي بالنسبة للمجموع اذا اعطا الاخيرين من
متعلقات الامام لرجوعهم للمصالح العامة تامل وقوله احتيج لهم
فيه نظر بالنسبة للاولين وكون بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخيرين
فان اشتراط كون اعطائهما اسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط
الاحتياج اليهما ايضا حج وشرعيا ولا يصدق في شرعه الا ببينة
ومهما تبين خروج المكاتب من عليق عتقه باعطاء مال فان عتق
على ما اقترضه واداه فهو غارم وان صححنا كتابة بعض عبد كان
اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط وقيل ان كانت
مهاياة اعطي في نوبته والا فلا واستحسنه وهل للمكاتب ان
ينفق المأخوذ ويودي النجوم من كسبه وجهان اقيسهما في

الروضة المنع وفي ابن حجر لكن قبل كسب ما عليه لا بعده او قبل حلول
النجوم وانما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم لان الحاجة الى الخلاص
من الرق اهم والغارم ينتظر له اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة
انتهى لكن معهم الخ علم منه انهم يعطون ولو قدروا على
الكسب كما في الغارم ويفارق الفقير والمسكين بان حاجتهما انما تتحقق
بالتدريج والكسوب يحصلها كل يوم وحاجة من ذكر ناجزة لثبوت
الدين في ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا لنفسه
ومثله ما لو استدان لعمارة مسجد او قرى ضيف فقد الاباحة
لكن لا فيصدقه فيه بل لا بعض بينة حرلنا ان تقهد القرائن بان
محل الدين عبارة ابن حجر بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن
كما رجحاه في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه اي الكفاية
السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه
ويتمم له باقيه والا قضي عنه الكل ما قيل اثنيا او حال يتلف
قال ابن حجر واما عجائبا تلف او يتلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة
وان كان ثم من الاحاديث ما يسكنها فيعطي اي ان حل الدين على
المعتمد ولو يوجد ان معرض ضعيف نعم الكيال الخ خلاف
نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة ايضا لان الكيال لا امانة لهم ويوخذ
من ذلك جواز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل
لنفي مما ذكر على ن عمله فيه بلا اجارة لان فيما ياخذه حينئذ شائبة
زكاة ولا مولى اي عتيق ما بيان ما يتحقق صرف الزكاة
لمستحقيها فقرا او مسكنة اي ولا يعرف له مال ينفي بذلك
ادعى عيالا اي تلزمه نفقتهم فيكلف بينة الراجح انه على التفصيل
السابق في الوديعة كما تقدمت الاشارة اليه وغارم ولو لا
صلاح ذات البين بالعمل قال السبكي ومطالبة العامل بالبينة
محلها اذا اتى لرب المال وطالب وجهل حاله اما الامام فانه يعلم حاله

فانه

فانه الذي يبعثه فلا تتاتى البينة فيه قال الاذرعي وقد يتصور فيما
اذا فوض اليه الامام التفرقة ثم جا وادعى القبض والتفرقة وطلب
من المصالح ورد بان الكلام ليس في هذا بل طلب العامل الحصة المقا
لعمله من الزكاة فالاولى تصويره بما اذا طلب من الامام حصته من
زكاة وصلت اليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله
عليها حتى اوصلها اليه او قال له الامام اتيت انك العامل او كاتب
مستعملة فطلب ممن تولى محل حصته والكتابة ولا بد ان يقيم
المكاتب بينة بما بقي عليه من النجوم كما قاله الماوردي فان عجز
تخلفا لم يتعرض الجمهور للقدر الذي يحتمل تاخيره وقدره السرخسي بثلاثة
ايام قال الرافعي ويشبه انها تقريب من الغازي ولو مات الغازي
في الطريق استرد منه ما بقي فان امتنع من الغزو استرد الجميع
نعم ما اخذه الا اذا اتلفه قبل عتقه فلا يلزمه لتلفه على ملكه
مع حصول العتق او استغنى بذلك اي بغير ما اخذه الا ان
يعطيه من نزوعه فلا يسترجع اذ لم يسقط عنه وانما صار الاخر كالحوالة
فلو ابرئ منه او قضاه من غير زوجة فلم يسترجع منه ما اخذه حتى
لزمه دين اخر صار به غارما فوجهان احدهما لا يسترجع منه لانه يجوز دفعه
اليه والثاني يسترجع لانه صار كالمتلف له قبل عزمه وهذا الوجه
لحصول الظن موخذ من قوله لحصول الظن ان اخبار العدل
الواحد ولو عبدا كاف وهو كذلك بل القياس الاكتفاء بمن
وقع في القلب صدقه ويسير ولو فاسقا وقع في القلب
تصديقه فان بما بين الستين والسبعين فيعطي كفاية
سنتين وبعدها سنة وقال ابن حجر الى اعطا السبعين
ابتلا عقارا يستغلانه فان قلت اذا تقرر انه يشترى
له عقار يكفيه وغلته بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب
في العقار بقاؤه اكثر منه قلت ممنوع لان العقارات تختلف

في المقاعادة وعن اهل الخبرة فيعطي لمن بقي من عمره الغالب
عشرة مثلا عقارا لبقي عشرة على انه ليس المراد منع اعطا
عقار يريد بقاوه على العمر الغالب بل منع اعطا ما ينقص
عنه واما ما يساويه او يزيد عنه فان وجد تعين الاول
والا الثاني اشتري له ولا نظر للزيادة للضرورة ويظهر ايضا
فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى اثنا المدة انه يعطى
ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة ثم ان فرض وجود مبني
اخذ من عمارة ذلك لم يبعد ان يقال يتعين شراؤه له ويباع ذلك
ويوزن ثمنه ابن حجر بان يشتري اي ان اذن له الامام وكان رشيدا
والا فوليه وله ان يلزمه بالشرا وعدم اخراجه عن ملكه لما في ذلك
من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من حجر الرشيد وحينئذ ليس له
اخراجه عن ملكه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ابن حجر يعطي ما يشتري
بر الاتيان قال الزركشي تفقها ولو اجتمع في واحد حرف اعطي باقلها فان لم
تف بحاله تمم له ما يكفيه والاوجه كما قال شيخنا انه يعطى بالحرفة التي تكفيه
او خطيب وان لم تكفه واحدة منها اعطي لواحدة وزيد له شرا عقار يتمم
خلة بقية كفايته فيما يظهر فان كفاه تنتلا امكن الجمع بينهما اعطي بهما
واستغنى عن شرا عقار مما يأتي لقوله فانه يعطى مقدم على المبني
فالتعليل الخ وظاهره كما قال شيخنا ان ذلك على التقريب ولو زاد على كفايته
او نقص عنها نقص او زيد ما يليق بالحال لغير اصلاح ذات البين اما
هو فيعطى قدر دينه على مدة المسافر اما هي فيعطاها وبعد المللـ
لما انه التام لحاجة تتوقعها كما دفعت لما شتع عشر يوما وهو المعتمد وان
خالف في ذلك بعض المتأخرين خطيب واقامته قال ابن حجر فلم يقيدوا
المعطى لاقامة الغازي وبحث الاذرعي رحمه الله تعالى انه يعطى لاقل
ما يطلق اقامته ثم فان زاد زيد له ويتفق النقل اي من المالك حينئذ
لان الحرب او بنزل اقامته ثم لمصلحة المسلمين متركه اقامته ببلد القتال

قوله

قوله وان يعيرها وتسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والاخذ لا يضمنه
ولو تلف بلا تقصير قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردها عند انقضا
الحاجة منها اشبهت العارية ابن حجر وبها اي من جهة الامام
والعامل يعطي اجرة فان شا بعثه الامام بلا شرط ثم اعطاه وان شا سماها
له اجارة او جعالة ثم اداه من الزكاة فان اداها المالك قبل قدوم العامل
او حملها الى الامام او نائبه فلا شي له وليس للامام ان يستاجره باكثر من اجرة
مثله فان زاد عليها بطلت الاجارة لكنه يخرجه [illegible] يأخذ باحدها
ثم ان لحق بالغرم او الفقر مثلا واخذه عن يه وبقي فقيرا اخذ بالفقر وان
نازع فيه كثيرون باحدها قال ابن حجر من زكاة واحدة اي باعتبار
ما وجبت عنه لا ما وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات
اجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعات في زكوات جنس
واحد كانت متحدة اما من زكاتين فيجوز ان يأخذ من واحدة
بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى في حكم استيعاب الاصناف
ان قسم الامام ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي
على سبعة ومثلي الامام الخ ولا يجب عليه ان يستوعب من زكاة كل
شخص جميع الاصناف بل له ان يعطي زكاة شخص بكمالها لواحد وان يخص
واحدا بنوع واخر بغيره لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة خطيب
ومما مر قال الحلبي للامام ان يعطي الانسان زكاة نفسه تعميم الآحاد
نعم ان لم يسد ما عنده مسد التوزيع لم يجب استيعاب للضرورة وحينئذ
يقدم الاحوج فالاحوج [illegible] بهم اي بحاجاتهم اي الناجزة فيما يظهر
ابن حجر فمنهي اي ما كان يعطيه له ابتدا لكن الامام الحناطي
في شرح العباب قبيله الشاشي بما اذا بقي من مال الصدقات شي والا
ضمن من مال نفسه كالمالك قال وفي كل ذلك نظر لان الزكوات
كلها في يد الامام كزكاة واحدة ثم قال الحلبي للامام ان يعطي
الانسان زكاة مال نفسه وان كانت في يده كزكاة واحدة فكيف

اذا اخل بصنف من زكاة يضمن له نصيبه مع ان له ان يعطيها لواحد
من بعض الاصناف فالذي يتجه حمله على ما اذا ملكها الاصناف
لانحصارهم او على ما اذا اخل بصنف من جميع صدقات العام
والا بان لم ينحصروا الخ ثم التفصيل بين المحصور المذكور وغيره
انما هو بالنسبة للتعميم وعدمه اما بالنسبة للملك فمتى وجد
وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقل ملكوها وان كانوا
ورثة المزكي لنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وان كان ورثتهم
اغنيا او المالك وحينئذ تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع
لا لتعذر اخذه من نفسه لنفسه وله يشاركهم من حدث ولهم التصرف
فيه قبل قبضه لا بالاستبدال عنه والابراء منه وان كان هو القياس
لان الغالب على الزكاة التعبد كما اشار اليه ابن الرفعة ابن حجر وقال
ابن حجر قبل ذلك وهل يملكهم له بعدد رؤوسهم او قدر حاجاتهم او لا يملكون
الا الكفاية دون الزايد عليها تردد فيه الدميري رحمه الله تعالى
وغيره والذي يظهر انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم
وجب اعطا ثلاثة فلو دفع لاثنين غرم للثالث اقل متمول
ولم يفصل جملة حالية بخلاف ما اذا فضل فلا يجب التسوية
لان علية التعميم تقتضيه التعليل وجوب ذلك على المالك اذا
وجب عليه التعميم بان انحصروا ووفى بهم المال وبهذا جزم الاصل
معتمد   نقل اما لو حضروا الفقرا الى بلد الزكاة اعطوا ان لم
ينحصر فقرا البلد والا فلا لانهم ملكوها بحولان الحول فلا تدفع لغيرهم
زكاة خرج بذلك الكفارة والنذر والوصية فلا يحرم نقلها
والمراد نقلها الى محل جواز الترخص منه للمسافر اما دونه فلا يحرم
من بلد وجوبها الخ وعلم منه ان كلمة الحكم ببلد المال لا المالك
ان العبرة ببلد المدين لا الدين لكن قال بعضهم له صرفها في اي البلدين
شالان ما في الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لانه امر

تقديري

نقذ بريء لا حسي فاستوت الاماكن كلها اليه فتخير مالكه ومحله
ما دين يلزم المالك الاخراج عنه وهو في الذمة والا فيحتمل ان العبرة
بمحل قبضه منه فحينئذ يخرج على مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة
ويحتمل انه كالاول فيتخير ايضا لانه بالقبض يتبين تعلق وجوب كل حول
مر به وقد كان حينئذ موجودا احسا ابن حجر   ويؤخذ من اغنيا في اسم
الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين فلا دلالة فيه   وجب نقل وانما لم
يجز نقل دم الحرم مطلقا بل يختلط الوجوه ومساكينه لانه وجب لهم بالنص
فلو كان نذر تصدقا على فقرا بلد فنقد ولا يختلط حتى يوجد وان الزكاة
ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد واذا جاز النقل فمؤنته على المالك
قبل قبض الساعي ونقله في الزكاة فيباع منها كما يجب بذلك كالوحشي
وتوقع عيبه في خطر واحتاج لرد جبران وكذا الحرية نعم لا بد من الاسلام
كغيره في بقية الشروط لانه نوع ولاية   وان يسم نعم زكاة ويجوز
الكي لحاجة وجعلها صغارا للمالكون لا كبارا وكلا صغارا غير المالكون
والواسم هو آلة التأثير في النعم بكيا وغيره وهو بمهملة وقيل بمعجمة وقيل
المهملة للوجه والمعجمة لساير البدن   واولى اي وارد كانت تتعلق
به في النجاسة   ويحل الغني الخ ويعتبرون حالها
لم ان لا يظن الدافع فقره فان اعطاه ظانا لحاجته فبز الاحيا ان علم
الآخذ ذلك لم يحل له ذلك وكذا اذا دفع اليه لعلمه او صلاحه او نسبه
لم يحل له الا ان يكون بالوصف المظنون وعلم منه انه لا يملك ما دفع
له لانه انما اعطي لاجل ذلك الوصف كذا في شرح م ر والابن حجر قال
ابن قاسم في فتاوي شيخنا انه حيث يحرم السؤال يملك الآخذ ما
اخذه ينبغي حمله على غير ذلك ويظهر الفاتنة بملك الا ان يكون
المتصدق لو علم الحال لم يعطه وعلى انه لا يملك ما دفع له فهل يبطل
الوقف والنذر ان وقف عليه او نذر له لكونه مستغنيا بذلك الوصف
الوجه نعم قال ابن حجر والمراد بالغني ما يملك ما يفضل عن كفاية يومه

وليلته وان نظر فيه انه رجح شيخنا اعتبار العمر الغالب   بل يحرم عليه الخ
ومع معرفة القبول على كلام المدفوع اليه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ابن
قاسم   وكافر ولو حربيا له عهد او ذمة او قرابة او يرجى اسلامه او كان
بايدينا باسر ونحوه فان كان حربيا ليس فيه شيء من ذلك فلا يعطي
احتفل من دفعها جهرا فيخ اظهارها بقصد ان يقتدي به غيره فيها
وهو اهل للاقتداء افضل مالم يتاذ به الاخذ   وخصه الماوردي
هو المعتمد   ويسن الاكثار من الصدقة وهي بالماء افضل من الطعام
ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام   وتحرم الصدقة ومع حرمة الصدقة
يملكه الاخذ خلافا للكبير يبني   او لدين الخ اي ولو موجلا له او لدي
وخرج بالصدقة الضيافة فضعيف   لما في شرح مسلم معتمد
النكاح وفايدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه
واستيفا اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة ونقل هو تمليك او اباحة
وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث
حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع لا المنفعة فلو وطيت
بشبهة فالمهر لها اتفاقا ومنع جمع التسري لعدم التخميس مردود
كما ياتي بانه انما يتجه فيمن تحقق ان سابيها مسلم لا من شك في سابيها
لان الاصل الحل ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر من كافر او اشتري
حتى بيت المال من ظفر بحلها يقينا ابن حجر قال ابن قاسم يحتاج ان
يقول واربعة اخماس الخمس الباقية من مستحقيها او وليهم
بمعنى التزوج اشار به الى ان المستحب للزوج انما هو القبول الذي هو
التزوج لا العقد المركب من الايجاب والقبول   ارشادا ظاهره انه
لا ثواب فيه لكن قالوا الارشاد الراجع لتكميل شرعي كالعفة هنا
شرعي يثاب عليه   من النكاح لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج
والباءة الخ وقيل الباءة لغة الجماع والقايل به رده الى المون اذ التقدير
من استطاع منكم الباءة لقدرته على المون   فليتزوج لا يجب النكاح

إلا

الا اذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها واستثنى هذا
من سن الرجعة في الطلاق البدعي لاستدراك ظلامة الادمي   ويحرم
الا لوطرات لهذه الاحوال بعد العقد فهل يلحق بان تبدا ولا العقوة الدوام
تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر ابن حجر   لا يكسر بالكافور
اي فيحرم ان غلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية والا فيكره   وتعففا اي دايم
بخلاف من يعفه وقتا دون وقت   بواجبه وهو الوطء لكن نقدا علي
ضعيف اذ لا يجب عليه وطء ولو اعراضا الاولي ويقال المراد التوق لانه لعدم قدرته
على الوطء قد لا تسمح نفسه بالنفقة   فالنكاح افضل اي فاضل وظاهره
ان النكاح مباح وفي فتاوى النووي ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف
فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه والا فهو مباح   بين لها النكاح ولا
دخلها العموم فيها   وفي معناها المحتاجة قال ابن العماد النسوة اصناف
صنف تتوق الى النكاح فهذا يستحب له النكاح بلا شك فان خافت
العنت جاز فيها وجه بوجوب النكاح عند القدرة وصنف لا يتوق
اليه والعلم من نفسه القيام بحقوق الزوج وليس بمحتاج الى النفقة
والمتجه فيه ان كان متعبدا فالترك اولى والا فالنكاح افضل كما في
الرجال وصنف غير تايق وهو محتاج الى النفقة ولا يعلم من نفسه
القيام بحقوق الزوجية فيحتمل الاستحباب لحاجة النفقة والمنع لعدم
الوثوق بادا الحقوق فانا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع وصنف
غير تايق وهو محتاج الى النفقة ويعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجة
فلا يتجه فيه غير الاستحباب وصنف به رتق او قرن فلا يتجه فيه
سوى الكراهة كالعنين والمجبوب فهذا التفصيل   ومن
بكر لخبر الصحيحين الخ وروى ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها اي الين كلاما او هو على ظاهره من الطيبة وحلاوته وانتق
ارحاما اي اكثر اولادا واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل
اي الجماع واعز عزة بالكسر اي ابعد من معرفة الشر والتفطن له

وبالعنا اي غيرة البياض او حسن الخلق وارادتهما معا اجوده ابن حجر وحيا الا
الاحيا يسن ان لا يزوج بنته الكار الامن مكرم لم يتزوج قط لان النفوس
جبلت على الايناس باول مألوف اي طيبة الاصل كنسبتها للعلما
والصلحا غير قرابة قريبة ولا يعترض بتزوج علي فاطمة رضي
الله عنها لانها بنت ابن عمه والمراد من هي في اول درجات الخؤولة والعمومة
ولا بتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لانه
لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني وسن نظر كل للآخر ولامن لا
يتسول النظر او لا يريده بنفسه يسن له ان يرسل من يحل له نظرها
ليتأملها ويصفها له ولو بما لا يحل له نظره وهذا لمزيد الحاجة اليه فيستثنى
من حرمة وصف امراة لرجل بعد قصده اي ورجا ظاهرا ان
يجاب لخطبته ويشترط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة
تحرم التعريض فيها كالرجعية فان لم يحرم حل نظره وان علمت به لان
غايته انه كالتعريض والكفين اي من رؤس الاصابع الى الكوع ظهرا
وبطنا اي يدوم فعقد والواو على الدال وقيل من الادوام ما خوذ
من ادام الطعام لانه يطيب به حالها وردي الاول عند المحدثين والثاني
عند اهل اللغة واما اعتباره اي اعتبار اولويته اما الجواز فيجوز
لان ذلك فيه مصلحة ايضا فما قيل يحتمل حرمته لان اذن الشارع لم
يقع الا فيما قبل يرد بان الخبر مصرح بجوازه دائما اوله وبالنسبة
للاولوية فقط فايلة افتي بعض المتاخرين بانه اذا تعذرت رؤية
المخطوبة ولها اخ او ابن امرد يحرم نظره وكان يشبهها انه يجوز
نظر الخاطب اليه انه ويتعين ان يكون محل ذلك عند امن الفتنة
وان لم يكون بشهوة ولك ان تقول ان ذلك منزل منزلة النظر اليها
لان المخطوبة محل التمتع في الجملة خطيب الكفا باذن الشارع
لكن الاولى ان يكون باذنها خروجا من خلاف الامام مالك فانه
يقول بحرمته بغير اذنها مراهقا وهو من قارب الاحتلام

اي باعتبار

باعتبار غالب السنة وهو من قارب الخمسة عشر الا التسع ويحتمل خلافه ابن
حجر اما غير المراهق فقال الامام ان لم يبلغ حدا يحكي ما يراه فكالعدم
او بلغه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ خطيب
شيئا اي لا شيئا منها اي عورة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو
علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها
ومحله كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وليس منها الصوت
فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة وكذا ان التذ به كما بحثه الزركشي
ومثلها في ذلك الامرد ابن حجر عبدا صغيرة اي بان بلغت حدا تشتهى
فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بما لا يأتي ابن حجر
ولو مكاتبا ضعيف والراجح ان المكاتب والمشترك والمبعض كالاجنبي
والدين كالعلي ذلك جواز نظر السيد الى مكاتبته لان المالكية اقوى
من المملوكية وقضيته حل نظرها لمكاتبتها وللمشترك بينها وبين
غيرها واحد فسرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق ان ملحظ نظر
السيدة الحاجة وهي منتفية مع الكتابة او الاشتراك وكذلك
ما السيد ولا ينبغي العماد احتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهاياة
في نوبتها لاحتياجها حينئذ الى خدمته وقياسه مشترك بمهايات
فيه شريكها والوجه الحرمة مطلقا كما صرح به كلامهم ولا نظر للحاجة مع
ما فيه من الحرمة او ملك الغير عفيفا اي عدلا ولا يكفي العفة
عن الزنا ومحرمه ولا فرق في التحريم بين الكافر وغيره نعم ان
كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظرها
له ونظره لها نبه عليه الزركشي فيحل النظر اليه ضعيف ممسوح
قال الزركشي ينبغي تقييد الجواز في الممسوح بان يكون مسلما في
حق المسلمة فان كان كافرا منع على الاصح لان اقل احواله ان يكون
كالمراة الكافرة على الاشبه الخطيب المعتمد نظر امرد وهو من
لم يبلغ اوان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدايه بان يكون بحيث

لو كان صغيرة لا تشتهى للرجال او غير جميل بشهوة بان ينظر فيتلذذ
لا نظر لحاجة وتعمد النظر للشهادة لا يفسق وان تيسر وجود نساء او
محارم يشهدون على ان وجه ويفرق بينه وبين ما يأتي في المعاملة بانهم
وسعوا هنا اعتناء بالشهادة ان لم يخف فتنة اي او لا شهوة
ولا نظر الخ قال السبكي ومع ذلك يأثم اي الشاهد بالشهوة وان اثيب
على التحمل لانه ذو وجهين وقال بعضهم بالحل مطلقا لان الشهوة
امر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الناظر بازالتها ولا يؤاخذ
بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه
لبعض الخصوم والاول يتجه حمله على ما دل على ما باختياره والثاني على
خلافه كما يقتضيه ما نظر به ابن حجر فيحرم على الرجل الخ اما بحائل
وامن فتنة فيجوز واخذ منه حل مصافحة الاجنبية مع ذلك وافهم
تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء
حائل ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة وعليه فيوجه بانه مظنة
لاحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الامرد في ذلك ويؤيده
اطلاقهم حرمة معانقة الشاملة لكونها من وراء حائل ابن حجر
وقد يحرم المس الخ في الخطيب لكنه يخالف ما في شرح مسلم للمصنف من
الاجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الاول على مس الشهوة
والثاني على مس الحاجة والشفقة وهو جمع حسن وقد يحرم
المس دون النظر كغمز الرجل الخ وكنظر السيدة الى عبدها ولو
ممسوحا وعكسه مع حرمة المس ويباح الخ ويعتبر في النظر
الى الوجه والكفين ادنى حاجة وفي ما عداهما مبيح تيمم الا الفرج
فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف
لذلك هتكا للمروءة مع حضور نحو محرم كزوجة وامرأة ثقة لحل
خلو رجل بامرأتين ثقتين وليس الامردين كامرأتين خلافا لما بحثوا
لان ما عللوا به من استحياء كل بحضرة الاخرى لا يأتي في الامردين نحوا

صرحوا

صرحوا به في الرجلين فلا تعالج امرأة رجلا الخ وبحث البلقيني رحمه
الله تعالى انه يقدم في علاج امرأة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق
فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي
مسلم فكافر اهـ والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه
او مسلمة مع وجود مسلم ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالعدم
فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم
كالعدم ايضا اخذا مما يأتي ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من
يرضى بدونها سقطت حضانة الام ويحل العرق لكن يكره نظر
الزوج وباطنه اشد كراهة ويحرم التمتع بها المشتركة
والمبعضة خلافا للبلقيني فيجعل مع النساء وانما غسلاه بعد
موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ويظهر فيه
مع مشكل مثله الحرمة من كل للاحتمال الحياة بتقديره مع الغالب
احتياطا كما اذ هو المبني عليه امره ابن حجر في الخطبة قوله
على الخطبة خلية تعبيره بالحل يفهم انها غير مستحبة وهو ما نقلاه
عن الاصحاب وقال الغزالي هي مستحبة وقيل هي كالنكاح اذ الوسائل
تعطى حكم المقاصد ويلزم منه وجوبها اذا وجب النكاح ولا بعد فيه
اذا سلم كونها وسيلة خلافا لمن استبعده عن نكاح وعدة يعلم
من كلامه انه يشترط خلوها ايضا من بقية موانع النكاح نعم خطبة
الغير يحرم على ذي اربع الخطبة لقيام المانع منه ما لم يكن قصده انها
اذا اجابت ابان واحدة منهن وكذا في نحو اخت زوجته قال الزركشي
هل له خطبة من يمتنع نكاحها في الحال كالثيب الصغيرة العاقلة والبكر
فاقدة المجبر القائل بالجواز ليقع التزويج اذا زال المانع عن
نكاح وعدة قد تفهم عبارته جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة
وان لم يعرض السيد عنها والاوجه انها كالمنكوحة نعم ان وجب الاستبرا
ولم يقصد السيد التسري جاز التعريض كالبائن الا ان حيض فسادها

على مالكها   فلا يحل التعريض لو اذن الزوج في التعريض للرجعية هل
ترتفع الحرمة هو محتمل   واذا حللت فآذنيني ومثله انت جميلة
ورب راغب فيك ولست بمرغوب عنك ويكره التعريض بالجماع
لمخطوبة لقبحه وقد يحرم بان يتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله انا
قادر على جماعك ولعل الله يرزقك من يجامعك ولا يكره التصريح
به لزوجته وامته والكناية وهي الدلالة على الشي بذكر لازمه قد
يفيد ما يفيده التصريح كاريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ
بك وقيل يحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ما عدا اتلذذ بك   ان
حل له نكاحها اي فيها   والا فلا اي بان كانت بائنا او رجعيا فوطئها
اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تتقدم فلا يحل لصاحب
عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها   جائزة اي وان
كرهت كخطبة المحرم حيث لم يخطبها لينكحها مع الاحرام والا حرمت وكذا
يقال في خطبة الحلال للمحرمة   صرح باجابته بان يقول اجبتك
مثلا ورجح بعضهم في رضيتك زوجا انه تعريض فقط وفيه
نظر بل الاوجه انه تصريح كاجبتك   ما فيه من الايذاء وخطب
الكافر مسلمة كان قال ان اجبتموني اسلمت او الفاسق وقال لـ
الولي ان تبت زوجتك فهل يحرم الخطبة على خطبته قبل الاسلام
والتوبة يحتمل الجواز وهو الظاهر كما لو خطب المسلمة في العدة
لان الاجابة معلقة ويحتمل المنع لان في ذلك تنفيرا عن الاسلام
والتوبة   وسكوت البكر الخ ضعيف والاصح خلافه ويفرق بين هذا
والاكتفاء به في الاذن لان النكاح يستحي منه ما لا يستحي في الخطبة
وعمل اعراض كان بطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن
احوال الاول باعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع   ومن وليها الي ان كان
الخاطب كفوا   المجبر لو اجاب المجبر ثم مات هل تبطل الاجابة فتحل لغير
مجبرة والجواب كالاذن فيبطل بالموت ام لا الاقرب الاول
مخاطبة

اي كتابة

اي كتابة صحيحة   ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه اي العيوب الشرعية
وكذا العرفية فيما يظهر اخذا من حديث واما معاوية فصعلوك لا مال له
وهذا احد انواع الغيبة الجائزة وهي ذكر العيوب بما فيه او في نحو ولده
او زوجته او والده او ماله مما يكره اي عرفا او شرعا لا نحو صلاح وان
كرهه فيما يظهر ولو باشارة او ايماء بل بالقلب بان اصر فيه على استحضار
ذلك   بشر بولد فرح فلو بشر ببنت وتيقن
صدق المبشر ثم قال ان صدق المخبر فقد زوجتكها لانه ليس تعليقا
بل هو تحقيق وان بعيا اذ كقوله وخافون ان كنتم مومنين   ولم
يتيقن الخ لفظ العقد ساقط من النسخ المعتمدة اذ مفهومه معطل
ايضا على الصحيح   نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر
ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا
بالنص الصحيح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا
كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم يصح   من تزويج ولو باسم
الفاعل واسم المفعول كما في انا بايعه منك بكذا او هذا مبيع منك بكذا
زوجتك   الكلام يفهم اشتراط التخاطب لكن قال لو قال
المتوسط للولي زوجت ابنتك فلانا فقال زوجتها لفلان ثم
قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد النكاح لوجود
الايجاب والقبول هو شرطين بخلافه فلو قالا او احدهما نعم
زوجتك وكذا جوزتك زوجت لك او اليك لان الخطا في الصيغة
اذا لم يخل بالمعنى لا يضر ومثل ذلك زوجتك ونحوه او ابدال الكاف
همزة ولو قال قبلت النكاح او التزويج صح لا قبلتها وفي التردد
في ازوجتك وقال شيخنا بالاكتفاء وان لم يكن لغته كما في جوزتك او من
او تزوجها قال الاسنوي اعلم ان الزوج اذا اقتصر على هذا
اللفظ فانما يفيد صحة النكاح فقط واما المسمى فلا يلزمه الا اذا صرح
به الزوج في لفظه كقوله قبلت نكاحها على هذا الصداق او نحوه فان

لم يقبله نكاح وجب مهر المثل كذا صرح به الماوردي والروياني قال
الزركشي وينبغي حمله على ما اذا نوى القبول بقلبه وعلمه فان نوى
القبول به او اطلق صح به ولزم كما في البيع حواشي الروض   لا بكتابة
ولا زوجت بنتي وابي لبنتك لان الزوج غير معقود عليه وان
اعطي حكمه عنوانا ملكه طالق مع النية ولا زوجت بنتي فلانا
ثم كتب او ارسل اليه فقبل وانما صح نظيره في البيع لانه اوسع ابن حجر
او رضيت ومثله اردت او احببت   وبضع كل منهما فلو قال
زوجتك ابنتي على ان تزوج ابني بنتك وبضع كل صداق الاخرى
بطل ايضا ولو قال زوجتك بنتي على ان صح بضعك صداق لها
صح النكاح في احد وجهين يظهر ترجيحه لعدم التشريك ووجب
مهر المثل لفساد المسمى ومثله ما لو قال زوجتك بنتي على منفعة
امتك للجهل بالمسمى   وقيل غيره ذكره ابي وقيل التعليق وقيل
الخلو من المهر   لانتفا التشريك فلو قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك وبضع ابنتك صداق لابنتي صح الاول وبطل
وبطل الثاني للجهل ببضع بنت الثاني صداق البنت الاول ولو قال
بضع ابنتي صداق لابنتك بطل الاول وصح الثاني كما عرف
لفساد المسمى اي ان ذكر حالة كذا ان لم يذكر كانضمام الوقف الى الحال
ولانفراد الوقف في الثانية ولا بغير تسمية مسمى   ولانه ليس
فيه الخ ان قلت شرط عقد في اخر مبطل في نظيره من البيع ونحوه
فلم ذا لم يبطل هنا قلنا النكاح لا يتاثر بالشروط الفاسدة لانه
معاوضة غير محضة   وفي الشاهدين ما يأتي الخ ومعرفة لسان
العاقدين وقيل يكفي ضبط اللفظ وعلى الاول فلا بد من معرفة
الشاهد ترجمة حال التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ذكره قبل الشق الاخر ويفرق بينه
وبين ما مر في ولي وجب تزوج ما لا يعرفه فترجم له فتقبله بان الشرط ثم قبول
ما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفته بالجملة حالة التحمل ولم يوجد
ذلك

ذلك   بمستورين العدالة ولو كان العاقد الحاكم كما صححه المتولي وغيره اذ ما
طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره وسبب لو رأى ما لا بيد متصرف فيه بلا منازع
جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد وان سهل عليه طلب الحجة ورجح في نكت
التنبيه كابن الصلاح انه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة
معرفتها عليه بمراجعة المزكين واستوجه ابن حجر انه لا يتولى العقد الا بحضرة
من يثبت عنده عدالتهما وان ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الاقدام فلو
عقد بمستورين فبانا عدلين صح او عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر ولو رفع اليه نكاح لم يحكم بصحته اتفاقا الا بعد
ثبوت عدالتهما عنده ولو اختصم زوجان اقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين
... حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهدين الحكم هنا تابع ...
لا مستوري اسلام ... لو بان فسقا او رقا او بالغا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا
كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى او له او بان ان لا خلل وان الوقت ان الشهادة والولاية
متحقق دان لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر   ام والى وجه العموم
في اصح الاوجه الا ذكرية انها مع تصورها تقتضي انه لا يتبين البطلان بغير ما ذكر
لا فيما الحصر ... او اقاما بينة ... بان الزوج ما لو قامت حسبة وردت
جدت شروط قبولها فتسمع كما نقله صاحب الانوار وغيره واعتمده وخرج
ب... شرط ... سماعها الحدوث وهي لا تتصور هنا ممنوع   ينبغي قبولها
وان لم تقم البينة حسبة تبين بها بطلان النكاح ... ذكره حيلة في دفع المحلل
خطيب وفي ابن حجر وعليه لو اقيمت كذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من
التحليل لما علم من تبعيض الاحكام وان اقرارهما او بينتهما انما يعتد به فيما
يتعلق بحقهما الاخر   ينبغي قبولها قال ابن حجر ومحله حيث لم يسبق منه او منها
اقرار بصحة النكاح   فلا يقبل قولهما على الزوجين اما بالنسبة لغير الزوجين
فيقبل ونظيره ... لو حصل عتق اختها او نحوها ثم قال اذ نكح ومات
وهما وارثاها فان قولهما يؤثر في سقوط المهر قبل الدخول وفي فساد المسمى
بعده نبه عليه الزركشي   فتنفسخ ولا مهر لها ان ادعت انه عقد بعد لكن

فلا مهر قال ابن الرفعة الا اذا كانت محجورة بسفه فان ذلك لم يسقط
لفساد اقرارها في المال والامة كذلك قال في المهمات وسقوط المهر قبل الدخول
ينبغي تقييده بما اذا لم تقبضه فان قبضته فليس له استرداده لو ادعى انها
تزوجت به وهو ينكره خطيب فتخلص ان المعتمد في هو الذي يحلف وانما لم
يشترط الجمع اي التلقين كابن عبد السلام رحمهما الله تعالى بانه لو كان المزوج هو
الحاكم لم يباشر الا ان ثبت اذنها عنده وافتى البغوي رحمه الله تعالى بان الشرط
ان يقع في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي يوجبه وعليه
يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته
والذي يتجه انه يأتي هنا ما مر في عتقه بمستور من ان الخلاف انما هو في جواز
مباشرة لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر لا جرم
فعل باذنها ولو اعترف بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج
ولم توجد وفي الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة الظ
العارية انه فسا كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته كما لو وكل ببيعه
تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة
لا تعقد امرأة نكاحا قال ابن حجر ولو لم يكن لها ولي
قال بعضهم اصلا وهو ظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع اليه اي يسهل عادة كما
هو ظاهر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود
الحاكم المجتهد او الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم
ولو غير اهل كما صرح به في شرح الارشاد نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع كما
حدث الان فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده … فيها انه لا ينعزل بذلك وكان
علم موليه بذلك … كمال التولية وهل تختص ذلك بكون المفوض اليه في محلها
كما يختص القاضي بمحل ولايته او يفرق بان ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوز بخلاف
ولاية هذا فان مناطها اذنها له بشرط بحيث وجد وصار ان بعد عن محلها كل محتمل والثاني
اقرب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه قال ابن حجر بعد كلام وحينئذ فمن
نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها حاكم لم يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل

وليس

وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا
وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد
لم يقبل منه اخذا مما مر قبيل الفصل لانه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باختياره
ظاهرا مع علمه بما يلزمه فتفطن … بيان عدم الخفا لانسان وقع منه ما يصرح بالاحتياج
كالتطليق ثلاثا اه … في هامش الحاشية وليس له التقليد قال ابن قاسم ممنوع بل
له تقليده لانه قضية اخرى فلا تلفيق … ولا ينفقها
يستثنى من الاطلاق ما لو ابتلينا بامامة امرأة فان احكامها تنفذ كما قاله ابن عبد
السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وما لو وجدت حربية اخرى …
نكاحا صحيحا ثم ترافعوا الينا فانا نقرهم عليه بالطبع ولو سفيهة فاسقة سكرانة
لصدقها اي ولو بلا كفؤ وان لم يصدقها تقتضي كلامهم ان لها ان تزوج
لها … واحد وجهين حكاهما الامام وقال نعقد الا اعتبارا بقولها
في حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها وهو العيان فهو المعتمد والا كذبها
وليها او شهودها … مما يعتبر … الولي في نكاح امرأة بذكر شرائط
… في فتاوي القاضي انه لا يجب عليه …
ما يتعلق بالنكاح واستدامته تنفك عن التصادق فرع لو قالت امرأة
مشيرة الى شخص هذا زوجي فسكت فماتت ورثها ولو مات هو لم ترثه وان
قال هو هذه زوجتي فسكتت فمات ورثته وان ماتت لم يرثها على النص
وهذا في اقرارها ابتدا وبالتبع اقرار الرجل ابتدا والواقع في جواب الدعوى
خلافا لمن فرق بين الرجل والمرأة وبحث شارح انه لا بد مع تصديق الزوج المحرم
من تصديق وليه وهو … ابن حجر … يكفي اقرارها وفي الاقرار لا يشترط
التفصيل في اقرارها الضمني كقولها طلقني … ذكر … ان
الارجح تصديق الزوجة …
فيه احتمالان …
وشككنا في المنشر والاصل عدمه خطيب … اقرار … اما اذا لم يكن
مجبرا … فلا … كانت ثيبا وادعى انه زوجها حين كانت بكرا
… ايمانها

اي من غير كفوء بان يزوجها الخ اعلم ان الشروط منها ما هو للصحة وهو ان يكون
الزوج كفوا وموسرا بحال الصداق وان لا يكون بينه وبينها عداوة ولو باطنة وان
لا يكون بين الولي وبينها عداوة ظاهرة ومنها ما هو لجواز الاقدام وهو كونه
بمهر المثل الحال من نقد البلد قال ابن حجر وسياتي في مهر المثل ما يعلم منه ان محل
ذلك فيما لم يعتادوا التاجيل وغير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد
على ما فيه اي بعد استيذانها اما اذا لم تستاذن ولكن زوجها مجبرها
فلا يكفي سكوتها اذن للاب ومنع سواء علمت ان سكوتها اذن ام لا كما في
شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب الجمهور ويفرق بين هذا واشتراط العلم بكون
السكوت نكولا بان السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط تقصيره به وهو يستدعي
العلم بذلك وهنا مثبت لحقها فاكتفي به مطلق ابن حجر بالنسبة للتزويج اي
ولو بغير كفوء ثيبا فرع قال الماوردي وغيره لو قالت لوليها المجبر انا ثيب
قبل قولها ولا يعلم لها زوج ولا تسال عن الوطء الذي صارت به ثيبا فهي
من زالت بكارتها الخ من كلامه انها لو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها بان
كانت غوراء يكون حكمها حكم الابكار وهو كذلك وان كان قضية التعليل بممارسة
الرجال خلافه كما ان قضيته كذلك اذا زالت بذكر حيوان [illegible] ودع
ان الاوجه انها كالثيب زالت بكارتها وان عادت الا باذنها اذن
نطقا او بالاشارة المفهمة او الكتابة ان نوت به الاذن كما قاله [illegible] ويرده
نعم لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة واستوجه انها كالمجنونة فيزوجها
الاب والجد ثم الحاكم ويشترط عدم رجوعها عن الاذن قبل كمال العقد
لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة ولو اذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل لان ولايته
بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه فرع حاصل كلام الشافعي رضي الله تعالى
عنه في مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو قلب اسمه واستوذنت في غير اسمه
كالوصي هو اسمه صح نكاحها ان اشارت اليه الاذن كزوجيني بهذا الخاطبة
الولي بالنكاح والا فلا ويلحق بالاشارة اليه نيتهما التزويج ممن خطبها
الذي كان تقدم له خطبتها ابن حجر من عند قوله فرع فيقدم اخ لابوين على

ول

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف عن [illegible] الشنواني بخط محمد علي شنواني

[illegible]

مول باب قال ابن حجر لم يتميز بما هو اقوى يعني فان تميز في سائر المنازل ثم قال ونحوه بقوى
لم يتميز الخ ابن الخ احدهما لابوين والاخر لاب لكنه [illegible] فهنا الولي لاذا لابه بالجد
والام والاول انما يدلي بالجد والجد [illegible] ما لو كان الاخ للاب معتقا فان الشقيق
يقدم عليه على الاوجه ويوجه بان المعارض حينئذ القرابة والولاء والاولى هي المقدمة
ثم معتق لو تزوج عتيق بحرة الاصل واتت بابنة زوجها الحاكم لا موالي الاب
وامه قال صاحب [illegible] التزويج لموالي الاب واعتمده ابن حجر كترتيبهم في
الارث فهم من التشبيه ان ابن المعتق يقدم على ابيه والاخ وابنه على الجد والعم على
ابي الجد ونحوه كذلك لا يزوج ابن خال فالاسم الثلاث لا اشتراكهم بينهم وبينها
في النسب اللاحق لها اي لانها تنسب الى ابيها وهو الى ابيه او ويزوج عتيقة
[illegible] الولاية المراة لعتيقها لكن يشترط اذن العتيقة الكاملة نطقا ولو بكرا ان لا
[illegible] كانت عاقلة صغيرة ثيبا استنطق ابيها تزويج امتها وعتيقة الخنثى
المشكل يزوجها [illegible] وجوبا على الاوجه خلافا للبغوي [illegible] بفرض الانوثة وكيلا
او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان
والتي [illegible] يزوجها [illegible] المبعضة [illegible] ذلك سيدها
اي ابيها والعتيق [illegible] المبعضة انه يزوجها بانه [illegible] المبعضة من النسب
ثم معتقها [illegible] كلام البلقيني من العبارة [illegible] مالك بعضها ففيه صحيح [illegible]
[illegible] فيما يخص بعضها الحر ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه والموقوفة
باذن الموقوف عليهم اي ان انحصروا والا لم تزوج فيما يظهر [illegible] من اذن الموقوف
عليهم [illegible] يفرق بينها وبين امة بيت المال بان [illegible] فيه [illegible] حتى
بالبيع [illegible] ابن حجر والاقرب تزوج قال [illegible] الشهاب
الرملي بان الحاكم يزوجها باذن الناظر عند المصلحة والكلام في الامة اما عبد بيت
المال او المسجد والموقوف فيمتنع تزويجه مطلقا اذ على الحاكم والناظر مراعاة المصلحة
ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المؤن بكسبه ويزوج السلطان اي من له
[illegible] القضاء [illegible] ولا تتم [illegible] باجازته به وان اذنت له وهي خارجة عنه فرع اذا عدم
السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا تنفذ احكامه

للضرورة المحوجة لذلك تحفة اذا غاب الولي لو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد
والبينة تقدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل بدون بينة لان الحاكم
هنا ولي اذ الاصح انه يزوج بنيابة شرعية تقتضيها الولاية والولي الحاضر لو زوج فقدم
اخ غائب وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل عن الغائب
والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت بعت مثلا يقبل بيمينه ويصدق في غيبة وليها
وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك والا فحلفها فان الحت في الطلب
ولا بينة ولا يمين اجيبت [illegible] وجوبا نهاية [illegible] ان القاضي لتأخيره لما يترتب
عليه حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك وعلم ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط
لصحة تزويج الحاكم [illegible] الولي الخاص كما افاده [illegible] اثباتها الفراقة من
الغائب احوط هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل
فيه [illegible] ما قاله جمع من قبول قولها في المعين ايضا حتى عند القاضي
لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول اربابها [illegible] تحفة او عضل ولو زوج الحاكم
في العضل ثم ثبت رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه عند الحاكم بان
حضر الولي والخاطب والمرأة فيامر الحاكم الولي بالتزويج فيمتنع منه او يسكت
او تقام البينة عليه لتواريه او تعززه او غيبة لا يزوج فيها الحاكم خطيب
جاز له ان يزوج واشار الاذرعي الى التوقف فيه بقوله فاما صحة تقييد به [illegible]
ونحوه [illegible] قال عقب ذلك والظاهر انه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر
الوصول اليه ان القاضي يزوجها والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعزز بلا
[illegible] التوقف في البحث ثلاث مرات ولو بالنسبة لنكاح آخر
يمنع الولاية [illegible] ولاية [illegible] الرقيق [illegible] وهو صحيح في القول
دون [illegible] لما افتى به البغوي [illegible] انها لا تزوج اصلا وصبي ولو
[illegible] وجنون ولو [illegible] المجنون [illegible] خلق لم تعد الولاية
[illegible] قال النووي [illegible] الاصح [illegible] كالعدم [illegible]
حيث عدم انتظار [illegible] عدم صحة [illegible] لو وقع [illegible] ولو قصر زمن
الجنون جدا كيوم في سنة لم تنتقل الولاية بل تنتظر افاقته وفسق ولا
يلزم

يلزم منه ان الفاسق لا يلي اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة [illegible]
العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والصبي اذا بلغ ولم يقع منه كبيرة
لم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق
على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال الغزالي [illegible] زوج
في الحال [illegible] هو [illegible] قال ابن [illegible] ان المستور [illegible]
الشهادة [illegible] بان [illegible] النكاح عدم الفسق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] مستور العدالة بالولاية العامة [illegible] اذ [illegible]
ولي خاص وحجر سفه وتوكيل المحجور عليه بسفه في النكاح كتوكيل الرقيق
اما حجر الفلس [illegible] او المرض واختلال نظر [illegible]
خلافه [illegible] حمله على نوع لا يؤثر في النظر [illegible] كفا والمصلحة [illegible]
[illegible] لم تنتظر زوال مانعه لانه لا حد له يعرف الحال [illegible] في الاغماء ثم يزوج
القاضي [illegible] لبقاء اهليته اذ لو زوج [illegible] صح [illegible]
الاتي [illegible] باب ما يحرم من النكاح [illegible]
[illegible] ولا يزوج [illegible] لا يتزوج [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] لا تقبل وان لم يرتكب ذلك [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] على [illegible] الكافر والولي في التزويج [illegible] حفظ [illegible]
حفظ نفسه [illegible] عصبتها ودفع العار عن النسب كالا [illegible]
كالا [illegible] على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي [illegible]
[illegible] كلا يعد ولو زال المانع عادت الولاية ولو زوج الابعد [illegible]
الاقرب انه زوج بعد تاهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما والرجوع [illegible]
قول الزوجين لان العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم فيما لو زوجها بعد
تاهل الاقرب انه لا يصح [illegible] اعلم ذلك او لم [illegible] خطيب اي اما المعتمد
انه ان كانت [illegible] انتظر والا زوج الابعد [illegible] ولو فاسدا
يمنع الصحة اي صحة النكاح وان نفذ فيه [illegible] الحلال [illegible] المعتمد [illegible]
كما بحثه جمع ويجوز ان يراجع تغليبا لكون الرجعة استدامة ابو [illegible]

وكيل محرم لو تزوج المصلي ناسيا للصلاة صحة صلاته ونكاحه بخلاف المحرم
لو تزوج ناسيا للاحرام لم يصح نكاحه لان عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي
صحيحة فينعقد بعد التحلل ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل
الاحرام او بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لان الظاهر في العقود الصحة
وعلى الوكيل الاحتياط فلا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه ايعج هذا لبعد
وان صح العقد كما هو ظاهر وفارق البيع لانه يتاثر بفساد المسمى كذا كلام الكلح
ابن حج ولا كفو مع طلبها له ولو استويا كفاءة واحدهما متوسط والاخر
موسر تخير للثاني كما قاله بعضهم ومحله ان سلم ما لم يكن الاول اصلح لحمق
الثاني او شدة بخله مثل ابن حج لم يصح التوكيل واذا انتفت صحة التوكيل
انتفى النكاح ولو زوج من عينته فظهر ضعفه من الولي انه الخ ويصح اذنها لوليها
ان تزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا اذن الولي ان يزوج موليته
كذلك على ما قاله في الوكالة وفرق بما فيه مع نظايره وعليه فالفرق بينهما
ويبين وليها ان اذنها جعلي واذنه شرعي اي استفاده من جهة جعل الشرع
له بعد اذنها وليا شرعيا والجعلي اقوى من الشرعي كما في الزركشي وبهذا جمع
بين تناقض الروضة في ذلك فان فهمته الخ نعم ان دلت قرينة ظاهرة
على انها انما قصدت احلاله صح لحاجته الا ذي عي ابن حج زوجتكها بنت فلان
تغنيه قوله بنت فلان عن جواز الاقتصار على اسم الاب وعليه ان كان تم معرفة
بذكر الاب والا فلا بد ان يذكر صفتها ويرفع نسبها الى ان تتميز كما نقر الكتب
كما مر حذوس كلام المحجيات لو كيل زوج ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي
زوجت بنت فلان ابن فلان وقال وكيل الزوج كذا ابن حج فيقول الخ
تدفعهم من قوله فيقول انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل
الزوج قبلت نكاح فلانة لفلان فيقول الولي زوجتها له ولمن اذا
قال الله ي جزم به في الروضة لطولها نكاحها له او تزويجها له نشملكهم
قاهر واطلاقهم على الاولى لا يعينها اذا فرق بين العتق بينهما وبين غيرها فيما
ذكر ابن حج اذا علم الشهود وجزم بعضهم بانه يكفي في العلم هنا قول الوكيل وقد

ينافيه

بالفهم مما هو انه لا يكفي اخبار العبد بان سيده اذن له في التجارة لانه متهم بغيبة
ولا كذلك هنا نفسه ونعنا بحينه في الوكيل وبرده بان الوكيل لو ثبت بقوله وكالته
بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد ابن حج
الى التصريح فيهما بما تنبيه ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة
العقد وفيه نظر والصحيح لقولهم العبرة في العقود بما في نفس الامر الذي يتجه
انه شرط لصحة التصرف لا غير ومن اب ومثله السلطان فان تقطع الخ
قال ابن حج كذا اطلقوه وهو يقيد ان عهدت نوبتها فلا ينبغي انتظارها
حينئذ ويوجه بما مر في اقرب نوبته افاقته فلا يلزم تزويجهم وان
ظهرت الغبطة في ذكره لعدم الحاجة مع ما في النكاح من الاخطار والمؤن
ويفرق بينه وبين وجوب بيع ماله عند الغبطة ابن حج من سائل التزوج اذ لو سلمت
زوجها او خطبها الكفو وطلبت التزويج من كل واحد منهم اما اذا لم يخطبها احد
فلا يلزمه وليلا يتواكلوا كالشاهدين معها عنهما طلب منهما الا دال
امتنع الكل زوج السلطان بالفصل ابن حج لكل منهم ولو سبقت بعد اطلاق
الاذن واستعاده قول البلقيني فيشترط اجتماعهم والنظر لو امتنع احدهم
التزويج لم تنتقل الولاية للحاكم لان الشرط اجتماعهم اولا اقرع الخ وظاهر
ما تقرر ان بعض الحاكم بتشاح غير الحكام فلو اذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا
فلا اقراع لمنعه الزركشي اذ لا حظ لهم بخلاف الاولياء بل من سبق منهم بالتزويج
اعتمد ثم فان اشكلوا رجع الى موليهم فيما يظهر ابن حج ويندب ان يقرع
السلطان ويكون ان يزوج عن من خرجت قرعته فان اقرع غيره جاز وحينئذ
لا يكون غير من خرجت قرعته او استوى الكفاة اي والا بطل مطلقا
الا ان كان احدهما كفوا او معينا في اذنها فنكاحه الصحيح وان تاخر ابن حج
وعرف سابق اي ببينة او تصادق معتبر فلا يحل لواحد منهما وطوها
اي ولا يحل ان تنكح غيرها لا ان طال سلبها لانه مركزوجية المفقود قال ابن حج
نعم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند اليأس من التبيين تطلب الفسخ من الحاكم
ويجيبها اليه للضرورة كما الفسخ بالعيب ولى او جهل السبق والمعية

قال ابن حجر ويستحب في الثالثة أن يقول القاضي فسخت النكاح السابق منهما
أو يأمرهما أو أحدهما بالتطليق ليكون نكاحها على يقين الصحة وتثبت للقاضي
هنا الولاية في هذه الصورة للضرورة قاله المتولي وغيره خطيبه وكذا يتجه
له في الصورة الثانية كما في ابن حجر   بطل قال ابن حجر ثم الحكم ببطلانهما
إنما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد ذلك الزوج وحلها أن لم يعرض الحاكم
فسخ وإلا انفسخ باطنا أيضا حتى لو تعين السابق فلا زوجية   فلو ادعى
كل أي في غير المعية المحققة والسبق المعين   عليها خرج بقوله عليها ما
ما لو لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها بأن ادعى كل أن زوجتها وقعت فتحلف بتا
لكل أنها ليست زوجته فإن كانت الدعوى على المجبر حلف بتا أيضا فإن نكلت حلف
المدعي منهما وإلا ثبت نكاحه كما لو أقرت له وإن حلف الولي   سبق أي
على التعيين وإلا لم تسمع   على الولي المجبر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة
فإن أقر بذلك وإن أنكر حلف فإن ظهر نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد
تحليف الولي تحليف الكبيرة أن الكبرى ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة
وإن قال نكحتها بكرا فإن أقام له بينة بما ادعاه   حلفت فإن ردت
عليها اليمين فحلف أو نكل بطل نكاحه كما لو اعترفا بالإشكال وإن حلف
أحدهما اليمين المردودة ثبت نكاحه وحلفها أن على البت لأنها حلفها
على فعل نفسها كما في المرأة بعد انقضاء لو امتنع حلفها المجوز سني أي
مع عدم إشارة منهما أو عته أو صبي فيتجه أيضا وهو محتمل أي في صباها
له [illegible] إن كان لها مجبر فقد مر وإلا فالانتظار بلوغها بسبيل لا شرع علم الشيخ
أبو الحسن عند قوله وعد النفي   حلفت لكل منهما تمييزا إن انفردا أو اجتمعا
وإن رضيا بيمين واحدة قال ابن حجر وإذا حلفت لهما التراعي والتحالف
بينهما من غير توسط الدعوى بأن قال حلف فالنكاح لم كما نقله عن الإمام
والغزالي وأقره واعترضا بأن المنصوص وعليه الأكثرون أنهما إنما يتحالفان
حلفها وهو المعتمد وكالجمع فيبقى الإشكال قال ابن الرفعة ويبطل النكاح
حلفهما وقال الأذرعي رحمه الله تعالى وهو المذهب
بناء على أنه

لو

لو قال لهذا الزيد بائع فزوج لو زوج الأب لإحدى بنتيه بعينها ثم تنازعا فقال
كل منهما أنا المزوجة فمن صدقها الزوج ثبت نكاحها والأخرى تدعي زوجية
وهو منكر فإن حلف أو نكل ولم تحلف يمين الرد سقط دعواها أو نكلت وحلفت
يمين الرد فلها عليه نصف المهر لارتفاع النكاح بإنكاره قبل الدخول   حلفتها
فإن نكلت وحلفت غرمت له مهر مثلها وإن لم تحلف فلا غرم له عليها
وإن لم يحصل له الزوجية وما أفهمه ما تقرر أن إقرارها لا يفيده زوجية محله
ما لم يمت الأول والإصابة زوجة للثاني لكن يمتنع عليه الوطء حتى تنقضي
العدة ونظهر أن طلاق البائن كموته ويحتمل الفرق أي ابن حجر بزيادة
ولجد يعني طرق مجبر أو وكيله ولابنه أن يكون الأب فيهما ميتا أو ساقط الولاية
وإن يكون ابن الابن مجبورا عليه له   بنوجه قاضي أي لبلدها لا بلده
قاضي آخر أي إن كانت الزوجية في عمل ذلك القاضي الآخر   جاز
القاضي إذ [illegible] خوص أمر والي من يزوجك أبا بي لا زوجي فقط أو من
شئت لأن المفهوم منه تزويجها بأجنبي   غير كفؤ واحتج
له في الرد [illegible] صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره ولا أحد يكافئه وإن
جاز أن يكون لأجل الضرورة نسلهن كما زوج آدم بناته من بنيه تنزيلا
لتغاير الحملين منزلة تغاير النسبين ابن حجر   برضاها أي سواء كانت
رشيدة أو سفيهة وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو يوصي
كونه [illegible] كما يعلم مما يأتي في كتاب الخيار أنه حيث كان هنا نص أنثى في
معين منها أو من الأولياء في ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفؤ ثم
قد ثبت الخيار وعدله والحاصل أنه من ظنت كفاءة فلا خيار إلا إن
بان معيبا أو رقيقا   فرضي بأخوها أي من يحا [illegible] مع الكراهة
بخلاف ما إذا لم يرضوا بتستي ما إذا زوجها بمن به جب أو عنة برضاها فلا
يتوقف على رضاهم   إذ لا حق له وإن نظر لتضرره بلحوق العار لنسبه لأن
الرواية يكثر انتشارها فينبغي اعتبار رضا الكل لا اشباعا بعد لو فيعتد الأبعد
بالأقرب ابن حجر   فلا يصح لو طلبت التزويج من غير كفؤ ولم يجبها القاضي فعل

لنا تحكيم عدل ويزوجها منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي بمحل نظره والذي استوجه
ابن حجر انه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير كفو تعين فان تعذر كما
وجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان تعذر لزم القاضي اجابتها وان لم توجد
للضرورة كما ابيحت الامة لخائف العنت اه بالمعنى وخصال الكفاءة اي هي
شرعا ما يوجب عدمه عارا والعيب فيها يبطل العقد نعم تركه الحرفة الدنية لا
يؤثر الا ان مضت سنة كما اطلقه غير واحد وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث
زال اسمها عنه ولم ينسب اليها البتة والفسق يزول بمضي زمن يقطع نسبتها
عنه بحيث صار لا يعير بها ابن حجر سلامة من عيب قال الزركشي والاتقى
من العيوب بما يعتبر في الزوجين دون ابائهما فابن الابرص كفو لمن ابوها
سليم ذكره الهروي في الاشراف والاوجه انه ليس كفوا لها لانها تعير به خطيب
والا معصية وهل المبعض كفو لها قال في البحر ان استويا او زادت حريته
كان كفوا لها وان قل ونسب والعبرة فيه بالاباء الا لا سلم ولا عبرة
بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤسا بامرة جائزة ونحوها لان اقل مراتبها
ان تكون كالحرف ولد في العجم والفرس افضل من القبط وبنو اسرائيل افضل
من القبط اكفا ومحله اذا لم يكن شريفة اما الشريفة فلا يكافيها الا شريف
والشريف مختص باولاد الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وعن ابيهما
من ان بعض الخصال الخ ولا منافاة لان الحق في الكفاءة لسيدها لا لها
وقد اسقطه برضاه بتزويجها من ذي حرفة ومن ثم لو زوجها غير سيدها باذن او
او ولاية علي مالكها فليس فاسق الخ وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها
وغير مشهور بالصلاح كفو للمشهورة به وفاسق كفو للفاسقة مطلقا الا ان
زاد فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي رحمه الله تعالى لكن نازعه
الزركشي رحمه الله تعالى كالحاكم ثم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة او
النسب ورد بظهور الفرق ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة ابن حجر ولكن
يرتضي الخطيب بحث الاسنوي رحمهما الله تعالى فليس فاسق
الخ اي بالزنا وان تاب وحسنت حالته بخلاف ما مراه اذا تاب منه

وانقطعت

وانقطعت نسبة الفسق عنه ولا يحمل عليه [illegible] كفو لشيعة كما جزم به بعضهم
ممن اسلم الخ قال ابن حجر ما لزم عليه من ان الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي صحيح
لان للصحبة مزايا الخ اي ان بعض الخصال لا يقابل ببعض بل [illegible] منها قد يؤخذ
منه ان من باشر صنعة دنية لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين مجانا بل
لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي ان من باشر ذلك اقتداء بالسلف
لا تنخرم به مروته ابن حجر حرفة دنية وضبطها الامام بما دلت ملابستها على
انحطاط المروءة وسقوط النفس قال ابن حجر ان [illegible] حرفة
دنية ورفيعة اعتبارها اشتهر به والا غلبت الدنية بل لو قيل بتغليبها مطلقا
لانه لا يخلو عن تعييره بها لم يبعد اه فحمامي الخ وظاهر ان بقية الحرف التي لم
يذكروا فيها تفاضل منشأ وتبع الاراء اطرد فيه العرف ايعرف ابلد التعاقد
واراد بلد الزوجية لا بلد العقد لانه المدار على عارها وعدمه وذكر انها
[illegible] بالنسبة لبلدها التي بها حالة العقد [illegible] الخ قال الخطيب
والظاهر ان قول الكفا بعضهم بعضا ولم ار من تعرض له [illegible] ولا يتأتى
عند الرجوع ها هنا [illegible] ما من بني الارض العظم لان ما هنا باعتبار
الناس وغلبت [illegible] الرعا بعد تلك الازمنة من التساهل في الدين وقلة
المروءة ابن حجر ولا هو بنت تاجر وبزاز والظاهر ان كلا منهما كفو للاخر
ولم ار من تعرض له ايضا خطيب بنت عالم المراد بالعالم من يسمى في العرف
عالما فيما يظهر [illegible] به ويفرق بين ما هنا والوصية بان المدار ثم على التسمية دون
ما به افتخار وهنا بالعكس وحافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه
ليس من [illegible] كذلك كفوا لبنته لا معيبة اي بعيب يثبت الخيار كذا
عمياء وعجوز ومقطوعة طرف كالام والعمدة البلقيني والاذرعي لا ينتفي
خوف الزنا الخ قال الزركشي رحمه الله تعالى قد يمنع تعذر في المراهق لان شهوته
اذ ذاك اعظم فان قيل فعله ليس بزنا قيل وفعل المجنون كذلك مع انهم جوزوا
له نكاح الامة عند خوف العنت فلا كان المراهق كذلك [illegible] ولكن رده
بان وطء المجنون يشبه وطء العاقل اثرا ولا [illegible] وغيرهما بخلاف وطء المراهق

فلا جامع بينهما واد تقدان شهوته اذ ذاك اعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشأ عن ذلك توقي وهو المعتمد ابن حجر

لا يزوج مجنون اي ولا مختل وهو من في عقله خلل قاله في البحر ولا مجبوس فيزوج واحدة اي ولو امة بشرطها لا يد فاع الحاجة فان لم تعفه المراة الواحدة زيد ما يحصل به الاعفاف كما قال الاسنوي واشار اليه الرافعي في الكلام على السفيه وقد لا تكفي الواحدة ايضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة خطيب واعتمده الرملي انه لا يزاد لحاجة النكاح ويزاد لحاجة الخدمة والفرق ان من شان النكاح اندفاع الحاجة بالزوجة ولا كذلك الخدمة لا يزوج مجنون كبير قال في الروضة ولا يزوج من علية تنتظر افاقته قال في شرحه وعبارة الاصل اما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر افاقته فان لم يتوقع افاقته فكالمجنون فيلحق بالبالغ مفيق نادوجا كما لم واذا زوجت ثم افاقت لم تتخير وقضية كلامه كاصله ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته ويزوجها في السلطان اقاربها ولو غير الاب وهم ولكن بكرحال واحتاجت للنكاح اي او للخدمة بان كانت تخدم في بيت ابيها او جعلت كالمجنونة والمريضة تحتاج احتاجت للخدمة زوجت له كالمجنون يزوج لحاجة الخدمة بل هنا اولى لان الزوج يلزمه اخدام زوجته المريضة وان لم تخدم في بيت ابيها وقد اشار الشارح اليه بقوله وقد يطالخ من كفاية نفقة قال ابن حجر ويوخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الوصف فيما لها نفق او ما يغنيها عن الزوج ولا كان الانفاق حاجة الى حاجة اه موت نكاحه اي المجنون واما النكاح السابق على الجنون فيظهر ان يستغني بالكسب ولو اشترى امته بعد ذمته بعد الجنون او تسلمها نفي كالزوجة الحادثة كما بحثه بعض المتاخرين في خطيبه واقول ذكر كما في الخطا هذا في باب الفلس حيث قال ولو اشترى امة في ذمته بعد الحجر واولدها وقلنا بنفوذ ايلادها فالاوجه كما اقتضاه كلامهم انه ينفق عليها وفارقت الزوجة لقدرتها على الفسخ بخلاف ام الولد انه فيما ولي اي اقلنا بالراجح وهو عدم نفوذ ايلادها انه ينفق عليها لسفه اي لبلوغه سفيها او الحجر عليه بعد ولو هذا

وان

وان احتاج لحنسه فانه ان يحتاج لا نشا او ظهر عليه تبذيره بعد رشده ولا بد في هذا اعني انشا حجر والاصح بقرفه وبه كما حده وان قلنا بانه لا يزوج مولية لانه ولاية لما يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف النفس ابن حجر وهي فتدفع بواحدة فان لم تعفه زيد ما يحصل به لحاجة الخدمة لا للاعفاف والا فالسلطان ومثله نايبه فلو نكح اي السفيه من المسمى اي مما عينه له الولي باذن كان له امهر من هذا عاها مهر منه زايدا على مهر المثل اي في الذمة من نقد البلد من عينها له اي شخصها او نوعها كتزوج فلانة او من بني فلان لم يصح اي وان ساوتها في المهر او نقصت عنها قال ابن ابي الدم بالعمد ما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة ينبغي الصحة قطعا لما لو عين مهرا فنكح بدونه انه نقصا ظاهر او اكثر منه الخ قال لانه يفي وهو ظاهر في ذيع بمشيئة رضيت بالمسمى دون غيرها بمهر المثل اي فقط خلافا لابن الصلاح ويبطل الصلح في الثانية اذ لا اذن في الزائد والمرد الى المعتذر بتضرها باطل فلا يصح النكاح شرح روض وان نكح بلا اذن الخ ولو زوج الوكيل للمجنون بعلة لم يصح مثل الوجه لاعتبار الحاجة منه كالسفيه وهي تندفع بدون نفقة بخلاف تزوجه للصغير لما قالوا انه منوط بالمصلحة بفقد الولي وقد تظهر له في نكاحها وحين ثم جاز له ان يزوجه باربع ابن حجر ولو كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات او تسليف وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على ما اوجه ابن حجر سطلاقا اي ولو لعذر فيفرق بينهما وبخلافه كما قال ابن الرفعة اذا لم ينته الى حد العنت والا فيصح نكاحه وهو اولى من الزوجة في المفازة الاصد وليا خطيب وضعف شيخنا كلام ابن الرفعة وطابت كلام لكن افتى شيخنا الرملي بخلافه وينبغي ان الكلام كله مع عدم التحليل اما معه فينبغي ان يجوز وهو حينئذ كمسالة المراة المذكورة ابو فلا شي عليه من حد او مهر وان اتت بولد لحقه وخرج بالظاهر الباطن المعتمد عدم الوجوب باطنا اليه لم يرد عنه ما اي وان علمت الفساد وطاوعته واعترض بالاعتراد باذن السفيه

في الخلاف البدني ولذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه هدر ويرد بان البضع
يتقوم بالمال شرعا ابتداء لم يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف اليد ابن حجر
في السفيهة لو جهلت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته وطئا وجب لانه لها
والعبد الخ اي ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة وافتى الشهاب
الرملي ان العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا اي سواء كان على جهة ام على معين
فان عدل عنه اي او تزوج بغير اذن فالنكاح باطل واذا بطل تعلق مهر المثل
بذمته فقط ويتجه ان محله في غير نحو الصغير والا تعلق برقبته لوجوبه بغير
رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضى الولي اذ لا حق له في المهر وجزم
في الانوار بجنايته اذ دية ايضا تتعلق برقبته فان صرح له السيد
بان لا ينكح باذنه قال الحاكم فالراي عدم صحة النكاح كالسفيه
ولو نكح ابوالد الخ اي نكاحا صحيحا اما الفاسد فله الحجر بعدما فيه اذن
ولو صغيرة فانما اجبر الاب العبد الصغير لا من حيث يرى تعين المصلحة له الخ
الواجب عليه فعلها او غيره كعتق ودين الحرفة ودين النسب وان
كان ابوها قرشيا لا اجبار بكاتبه ومرائد ليس للواهب تزويج موهوبه
لزم رهنها الا من مرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر
والاصح وكان اختيار الخفاف انما لم يصح البيع حينئذ لانه يفوت للرقبة وصح
العتق لتشوف الشارع اليه اعتقادا كافرة اي غير المرتدة اذ لا تحل لاحد
ولو غير كتابية من مجوسية ووثنية مثلا فيزوجها بها كما في فتن او هو
بناء على حكمها الا انه عن السبكي ترجيح خلافه ابن حجر ومكاتب اي كتابة
صحيحة والمبعض كذلك لانه يزوج بالملك لا بالولاية كما تقدم

ما يحرم اي مع عدم الصحة والمحرمات بالنسب والرضاع ضابطان
الاول للاستاذ ابي منصور البغدادي يحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت
ولد العمومة والخؤولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهو للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
اي نكاحه اذ الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الاصح وهي من ولدتك

وهذا

وهذا تفسير للامهات بالنسب والاعتقد يحرم النكاح بالامومة لا من هذه الجهة
كما في زوجاته صلى الله عليه وسلم ونبت اي ولو احتمالا كالمنفية بلعان
ومع ذلك لو اكذب نفسه لحقته ومع النفي يثبت لها جميع احكام النسب الا جواز
النظر اليها والخلوة بها فيحرمان احتياطا يحرم عليها ايضا على سائر محارمها
حتى الزاني منهم كان زنى باخته فاتت ببنت فتحرم عليه من حيث انها بنت
اخته كما هو ظاهر واخت نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه ولم
يصدقه هو ثبتت اخوتها له ولم يبطل نكاحه نعم عليه فان صدقه او اقام الاب
بينة انفسخ النكاح ولا شيء لها ان كان قبل الدخول ولها بعده مهر المثل ولو
صدقته الزوجة لا يسري عليه لكن لو ابانها لم تحل له اذ ذهبا شرط وقد
اعترفت باخوته ولو طلقها رجعيا لم يحرم وهو محتمل لان الرجعية زوجة
قبل الرجعة اذ ليست زوجة حقيقة وقد حرمت بالطلاق فلا يحل
بالرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الاخوة ذكره ولدك وان علا من
جهة الاب او الام سواء اختك لابويه ام لاحدهما انثى ولو تكن وان
علت من جهة الاب او الام سواء اختك لابويه ام احدهما نسبا او
رضاعا يصح تعلقه بكل من النسب والولد ارضعته امك اي من
النسب لبن ابيك اي من النسب نسبا او رضاعا متعلق ببنت
نعم لو ادعت امرأة انها اخته رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه
ولا تعيده قبل التمكين بل وبعد تمكين مع غوضوء كما هو ظاهر بخلافه
بعد تمكين فتعتبر الان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما في الروضة قبل الصداق
ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اي فان نكل
حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت انها اخته نسبا وفرق
بان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع وكذا التحريم به ابن حجر والمعتمد
عدم قبول قولها في الرضاع والنسب مطلقا واخ ابن الابن انظر الفرق
بينها وبين المذكورة في المتن في قوله ولا تحرم مرضعة اخيك وقد يقال ان
تلك في زوجة مرضعة الاخ وهذه في ام الاخ المرضع على الاجنبي

من حيث انه مثل الدخول بها استدخال الماء المحترم حالة الانزال المباح للزوج
منه عليه وجب الزنا لاحالة الاستدخال فلو انزل في زوجته فساحقت بنته
فحبلت منه لحق الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فاستنجت به اجنبية
فحبلت منه ولا يثبت به الا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة
على المعتمد دون الاحصان والتحليل والمهر والغسل قول البيان ان زوجة
الخ اي لا اخراج بالرضاعة ايضا لانه داخل في منطوق يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا انه يشكل ان الخبر عام ومفهوم من اصل التحريم خاص
دال على تقديم الخاص ولو مفهوما كما هنا فههنا اشكال قوله ويخرج الوصف
وقدم اي الخبر على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع
اللاتي دخلتم بهن فان قلت اعيد الوصف الى الجملة الثانية فتعود لم يعد
الى الجملة الاولى وهي وامهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل
تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الاول
مجرور بالاضافة فلما اختلف العامل لم يجز الاتباع وتعين القطع واعترض
بان المعمول للجر هو كلاحد واجيب بان اختلاف العامل يدل على استقلال
كل بحكم وتعدد ان تعلق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح   الدخول
ومثل الدخول الماء المحترم   بملك سواء كانت محرمة عليه على التابيد
ام لا   منه اما الشبهة منها فقط فيثبت المهر فقط   فيثبت التحريم
اي لان الحرمية فلا يحل للواطي بشبهة النظر الى الموطوءة وبنتها ولا الخلوة
والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل اولى فلو تزوجها بعد ذلك دخل
بها ثبتت الحرمية ايضا كما يقتضيه كلامهم   ويفرق الخ قال الباجوري ان
النكاح يحتاط له اكثر من غيره اي الفرق بان ذلك تكلم فيه الظن بسبب
المظنون مع القدرة على المستيقن بخلاف ما هنا فغير صحيح كما عرف من
حال المشكوك فيهما مع اللواتي تحل بغيرها ثم قال نعم ان اريد بالظن ما ثبت
ثم والمنفي هنا الناشئ عن الاجتهاد ترتب صحة ذلك الفرق   وخرج الخ
قال الباجوري وبحث الاذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه اختلطن

بغير

بغير محصورات لكن لو قسم عليهن صار بما يخص كلا منهن محصورا حرم النكاح
منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحاصل
كلام الاصحاب صحيحا قال الخلف فالمعنى نعم ان كلا منه لا وحدة له
بمحصورات نعم لو تيقن صفة محرمه كسواد تزكي عن ذات السواد فقط
كعشرين قال ابن حجر بل الماية كما صرح به في باب الاماني وذكروه في الامور
هنا وبينهما اي الالف والماية اوساط تلحق باحدهما بالظن وما شك فيه
يستفتى فيه القلب قال الغزالي والذي يرجحه الاذرعي التحريم عند الشك
ولو باجتهاد بل يصبر حتى يتبين الحال او يعقد على واحدة منهن وليس لمن
عقد عليها حبس نفسها لقبض المهر للشك في استحقاقه فقد تكون الزوجة
الاخرى   وينقطع النكاح حرم بالنكاح الملك كوطئي الحصانة ابنه
فانها وان حرمت عليه الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال كونه
فنى عليه بحرمتها لنقاء المالية مع مجرد الحل فقط عن تقوم   كوطئي
ويجب على الواطي مهر المثل واحد كل للزوجة واخر للزوج لتفويته البضع
عليه للنكاح الذي كان تعود وحصول الزوج بها ذا كان فليكدمه مهر للزوجة
ونصف للزوج   زوجة ابنه يستثنى من الوطي الخنثى زوجة ابنه
وتصوران يكون له ولد بعد ان تقاص فيها اذا اخبر بميله الى الرجال
منهم وكانت موطوءة بولد قال ابن يونس نقلا عن نسبه
والحقه به ورثه لان الحيض لا يكذبه   كامراة واختها في الحاوي لو غاب
بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها نكاحها بخلاف ما لو غابت زوجته
واختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له اه وكان الفرق انه بما قد تصدق
مخالف الاخت اباجي   والرضاع الخ ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل
وربيبته وبين المراة وربيبتها وبين امراة اخرى وبين اخت
الرجل من امه واخته من ابيها اذ لا حرمة للمناكحة بينهما بتقدير ذكورة احدهما
وان حرم تناكحهما اذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته
اصلها ذكر اي ام الزوج في الاولى وبنته في الثانية   بطل الثاني اي الرابع

الاول فان فسد فالثاني هو الصحيح سوا اعلم بذلك ام لا خلافا للماوردي
وجب التوقف ولو اراد العقد علي احداهما امتنع حتي يطلق الاخري باينا
لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخري يقينا من غير مشقة عليه في ذلك
ولم يتعين سابقه فرع وقعا موتبا الا ان الاول بلا ولي او بلا شهود لكن حكم
بصحته حاكم يراه حالا متقارنا للعقد الثاني فينبغي ان الصحيح هو العقد الاول
لسبق وجوده وبالحكم ثبت صحته من حين وجوده لا من حين الحكم فقط
ولو وقع حكمان متقارنان احدهما بصحته والاخر بفساده فينبغي تقديم
الحكم بصحته ابن قاسم فان وطي احداهما خرج بوطي ما لو استدخل ماءه
المحترم فلا تحرم الاخري كما هو ظاهر فوطيها اي وان ظن انها تحل له اذ لا
جهل يظن الحكم فلا شبهة له بخلاف ما تقدم في قوله سوا اكان الموطوءة محرما
للواطي ام لا اذ هناك شبهة حرمتها عليه حرمتها عليه فاقتضت فسخ
النكاح والحرام حرام قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسي تحل النسا
من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسي صلي الله عليه وسلم تمنع غير
الواحدة لمصلحة النسا فراعت شريعة نبينا صلي الله عليه وسلم مصلحة
النوعين انتهي اي وكان قياسه ان الثانية والثالثة علقت بمتعة
ثبت له الثلاث حتي يغيب بقبلها قيل ينبغي فتح قوله ليشمل ما لو نزلت عليه
انتهي انتهي تقصدها واحترز بذلك عما الوصف ويفي للفاعل فانه ان كان خرقتها
اوهما اشترط فعلها او غيبتها او هما اشترط فعله اي حجر في الجواهر لواجب بالتحليل
ثم حيث فان كان قبلا لو دخول يعني قبل العقد لم يحل او بعضه ينقع ولو
لعدم الثاني بالكتابة وانكر تماما تحال ايضا ابن حجر حكمي وطيه ولو
ذميا في ذمية لكن ان وطي في نكاح لو ترافعوا الينا اقررناهم عليه وكالذمي
نحو المجوسي كما في الروضة لكن توقع فيه بان الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وتقتضي
ان نحو المجوسي لا يحل له كتابية وقد يجاب بان كلام الروضة صريح في حلها لكن
تقابله مقالة لا ترد عليه ابن حجر ويذوق عسيلتك وروي انها
لبثت ما شا الله ثم رجعت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان زوجي

تد

قد مسني فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك
في الاخر فلبثت حتي قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتت ابي بكر فقالت
يا خليفة رسول الله ارجع الي زوجي الاول فان زوجي الاخر قد مسني وطلقني
فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اتيتيه وقال
لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت مثل ذلك
فقال لها لين رجعت اليه لارجمنك الطفل او كان يمكن وطؤه لكن رقيقا
اذ الرقيق الصغير لا يزوج الا بالاجبار وليس لسيده اجباره الطفل
ومثله البشر نيجي بابن سبع سنين وقد يوخذ منه ما ذكرته في شرح الا
رشاد ان من اشتهي طبعا حلل كما ينتقض الوضو بلمسه ومن لا فلا
وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان التنفير المزع
لاجله يحصل بدون عكسه كما هو واضح فائدة وقع قياسه عليه والحكمة
في اشتراط الزوج يكون تزوج من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع
في قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته في النكاح او الوطي وان صدقناه
في نفيه حتي لا يلزمه مهرا ونصفه فينبغي لتكذيبه في اصل النكاح تكذيب
الولي والشهود كما في الروضة خلافا للزركشي والبلقيني وان نقله عن الراز
وشيخنا في الم فيما في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك
علي الروضة لانه انما منع سند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ابن حجر
نعم ان قال هي كاذبة بنفسها من تزوجها الا ان قال بعده تبينت صدقها
فلم تزوجها لانه ربما انكشف له الحال ولو كذبها الزوج في التحليل ثم رجع
كما افتي به القفال ولو نكح بلا شرط ولو نكحها علي ان يطاها الا مرة
فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا ولو تزوجها علي ان
يحللها للاول جزم الماوردي بالصحة لانه لم يشرط الفرقة بل شرط مقتضي
العقد روض انفسخ وهذا بخلاف ما لو استاجر
عينا ثم ملكها فان الاجارة لا تنفسخ عليه الاصح لانه لا مناقضة بين ملك العين
والمنفعة حرابه كله قال في شرح الروض عقب ف البعض وكلاس فيه رق

دفعا لمعفا في النكاح من الزكاة

يجوز له نكاح الامة والمبعضة بلا شرط مما ياتي انتهى وظاهره جواز الامة للمبعض
مع تيسر المبعضة ويوجه قول ابن حجر اما من فيه رق فيجوز جمعهما بل يصرح بتفضيل
ابن قاسم سابقاً رق ويلحق بها ما بهم ظهرة ولدها قيق بان اوصي لرجل
بحمل امة دايما فاعتقها الوارث فلابد من الشروط ولو تزوجها الموصى له باولادها
لانهم يعتقون ان قاتم يعتقون فيغني هذا النكاح ارقاق الولد وان لم يعتبر
الاثلاثة شروط فرع لو علق سيد الامة عتقها بتزوجها من زيد
فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لان الحرية تقارن العقد او تعقبه
فلا رق اولا دمها لا يبعد الصحة م ر تصلح للتمتع والمحيرة غير
صالحة للتمتع بها حالا فلا تمنع الامة ولا يحل له نكاحها لانه لا يندفع بها
حاجته لاحتمال الوطي اي وطيه وان احتملته من غيره للتمتع
اي صلاحا سالما من العنت كان ظهرت عليه مشقة فان لم يظهر عليه
مشقة ولم يخف شيا من ذلك لم تحل له الامة ووجب السفر للحرة ومحله
كما قال الزركشي اذا امكن انتقالها معه الي وطنه والافهي كالمعدومة
بموحل وانما وجب السفر لما بنظير ذلك كما مر في التيمم لان الغالب في
الماء ثم انه يتيسر علي ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وايضا فهو لمنفعة
يحتاج مع ذلك كلفا اخر كنفقة وكسوة والفرض انه معسر فلم يجب عليه
من ذلك كله ابن حجر اوبلا مهر كلا نفراطها اقتضاه كلامهم الا انها تتستر
لم باسقاطه ان وطي الامة التي لاختلاط حسنه او ابن حجر فرع في الوسيط للمفلس
نكاح الامة وحمله ابن الرفعة علي من حجر عليه قال ان الحجر عليه منهم
في دعواه خوف الزنا لاجل الغرما اه وبحث منه ان نقدا بالنسبة للظاهر
وانها لا تحل له باطنا العجز وهو ظاهر ابن حجر وكتب عليه ابن قاسم قوله منهم
قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الامة انما يصلح لامتناع صرف
مهرها من اعيان ماله ونكاحها لا يتوقف علي ذلك بل هو ممكن بمهر
في ذمته بخوفه زنا ولو خصيا وعنينا لا مجبوبا ممسوحا قال
ابن حجر واطلق القاضي ان المجنون بالنوب لا يزوج امة واعترضه شارح

بان

بان الوجه انه ان اعتبر وخيف عليه العنت زوجها امة كتابية اي
امة مسلمة وان كانت لكافر لان ارقاقه يبعض الولد ولو وجد امة
الاصل وامة غيره تعينت امة الاصل للتزوج اذ لا ارقاق الولد لا يدوم
لانه يعتق علي الاب للحر الكتابي ومثل الكتابي المجوسي ونحوه في حل
الامة المجوسية له لا بد من وجود الشروط ايضا اذا امكننا حل نكاح المجوسي
للمجوسية كما في السبكي قال شيخنا البرلسي هنا قد يشكل عليه ما سياتي
من انا لو نا والسيار ذا كان العقد الكافر ثم اسلم لا يحتاج الان الي مثلا
بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فانه يفيد ان هذا الشرط غير معتبر في حق
الكافر والا لاثر هنا تقارن العقد مع احد الاسلامين كغيره من المفسدات
كالعدة ونحوها انه ابن قاسم اي امة ولو لاي الموسر بخلاف المعسر واعتمد
الا انه لا يحل له امة فرعه مطلقا اما المراة فلا يحل لها نكاح من يملكه ولو بعضا لانه
لا يجب عليه اعفافها ولا موصي له بخدمتها قال ابن حجر وما ذكره فيها يتعين
حمله علي ما لو وصي له بخدمتها او منفعتها علي التابيد لانه هو الذي
يتجه المعنى فيه بالجريان قوله مثل يملكها بخلاف غيرها فلا غاية
انها لا تحتاج اليه فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث لانها ملكه ولا شبهة
للموصي له في ملك رقبتها لعتقه الدوام قال ابن حجر وبه تم لم يتاثر
اللقبا بالمحرم والاحرام وعدة وردة تمم طرو رق علي كتابية زوجة حر مسلم تنفع
نكاحها لان الرق اقوى تاثيرا من غيره بعقد اما بعقدين كزوجتك بنتي
بالف واعتق جارية فقبل البنت ثم الامة فانه يصح في الحرة قطعا وفي نفسه
لو قدم الامة ايجابا وقبولا وهي بحاله صح نكاحهما لانه لم يقبل الحرة الا بعد
صحة نكاح الامة ولو فصل في الايجاب بجمع في القبول او عكس فكذلك ابن حجر
في الحرة اي وان كانت غير صالحة للتمتع وان كان التعليل الاتي ينافيه
لمسلم اي غير النبي صلى الله عليه وسلم اما
هو فلا يحل له نكاح الكتابية علي الاصح في الروضة واصلها ويجوز له التسري
بالامة الكتابية لان المقصود من النكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبانه

يلزم ان تكون الزوجة ام المؤمنين لقوله تعالى وازواجه امهاتهم بخلاف
الملك منهما لمسلم وكذا كتابية على الاوجه من وجهين في الكفاية ويؤيده
بان ولي بحث السبكي رحمه الله تعالى ان مثله وثني ومجوسي ونحوهما بناء على
انهم مخاطبون بفروع الشريعة ابن حجر نحل نكاحها اي لمسلم وكتابية كذا
غيرها يكون اي حيث لم يخش العنت وتحل الكراهة اذا وجد مسلمة اي
تقبله كما في ابن حجر وذكر في موضع اخر ان المسلمة اولى منها مطلقا لان
الاسلام يعلو ولا يعلى كما قاله الزركشي قال وقد يقال استحبا
نكاحها اذا رجي اسلامها اي ولم يخش فتنة بها يوجد كما هو واقع
من كتابي الخ اي ان بلغت واختارت دينا الكتابي منهما كما حكياه
عن النص واقراه لا استقلال لها حينئذ وهو المعتمد وان جزم الرافعي
في مواضع اخر بتحريمها في اسرائيلية اي يقينا واسرائيل بالعبرانية عبد ايل
العبد اول ابائها اي ولو من جهة الام ويكفي في التحريم دخول احد منهم
في ذلك الدين بعد البعثة الناسخة لانها صارت متولدة بين من تحل ومن
تحرم بعد تحريفه اي وان لم يتجنبوا المحرف غير الاسرائيلية اي غير
الاسرائيلية يقينا بان علم انها غير اسرائيلية او شك هل هي اسرائيلية او لا
ان تعلم ذلك اي بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين
على المعتمد وانما قبل قولهم بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء مما تقرر في
العدلين يعلم ان المراد العلم او الظن القوي يكفيه ظن اقامه الشارع مقام
اليقين ابن حجر فلا يكفي في الحل ظاهرا لكنه يكفي في الحل باطنا كالو...
زوجة المفقود معول بموته منها اباحته هذه فتنوي باستباحة التمتع
فيما اذا امتنعت من غسلها وكذا في المجنونة فان اغتسلت مختارة تنوي
وتكون نيتها للتمييز ولا تشترط النية في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم
مباشرتها للفعل من نجس لا يعفا عنه او ثوب فقط فيحلون مالم تكن من
اليهود والنصارى كمتولدة من ملتنا من اليهود اصلهم اسباط عابد
العجل اقدم من النصارى منسوبون لقرية ناصرة صلى الله على نبينا وعليه

وسلم

ووقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياق جار الشمسوانيه محمد علي الحنوائي

وسلم نقتلهم فبذلوا له اموالا كثيرة فتركهم وكان مقتضى قضيته ان
من انتقل عقب بلوغه الى ما لا يقر عليه يقتل وليس مرادا كما نعرفه لانا
لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو
للغالب فلا مفهوم له الحق بما منه فان قيل من تحل ما ينتقض به عهده من
قتال ونحوه لم يبلغ المامن بل يقتل حالا كان هنا كذلك اجيب بتعديه ضرره
من نبذ العهد بما ذكر الينا بخلاف المنتقل ضرره على نفسه فقبلناه انقطا
على القتل يعلم منه انه لا يلحق المامن ويوجه بان تربص قتله ينقض قبول غير
الاسلام منه واقراره عليه مع انه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو رجعنا
فهل نقول لا يثبت الرق او نقول يثبت لكن لا بد بعده من قتله ان لم يسلم
ظهر الثاني فليراجع ابن قاسم وفي حاشية شيخنا انه يجوز لنا قتله وضرب
الرق عليه واسره والمن عليه والا بان اصرت لانقضا به وان قارنه
اسلامها الا انقضت فلا تحتاج تغليبا للمانع وحرم وطئ ولها مهر
مثل بان جمعهما الاسلام في العدة فالنص هنا السقوط وفي الرجعة اذا
وطئها ثم راجعها لم يسقط لان تشعث الزوجة زال بالاسلام ورجع الحال
الى ما كان عليه بخلاف الرجعة لنقصان عدد الطلاق
باخر لفظ ظاهر ان هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة
الشهادة فمات مورثه بعد اولها وقبل اخرها لم يرثه وكان قياس ما مر
في نظيره انه يتبين بالاخر دخوله فيها من حين النطق بالهمزة ان يقال
بالتبيين هنا الا ان يفرق بان التكبير ركن وهو من الاجزاء وكان ذكر
التبيين ضروريا ثم واما هنا كلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام
فلا حاجة للتبيين فيها بل لا يصح لان الحصول نحو تمامها لا مما قبله من
اجزائها ابن حجر مقارنته اي ثم كلامه ان المفسد الطارئ بعد العقد
لا يضر وهو كذلك كما في رضاع او جماع واضعف للنكاح المفسد نحو ما
اجمع عليه علماء ائمتنا عند اسلام اي من الزوجين او احدهما
ولم يعتقدوا بطلانه فيما لو اختلف اعتقاد الزوج والزوجة اعتبار الاول

الناظر والقارئ ... على ...

[illegible]

لو نكح حرة اي صالحة للتمتع   فلا حاجة قد يقال احترز به عما لو نكح امة
في الكفر وهي تحل له ثم حرة ثم اسلموا فان نكاح الامة سندفع مع انه المفسد
لم يقارن العقد لانها لا تحل له الآن وكذا لو لم ينكح حرة واسلم والامة لا تحل
له   فيتجه قد يقال هذا ليس بمفسد عند العقد لانه ليس مجمعا على فساده
بخلاف ما اذا الخ فان قلت ما الفرق بين موقت اعتقدوا صحته مع التاقيت
ونحو نكاح بلا ولي اعتقدوا صحته قلت لان اثر التاقيت من زوال العصمة
عند انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم ابن حجر   فيتجه عليه محله اذا كان
وطئ الشبهة لا يحرمها عليه فان حرمها عليه كابيه او ابنه فالظاهر لو كما قال الاذرعي
انه يقطع النكاح لانه لا يقر عليه خطيب   ثم احرم بنسك او قارنه احرامه
اسلامها   كبنته وامه ولا نكاح زوجة لا نحو كتابية اطلعوه ويظهر ان
محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهي حربية والا ملكها وانفسخ نكاح
الاول كما يعلم مما ياتي ولا نكاح بشرط الخيار وانه لا اثر له فيما يظهر لاخذ احكامه
في الوقت ابن حجر   صحيح اي ولو بحرمه وان كنا لا نقرهم عليه   اي
حكم بصحته اذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة
وتخفيفا   ثم اسلما اي من غير محلل   الا بمحلل شرط التحقيق وقوع
الطلاق ام لا لانا انما نعتبر حكم الاسلام   والكافر المعصوم اي ان كان
بدارنا لانه يلزمنا الدفع عنهم   او قبضته قبل الاسلام بعضه ويفارق
ما لو كاتب ذمي عبده بعوض فاسد وقبض بعضه ثم اسلما حيث يسلم
باقيه بان العتق فيها للكتابة بحصول الصفة ثم يلزمه تمام قيمته ولا
يحط منها قسط المقبوض في الكفر لتعلق العتق باداء النجوم وقد جرى
في الاسلام فكان بمثابة ما لو كاتبه في الاسلام بعوض فاسد يعتق
بالصفة ويلزمه القيمة شرح البهجة   قبل الاسلام بان لم تقبضه اصلا
او قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما او اسلام احدهما كما في
عليه في الام   والا فقط وسقط لها فيما لو نكحوا تفويضا واعتقادهم
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلموا بعد وطئ او قبله فلا مهر لانه استحق وطيا
بلا

بلا مهر كما قاله هنا وذكر في الصداق خلافه فتلخص في الذميين لالتزامهم
احكامنا فتعين ان ما هنا في حربيين ابن حجر   لانهم لا يعتقدون تحريمه
فان قلت يشكل عليه حد الحنفي بشربه المسكر قلت يفرق بان معتقد
الحنفي ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة
الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك ما هنا ابن حجر
[illegible] لم تكن لها اختيار
اسلموا معا او مرتبا ثم ان ترتب النكاحان تعين الاول وكذا لو اسلم الاول وحده
او الاول وحده وهي كتابية فان ماتت ثم اسلمت مع الثانية اقرت معه
لان العقد واصحة وان وقعا معا كان لم تتزوج واحدة منهما مطلقا ابن حجر
لو ماتت بعضهن اي بعد اسلامه اما لو متن قبل اسلامه فهو
بمنزلة انقضاء عدتهن قبل اسلامه فيختار من الباقيات اربعا
لترك الاستفصال انتشار الحال ترك الاستفصال في حكاية الاحوال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وبعضهم واقعة حال
تطرقها الاحتمال يجملها والقاعدة الاخرى وهي وقائع الاحوال اذا
تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واقعة حال
فعلية فالاحتمال يسقطها   لعبد الحر وقد يتصور اختيار لاربع بان يعتق
قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن او بعده او معه او بعد اسلامه وقبل انقضاء
عدتهن لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع
عليه امساك الامة ولو اسلم معه في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلم
الباقيات فيها لم يختر الا ثنتين ولو من الحرائر لاستيفائه عدد
العبيد قبل عتقه ابن حجر   فان دخل بهما ولكل واحدة مسماها ان كان
ان كان صحيحا والا فمهر المثل   او بالام ولها مهر المثل ان كان المسمى
فاسدا والا فالمسمى   بواحدة منهما فتستحق الام نصف المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر المثل وبقي من اقسام المسألة ما لو شك هل
دخل بواحدة منهما او لا فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما

وفي الوسائل في تعيين المدخول بها فيبطل نكاحها لتيقن تحريمها وفي هذا الحال
لمن دخل بها المسمى او مهر المثل ولمن لم يدخل بها النصف والاحتياط ان
يعطي كل واحدة النصف ويوقف النصف حتى يتبين الحال او دخل
بالبنت وللام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل فلو اسلم
على ثلاث اماالو اسلم على اربع فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت
واحدة من المتخلفتين ثم اسلمت فليس لها خيار فسخ النكاح
لان تحت زوجها حرة عند اسلامه واسلمت معها لانكاح الامة المتقدمة
لان عتق صاحبتها كان بعد اجتماع اسلامهما واسلام الزوج فلم يثبت
في حقها اختيار واحدة منهما نفرا كما ذكرته وهو المعتمد وقيل يتخير بين
الجميع وانتصر السبكي للاول وابطل رد الثاني حتى انقضت عدتها
اما لو اختار امة قبل انقضاء العدة عدتها ولو اختار الفسخ صريحه
فسخت او ازلت او رفعت او صرفت نكاحك وكنايته كفسخت
او مر نكحك كطلاق وقيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يصح
بمعناه وليس كذلك ان فسخت نكاحك بنية الطلاق فى اختيار النكاح
وان اراد الفرع ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهو نص في الفسخ
او يجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو نصا
بالفسخ اولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه وسيأتي قالوا انه صريح
فيه كنايته في الطلاق تامل ولا وطئ والموطوءة المسمى ان كان صحيحا
والا فمهر المثل ان اختار غيرها ولا فلها ما ذكر فان اختار الموطوءة
او المطاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من وقت الاختيار
لانها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فنصير كالظهار
عائدا ان لم يفارقها كما قال ابن حجر فان نوى بالفسخ الطلاق وان
اراد الفراق او اطلق فهو اختيار للفراق قال ابن حجر ولا ينافي ما تقرر ان الفسخ
قاعدة الماكان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره لانها اغلبية وبزيه
استثناهذه منها التوسعة عليه من رغبته في الاسلام حبس ولا

يتوقف

يتوقف على طلبه خلافا للسبكي ومن تبعه ولا ينوب الحاكم عن الممتنع
لانه اختيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الا ان غاب به فات
استمهل امهل ثلاثة ايام لانها مدة التروي شرعا فان امر عنده كما هو
ان الحبس ليس تعزيرا وليس مرادا يضربه فاذا برئ من الم الضرب كرره
وهكذا الى ان يختار ومن الاقرار الى ومما بقي من الاقرار نصلح وهذا
مستثنى من بطلان الصلح على الانكار كما لو استثنى منه ما لو طلق احدى
امراتيه ومات قبل البيان وادعى اثنان ودفعه بيد رجل وقال لا علم
لا بحالهم فى اقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعي لانه
بيع بشرط تحقق الملك اسلما معا ولو اختلفا فيمن
سبق اسلامه منهما صدقت لانه يدعي مسقطا للنفقة التي كانت واجبة
والاصل عدمه يثبت خيار ولا يشترط ثبوت الخيار
بما ذكر مع ما قرر انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان الوارض
انها اذن تنتفي النكاح من معيب او من غير كفوء فزوجها الولي منه على انه
سليم فاذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي وكذا هو كما يأتي قاد فسخ
من ثبت له الخيار بعيبه ظنه ثم تبين انه ليس بعيب بطل الفسخ
جنون وهو الخبل بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس انه الجنون
ولعل الاول لاجل ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل قال المتولي والاغماء
الميئوس من زواله ابن حجر ولو تقطعا اي بعد تقطعه ومستحكم
جذام اي وان قل والراجح ان الجذام والبرص لا يشترط استحكامهما ولو
اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص او لا صدق المنكر وعلى
المدعي البينة خطيب ومستحكم برص وان قل ويثبت لوليها اي
لا للسيد كما في البسيط لكن نازع فيه الزركشي وتبعه م ر الا تنيين
اي فلا خيار لكم بذلك وان قارن العقد ويتصور معرفة العنة المقارنة
مع كونها لا تثبت الا بعد العقد بان يخبر بها معصوم مطلقا او عن هذه
بخصوصها واما تصويره بما اذا تزوجها ثم عرف الولي عنته ثم طلقها واراد

تجديد نكاحها معترض بقولهم يجوز ان يعين عن نكاح دون اخر وان اتحدت
المراة ابن حجر برتقها وليس للزوج اجبار الرتقا علي شق الموضع فان
شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق مطلقا الا باذن
السيد ومثل الرتق صنيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطي قال الاسنوي
ولا تخيير بذلك فكذلك تتخير هي بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة
ولها بحبه فرع لو حدث بجبه مرضيت ثم حدث بها رتق او قرن فهل
يثبت له الخيار ام لا لقيام المانع به قال الزركشي فيه نظر او الاوجه
ثبوته خطيب ورجح ابن حجر موافقة الزركشي بحيث لم يبق اي او بقي
ولم يقدر علي الوطي به وتضرب له المدة الاتية كالعنين ابن حجر
قبل وطي اي بالمعنى السابق في التحليل فان كانت بكرا فلا يزول حكم العنة
الا بالافتضاض بالته قاله البغوي الي حقها كتقرير المهر المحصور
ووجود الاحصان لايقال الوطي لا يجب علي الزوج فكيف فسخت بتعذره
لانا نقول انما لم يجب اكتفا بداعية الطبع الجبلي اليه فتقر جاه حينئذ
ولا يعظم ضررها وهذا متحقق عند تعذره جبا وعنة وللملكات الياس منه
ذات دفع الشارع ذلك عنها بتمكنها من الفسخ بخلاف الايلا فانه لعوضيته لا
ياس منه لا تصبر عنها غالبا واثر ذلك الحرمة فعظم التطليق بشرطه ابن حجر
ثم نقل الشيخان ما صنعه بحيث لم يبق اي او بقي ولم يقدر علي الوطي به
وتضرب له المدة الاتية كالعنين ابن حجر قبل وطي اي بالمعنى السابق في
التحليل فان كانت بكرا فلا يزول حكم العنة الا بالافتضاض بالته قاله البغوي
الي حقها كتقرير المهر فان فسخ الزوج لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد
الدخول في العدة ان كانت حايل او كانت حامل لانقطاع اثر النكاح بالفسخ ولها السكنى
لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للما خطيب قبل وطي ولو بعد استدخال
الما المحترم فلا مهر اي ولا متعة بحادث بعده او فسخ بعده بوجود
قبل الوطي وكان العيب بالزوج لانه استمتع بها سليمة فيجب لها المسمى وان
رده ابن حجر بعده او معه بحادث معه فكذلك واستشكل بان الفسخ

لابد

لابد فيه من الرفع الى الحاكم واجيب بانه كان حاضرا فمهر مثل وانما خص الوطي
هنا بالمسمى او مهر المثل بخلاف غرامة اشترائها ثم وطئها ثم علم عيبها لانه هنا
مقابل بالمهر وثم غير مقابل بالثمن لانه في مقابلة الرقبة لا غير ابن حجر
فكان العقد وبما تقرر من ان ما ذكر صير التسمية كالعدم سقط كما قيل الفسخ ان
رفع العقد من اصله فالواجب مهر المثل مطلقا او من حينه فالمسمى كذلك
علي من عزه التقريرا غا يكون المقارن ولا يتصور فيه وجوب المسمى حتى
يقال ولا يرجع به الا ان تعال الله عليه وجه مرجوح رفع للقاضي اي او محكم
بشرطه ولو مع وجود القاضي كما شمله كلامهم ولو تراضيا بالفسخ بواحد منها
من غير حاكم لم ينفذ نعم يا تي في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما
نفذ فسخها للضرورة فتعين مثلها هنا ذلك لانه لا اطلاع للشهود عليها
ويوخذ من هذا ان دعوى امراة الصبي والمجنون العنة عليهما لا تسمع لسقوط
قولهما كما تقدم التنبيه عليه في الشارح سنة اي تمام المدة من ضرب القاضي
لا من وقت ثبوت العنة لانها مجتهد فيها بخلاف مدة الايلا فانها
من وقت الحلف للنص ترفعه اي علي العنة علي المعتمد حلف انه
وطي تنبيه تصديقه مستثني من قاعدة ان القول قول نافي الوطي
واستثني منه ايضا تصديقه فيه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع
فسخها به وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في الطلاق وقع قبله او بعده
بولي يلحقه ولو قال لطاهر انت طالق للسنة فقال وطئتك في هذا الطهر
فلا طلاق في حالا وقالت لم تطاني فوقع حالا صدق لان الاصل بقا العصمة
ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع
الفسخ وهو لدفع كمال المهر ونظيره افتنا القاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم
فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقا النفقة
ولو اختلفت هي والمحلل في وطيه صدقت حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة
عليه وهو حتى تسقط المهر ابن حجر ولو لم تزل البكارة في غير الغورا الرتقا
الذكر فهو وطي كامل وهو صريح في اجزائه في التحليل فتحلف اي وجوبا

قال ابن حجر وعليه الاوجه توقف على طلبه فسخت الخ ولا تحتاج الى اذن القاضي
لها في الفسخ ولا الى فسخه لتفسم على الصحيح وانما لم يكن هذا هو الاصح في الفسخ
بالاعسار لان العنة هنا خصلة واحدة فاذا تحققت لضرب المدة وعدم
الوطء لم يبق احتياج للاجتهاد وبخلاف الاعسار فانه بصدد من الزوال
كل وقت تحتاج الى النظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به او ثبت حق
الفسخ وبحث السبكي انه لا بد من حكم لان الثبوت غير حكم بوجود ولان
الجوار على تحقق الفسخ وقد وجد لا يمنع صحة النكاح خرج بذلك ما اذا
كان الشرط يبطل النكاح كان لا يطأها فان كانت من جانب الزوج فلا يبطل
والا ابطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد فيه من التوافق عليه فلا
فرق بين ان يكون من جانب الزوج او الزوجة اجيب بانهم نظروا الى
جانب المبتدي لقوته صح النكاح هنا لعمومه ليشمل ما لو كانت المنكوحة
قاصرة وشرط المولى حرية الزوج او نسبه او نحو ذلك من صفات الكفاءة
والخلق والامر بظهر فساد النكاح ومثله ما لو زوج القاصرة من غير شرط
ولكن ظن الكفاءة فاخلف كبتزل العين المضر كما لو اذنت في التزويج
من ابن مثل تزوجته من غير دخالوا اذن ولي السفيه في امراة معينة
فتزوج من غيرها وهي حرة اي او امة خلافا لشيخ الاسلام لانها
تنقص به لانه ينفق عليها نفقة المعسرين وثبوت الخيار لسيدها دونها
خلافه سائر العيوب لان له اجبارها على نكاح عبد لا معيب في غير
العيب لو شرط احد العيوب السابقة فبان غيرها منها تخير سواء كان مثلها ان
مثلها اشترط او دون او اعلى لانها تعتقد الخيار بوصفها مثل الواصف اني
في النسب والعفة والحرفة اي والحرية كالفئالا توار ويؤخذ منه انه لو شرطه فكونها
جميلة فتبين انها دميمة وهو ذميم انه يثبت الخيار وهو كذلك وكذا لو
شرطت كونه شابا فاخلف وان كانت عجوزا فلا مهر اي ولا متعة
في العنة راجع لقوله والسكني اذ المفسوخ نكاحها لا يجب لها نفقة ولا
كسوة وان كانت حاملا لانقطاع اثر النكاح بالفسخ وقوله وكالمهر هنا
وثم

وثم النفقة والكسوة اي اللذان ثبتا قبل الفسخ فترجع بهما كالمهر وجعلت قوله
في العنة راجعا لجميع ما قبله لاقتضائه ان المفسوخ نكاحها يجب لها نفقة وكسوة
وذلك فيها اذا كانت حاملا حامل وعليه فيكون وجوبها مبنيا على ضعيف
او متصلك به الخ قال في الروضة بعد ذكره ذلك ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد
على ما اطلقه الغزالي لان تعلق الضمان اوسع بابا بل يكفي صدوره على وجه يشعر
حثه على نكاحها رغبة فيه خطيب الخ والتغرير بين والفرق بينهما ان
الفسخ رفع العقد اصلا فشرط اشتماله على موجبه الفسخ ليقوى على
رفعه بعد انعقاده ولا كذلك حرية الولد لانه فوت عليه رقه قال ابن
حجر ما اصله ثم قال حجر بقولي من اصله ما لو وطئ امة ابيه يظن انها زوجته
الحرة فالولد حر لانه لم يفوت الرق لانعقاده قنا وعتقه عليه عقب
ذلك قهري لا دخل للولد فيه لا شيء عليه وكذا لو كانت هي الغارة وهي
مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها اي على الضعيف والصحيح ان للسيد اذ لو غرمها لها
رجع عليها قيمته اي الحاي عبدا اي ولو للمغرور انه يخرج الولد فيتعلق
برقبته الغيب بعينه الورثة فان اجازه فلا لانه لا يثبت له على عبد مال
بعيشه قيمته اي بوان زاد على الغرة الا م الام الحرة او الام اذا كانت حرة
موصى باولادها فانها لا تزوج الا بشروط نكاح الامة فاذا غرمها كانت
اولادها احرارا قبل العلم يثبت لها الاحكام المتقدمة يخلف الظن فقط
ويتصور ان يكون بخلف الشرط منها كما اذا زوجت نفسها على مذهب حنفي
مثلا عن المكاتبة اما المكاتبة فله مطالبتها حالا قال الزركشي وقد
استثناها الشافعي في الام والمختصر لانه كجنايتها والمبعضة تطالب حالا
بقسط الحرية وقسط الرق الى العتق ولو كانت موسرة منهما اي
بان يذكر حريتها مانع لو ذكرت حريتها للزوج ايضا رجع عليهما ابتداء ونه
لانهما لما شافهته خرج الوكيل عن البين ولو استند تغريرها التغرير الوكيل
كان اخرها ان سيدها اعتقها فقياس ما تقرر ان يرجع عليها ثم ترجع عليه
ما لم تشافه الزوج ايضا فيرجع عليه وحده ومن عتقت اي او بعضها

بعد تعليل القول الضعيف ان الصحيح
اي الزوج

فما لو كان بائنها او كان زوجها عبدا وهي معتقة او عتقت معه او انكر السيد
العتق وصدق الزوج فالاصح ما وجهين ثبوت الخيار لانها حرة في نفسها والعتق
لا يعود وهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لا يسقط الصداق
لانه حق السيد ولو عتق العبد واسر فليس له نكاحها لان اولادها ارقا
فوري فيبادر بالرفع الى الحاكم ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده
فالمسمى وما وجب منها للسيد قال في الروض الا اذا كانت مفوضة ووطئها
اي الزوج او فرض لها بعد العتق اي فالمهر
لها اي ولو غير مكلف موسرا اي بما يفي بالنفقات ولو انثى اي
وعليه وارث فوارثا فان استووا قرابة وارثا وزع بحسب الارث على
المعتمد او يجوز تزوجها بل الشيخ ولو شابة كعمياء وحيث لها عدم ملكه
لواحدة مما هو له لا يمنع وجوب اعفافه نعم لو كانت من ملكها ممن يمكن
بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فيبني ان لا يجب اعفافه او
عجوز ولا يلزمه الا نفقة واحدة يوزعها عليهما قال ابن الرفعة بل
انما تعين الجديدة لئلا تنفسخ بنقص حاجتها عن الحرة والمعتمد انه
يدفعها للاب وهو يوصل الى ادها منها ولا اصل غيره كمن والفرق ان الغرم
في اعفاف الاب عليه ليحله الفرع والحاقا في تزويج الانثى لها الا عليها وعا
كتسبه ويفرق بين الاعفاف والنفقة حيث لا يلزمه التكسب لها بانها تتكرر
خلافه والمراد قادر بكسب يحصله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له
من التوقف فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر او يقبل خلق هنا هو
المعتمد كان الخ محل التخيير بين ما ذكر في الفرع الا اطلق التفرقة اما غير
تعلق ذلك به ان لا يبذل الا محل ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه حاكم يراه
بفرع يعطي لذاته ولو ايسر الاصل بعد ان ملكه موضعه لجاه بيع او ثمنها
او الكتري لم يسترد الفرع ذلك لانه ملكه فلا ملك وقت الحاجة اليه كنفقة يومها
اليوم بما لا حق ايسر او ثمنها اي بعد الشرا او مهر حرة اي ولو كتابية
واعطائه اي مهر المثل فان نكح الاب بازيد منه كان الزائد في ذمته

وعليه

وعليه مونتها اي نفقة الادم ونفقة الخادم وهذا هو المعتمد لان فقدها
لا يثبت الخيار قاله البغوي وتبعه ابن حجر وقال الخطيب قال الرافعي وقياس
قولنا انه يتحمل ما لزم الاب وجوبها لانها يلزمان الاب مع اعساره او وهذا الوجه
اه اذ ماتت اي بغير قتله كما هو واضح او اعتق بعذر فان قيل كيف يعتق
بعذر فانه يمكنه بيعها واستبدالها بغيرها اجيب بان ذلك في غير ام الولد
اما غيرها فانه لا يعذر في اعتاقها بلا عذر اي فلا يلزمه الاعفاف ثانية
حيث صالحة بردتها لا ردته ولا ردتهما وسال القاضي ابو حجر والاوجه
انه ينفسخ بمجرد قدرته على اعفاف نفسه من غير قاض ابن حجر بنزع ولو
بدون رفع الى الحاكم وثبت به مهرا اي دارتي بكارة وقد يلزمه مهران
لو زوج امته لاخيه فوطئها الاب فعليه مهر للزوج لانه حرمها عليه
ابدا ومهر لمالك لا ستيفائه منفعة بضعها المملوكة له في الجملة
مختلفة واخيرا اللازم له في ذمته ان كان حرا معسرا او في رقبته ان نحو المكاتب
كالمهر الا انه يبعد والا فلا يجب الخ والقول في التقدم وعدمه قول الاب
بيمينه اذ لا يعلم الا منه فان شكت فهو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة
والخاص الواطيء اذا تلاف ما للغير الاصل فيه ايجابه الضمان وتعارض بيهما
يرجحون هذا الخصوص فهو اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الذي انتابه
من المهر عما يوجب خروجه عن هذا الخاص ابن حجر على المنهاج وفي شرحه للارشاد
الصغير والذي يظهر تصديق مدعي التاخر لان مدعي التقدم يدعي مسقطا
لما اقتضاه ايلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة جانبه
بموافقته الغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براءة الذمة لاحداي وان كانت
بنت الاصل بان ملك الفرع اخته بل ويثبت النسب مطلقا اي سواء
كان رقيقا او مكاتبا او مبعضا او حرا وسواء كانت ام ولد للفرع ام لم تكن ويطالب
بقيمة الولد بعد العتق ان كان رقيقا وحالا ان كان مكاتبا وبقدر الحرية حالا
وبقدر الرق بعد العتق ان كان مبعضا وتصير ام ولد له ولو كانت استولدها الابن
منكوحة لرجل نفذ الاستيلاد على المرجح كما اقتضاه اطلاق المتن غير مجبر

النكاح ولا يجوز للزوج وطؤها في مدة الحمل وينفذ ايلاد [illegible] فرعه الموصى
بها او المعلق عتقها بصفة والمدبرة من اشتراها الفرع ولم يقبضها والمرهونة
كما اقتضاه اطلاقه كغيرها لكن الاصح في المرهونة تقييد نفوذ الاستيلاد
بما اذا كان الاصل موسرا او استعاد   ولو معسرا اي ولو كافرا وهي والابن
مسلمان وتصير مستولدة كما فرع [illegible] دخل في ملكه قهرا كالارث   لان
غير الحرة لا يملكهما الخ شمل هذا ما لو كان الاب مبعضا وقضيته انه اذا وطئ امة
فرعه لا تصير ام ولد له وقد قالوا ان المبعض اذا وطئ امته صارت ام ولد
له والفرق انه لا شبهة له تامة ولانه اذ لا يلزمه اعتاقه [illegible] امته فملكه
تام عليها   قيمتها اي يوم الاحبال كما لو استولى عليها قبل الوطء والا فافقي
القيم من الاستيلاد الى الاحبال   لانتقال الملك فقضيته انه تلزمه القيمة
اذا كانت ام ولد للفرع او كان الاب رقيقا وحيث حكمنا بالانتقال وجب
الاستبراء   انه فرعه اي الموسر   لم ينفسخ والولد الحاصل بعد ذلك رقيق
لانه يطؤها بحكم النكاح ولا نظر للشبهة وصحح البلقيني ثبوت الاستيلاد وينفسخ
النكاح   لان الملك الخ اذا احبلت نفسه لو ملكت اباه لم يعتق عليه
باذنه فرع لو اذن في النكاح بشرط الا ينفق على زوجته
او ان لا يطلقها او ان يطلقها بعد شهر او ان لا يطأها قط او الا يطأها كل يوم
بطل الشرط دون الاذن قاله القفال في فتاويه   وهل في كسبه فيستقل بايجار
نفسه له وظاهره التسوية بين المهر والنفقة وليس مرادا بل يصرف كل
يوم كسبه للنفقة فان فضل شيء فللمهر فان فضل شيء فللسيد ولا يدخر
شيء للنفقة في المستقبل   بخلاف كسبه قبله هذا في غير المأذون له
في التجارة اما هو فكذلك في تعلق به قبل النكاح وبعده   قبل وجوب الدفع
مثل هذا الحاصل قبل النكاح وقبل الاذن فيه وبعد ذلك   في ذمته
فقط يطالب به بعد عتقه   ويستخدمه نهارا [illegible] به ما لو استخدمه
ليلا فقط فانه لا يلزمه شيء لانه يمكنه استمتاعه ليلا لا بدله فلو استخدمه
ليلا ونهارا ضمن نفس نهاره دون ليله كما قاله الماوردي   ان تحملها

هذا

هذا في غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا له ولا مكتسبا اما هو فكل من المسافرة
واستخدامه لا يفوت شيئا فيكفي يشترط التخلي ويلزم الاقل المذكور ان لم يعلم
في غير المأذون الذي معه من مال التجارة وبعده ما يوفي بالمهر والنفقة لانهما
متعلقان بذمته   المهر والمؤنة اي وان لم يعلم قدرهما   وادى اي ادى
اذن السيد نفقتها   ولم يستخدمه اي وان تحمل ما مر   وبانتسه المزوجة اي وان
لزم عليه خلوة بها لانها لا تحرم   ليلا اي وكذلك اوقات النزول   وليسه
الخ افهم كلامه انه لو اراد السيد تسليمها نهارا بدلا عن الليل لم يكن له وبه
صرح في الروضة كاصلها وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان تكون حرفة الزوج
نهارا او ليلا قال الاذرعي وقد يقال تلزمه الاجابة في الشق الثاني لان نهاره كليل
غيره في استمتاعه عنادا   غير مكاتبة اي وغير مبعضة اما المكاتبة فليس له
ان يستخدمها لانها مالكة امرها واما المبعضة فان كان هناك مهايأة ففي
نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة والا فكالقنة   نهارا وهذا عكس
الامة المستأجرة للخدمة فانه يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا او ليلا
اي وقت فراغ الخدمة عادة ليستوفي منفعتها الاخرى والمستأجرة للارضاع
يلزمه تسليمها ليلا ونهارا   فلا نفقة عليه اي اذا خلى له البيت بيتا وكذا
اذا اسكنه بجواره او بعيدا عنه لان القائلين رده قال لانه اذا لم يسلمها لا في [illegible]
الخاص المخصوص كان التسليم ناقصا   ولو قتل امته اي ولو خطأ او نوعا
في [illegible] حقها عدوانا كما قال البلقيني انه الظاهر من كلامهم وان لم يصرح به
سقط مهرها وكذا يسقط في القول لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة
او قتلت الحرة نفسها وفارق ما لو قتلت زوجها حيث لا مهر بانها في قتلها
نفسها تفوت حق غيرها وهم الورثة بخلافه هي في قتلها زوجها تفوت حقها
فسقط   بانها كالمسلمة الخ وفرق القفال بان الحرة اذا قتلت نفسها غرم زوجها
من ميراثها ما جاز ان يغرم مهرها بخلاف الامة وايضا الغرض من نكاح الحرة الالفة
الالفة والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الامة الوطء
ولهذا اشترط فيه خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول

وقد يجب لعارض ومن صور الوجوب ما اذا كانت
جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تتعرض فزوجها تفويضا وكيله
وحصل الاتفاق على اكثر من مهر المثل ومن صوره ما اذا كان الزوج محجورا
عليه ورضيته رشيدة بدون مهر المثل كما ان كانت المراة الخ وتشملها
ما اذا كانت مملوكة لغير جايز التصرف ورضي الزوج باكثر من مهر المثل
جايزة التصرف اي ورضي الزوج باكثر من مهر المثل وما صح
ثمنا لو طلق قبل الدخول وكان الصداق اقل متمول وجب لها نصف
مهر المثل صداقا قال ابن حجر نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته
الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر واخذا بوي الصغيرة صداقها
لها صداقا لها وجعل الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه الاربعة
عليه لانه يصح اصداقها في الجملة والمنع لعارض هو انه يلزم من ثبوت
الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزمها او قتلها من
قود مع عدم صحة بيعه فهي من ضابطه ولها الاعتياض عما في الذمة
كالثمن نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولي
ووجهه عدم انضباط التعليم واختلافه باختلاف التعلم قبولا وعدمه
وتفاوت مراتب القبول ضمان عقد الزوج بين ضمان العقد وضمان
اليد في الصداق انه يضمن في الاول بمهر المثل وفي الثاني بالبدل الشرعي
ولا يتبره مثلا اذا قالته وفيه نظر وقد صرح القاضي حسين بجواز
الاقالة اذا قلنا مضمونة ضمان عقد وهي سيلة نفيسه وهي
رشيدة فان كانت سفيهة ضمنت البدل ويلزمه مهر المثل ولا تكون
قابضة ما له تلاف لانها لا يصح قبضها فتلف بعلة تقدم كالبيع انه لو
كان البيع عبدا فقتله المشتري لصياله عليه لم يكن قبضا فليكن هنا كذلك
ولها حبس نفسها الخ لو زوج غريب بنته ببلده ولم يستوف مهرها فله
السفر بها الى وطنه حتى يستوفي وكذا المراة البالغة الثيبة اذا زوجها الحاكم
فلم تقبض الصداق لها السفر الى بلدها مع محرم واذا وفي الزوج الصداق ينبغي

ان يكون

ان يكون اجرة النقل والرجوع على الزوج الى مكان العقد لانهما فرع نقلها اذن
الزوج ولا نفقة لها في مدة الغيبة لوليها ولولي السفيهة منعها من
تسليم نفسها حيث لا مصلحة وان كانت سلمت نفسها ووطيت رجع
وترد الا ذ رعي في مكاتبة كتابة صحيحة قال ابن حجر والذي يتجه ان
السيد منعها تسليمها تبرعا منها عند عدل وليس اخذ النائب منها والا كان
هو المجبر وحده ولا نايبه والا كانت هي المجبرة وحدها بل نايب الشرع لقطع
الخصومة بينهما ولو تلف بيد العدل كان من ضمان الزوج كما استوجهه
ابن حجر خلافا للبلقيني فيو مر الخ هذا الاتصور فيما اذا كان المهر نحو تعليم
فهل يعوض عنها الى ان يتفقا على شي او كيف الحال وفي شرح م ر فان اتفقا
على شي والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فاذا مكنت الخ نزوجته
نفقتها بقبولها اذا سلم المهر مكنت لانها حينئذ ممكنة بخلاف ما اذا
وطيها قال ابن حجر ويوخذ منه انها لو لم تمكنه الا لظنها سلامة ما قبضته
فخرج معيبا او عن نقصه في نقصه كان لها الامتناع وبحث الزركشي
ان تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطي فلها الامتناع
تسلمه لا يعيبه فاذا امتنعت لم تسترد لو طلب الزوج تسليمها
فادعى الولي موتها وانكر الزوج صدق الزوج بيمينه حتى لا يسلمه المهر
وليس له ان يقيم البينة بموتها ولا يلزم الزوج مونة تجهيزها لان
الاصل بقا الحياة وكذا الوارث ذكره بالبينة لان موت الزوجة انما يجب
حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب الا بالتسليم ولم يحصل لان الوارث
انه لم يثبت تسليم سابق واما الارث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل
التسليم لتبرعه بالمبادرة لو وطي وجوب التسليم كان له الاسترداد
وكذا انقطاع حيض ونفاس واذا سلمت الحايض والنفسا نفسها
فليس لها قبض المهر المعين بعد ان ندبكن ان يحي وطي استقر المهر
والا فلها حبس نفسها وانما امتنع قبضها المهر المعين لنقص التسليم لامتناع
الوطي شرعا ونفارق الرتقا والقرنا حيث اعتد بتسليمها حتى اذا استحق

لانا كالوطء بان زوال الحيض ينتظر بخلاف الرتق والقرن قد تطول
ولو لم يبق من اجرة الادهم ثلاث اشهر لتمته ولو رضيعة وحرم عليه الوطء
ما دامت لم تحتمله ويرجع فيه لشهادة نسوة ان تحتمل ثم لو طلبت ثقة
تسليم مريضة ففيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب ورجح الزركشي
عدمه ولو قيل ان دلت قرينة حالة على قوة شبقه لم يجب والا وجب لم
يبعد الباجي بوطء وانما يحصل بتغييبه الحشفة او قدرها من فاقدها
وان لم تزل البكارة لما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما مر في التحليل بعدم
الفرق بين الغوراء وغيرها بان المقصد ثم التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا [illegible]
الية بحذا كان ابلغ في التنفير الباجي يسقط المهر وقد يسقط بعد
استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق
لان السيد لا يثبت له على قنه مال كذا اعتمده شارح وهو وجه والاصح
انه لا يسقط ويبقى في ذمته لان الدوام اقوى من الابتداء
ومحل استقراره بما تقرر اشار به الى انه لا فرق بين ما تقصر
تعيين [illegible] فكان قياسه ما في الخلع من انه اذا خالعها على دم تقع رجعيا انما
تكون كالمعوضة وفرق بان العقد اقوى من الحل فقوي على ايجاب
مهر المثل بلا انعقاد بخلاف السكوت عن مهر وثم التسمية شرط الايجاب بالمسمى
او مهر المثل وغاية ذكر الدم انه كالمسكوت عنه فيهما وهو موجب [illegible]
وتتخير اي ان كان [illegible] والا فلا خيار ولو جهلت
ويكون المهر ما يملكه فقط وبعتك ثوبها اشار بقوله ثوبها الى
اشتراط كون [illegible] الصداق وما معه لشخص واحد فان قال زوجتك
بنتي وبعتك ثوبي بهذا العبد لم يصح البيع ولا الصداق كبيع عبيد
جمع بثمن واحد ويصح النكاح بمهر المثل يليق به [illegible] ما لا يليق به
فيبطل النكاح كما هو ظاهر او سفيهة اي [illegible] قال الباجي وبحث الزركشي
كالبلقيني انها لو كانت سفيهة تسمي دون ما اذن لها [illegible] زايد على مهر مثلها
انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزايد عليها وطرداه في الرشيدة وهي متجهة في

السفيهة

فصل في الصداق

السفيهة لا لما نظر اليه كل لانه لا مدخل لاذنها في الاموال وكانها لم تاذن
في شي فكما انعقد هنا بالمسمى الزايد فكذلك في مسالتنا لان الرشيدة لان
اذنها معتبر في المال ايضا فاقتضت مخالفته ولو [illegible] فيه مصلحة لها فساد
المسمى وصحح به مهر المثل وفي شرح م ر الواجب مهر المثل مطلقا نعم
خرج ما اذا زاد فينعقد بالزايد الا اذا عينت الزوج والقدر او نهت عن
الزيادة كما في الوكيل في البيع على ان لا تتزوج [illegible] فتقتضاه
[illegible] كون التزوج عليها [illegible] فتقتضي النكاح فان المتبادر انه
لا تنتفي منه لاحد [illegible] ذلك لان نكاح ما دون الرابعة لم
يقتضيها حلها يعني ان الشارع جعلها علامة عليه الباجي او لا نفقة
لها [illegible] بينه وبين شرط النفقة على الغير حيث يبطل النكاح ان شرط
عدم النفقة انه من شرطها على الاجنبي ولما ايجاب النفقة على الولد
في الاعفاف فاراد ايجاب [illegible] على الوالد [illegible] قال الباجي
[illegible] بالغ [illegible] وهو محمل
[illegible] حذرا من اضرار [illegible]
[illegible] المقابل بمقصوده اي وهو الاستمتاع كشرطه
[illegible] ولو كانت متحيرة وحرمنا وطيها وشرطت تركه
[illegible] النكاح [illegible] لان [illegible]
العلوق [illegible] اذا طالت [illegible] شرحه [illegible] وجه ولو شرطت
انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او ان النفقة على غير الزوج
بطل ايضا [illegible] الخادم في غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية
او امة على ان لا يرثها فان اراد ما دام المانع قائما صح النكاح لانه
مقتضى العقد وان اراد مطلقا فباطل لمخالفته مقتضى النكاح وان اطلق فالاوجه
الصحة لان الاصل دوام المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على ان لا يفعل
او انه اذا وطئ طلق [illegible]
كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في انه من الموافق لمقتضى العقد او المخالف [illegible]

اوشرط فيه خيارا اي في طلب العقد اذ لا عبرة بما يقع قبله او بعده ولو في مجلسه
بخلاف البيع في الاخير لانه انما دخله الخيار لكان ... مثابة طلب عقد بجامع
عدم اللزوم ولا كذلك هنا ابن حجر مقتضاه قال في شرح الارشاد ولا
يصح شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحثه لانه تصريح بمقتضى العقد
وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء او تحريم على تقدير وطء
الشبهة او نحو ذلك ... ذكره للتأمل وان خالفه م ر اي فانهم
لزم ما عقد به ولو اتفقوا على تسمية الالف بالفين يعبرون بهما على ان
لا يلزم الا الالف صح النكاح بمهر المثل لفساد الشرط
... اي في الحرة والزوج في الامة او ان المراد على المعنيين في مفوضة
فالاول على كسر الواو والثاني على فتحها ر شرق اي غير محجور عليها
لتدخل السفيهة التي لم يحجر عليها انتهى ر شرق حلبي زوجني بلا مهر
سوا انتفى على نفيه او قالت لا في الحال ولا بعد الوطء ولا قبله ولا غير
ذلك ... تفويض صحيح او زوج بدون مهر مثل واستشكله
الاسنوي بان التسمية فيهما فاسدة فليجب مهر المثل بالعقد ورد بان التسمية
ملغاة من اصلها لا انها لا توافق الاذن وهو واضح ولا الشرع اذ ليس له
ان يسمي دون مهر المثل احترازا عن المذكورة اي غير المكاتبة اما المكاتبة
كتابة صحيحة فحكمها مع السيد في التفويض كالحرة كما قاله بعض المتأخرين
زوجته بعد وطء وان اذنت لزوجي وطيها بشرط ان لا مهر لا ان الوطء لا يباح
بالاباحة فلا شيء لها لا يتعلق بحق الرافعي انه لو نكح ذمي ذمية على
ان لا مهر وترافعا الينا حكمنا بحكمنا في المسلمين فاذا اوجبنا في اذا لم
يكن تكليف لا نوجبه اذ المسلم لا تقول ما ذكره الرافعي في الذميين
كالصريح في التصوير المذكور والذمي يلتزم الاحكام ... في
الحربيين والمعاهدين يلتزم الاحكام الكر هو المعتمد وارتابي استشكله
الامام بانا اذا قلنا يجب مهر المثل بالعقد فلا معنى للتفويض وان قلنا
لا يجب بالعقد شيء فكيف تطلب ما لا يجب لها واجيب بان الصحيح انها

ملكت

نعم لها التفويض قوله

ملكت بالعقد ان تطالب بمهر المثل او جاهلين بقدره ... قبل الدخول او بعده
فلا يصح تقرير الا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلكة قاله
الماوردي حالا ولها اذا فرض لها الا تأخير قبضه لان الحق لها
من اجنبي ... اذا لم يأذن الزوج للاجنبي والا فيصح قطعا ولو
كانت نساء العصبة الخ فان كن ببلد غير بلدها فالاعتبار بهن اولى من
الاجنبيات في البلد واعتبر الماوردي الخ هو المعتمد ويعتبر الخ قال
الفارقي بعد ذكر ما يعتبر فيها انه يعتبر حال الزوج ايضا من يسار وعلم وعفة
ونحوها قال فلو وجد في نساء العصبة بصفتها وزوجها مثل زوجها في ذلك
من الصفات اعتبر بها والا فلا خطيب وجمال ... يعتبر الجمال
وكذا المال في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على الرغبات
... بالجمال اي جمال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم
فالراي في ذلك منوط به فيقدره باجتهاده ... اذا لم يحصل الاتفاق
عليه ويحصل ما بيع الخ او سيد مكاتبه ويحل ما ذكر في المكاتبة ان السيد
قال ... ببيع ... الكتابة ونسخها ... ام ولد فان اختارت
الاول وجب مهر فاذا وطئها ثانيا خيرت كذلك فان اختارت الاول مهر
اخر وهكذا ذكره ... عن النص واعتمده ولا يخلو من نظر لانها باختيارها
الاول بالمرة تصير الشبهة واحدة وهي الملك ثم رأيت ... للتعدد درجة
كما هو واضح على ان الحمل لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده من
غير ... شارح ابو ابن حجر وادرشي ... ضعيف ولا يتعدد
تعدده اراد بالتعدد ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة
فلو نزع وعاد والافعال متواصلة ولم يقض وطره الا اخر مرة فمهر
واحد ... اما اذا لم يتواصل الافعال فيتعدد الوطئات وان لم يقض وطره
الوطر عدل عن ... الانزال والمراد
الموثر لا الاثر في الحياة خرج به الموت فيتقرر المهر كما تقدم ومن صوره ما لو
مسخ احدهما حجرا فان مسخ حيوانا وكان الزوج وهو قبل الدخول حصلت

الزوجة ولا يسقط مهر المفوضة إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه
ولا للورثة لأنه أجنبي وإن كان بعد الدخول فتحرت الزوجة ولا يتشطر العدة بخلاف
ما إذا ارتدا بعد الدخول ويفرق بأن العود بعد المسخ مستحيل في العادة بخلاف
العود إلى الإسلام وإن مسخت الزوجة حصلت الفرقة سواء كان المهر للزوج
وإن مسخ النصف حيوانا والآخر جمادا فالعبرة بالنصف العلوي وإن مسخ نصفه
العلوي حيوانا والآخر جمادا فالمغلب الحيوانية وإن مسخ زوجة والزوجة زوجا
تنجزت الفرقة ولا ينكح الزوج الزوجة لعدم تيقن الحال كذا نقل عن م ر في
الجميع وكإسلامها قياس ما قالوا رضعته أمها التنصيف في التبعية بجامع أن
إسلام الأم كإرضاعها ثم قال ابن حجر فليفرق بما لم يجئ الإسلام المقتضي
ولو تبعية فإن قيل ينبغي إذا كان إسلامها تبعا لإسلام أحد أبويها أن المهر
يجب عليه لفساده نكاح مشرك كما يجب على المرضعة إذا فسدت برضاعها
النكاح أجيب بأنه لو وجب عليه الغرم لتنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة
وأيضا المرضعة قد تأخذ أجرة رضاعها فتجبر ما تغرمه بخلاف المسلم
خصيصة كطلاق بائن أو رجعي وتخيير باستدخالها الحق وهل ينصف
في صورة الرجعية بمجرد الطلاق أو بعد العدة تردد والظاهر أنه لا بد من
انقضاء العدة وإرضاع أمه أي تعبيره بالإرضاع دون الرضاع إشارة
إلى اعتبار الفعل فلو دبت زوجته الصغيرة وارتضعت أمه لم ينفسخ الشطر
لانفساخه بفعلها بنصفه يستثنى من إطلاقه ما لو زوج أمة
بعبده ثم أعتقهما أو أحدهما ثم طلق قبل الدخول فلا تشطير إذ لا مهر
قال الرملي وشمل ما لو أذن لعبده في أن يتزوج أمة غيره برقبته
ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الأمة أما النصف المستوفى
وأما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن تأهل وإلا فلمن قام
مقامه وقولهم هنا كما لو كان عند الطلاق لا العقد لأنه صار أجنبيا عنه
بلا تغير ولو نقص بعد الفراق فإن ادعت حدوث النقص قبل
الطلاق صدقت بيمينها بعد الفراق ولو بلا عدوان فيرجع بنصف

القيمة

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر برواق الرياق تحت نظر الشنواني بن محمد علي الشنواني

القيمة فيرجع بنصفه مع نقصه الأرش فقوله فيما يأتي ويرجع بنصفه إن عيبه أجنبي
راجع للمسألتين لا بسبب متقارن أما السبب المقارن فيرجع بالزيادة
المتصلة مقارن أي للعقد كعيب أحدهما متصلة تنبيه الزيادة
المتصلة لا أثر لها في سائر الأبواب إلا هنا وخرجوا بفرق بينها أن الزوج
متهم بالطلاق بخلاف غيره ومنها وهو الذي عول عليه الأكثرون أن هذا
العود ابتداء تملك لا فسخ بخلاف العود في غير الصداق فإنه فسخ وهو يرفع
العقد من أصله أو حينه فإن رفع من أصله فكأن لا عقد أو من حينه فالفسخ
شبيه بالعقد والزيادة تتبع الأصل في العقد فكذا في الفسخ وكبر نخلة
المراد بكبرها أن تقل الجهد ثم لا فيه ثمرها فإن كبر محض زيادة وحمل من
أمثلة الشبيه لو أصدقها حائلا فحبلت في يده وولدت في يدها ونقصت قيمتها
بالولادة حمل النقص من ضمانه ولها الخيار لأن النقص حصل عندها وجهان
في الراجح لا حتى نظائرها أي كنقل البيع بردة سابقة على قبضه وقضيته
أنه من ضمانه فحينئذ نقص فإن اتفقا على رد نصف العين وترك
الزرع إلى الحصاد فذاك قال الإمام وعليه إبقاؤه بلا أجرة لأنها
زرعت بملكها الخالص وإن لم يتفقا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة
المعدة لأنها المعدة للبناء فخرجها نقص وعليه ثمر مؤبر تناثر نوره
الشجر بعد تأبيره بلا نور كالتأبير فرع لو أصدقها نخلة ثم طلقها قبل
الدخول لعلم برد الصداق رجع في نصف الجميع وإن قطعت الثمرة لأن الجميع
صداق ويرجع أيضا في نصف الكل من أصدق نخلة مطلعة وطلق وهي
مطلعة فإن أبرت ثم طلق رجع في نصف الشجرة وكذا في نصف الثمرة
إن رضيت لأنها زادت وإلا أخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع فحظ
فله امتناع لو وهبته نصف الثمار ليشترك في الشجر والثمر هل يجبر على
القبول أو لا وجهان أصحهما الأول وخالف الرملي لا يجبر لزيادة المنة بل لها
فإن اشتغلت بحبس بل ينزع منها وتنوس المقترض فيما كان أصرت على الامتناع
باع القاضي منها بقدر الواجب من القيمة فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما

زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ لا فائدة في البيع
ظاهرا اي لان الشخص لا يرغب فيه غالبا ابن حجر   وما عبر به يستثني منه ما لو تلف
الصداق بعد الطلاق في يدها فانها تضمنه بقيمته يوم التلف لان ملكه تلف تحت
يد ضامنه كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ   قرآنا ولو لكتابية رجي
اسلامها   تعذر تعليمها المراد بالتعذر ما يشمل التعسر والا فالتعليم من وراء
حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة ممكن   وليس سماع الحديث كذلك وصورة
ان يصدقها سماع الحديث ويطلقها قبله فلا تعذر لانا لو لم نجوز لها سماعه لضاع
الحديث ومرض المسئلة كما هو حسن من التعليل انه اراد به علم الحديث وقال بعضهم
بالصورة ان يطلق زوجته ثم يريد ان يسمع الحديث منها بان انحصر فيها
اذ قوله ولو اصدق في تعليمها قرآنا او غيره شامل لما اذا اصدقها اسماع الحديث فتو
تامل   كافرة كانت صغيرة استشكل بان الصغيرة لا تزوج الا لفقد البلد
والجيب بفرضها انها امة صغيرة وزوجت لرقيق   فلا يتعذر التعليم ثم
ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل   وتعذر الا
عند مثله ما لو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر
لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به او علقت عتقه او دبرته
موسرة تنزيلا لهذا منزلة الزوال لتعذر رجوعها فيه بالقول ولانه يثبت
مع قدرتها على الوفا حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وعدمه لا يفوت
حق الزوج فوجب ابقا حق الحرية لانتفا الضرر وبهذا فارق نظائره ابن حجر
فلم ينفع بدله لا انتقال نصفه كان لم ينقص لقوتها كالشفيع اجيب بان حق الشفيع
كان موجودا حين تصرف المشتري فلذلك تسلط على نقضه والزوج لا حق
له عند التصرف وانما حدث حقه بالطلاق   قبل الفراق او بعده وقبل قبض
البدل   ولو هبة اي قبل قبضه اما لو قبضته منه ثم وهبته فهو كهبة العين
بفراق   ولو طلاقا رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وكذا يتكرر به
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال ابن حجر تجب اي المتعة لموطوءة طلقت
بائنا او رجعيا وانقضت عدتها على الاوجه   او ملكها او ورث الرافعي رحمه

الله

الله تعالى بين المهر والمتعة بان موجب المهر من العقد جرى على ملك البائع فملكه
دون الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف
تجب عليه له على نفسه وكذا لو باعها من اجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع
كاملا ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري ابن حجر   ووطئها بنكاح
اي لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطئها وتفويض وكلاهما في
مستحيل في الطفلة ان يزوج امته الطفلة لعبد تفويضا او كافر بنته الصغيرة
لكافر تفويضا وعندهم لا مهر لمفوضة ثم ترضعها [illegible]
فيقتضي متعة لها او ان تتزوج طفل بكبيرة فترضعه امها ابن حجر   شيء قدره
اي ولو اكثر من مهر المثل   حالهما ولا يزيد على مهر المثل
يسمى خرج بتسمية ما لو وجب مهر مثل لفساد تسمية ولم يرد لها تقدير
مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ابن حجر   فانكرها الزوج
قال لم تقع تسمية ولم يدع تفويضا فيفسد النكاح اما اذا ادعى التفويض فالاصل
عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على
نفي دعوى الاخر تمسكا بالاصل وان ادعى احدهما التفويض والاخر السكوت
عن الاخر صدق الاخر بيمينه لان الاصل عدم التفويض فيجب مهر المثل فلو كان
ترك التسمية يفسد النكاح كوقوعه من غير جائز التصرف فلا تحالف
كزوج ومثله ما لو اختلفت زوجة مع ولي صغير او مجنون وقد انكحه بفوق
الولي عن مهر المثل او اختلف ولياهما قال ابن حجر تنبيه قولنا او ولياهما نحو
صرحوا به وهو لا يأتي الا اذا كان الصداق من مال ولي الزوج وهو الاب والجد
لانه حينئذ يجوز له الزيادة فيه على مهر المثل اما من مال الزوج فوليه لا يجوز
له الزيادة على مهر المثل ووليها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور اختلافهما
في القدر وحينئذ فلا يتصور التحالف وانما لم ينبهوا لهذا لوضوحه لعله
من كلامهم في غير هذا المحل   فانه لا تحالف ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم
في الدعاوى لا يحلف وان باشر السبب لان ذاك في حلفه على استحقاق
موليه وهذا لا يجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان عقده وقع فهو

حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا ابن حجر   ومهر مثل خرج به ما لو ادعت نكاحا
مسمى قدر المهر او لا فقال لا ادري او سكت فانه لا يحلف بل يأتي على المعتمد لان
المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها ابن حجر
والذي ذكره الرملي في حاشية الروض انه يحلف البيان كما في المتن فان اصر
على الانكار حلفت وقضي لها بمهر المثل   نحو الغاية وفارقت هذه ما اذا اختلفا
في تسميته بانهما ثم اختلفا في العقد بان ابدا ان انكاره التسمية ثم تقتضي لزوم
مهر المثل ومدعاها ازيد وهنا انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف
بالنكاح فحلف البيان ابن حجر   وهو اختلاف في قدر مهر المثل قال ابن حجر
وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتدا
وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه فان اريد ان هذا ينشأ عنه الاختلاف
في قدر مهر المثل بان يدعي ان المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية وان
مهر مثلها اكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير حاصر ان القول قوله في قدر
مهر المثل لانهما ثم اتفقا على انه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا

فصل الوليمة لعرس وليمة العرس سنة في حق الزوج
الرشيد واب او جد غيره من مال نفسه فلو عملها غيرهما كابي الزوجة او هي
عنه فالذي يتجه ان الزوج ان اذن تأدت السنة عنه فتجب الاجابة اليها
وان لم يأذن فلا خلافا لمن اطلق حصولها ويظهر ندبها لسيد عبد ولو امرأة اذن
لقني نكاح فنكح ويدخل وقت وليمة العرس بالعقد فلا تجب الاجابة لما تقدمه
وان اتصل بها والافضل فعلها بعد الدخول ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول
الزمن كالعقيقة   نحو حجي وان فعلت في الوقت المفضول   ولغيره
سنة ومنه وليمة التسري   منكر اي محرم ولو صغيرة كآنية نقد وكنظر رجل
لامرأة او عكسه ومن يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر وكآلة طرب محرم كذي
وتر او شيء كالضرب على الصيني وكزمار ولو شبابة وكطبل كوبة وكمن يضحك
بفحش او كذب ولا فرق فيما بين ان يكون بمجلس الحضور او بيت اخر من الدار على
ما اعتمده الاذرعي والسبكي وفرقا بينه وبين الجار بانه في مفارقة داره ضررا
عليه

عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه يعد الحضور بمحل المعصية بلا ضرورة قال
ابن حجر وما قاله هو الوجه الذي لا يسوغ غيره وبتسليم ان تضييقه كلام الاذرعي
المحل ايضا فيما اذا لم يكن بمحل الحضور يتعين حمله على ما اذا كان ثم عذر يمنع
من كونه مؤاخذا على المعصية مع عدم ضرورة   المدعو فقط ولا ينافيه ما يأتي
في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا في وجوب
الحضور لذلك واما الانكار فعليه احترازا بالفاعل والمجوز اضرارا الا اذا
اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان احد الاثنين لا يقتضيه
الاعتقاد عند ابن حجر   ملبوسه قال ابن حجر ولو بالقوة فيدخل الموضوع
بالارض كما قال الاذرعي   ولو بلا رأس معه   لم يملكه بخلاف ما لو
في … يحكم على مملوك بخلاف هذا فانه باق على ملك الناثر فلم يأذن
له في اخذه مما هو اولى به ويسن التقاط الحاكم … او حفر حفرة للعجز
الاصطياد فيقع حلا او وقع فيها صيد والحاسة كبيرة واخر صيد
في داره التي لم يغلق بابها ملكه بالتحجر فانه وان كان احق به لكنه يملكه اخذه
وان اتم دخوله يملكه لا بالنثار   اشترطه كرم الحاي
لم يصح والا فاثبت دلالته عليه بلا نزاع   ان بات قال ابن حجر في الحضر
وخرج به ما لو سافر وحده ولو حديثه في الطريق وبات عندها فلا يلزمه
قضاء للمخلفات وعبارته يتوهم انه انما يجب اذا بات وليس مرادا بل يجب
عند ارادته ذلك   بقرعة يتعلق بيات   فيلزمه فورا فيما يظهر
لا سيما ان كان عصى بانه لم يقرع لانه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت
فيلزمه للزوج منها ما امكنه وبه قارن الحج والدين   لا نشوزا ان لم يحصل
انهم ينبغي ان يقال فيما لو حبست زوجها انه ان كان ظلما لا تستحق قسما والا
استحقت وفي عكسه فان كان حبسه لها ظلما استحقت والا فلا وفيما
لو حبسها غير الزوج ولو ظلما لا تستحق قسما   او لم تفتح له الباب ومثله
ما لو ادعت طلاقا واذا عاد في اثناء الليل استحقت القسم بقية الليلة
ويفرق بينه وبين النفقة اذا عادت في اثناء النهار بان القسم يتبعض ولا

كذلك النفقة والمترجح بان النفقة تسقط ايضا المراهق ليس بقيد بل
المميز الممكن وطؤه كذلك بل بحث ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات
بياته عندهن لزم ولعه اجابتهن كذلك على وليه اي ان علم به او قصر
المعتدة اي لمن وطئ بشبهة لمسكن احداهن وان لم تكن ثم حال
دعا بعض ولا زوجة ونشزية قال الخطيب والمعتمد انه يعتبر رضى الزوجة
فقط لان الحق لا يشترط رضاها ان لم جوابا لانه يمكن وهي ابانه يمكن
التعبير به يقتضي انه لا يلزم في السفر افراد كل واحدة بخيمة وموافق وهو ظاهر
جائز ولهن الرجوع ولمن عمله ليلا النهار فلو كان يعمل تارة بالنهار
وتارة بالليل يجيبان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا مستويا وللاخرى عكسه
على الارجح في زيادة الروضة لتفاوت الغرض ولم يمنع الخ وعبث حرمته
ان افضا اليه قوا احتفاء تقوى بالكاف قبلة الصائم ويفرق بان ذات الجماع محرمة ثم
اجماعا لا هنا لانه اذا وقع وقع جائزا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق الغير
فاحتيط له لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ثم لم يحتط هنا في غير الاصل
ينبغي جواز التمتع في الاصل ايضا ومال شيخنا الى المنع ويشعر به كلام الشرح وان
اطال لا يشترط في ذلك ان يكون الطول في مجيئه كلفة بل الحكم كذلك وان حصل
بواسطة الذهاب الى منزلها البعيد قال ابن حجر كذا جزم به شارح وهو محتمل
لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بان زمن العود والذهاب
لا يقصد فيه قصد تخصيص موثر عرفا نعم قياس ما مر في جواز القضاء
بعد فراغ النوب ان زمنهما لو طال قضاه بعد فراغ النوب فان اطاله
او طال زمن الضرورة اي بغير قضية لكن في ابن حجر انه يقضي الزائد على ما ليس
شانه ذلك فلا يقضيه مطلقا وبان زاد يقضيه مطلقا وان عرض ان الضرورة
امتدت قضى ولمدة الغائب في اي جزء شاء من الليل لكن الاولى ان يكون
في مثل تلك الساعة وقد يحمل الاول يعتمد فوق الحاجة اي فيقضي
الزائد بخلاف ما اذا طال فلا قضاء فانه يقضي ولذا يجب القضاء عند طول
زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان اكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ

النوبة

النوبة لا بنوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان امن
لنحو مسجد ابن حجر ولا يجاوز ثلاثا وان توقفت في البلاد فلا يحتاج
الى اعادة بل ولا يمكن ما ذكر لانه بما حسب النوبة لغير الاولى فيفوت حقها
من فيها حق ومن عتقت قبل تمام نوبتها الممتدة بالمرأة فلو تم ما للامة
بعد ادوار لم تستحق الامة حين العلم ان يجمل الزوج ايضا والا فالوجه وجوب
القضاء ولجديدة اي جديدها ما في عصمته زوجة يبيت عندها ولو امة
او كافرة فخرج الجديدة ما طلقها رجعيا بعد توفيته حق الزفاف فانه اذا
راجعها لا زفاف لها بخلاف البائن وخرج بما في عصمته الخ ما لم يكن عنده
غيرها او كانت ولم يبت عندها فلا يثبت للجديدة حق الزفاف ولا ينافي
هذا قول اصل الروضة لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما
حق الزفاف لانه محمول على من اراد القسم واذا العتق مستوفيته ثم تزوجها
ثبت له حق الزفاف ثم قال في المنهاج عند ذكر قول الباجي وقوله عند زفاف
ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر فخرج بكر عند العقد ثيب عند الدخول فلها ثلاث
فقط وبكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بان استمر خلق كما لو
وطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر اخذا مما لانه لا
حق للرجعية ثم بعنيه اخر كلامه ان المراد لا حق لها يترتب على الرجعة وانها
انها تستحق السبع قبل طلاقها فان لم يوفها قضاها لها لا يزول بالطروق فلو
فرق استقاءها في قضاء المفرق للاخريات وسبع به اما اذا لم تختر السبع بان
لم تختر شيئا او اختارت دون السبع لم يقض الا ما فوق الثلاثة لانها لم تطمع
في الحق المشروع لغيرها كان البكر اذا طلبت عشرا او باتت عندها مع انه يمتنع
عليه ذلك يقضي الا ما زاد كما ذكر بخلاف الثيب فانها طمعت في الحق المشروع
لغيرها فبطل حقها ولو بلا اذن اي ولو لزوجها باذنه لو ضحوا اي الزوجها
لو لحاجة ثالث اذا كان السابل لها في ذلك الزوج او طلقهن ولو نقل بعضهن
بنفسه وبعضهن بوكيله فضل على مع الوكيل في الاصح ان اقرع والا انقطعا
اذ يحرم عليه ارسال بعضهن مع الوكيل بلا قرعة بقرعة فان استصحب

قوله ولا يمكن [illegible]

واحدة بلا قرعة قضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان
رضي فلا اثم ولا قضا ولعله الرجوع قبل سفرها قال الماوردي بل قبل بلوغ
مسافة القصر واقره الخطيب ونقل ابن حجر عن الزركشي عن الماوردي انه ان شرع
وسار حتى جاز له القصر لم يكن له ذلك قال ابن حجر وهو صريح في ما ذكر عنه
اولا وقال الطرتنبيه لا يدخل هنا الاتي الصالحات للسفر فلا تستحق القرعة
ولا يدخل فيها الناشزة على ما يأتي لانه تمكنه الاستنابة او وان اخرجت القرعة
لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي لها نوبتها
قاله البلقيني واما ما قال ابن حجر لانه من قضية سفره المأذون له فيه فلا
نظر لتخلل اقامة قاطعة للسفر وقضيته انه لو اقام اثناء السفر اقامة طويلة
ثم سافر لمقصده لم يقض مدة السفر بعد ذلك الاقامة لكن في ما ذكروه
في الرجوع وهو احد احتمالين للشيخين والمراد بالاقامة الخ ولو اقام
بمقصده مدة ثم انشا سفرا منه امامه قال كان نوى ذلك اولا فلا قضا
والا قضى كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضا والا فلا كما ينبغي في شرح
الارشاد وغيره ابن حجر فان اقام بمقصده الخ وان استصحب واحدة
بقرعة ثم نوى الاقامة وكتب للباقيات يستحضرهن قضى المدة
من حين كتابته قضى الزايد فيما اذا كان يتوقع الحاجة لا يقضي
الا ما زاد على ثمانية عشر يوما ليلتها وحل بياتة عند الموهوبة كلتي
كما دامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عنه ولم يبت عند الموهوب
لها الا ليلتها بل يكفي رضى الزوج فانه ليس للناهبة تعيين فيها غير
الموهوب له لعدم تاهله للقبول الا هذه او وهبته له الخ ولو وهبت
لم ولبعض الزوجات اوله وللجميع لم ارمن تعرض لهذه المسالة وقد
سالت شيخي عنها فاجاب بان حقها يقسم على الرؤس كما لو وهب شخص
عينا لجماعة والتقدم بالقرعة خطيب لا تقضي علاان كما لو اباح مالك
بستان ثمرته لانسان ثم رجع عن الاباحة ولم تعلم المباح له بالرجوع
فانه يضمن ما اتلفه قبل العلم بالرجوع على المعتمد لان الغرامات لا فرق فيها

ربى

قوله شيخي هو عبارة العلامة الخطيب ومراده به الشهاب الرملي كما هو بين في اول شرحه على الاصل

بين العلم والجهل خلافا للقوال ومن تبعه نشوزها والنشوز هو الخروج
عن المنزل بغير اذن الزوج لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها
للنفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتا اذا لم يكن زوجها فقيها ولم
يستفت لها بل هجرها قال ابن حجر والاوجه بحث تعزيرها اخذا من نحو قولهم
لحجة حينيذ خلاف هجرها في المضجع فانه يجوز لانه حقه كما مر
وضربها فايدة ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا
والرقيق يمتنع من حق سيده وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها
ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى ان لا يفعل فلا
يضرب وانما يضرب للحد والتعزير مطلقا ولو بعد العفو للمصلحة والاولى
العفو وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لانه ضربه للتاديب
لمصلحته وضرب الزوج زوجته لمصلحة نفسه وصاحبه براءة
ابنا الربيع وعلال بن امية ان القول قوله قال ابن حجر ويتجه
انه انما يصدق بيمينه والفرق بينه وبين الولي واضح بحرمتها والنفي
هنا للنفقة واحتيج لذلك منزلة الروايتين كما في اقامة البينة عليه
من العسر وظاهر هذا انه لا يشترط في النفقة ان يكون عدل شهادة بل يكفي
عدل الرواية فان لم الخ قال ابن حجر بل نظهر انه لو علم من جارته ونحو ذلك
انه لو اقتصر بها افرط في اضرارها حال وجوبا بينه وبينها ابتدا الا ان كان
حينئذ النفقة لا يفيد حينئذ وصار رشيدا وهو ظاهر في الزوجة لتباين
بذلها العوض لا الزوج لما مر انه يجوز ان خلع السفيه فيصح توكيله فيه
بطلاق او خلع ولا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لانه وكيله وان
افاده كما لا تفوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع ان يطلق مجانا
فامراة ثابت اسمها حبيبة بعوض ايه ولو تقديرا ليدخل
في ذلك ما لو خالعها على ما في كفها فيشمل ذلك الخ وخرج به ما لو علق
الطلاق بالبراءة مما لها عليه فيقع رجعيا ما لكه ولو دفعها فلا
سلمته للسفيه بغير اذن الولي وهو دين ضمان ولم يخفه منه برئت وان تلف

في يده فلا ضمان في الحال ولا بعد رشده او وهو عين وعلم الولي اخذها منه فان تركها
حتى تلفت ضمن وان لم يعلم الولي فتلفت لنوع من تفريط فيضمن مهر المثل لا قيمة العين
والعبد كالسفيه لكن المختلع له مطالبته بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف
السفيه من سيده نعم المأذون له يسلم له العوض لبيّن الرافعي ويضمن
الولي ما سلم للسفيه باذنه عينا كان او دينا اذا تلف في يد السفيه حيث تمكن
من اخذه ولم ياخذه ونبرا به وعلى وليه المبادرة الى اخذه منه فان
لم ياخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة وافاد قوله ونبرا به انه
محله اذا اقترن به ما يدل على التمليك كاصرفيه في حوائجك او خذه لك
والا فيقع الطلاق رجعيا ولا يملكه ويأتي هذا عند قول المتن كان علق
باقباض المبعضة المهايأة وان لم يكن مهايأة فتبعض كالخلع حريته
بنوبتها او بنوبة سيده فلا يتبعض شيئا اختلعت امة او رشيدة
بان في محله اذ لتحجيز الطلاق قيده بتمليك العين لم تطلق كما قاله
الماوردي بمهر مثل وان كانت قيمة العين اقل من مهر مثل العبيد والعوض
فيه فقضيته انها تبين به حتى في المكاتبة والذي في الروضة انها تبين بمهر المثل
واعتمده شيخنا بعد العتق لو خالعت الامة بمال وشرطته بعد عتقها
تستوجب بمهر المثل بعد العتق قال السبكي وهذا عجيب لانه شرط يوافق
مقتضى العقد ونفسه قال ابن حجر وقد يجاب بانه لعلى مقتضاه اختلال
وانما يحمل عليه للضرورة فان اطلقه اي بان لم يذكر عينا ولا دينا بان
قال لها اختلعي اما اذا قال اختلعي بما شئت قال في الروضة وشرحه
فلا حجر عليها فله ان تختلع بمهر المثل وبازيد منه وتتعلق الجميع بكسبها
ومال تجارة بيدها قال السبكي لان هذا عموم لا اطلاق وقدمنا في باب
الوكالة ما يخالفه فيما اذا قال للوكيل بع بما شئت وما ذكره من انه
لا يجوز البيع بالغبن كما يجوز بغير نقد البلد قال الرافعي هنا قضيته ان لا
تكون الزيادة على مهر المثل هنا ماذونا فيها ابو حامد صحح اعني السبكي جواز
البيع بالغبن على خلاف ما جرى عليه الاصل كما بيناه ثم لكن يجاب

عن اشكال الرافعي بان العمل في العموم هنا في الزيادة لا ما نقص منه مع احتياج
السفيه وامته الى ارتكابه لرفع الضرر عنهما بخلاف العلم به في الغبن اذ لا مرد له
وغير نقد البلد لم يرد له ثمن المثل ولا مانع اذا فلو زادت الحج فلو اختلعت
بغير ما عينه وصرح بانه بمهر المثل او بغير ما قدره كان قدر ذهبا فخالعت بفضة
بنت فخالعت بهيئ ذمتها ان لم تكن مكاتبة والا فبمهر المثل كما ذكره في
قوله وفي الملتزم اذ يغتفر عدم القبول لا الالتزام الا ان ينويه دخل في
المستثنى منه مما اذا لم ينوا ضمر التماس قبولها ام لا او نواه واضمر التماس قبولها
ولم تقبل فلا طلاق فالجملة سبع صور ثنتان يقع الطلاق فيهما وثنتان
يقع بائنا بلا حال وثلاث لا يقع فيقع رجعيا ان كانت مدخولا بها
والا فبائنا بلا مال وحسبت من الثلث ويصح خلع الزوج المريض مرض
الموت ولو بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع ويصح خلع الاجنبي
من ماله في مرض موته ويعتبر من الثلث لانه لا يعود اليه العوض قاله ابن الصباغ
انما هو الزائد لا يقال حيلو احلع لمكاتب تبرعا وان كان اقل من مهر
المثل الا ان تحمل تصرف المريض ايضا ثم ولهذا وجب عليه نفقة المعسرين بخلاف
المكاتب وفي رجعية ستتى خلع عاشرها معاشرة الازواج بلا وطئ
وانقضت الاقراء او الاشهر او قلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها وهو الاصح
فينبغي ان لا يصح خلعها لانها بائن الا في الطلاق موقوف قال الوزير
ومعنى الموقف انه يمتنع على كل منهما التصرف فيما جعل عوضا حتى ينكشف
الامر فلو تصرف واحد منهما قبل الانكشاف بالبيع ونحوه ثم بان الملك له
امكن تخريج نفوذ تصرفه على بيع مال الاب يظن حياته فبان موته ويمكن
ان يقال بخلافه لانه هنا اقدم عليها بل هو مع ما ملكت الا بمعلم على ما
هنا وما قاله انما ياتي على ضعيف فلو قال بدل قوله بالبيع ونحوه بما
يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية كان حسنا او شرح الروض وشرط
في العوض قال في الروض فصل يصح كون العوض منفعة تستأجر كارضاع الطفل
ولو من عين وحضانته مدة معلومة فلو امتنع الطفل من الارتضاع او مات

انفسخ العقد في الباقي ويرجع الزوج بقسطه من مهر المثل فلو خالعها على كفالة
عشر سنين ترضعه منها سنتين وتحضنه وتنفقه اي تنفق عليه الباقي منها
وقدر كفاية كل يوم وكسوة كل فصل كان كذا ذكر ما يجوز السلم فيه ووصفه
بصفات السلم الصحيح صح الخلع والانفاق ووجب له عليها مهر المثل وللزوج فيما اذا
صح امرها بالانفاق واخذها لينفق فان احتاج زهيدا اي قليل الاكل فالزائد
للزوج او رغيبا اي كثير الاكل فالزائد عليه فان مات في مدة الرضاع انفسخ
فيما بقي من مدته لا في النفقة والكسوة فتقوم النفقة والكسوة واجرة
مدة الرضاع ويعرف نسبة باقيها فيؤخذ من مهر المثل ولا يتعجل النفقة فان
انقطع جنس النفقة او الكسوة ثبت للزوج الخيار في الجميع لا في
المنقطع فان اختار الفسخ فسخ في الجميع ابو مع بعض الشرح صحة الصداق
اصداق في الخلع على ان تعلمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع لما مر
من تعذره بالقراق وكذا على انه بريء من سكناها لحرمة اخراجها من
المسكن فانها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وفاسد معلوم اي مقصود
لا غيره فبالصحيح ولم يكن في كونها شيء وان كان على كفاية وكذا ان كان
ذكرها فاسد مقصود علم به اولا وان كان في كونها معلوم صحيح وعلم به وقع
الطلاق في مقابلته وان كان في كونها غير مقصود وعلم به اولا وقع الطلاق
رجعيا وامكن مع الجهل كعبد غير معين كان المهر اي فان كان قبل
قبضه شيء منه فله مهر المثل او بعد قبض بعضه فالقسط او زاد اي
سال منه عن الزيادة على مهر مثل الخ يلحق بنقصانه عن المسمى في الاولى
او مهر المثل في الثانية ما لو خالع بمؤجل او بغير نقد البلد خالع اي الزوج
والذي صححه الاصل ضعيف فزاد عليه وكذا لو خالع بغير جنس
العوض كان قالت له اختلع به اي فخالع بدنانير او ثوب كما صرح به
عليه قال في الروض وشرحه ولا يطالب وكيلها بما التزمه الا ان ضمن كان يقول
على اني ضامن فيطالب بما سمى وان زاد على مهر المثل ولا يؤثر ترتب هذا
على اضافة فاسدة لان الخلع عقد يستقل به الاجنبي فجاز ان لا يؤثر فيه الفساد

بمعنى

بمعنى الالزام وان ترتب على ذلك خلاف الشيخ ونحوه لو
او اضافه له ابي او اطلق ولم ينوها كما اقتضاه كلام الامام حينئذ او اطلق
بان قال اختلعت فلانة بالفي وكالة اي وقد نواها واذا عزم
قال في شرح الروض في هذه وفي مسئلة الضمان فكالوكيل الخ في انه
تارة يضيف الخلع اليها او الى نفسه او يطلق وفي انه يطالب بما سماه وان زاد
على مهر المثل وفي انه اذا ال الامر الى رجوعه لا يرجع الا بقدر مهر المثل
فان اطلق اي او اضافه اليه ان قصد الرجوع قال ابن حجر كالرافعي وقع بين
هذا وما مر في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصد الرجوع وانما الشرط
عدم قصد التبرع ان المال هنا لما لم يتأهل بسببه للمطالبة به ابتدا
وانما يطالب مطالبة بعد العتق المجهول وقوعه فقط من نحته لو وقع
كان اداؤه محتملا لكونه على التبرع ولكونه تبرعا عليها وله قرينة تعين
احد هذين مع كون الاصل براءة ذمتها فاشترط ما يدل على التبرع
وهو قصد الرجوع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة
على ان اداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد رجع السيد
عليها هنا على عزم وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن
التبرع هنا ايضا لجواز مطالبة القن عقب الخلع ومحله اي الجواز
في الاطلاق واجاب عن قوله لانه مال في الزمة الخ بقوله قلت الكلام
في قياس صحة قبضه والصواب عدم صحة براءة ذمتها والقياس
براءتها لان تلك العلة موجودة في قبضه منها باذن وليه ومع ذلك في
الوابتر اكذا لقيا نهم رايت في تحفنا قال الاطلاق هنا ما اقتضاه
كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الا ان يقول اذا اذن الزوج للسفيه
مثلا كاذن وليه ووليه لو اذن له في قبض دين عليه فقبضه اعتبر به كما
نقله الاصل عن ترجيح الحناطي انتهى وشرط في الصيغة قال في الروض
فصل قال خالعتك بالف فقالت قبلت الالف وان لم تذكر الخلع او
قالت طلقني على الف فقال طلقتك وان سكت عن ذكر المال او قال

المتوسط بينهما اختلعت نفسك منه بكذا فقالت اختلعت
ثم قال على الفور خالعتها نعم او قال خالعتك او خالعت كذا وان لم تسمع
ما الاجنبية الا كلام الوكيل اه مع بعض الشرح حين يطلبه المعتمد
انه يصير مطلقا نفسك وكذا قول الزوج بعتك طلاقك بكذا او قول
الزوجة بعتك ثوبي مثلا بطلاقي فقال كلا منهما كناية تشترط النية
معها كجعلت نفسك الان بجنبه القابل بقبلت فلا يشترط نية شرح
الروض فقبلت اي فورا مع وروده اي يعني فان جرى مع
اجنبي الخ قال ابن حجر ظاهر هذا انه لا يحتاج هنا الى نية الطلاق به وحينئذ
فيشكل بما مر انه كناية اذ لا فرق بينها وبين الاجنبي قلت يمكن الفرق
بانه معها محل الطمع في المال فقدم ذكره قرينة تغلب الغاء ما
اصله كالم يصرفه عن ذلك بالنية واما معه فلا طمع فلم تقم قرينة على
صرفه عن اصله من افادته الطلاق فمحل الخ المعتمد انه صريح فيما
اذا ذكر المال او نواه فقط وفيما اذا ذكر المال يقع بائنا به واذا نواه
يقع بائنا بمهر المثل كما لو سقطا فيه قدر المنوي فيه وفيما عدا ذلك كناية
فيحتاج في وقوعه الى نية الايقاع ويقع بائنا بمهر المثل اذا اضمر التماس
قبولها وقبلت وكانت من اهل الالتزام فان لم تكن مرجعيا وان لم تقبل
فلا وقوع وان لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا قبلت اولا فلو
ونقاربه الاولى مالو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين
حيث يقع الطلاق لان القبول جواب الايجاب فاذا خالف فيه العام لم
يكن جوابا والاعطا ليس جوابا قاله الامام اي بالف يقع وهذا بخلاف
كالو باع عبدين بالف فقبل احدهما فانه لا يصح لان الملك يعقد والمشتري
والطلاق لا يدخل في ملك المراة نص احتمه فجواب الناخير قال في
شرح الروض مع كون المغلب في ذلك من جانب الزوج فلا يشكل بما ياتي
من انها لو قالت طلقني بالف حيث يعتبر الفور اي وان علقت بمتى لان
المغلب حينئذ من جانبها معنى المعاوضة كما سياتي وقيد المتولي بعمد

قوله

فلا يشترط في الامة اي ان كان بغير حر ولا يشترط الاعطا فورا لانه لا يد لها
وبيد الحرة عليه سوا لانه لا يد لها الخ فلو قال ان لم تعطني الفا فانت طالق
فاعطته ولو من غير كسبها ومن غير مال السيد طلقت بائنا لوجود الصفة
ورجع الزوج الالف على الكه وتعلق مهر المثل بذمتها ولا يشكل بما لو قال الزوجة
ان اعطيتني ثوبا فانت طالق حيث لم تطلق ولو مع الاعطا لانها لا تملكه
لان الثوب مبهم لا يمكن تمليكه بخلاف الالف درهم فانه يمكن تمليكها في الجملة
لغيرها او بدات الخ قال الخطيب في شرح المنهج تنبيه سكوت المصنف
عن تطابق الايجاب والقبول هنا يدل على انه لا يشترط وهو كذلك
فلو قالت طلقني بالف فطلقها بخمسمائة وقع بها على الصحيح لانه ساع
بعضه ما طلبت اعطتها عليه او قال ابن حجر كوحيدي بالف تزوده
باطل ونظر فيه ابن قاسم بقوله انظر هذا مع قوله في الجعالة ولا يشترط المطابقة
المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار
استحق الدينار لان القول لا اثر له في الجعالة قاله الامام واعترض بقولهم
طلقني بالف فقال طلقتك بها كالجعالة لما توقف على لفظ الزوج
اذ سؤالها عليه او فاجاب اي على الفور فان طلق متراخيا كان
مبتدئا بالطلاق لا يستحق عوضا ويقع رجعيا قال في شرح الروض
والفقه انه لو ادعى ان جواب وكان جاهلا بقرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما صدق بيمينه حتى لا يقع عليه الطلاق في الوصية
بالتراخي لم يشترط الفور لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات وكان
مقتضى كونه معاوضة مما انها ان لا يحتمل صيغة التعليق لكنها احتملته
لما فيها من شائبة الجعالة المحتملة لها حيث قال ان رددت عبدي
فلك كذا انتهى شرح الروض فوجد فقبلته ولو طلق طلقتين استحق
ثلثي الالف او طلقة ونصفا استحق نصف الالف كما في زيادة الروضة
اوصار الخ قال في متن الروض ولو سالته ان يزوجها بنفسه بعد الدخول
الطلاق بالف فاجابها وتخللت ردتها او ردة احدهما بين الايجاب والقبول

او سبقت الردة منهما او من احدهما ذكره فطلاق كل موقوف على اسلامها
في العدة لكن اذا وقع انما يقع بمهر المثل ثم الطلاق الموقوف يتبين وقوعه
من يوم الطلاق وان كان الزوج هو المبتدي وقال طلقتكما بالف
فابتدا او احداهما ثم قبلتا فبينونة احداهما بالردة تمنع طلاق الاخرى
كما يمنع طلاق نفسها فلو اسلمت احداهما واصرت الاخرى لم تطلق
واحدة منهما كما لو قبلت احداهما دون الاخرى وقدمنا انه اذا ابتدا
بالايجاب فلا بد من قبولهما معا كما اذا ابتدأتا انتهى مع عبارة الشرح
او معها طلقت ضعيف والمعتمد عدم الوقوع لان اللغو تقدم على
العقد وقد مشى على عدم الوقوع في شرح الروض   من الالفاظ الملزمة
للعوض   به اي بالمال ثم ان كان معينا وعينه في جوابه او اطلق بانت
به او ابهم فلو قبلت بانت بمهر المثل والالف وان كان مبهما كطلقني بمال
فان عينه في جوابه كان قال طلقتك على الف فهو كما لو ابتدا فان قبلت
بانت بالالف والا فلا طلاق وان ابهم الجواب فقال طلقتك بمال او اقتصر
على طلقتك وبانت بمهر المثل   فان قصد الخ اي فيما اذا قال طلقتك
فقط اما اذا قال طلقتك ولي عليك الف او ولي عليك الف وقال قصدت
الابتداء فهو التفصيل فيما اذا لم يسبق طلبها له   وقال اردت به الالزام
قال في شرح الروض وقضيته هذا انه كناية وفيه نظر وفيما ذكره اي متن
الروض بقوله ولو قال بعتك ولي عليك الف فكنا تنعقد البيع او نفتك
عليها ان لي عليك دراهم هي الف فصدقه قبلت   وقع رجعيا لانه لم يقل
قوله في ... ذلك ولم يرده ومراده رجعي واستشكل
السبكي رحمه الله تعالى عدم قبولها ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو
تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة التزامها اياه بالعوض بحيث لا الزام
لا طلاق قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع الوجه ... اشكال
بان العطف في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا فقصدها
لم يبعد قبوله بيمينه   رجعي ولو قالت طلقني على كذا فقال انت طالق

ان شئت

ان شئت ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر
وفي تقييد المتولي الخ قال الخطيب تنبيه محل ما ذكره اذا لم يشع في العرف
استعمال هذا اللفظ في طلب العوض والزامه فان شاع فهو كقوله طلقتك
على كذا حكاه الشيخان عن المتولي واقراه قاله في نقل الرافعي في تعليق
الطلاق عن المتولي والاكثرين انه اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي
قدم اللغوي وقضيته ذكره عدم اللزوم هنا واجيب بان الكلام هنا فيما
اذا اشتهر في العرف استعمال اللفظ في ارادة شيء ولم يعارضه مدلول لغوي
والكلام هناك فيما اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي اهـ   كلام
ذكره الخ وافتى ابو زرعة فيمن قال ابريني وانت طالق وقصد تعليق
الطلاق بالبراءة بانه يتعلق بها في الغلبة ذكره ... التعليق منه وقوله
اعطني الفا وانت طالق فيما يظهر والطلاق الزركشي الوقوع به بائنا كقوله
عبدي ... الفا يرد بانه ثم ملتزم وهنا ملزم وفرق بينهما
ولم يتراخ في ... انهم كلامه انه ليس للزوج الرجوع قبل القبول وهو
كذلك   ولا يأتي قبلت ولا اللفظ المرادف للقبول كالالتزام نظير اللفظ
التعليق   طلقي نفسك والحق في ذكره عكسه وهو ان ضمنت لي
الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكل بما ياتي ان تفويض الطلاق
اليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بجوازه ان هذا لما تضمن معاوضة نقل
التعليق واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما ياتي ابتداء   فلا
بينونة كان الاولى ان يقول فلا طلاق   وليس المراد الخ نعم لو كان العدد
المعلق عليه ضمانه للزوج على غيره فقالت ضمنت لك وقع رجعيا كما بحثه
المتاخرون   فورا ... اي مختارة وعلم بذلك لو نقصت او زادت
في التعليق بالاعطاء كان الحكم كما مر في ان ضمنت   بحضرتها خلافا
لما اذا اعطاه في غيبتها لانها المعطي حقيقة ولا تنزيلا ويخالف
ما اذا اعطته عن المعلق عليه عوضا او كان عليه فتقاصا لعدم وجود
المعلق عليه   والحي ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك وعلى

ولو بالوضع هو منفيت فلا يشترط فور اي وان علق بان واخذه
بيده اي مختار الخاصه ظاهر ولو مكرهة اي ما لم يقترن بذلك ما يدل على
التمليك والا فكالتعليق بالاعطاء فله بعدم الاختيار فان علق الوضع بين
يديه اعتمد شيخنا انه فرق بين صورتي العقلين والحيا ضيع عدم الاكتفا بذلك
كما مشى عليه الاصل طلقت به ولو امسكه وضعه ولو كان بدخوله في ملكه يعتق
عليه تخلف ما لو اتته بمن اقر بحريته او شهد بها فلم يرده اي ولو اساله
ولا اعطي له واذا رده له مهر المثل لو كانت قيمة العبد مع العيب المقوم مهر
المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه او فلس فلا يرد لانه يفوت القدر الزايد
على السفيه وعلى الغرما فله اي للزوج فان كان عبدا فللسيد المطلق
العقد وله فلوليه باي صفة كان لان النكرة في حيز الشرط للعموم
ان صح بيعها اي نفسها ليخرج العبد المولى فبيعه كمغصوب دخل
في المغصوب ما لو كان عبدا له وهو مغصوب فاذا اعطته للزوج فلا تطلق
به نعم ان خرج بالدفع عن الغصب طلقت ولو علق باعطا هذا القبل الخ ولو
قال ان اعطيتني هذا الثوب او ثوبا وهو هروي فانت طالق فاعطته
فبان مرويا او بالعكس فانت طالق طلقت لانها ليست صيغة شرط اما صيغة
والحق بحصول الوصف فيه لا فيقال الوصف كالشرط فينبغي ان يكون كقوله
وهو هروي لانا نقول قوله وهو هروي جملة فكان بعد الشرط الذي
لا يحتمل الاعمال كالحال اقوي منها الربط عكس قوله الهروي لكونه منونا
هذا العبد المغصوب الاشارة في البيع كافية وان لم يصرح بكونه مغصوبا
بانت بمهر المثل قال ابن حجر هذا كله في الحرة اما الامة اذا لم يعين عبدا
فيهما تناقض لها وان وجد منه وقوعه بمهر المثل كما لو عينه ولو طلبت
بالف ثلاثا الخ لو طلبت زوجة رقيق ما يملك بالف فعتق قبل الاطلاق فهل
له ان يطلق ما كان يملكه في حال الرق نظرا لحال التعليق او الثلاث لان غرضها
من ذلك تحصيل البينونة الكبري وهو لا يحصل الا بذلك فالكوفي قال في
شرح الروض عن فيه نظيره في البيع اذا قال بعني هذا بالف فقال بعتكه مع
ذاك

ذاك بالف ان يصح لانه معاوضة محضة والخلع شبيه بالجعالة ولان تمليك الزايد
لا يستقل به البائع بخلاف ايقاع الزايد على الطلقة كلام قال ابن قاسم كان الفرق
اذا بدا تغلب المعاوضة وهي يشترط فيها التوافق بخلاف ما اذا بدات تغلب الجعالة
وهي لا يضر فيها ما ذكر فليتامل انتهى وقضيته انه لو قال رد عبدي بالف فرده
بايتل انه يقع بان ظاهر المصرح به في الجعالة وقوعه بالمسمي لا بالف فلو فرق بان
الزوج يملك الطلاق فله ان يطلق مجانا فبعض العوض اولي لا كذلك العامل
لا يملك العمل الا بالف الخ قلنا لك كان يستحق المسمي بانت بمهر المثل
ولا فرق في ذلك بين العالم ببطلان ما جري والجاهل به كنظيره في الخلع بخمر ونحوه
بمهر مثل وفارق ما لو قالت ان جا الغد وطلقتني فلك الف فطلقها في الغد
لطلبها استحق المسمي بانه ليس فيه تصريح منها بتاخير الطلاق وهو فاسد
اذ تبرع عليه فيما ملكه لانه خالف قولها اي ولو سوالها القول لها علق
طلاقها بنحو نحوه ولو قال ان دخلت الدار اي او اذا جا الغد
فقبلت نظرا لصيغة لانه لا بد من تقدم القبول على الدخول وهو ظاهر ان كان
الدخول يفوت الفورية جاز تقديمه على القبول لفظا اي في الفاظ
الالتزام ويختما استثني منه صور منها ما لو كان له امراتان فخالع الاجنبي
منهما بالف من ماله صح بالالف وان لم يفصل حصة كل منهما لانها واجبة
عليه وحده ومنها اذا اختلعتا فانه يجب ان يفصل ما تلتزمه كل منهما والا فعلى
كل واحدة مهر مثلها ومنها ما لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل
فالزايد من الثلث والمهر من راس المال وفي الاجنبي الجميع من الثلث
ومنها ما لو خالعها على هذا المغصوب او الخمر فانه يقع رجعيا ولو ضم اليه ما يملكه
كخالعها على هذا المغصوب ودرهم فخمس كما افتي به ابو زرعة حيث لا فانها يقع
بائنا بمهر المثل ومنها ما لو سالت الخلع في الحيض لا يحرم بخلاف الاجنبي
بانت بالمسمي وللزوج ان يرجع قبل قبول الاجنبي نظرا للمعاوضة وفي
الجعالة انه قال نظرا لشوب التعليق وهو سبق كلم وللاجنبي ان يرجع قبل اجابة
الزوج نظرا لشوب الجعالة ان يصرح بالاستقلال ولو قال طلق زوجتك على

ان اطلق زوجتي فنفعله بائنا لان العوض فيه مقصود دخل في البضع فللزوج
على الاب مهر مثل زوجته وعلى الاجنبي توكيلها فلما قال سلمه وكلي ان
يطلقك بالف او الاجنبي سل فلان ان تطلق زوجته بالف اشترط [illegible] لزوم الالف
له ان تقول [illegible] سل زوجي ان يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم [illegible] على
فتنجيز [illegible] فلو اختلفت [illegible] في الحيضة [illegible] محل الطلاق كما لو اختلفت
لنفسها بالها او بحرام اذا لم يوجد منها سوى الرضى ولم تتكلم [illegible] ببذلها المال
من جهتها [illegible] كما لو طلقها بلا مال بسؤالها وهو حرام كما يأتي فيه نظر والوجه هو
الثاني ثم رأيت الخطيب استظهر الثاني [illegible] الكلام [illegible] البطلان [illegible] البدعي فالزوج
يطالب الموكل اي فقط ويفرق بينه وبين المشتري بان العقد ثم [illegible]
[illegible] ثم لا هنا او صرح بان مستقل بان قال اختلعت لنفسي
بهذا العبد ولم يذكروا انه [illegible] انه مغصوب وهو [illegible] في نقض الاحكام
في الروض وكذا اذا بان انه من مالها كما في البهجة وشرحها لانه بالتقدير
الخ ولو اختلع بعبدها او على ان الزوج برئ منه او قال طلقها وانت بري
منه او على انك بري منه وقع رجعيا ولم يبرأ من شيء نعم ان ضمن له الاب
او الاجنبي الدرك او قال علي [illegible] ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب
او الاجنبي [illegible] فيقع الطلاق بائنا اي ولو علم الزوج وان
اطلق تفصيله في حالة الاطلاق بين ان يصرح بانه من مالها فيقع رجعيا
وبين ان لا يصرح فيقع بائنا بمهر المثل دون حالة الاستقلال [illegible] لانه
في حالة الاستقلال يقع بائنا بمهر المثل وان صرح بانه من مالها وعبارة
البهجة وشرحها مصرحة بذلك كما نقلها الشيخ ابن قاسم في الحاشية وحينئذ
فقولهم ان الاجنبي اذا خالع بمغصوب ووصفه بصفة الغصب يقع رجعيا
محله ما لم يصرح بانه مستقل والا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضف الخلع
والا وقع [illegible] في الاختلاف في الخلع او في عوضه بلا قال له
لم تطلقني الخ اي وصورة المسألة ان يقر بان الحال ما تم الخلع بدون قبضه
فان اقر بانه خالعها على تعجيل شيء لم يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شيء الا بعد

قبضه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشام [illegible] الشيخ [illegible] محمد [illegible]

[illegible]

تبحضه بنفسه عليه في البويطي وهو ظاهر فينجعه اي وان لم تقربه
ثانيا ان نفي [illegible] ثبتت ببينة على الاقرار ولها نفقة العدة
ولا ترثها اذا ماتت وترثه اذا مات ومن يبدأ به في قضية اللعان الزوج
والذي ينبغي ان يبدأ بالزوجة لان المنع ينبغي لها والقول في عدد الطلاق
الواقع الخ قال ابن حجر ومن ثم لو خالف [illegible] بالف فطلقت واحدة
فقال [illegible] بل ثلاثا [illegible] الالف طلقت [illegible] عمل باقراره [illegible]
انها [illegible] انه طلقها ثلاثا [illegible]
طلقتها [illegible] استحق [illegible] الخلع ان منها ما يقع
فيه الطلاق بالمسمى ومنها بمهر المثل ومنها ما يقع رجعيا ومنها ما لا يقع اصلا
فالذي يقع بالمسمى ان تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحا والذي
يقع بمهر المثل هو الذي تكون فيه الصيغة صحيحة والفساد في العوض
والذي يقع فيه رجعيا هو الذي يكون الفساد فيه من جهة الصيغة
[illegible] فيه من جهة الزوج منجزا او غير معلق والذي لا يقع
اصلا هو الذي [illegible] الطلاق فيه معلقا ولم يوجد شرطه خطيب
[illegible] لانه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع
حل عقد النكاح [illegible] النووي في التهذيب انه [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فينقطع النكاح من غير [illegible] اي لا تنجيزا ولا تعليقا وان [illegible]
[illegible] الاهلية في المعلق [illegible] وقد [illegible] طلاق المجنون
[illegible] والمغمى عليه والنائم [illegible] اذا علق الطلاق في حال التكليف
على صفة فوجدت وهو غير مكلف الا السكران ولو قال السكران [illegible]
طلق [illegible] شربت الخمر [illegible] او لم [illegible] مسكر [illegible]
[illegible] الاكراه فانه [illegible] كما قال بعض المتأخرين خطيب
فيقع [illegible] ولو بالكناية فاذا انتهى الخ قال [illegible]
الى معرفة [illegible] انه اما صاح [illegible] حكم الصاحي بل
يحتاج [illegible] السكر [illegible] ان سكرت فانت طالق

فيحنث حينئذ بما ذكر فلا يقع من مكره ولو قال طلقت مكرها وانكرت زوجته وهناك
قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه والا فلا كضرب والتهديد بقتل او قطع وان
علا او عدوان سئل اكراه بحق ان ابا العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس
كالمحد مشتق طلاق الخ المعتمد ان ترجمة مشتق الطلاق فقط صريح وما عداه
كناية يا طالق اي اذا لم يكن اسمها ذلك والا فكناية ولو حذف المفعول كان
قال طلقت او المبتدا او حرف النداء كان قال طالق لم يقع الطلاق وان نواه
بنية فان لم ينو لم يقع اجماعا سوا الظاهرة المقترن بها قرينة كانت باين بينونة
محرمة لا تحلين لي ابدا ونحوها كلست زوجتي الا ان وقع في جواب دعوى فاقرار
وانما افاد ضم صدقة لا تباع لتقييدها صراحته في الوقف لان صرايحه لا تنحصر بخلاف
الطلاق كانها بينونة الخ يا ابن في غير الطلاق كالفسخ فلا يحل لانه تباع لا يأتي
في الوقف ان اولها الراجح الاكتفا بالنية في اي جزء كان من ال واولى الاخر
حلال الله علي حرام ومثله انت علي حرام او حرمتك او علي حرام او الحرام يلزمني
بها هلك اي سواء كان لها اهل ام لا بفتح السين اما بكسرها فالجماعة
ستة الاكف من الظبا والبقر ويجوز كسر السين نعتا خطيب انا منك المعتمد
ان منك ليس بشرط وحينئذ فان كان له زوجة واحدة وقصد طلاقها فواضح
وان كان له زوجات وقصد واحدة منهن وقع على واحدة وتعين او لعبد
ومثله الخنثى لملاحظة نحو خطيب ويعكسه وحسابي في انت طالق كظهر امي انه
لو نوى بظهر امي طلاقا اخر وقع لانه وقع تابعا ومحل ما هنا في لفظ ظهار وقع
تابعا واستثني من هذه القاعدة مسايل منها ما لو قال المستحق عليه للمستحق
اردت بقولي احلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة صدق المستحق
عليه ومنها ما لو قال لعتقت فانه صريح في بابه وكناية في الوقف ومنها ما لو
قال لزوجته فسخت نكاحك وهو متمكن من الفسخ بعيبها ونوى الطلاق فهو
طلاق مع ان الفسخ صريح في نكاح المعيبة بحيث تبين منه من غير طلاق ومنها
ما لو اسلم على اكثر من اربع فقال لاحداهن فارقتك فانه صريح وان كان
لفظا صريحا في الطلاق ومنها ما لو قال لزوجته انت علي حرام كظهر امي فالمجموع

كناية

كناية في الطلاق معا اذا اطلق يكون ظهارا او مرتبا اي بعد الفراغ من اللفظ
كان اراد احدهما اولا ثم الاخر في اخرى لا انه صار يتركب فيه منو لا قدوة بالنية
للوطء ولو حرم عين امة لو حرم كل ما يملك ولم ينو شيئا او اما لزمته الكفارة
وتكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة ومثله ما لو قال لاربع
زوجات انتن علي حرام ولو حرم زوجته مرات في مجلس او مجالس ونوى
التاكيد وكذا ان اطلق كفاه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف تعدد بعدد
المرات ولا يشكل عليه ما لو نوى الاستيناف في نظيره من الايمان حيث لا تعدد
لان الحرام لما كان صالحا للطلاق نزل منزلته والطلاق اذا نوى به الاستيناف
يتعدد ولانه محصور في عدد بخلاف الكفارة ثم تنبيه بالحمد والتحقيق الحنفي
علي تحريمه اي بلفظ هذا الثوب علي حرام على من الزوجة والامة فانه قادر
على تحريم كل منهما اي بلفظ انت علي حرام بان ينوي به الطلاق او الاعتاق
فتحرم وان لم يكن قادرا على تحريم الثوب بعينه بالبيع مثل تطليق فرج
بقوله طلقتك اشارة لمحل الطلاق مثله زوجتاي امراتي طالق مشيرا لاحدهما
وقال اردت الاخرى فانه يقبل لاحتمال في زيادة الروضة صريح يقسم
الاخرس صريح اشارته في الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشايع في الطلاق
بفهمه فلا يعتبر منه ظاهر الابن نية ومنها كناية اي على ما يثبت
فلو كتب الى غايب او غيره فكتبت لم تطلق وان نوى طلقت ببلوغه فان انمحى كله
قبل وصوله لم تطلق كما لو ضاع ولو بقي اثره بعد المحو وامكن قراءته طلقت ولو ذهب
سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمدلة وبقيت مقاصده وقع عليه فيما لو ذهب
موضع الطلاق او انمحق لانه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الاصلي
منه خطيب ولو كتب اذا بلغك نصف كتابي فانت طالق فبلغها كله طلقت كما
قاله المص فان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فلو اقامت
بينة بانه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة
ويد اي اصليا او زائدا لغفلتها وشمل ايضا اضافته للمعاني القائمة بالذات
كالسمع والبصر والحياة وساير الصفات المعنوية كالحسن والقباحة والملاحة

والسمن والشحم جزآن من البدن فيقع بالاضافة اليه كل منهما الطلاق ولو قال
اسمك طالق ان اراد الذات طلقت والا فلا ولو قال نفسك باسكان الفا طلقت
لانها اصل الادمي اما بفتح الفا فلا لانه اجزاء من الهوى يدخل الرية ويخرج منها
ولو قال حياتك طالق طلقت ان اراد بها الروح وان اراد المعيشة فلا لانها كسائر المعاني
وان اطلق فهو كالاول كما بحثه بعض المتاخرين والمعتمد عدم الطلاق   لمقطوعة
يمين اي من الكتف اما المقطوعة من الكوع او المرافق فتطلق لان اليد حقيقة الى
المنكب ولو قال حفصة طالق وراس عمرة برفع راس عمرة طلقتا او بجره لم
تطلق ان عرف العربية والا فتطلق بعد عتقه اي او معه   ولم يعلم بل وان علم بها
ولم يقصد طلاقا لكنه فيما اذا اطلق لابد وان يكون اسمها عند النداء ذلك
بخلاف ما اذا غير اسمها ثم خاطبها به عند التغيير فانها تطلق عند الاطلاق
او ظنها اجنبية ويشكل على ذلك ما ذكره العز الخوارزمي في الكافي فقال
رجل تزوج امراة في الرستاق فذهبت الى البلد وهو لا يعلم فقيل له الك زوجة
في البلد فقال ان كان لي زوجة في البلد فهي طالق وكانت هي في البلد فعلى قولي
حنث الناسي قال البلقيني واكثر ما يلوح في الفرق بينهما صورة التعليق ولو نسي
ان له زوجة فقال زوجتي طالق طلقت كما نقلاه عن المتولي واقراه
ولا يدين اي في مسئلة الهزل واللعب لا في مسئلة الظن فيقع ظاهرا لا باطنا
على المرجح فيدين خطيب والمعتمد انه لا يدين مطلقا   في تفويض الطلاق
للزوجة   واحتجوا اثر امسلما قيل انه لا دليل في ذلك لما صححوه من انه
لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا بل لابد من ايقاعه بدليل فتعالين امتعكن
واسرحكن لكن اجيب بانه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا
جاز ان يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق   فوق المحل في غير نية وبحوها
فلو اخرته الخ لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت
طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا
كان بغير اجنبي بخلاف الاجنبي والصحيح ان اليسير لا يضر مطلقا   طلقي
نفسك وذكر نفسك في ذلك هو ما في المحرر والروضة فان حذفاها معا

من الكناية

من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي انه يكفي
نيتها النفس سواء نوى معه ذلك ام لا ابن حجر   وقع الثلاث لان قولها جواب
لكلامه فكانها صارت في الجواب بعضك فيما اذا لم تتلفظ هي بالثلاث ونواها لان المنوي
لا يمكن تقديره عوده في الجواب اذ التخاطب باللفظ لا بالنية خطيب
في تعدد الطلاق بنية العدد   نوى عددا ويشترط اقتران النية بجزء كان من
اللفظ كما هو الراجح في الطلاق   فماتت او امسك شخص فاه وظاهره ان امساكه اختيارا
قبل النطق بقاف طالق كذلك ابن حجر   بقصد الثلاث يوخذ من التعليل ما قاله
اسماعيل البوشنجي انه ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقصد ان يحققه باللفظ
فثلاث والا فواحدة وهذا هو المعتمد ولو قصد من مجموع انت طالق ثلاثا قال
الاذرعي الاوجه والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع
اللفظ ولم يتم   وكرروا اذا نصب اكثر كانت طالق طالقا لم يقع شي في الحال لكن
اذا طلقها وقع طلقتان   سكتة فوق الخ اي بان يجري بحيث ينسب الثاني للاول
عرفا ولا يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم قال بعد سنة مثلا طالق يقع الثاني
طلقة وليس كذلك   او الثالث هذا في الطلاق المنجز اما المعلق كان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
فان الطلاق لا يتعدد اذا قصد التاكيد ولو طال فصل وتعدد مجلس وفي
الروض وشرحه من اخر الايلاء لو كرر يمين الايلاء واراد التاكيد ولو تعدد المجلس
وطال الفصل صدق كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق
بان التنجيز انشاء وايقاع والايلاء والتعليق يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد
بهما اليق او اراد الاستئناف تعدد ولو اطلق فواحدة ان اتحد مجلس والا
تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه
كفارة واحدة   او الاول بالاخيرين فواحدة قال ابن حجر فلو قلت الجملة
الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد جنسهما والخبرية
ضد الانشائية او انشائية وقع ثنتان قلت نختار الاول ونمنع لزوم ما ذكر
لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا اذ الكلام في التاكيد اللفظي والجملتان

هنا جزئيان لو قال فانه اعتد للجنس وصح قصد التاكيد وان تغاير الثاني ويمنع وقوع طلقتين
لان نية التاكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الاولى خلافا لدلالة لفظها على
ايجاد غير الاولى اصلا والا لزم ان لا تاكيد واكره بالثاني الخ عبر بعضهم اشتراط
نية التاكيد قبل الفراغ من التاسيس نظير ما ياتي في الاستثنا لا اول بغير اي في
الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيصح او قبلها طلقة الخ ولو قال انت طالق
طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع الثلاث لان الطلقة تتوزع قبل وبعد ثم يكمل
النصفان فثنتان نعم يصدق بيمينه في قوله اردت قبلها طلقة مملوكة او ثابتة
او اوقعها زوج غيري وعرف نحو ما ياتي في طلقتك امس فلا يقع الا واحدة ولو
ممسوسة طالق طلقة الخ وفارق انت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة
لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا طلقتين ويفرق بينه وبين
ما لو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر في
الاعيان ويريد الخ قال ابن حجر ويجاب بان هذا انما يتجه عند الاطلاق
اما عند قصد المعية التي تفيدها لا بغيره الظرفية والا لم يكن لقصدها
فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير طلقة المضاف
اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وكذا في ويرد انصاف طلقة اي ولم يرد كل جزء
من طلقة في الاستثنا وهو ان ينويه الخ اي وان يتلفظ به
بحيث يسمع نفسه عند اعتدال سمعه وان لم يعرف معناه ولو بوجه ويقول
ينويه وكذا التعليق نحو انت طالق ان دخلت الدار او ان شا الله
ولانهما كانت طالق طلقة وطلقة الا طلقة وطلقة فيقع ثنتان ، من
الاثبات نفي اي ما لم يعقب الاستثنا الاول باستثنا اخر مستغرق والا فيلغو الا
ستثنا الثاني كما لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا ثنتين فيقع طلقة الغا للاستثنا
الثاني كما لو قال انت طالق ثنتين الا واحدة الا واحدة فيقع واحدة الغا للا
ستثنا الثاني الا نصف طلقة فلو قال الا نصفا ورجع فان اراد الا نصف طلقة
فثلاث او اراد الا نصف الجميع فطلقتان وان اطلق حمل على نصف الجميع ولو قال انت طالق
طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فيقع ثنتان لان الاستثنا ما اوقعه لا ما وقع وقيل

واحدة

واحدة اعتبارا بالاستثنا لما اوقع وهو المعتمد لان التكميل في جانب الوقوع لا في جانب
الرفع ومن ثم كان الراجح فيما لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين ونصفا وقوع واحدة هو
بان شا الله ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة او اذ شا الله او ما شا الله
طلقت في الحال طلقة وواحدة لان الاوليين للتعليل والواحدة هي اليقين في الثالث
وسواء الاول النحوي وغيره ولو قال لزوجاته الاربع اربعكن طوالق الا
فلانة او الا واحدة طلقن جميعا ولم يصح الاستثنا لان الاربع ليست صيغة عموم
وانما هي اسم خاص فقوله الا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها
هذا هو المعتمد صحة الاستثنا منع انعقاده ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق
اذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا اذا علق بمشيئة بهيمة لانه تعليق
بمستحيل ولو قال انت طالق ان لم يشا زيد ولم توجد المشيئة في الحياة طلقت
قبيل الموت او قبيل جنون اتصل بالموت واذا مات وشك في مشيئته لم تطلق
للشك وفارق الحنث في نظيره في الايمان بان الحنث هنا يؤدي الى رفع النكاح
بالشك بخلافه ثم لا يقال في الحنث ثم يؤدي الى رفع براءة الذمة بالشك
لان النكاح جعلي والبراءة شرعية والجعلي اقوى من الشرعي كما صرحوا
به في الرهن ولو قال انت طالق ان لم يشا زيد اليوم ولم يشا فيه طلقت قبيل
الغروب لان اليوم كالعمر في الشك في الطلاق وهو ثلاثة اقسام شك
في عدده وفي اصله وفي محله وهذا الثالث كمن طلق معينة ثم نسيها بل يحلف انه
لم يطلقها قال الاذرعي ولو ادعت كل منهما احداهما انه يعلم التي عناها بالطلاق
وسالت تحليفه انه لا يعلم ذلك ولم تقل في الدعوى انها المطلقة فالوجه قبول
هذه الدعوى والتحليف على ذلك وقضي بطلاقها فان قالت الاخرى
ذلك فكذلك ابن حجر واجنبية احترز بقوله واجنبية عما لو قال لزوجته
ولرجل او دابة وقال اردت الرجل او الدابة فانه لا يقبل لان ذلك ليس محلا
للطلاق واجنبية مع زوجته وخاصية النكاح مع صحيحته كالاجنبية مع
الزوجة الاجنبية ايهم انه اذا لم يكن له عقد يطلق زوجته قال في المهمات
ويتجه انه محله اذا لم يتقدم على الاجنبية طلاق منه او من غيره فان صدر

الحاكم بطلاق زوجته بما وقع منه لان الذي صدر منه صادق عليهما صدقا واحدا
والاصل بقاء الزوجية   فلا يقبل قوله بنفعه تصديق الزوجة فقال نعم والاوجه
لا لابن حجر ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد
طلقت الغاء للخطأ في الاسم بقوله زوجتي الذي هو اقوى من عدم الاشتراك فيه
ويؤيده ما مر من صحة زوجتك بنتي زينب وليس له الا بنت اسمها فاطمة لان
البنتية لا اشتراك فيها فلم يضر الخطأ في الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ
في الاسم غير صحيح   بل بعد فان طلب الامهال امهل ثلاثة ايام اذا ادعى
النسيان بعد التعيين او ابهم   الى تعيين او بيان وعدته
المعينة من اللفظ والمبهمة من التعيين لتعين المحل في الاولى دون الثانية
ويجوز ان تتاخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق لان طلاقهما واقع من حين
التلفظ كما في النكاح الفاسد بالوطء ويحتسب من التفريق   لزمه المهر لا
الحد والفرق بين التعيين والتبيين ان البيان المحل فيه معين والطلاق واقع
قطعا باللفظ والتعيين المحل فيه غير معين والطلاق غير واقع فيه قطعا
لان هناك وجهان اصحهما بلا تقدم للوقوع باللفظ فيسقط الحد للشبهة
وان بين الخ وان بين في غير الموطوءة فقال ادعت الموطوءة انه نواها
ونكل وحلفت وطلقتا ولزمه المهر ولا حد للشبهة لان الطلاق يثبت بنكوله
اليمين   اردت هذه اي للطلاق   لا تطلقان اي فتطلق احداهما
فقط صرح به العبادي   ولو قال اردت هذه الخ ولو قال هذه بعد هذه
هذه او هذه قبل هذه فالمشار اليها اولا او هذه بعد هذه فالمشار اليها
ثانيا هي المطلقة   فانه يحكم عليه الخ فرع لو كان له امراتان فقال مشيرا
الى احداهما امراتي طالق وقال اردت الاخرى قبل وبطلت الاشارة وقيل
يطلقان معا ذكره في الروضة   فيتوقف من ترك كل منها الخ ثم ان نوى
معينة فيتبع ولحقه ولو نسبه الاخرى فحلفه انه لم يردها بالطلاق فان
نكل حلفت ولم يرث منها كما لا يرث من الاولى لان اليمين المردودة كالاقرار
وان حلف طالبوه بكل المهر ان دخل بها والا فنصفه في احد وجهين يظهر

ترجيحه

ترجيحه لانهم بزعمهم ينكرون استحقاق النصف والوجه الاخر يطالبون بكله
لاعترافه انها زوجته وان عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الاخرى وان
زعم ورثة المطلقة فلهم تحليفه وحيث اقروا انه يرث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا
استقرت بالموت اذا لم يدخل بها خطيب   وان سالته طلاقا
الخ ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به في حال الحيض مختارة قال الاذرعي فيكره
ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها اي فيحرم وهو ظاهر خطيب   لا حيض فيه اي
لان الرحم مشغول فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك اذ لا دلالة بمضي الزمن
مع ذلك على البراءة اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه في
العدد وانما شرعت فيها معه اذا كانت لمعارضة الحيض الذي من شانه
الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض غالبا ما لا حيض
فيه ولم يكن سبق لها حيض والا فزمن الحامل فرق   طلاق المولي بعد
في المولي لانه الجئ لها الى الطلب مع تمكنه من الفيئة   والبدعي حرام بعد
... امة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسال
زوجها فيه لاجل العتق فطلقها فلا يحرم لان دوام الرق اضر بها من تطويل
تطويل العدة وقد لا يسمح به بعد او يموت   ولو قال انت طالق الخ
ولو حلف لا يتنفل في هذه البلدة وهي من بلاد مصر فاحد النيل هل هو
من اول الزيادة الى انتهائها فقط او الى انحسار الماء عنها بعد ربما
فلا حنث الا بالحلفة ... ذلك كما لو حلف لا يشتي اولا يصيف فاجاب
شيخنا ابن الرملي رحمه الله تعالى بانه لا حنث الا بالاقامة جميع المدة
المذكورة اذ العرف يطلق على ذلك لا على ايام الزيادة فقط لان
الايمان مبناها على العرف   للسنة بتثنية اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره
للتوقيت كانت طالق للسنة او البدعة فمن لها سنة وبدعة وفيما لا يعهد
انتظاره وتكرره للتعليل كطلقتك لرضى زيد او لقدومه او للبدعة وهي
صغيرة او حامل او نحوها ممن لا سنة لها ولا بدعة طلقت في الحال وان
لم يرض زيد او لم يقدم وان نوى بها التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال

في الصفة ونحوها انت طالق لوقت البدعة او لوقت السنة ونوى التعليق قبل
لتصريحه بالوقت والا بان لم ينوه وقع الطلاق في الحال لما مر حطيب   وقع
في الحال الحال ولا حال الى هذا اما لو قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة انت
طالق طلاقا سنيا او في حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا وقال اردت الوقوع
في الحال فانه لم يقع في الحال لان النية انما تعمل فيما يحتمل اللفظ صريحا واذا تنافيا
لغت النية وعمل باللفظ لانه اقوى حطيب   قال الروياني عن بعضهم
ولو قال اردت ان دخلت ونحوه الحلف نظير من الحلف بالله تعالى اذا لم يتعلق
بحق ادمي كقوله والله لا اكلمه ثم قال قصدت يوما فانه يقبل منه ظاهرا
وباطنا لانه امين في حقوق الله سبحانه وتعالى   في تعليق الطلاق
بالاوقات   في شهر كذا او قال اردت وسط الشهر قبل باطنا لا ظاهرا   او
في غرته لو قال اردت جزئية احد الايام الثلاثة الاول قبل باطنا فيدين لا ظاهرا ان
قال اردت توبته او براسه النصف مثلا لم يدين لان غرته لا تطلق على غير
الثلاثة الاول وراسه لا يطلق على غير اول ليلة منه   او اوله ومثله لو قال
اخر اوله والعبرة في دخوله ببلد التعليق فلو علق ببلد وانتقل الى اخرى ورأى
فيها الهلال وتبين انه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك اذا اختلفت
المطالع ومكان الفرق بينه وبين ما مر اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه
لا منه ان الحكم ثم منوط بما اتى دون تغيرها فنيط الحكم بمحلها علمه منها فانه
منوط على العصمة وهو غير متقيد بمحل دون محل التعليق الذي بسبب
في ذلك المحل ابن حجر   او في اخره ومثله اخر اول اخره   او قال اذا مضى
اليوم فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقام متفرقا حنث على ما يأتي في
الايمان ولو قال انت طالق في اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه
اولها وقيل اولها ابتدا المحرم ذكره ابن حجر وذكره في اول الفصل الاخير من الطلاق
كانه نفسه او لا يقيم كذا مرة ثم عنت الايمان قاسه ذكره سوالبا لانه المتبادر
وقاله نهارا لو قال انت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال
ولو قال وهو قبله اذا جاء رمضان فتطلق في اول رمضان القابل اذ التعليق

انما

انما يكون على مستقبل على ما شهد في ابن حجر بعد هذا ويحمل على الحمل بعد لاقتضائه
التعليق بمراغ ايام الدنيا فان قلت لم لا يحمل على الحال لتعذر الحقيقة قلت لان
شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تفيده
ولم يوجد واحد منهما هنا   كثير ولو علق بمضي شهور او الشهور فثلاثة
في الاول وبقية شهور السنة في الثاني ويقاس به ساعات او الساعات فثلاثة
في الاول وبقية ساعات اليوم والليلة في الثاني   او سنة كاملة فان
اراد بقية الشهر او السنة تعين غلظ على نفسه وتكمل السنة العربية فان   اي بتعجيل الطلاق ام
قال اردت غيرها او اردت بالسنة معروفة سنة كاملة لم يقبل منه ظاهرا
لتهمة التاخير ويدين لاحتمال ما قاله نعم لو كان ببلاد الروم او الفرس فينبغي
قبول قوله كما قاله الاذرعي   انت طالق الى حين او الشهر او السنة   حالا
كما قاله الرحيم الصغير بهو العقد   واخرها الجنسية في فتاوى البلقيني ان التعليق
يكون صلاوا بلدتهم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار بمعنى
التعليق ايضا لكانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي خطيب
ولا التشقيص تكرارا بل ان وجد العلق عليه مرة واحدة من غير نسيان
ولا اكراه انحلت اليمين ولو قيد بالابد كقوله ان خرجت ابدا الا باذني فانت
طالق ونحوه صرح العراقي في كتاب الايمان وقال لم يلزمه التكرار بل معناه في اي
وقت   ولو قال الحاصل هذه القاعدة ان التعليق مع وجود الصفة تطليق
وطلقة وايقاع ووقوع كالتنجيز وطلاق الوكيل ووقوع فقط لو وجود الصفة كان
علمتهم ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ومجرد التعليق ليس بتطليق
ولا ايقاع ولا وقوع وتعليقها الطلاق تطليق وايقاع ووقوع والفرق بينها
وبين الوكيل انه يشترط فيها اهلية لما دخل فيه مستقل والمراة لا اهلية فيها
فكان المقصود هو الطلاق   وعليه بعضهم قال الزركشي يجب ان يعين ما
يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع فان فايدة ذكره تظهر
في الكتاب اذا طلق مرتبا الا سماع المتابعة   فان اخر علم انه ذكر اذا
طلق مرتبا فلو طلقهن معا عتق عبد واحد   ولو في التعليقين الاولين

ولو اتت بثاني الاول وحده او مع الاخير بين عتق ثلاثة عشر او في الثاني وحده او مع
الاخير بين فاثنى عشر كانه مات قبله ولا اثر للجنون هنا لان الدخول من
المجنون كهو من العاقل وفي ان لم اطلقك فانت طالق يحصل الياس بموت احدهما
ومثله الجنون المتصل به والخرس الذي لا كتابة لصاحبه ولا اشارة والانفساخ
كان فسخ النكاح او انفسخ او طلقها وكيله ومات احد الزوجين قبل تجديد
النكاح او الرجعة او بعده ولم يطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ ان كان
الطلاق المعلق رجعيا اذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لعود الحل بالا
نفساخ ان لم يجدد ولعدم عود الحنث ان جدد ولم يطلق فتبين وقوعه
قبل الانفساخ فان كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ فيقع الدور اذ لو
وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق   قبيل الموت
قال الاسنوي والتعبير بقبيل غير محرر والصواب وقوعه اذا بقي ما لا يسع
التطليق نبه عليه الماوردي   تكن عنه الدخول ولم يدخل دار الخ في الروضة
كاصلها هنا في اعتراض الشرط على الشرط كان اكلت ان شربت فانت طالق
تاخر المتقدم منهما فلا تطلق في هذا المثال حتى يتقدم شربها على اكلها لان المثال
قيد في الاول والمراد بتقدم مع عدم تاخره   طلقتين اي في النحوي فقط لا في غيره
ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله طلقت في الحال طلقة ولا
فرق بين النحوي وغيره لان حمل ان شاء الله على التعليق يؤدي الى رفع الطلاق اصلا
بخلاف ان دخلت الدار   في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما
علق بحمل لو قال ان احبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل فان
كانت حاملا لم تطلق بل يتوقف طلاقها على حمل حادث فان وضعت او كانت حائلا
لم يمنع من الوطء وكلما وطئ وجب الاستبراء كذا قال ابن العماد وهو ممنوع فقد
تقدم قريبا انه لا يجب   حملا اي لا اربع سنوات لان الطلاق لا يقع بذلك
لو شهدت بولادة امراة فانه يثبت النسب ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة
بقولهن نبه على ذلك الولي العراقي   ولدت اي ولدا كاملا   من التعليق
ايضا الى بدايه   فيهما اي فيما قبل الاول وما بعده لكن يستثنى مما قبل الاول مسألة الكهف

وكذا

وكذا اذا لم يظهر لكن ادعته وصدق قبلا لان الطلاق يقع في الحال على ما قاله القفال
ووقعتا الخ لو كان يملك عليها التعليق طلقتين وولدت خنثى طلقت طلقة وجاز
له الوطء قياسا على ما تقدم الا ان يتبين الحال   فان ولدت ذكرين فانثى او ولدت
ذكرا وخنثى او خنثى وانثى وقف الحكم فان تبين الخنثى موافقا لوقعته في الذكورة
او الانوثة وقع طلقة او طلقتان وان خالفا فلا وكذا لو نص فيما لو ولدت خنثيين
فان تبين تخالفهما لم يقع شيء والا وقع بحسبه   فولدت اثنين خرج علقه بالولادة
فولدت حيوانا غير ادمي فهل تطلق ينبغي نعم لانها ولادة وهو ولد لم قال ابن
قاسم ويتجه حصول الولادة لما اذا اخرج الولد من غيرها او شق بطنها فخرج من
الشق   او قال كلما ولدت قال ابن النقيب لا يشترط اداة التكرار وان اوهمه
المتن كالمحرر والروضة فانه يكفي لكل نحو متى لها كلما احسن قال ابن حجر الاوجه
اخذها من الاحكام الاتية بكلما ولا عبرتها ولو ايه لانها وان افادت العموم لا
تفيد التكرار   والثالثة طلقة تنبيه حاصل هذه الصور انها تعاقب
وضابطها انها ايقاع الثلاث على كل واحدة هو الاصل الاتي وضعت عقبه
والطلقة فقط فتطلق طلقة او عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين   تبين
ان الطلاق لم يقع بان ماتت قبل تمام يوم وليلة لم تطلق وكذا بعد اليوم والليلة
قبل تمام العادة اذ لا يصدق انها حاضت حيضة   فتصدق فيه كذا قاله
الرافعي هنا لكن المنقول في الشهادات في الشرح والروضة الجزم بقبول الشهادة
بالحيض وذكر المصنف في فتاويه انه لا خلاف فيه وقد يقال اخذا مما يأتي انه لا تعارض
لانا هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة
بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض   حلف
ومتى لزمه اليمين فنكل هو او وارثه حلفت هي او وارثها وفيما اذا علق بما لا يعلم
الا من الغير كحيضها ادعته فادعاه الزوج وانكرها الغير حلفت هي لا الغير
قال البلقيني واحتياطا حلفه لانه نظير ما ذكروه فيما علق طلاق بحيضها
غيرها ايضا حيث ان الغير لا يحلف ابن حجر   لتضمن ذلك تعليقها ولو علقه
بمشيئتها فقط حنطا بالمشيئة زيد كذلك اشترط الفورية في مشيئتها فقط

اوطالطلاق منها كلمة او انفرد او بمشيئة الغير ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق
اذ لهم مشيئة ولم تعلم حصولها والتعليق بمشيئة بهيمة تعليق بمستحيل فلا يقع
بانتفا الخطاب عنه ولو قال المعلق بمشيئته شئت ان شئت لم تطلق وان
شا الزوج لان التعليق على مشيئته من ذلك ولم توجد وانما وجد تعليقها والمشيئة
جزم على نفس الامر من الارادة وذلك لا يعلق من يبالي بتحليفه اي عند
التعليق ولو علق الطلاق بدخول بهيمة او نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع
الطلاق على [illegible] ما اذا دخلت مكرهة لم يقع مكرها ولو عتق قاله ابن حجر
وان قصد الخ هو ضعيف خلافا لابن الصباغ كلام ابن الصباغ هو المعتمد
في الاشارة للطلاق بالاصابع لم يقع عدد اما الواحدة فتقع
ولا بقوله انت هكذا وان نوى الطلاق ان تكون الاشارة مفهمة كالنظر
للاصابع او ترديدها او تحريكها والاخفى بعيد الانسان الاشارة باصابعه
الثلاث في الكلام فلا يظهر الحكم بوقوع العدد الا بقرينة ولو قال بعد ذلك
اردت واحدة لم يقبل ولو قال انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت
بها الاصبع دون الزوجة لم يقبل ولم يدين ولو كانت الاشارة بيد مجموعة ولم
ينو عددا وقع واحدة ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا
لكن غلب العتق ولو علق زوج الامة الغير المدبرة طلاقها بموت سيدها وهو
وارثه فمات سيدها انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة او كان على
السيد دين لانها بموته تنتقل اليه كلها او بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف
الطلاق محلا اما المدبرة فتطلق ان عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث
العتق خطيب وظنها حرة يظنها الو علم ان المجيبة غير المناداة فان قصد
طلاقها طلقت فقط او المناداة وحدها حكم بطلاقها اما المناداة فظاهر
وما طلقها اما المخاطبة فظاهر ادين بن خطيب لوجود الصفتين ولو علق
باكل رمانة فاكلت نصفي رمانتين لم يحنث وكذا لو اكلت الف حبة من الف رمانة
وان زاد ذلك على عدد رمانة لان كلا ذكو ليس رمانة لانها اكلت الخ يشمل
على عدد ان النكرة المعادة غير الاولى او قيل ذكره الناسا قال الباجوري منه كا

هو

هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعل لشيء الطلاق بلزومك ما فعلت كذا فقال
نعم او نحوها صريح انتهى ولو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال
نعم لم يكن شيء وبه افتى القفال لانه ليس استخبارا ولا التماسا حتى ينزل عليه بل
تعليق ونعم لا تؤدي معناه ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه
ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو هي طالق وقع والا لم
يقع شيء ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين فقال نعم او اقتصر على قوله
طلقت فقيل هو كناية لان نعم تتعين للجواب وقوله طلقت مستقل بنفسه
فكانه قال ابتدا طلقت واقتصر عليه وهو لو قال ذلك ابتدا لم يقع شيء وقيل كنعم قال
الخطيب والاول اوجه كما قاله شيخنا واعتمد الرملي انه صريح
او بعدم صدقها الخ ولو وضع شيئا وسهي عنه ثم قال لها والله ما لم تخبريني به
[illegible] فانت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق ولا تنعقد يمينه
لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا تصعد
السماء قاله ابن حجر [illegible] تقسيم ما لا تمكنه فعله وهنا حنث نفسه على ما لا يمكن
فعله الباجوري [illegible] حياء ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية خلاف امه
لان العقد ثم للشهوة وهنا الكرامة وتكفي رؤية بعض البدن ولو في ما صافي
او نحو زجاج شفاف وما خيالها في نحو مرآة لانه ما رآها عليه ويشترط سمع
رؤية شيء من بدنها صدق رؤيتها كلها عرفا بخلاف ما لو اخرج يده من كوة فرآها
فرآها فلا حنث ولو قال لعميان ان رأيت فهو تعليق حملا للرؤية على المبادرة
الاعلام لا يقال صرحوا في الايمان بعدم اشتراط الاعلام لانا نقول الايمان
مبناها على العرف وقال في العزاء [illegible] بحمله وهي استشكل بانه
لا يقصد وقوع الطلاق عليه ويجاب بانا اذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه
لا يلزم من حمق الشيء بلا امكانه وقد وقع عليه طلاقه لان طلقها في حال
افاقته او علقه بصفة فوجدت في حال جنونه ومن حمقك ولا بد
تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كالو زوج
امة ابيه ظانا حياته فبان ميتا الباجوري فلا يكون ان من يعين الخ ولو مع قبول بصورة

العقد ويكون كناية وهو مستثنى مما كان صريحا لا يكون كناية   بعد انقضا
عدتها ويرده النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء عدتها وصريح قولهم لو قال
انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رأيته صرح
به ابن حجر   في انقضاء العدة من نقلا عن الروياني واقره انها لو قالت انقضت
عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لو حج
او وضع ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة
اذا انكره الزوج ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة
ولا ترث   وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في
البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق
المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث
الا في نحو حقوق الوطء كالحسد والعنة وعلى ما فصلته يحمل اطلاق بعضهم
تصديقه وبعضهم تصديق الوارث ابن حجر   واستيلادها كما في الامة تدعي
وضع الولد من سيدها فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك الا ببينة ونفرق بان
المراة غير مؤتمنة في النسب وبان الامة تدعي بالولادة والحكم متعلق
او غيره كعتق   فيصدق بيمينه ثم تصدق عند الامكان وان استمرت
على عادتها الاولى   والصفة ويشترط هنا شهادة القوابل بانها اصل ادمي
والا لم تنقض بها ابن حجر   ولو وطئ ولو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت
له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني رحمه الله
تعالى   من التوابع ما في تنبيه الظاهر ان المراد بنزع الوطء هنا تمام النزع
ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار
ثم على مسمى جماع وحالة النزع لا تسماه وهنا على نظير العلوق وما دام
من الحشفة شيء في الفرج فالنطفة باقية فاشترط تمام نزعها ابن حجر   معتقد
تحريمه استشكل بان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فنحن الحنفي لا يعزر الشافعي
به وكل المعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله وللشافعي تعزير الحنفي اذا دفع له
وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد

بما

بما اذا دفع لمعتقد تحريمه ايضا لكن الذي استوجهه ابن قاسم في الحاشية على ابن
حجر ان الشافعي لا يعزر الحنفي اذا رفع اليه   فعليه بوطء مهر فلا يتكرر المهر بتكرر
الوطء لاتحاد الشبهة   احكام الطلاق التي تقوم تعقيب العدة   فالعكس فيما
مر بان انقضاءها على وقت الولادة صدق بيمينه او الطلاق صدقت واذا
حلف فليحلف على البت فان نكل حلفت وقضي لها بموجب يمينها واذا
حلفت على تقدم الطلاق فلا عدة عليها وان نكلت فعليها العدة وليس
ذلك حقا بالنكول بل لان الاصل بقاء آثار النكاح فيعمل به ما لم يظهر له دافع
في العدة فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وان وطئها
الثاني فلها عليه بوطئه مهر مثل   فان اقرت او نكلت فحلفا   للحيلولة
فان زال حقه بنحو موت سلمت للاول ولا تنزع منه الا ان تحلف فما لو كانت في
حبالة رجل فادعى زوجيتها آخر فاقرت له وقالت كنت طلقتني فانه يقبل اقرارها
له وتنزع له ان حلف انه لم يطلقها والفرق اتفاق الزوجين في الاول على الطلاق
والاصل عدم الرجعة بخلاف الثانية نعم اذا اقرت اولا بالنكاح للثاني وادعت
نعم لم تنزع منه ولو نكحت رجلا باذنها ثم اقرت بينهما برضاع محرم لا يقبل
اقرارها   فكيف يقبل منها نقيضه اي فليكن كما لو ادعت انها بنت زيد
او اخته من الرضاع ثم رجعت وكذبت نفسها فانها لا تقبل لكن فرق بان
دعواها ثم تتعلق بتأبيد الحرمة فكانت اقوى وبان الرضاع ثم يتعلق بهما
فالغالب انها لا تقربه الا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر
بها ثم تشعر   وهو حرام بل كبيرة كما قاله ابن حجر في الزواجر
اوجب ذكره ومن طرح الحوخيته بعد الايلاء لم يبطل   والله لا اطؤك
فان قال اردت شهرا دين   فاذا مضت لم يخرج بقوله فاذا مضت فوالله
استقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك
سنة فانهما ايلاءان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فوالله
فما لو حذفه فيكون ايلاء واحدا ابن حجر   فاذا مضت فوالله لا اطؤك
اربعة اشهر خرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلا

قطعا لانها يمين واحدة اشتملت علي اكثر من اربعة اشهر ابن حجر فلا ايلا ثم ما ثم
اثم مطلق الايذا دون خصوص اثم الايلا تعلق اي الجزا فالظاهر الخ ضعيف انه
لا ايلا الصواب لا عتق مطلقا اي سوا وجد العود قبل ام لا لكن الا وفق الخ هو المعتمد
ان يكون موليا الخ لان المولي يتحرج ان يعتق العبد اذا وطي ثم ظاهر اذ لا يكون موليا
الا اذا اقتضي التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطي فعن تركت
طالق ومثله ان وطئتك فعلي طلاق ضرتك او طلاق [illegible] كما جرى عليه في الغرر لما
فيه كفارة يمين لكن ابن حجر [illegible] علي انه [illegible] ايلا [illegible] ابن حجر والذي اعتمده
شيخنا انه يكون موليا وتلزمه كفارة من باب سلب العموم الكلام المشتمل علي النفي
والعموم تارة تعتبر النسبة الي الكل اولا ثم يعتبر النفي فيكون سلبا للعموم نحو ما قام
العبيد كلهم وتارة يعتبر النفي اولا ثم ينسب الي الكل فيكون عموما للسلب نحو [illegible]
[illegible] كل العباد ومثله لا [illegible] احدهما الا [illegible] قطع [illegible] من الثلاثي
انها يزول فيه معتمد وفيه بحث للشيخين [illegible] وعبث عنه بانه [illegible]
ان تخصيص [illegible] بان ايلا فالوجه عدم الانحلال وان [illegible]
الا بوطي الجميع واجيب عنه بان الحلف بالواحد [illegible] تعلق الحنث بالجميع [illegible]
وقع لا تتعدد الكفارة باليمين الواحدة ولا يتبعض فيها الحنث ومن حصل فيها
حنث حصل الانحلال لارتفاع النكاح اي [illegible]
اصل واختلاله بان ابانها [illegible] من ازالة [illegible] اي ولو عجوزا
وهو حرام بكر [illegible] او مجبوبا واعلم يصح ايلاؤه [illegible] معقود
ثم لا [illegible] او صغيرة ولو ملكها [illegible] وطوءها وملاعنة ومجوسية ومرتدة
او بيدك او فرجك او شعرك ونحوها من الاعضاء الظاهرة او غيرها مما لا يذكر للكرامة
مما يذكر للكرامة اي وكان من الاعضاء الظاهرة [illegible] والقلب وصح
توقيته وبحث البلقيني صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود الا بالوطي فيه
[illegible] علي قولهم انه متي انقضت
المدة [illegible] في الموقت [illegible] كذا قاله شيخ الاسلام لامتناعه من وطيها فمتي وطي
في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا يلزمه كفارة يمين علي الاوجه اذ لا يمين
لفظا

كتاب الظهار / قوله

هنا دار [illegible] تنزيل ذلك منزلتها حتى في لزوم الكفارة بعيد وان جزم به غير واحد
ابن حجر وحمل كلامهم علي ما اذا قال [illegible] انت علي كظهر امي فان وطي لزمه كفارة
الظهار وكفارة اليمين وصح تعليقه منه كالو قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فدخلت ولو في حال جنونه او نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها
عقب افاقته او تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاق ثم لم يطلقها
ومنه ايضا ان لم ادخلها فانت علي كظهر امي وفي هذه [illegible] الظهار الا العود لانه
بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ فيستحيل العود [illegible] وجوب كفارة
وتحريم تمتع ان يمسكها اي ولو جهلا [illegible] زمن امكان فرقة قال ابن حجر [illegible]
الظاهر ان مرادهم امكان الفراق شرعا فلا عود في نحو حائض الا بان يمسكها بعد
انقطاع دمها [illegible] لان الاكراه الشرعي كالحسي ولم يفارق وصور
[illegible] الطلاق بان يقول انت علي كظهر امي انت طالق قال ابن حجر [illegible]
انه لا يؤثر [illegible] كلمات اللعان [illegible] عقب ظهاره انت [illegible]
[illegible] طالق لم يكن عائدا [illegible]
او قال لها عقب الظهار انت طالق علي الف فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض
لم يكن عائدا وكذا [illegible] انت طالق [illegible] كما قاله ابن الرفعة اي بان
قال انت علي كظهر امي انت طالق [illegible] لانه يمكنه حذف انت
[illegible] باختيار بقبول وصية او شراء [illegible] لانه لم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قبول هبتها لتوقفها علي القبض ولو [illegible]
واستمرار الوطي الخ لا ينافي ذلك ما في الايمان من استمراره ليس وطيا لان
الايمان مبنية علي العرف [illegible] استمرار وطيا [illegible] هنا
وكالتكفير [illegible] وان وطي في المدة لزمت الكفارة وحرم الوطي حتى تنقضي او يكفر
كما شمله كلام الشيخ كالمتن [illegible]
الطلاق [illegible] علم [illegible] نظرا للمعلوم منه الاقتران اذ [illegible]
[illegible] والاطعام اي [illegible] كفارة اليمين فان قلت [illegible] قوله [illegible]
ولا ينتقل منه الي الاطعام قلت لا منافاة لان هذا يتصور بما اذا عجز عن الصوم لنحو هرم او

مرض لا يرجى برؤه وما يأتي على ما ادا قدر على الصوم كالشرب التعليل ولو لم
يكن فيه كفارة ضعيف اي كفارة الثلاث ثلاث فيه تسمح او المراد مجموع الثلاثة
وقد نبه على ذلك بقوله على ما بينتها بقوله الخ بجامع حرمة سببيهما استشكل
بانه مورد الكفارة في قتل الخطا كما هو معلوم من قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
الاية وقتل الخطا لا اثم فيه واجيب بان الايمان معتبر في مطلق القتل او حملا
للمطلق على المقيد فيه شي لانه تقرر في الاصول ان حمل المطلق على المقيد هل هو من
باب القياس فلا بد من جامع او ليس من باب القياس فلعلها على الثاني حاصله
لم يجز عنها مجهولة وقوله تطوعا واعور قال م ويجزي من يبصر نهارا ولا
يبصر ليلا واصم لو اجتمع الصمم والخرس اجزا على الراجح او انملتين من كل
منها هي كافية على الخراج دون المحرر وعبارته وفقد انملتين من اصبع كفقد تلك
الاصبع ولا يجزي الجنين قال القفال ولو انفصل بعضه لانه لم يتصف
بالسلامة الا بعد كمال الانفصال ولا مريض الخ اذا اعتق الزمن ثم برئ
من زمانته ولا يبعد انه كالمريض ويحتمل انه كالاعمى اذا ابصر اه ويحتمل
هذا الاحتمال هو ظاهر صنيع الروض فانه قابل الزمن بالمريض وفصله الربعي
دون الزمن والفرق تحقق الياس قال في شرح الروض لكن لقائل ان يستشكل
بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق
لا يزول وقد يمكن ان يحمل كلام الجناية على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على
ما اذا تحقق فليتامل ثم رايت م ر اعتمد هذا الفرق وصور تحقق الزوال بما
اذا اخبر به معصوم كالسيد عيسى عليه وعلى نبينا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
عند التعليق وان لم يكن عند وجود الصفة بصفة الاجزا لم يجز وكذا
ان علق عتق مكاتب عنها بعجزه عن النجوم فعجز عتق ولم يجز عنها لانه حين علقه
لم يكن بصفة الاجزا وعتق جنين عنها بولادته قوله فكلا لكرم روض
او رقبتان عن كفارتيه قال ابن حجر وقضيته من المثال وكلام الحصر انه لو قال
اعتقتكما نصفكما عن ظاهر ونفيكما عن قتل لا يجزي بالنسبة للظهار وهو
محتمل لان العتق كان مع تفارق نابتهما بخلاف كما لو قال اعتقتكما نصفكما

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياق مجاور الشنواني محمد علي الشنواني

عن ظهار وباقيكما عن قتل ان دخلتما وهنا في اتحاد الصفة المعلق عليها
فلو اختلفت ووجدت الثانية قبل الاولى عتق عن الكفارة كما يوخذ مما تقدم
فلو قال لغيره الخ فرع لو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا ولا نفاه
فاعتقه ففي استحقاق قيمة العبد وجهان ووقع اضطراب في الترجيح ذكر
في التصحيح قال م ر والمعتمد انه ان قال عن كفارتي لزمه قيمة العبد
وهو حينئذ نظير ما لو قال اقض ديني فقضاه حيث يرجع عليه وان لم
يقل عن كفارتي لم يلزمه شي او قوله عن كفارتي ما لو نواها ذكره كما
يستفاد من شرح الروض ووافق عليه م ر وابن قاسم فرع لو قال لعمر على
ان اعتق نصفا عن كفارتي ثم تغيب او مات لزمه اعتاق سليم وان لم
يتغيب فاعتق عنها غيره مع ملكه عتق المعين فالظاهر جوازه ويعفو
لزمه اعتاق المعين لم اره من ذكره عباب كذا اي ولو عين مالا ثم يلزم
الطالب قيمة العبد اي فورا فان اعتق متراخيا عتق عن المالك ولا مال
له كذا لو اقتصر على قوله عني ولم يذكر عوضا فيلزم الكفالة نقلا
عن الرافعي الصحة ويكون هبة ويندرج قبضها في الاعتاق لعوضه
وقول الشيخ نقلا قال الزركشي لا يشترط في الجواب ان يقول عتاق ولا بلفظ بل
يكفي ان يعتق اعتقه كلمن لو نعم في نفسه انه اراد عتق نفسه قال الامام
فالاظهر اراده القبول اه كذا الفهم انه لا يشترط كونه حالا فلو قال على خمر
او مغصوب فكذلك ويلزمه قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعي
فعل اي فورا كما تقدم خرج ما لو اعتقه مجانا قال في الروض وشرحه
فرع لو قال لمالكه اعتقه عني بالف فاعتقه مجانا او بغير الالف وقع
عتقه عن المعتق دون المستدعي او ابن قاسم فان الاعتاق
ينفذ عن السيد ولو قال اعتق ام ولدك عني وعتاقك على الف ففعل
فينبغي عتق جميعها عن المالك م ر ويلزم القائل نصف الالف خطيب
ان يقدر بالعرف هو المعتمد فان فصل دخلتما الخ ينبغي ان يكون المراد
ان يكون الفاضل قدر رقبة تجزي والا فلا اثر له لان القدرة على بعض

الرقبة لا اثر لها   ولا اثر لغبن ظاهر وان لم يكن فاحشا فلينظر قال الزركشي
وفي معناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بالوف وهي قيمة مثلها ولكنها خارجة
عن العادة م ر وقوله فلينظر صرح الرملي بان يجد العتق وان لم يكن فاحشا عذر
ونظيره ما اذا وجد الماء بزيادة على ثمن المثل يسير لان لكل منهما بدلا
بالصبر حوله فيه ذلك في المحصر يجد الثمن ولا يجد الهدي فانه يصوم للعذر
بالحصر مع ان الضرر موجود هنا ايضا لكن الفارق ان السبب في التحلل ليس
من فعله بخلاف اسباب الكفارة فانها من فعله المحرم مغالبا ابن قاسم
فان عجز فرع لو غلب مال المعسر بحيث حل له اخذ الزكاة وبحيث جاز
لزوجته فسخ نكاحه بالاعسار وبحيث جاز للبايع فسخ البيع لاجل
الثمن فقضية كلام الشيخين انه يصبر ولا يكفر بالصوم واعتمده م ر
ابن قاسم   عن اعتاق عبارة الروض انما يعدل الرشيد الى الصوم
عند تعسر الرقبة قال في شرحه وخرج بالرشيد المزيد على انه صلا السفيه
اي المحجور عليه بالسفه فلا يكفر بالمال ابوا عتمد م ر   ولا في كفارة
الخ وفيما اذا حنث باذنه   بدوم شهرين عميره لك ان تقول يشكل
عليهم انتظار المال الغايب في المتقدمة على العتق ولو زاد على ذلك ويجاب
بانه يمكنه التحصيل اسباب احضاره ولا كذلك المرض انتهي   ملك عميره
اي ولو كان ذلك على جهة الشيوع بينهم لكن انما يجزيه اذا علم انه وصل لكل
واحد منهم مد حتى لو ملكهم الجملة بالسوية واقبضهم ثم اقتسموها بالتفاوت
بحيث لم يحصل لبعضهم مد لم يجزه الا ان علم انه حصل له مد فيكمل خلافا
لما بحثه في شرح الروض م ر   ولا يمس تلزمه عميرة هي عبارة الروضة وقال
في التحرير الصواب حذف انها ليتناول من يجب على غيره تكفير الانفاق
عليه اه   حتى لو وجد الخ انظر لو قدر بعد اخراجه على الرقبة او الصوم
هل يجب ما قدر عليه منهما اوله لان اخراج بعض المد مشروع في الاطعام
ومن شرع في الاطعام ثم قدر على غيره لا يلزمه الرجوع اليه كما قرره قال
شيخنا لا يجب وصمم عليه   كتاب اللعان عميرة هل هو بمعنى

اوفيه

او فيه مشابهة الشهادة وجهان الصحيح الاول واشتهر باللعان دون لفظ
الغضب والشهادة لغرابة لفظ اللعان ولانه من جانب الزوج وهو البادي
قال الغزالي وهو رخصة لان القياس ان تكون اليمين على المدعي عليه رفق
في ذلك لعسر اقامة البينة على الزنا وصيانة عن تلطيخ الفراش انتهي وليس في
الايمان شيء متعدد الا هذا والقسامة   وشرعا الرمي بالزنا قال الزركشي
لا بد ان يقول لمن يمكن وطؤه ليخرج بنت سنة او ابن سنة اذا رماها بالزنا
قال الماوردي ليس بقذف لان القذف ما احتمل الصدق والكذب وهذا مقطوع
بكذبه ولهذا يعزر للايذاء انتهي   في معرض التعيير خرج نحو الشاهد وانظر
هل يرد ما لو شهد دون اربعة بالزنا فانهم لم يريدوا التعيير وحدوا كما اذا
لم يكملوا معيا في شهادة الرابع فاعرفه   يا زانية قال م ر وكما يقال بين
الجبلة من قولهم بلاع ذهب ينبغي ان لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال
ابلع من انعم انتهي   صريحا اي والكناية كما قاله شيخنا صالح البلقيني
خطيب فرع قال لاثنين زني احدكما او لثلاثة قال الزركشي لم يوضحوه
ويظهر انه قاذف لواحد ولكل واحد ان يدعي عليه انه اراده ثم يحلف
ايمانا وحلفه لهم احد الحق للثالث فيحمله من غير يمين على احد احتمالين
وقال الرجل يا زانية لهذا في خطاب الرجل قد يكون ابلغ من ترك الخ انه لما
يجعل التاء فيه للمبالغة دون التانيث عميرة اه   بان وصفها الخ قال في شرح
الروض وفي الاكتفاء بالوصف بالتحريم نظر فان الوطء قد يكون محرما وليس زنا
كوطء حايض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف
الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا ونبه عليه ابن الرفعة وغيره انتهي وفي شرح
الارشاد لابن حجر وقد يجاب اي عن المذكورات بان تحريم هذه امر عارض والخط
واللفظ حيث اطلق انما ينصرف لمعناه الاصلي فانظر هذا الجواب هل يجري
في مملوكته المحرمة بنسب او رضاع سابق على الملك نعم جريانه في الحايض والمحرمة
اللتين اقتصر في الاعتراض على التمثيل بهما ظاهر ابن قاسم وقوله فانظر الخ
عليه تبعضهم الظاهر لا   او دبر انظر هذا مع صدقه بالايلاج في دبر زوجته

وان كان حراما الا انه لا يوجب الحد فهل هو زنا انتهى ابن قاسم الظاهر لا فرع بد
النسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها زنيت بفلانة او
اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذا لا الحد   ونحو صريح الخ استشكل باحتمال
ان يكون من وطء شبهة ونحوه ذلك اقول قد يقال المفهوم منه عرفا ارادة
الوطء مع ... اتمام للام فلا يفيد ارادة مثل هذا فرع قال الزركشي لست
من قريش فهو كناية عندهما وتابع فيه الزركشي ونسب الى النص انه صريح
ولو قال لاخيه لست اخي فالظاهر انه كناية عميرة   وكناية الخ اعتمد م ر
ان يا قحبة ويا لايط من الصريح وان يا لوطي ويا مخنث من الكناية وكذا يا علق
ويعزر قائله للايذا وذكر ان والده افتى بصراحة يا عاهر لان العهر الزنا كما
في الحديث وللعاهر الحجر وبعدم صراحة لفظ التعريض فاذا وصف رجل بالتعريض
لم يكن ذلك صريحا في رميه بالزنا ولا يرميه بان يستحسن على زوجته لانه
لا يقتضي ذلك لانه يراد به الاستحسان على الغير وهو اعم من الزوجة والرمي
بالاستحسان على غير المعين لا يوثر انتهى ابن قاسم بالمعنى بعضه قال
ابن القطان ولو قال لها يا بغا او لها يا قحبة فهو كناية ويعتقد مما مر اواخر
الطلاق ان قوله يا قحبة صريح انتهى وهو المعتمد ومن الكناية وجدت
معك رجال لزوجته وغيرها وكذا قوله لمن قذف زوجته صدقت
على الاوجه   قال الزركشي الخ هو المعتمد   ويحلف انه لا يشبهم الخ والمتكلم
بكناية قذف يصدق في عدم ارادة القذف بيمينه ويعزر للايذا وان لم
يرد ... شيئا ولا حرمة كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية
وان حلفه الحاكم اذا علم زناه قال بل يقرب ايجابها اذا علم انه يحد ويبطل عدالته
وروايته وما تحمله من الشهادات ابن حجر   فيصدق بيمينه فان نكل حلفت
واستحقت حد القذف وله ان يلاعن لاسقاطه عليها الصحيح وان قال ارادت
انها لم تلده بل هو مستعار او لقيط فلا قذف والقول قوله في نفي الولادة وعليها
البينة   في اللفظ الخ قال ابن حجر في شرح الارشاد بعد ما جعله مقصد القذف
به معتبرا للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية نعم من

ومنها

ومنها القذف دائما وانها والتعريض تقتضيهما ذلك دائما وليس كذلك
في الكل فالاحسن الفرق بان ما لا يحتمل غيره وضع له من القذف وحده صريح
وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوعه من
القذف صحيح بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض او
اقرار بالزنا الخ اعترض بانه غير مفصل والتفصيل شرط عميرة   فقال لتجوزا
الخ لو قالت له لعنها الزوج قال الشيخان فقد اطلق البغوي انه اقرار منها بالزنا
وقذف له وقضية ما ذكرنا من ارادة نفي الزنا عنها وعنه انها كالزوجة
لاحتمال ان تريد انه لهذا الاحتمال ليس متعينا اذ يحتمل انه يريد انها هي الزانية
دونه وعكسه وقد خص الشارح هذا العكس بالثانية وليس متعينا بل الاحتمالات
كلها جارية في الثانية ايضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله تعالى عميرة   وانت
ازنى مني الخ وقول واحد لاخر انت ازنى مني او من فلان فلم يعلم ...
ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف الا ان يريده وليس باقرار به لان الناس في
تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلي على ان افعل قد يجي لغير الاشتراك
وقوله انت ازنى الناس او اهل بغداد غير قذف الا ان قال مراد زناتهم او
ارادة   ومما قذف محصنا قال في شرح الروض ولا يلزم الحاكم البحث عن
حصانة المقذوف ليقيم الحد على قاذفه لان القاذف عاص فغلظ عليه باقامة
الحد بظاهر الاحصان اهو ابن قاسم   حد القذف عنه واذنه في القذف يرفع
حده لا اثمه نعم ان ظنه مبيحا عذر بجهله فلا اثم ولا تعزير فيما يظهر   او نكوحه
بلا ولي او شهود سواء كان عالما بالتحريم او جاهلا كما في الروضة نقلا عن البغوي
ثم قال وينبغي ان يكون الجاهل كالواطي بالشبهة عميرة ابن قاسم   بلا ولي
او شهود وكذا لو انتفيا   في الاولى وهي الزوجة وقوله والثانية وهي
الامة   فان فعل لم يحد قاذفه وان كان الفعل بعد القذف بدليل
تعبير الروض بقوله فرع اذا زنى المقذوف قبل حد قاذفه سقط وان كان
بعد الحكم به ولو بعد الشروع في الحد   لم يعد محصنا ولا يحل له ان يطالب الحد
بعد الحكم في ذلك مما قاذفه ولو تاب وحسنت حاله وجهل قاذفه الحال

وفي الزركشي فرع من قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف لجميع العلماء على انه لا يحل
له طلب حد القاذف الاما لكاكذا نقله ابن حزم في كتاب الايصال انتهى اواتق
قال الزركشي اقتصاره على الردة يوهم انه لا يتصور طرو الباقي لكن الجنون يتصور
ولا يسقط ويمكن طرو الرق فيما اذا اسلم الاسير وقذفه قاذف ثم اختار الامام
فيه الرق لم يسقط الحد ويرث موجب قذفه اي ويسقط اي موجب القذف
ولا تعزير بعفو ولا يشكل ذلك بقولهم في باب التعزير ان للامام ان يستوفيه
مع العفو لان المراد هنا سقوط حق الادمي فقط ولو عفى وارث المقذوف
على مال سقط ولم يلزمه المال كذا ذكره الزركشي والظاهر جريانه في عفو
الاصل ايضا ولو قذف شخصا فعفى عنه فقذفه ثانيا قال الزركشي لم يجب غير
التعزير فيما يظهر انتهى ابن قاسم تحل الورثة للورثة في بيت المال استوفاه
الامام خالاين العبايغ ولذا العفو ولو مات المقذوف مرتدا قال ابن ابي الدم
لم ار فيه نقلا او قال بعضهم والقياس ان ورثته لولا الردة تستوفي ذلك
او تولوا القياس الخ قال في شرح الروض انه اوجه فللعالم بطه وكذا الوارث
القاذف بعض القذف علم زناها اعلم انه علم الزنا او
ظنه انما يعتبر بالنظر الى حل القذف فيما بينه وبين الله تعالى واما باعتبار
الظاهر فلا تسال عن السبب الذي بنى عليه القذف واللعان حقه عليه الرافعي
رحمه الله تعالى او ظنه مؤكدا عبارة الروض وشرحه او ظن زناها ظنا مؤكدا
اما باقرارها به او رويته لرجل معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار
في هيئة منكرة او بخبر ثقة راى الزاني يزني بها او استفاضة عنده مع الريبة
كرويته لرخارجا من عندها اهـ باختصار ابن قاسم ظنا مؤكدا علم منه انه
لا يكفي مجرد الظن بل لا بد من زيادة على ذلك والاولى ان يستر عليها فيه
الا وتوبتها متاكدة فيه غلبة الظن مع امكان كونه منه كانه اشارة الى
انه اذا لم يمكن كونه منه لا يلزمه النفي لعدم الحاجة كما ياتي اخر الباب ولا
كذا منها اي احترازا عما لو اتت به لستة اشهر من العقد فلا يلحقه لنقصانه عن الوطء
والوضع فلا حاجة الى النفي او لما بينهما اي لزمه نفيه لعدم المسالة

هي

هي المسالة بقول المنهاج وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا حل النفي
في الاصح اهـ قال المحلي محل الخلاف ما اذا امكن كون الولد من زنا بعد الاستبرا
بان ولدته لستة اشهر من الزنا اهـ فقول المنهاج وان ولدته لفوق ستة اشهر
من الاستبرا اي ولستة اشهر من الزنا ولعله انما قال لفوق ستة اشهر من
الاستبرا لانه لا بد ان يكون لستة اشهر من الزنا الواقع بعد الاستبرا ولو قال
لستة اشهر من الاستبرا لم يمكن مع ذلك ان يكون لستة اشهر من الزنا بعده بل
لدون الستة واذا كان لدون الستة امتنع نفيه فليتامل ابن قاسم اي بين
دون الخ لهذا التفسير يمكن في كلام المنهاج ولم يرتكبه الجلال المحلي فليتامل ومن افراد
ذلك ان تاتي به لاربع سنين من الزنا بعد الاستبرا ولا يخفى انه حينئذ لا يمكن ان
يكون من وطء سابق على الزنا والا لزم زيادة مدة اكثر الحمل على اربع سنين فكيف
ياتي في هذه الصورة قول الاصل كالشرح الصغير الاولى ان لا تنفيه لان الحامل
قد تحيض ابن قاسم فرع في الروض يجوز النفي لمن يطا في الدبر ادون الزوج
اي من الوطء والا فلا يتجه الجواز اي يكون الخ اي ولكن يلزمه النفي
ويقول فيما بينه وبين اصابة غيري لها على فراشي اي وان الولد من تلك
الاصابة ويقول انه لزمه قذفها لكن ان تعرض لا يتعين خصوص القذف بل
يكفي رميها بالعلوق من غيري معه اي الاستبرا منه اي من الزنا
وجوده اي الزنا بما مر اي وهو ما يعلم او لم يظن زناها والذي صححه
اي الاصل ضعيف والذي صححه الاصل قضيته ما صححه جواز النفي في المسالة
الاخيرة الاتية في الشرح وهو قوله فان ذا الخ مع القذف واللعان متعلق بقوله
وحرمته ولا يتعلق بقوله في لزوم النفي ايضا اذ لا يقذف في وطء الشبهة
كالوطء وعزل مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشير به التعليل بان الماء سابق
اربعا اي اربع ايمان لا يمين واحدة فان الاعما
كاذبا وجب عليه اربع كفارات وسمي لكونها ايمانا قوله عليه الصلاة والسلام
لولا الايمان لكان لي ولها شان اهـ ابن قاسم فان غابت اي عن البلد
او مجلس اللعان فان غابت قال الزركشي اطلق الغيبة فشمل غيبتها

بمرض او سفر او موت كما قال الماوردي او تحديد كما قال الجرجاني في الشافي والروياني
في البحر وهو مبني على انها لا تحضر اليمين وفيه خلاف ياتي في الاقضية ان شاء الله
تعالى وكذا ان غابت عن المسجد لحيض او نفاس اذكره بنحوه اهـ واقول
قوله او كفر يقتضي ان الكفر مانع من دخول المسجد وفيه نظر لان دخول
الكافر المسجد جائز باذن المسلم ابن قاسم   وان نفى وذكر الزاني وجب
ايضا ان اراد اسقاط الحد بسببه عميرة   وان ولد لها ابن كان غائبا
اي الوطء يريد وطء نفسه   احتاج مع نفيه اي ان اراد نفيه
وفي الروض وشرحه ولو اشتد التوجه اي الذي رماها بالزنا فطلبه بحد قذفه
ولم تطالبه هي فهل له اللعان لاسقاط حقه اولا وجهان قال في الاصل
وقد بنيناهما على الخلاف في ان حقه هل يثبت اصلا او تبعا لحقها
اي وظاهر كلامهم انه يثبت اصلا انتهى قال م ر المعتمد ان له اللعان
وانه يثبت اصلا ابن قاسم   ولا تحتاج المراة الخ لا يقال كيف يكون
ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم واوجب
الحد لولا لعانها وانما العبرة لنفي الولد خاصة   اشتراط تاخر الخ قال
في شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض   وتلقين قاض مثله
المحكم عند جوازه فلو كان اللعان لنفي الولد فقط لا حد لو لم يلتعن لم
يصح اللعان بالتحكيم لان للولد حقا في النسب فلا يوثر فيه رضاهما
جزم به المتولي ونقله عن الرافعي في الكلام على التغليظات فلو كان
بالنفي ويحد به جاز اهـ   اي كلما تقدم التلقين يعتبر في سائر كلماته
ولا يكفي في اولها فقط   وصح من اخرس لو انطلق لسانه بعد قذفه
ولعانه بالاشارة وقال لم ارد به القذف باشارتي لم يقبل منه لان
اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه
لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شاء للحد اي لاسقاطه وكذا
يلاعن لنفي الولد اذ لم يفت زمنه ولا يرتفع الفرقة والتحريم المؤبد
ولو قذف ناطق ثم خرس ورجي نطقه الى ثلاثة ايام انتظر نطقه فيه

وان لا

وان لا بان لم يرج نطقه او رجي الى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة
ولا ينتظر نطقه لما فيه من الاضرار بالمقذوف اهـ شرح الروض لو انطلق لسان
الاخرس في اثناء اللعان فهل يبني او يستانف تردد والقياس البناء
او كتابة ولا بد ان ينوي بالكتابة اللعان او القذف ويكتب انه نوى ذلك
وسن تغليظ اي ولا يتوقف ذلك على رضى الزوجين   لان
ساعة الاجابة الخ وفي هذا الوقت ايضا تنزل ملائكة وتصعد بالاعمال
عميرة ابن قاسم   بمكة الخ قضيته ان هذا المكان اشرف من البيت وليس كذلك
ويجاب بان المراد اشرف بلده مما لم يطلب تنزيهه عن ذلك م ر ابن قاسم
عند الصخرة في الحديث الشريف ان الصخرة من الجنة   في المسجد لكن منه
اي غير المسجد الحرام   وبيعة ينبغي ان يستثنى ما اذا كان فيها صور
قال في العباب فيلاعن المسلم الذمية في المسجد ثم تلاعنه في الكنيسة او
البيعة او في المسجد برضاه اهـ   فلا يصح لعانه اي فلا يندفع به حد القذف
ونحوه بان يقال الخ انظر بعد التساوي بلفظ العين في الاية   لنفي ولد ولو
من وطء شبهة او نكاح فاسد   اي العقوبة شملت العقوبة التعزير فيفيد
جواز اللعان لدفع التعزير قال المحلي بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية
والرقيقة والصغيرة التي يمكن يوطأ مثلها اهـ قال شيخنا البرلسي ولا فرق
في الرقيقة يثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة
التوضيح المحلي توهم خلاف ذلك انتهى ابن قاسم   او الزاني كما يعلم مما يلي
عميرة لم يات بشيء يعلم منه ذلك سوى انه يسقط الحد عن الزوج المتعلق
بالزاني ان ذكره في اللعان وذلك لا يفيد ان اللعان يكون لمجرد طلب الزاني
خصوصا بعد بينونة المراة ثم رايت الزركشي تعرض للمسالة وقال فيه
وجهان اهـ   والصدق ظاهر انظر قوله ظاهر مع قوله ياتي اذا رماها بزنا
عند الذي يثبت مع ان الحكم كذلك ياتي وجوب التعزير فقط للتاديب اهـ ابن قاسم
مع امتناعها منه يخرج ما اذا لاعنت وكان المراد انه حينئذ اذا قذفها لاعن
لدفع العقوبة اذ مع لعانها لم يثبت زناها ابن قاسم   تعزير تكذيب

كان وجه التسمية ما في التوضيح من ان الظهار كذب القاذف نحله في الصغيرة التي
لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها كقذف ذمية اي كمن قذف زوجته الذمية
والامة والصغيرة او لم تطلب بان سكتت بعد قذفه او قذفها مجنونة
بزنا مضاف للاصابة او فلا لعان لكل من غيرهم ليساوي الكل في عدم اللعان
وليس مرادا بل هو في الاوليين مطلق وفيما عداهما مقيد بالنفي في الحال خاصة
ولو طلبته من سكتت او المجنونة بعد كمالها لاعن وتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة او كان كاذبا ظاهرا وباطنا فلا تحل
نكاحا بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها بعد
ذلك ابدا اي لا في الدنيا ولا في الاخرة وانتفاء نسب اي ولا ينقطع
منه [illegible] التايف وحكمه وسقوط حضانتها [illegible] لو وطئ امراة بشبهة
او نكاح فاسد وقذفها ولاعن ثم ولد ولاعن لم يسقط حضانتها [illegible]
ولا حد عليها لعدم تلطيخ فراشه ثم يسقط عنه حد القذف وتتأبد
الحرمة بينهما او [illegible] فاذا قذفها بزنا فقط مطلقا بغير ذلك
فاذا قذفها بغير حد او اطلق اي بغير نفقط ووجوب عقوبة
زناها اي اذا اضافه لحال الزوجية والاضافي عمير ولو [illegible] وان
لم ترفع بحكمها ان لم تلاعن ولها لعان ظاهر العبارة ان لها تركه وان كان الزوج
كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد او ترجم وتفتضح
اهلها عمير ممكنا الخ فرع المعتمد انه لا عبرة بامكان ارسال [illegible] الزوجة
الغائبة واستدخالها له لكنه لم يمكن اجتماع الزوج بها بان علمنا موته
موجودا عندنا في تلك المدة واتت بولد لم يلحقه خلافا لمن خالف م ر
ابن قاسم ولو ميتا وفائدة نفي الميت سقوط تجهيزه وعدم ارثه منه
والنفي فوري والمراد بالنفي هنا كما في المطلب ان يحضر عند الحاكم ويذكر
انه نفى الولد او الحمل التي مع الشرائط المعتبرة واما اللعان فله تأخيره
تأخيره ولد نفي حملا قال في شرح الروض من استلحق حملا له نفيه
كما في الولد المنفصل اي اذا استلحقه ولد نفي حملا واذا لم عن لنفي الحمل

فبان

فبان عدمه فسد لعانه وحد وكذا الولا عن زوج ولا ولد ثم بان فساد نكاحه
وظاهر انه اذا فسد لا تتأبد الحرمة لتبين انتفاء سببها من اللعان
فسكت ومثل السكوت ما اذا مات قبل ان تلده كقوله [illegible]
[illegible] النفي بهذا الا ان يقول يمكن ان يحمل عليها اذا قاله
[illegible] توجه للقاضي او في حالة يعذر فيها بالتأخير كنحو ليل او لنفي ولد
ه اي او حمل كما في العباب او للتعبد وهو المغلب فيها بدليل
انها لا تنقضي بقرء واحد لا سيما بل نشأ نحو الصغيرة وغير الموطوءة
بها في عدة الوفاة من الاختلاط وتجب العدة بوطء المراهق البالغة والمجنون
ايضا قلة لا بوطء الملك الطايعة ولا يثبت النسب ايضا لان الوطء لا يباح
بالاكراه وسقوط الحد عنه للشبهة وتجب العدة ايضا باستدخال الذكر
الاشل دون المبان على المعتمد او عنده كردة دخل فيه المحترم
العبرة في [illegible] حرام بحال خروجه فقط حتى اذا خرج منه بوجه محترم فاخذته
اجنبية عالمة بانه مني اجنبي واستدخلته فهو محترم به العدة والولد
نسيب ولو ساحقت امراته التي نزل فيها ماؤه امراة اجنبية
فخرج منها ونزل في الاجنبية فهو محترم والولد المنعقد منه ولده ولو استنجى
بحجر فخرج منه مني على الحجر فاخذته امراة عمدا او استنجت به فدخل ما عليه
فرجها فهو محترم م ر وابن قاسم او وطء اي سواء كان حايلا ام لا بزنا
منه حملا اي ولو بظن انه محترم وهو الوطء لكن بشرط ان يعد وطيا عرفا
ليخرج وطء الصبي والصبية الذي لم يتهيأ له لانه كالعدم او نفاس
صورته ان يطلقها وهي حامل من زنا ثم تضع فلا تنقضي العدة به لكونه لا
ينسب لصاحبها ثم تحبل من زنا ايضا وتضعه فالطهر الذي بينهما يعد قرءا
ثم تعتد قرءين اخريين تأمل بان يحسب ما بقي فان قلت اذا حسب ما
بقي من الطهر قرءا فهلا حسب بعض الثالث قرءا فتنقضي العدة ببعض
القرء الثالث ولا يتوقف على تمامه قلت اوضحنا الفرق في شرح الورقات
ثلاثة اشهر ان لم تعرف قدر دورها فان عرفته فانها تعتد بثلاثة منه

سواء كان اكثر من الاشهر ام اقل وكذا لو شككت في قدر دورها ولكن قالت
انه لا يجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وجعل السنة دورها ذكره الدارمي
فان بقي منه اكثر الخ كذا في الروض وكتب عليه الرملي بخطه مراده بالاكثر
يوم فاكثر فيكون المراد انه ان بقي منه ستة عشر يوما فاكثر ووجهه
واضح فانه لو اكتفي بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا
لاول الحيض واقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير
لا يسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه
يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا   وعدة غير حرة قال في
العباب ومن وطئ امة غيره يظنها امته لزمها قرء فقط او يظنها زوجته
الامة لزمها قرءان او زوجته الحرة فثلاثة اقراء وكذا لو وطئ حرة يظنها
امته او يظنها زوجته الامة ولو وطئ زوجته الامة يظنها زوجته الحرة
لزمه قرءان اهـ   الزوج الثاني الخ الثاني كاتبها وبيناها لان العدة انتهى
عميرة   اذ لا يظهر هلا اكتفي بنصفه وجعل بعضه كله لتبين نصفه
لا تمام العدة فليتامل ويجاب بانه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع
خلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطا فلم يعتبروه والمعتبر الامر الظاهر
المنضبط وهو التمام ابن قاسم   فان عتقت في عدة وعكسه بان
تصير الحرة [illegible] كالتي [illegible] بدار الحرب فغنيه وجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه تكمل عدة الحرائر وثانيهما وبه قال ابن حجر ترجع الى
عدة الامة   بخلافه الخ عميرة قال اصحابنا لان الرجعية لما انتقلت من
عدة الطلاق الى عدة الوفاة ولم تنتقل اليها البائن فيجب ان تنتقل الرجعية
من عدة الاماء الى عدة الحرائر دون البائن اهـ   فلو حاضت الخ فان
حاضت المنتقلة الى الحيض قرءا او قرءين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة
اشهر كذات اقراء ايست قبل تمامها كذا في متن الروض قال في الشرح وهذا التفصيل
من زيادته والمنقول خلافه كما سيأتي في اوائل الباب الثاني اهـ والذي احال
عليه هو قوله في الباب الثاني وان نكحت فاسدا بعد مضي قرء ووطئت ولم

يفرق

ولم يفرق بينهما الى سن الياس اتمت العدة الاولى بثلاثة اشهر بعد الاعلام الباقي
واعتدت للشبهة اي للفاسد بثلاثة اشهر اهـ وفرق بينهما الشهاب الرملي
بانه انما اعتد هناك بما وجد من الاقراء لصورة النكاح بعده وان كان فاسدا
فالنكاح يقتضي للاعتداد بما تقدم من الاقراء او الاشهر   او ايسة فيهما
الخ ويحسب ما مضى للايسة قرءا قطعا لانه طهر محتوش بين دمين
ما يبلغها خبر اي من سن عمرها لا مطلقا خلافا للخطيب ولو ادعت امراة
بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة ولا ينافيه
قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا لانها
هنا مؤتمنة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا كلامهم
في [illegible] استقلالا رملي   وانقضاء اي غالبا فلا ينافي ان اهل الورات الدم
[illegible] اقصى الياس مائة واعتبر [illegible] من اهل عصرها
تامل   وعدة حامل حرة او امة   بوصفه وان ماتت [illegible]
وان استمرت سنين كثيرة   ولو ميتا او مضغة [illegible] قال في الروض
وشرحه والقول قولها بيمينها في انها اسقطت ما تنقضي به العدة فيما لو
ادعت ذلك وانكره وضاع السقط لانها مؤتمنة في العدة ولانها معذورة
في اصل السقط فكذا في صفته اهـ   فالنكاح باطل وان ثبت بان انه وقع بعدها
[illegible] لا يحمل ذلك في ابن حجر الصحة اعتبارا بما في نفس الامر كزوجة المفقود
[illegible] نكحت قال في الروض وان نكحت قال في شرحه تبعا لصاحب
التنبيه والذي في الاصل انه خلاف الاولى اهـ   لحقه الولد اي سواء عرفت
بانقضاء عدتها قبل ولادتها ام لا لانه استحق الولد فلا ينقطع بامر كما
وانه اتت به لستة اشهر من الاقرار وتفارق ما لو استبرا امته بعد وطيه
لها فاتت بولد بعد الاستبراء لستة اشهر فاكثر حيث لا يلحقه بان
فراش النكاح اقوى [illegible] واسرع ثبوتا لان النسب يثبت فيه بمجرد الامكان
بخلافه في الامة لا يثبت الا بالاقرار بالوطء شرح الروض   احدهما كذلك
هو المعتمد   وقت الشبهة اي سواء كان وطء الشبهة بعقد او غيره والمراد

يوقت وطء الشبهة حال بقاء فراش وطئها بان لم يفرق بينهما ونية عدم العود
اليها كالتفرق   وخرج بالرجعية التجديد الخ لو اشتبه الحمل فلم يدر ايمن
الزوج لعوام من الشبهة جدد النكاح قبل وضع الحمل وبعده ولا يكفي تجديده
مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القايف انه في عدته
اكتفي بذلك   وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل علي زوجها ان الحق القايف
الولد به مالم يقدر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الي التفريق بينهما
لنشوزها وليس لها مطالبته قبل اللحوق وله نفقة للرجعية مدة كونها
فراشا للواطئ ولها عليه بعد التفريق الاقل من نفقتها يوم التفريق الي
الوضع ونفقتها في العدة الذي تكملها به عدة الطلاق بعد الوضع لعزان وقد
جري الوطء بعد مضي قرء من الطلاق ينبغي وجوب الاقل عليه ان الحمل
ان كان منه فنفقته زمن الحمل عليه او من الثاني فنفقته زمن العدة
كالمفارقة في الرجعية ولو كان الطلاق بائنا
لان للسيد شبهة في حكمه   ويلحقها طلاق ولا توارث بينهما ولا يصح ايلاء
منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها وتجب لها السكني لانها باين الا في
الطلاق ولا يحد بوطئها وهذا ما ذكره الرجلعة بترجيحه وافتي به والد
فرع لو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها ووطئها في العدة ثانيا قبل انقضائها
وتحللها بزوج اخر لم تنقض العدة كالرجعية   ولا عدة لهذا الطلاق ولو
طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال علي ظاهر المذهب
وحلت له الا بعد الاستبراء كما هو مقرر في بابه وتبقي العدة عليها حتي بزوال
ملكه فحينئذ تقضيها حتي لو باعها او اعتقها لا يجوز تزويجها حتي تقضي بقية
العدة قاله المتولي وغيره خطيب   في عدة الوفاة عدة الوفاة
والاحداد لا يلزم مات ام الولد وفاسد النكاح والموطوءة بشبهة لان ذلك
من خصائص النكاح   كزوجة صبي اي لا يولد لمثله ولو علق طلاقها البائن
بموته فالظاهر كما قاله الزركشي انها تعتد عدة الوفاة وان اوقعنا الطلاق
قبيل الموت وقلنا لا ترث احتياطا في المرضعين خطيب قال ابن حجر وفيه
نظر

نظر لان الذي يوافق اطلاق بعضنا فتعتد عدة الوفاة ولا ترث واعتمده شيخنا
ولو رجعية فتحد وتسقط نفقتها بخلاف البائن فلا تحد ولها النفقة
ان كانت حاملا   والحيض لغير لذلك الخ ولو عتقت الامة مع موته اعتدت
كحرة كما بحثه الاذرعي   ان يكون حيا في ماله اي الذي هو دون النكاح
في الاحتياط   وبان ميتا فان بان حيا ولو بعد حكم الحاكم به فالزوج الاول
باق علي زوجته لكن لا يطؤها حتي تعتد من الثاني   معتقة ومثله قال
الزركشي احسن من قول بعضهم المتوفي عنها لتشمله فيما حسنا وهو ما لو مات
عنها وهي حامل بشبهة وقلنا انها تعتد عنه ثم تشتغل للوفاة لا يجب الاحداد
في عدة الحمل وتعبير المصنف يومي اليه   وان تردد المصبوغ الخ ويحرم عليها
الطلا اي علي الثوب ان كبر واما ان صغر فان ركب عليها فكذلك وان نسج معها
فكذلك جزم به بعض الاصحاب   نهارا اي الا لضرورة كان تعين طريقا لاحرازه
فيجاب اليه ويفرق بينه وبين لبس المصبوغ للبلاحة بانه يحرك
الشهوة بخلاف الحلي   وحقه به ما ظهر اي في المهنة   مما قريب وبعيد
ابا وصديق وبقية اقاربها وكل من يحصل بموته حزن لها
تجب سكني لمعتدة ولو مضت المدة او بعضها ولم تطالب بالسكني لم تصر دينا
عليه بخلاف النفقة لانها معاوضة ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكري
الحاكم مسكنا من ماله ان كان والا اقترض او اذن لها ان تقترض عليه او تكتري
لها وحينئذ ترجع فان فعلته بلا اذن لم ترجع الا ان عجزت عن
استيذانه وقصدت الرجوع واشهدت علي ذلك قاله ابن حجر   عن وطء
شبهة نعم يجب عليها ملازمة المسكن لحق الله تعالي وهل يلحق بها ام الولد
محل نظر قاله ابن حجر   اسكانها ولو تبرع اجنبي بالاسكان ولا ريبة لزمها
الاجابة علي المعتمد وفارق وفاء الدين بان فيه حقا لله تعالي فلزم القبول
لاجله علي ان حفظ الانساب يحتاط له اكثر   حفظا لما يوجد منه ان
محله فيما يمكن حملها الا ان يقال التعبير بذلك للاغلب   ولا لخروج ولو
لتعجيل حجة الاسلام وان كانت بمكة علي ما اقتضاه اطلاقهم

والزركشي انه الصواب وهو المعتمد نحو طعام ونحو ذلك اقامة حتى على برزة
لا مخدرة فياتيها الحاكم او نائبه لاقامته كالتحليف نهارا اما الليل ولو
اوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا
اذا لم يمكنها ذلك نهارا اي وامنت كما بحثه ابو زرعة ولها النقلة ايضا
بل عليها كما هو ظاهر اذا خوفت بدار الحرب ولم تامن باقامتها ثم على نفسها
او دينها وامنت في الطريق وكذا ان كان خوفها اقل فيما يظهر وتانسها
اي ان لم يكن عندها ما يونسها عند جارتها بشرط ان تامن على نفسها
يقينا ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه
لا ما مر في الوصية الا اذا ذا الزوج اي كالزوجة او مال اي وان قل
او اختصاص لها او لغيرها اي شدة تاذيهم بها اي بما امر لم تتعدهم به
والا اجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ويجب تغريبها
للزنا الا اذا بقي من العدة نحو ثلاثة ايام فتغط كما بحثه الاذرعي فيوخر
تغريبها لانقضائها منية قال ابو محمد وان اتسعت الدار لها فيما
يظهر خلافا لمن قيد بالضيق فتلزم زوجها اي من المسكن او البلد اي
قبل مفارقته بنيات بلده اي كان لم تصل ما يباح القصر فيه والا فالثاني
في طريق خرج به ما لو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود ولو اذن لها
في النقلة لمسكن اخر في البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة
اقامت به مدة كذا قيل وقياس ما مر انها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع
للاول كما يصرح به كلامهم ابا محمد فانها المصدقة وتصديق هي ايضا لو اتفقا
على النقلة واختلفا هل ضم اليه نحو نزهة او شهر فانكرت هذا الضم لان الاصل
عدمه في عدة اشهر فان حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم تنفسخ
فيها المشتري او ماتت في المدة رجعت المنفعة للبائع لا في عدة حمل
اي انه لم يتعلق به حق للغير كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره
ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه ثم يظهر صحة بيعه لها
اخذا من نظيره لسابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة بان رجع

المعير

المعير والاوجه ان المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها لمعار او مستاجر
لم يلزمها العود للاول لانها لا تامن رجوعه بعد ابا محمد باعادة او اجارة
فان مضت مدة قبل طلب الاجرة سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذن وهي
في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه ان الاذن المطلق عن ذكر
العوض ينزل على العادة والاباحة اي مع كونه تابعا لها في السكنى ومن ثم بحث
شارح انه محله ان لم تتميز امتعته بمحل منها والا لزمته الاجرة ما لم تصرح
له بالاباحة ابا محمد اي مع مميز اي بان كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع
خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر في كلامهم لان المدار على مظنة
عدم الخلوة او لد انثى او حليلة ومحل خلو رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما
بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامراة متصفة بذلك مع حضور مثلها
ولا كذلك الرجل ومنه يوخذ ان لا يحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل
ولا امرد بمثله وهو متجه ولا يجوز بغير ثقاة وان كثرت
ونحوهما كاستبدال ما به المحترم ويسمى اي قسمة عنه لان الغنيمة لا تملك
قبلها وصرح بعضهم من اخذها كراتة سادات الحي بسبيل وجه السرقة وهو
انما ياتي على راي الامام والغزالي من انه يملكها ما غنمه كالمتخصص والجمهور على خلافه
ولو بلا قبض في الجميع بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة لتزويجها
حامل ولو من زنا فله تزويجها مطلقا اي من غير الاستبراء وان اعتقها
اي لما يعني بهذه الغاية ومزوجة بان اشترى زوجة او كانت
زوجة صبي او ممسوح واستشكل بانه يشترط تزويج الامة خوف العنت ووجهه
بان زوجة الصبي مجهولة الحرية واقرت بالرق لمن صدقها وبانه ممسوح طرأ سحبه
ولو من زنا اي لا يختص معه اذا كانت من ذوات الاقراء اما ذات الاشهر
فيحصل بطهر مع حمل زنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في
العدة من ان حمل الزنا لا حرمة له او سبية مكره مع قوله كسبيته
بشرا وكذا لو ملك محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد
من استبرائها بعد زوال مانعها كما في ابا محمد لكن في الرملي خلافه وهو

قال م ر وظاهر كلامهم الاطلاق

الذي عليه العراقيون لا يمنع الملك فيها يحل فعلها المسبية يحتمل ان تكون
حاملا بحر فلا يصح بيعها فلا تكون مملوكة الا بوطي او في القبل
حيث يلحقه ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا
بلبن حفية وهذا مبني على تحريم مناكحتهم اما اذا قلنا بحل مناكحتهم وهو
المعتمد فيحرم على المعتمد تلوا بتابع ولا بلبن ميتة خلافا للائمة الثلاثة
عن الحل كان المراد عند الحل لها والحرمة عليها اي لا يتعلق بها حل شي
ولا حرمة متعلقة وجها على صلاحية الخطاب كالبهيمة حياة مستقرة وغاية
انه لو رضع وفيه حياة مستقرة وقد كان تزوج امراة واراد صاحب اللبن
اخذها ليس له ذلك لانها زوجة ابنه اذا لم تعتبر الحياة المستقرة
الا ما فتق الامعاء وصل وما ورد مما يخالفه في قصة سالم وذكر ان امراة
ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس واسمها سهلة بنت سهيل
ابي حذيفة منه شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل
عليك وقت انفصال الولد فان ارتضع قبل تمامه لم يوثر او غيره
كزبد او لبن منزوع زبده بغير ما يعاكان زوجا مراجعي او عجن به
خبز والامنه حتى الحلالات حرم او مغلوبا بان زالت اوصافه الثلاثة
حسا وتقديرا بالاشد فيما ياتي ثم قال ابن حجر ولو زالت اللبن المخالط اي بغار[...] الا
لعين اوصافه اعتبر بما له لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع
متقدمون ونظر اعتباره اقوى مما يناسب لون اللبن او طعمه او ريحه
اخذا مما مر اول الطهارة في التغير التقديري بالاشد فاقتصارهم
هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امراتين ثبتت امومة غالبة اللبن
وكذا مغلوبته بالشرط السابق وان تناول الكل اي وهو غالبا او مغلوبه ولعل آن ينتفي او
وهي ان يبقى من المخلوط اقل من قدر اللبن قدر ما يمكن ان يسقى منه خمس دفعات
لو انفرد يا اي يصب اللبن الخ فلو تقيّاه قبل وصوله لها يقينا لم يحرم
بخمس معلومات لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين
لانا نقول محل الخلاف فيما حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه

وهو

وهو ذكره نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة ابن حجر او قطعه اي
اعراضا ونوم خفيف اما اذا نام او التهى طويلا فان بقي الثدي بفمه لم
يتعدد والا تعدد ويعتبر التعدد في اكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن
كذلك اي نسبا او رضاعا فلا يسري الحرمة اليها وفيما تقدم اصول
المرضعة وحواشيها واللبن لمن لحقه الخ ولو نزل لبكر لبن وتزوجت رجلا
من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا اب للرضيع فان ولدت منه
فاللبن بعد الولادة له سواء كان بنكاح فلو نابه لامراة لبن قبل ان
يصيبها الزوج او بعد الاصابة ولم تحبل ثبتت حرمة الرضاع من جهتها
دون الزوج وبه جزم القاضي حسين وهو الاصح فيما بعد الاصابة وقبل
الحمل وقيل نص الشافعي في رواية حرملة بثبوت الحرمة في حقه ايضا لانه لو تأثر
انعقادها بالوطي انتسب ولا يرد على القائف وفي فارق ولد النسب
من معظم اعتماد القائف على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق والنظائر
انتسابا به لان الانسان يميل الى من ارتضع من لبنه فانهم يجبرون
على الانتساب في الرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة
والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال
والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض
الطهارة كما مر والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع الا بولادة
من الزنا فلو حملت مرضعة مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع
فاذا وضعت كان اللبن للزنا وانقطعت نسبته عن الزوج فلو ارتضع
بلبن الزنا طفل صار اخا لولد الزنا من ام ولا اب لهما لان الشرع قطع نسبتهما
عن الزاني فيطرد الرضاع على النكاح بلبنه اي بلبن الاب
اما اذا كان اللبن من غيره فلا يوثر لانتفاء انه تصير ربيبة ابيه
وليست بحرام عليه بلبنه او امة موطوءة له فاما لم يكن لبنه وليست
موطوءة له حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما ياتي وله على المرضعة اي ان كان
حراوان فلسيده وان كان العوات انما هو على الزوج على المرضعة اي

المختارة وان لم تكن موطوءة ولو كانت مكاتبة وان لزمها الارضاع لتعينها
فان اكرهت فالغرم عليها طريقا والقرار على المكره ليوافق قاعدة الاكراه على
الاتلاف ويرجع على مكاتبة ما لم يتجز نفسها ولو حلبت لبنها ثم اوجرت
اجنبيا بعقبة له فان كان مميزا لا يرى تحتم الطاعة فالغرم عليه فقط
او يرى تحتمها فعليها فقط   نصف مهر وفارقت شهود طلاق قبل
الدخول رجعوا فانهم يغرمون الكل بان فرقة الرضاع حقيقة بمنزلة
التلف فلم تغرم المرضعة الا ما اتلفته وهو ما غرمه فقط وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الزوج والشهود لكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع
فغرموا قيمته كالغاصب الحايل بين المالك والمغصوب   اعتبارا الخ
اي في الحيلة فلا ينافي ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى
على من ارتضعت الخ زعم لو حملت الريح اللبن من الكبيرة الى
جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منها اذ لا صنع منها ولو دبت الصغيرة
فارتضعت من ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التغريم بالخامسة
خطيب   مهر المثل ان كانت مدخولا بها   او نصفه ان لم يدخل
بها   ولا ينافيه قولهم ان التمكين الخ وانما عد سكوت المحرم على
الحالب كفعله لان الشرع يوليه امانة تلزمه دفع متلفاته ولا كذلك
هنا   لاحداها على الاخرى وقد يفرق بينه وبين ما لو نكح اختا
على اختها بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لو وقع عقدها فاسدا من
اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع
الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح ابن حجر   او امها الخ احترز به عما لو كانت
الكبيرة الموطوءة هي المعتدة نكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع
عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصايص
نبينا صلى الله عليه وسلم   ولو بعد الخ ويتصور ذلك باستدخاله الما
حرم تناكحهما ظاهرا وباطنا ان صدقا والا فظاهرا فقط ويظهر انه لا
تثبت الحرمة على غير المقر مما فرعه واصوله مثلا الا ان صدقه قال

الزركشي

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف عارف الشنواني محمد علي الحسنواني
السادس ... سلطان

الزركشي واستفدنا من قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة
لانه الاصل في الارضاع اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما لكن اره
منقولا اهـ   او اقر بذلك اي بان بينهما رضاعا محرما فيعمل بقولها وان
قضت العادة بجهلها بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم ويوجه بانه قد يستند
في قوله ذلك الى عارف اخبره به ابن حجر   والا فنصفه هذا في غير مفوضة رشيدة
اما هي فليس لها الا المتعة على ما حكاه عن نص الام ابن حجر   حلف واذا حلف
الزوج استمرت الزوجية وعليها منع نفسها منه ان صدقت واستحقت عليه
النفقة وان كانت معترفة بفساد النكاح كما استظهره ابن ابي الدم لانها محبوسة
عنده يتمتع بها ومثله ذكره ما لو طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت ثم استمر
يتمتع بها في المحل الذي امتنعت منه فتستحق عليه النفقة لانها في مقابلة
التمتع وخالف بعضهم فافتى بعدمه   شامل للسكوت   او مكنته ويظهر
ان تمكينها في غير طاعة مانعة من رويته كلا تمكين واقرارها برضاع بينها
وبين السيد بعد قبل ان تمكنه او وبين من لم يملكها محرم كالزوجة ويخالف ما لو
اقرت ان بينها الحرة بنسب حيث لا تقبل لان النسب اصل يبنى عليه احكام
كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع   سوا فيها الرجل استشكل بان الرجل اذا
ادعاه انفسخ النكاح فلا حاجة الى الحلف واجيب بتصويره بما اذا ادعى
ابنتها خمسة على غايب ان بينه وبين زوجته رضاعا محرما واقام بينة
وحلف يمين الاستظهار فانه يحلف على البت وفيه نظر لان مدعي الحسبة
لا يلزمه يمين وصور اليمين المردودة عليه الا انه لا يصدق عليه انه مدع
بل منكر وصور ايضا بما اذا ادعى وانفسخ نكاحه مواخذة له باقراره فادعت
عليه المدخول بها المسمى الاكثر من مهر المثل فاجاب بعدم استحقاقها له لكن
للرضاع فانكرت ذلك وحلفته فان الظاهر احتياجه لليمين وانها على
البت قال ابن قاسم ثم ظهر ان احسن من ذلك تصويره بما اذا كان هو
المدعي فان لم تحلفه قبل الوطء وكذا بعده ان زاد المسمى كما تقدم في قول
الشارح ولم يحلفها فان نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو سيع لنكل

برجلين ولان تعمد النظر للثدي لغير الشهادة وتكرهنه لانه صغيرة واذا صهتا
لا تضر ان تغلبت الطاعات على المعاصي ومار بع نسوة وسيأتي ثم انه لو كان
النزاع في الثدي من طرفه لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن
في ان ما في الطرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا
ولان الشهادة الخ ولا ينظر لاثبات المحرمية لانتفائها لانه لا تعقد كما تقبل
الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة
والاقرار بالرضاع الخ وشمل الاقرار الشهادة به
تجب تنجيزا ولا ينافيه ما يأتي عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب
لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة
الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم يستمر بعد ذلك من الفجر
دائما وبعضها وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام
لان مبناها على التغليظ اي ولان النظر الى الاعسار فيها يسقطها من
اصلها ولا كذلك نفقة وفي نفقة القريب لشدة لصوقه به وصلة لرحمه
اولى عبارة المنهاج ومسكين الزكاة معسر وهي ليس فيها ما يخرج
الصورة التي ذكرها الشارح لو كانت والمعسر مسكين الزكاة اتجه ما قاله
تأمل والمراد دخاله قال ابن حجر وكان الفرق بينهما في متسع الكسب
العمل بالعرف في البابين فان اصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة
اصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم بتكليفه قال في شرح
البهجة تنبيه قال الزركشي يبقى الكلام في الانفاق الذي لو كلفه به رجع
الى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره انه الانفاق في الوقت
الحاضر فيعتبر يوما بيوم الى اخر ما الحال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد
يكون في يوم موسرا وفي اخر غيره ابن قاسم من غالب قوت ومن اراد
منها الحلف طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر وطحنه وعجنه
الخ حتى لو تلفته او اكلته حبا استحقت مؤن ذلك وكذا عليه مؤنة اللحم وما
يطبخ به ايضا ولان الكلمة نيا ويدخل فيها مؤنة نحو تقطيعه ونفس طبخه كما في

مونة نحو الطحن والخبز لانه بطلوع الفجر يلزمه تمليك المؤن فلم يسقط بما فعلته
طعام للمشتري خرج بالة ستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزم به ونقله
عنهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة
اليوم قبل مضيه كما يأتي انها لو نشزت فيه او في ليلته الاتية سقطت نفقته
وبقوله بعين الكفارات لكن الصحيح جواز الاعتياض عن نفقة اليوم من الزوج
لا من غيره وتسقط نفقتها الخ ولو قالت له قصدت بالعطاء التبرع فقال
بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس
وجوبها ابن حجر عنه اي ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت
اي بين ما اكلته وبين الواجب شرعا كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد
قال وتصدق هي في قدر ما اكلته لان الاصل عدم قبضها الزائد وتسقط
اذا اضافها رجل اكراما له كما قاله الشارح او اذن لها وظاهر ان محله
ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولا
يرجع عليها لانه غير مجبور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا
اذ غاية ما يحصل وجوده منه مجرد التغرير وهو لا يوجب شيئا لم تسقط
نفقتها اي ان كان كاملا ويجب لها ادم والواجب من الادم ما يليق بالقوت
على في نحو طلبها قوتها التمر وجبن لما قوتها الاقط وسمنا وتمرا ولو
تبرمت بجنس ادم فرض لها ما لم يبدل الرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت
وعكسه وله منعها من ابدال الاشرف بالاخس ان ادى الى نقص تمتعه بها كان
له بال وولي منعها من ترك التادم اما غير الرشيدة ليس لها من يقوم بابداله
فيبدله لها الزوج ويجب لها ما عليه لحم حتى الحنوا به فتكتفي من الادم كما اقتضاه
كلامهما وبحث الاذرعي الرجوع فيه للعرف ولو اعتادت نحو البن بحيث تخشى
بتركه محذورا لنحو تلف نفس لم يجب لانه من باب التداوي بخلاف نحو القهوة حيث
اعتيدت وما يطلب عند الوحم فيجب ويكون تمليكا حتى لو فوته استقر لها ولها
المطالبة به ويجب لها ايضا كعك العيد ولحم الاضحى وعمله والذبح عندها
ان اعتيد ذلك لمثله والا فالواجب تحصيله باي وجه كان تكفيها ولا

عبرة باعتبار اهل بلد النفقة كثياب الرجال ولو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ام
سلمة وابتداؤه من نصف ساقها اجيبت وان لم تعتده اهل بلدها لما فيه من
زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع تكفيها وظاهر ان العبرة بكفايتها باول
الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وان سمنت بعده
م ولا يبس الكسوة ولو اعتاد والعري وظاهر انه لحج واجرة الخياط
وخيطه عليه لا عليها نظير ما مر نحو الطحن و شرب بحث الزركشي وغيره ان
المتروي به من الماء الذي يليق بالزوج يتقدر بالكفاية وانه امتاع لا تمليك فيه
تسقط بمضي المدة وكان وجهه انه لا يمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للمحتاج
فاستحال وجوبه بمضي الزمان نعم لعنان تنبيه ليس للحامل بائنا او من غاب
زوجها الاما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويمكن فقيه انه الواجب
لا الماء ان حصلته بدون ثمن وانها لو تنازعا فطلبت ثمنا ودفع لها الماء
اجيبت وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته ان
الخيرة اليه دونها وهو محتمل ما غسل اي الوطء لا السنة بسببه
وكذا ما غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يتسبب به كما اقتضاه اطلاقهم
كما نظافتها كوطيه فلو ادخلت ذكره وهو نايم محبلت او وطيت بشبهة
فلا يجب لماء ذلك لعدم فعله في الاول ولان النكاح معتبر في الثاني وبذلك
علم انه لا يجب على من زنى بامراة او اجنبي نقض وضوء اجنبية ولا عليها
اذا نقضت وضوء زوجها لان ذلك انما يجب على الزوج لفعله مع مراعاة عقد
النكاح خطيب … وان تماسا … سقط على المعتمد فان اراد الزينة
الخ ونقلا لما ورد انه صلى الله عليه وسلم لعن المراة السلتاء اي التي لم تختضب
والمرهاء اي التي لا تكتحل من امره … اي البياض … فعلت
ذلك ليكرهها وفارقها وفي رواية ذكرها غيره اي لا يبغض المراة السلتاء
والمرهاء فتتزين به اي وجوبا بان كان مثلها تخدم وان لم تخدم بالفعل
لطول اعسار ابيها او بخلة او لكونها زوجت في غير بيت ابيها بخلاف ما لا تخدم مثلها
وان خدمت ويحمل الضبط بوقوع الخدمة في بيت ابيها بالفعل والاولى

للكلام

للكلام بمن يحل نظره والتغيير اليه ابتداء لها اذا اخدمها من الفتها او جاءت
مالوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة ويصدق هو بيمينه فيما
يظهر بحرة اي ولو متبرعة وامة و يحرم لها بحث الاذرعي ان لها ان
تمتنع اذا احضرها احد اصولها و للتخدمها بنفسه اي لا يلزمه الرضى به
لانه يحرم عليه ذلك لا سار ويل لهذا منشى على عرف قديم وقد اطرد العرف
الان بوجه به للخادم وهو المعتمد ولو بلا صنعة لتملكه بمجرد الدفع بلا
لا اخذ وان كان زايدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن
الواجب بمجرد الاعطاء لان الصفة الزايدة وقعت تابعة بخلاف الجنس فلا
تملكه الا بلفظ او قصد اهدا وحينئذ فقصد الهدية يمنعها الواجب لها باق
في ذمته او الحرة صريح في انها تملك طعام خادمتها الحرة وهو ما وجها
في الروضة والاصح خلافه وان المالك للحرة الخادمة او لكل ستة اشهر
فان نشزت اثنا فصل سقطت كسوته كما ياتي فان عادت للطاعة كان اول
فصل الكسوة ابتدا عودها ولا حساب لما قبل النشوز من قبل الفصل
لانه بمنزلة يوم النشوز واعتمد ان كسوة الفصل سقطت من
كل فصل دليها الخاصة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ وان لم
يكن لها ان تخاصمه على نفقة اليوم قبل مضيه ويفرق ان الضرر بتاخير الكسوة
لاخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة الى اخر اليوم اولم تمض مدة
في لو لم تقبض الكسوة حتى مات في اثنا فصل او طلقت فيه استحقت كسوة
كل الفصل كنفقة اليوم كما افتى به المصنف ولا يقال كيف تجب لها بمضي لحظة من
الفصل الاول لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان
وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او
نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة وتسترد ان حصل
مانع وقال ابن الرفعة الاقرب انها تجب بالقسط وتقدم رده
في موجب المؤن ومسقطاتها بالتمكين ولو اتفقا عليه وادعى النشوز او ادا
مونة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها لذلك ومعرفي التي لم تخف

سن الحيض ثم نشوزها اي خروجها من البيت اما لو نشزت في المنزل ولم تخرج
منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض
قاله الاذرعي وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والخفي قاله ابن حجر ويتجه
ان مراده بعودها الى الطاعة ارسال اعلامه بذلك او عودها للطاعة مع علمه
عالمه بعيد كتب القاضي اي بعد الحاكم بطاعتها وهذا بخلاف ما لو ارتدت ثم
اسلمت تعود نفقتها وان كان الزوج غايبا ولا يحتاج الى حكم حاكم واعلامه به
لان نفقة المرتدة سقطت لردتها فاذا عادت الى الاسلام ارتفع المسقط
فعمل الموجب عمله بخلاف الناشزة فان نفقتها سقطت لخروجها من يد الزوج
وطاعته فلا تعود الا اذا عادت الى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته الا بامر
فرع التمست زوجة غايب من القاضي ان يفرض لها فرضا اشترط ثبوت النكاح
واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة
مستقبلة وحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غني ويظهر
ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فايدة
للفرض الا ان له فايدة هي منع المخالف من الحاكم سقوطها بمضي الزمان
وايضا فيحتمل ظهور مال فتاخذ منه من غير احتياج لرفع له ورجحه الاذرعي
وتسقط بنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان
ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظايره وانما لم يرجع من انفق في نكاح او شرا
فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على ان يضمن المؤن بوضع اليد
ولا كذلك هنا لا هنا اي المحارم كما في ابن حجر على ردها الطاعة انه
يجب نقص يرادان فرق بين قدرته على ردها للطاعة اولا فناشزة
اي اذا امكنه جماعها اما اذا لم يمكنه ذلك لحيضه او رتقها او لكونه متلبسا بواجب
صوم او احرام نذر نشا قال الولي العراقي وينبغي ان يستثنى ما اذا نذرت
صوما متتابعا بغير اذنه وشرعت فيه باذنه فلا يكون له منعها منه باقيه
كما ذكر في نظيره من الاعتكاف استرد كما بعد عدتها وان قالت لا اعلم فيه
النفقة عدتي سليحلف عاداتها فان ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها

وان قالت

وان قالت عادتي مختلفة اخذنا باقل عاداتها ورجع بما زاد ولو قالت نسيت
عادتي فنص الشافعي انه يرجع بما زاد على ثلاثة اشهر اخذا بغالب العادات
وقال الشيخ ابو حامد يرجع بما زاد على اقل ما يمكن انقضاء العدة فيه وبه قطع
ابو فرج السرخسي كذا نقله الشيخان وجزم في الانوار بما قاله الشافعي
ولو فسخ او تقارن او عارضها حال فاكملها وهم فيه نظيره حمل فان ظهر
حمل ولو بقول اربع نسوة وجبت المؤن على نفي صاحب الفلوق وكا بعي
في حكم الاعسار بمؤنة الزوجية او كسوة لو عجز عن بعض الكسوة فالمتجه
انه ان كان المعجوز عنه ما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها
الفسخ او ما عنه بد كالسراويل والنعل فلا ولو عجز عن الاواني والفرش
فالمتجه ما جزم به المتولي انه لا فسخ لانه ليس ضروريا لا مسكن كلا امة اي
خادمة اما هي فهي الفاسخة لان الحق لها كما اعتمده الاذرعي هو مفرع
على ان بعض المهر لا يفسخ به والراجح خلافه فعلم ان ما قاله الاذرعي
ضعيف وقبل واما بعده اي حيث لا يجوز لها حبس نفسها لقبض المهر
بان لم تكن صغيرة او مجنونة او مكرهة اخذا من التعليل بامتناع عن
وطئها عن من ما اذا استمتع المعسر القادر على اقل ما وجب من الانفاق
بالكسب فلا فسخ لها وان كان كلام النهم يوهم خلافه ولا مال له حاضر
اي دون مسافة القصر بدليل انه اذا غاب بماله مسافة القصر وهو حاضر
فلها الفسخ فبالاولى ما اذا غاب وانقطع خبره ام لا عاجلا ولو تعذر احضاره
للخوف لم تفسخ كما هو قضية كلامهم فلها الفسخ اي كما لا ذكره الاذرعي
معتمد من جهل حاله اي دون مسافة القصر او بينة ولا بد ان
تشهد البينة انه معسر الان وان علم استنادها لاستصحاب ولا يكفي غاب
معسرا عند قاض فرفع حضرا لمفسوخ نكاحه وادعى ان له مالا بالبلد
خفي على بينة الاعسار لم تكلفه حتى يقيم بينة بذلك ولا يحتاج الى اقامتها
بانها تعلمه وتنقد عليه لانه بان ببينة الوجود انه موسر ولا يفسخ عليه لو
تعذر تحصيل النفقة منه كالمعسر فيمهله ثم يمهله ولو بالمهر خلافا لما في

القيمي ومتى الوجه ولها خروج وان قدرت على الانفاق من مال نفسها
اوكانت تكتسب بما لا يحوجها الى الخروج كغزل وخياطة لانه اذا لم يوف بها
حقها لا يملك الحجر عليها انتهى ملخصا بالمعنى لاخلاف في استقلالها بالفسخ
اي عند النفقة المنكسرة قبل المهلة بنفقة الخامس وظاهر كلامهم
بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استانفتها وهو محتمل
ويحتمل انه اذا تخلل ثلاثة وجب الاستئناف او اقل فلا ثم اني
ولو صنفت الخ ولو عجز في يوم وقدر في الثاني وعجز عن الثالث وقدر في الرابع
لفقت ايام العجز فاذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ فلها الفسخ
اي بغير يوم الرضا انه وعدم سقط المطالبة بنفقة يومه وتمهل
بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة في مونة الزوج
كفايته اصلا لا يكفي ما يسد الرمق بل الواجب اشباعه اي الاشباع
العرفي لا المبالغة فيه ومن ع تدرج البينة على النكاح لا تسقطها وتبلها
الام لا فرع اي وان لم تجر عادته بالتكسب الثاني هو المعتمد
بفرضه اي بمجرده فلعله انه يرهنه شيئا اما اذا فرض القاضي شيئا واذن
لشخص في انفاقه وانفقه فيصير دينا في ذمة الغائب او الممتنع ويلي
هذا يحمل كلام القاضي والموجود في نسخ الاذن في العراض لا في الاقتراض
خلافيا في قوله او ما دونه وعدة تيسير فان قال اهل الخبرة بكفيه
مرة من غير لحوق ضرر به كفت والا عمل بقولهم ويقيس الارضاع عليها
لا يوجب التبرع به كما لا يلزم مالك الطعام بذله للمضطر بغير بدل
فله منعها اي ان لم تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحه والا فليس له منعها
ولا نفقة لها ولا خيار له في فسخ النكاح وان جهل على المعتمد
او تبرعت بارضاعه الخ ولو اختلفا في وجوب المتبرعة او الراضية بدون
اجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانه يدعي عليها اجرة والاصل عدمها
بحسبه وهو المعتمد فعلى الاب ثم فرع افتى ابن عجيل فيمن كسى اولاده
ثم مات فهل ما عليهم تركة ام لا فقيهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم

كما يملك القويم دينه به اي وان لم يلزمه كما يتركه الا ان يعلم تبرعه ابن حجر
في الحضانة قال في الروضة وتستدام اي الحضانة على من
بلغ سفيه التبذير لا فاسقا بصلحها الدنياه للحضانة ترتيب الخ مؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل فان حضنت من استحقت الحضانة
بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغيبة المنفق او امتناعه
ومع فقد القاضي رجعت باجرتها والا فلا ولا تفت امرأة امتنعت
الام منها لم تجبر اي ان لم يلزمها نفقته والا اجبرت ومثلها كل من يلزمه
الانفاق ومنه الاخدام بتخير اخادم او استيجاره لمن يخدم مثله
ولا يلزم الام المستحقة للحضانة اذا لم يلزمها الانفاقة ان تخدم
وانتقلت لامها تماما اذا انو رغبت في اهليتها فلا من ثبوتها عند حاكم
كما في فتاوي النووي وقال في الروضة في باب الحجر ان كان النزاع في
الاهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من يدها وجعل قولها في الاهلية
او لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها واذا طلبت اخرج عليها وهنا كما هنا مترتبة
قدمت عليها تنبيه خالف المعتمد خلافه بالنسبة لبنت الخالة والفرق
ان ادلاءها اقرب الى الام والفرق بينها وبينها ان ام الام انا ادلاها الام بالبنوة
ثم الاخوة وام ابي الام بمحض الابوة والبنوة اقوى من الابوة كما
صرحوا به حيث قدموا بنت الحضانون على جداته ولا تسلم مشتهاة
بخلاف بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا انتهى فانه لا حضانة لها لان الذكر
لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها
بخلاف الذكر والقياس ان الخنثى المشكل كالانثى اذا كان الحاضن ابن العم
وكذلك اذا كان الحاضن بنت العم والقياس انه لا حضانة لابن العم
الخنثى على ابن العم الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني خلافا لما
ولا حضانة لغير تنبيه قام بكل من الاقارب مانع حضانته رجع
في امرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهم او من غيرهم كما بحثه
الاذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب ان الحاكم اذا

لم يبغوهن يكن) قيان على حقهن فان ادّن زوج واحدة فقط فلي
الاصح وان تعدت او زوجات شيف قدمت قرباها ابن حجر قايلة يقدم
اخته اي مطلقا على اخ مطلقا حتى ان الاخت للام تقدم على الاخ الشقيق
كان انشاط ما لم تنكح فان نكحت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان
يكون الولد مميزا فخاف ان يفتتن عن دينه فلا يترك عنده قال النووي
الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب
ولا لذات لبن الخ اما اذا لم تكن ذات لبن فلا خلاف في عدم استحقاقها
الحضانة ولا ناكحة غير ابيه اما ناكحة ابيه وان علا فحضانتها باقية
ولو كانت ناكحة الجد للام وبه جزم جمع من العراقيين لكن جزم النووي في
فتاويه تبعا للبغوي بسقوطها حينئذ قال ابن حجر وهو المعتمد وابنا
اخيه كان تنكح الاخت ابن الاخ للاب فان زال المانع ومثله كالوه
استحقت ثم رضيت ثبت الحق ولو لم يزل الفسق ما عند احتياج
الى استبراء او انتي حضنتها واما بعد البلوغ الانفراد عن ابويه
الا ان يثبت ريبة ولو صغيرة فيما يظهر فلولي نكاحها وان رضيا اقرب
منه ببقايها في محلها فيما يظهر ان منعها الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما
والا ففي محل لائق من ياتمنها بموضع لا يتعو بلاحظها ويظهر في امرد ثبتت
الريبة في انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكروه ثم رايتهم صرحوا به وجوزوا
ذلك لكل عصبة وهو شاهد لما قلته في الانثى ابن حجر
على العادة ويعتبر في دخوله على الام وجود محرم او نسوة ثقات
كما هو معلوم في مؤنة المملوك عليه كفاية رقيقه وان كان
مستحق المنفعة للغير بنحو وصية واجارة او مستحق القتل بردة او نحوها
ووجبت نفقة المرتد عنادون نفقة الزوجية والمهدر ليس من اهل
المواساة المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم المواساة
الزوجية والمهدر ليس من اهل المواساة والا ولو ان يجلسه معه
اي حيث لا ريبة فيما يظهر ونظهر في امرد جميل انه يتعين ان لا ياتيه بنحو

ملبوسه

ملبوسه التاهم له ان ذلك يؤدي الى سوء الظن به والوقوع في عرضه
لا سيما اليوم وقد فشا بهذا الفساد وغيره ابن حجر ماله كخفيته
انه يبيع امواله ولو رقيقا ملتفيا بكسبه ولا يبيع القن الممتنع من
انفاقه وان راه اصلح وهو مشكل لا سيما في الغايب المتوسط المتصرف
في ماله بالاصلح ولو قيل في الغايب يجوز لما ذكروه في الممتنع لم احتاجه
من بيعه بيد اعلى قوة الرعية في اسكاته دون غيره لم يبعد ثم رايت كلامهم
الاتي في الدابة وهو صريح في ان القاضي لو راى بيعه اصلح باع من سوى
الممتنع الذي له مال وغيره ولم يفرق بين الدابة والقن في ذلك
كما صرح به غير واحد ابن حجر ويكفيه الخ وهذا في غير المجبور عليه
اما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن او اجارته او بيع مال اخر
لا اعتراض على نقله بايجاره اي ان وفى بمؤنته فيما يظهر كان
لم يفعل ما اقتضاه كلامهما من انه يتخير بين البيع والاجارة يتعين حمله
كما هو معلوم على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل
الاصلح منها في بيته المال اي قرضا فليس لاحد حظه نعم
ان تنازعا اجيب طالب الصلح للولد كالعظم عند حل الام حين قطها
او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره
الاذرعي ابن حجر ولا يكلف مملوكه الخ وافتى القاضي بانه اذا كلفه
ما لا يطيقه بيع عليه واليه ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة
عن الذل وبما افتى به ايضا من بيع امة مغنية على سيدها لزوم حملها على
الفساد وقيده الاذرعي بما اذا تعين طريقا للخلاص بان لم يمتنع من تكليفه
ذلك الا به وله ان يكلفه الخ اي اذا لم يترتب على ذلك ضرر وله
مخارجة رقيقه ويجب للولي مخارجة قن محجوره اذا راه مصلحة وفيه
نظر لانها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم اذا
اختص صلاحه فيها وتعذر بيعه نظيرها تراه اخرجي ما بيع ماله بدون
ثمن مثله للضرورة ابن حجر رقيقه اي بشرط ان يصح تصرفه لنفسه لو

كان حاكما هو ظاهر لانها عقد معاوضة الخ ومع ذلك ليست بلازمة
من جهة السيد ويفرق بينها وبين الكتابة بان الكتابة تؤدي الى العتق
فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فايدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي
له فلم يحتج لالزامها ولابد من صيغة من الجانبين وصريحها خارجتك
وما اشتق منه وكنايتها باذلتك عن كسبك بكذا او نحوه تم
الربع الثالث من حاشية شيخنا واستاذنا ومولانا
الشيخ سلطان رحمه الله تعالى عليه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
آمين
م م م

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف جار الشنواني
حرره محمد علي الشنواني

السابع
والثلاثون
من حاشية سلطان
على المنهج

الرابع من حاشية
الشيخ سلطان
على المنهج
كامل
٢٥

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم اهم ونحوه
واكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود
او العفو لا تبقى مطالبة اخروية وما افهمه بعض العبارات من
بقايها محمول على بقاء حق الله تعالى فانه لا يسقط الا بتوبة صحيحة
ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا اذا انضم اليه ندم من حيث
المعصية وعزم ان لا يعود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة
ابن حجر وهو اعم الخ لكنه يشمل غير المراد كالجناية بالغصب
والسرقة ونحو ذلك اولى من قوله فان فقد الخ اي لانه يصدق
بما اذا قصد الشخص ولم يقصد الفعل وهو محال وقد قصد
ضربه بظهر سيف فاخطأ بحده فهو لم يقصد الفعل بالحد ورده
ابن حجر بان المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا ومن ثم لو
تهدده ظالم فمات فالذي قصده به الكلام وهو غير الفعل الواقع
به ورده ابن حجر ايضا بان مثل هذا الكلام قد يهلك عادة اي
وقضيته قوله مثل الخ انه يجب فيه القصاص وفيه نظر
او قصد بها لا بد مع القصد ان يعرف انه انسان فلو رمى شخصا
اعتقده نخلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ
اي عين من وقعت الخ دخل فيه رميه لجمع بقصد اصابة اي
واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فرق ما بين العام والمطلق
اذ العام دال على كل فرد فرد مطابقة والثاني على الماهية
مع قطع النظر عن ذلك ابن حجر وحينئذ فشبه العمد ان يقصد
الفعل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص اخذا مما هنا وفي
الشرح كالمتن ما يصرح بان شبه العمد لا بد فيه من قصد العين
قال ابن حجر وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات ان
قصد العين لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف و
والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وصرح به الشيخان في الكلام

على

على المنجنيق انه ان وجد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كاحد
الجماعة فشبه عمد اي والمعتمد كما في الشرح كالمتن من ان شبه العمد لا بد فيه من
القصد كالعمد مما يتلف غالبا ان رجع الى الاله لم يرد غرز الابرة
الموجبة للقود كما سيذكره على انه بقيد كونه في مقتل او مع دوام الالم
يقتل غالبا او الفعل لم يرد قطع انملة سرت للنفس لانه مع السراية يقتل
غالبا فاندفع ما للبعض هنا فشبهه الخ لا يرد على طرده تعزير ونحوه
فانه انما جعل خطأ مع قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا لانه جوز الاقدام
له الغي قصده ولا على عكسه قول شاهدين رجعا وقالا لم نعلم انه يقتل
بقولنا فانه انما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
لان هنا ذلك عليها مع عذرهما به بصيرة غيرهما تأمل غالبا ام ابن حجر
ولا يرد الخ لو اقتص من الجاني خطأ او شبه عمد في كونه مستوفيا
خلافا وان الخطأ انه مستوف كما جرى عليه شيخنا في شرح الروض وان جرى
صاحب الحاوي ومن تبعه على عكسه قاله الخطيب بخلاف فصل يشترط
لقصاص الطرف والجرح الخ فلم خرج به ما لو امره قاض بقتل بان
خطاؤه بسببه من غير تقصير اي فالواجب دية مخففة كما في
الخطيب كتبين رق شاهديه وكمن رمى مهدرا وغير مكافئ فعصم
اي فهو خطأ وعن النص انها حالة في مال الجاني او كان في قتل اصابه
ذلك كما قتل فبان انه اخر الدار وعفو موكله اي فيجب دية مغلظة ويرد
عليه ما لو قتل غير مكافئ ظلما كعبد فان الحد صادق عليه مع انه لا قصاص
وتختلف الغزيرة بين الصغير والشيخ الهم ونضو الخلق عمد
مطلقا تقتل الا صعد فمن الغياب وآفة شرح روض حال حان
تأخر فلا ضمان اصلا حال ايضا اي او نحو يسير عرفا في الايلام
خرج به ما لو بالغ فيه ادخالها فانه عمد ولو منعه حرزه كمنعه ماله
امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا او حزنا او منع طعام خوف
عطش او من طلب ذلك وقد حوز انه يجاب لذلك فيما يظهر وما لو

اخذ بمفازة قوته او لبسه او ماءه وان علم انه يموت فلا قود فيه كما ذكر
بل ولا ضمان فيه للموضع اذ قيده كان كما لو حبسه م واما الرقيق فيضمنه
بمجرد وضع يده عليه ولو قتله بالدخان فان حبسه في بيته وسد
منافذه فاجتمع عليه الدخان فضاق نفسه فمات وجب القود
وكذا لو منع من افتصد من شد فصاده حتى مات فان
مضت مدة اي مدة اثر اسعه شرح اسعه جوع وعطش ام لا
لم تمض المدة المذكورة اي ولكن مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك
عليها وان سبقه اي اذ كان مجموع المدتين يبلغ المدة القاتلة
والا فهو كما لو لم يكن به شيء فعمد ايه فان الا امرا لي الرية فنصفها
فنصف دية وكفارة موما ضربه بعتله نقط مع جهله بحاله
فانه عمد مع كونه الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكانه
حصل بهما بان الثاني لعناس جنس الاول فصح بناؤه عليه ونسبة
الهلاك اليهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما
له انتهى ابن حجر بسبب اعلم ان ما له دخل في الزهوق اما مباشرة
وهي ما تؤثر في الهلاك وتحصله كالجرح او شرط وهو ما لا يؤثر في
الهلاك ولا يحصله ولكن يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف
تاثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي واما سبب وهو ما يؤثر
فيه ولا يحصله وذلك لانه اما ان يقصد عن المجني عليه او لا الثاني
الشرط والاول ان كان بلا واسطة فهو المباشرة وان كان بواسطة
فهو السبب وينقسم الى شرعي كشهادة الزور وعرفي كتقديم
مسموم لمن يأكله وحسي كالاكراه على القتل صيد اوجب
على عاقلة المكره نصف دية للخطا على المعتمد لانه عمد الصبي
عمد ان كان له نوع تمييز والا فخطا على قتل نفسه وجب على
الامر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله وهو
المعتمد بناء على ان المكره شريكه وان سقط عنه القصاص

للشبهة

للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه ريلي لان اكرهه على قتل
نفسه ايضا ويستثنى ما اذا كان المكره غير مميز لصغر او جنون فانه
يجب القصاص على المكره بخلاف البالغ الاعجمي لانه لا يخفى عليه انه لا
يجوز له قتل نفسه بخلاف ما لو امره بقتل غيره وبفعل نحو ان امره
بشق جرحه او بفتح عرقه القاتل بفعل وجهل كونه قاتلا ولا ينفي لان
الاعجمي حينئذ لا يظنه قاتلا ويجوز ان يعتقد وجوب الطاعة
اما اذا علمه قاتلا فلا ضمان على امره مطلقا فلا قود فلو علق
عتق قتل نفسه الى قطع يده له يكون اكراها ولا يحصل الاكراه هنا
الا بنحو ضرب شديد فما فوقه لانه لا يتحقق ولده فلا قود على المكره
ايضا ولا دية ولا كفارة والا فخطا هذا بحسب ما فهم من تقييد
النووي رحمه الله تعالى في نكت الوسيط وذلك ليس تقييدا للحكم بل
لاجل القول القائل بالقصاص فهو شبه عمد مطلقا وبحد على
المكره بفتح الراء ان ظن ان الاكراه يبيح القتل خلافا لما نقل عن
النووي والخلاف في اثمه كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان
حد الله يسقط بالشبهة ويباح به تعيبة المعاصي ويلا دليل يخص عموم
وما استكرهوا عليه ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والزرع
على المكره بكسر الراء المتعدية ليدفع الهلاك عن نفسه قال الزركشي
ينبغي ان تقيد ايجابه على المكره بما اذا لم ينته الى حالة الدهش
والغفلة فان افرط نزعه بحيث اسقط اختياره فيكون الة ولا قود
جزما ولم يتعرضوا له حاشية روض فهما شريكان في القتل لو امر
السلطان شخصا بقتل اخر بغير حق والمامور لا يعلم ظلم السلطان
او خطاه وجب القود او الدية او الكفارة على السلطان ولا شيء على المامور
ويستحب له ان يكفر لمباشرة القتل وان علم بظلمه او خطائه وجب
القود على المامور ولا شيء على السلطان سوى الاثم فان خاف
قهره فالضمان عليهما او اعتقد وجوب طاعته فالضمان على الامام

متوله

لا عليه لان ذلك ما يخفى وحكم امام البغاة حكم الامام فيما ذكره لان احكامه نافذة
وان امره متغلب فعليه القصاص او الدية او الكفارة وليس على الآمر الا
الاثم ولا فرق بين ان يعتقده حقا او يعرف انه ظلم لانه ليس بواجب
الطاعة ما لم يخف قهره والا فكالمكره لان قال تخلص اي حر فان كان
عبدا وجب الضمان وان كان الماذون له عبدا لكن الاظهر سقوط القصاص
بل هو هدر لكن عليه كفارة ولا تعود على واحد لكن على عاقلة
كل نصف دية مخففة ونزعت الخ نعم ان كان المامور غير مميز او اعجميا
اختصت بالآمر وان كان المامور قتله فلا يتعلق برقبته شي بالته
المقرف فيه وان اعسر لانه آلة محضة انه ابن حجر مضيف مسموم فلو
ادعى القاتل الجهل بكونه سما فان كان ممن يخفى عليه ذلك صدق والا فلا
فان ادعى الجهل بكونه قاتلا وجب القصاص حيث كان الآكل غير مميز
يقتل غالبا فان قتل نادرا او كثيرا انتبه عبد غير مميز صبيا او مجنونا او اعجميا
يعتقد وجوب الطاعة انه مسموم ام لا كذا عبر به كثيرون مع فرضهم
الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا يعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك
ولا يتوهم احد فيه فرقا بين القول وعدمه فان ضيف الخ لو قدم له
المسموم مع جملة اطعمة تقتضيه كلام الامام انه كما لو كان وحده وهو متجه
لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده اليه سوا النفيس وغيره
وهذا اوجه من ترددات للاذرعي فيه قال الزيلعي لو دفع اليه
ثوبا فيه حية ملفوفة لم يخبره فقتلته فلا ضمان وقيل قولان بناء على
ما لو جعل السم في طعام فتناوله في طعامه ويجب عليه قيمة الطعام
ومثل الطعام ما على طريق شخص معين والغالب شربه منه اي
طعام المميز فان دسه في طعام غير المميز فالقصاص او في طعام من
يندر الخ المعتمد وجوب الدية مطلقا سوا اندر او غلب او استوى الامران
لا يمكنه لو اختلفا في امكان التخلص وعدمه صدق الولي لان الظاهر
انه لو كان يمكنه تخلص كنا ر يجب على الملقي ارش ما اثرت فيه النار

مما

من حين الالقا الى الخروج على النص سوا كان ارش عضو او حكومة فان لم يعرف
قدر لذلك لم يجب الا التعزير كما في البحر عن الاصحاب خطيب وان التقمه
حوت ولو مع جهله به لو افتقى الوارث ثم لعظم الحوت سالما فلا قصاص للشبهة
وتجب دية الملقى في مال الوارث دية عمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وبقي ما لو استمر بعد قذف الحوت له سالما حتى مات ويبعد ان يقال
يقع قتل الملقى قصاصا لان القصاص لا يسبق موت المجني عليه فيحتمل
ان تجب ديته في تركة الملقى كما وجب على وليه دية الملقى التقمه حوت
مثله ما لو القاه في بئر مهلكة في اسفلها سكين لم يعلم بها الملقي فهلك
بها فان امكنه الخ لو لم يمكنه التخلص الا بان ينتقل الى مهلك كمغرق مجاور
لها فانتقل اليه فهلك فالذي يتجه عدم الضمان لان فعل الملقي انقطع بانتقال
نفسه الى المهلك الاخر ويؤيده بانه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي
كما هو ظاهر ومنعه عارض الى بعد الالقا فان كان موجودا عند الالقا
فالقصاص فلو لفرع امراة اوقدت نارا لحاجتها فتركت ولدها قريبا
منها وذهبت لحاجة فقرب الطفل من النار فاحترق عضو قال
الاصبحي لا فتاويه ان تركته في موضع بعيد من النار لا تعد فيه
مفرطة في العادة وجب الضمان على عاقلتها وقد نص بعض الاصحاب
على نظير لهذا لانه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته
فعدان علم به تنبيه فصلوا هنا بين علمه بجوت يلتقم وعدمه
واطلقوا في نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض
دون الصحيح انه عمد وكان الفرق ان المهلك ثم نفسه وهو الاخير
ان بعد فاعله قاتلا ما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك ثم
حالة دون اخرى لا يعد كذلك الا ان علم ابن حجر والا فشبهه
كما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع فان
علم بها فعمد والبر غير موثوق به وما ثم لو ترك عصب الفصد المجني
عليه به فلا ضمان في النفس لانه القاتل نفسه رملي ولو المعتاد

ايضا اذا كان القاتل اهلا اما غير الاهل كمجنون وسبع ضار فلا اثر له لانه كالآلة
والقرار على الاول اي اذا كان الامساك للقتل لا لنحو دفع عن نفسه او مزاح
والالقا من مكان عال يقتل غالبا والا فلا قود ولا ضمان في الاول وفي الثاني
يجب دية شبه العمد كما لو القاه ببير اسفلها ضاري سبع او حية او مجنون
وانما دفع الضمان الحربي لانه لا يصلح ان يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف
اولئك فانهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها ويلي بزيادة
دون الممسك نعم لو كان المقتول رقيقا كان للمالك مطالبة الممسك
باليد والقرار على القاتل بخلاف ما لو امسك المحرم صيدا فقتله حلال
في يد المحرم فالضمان على المحرم وفرقوا بانه ثم ضمان يد وهنا ضمان اتلاف
وجعل سلب القتيل للقاتل والممسك لاندفاع شر الكافر بهما
دون الممسك او الملقي او الحافر لكن يعزرون ويأثمون لان المباشرة
مقدمة على السبب منه ما لو وضع صغيرا على هدف بعد الرمي لا قبله
فاصابه سهم الرامي فان القصاص على المقدم لانه المباشر فهو كالمردي
دون الرامي لانه كالحافر لان الجرح شرط وكذا الامساك بخلاف
الالقا من عال لانه سبب في الجناية من اثنين دون الآخر
وان شك في تذفيف جرح حركة مذبوح وان شك في الوصول
الى حركة مذبوح رجع اهل الخبرة كما قاله الرافعي وعمل بقول عدلين
منهم لهتكه حرمة ميت لان من وصل الى حركة مذبوح بجناية
تسمى حالة اليأس فلا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات
وينتقل ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حصل بعد ذلك
ولو قبل الموت ومن وصل اليها بمرض فكالميت بالنسبة لاقواله
فلا يصح منه اسلام ولا توبة ولا غير ذلك وكالحي بالنسبة لغير
ذلك فلو اتلف شيئا ضمنه فحز بعد جرح فرع اندملت الجراحة
واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلان انها من الجرح فالقود والا
فلا ضمان ابن حجر فهو القاتل ولا فرق بين ان يتوقع البرء منها

الجراحة

الجراحة السابقة او يتيقن الهلاك بها بعد يوم او ايام لان له في الحال حياة
مستقرة او ظنه قاتل ابيه الخ او شك هل هو حربي او ذمي
لا يبيح له الضرب يؤخذ من التعليل ان كل صورة اجناله فيها الضرب
كالزوج والمعلم اذا ضربا ضربا لا يقتل الصحيح وهو جاهل بالمرض
لا يجب القصاص وهو كذلك كما في الوسيط وغيره اي ويجب دية عمد
لا شبهه خلافا لابن حجر او القتل ولو في المرتد لان قتله للامام
وفارق ما يأتي في الحربي بانه تخلى بالمهادنة بخلاف المرتد لا تخلى فقتله
دليل على عدم ردته ابن حجر من قتله حربيا او شك في حرابته تبع ما
لو اراد قتل حربي في داره مثلا فقال لا اله الا الله فقتله لاعتقاده
انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضي الله عنه كما رواه مسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم بالغ في انكار ذلك عليه وقد قال النووي في شرحه
واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا
كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص
ساقط للشبهة لظن ان اظهار كلمة التوحيد في هذه الحالة لا تجعله
مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل منهما بعض العلما
الى ان قال ويجاب بان الكفارة على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة
جائز وبان اسامة يحتمل انه كان معسرا فأخرت الدية على قول الوجوب
ليساره عند علم ان بدارهم مسلما ام لا نعم تجب الكفارة قطعا
لانه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضي اهداره مطلقا فلا قود
اما الدية فتجب او صفهم عند ايقوان كان بدارنا وان لم يعرف
مكانه اي بدارنا فلعلته بدارنا اي في غير صفهم حتى اذا قصد قتله
قصدا معينا له فيلزمه القود او قتل غيره فاصابه لزمه دية مخففة
ومما الغتيل عصمة دخل فيه ان لا يكون صائلا
ولا قاطع طريق لا يندفع شره الا بالقتل والا فهو غير معصوم
بايمان او امان او [illegible] على الحصر في ذلك ضرب الرق على الاسير فانه

بصير معصوما بذلك ورده البلقيني بانه صار بالرق كما لا للمسلمين
وما لهم في أمان مؤبد اظ اي قوله او امان او عهد اي او امان مجرد
كوان محصن ومثل الزاني المحصن تارك الصلاة عمدا بعد امر
الحاكم بها لاستيفاية ظاهره يقتضي ان محل عدم قتله ان قصد
الاستيفا او اطلق اما اذا قصد قتله لغير ذلك فيقتل به وهو احد
احتمالين الراجح منهما انه لا يقتل به باقراره اي ولم يرجع فان رجع
وعلم برجوعه القاتل قتل به والا فدية كما في ابن حجر لكن الذي في الخطيب
والرملي أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه
بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل امر الحاكم بقتله ثم رجع
الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه
لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام لقاتله
افهم أن غير قاتله يقتل به وهو كذلك لكن محله في من لم يتحتم قتله
اما هو كقاطع طريق فان الصحيح انه يقتل قصاصا ولو قتله غير المستحق
لا يقتل به وتجب الدية لورثته الا ان كان مثله فيقتل به ومجنون
ولو قامت بينة بجنونه واخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك او علم
حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا ولو اتفق ولي
المقتول والقاتل علي زوال العقل لكن الولي يقول بسكر تعدي فيه
والقاتل بجنون صدق القاتل كما اطلقاه خطيب ومجنون ايضا قال
الشيخ الخطيب محله في المجنون اذا كان الجنون مطبقا اما المتقطع فينظر
ان كان في زمن افاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون فيه وان كان
في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا افاقة له اهـ او اصليته ظاهره
ان الولد لا يكافي اباه وصرح به بعضهم لكن قال في البسيط انه فاسد
واستدل بان الولد يكافي العم وعمه يكافي اباه ومكافي المكافي مكافي قال
ابن الرفعة وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافي دماؤهم يرد عليه
انتهي خطيب لكن دفع هذا بمنع ان مكافي المكافي مكافي واما الخبر

اي وافتقد منه استقل بالحال تكليفه اهـ

فلا يصح

فلا يصح الاخذ باطلاقه والا لزم المكافاة بين الحر والعبد من المسلمين
والزاني المحصن وغيره نعم ان سقوله لصورتها وارادتها منه فليتامل
بكافر ولا بمن لم تبلغه الدعوة لانه وان كان كالمسلم في الاخرة
ليس كهو في الدنيا ولو قتل مسلم من شك في اسلامه او حر من شك
في حريته فلا قود ولا يناقضه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لانه لما علم
التعاظم اجري عليه حكم الدار بخلافه في هذا ذكره البلقيني وقضية
كلام غيره ان محل هذا اذا كان بغير دارنا والا ساوي اللقيط
او اسلم القاتل ولا يقال ان في هذا قتل مسلم بكافر لانا نمنع ذلك
وانما هو قتل كافر بكافر الا ان الموت تاخر عن حال القتل
وينتقل من تدالي ونقاحه الاسلام فيه يقتضي التغليظ عليه وامتناع
بيعه او تبرع بها الكافر نظرا للمتحوليه لما هو من جملة التغليظ عليه لانا
لو صححناه للكافر فوتت علينا مطالبته بالاسلام بارساله الي دار الحرب
الا علا انه يبقي بقاية على ما هو عليه بالطا ابن حجر ويقتل المرتد بالزاني
المحصن كما يقتل بالذمي ولا يقتل زان محصن به لاختصاصه بفضيلة
الاسلام ويقدم قتل المرتد بالقصاص الواجب عليه على قتله بالردة
لانه حق ادمي فان عفي على مال اخذ من تركته وقتل بالردة
ولا ذمي لمرتد وان قتله مثله كما جزم به ابن المقري ويقتل مرتد
المجوسي عاد الي الاسلام ام لا كما قاله في الام لاستوائهما في الكفر
بالمرتد استوا حالا من الذمي لانه مهدر الدم ولا تحل ذبيحته
ولا مناكحته ولا يقر بالجزية فاولي ان يقتل بالذمي الناشز كذ
ذلك اي عد الباذل الانقد يتخلف عنه بعضها كالمجوسي اذا عقدت
له الذمة ايضا خطيب ولو ارتدت طائفة واتلفوا نفسا او مالا ثم
اسلموا فلا ضمان على الاصح المنصوص وان عتق القاتل تنبيه لو
قتل شخص عبدان ثلاثة عتق احدهم بعينه ثم خرجت قرعة العتق
علي المقتول بان انه قتل حرا وكانت ديته لورثته وهل يجب على قاتله

اي لهم شوكة وقوة كما في الزيادي اهـ

قصاص قال القاضي ظاهر المذهب لا بخلاف ما لو قال لعبده انت حر قبل
جرح فلان اياك بيوم مثلا فاذا جرحه وسرى الى النفس ومات فالصحيح
وجوب القصاص وحكي الرافعي ذلك في باب العتق عن بعض الاصحاب
وجزم به في التتمة خطيب انه لا يقتل به هو المعتمد بين رقيق
مسلم الخ ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وان
صار كفؤا له لان الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن هكذا فباله الاصل
بزعمه لو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد او الاصل بالفرع نقض حكمه في الثاني دون
الاول الا اذا اضجع الاصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه لقول مالك
بوجوب القصاص اهـ ولو تداعيا مجهولا قال ابن حجر ولا يقبل رجوع
مستلحقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع احدهما
وقد تعذر الالحاق والانتساب قتل به او الحق باحدهما قتل الاخر لانه
شريك الاب ولو لحق القائف بجايز او انتساب منه بعد البلوغ فاقام
الاخر بينة بانه ابنه قتل الاول به لان البينة اقوى منهما ولو كان الواطى
لكل منهما لم يكف رجوع احدهما في لحوقه بالاخر لان الزاني لا ينتفع بالرجوع
فعليه القود رجوعه عن الاستلحاق اولا او بثالث اي ان ادعاه
شقيقين قيد بقوله شقيقين لصحة قوله فلكل القصاص والا فصحته
مطلقا لا تتوقف على ذلك فلو كان احدهما للاب فقط وقتل الام وقتل
الاخر الاب كان لكل القصاص على الاخر بخلاف ما لو انعكس الحال لان الذي
للابوين لم يقتل مورث الذي للاب واما اشتراط الحيازة فليكون كل منهما
بمفرده القصاص حتى لا يمنع منه مانع من عفو او غيره ويقدم في
بقرعة ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويبطل احدهما
بقتل وكيله لان الوكيل يعزل بموت موكله وما تم كان الاوجه انهما
لو تقاتلا معا لم يقع الوقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين
دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله اوعزله ابن حجر بقرعة
استثنى البلقيني من القرعة ما اذا قطع كل من مقتوله عضوا او ماتا بالسراية

معا

معا فلكل منهما طلب قطع عضو الاخر كالة قطع عضوه وما اذا قتلاهما
معا في قطع الطريق فللامام ان يقتلهما معا لانه حد وان غلب فيه معنى
القصاص لكنه لا يتوقف على الطلب ومن غيرهما بسبق ولا يقع توكيل
اعني الاول لان الاخر انما يقتل بعده وبقتله يبطل الوكالة ولا ينافيه
انه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شي لانه تبطل اذن وقت ولا يلزم منه
صحة الوكالة فاندفع ما للكردي في هذا ابن حجر الى البيان اي ان رجي والا
فظاهر انه لا طريق سوى العلم قد يقتضي الثاني هو المعتمد باب
جرح شخص ويجرحه نفسه او امره من لا يميز بجرحها كما لو ظاهر مما قولهم
انه آلة محضة لامره دافع صائل بان جرحه بعد صياله او قبله لا منعه قولهم
شاركه حربي او جرح عبدا فعتق وعلى هذا نصف الدية شريك مخطي وشريك
صبي ومجنون لهما نوع تمييز كشريك متعمد او لا تمييز لهما كشريك المخطي خرف
مما مر ويتعين انه شريك الحية والسبع كما شمله الضابط ولو جرحه شخص
خطأ ونهشه حية وسبع ومات منها لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة
فلا قود ومغلظة في الاولى مع قود الجرح الاول ان اوجبه نصف دية مغلظة
ونصف دية مخففة وفيما بعدها موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود او
دية مغلظة ولو داوى جرحه حر جرح بدوا في جرحه ما لو داواه اخر غير الجارح
فان كان يقتل سريعا وعلمه قتل الثاني او ما يقتل غالبا وعلم كالمرسات
بها قتلا والا فدية شبه العمد كمن فعل علم انه سم ام لا فتبه عمد
في فتاوى ابن الصلاح فيمن جا لامراة لتداوي عينه فكحلته فذهبت ان
ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهي فعلها ان لم
ياذن لها في مداواتها بعد الدواء المعين لان اذنه في مطلق الدوا لا يتناول
ما يكون سببا في الاتلاف والاثم تضمن كما لو قطع سلعة مكلف باذنه الي
وبه يعلم انه متى لم ينص المريض على دوا معين ضمنته عاقلة الطبيب
فبيت المال فهو وحيث نص على ذلك كان هدرا انتهى ابن حجر وايضا
عليه ضمان جرحه اي بالقود او بالمال في الاولى من الثلاث والثالثة

لعله والثانية

ان اوجب الجرح القود فذاك والا فنصف دية العمد او جرحوه بجراحات
جراحات لكن منها اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون القصاص
لان القاتل هو الجراحة السارية وان تفاوتت عددا او فحشا اجرى وكان
لها دخل في الزهوق والا فلا اعتبار بها لو جرحه اثنان متعاقبان وادعى
الاول انه قال جرحه وانكر الولي ونكل فحلفه مدعي الاندمال سقط عنه
قصاص النفس فان عفى الولي عن الاخر لم يلزمه الا نصف الدية اذ لا يقبل
قول الاول عليه الا ان تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية خطيب من قوله
لو جرحه قوله اهل صنعا فيخصهم لكون القاتل منهم فيقتلون مطلقا
ولو ضربه واحد بما لا يقتل غالبا كسوطين واخر بما يقتل كخمسين والم الاولى
باق ولا مواطاة فالاولى شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد والثاني
عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد فان تقدمت الخمسون فتلاان
علم الثاني والا فلا قود بل على الاول حصة ضربه من دية العمد والثاني حصته
من دية شبه العمد ابن حجر بخلاف الجراحات والفرق انها تلاقي الظاهر
ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات عضو عضو لابطال حق غيره
فرع تقطع رجلا متلا ضمن بقود او دية كل منهما ما تولد في الاخر من سرايته
لان كلا لم ياذن مما يولد في الحق فيلزا وتلف عضو حي يظهر انه لا اثر لاعتياد
ان لا مطالبة في ذلك بالاذن عند انتفائها من صريح الاذن ابن حجر
في تغيير حال المجروح ولو [illegible] قال الخطيب وعكس
تقدم [illegible] حربي مسلما ثم اسلم الجارح او عقدت له ذمة ثم مات
المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اهـ قال ابن حجر وان عصم بعد
الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال دون القود على ما ياتي بدية خطا
لو كان الرامي الى المرتد الامام فلا شيء عليه لانه وان شاركه الاجنبي في
التعدي في الرمي فقد امتاز عنه باباحة القتل فرميه اياه لاجل ردته
بدية خطا ايضا لمن كان عبدا او مرتدا حال الحفر لبير بمحل عدوانا فعتق العبد
او اسلم المرتد ثم تردى فيها فتجب الدية ولا قصاص ومات بسراية احترز

بتولد

بتولد سراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وان مات
قبل استيفائه كما تاتي الاشارة اليه في الشرح فنفسه هدر انه قتله مرتد
مثله ولو ارتد اي المسلم الكامل والاخ [illegible] بكل وهو لا [illegible]
السوال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما معا وكان المجروح بالعراق
هل يجب القصاص للمكافاة اي حالتي الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص
وبه افتى م ر وابن قاسم فلا قود اي ما لم يكن الجارح له مرتدا ومات بسراية
جرح بالسراية ما لو اندمل الجرح ثم مات فانه يجب ارش الجناية ويكون الواجب
في العبد لسيده فلو قطع يديه مثلا لزمه كمال قيمته سواء ان اعتق قبل
الاندمال ام بعده خطيب فانه يجب فيه دية اي دية مسلم او مغلظة
حالة [illegible] لانه مضمون اولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء لما مر انه المعتبر في
قدر المضمون في الضمان بدل التالف فيعتبر فيه بحالة التلف وفارق التغليظ
بما تقدم فيما لو [illegible] هنا تعدد في معصوم وتم [illegible] رمي مهدر فطرات
العصمة قتل ولو طرحها منزلة طرو اصابة من لم [illegible] ابن حجر في
الحالين وان كان مضمونا في اوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك
الجناية فيقطع جمع لخ وانما اشترط
في قطع السرقة ان يخص كلا منهما مشترك نصاب لان التوزيع ممكن ثم لا هنا
على ان حق الله تعالى مبناه على المسامحة اكثر دفعه بضم الدال كما قاله شارح
وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء
او اناء مرة وبه علم صحة كون الفتح والضم هنا ابن حجر ودامغة ويتصور
الكل في الجبهة وما عدا الاخير يكون في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل بل
وسائر البدن على ما ياتي ولو كانت الخ [illegible] اما الموضحة ومثلها القلبية
ما عدا الاخير مشتركة بين جرح الراس والبدن وعليه جرى من قال التقفوه
الكل في سائر البدن الا في الجائفة فانها خاصة كما مر وحينئذ فالاحتراز عنها بتلك
العشر يراد بها احد مدلوليها [illegible] عند من لم يعممها فتامله ابن حجر
ورشقة اي داخلها بكسر بتخفيف المحيط بها وما في الروضة انه الرقة [illegible]

ولغا هو اطال الشئ اي الدبر لانه الذي لا تمامية له ابن حجر والذي في الخطيب
انهما مسالتان لا قصاص في كل منهما وان لم يبن وفيما اذا اقتص من المعلق
بجلدة بقطع من الجاني اليها ثم يسيلا اهل الخبرة في الاصلح من ابقا او تحزز
ابن حجر من مفصل وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين
برباطات بينهما مع تداخل كركبة ومرفق او تلاصق ككوع وانملة ابن حجر
الا باجافة ثم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الاجافة ابن حجر
اي بيضتين الخ بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما
منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب ايضا في
انسلال ذكر وانثيين او احدهما انه قال حينئذ ان الاخرى يشل وكذا
ديتها على ما نقلاه لكن بحثا انه ككسر العظام ابن حجر ففي كسرها القود
قواه البلقيني وبنى عليه انه لو قلعت مما لم يشعر فعادت ناقصة اقتص
في الزيادة ان امكن الخ وابانه واخرج قوله وابانه لابد منه في وجوب
القود من المفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل
لم يقتص منه بقطع اقرب مفصل ولا ينافيه ما في الحاوي وشروحه انه في
هشم بساعده او بساقه له قطع اقرب مفصل للتعيين حمله على هشم بعده
ابانه او هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة كما مر انه في حكم القطع
ابن حجر قطع من المرفق الخ قال ابن حجر فلو طلب قطع الاصابع لم يمكن
واصبع مكن وله اخذ دية اربع اصابع وحكومة الباقي ولو اوضح الخ وكو
اوضح ولعدد هشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاث خمسة وعلى
الرابع تمام الثلث كوعه بضم اوله ويسمى كاعا وهو ما يلي الابهام من
المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل من العظم فهو البوع اما الباع
فهو من اليدين يمينا وشمالا لعدوله عن حقه ولو قطع يده من المرفق فرضي
عنها بكف او اصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فان قطعها من الكوع
عزر ولا غرم عليه لما مر واهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لانه
بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الامام والبغوي عن
الاصحاب

الاصحاب ولو قطع الكف ولو عفي عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفاء الاصابع
للمقابلة للدية الداخل فيها الكف كالايجاب من قطع يدي الجاني الى دية نفسه ثم
لاستيفاء مقابلها وهذا يخالف ما ياتي فيما لو قطع كاملها ناقصة اصبع من قوله
فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية الاصابع الاربع او لقطعها وحكومة
منابتها وحاصله ان استيفاء الاصابع يقتضي بعدم سقوط حكومة المنابت
الا ان يقال يفرق بالتمكن من اخذ الكف هنا دون ما ياتي فلو اقتص
في الاصبع الخ ولو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد ايام وجب القصاص
وخالف ما نحن فيه بان الجناية على اليد مقصودة وتاخير السقوط لا يمنع القود
بجامع تولد اصبعا تلخصت لكن لم يجب قصاصا ولا يجب
يسار بيمين لو تراضيا بقطع
ذلك لم يقع قصاصا ولا يجب في المقطوعة بدل لانه قصاص بل دية ويسقط
قصاص الاولى في الاصح بينا فقصر بل فيهما دية ناقصة حكومة
وبالعمل ايضا وجه ايجاب يكون الزايد نبت في موضع الاصلي بعد فقده فيوخذ
بلا اصلي ولا يضر قال ابن حجر ومحل عدم ضرر ذلك في نقص تخلقي او بافة
اما نقص نشا عن جناية مضمونة فيمنع اخذ الكاملة ويوجب نقص الدية
كما حكاه عن الامام واقره لان الراس كله عضو فينبغي ان ياتي هنا
في محل الزايد على الناقصة للخلاف السابق ان الخيرة فيه للجاني او للمجني عليه
وكما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من الخيرة فيه للمجني عليه من غير خلاف
فبعيد الا ان يفرق بان التيمم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص
منه بخلاف الاتي ابن حجر ولو زاد الخ قال ابن حجر لا ينافي ما ياتي ان
المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما اذا رضي
المقتص منه بتمكينه او وكل نزاد وكيله او فيما اذا بادر انتهى باضطراب
الجاني قال ابن حجر او باضطرابهما تردد ويظهر انه يحلها فيهدر النصف مقابل
اضطراب المقتص منه نعم ان تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه
اهداره الكل وعكسه اتجه هذا الكل انتهى وقوله دهمبدر النصف هذا الايظهر

الا اذا قلنا بانه اذا اوضحه جمع يوزع الارش عليهم اما على انه يلزم كلا ارش
كامل فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل قال البلقيني الارجح هو
المعتمد لا دية موضحة كاملة اعتمد بعض اشياخنا وفرق بينها وبين الطرف
بان الموضحة تتعدد بتعدد الفاعل ولا كذلك الطرف باشل مثله لو قطع
الاشل مثله ثم صح القاطع لم يقطع لوجود الزيادة عند الاستيفاء لا يقال
المماثلة انما تعتبر عند الجناية لانا نقول المنافع اذا عادت تبين انها لم تزل
في الحقيقة كما اعتبرنا الاحوال في الجناية ولو قطع سليم يدا ورجلا اشل او ناقصة
اصبع ثم شلت في الاولى ونقصت الاصبع في الثانية لم تقطع في الاولى لانتفا
المماثلة عند الجناية وتقطع في الثانية لان القصاص قد تعلق بما عدا الاصبع
المذكورة عند الجناية وقد قالوا لو قطع انملة الاصبع الوسطى من فاقد عليا تلك
الاصبع ثم سقطت علياه اقتص منه بانه صار مماثلا له اهل الخبرة اي
اثنين منهم لم تنسد افواه العروق او شكوا في انقطاعه لتردد دم او فقدوهم
لانها لا تنقبض باجمال ومن ثم لو قتل قن او ذمي مجهولا مسلم لم يجب زائد وانما
اخذت دية الاصبع نقص لانه يرد بالعقود وهو من بطشه الخ قال ابن حجر
وكلها صحيحة هنا ويد خلاف ظفر فاقدها الخ واذا قطعت ذاهبة الاظفار
بالسليمة كان لصاحب السليمة حكومة الاظفار كما قاله ابن ابي عصرون وحكى
البلقيني وقال لم ار من تعرض له بفاقدها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل
ديتها اي ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية
انتهى بنحو سواد معله اذا كان خلقة ولم يكن جافا والا فلا قصاص
باخشم وباجذم وان اسود لبقاء الجمال والمنفعة قوله سميع ويقطع اذن
صحيحة بمثقوبة بلا مخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب او شق اورث نقصا
ولسان ناطق باخرس ويقطع اخرس بناطق ان رضي المجني عليه والاخرس
من بلغ اوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه
اثر النطق بتحريكه عند بكا وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده على الاوجه لان الاصل
السلامة ابن حجر اسنانه الرواضع تنبيه الرواضع في الحقيقة اربع التي

يوجد

يوجد عند الرضاع فتسميته غيرها بذلك من مجاز المجاورة ابن حجر وجب
قود ولو عادت ناقصة اقتص في الزيادة ان امكن بل يبحث فيه ولو عادت
بعد القصاص بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر ابن
حجر كتب الشيخ الرملي على الروض لو اقتص فعادت سنهما معا فلا شيء لكل منهما
على الاخر قبل بلوغه اي وايس من عودها اما اذا مات قبل الياس فلا قود
وفي الدية وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح قال في شرح الروض اصحهما المنع
كما سياتي في الديات المنع وكذا لو نبتت ونحو سواد الكف فيها حكومة ابن
حجر بزيادة ارش او ناقص حكومة بحسن الكف دية الاصابع اي ناقصة
حكومة الكف كما بحثه البلقيني
حلف الولي اي يمينا واحدة لا خمسون يمينا لانه حلف على حياة المجني عليه لا على
القتل لان الاصل الخ يؤخذ منه انه عهدت له حياة والا فيسقط
لم يعهد له صدق الجاني وفي الاولى دية وهذا خلاف ما لو ادعى على
الولي انه عفا بعد الوكالة ونكل عن اليمين وحلف الولي فانه يستحق
عليه القصاص لان اليمين المردودة كالبينة او الاقرار وكلاهما يثبت
به القصاص خطيب كما لو قطع يده وان عاد الجاني بعد قطع يده
فقتله وادعى انه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى
الولي انه قتله بعده حتى يلزمه دية ونصف صدق الجاني بيمينه
لان الاصل عدم الاندمال خطيب ولم يمكن الاندمال ولو اختلفا زعما
في مضي امكان الاندمال صدق منكر الامكان بيمينه لان
الاصل عدمه حلف واذا صدقنا الجاني احتاج المجني عليه
الى بينة بالسلامة ويكفي قولها كان سليما وان لم يتعرضوا لوقت
الجناية ولا اشكال عليه قولهم لا تكفي شهادة بنحو ملك سابق كان
ملكه امس الا ان قالوا ولا نعلم مزيلا له لان الغرض هنا انه
انكر السلامة من اصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا
ولا كذلك ثم قوله بل على المجني عليه وحينئذ فالواجب الدية

كما في الملعون وقيل القود ويفرق بان الجاني ثم لم يعترف ببدل اصلا بخلافه
هنا ومن ثم قال انه ما له لو قال المجني عليه انا رفعت الحاجز وهو
اخر وقال الجاني بل انا رفعته اورفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه لان
الموضحتين موجبتان ارشين فالواجب ثبوتهما واستمرارهما وان قال
الجاني لم اوضح الا واحدة وقال المجني عليه بل اوضحت موضحتين وانا
رفعت الحاجز بينهما صدق بيمينه لان الاصل براة الذمة ولم
يوجد ما يقتضي وجوب الزيادة

للورثة اي تلقيا لا ابتدا فلو عفي على
الدية قضيت ديونه منها وايي في قاطع الطريق اذا تحتم قتله تعلق
بالامام دون الورثة للورثة ايضا اي لجميعهم كالكل جزء فرد منهم
والا الجائز انفراد الواحد منهم بالقصاص وليس مرادا ويحبس الجاني
اي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس او غيرها الى حضور المستحق
او كماله من غير توقف على طلب الولي ولا حضوره غايب ضبطا للحق
مع عذر مستحقه ويفرق بين هذا وترتيب حبس الحامل على الطلب
بانه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها ابن حجر او
بقيتهم لو حكم للكبير حاكم باستيفا القصاص لم ينقض حكمه في اصح
الوجهين حكاهما الدارمي بالاعاجة يحل فالمجنون اي
لانه ليس لافاقته امد ينتظر اي يقينا فلا يرد معتاد الافاقة في
زمن معين وان قرب لما افتقنا اطلاقهم او بقرعة اي يجب
على الحاكم فعلها بينهم مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد
القرعة فما فايدتها قلت فايدتها تعيين المستوفي دون تولك من
الباقين اذا استوفي وانما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف
على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما امكن وذلك مبناه على
التعجيل ومن ثم لو عفا لم نأب القاضي منهم عاجز فلو خرجت
لقادر فعجز اعيدت للباقين ادامراة ولو كانت قومية جلدة

قوله

و مما تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف بحارة المشمو انه محمد على ... الثامن والثلاثون ...

ومحل الاصل ضعيف فقتله بعد عفو الخ ولو بادر اجنبي فقتله
فحق القود لورثته لا للمستحقين وان لم يعلم بالعفو وقد يشكل
عليه ما ياتي ان الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم تقتل ويجاب بتقصير
هذا بمبادرته وعذره في الوكيل على المبادر واذا اقتص منه في
الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني من الدية اي في ماله
ولو جهل لتحريم المبادرة كما ياتي السيد الخ قال الاذرعي وينبغي ان
يستثنى ايضا ما لو كان المستوفي مجتهدا يراه او كان مقلدا لمن
يراه مع جهل تعذر الجاهل بالمنع من الاستقلال فلا يعزر لقيام احتمال
المضطر فانه قتل قصاصا وكله على جان ولو قال
انا اقتص من نفسي اذ لايجاب لذلك لان التشفي لا يتم بفعله على
انه قد يتوانى فيعذب نفسه وان اجيب اجزا في القطع دون الجلد
لانه قد يوهم به الايلام ولا يولم ومن ثم اجزا باذن الامام قطع
السارق لا حد الزنا او القاذف لنفسه موسرا فان كان
معسرا افترض له الامام على بيت المال او استاجره باجرة
موجلة على بيت المال ايضا او سخر من يقوم به على ما يراه خطيرا
جوازا وحينئذ فقد عذر النفس التاخير للاندمال ولا يجوز
القتل فقتله على ما لا لاحتمال السراية ابن حجر لا مسجد ان خيف
التلويث والا فيكره وكذا الحكم في المقابر وتحبس اي
وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل والا فبطلب وليه ذات
حمل ولو من زنا وحدث بعد الوجوب بتصديقها بلا يمين
ان ظهرت حاملة والا فيمين وحينئذ يصبر المستحق الى وقت
الظهور وذلك بعض حيضة على ما صححوه في الطلاق في قوله ان
كنت حاملا فانت طالق ويستغني عنها الخ ولو قتلها المستحق
فبادر وجود ما يغنيه فمات قتل به ولو قتلها المستحق او الجلاد باذن
الامام فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ما لم يجهل وحده

لو اقترض كاهد انه بقية ... اغنيا المسلمين ... ذكره ... بيت المال ...

[illegible]

الحمل فعلى عاقلة الجلاد والاثم تابع للعلم بخلاف الضمان بامراة اخرى
وتجبر المرضعة بالاجرة فلو وجد مراضع وامتنعوا اجبر الحاكم من
يرى منهن ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت بذلك واخرت لعفة
على الوجه لانه ادون بنحو سحر ومثله انها شرحة اذ لا ينضبط
ثم تقتل بمسموم مالم يكن بمهر يامنع الغسل ولو قطع الجاني
للجاني الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته
وهما ثم جاز ان يوالي عليه قطع اطراف فرقتها ولانه الثانية طلب
القتل او العفو ابن حجر كما قران الخ وقياسه كما قاله جمع انه لا
شيء لثاني عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم
ماتت سراية فالة ذا اراد وليها العفو لم يكن شيء ابن حجر ولو قطع
عبد يد حرفا قتص منه وعتقه السيد ومات الحر سراية فوجهان
احدهما يسقط من ديته نصفها وجميع قيمة العبد والثاني يسقط
قيمة قدر نصف قيمة العبد ويلزم السيد الاقل من باقي الدية وجميع
قيمة العبد وهذا هو الاصح اذ عتقه اختيار للفداء حواشي الروض
لان القود لا يستحق للجناية تنبيه لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني
ثم مات المقطوع سراية وقع قصاصا وان اندمل قتل قصاصا
وفي تركة الجاني نصف الدية نقله الشيخان عن البغوي ونص عليه في
الام شيخ الاسلام على التحفة ظانا اجزاءها اي سواء ظن
القاطع اباحتها او ظنها اليمين او علم انها اليسار فانها لا تجزي
او قطعها عن اليمين وظن انها تجزي عنها او اخرجها دهشا
وظناها اليمين فان قال لم اسمع من المقتص اخرج يمينك
بل يسارك فاخرجتها قال الشيخان فيما كتب الاصحاب انه
كقوله دهشت فظننتها اليمين ولو اختلفا فقال المخرج قصدت
الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق
المخرج بيمينه اه وحاصل مسئلة الدهشة ان يقال اليسار

مضمونة

مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص
الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت انها اليسار وانها
لا تجزي او ظننت انه اباحها او دهشت ايضا ويبقى قصاص اليمين
الا اذا اخذها عوضا ولو اباحها المخرج واخص من هذا ان يقال ان
المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية الا في
حالة الدهشة على ما سلف في القصاص واليمين قصاصها باق
الا اذا اخذ اليسار عوضا او غيره
موجب عمد قود ولو عفى عن عضو من الجاني سقط القصاص كله وان وقت
العفو كعفوت الى شهر كذا او شهرا تابد والدية بدل وصورته ان
يموت الجاني ولا يتصور بما اذا قتل الوالد ولده لان الواجب هناك هي
الدية ابتدا والالزم المراة الخ لاضافة لانها مع انها بدل عن
القصاص بدل عن نفس المجني عليه لان القصاص بدل عن نفس
المجني عليه وبدل البدل بدل لا يحلف الاكتساب فيتبه انه
لو عفى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لانه حينئذ يحلف
الاكتساب وهو ظاهر مع ذلك يصح عفوه على ان لا ما اذ
غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو ابن حجر
عقب عفوه مطلقا ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من
عدم تخلل لفظ اجنبي وان قل او سكوت طويل بعد فاصلا عرفا
ولو عفى بعض المستحقين او اطلق سقطت حصته ووجب حصة
الباقي من الدية وان لم يختار وهالان السقوط تجري عليهم كما في
قتل الوالد ابن حجر على الكثرة الاشمل ذلك ما اذا كان السفيه
قاتلا فصالح على اكثر منها فانه حينئذ كالحجر للولي فيه وكلا
دية اما الكفارة فواجبة العبد اي فان اذنه انما يسقط
القود فقط على ما رجحه البلقيني واما الصبي والمجنون فاذنهما
لا يسقط شيا ولو قطع فرج به عضو جائفة مالا توجب قودا

عن المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فللولي ان يقتص
في النفس لانه عفى عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو ابن حجر
نقفي عن قوده وارشه احترز بقوله عن قوده وارشه عما لو قال
عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون الارش
كما نص عليه في الام اي فله ان يقتص عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره
العفو ربي فيما يظهر اخذا مما مر فيما لو اطلق العفو ابن حجر قوله
بسراية خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص
مستحق فيهما اصالة فلو عفى عن النفس لم يسقط قصاص الطرف
وبالعكس قلا قطع اي الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق
الطرف كان قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات سراية فقصاص
النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ
ان عفو احدهما لا يسقط حق الاخر فعلم الخ بخلاف من قتل
من عهده موته اخبار مسلما حيث يجب القصاص لان القاتل
نفسه كريم معتمر علك في الوكيل ولو لزمها احترز بقوله لزمها
قود عما اذا اوجبت الجناية مالا كالخطا فنكحها على الارش فان
النكاح يصح دون الصداق للجهل بالدية
معصوم والمهدر كالزاني المحصن وتارك الصلاة
والصايل لا دية فيه ان قتله رقيق فان كان مبعضا لزمه
لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة
الرق اقل الامرين من باقي الدية والحصة من القيمة خبرنه
فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد اخذ تفاضلها
او تقدمت [illegible] حيوانا فان بان عدم الخارجها واخذ بدلها خلقه
ولو قال الدافع سقطت عندك فان [illegible] ردت
عليه فالمصدق المستحق باليمين [illegible] والا فان اخذت منه
بقول الدافع صدق المستحق بيمينه او خبير في صدق الدافع

ابن

الا ان وقفوا الخ وبابي التغليظ بما ذكروا التحقيق في غير
ابن حجر النفس الكاملة كنفس المراة والذمي والمجوسي والجنين والاطراف
والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف [illegible] في نفس القتل ابن حجر
بحرم مكة وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه
نظير ما مر في صيد الحرم ابن حجر او في اشهر وقياس ما مر في الحرم
اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه ابن حجر
ذي القعدة الخ اشار بعدها على هذا الوجه الى ان الراجح انها
من سنتين لا من سنة وفائدة ذلك ما لو نذر صوم المحرم مرتبة
فيبدا من القعدة على الاول ومن المحرم على الثاني فمن الابل
توخذ ولو اختلفت انواع الابل اخذ من الاكثر فان استوت فمن ما
شاء الدافع وكذا لو اختلفت انواع ابل محله فمن غالب ابل محله
وظاهر كلامه وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي
لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها
من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي
ينبغي ذلك نعم جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وهذا الذي
ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ لتعذر الاغلب
حينئذ لان المعتبر بلد بعينها [illegible]
ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو اختلفت محال العاقلة
اخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها
هكذا وجبت ابن حجر فيلزمه نقلها اي كما في زكاة الفطر ما لم
تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لا
يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وغيره
احسن من الضبط بمسافة القصر وقضيته الخ كتب الشيخ
الرملي على هامش الروض والمراد ما اذا انضبطت بصفات
السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها

ما اذا علم سنها وعدد دكها وجهل وصفها وكتب ايضا على قوله
اذا كانت معلومة اي بان تعينت ويرد عليه ان تعينها لا
تقتضي ان القيمة ماخوذة عن اعيانها وان علمت صفاتها
لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون اخذ القيمة عوضا عنها
وانما القيمة ماخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات واما
ما في البيان فقد اجيب عنه بما حاصله الفرق بين الصلح عن ابل
الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بان الصلح عقد اعتياض فاعتبر
فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزيل لها منزلة
المعدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها على الجديد دون تعاقد وفي
كلام الامام ما يؤخذ منه هنا   التخيير بينهما هو المعتمد
غالب ابل محله هو المعتمد   محل العدم نعم المراد بالمحل المذكور
بلده او اقرب البلاد اليه حيث توجد فقدها منهما بعد وجودها
فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هي الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها
مع عدم وجود شيء فيه ابن قاسم   قوله في كتابي الخ قال ابو
حنيفة يخفف فيه دية مسلم وقال مالك تغلظ وقال احمد
ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها   مردود نهاية   جرحا
وطرفا ويشتق من اطرافه اي الخنثى الحلمة قال فيها اقل
الامرين من دية المراة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه
على تفصيل مبسوط فيه الروضة وغيرها ابن حجر   قال
جهلنا الخ اي بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه   قال ابن
الرفعة ومثله ما لم نعلم هل بلغته الدعوة ام لا كما قاله الخطيب
والمعتمد الرملي ان لا ضمان لان عدم بلوغ الدعوة امر نادر
يعتبر بتجوزهما الى اخره واستشكل مما مر في الخنثى من
اعتبار اليقين لانه المتيقن وقد يجاب بانه لا موجب فيه يقينا
يلحقه بالرجال وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا

نظر

نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول اقوى بكون الولد يلحق
اشرف ابويه غالبا   اي موجب ما دون النفس   ولو هاشمة
ولو وصلت هاشمة لوجه الخ او موضحة تقتضيه الاسنوي لو نسر حكومة
ايضا ابن حجر   الدامغة فلا يزداد لها حكومة ايضا ابن حجر حتى اذا نحو
للام ردي ويفرق بينها وبين ما في خرق الامعاء في الجائفة بان ذلك
زيادة على ما تحصل مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا
زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب لها شيء ولا عبرة بزيادته على
المامومة لانها ادنى مع استلزامها لها باسم خاص مغني فيها
ابن حجر   او طريق له كبطن فان خرقت جائفة بغير البطن
الامعاء او لذعت كبدا او طحالا او كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها
مع ذلك حكومة مغني فيما لو كان كسرها له لتنفذ منه على الاوجه
لاتحاد المحل ابن حجر   الا الرابع ولو ادخله احرقا تمات منهما
وجب عليه الدية وعليها قبالة المغدور وان مات من الكل ذرعت
الدية على رؤوسهم او لم يمت فعليه الحكومة وعلى الباقين المقدرة
على وجوب مسقط يمكن حمله على ما اذا كان اعم او
مساويا   تجرح سائر البدن ولو بنحو ايضاح وهشم ونحوهما ففيه
حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولانه ما في الراس والوجه
اشد خوفا وشينا مغني نعم يستثنى من ذلك الجائفة
راسا ووجها وقفا فواحدة لكن مع الحكومة في الاخيرة
كموضحة نعم يشترط في وجوب ارش الجائفة على من وسع جائفة
غيره ان يوسع الظاهر والباطن فلان الموضحة في ذلكم
فلو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم تقطع شيئا فلا ضمان
ويعزر وان زاد في غرزها وكان قد ظهر عضو باطن كالكبد
نغرز السكين فيه فعليه الحكومة خطيب
حكومة ولا ينافيه ما مر في قطع صحيحة بيابسة لان الملحظ

القود الثابت وهما ثلاث كما قاله ابن حجر وفي كل شفة لو قطع ما
منفعته فاذهب الباء والميم قال الاصطخري يجب مع ديتهما ارش
الحروف وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب
كلامه قاله في الروضة واصلها وفي شرح الروض من ان الاوجه الاول
والارزنبة وهو لا حكومة ان قلت الذوق وفي جرم اللسان
والا فحكومة لدايف فيما يظهر ابن حجر نعم على ما انتهى هذه
اليبس فلم يصلح للقطع تعينت فيها الحكومة كما لو تغير لون مس
او قلوها ونقصت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم
الرأس فاذا قطع مع بعضها شيء منه فحكومة انفرادا لا تستتبعه ابن
حجر فيجاب بان خلقت صغيرتان كان فيهما دية فقط
وفي احداهما نصفها بناء على ذلك كما قاله الدميري فلم تعد فان
عادت فلا شيء الا ان تبقى شين ابن حجر وفي اللحيين وهما
اعواد اللحيين عند الاسنان في صغير او كبير سقطت اسنانه
بهرم او غيره ولو فكهما او ضربهما فيبسا لزمه ديتهما فان
تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شيء لانه لم يجب عليهما
بل على اللحيين نعم عليه في الهرم كما قاله الاذرعي وغيره وفي
حلمة غير نهاية تنبيه يجب للحمة الرجل التي تحت حلمته او الخنثى
حكومة اخرى ولا يتداخلان لان المقطوع منه عضوان ومن
المرأة عضو واحد قاله الروياني وليس للرجل ثدي وانما هي
قطعة لحم من صدره خطيب وقال ابن حجر بعد ما ذكر وهذا قول
في اللغة والثاني انه يسمى ايضا لم ينبت بدله فان نبت استرده
كالاسنان التي لم تتغير جريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك
قال ابن حجر وقياس ما مر في سن غير المثغور انه ان بقي شين
بعد عود الجلد وجبت حكومة والا فلا اهـ
ان رجي عوده فان عاد فلا ضمان كما في سن من

لم يتغير

لم يتغير ولا يزاد شيء لكن يعزر على الاصح لا عقل فان قيل يستدل
على عقله اجيب بانه قد يجري انتظام ذكره منه اتفاقا ولانه من
المنافع وهو اشرف من البصر عند اكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات
وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة
من ضياء او شعاع وتقديم ذكر السمع في آيات القرآن والاخبار يقتضي
افضليته وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به
الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت
تعلقاته اكثر كان افضل ويجب دية فيه في ازالة سمع كلية قال الماوردي ولا يدخل
فيه من التوصل لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته
انه لا يبطل استغراقها العمر فلو استغرقته العمر او لم يقدر بمدة
مدة وجبت الدية في الحال وان قال اهل الطب ان السمع باق في مقره
لكن ارتتق داخل الاذن وجب فيه حكومة لا دية لبقاء السمع فان رجي لم يجب شيء وفي
ازالة كلام وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا يجب زيادة
لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه
نعم يرد على التشبيه ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف
اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بانه لا جمال في اللسان في قبالته بخلاف تلك فوجبت لجمالها اذ هي مشلولة خلقة
ابن حجر وفي احداث عجلة او نحو تمتمة حكومة لئلا يتضاعف
الغرم فيشبه انه لا بد ان تكون الجناية الاولى مضمونة قال الاذرعي
ولا احسبه كذلك وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا لو تكلم
بلغتين وحروف احداهما اكثر وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما اي مما
اتفقتا فيه والا فالتوزيع على حروف كل منهما حواشي فهل يوزع على اكثرهما
حروفا او على اقلها وجهان ارجحهما كما قاله البلقيني وغيره الاول لان
الاصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه الا اليقين انتهى خطيب بزيادة وقال

لعله سقط حرف هو ستة

شيخ الاسلام في شرح البهجة ولو قيل بالتوزيع علي جميع حروف اللغتين
لكان اقرب وعليه لو ابطل احدي اللغتين وزع علي الجميع واما علي ما
في الروضة واصلها فالظاهر وجوب الدية ان لم يشتركا في شي من
الحروف وعمل الوقت بين العربية وغيرها   عربية احترز بالعربية عما
غيرها فاذا كانت لغته غيرها وزع علي حروف لغته وان كانت اكثر
قسطه ولو اذهب حرفا فعاد له حروفا لم يكن يحسنها وجب للذاهب
قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية   لو قطع نصف لسانه
الي تنبيه لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص
من الجاني فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه
فان اقتص منه فذهب ثلاثة ارباع كلامه لم يلزمه شي لان سراية
القصاص مهدرة   كل منهما ظاهر بهذا التعليل ان لسان الاخرس
فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر بدليل عكسه
انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شي من كلامه انه لا تجب عليه
قسط من الدية وانما تجب الحكومة علي الاصح لئلا تذهب الجناية
هدرا ولو قطع عذبة لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة
اعتبارا بالنطق ولو اقتص ممن قطع نصف اللسان وكان ذهب
بجنايته نصف الكلام فلم يذهب بالقصاص الا ربع الكلام انه ياخذ
المجني عليه ربع الدية ليتم حقه فهذا كله يدل علي ان الاعتبار
بالنطق وانما وجب القصاص فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع
الكلام لان الجناية علي النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الاجرام
ذوات المنافع ان تقسط علي منفعتها فرجعنا لهذا الاصل
وفيها الدية والمراد بدية الاسنان ديتها لا دية فقط
وقوة امنا ولو ابطل امناه او لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان
كما في اذهاب الصوت مع اللسان   وقوة احبال وصرح في البسيط
ان قوة الاحبال هو قوة الامنا وظن الرافعي تغايرهما فغير

بكل

بكل منهما والمراد من ابطال قوة الامنا ابطال قوة دفعه الي خارج
مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التعجيز بقوله فلو جني علي رجل
فعجزت قوته عن اخراج منيه او امراة فعجزت عن نقل منيها من
وعايه الي رحمها فعليه الدية   وفي اقتضا بها الي محل ايجاب الدية
اذا لم يلتحم فان التحم سقطت ديته ووجب حكومة ان بقي اثر كما لو
عاد ضو البصر بخلاف الجايفة لان الدية لزمت ثم بالاسم وهنا
بفقد الحايل وقد سلم فلا معني للدية   وهو رفع ما بين قبل ودبر
الخ قال البلقيني والاصح هو المذكور هنا واما الذي في الجنايات وفي النكاح
فاقتصروا فيه علي تفسير الشيخ ابو حامد واتباعه خطيب   وفي
حرة فان كانت امة فلا مهر اذ لا مهر لبغي بل حكومة لانها اتلفت
جزءا من بدنها وهو للسيد   وازالة مشي ويمتحن مدعي ذهابه
بتشيه بان يفجا بمهلك كسيف فان مشي علمنا كذبه والا حلف واخذ
الدية   لا يدخل موجبه في الدية وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل
للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجايفة قبل اندمال ذلك الجرح
فلا يدخل ارشه في دية النفس كما هو مقتضي كلام الروضة واصلها
بالا احترز به عما يوجب تعزير الحاكم الاجمه
يوجب
بالا احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال به كابط او عانة
او به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان افسده فالارش لا يقال ازالة
لحية المراة جمال لها فيقتضي ان لا حكومة فيها والجواب ان شعر
الابط ونحوه لا يكون ازالته الا جمالا للكل واما لحية المراة
فتكون جمالا في عبد يتزين بها   بنسبته الي ديته من اعتبار
النسبة لو قطع انملة لها طرف زايد فيجب فيهما مع دية انملة حكومة
يقدرها القاضي باجتهاده ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها   فالنقص
العشر قال البلقيني لا بد من الاحتراز عن تساوي الجنايتين المتفاوتين   تنتني
كالمتلاحمة والسمحاق اذا اوجبت النقص في كل منهما بنصف العشر فنقص

حكومتها عن ذلك حتي لا يبلغا ارش الموضحة ويكون النقص
في السمحاق اكثر قال وهذا لا بد منه وان لم يذكروه وتفترض
لحية امراة الم وسلها الخنثي وقيل يعتبر من القاضي نعم المعتمد
فان بلغت شيا من الثلاث المذكورات من المعلوم ان حكومة ما لا تقدير
فيه كفخذ وساعد لا يبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت
شيا من الثلاث المذكورات دية نفس نقص الخ انما تبلغه كما يوهمه
قوله قبل ذلك تامل ولا يكفي الخ نعم المعتمد والجرح المقدر
مثاله ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنبها
موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الشين الواجب فيها الشين
حواليها قال ابن حجر وانما يتضح بناء على ما مر انه يجب فيها قسطه
بهذه النسبة فعلي المعتمد ان الواجب فيها الاكثر يظهر ان يقال ان
كان الاكثر النسبة فمن كالموضحة او الحكومة فلا فتنزد الشين
فيقوم معه او لا فيتبعها كالاجراحة ثم بجراحة بلا شين تامل قال
ابن النقيب والذي ينبغي ان يقوم سليما ثم جريحا بشين وجرحه
كما بينهما ولعله لا يختلف نعم ما تقدم فلا فايدة في قولنا انه يجرحه
نعم يظهر فايدته فيما لو عفي على احدى الحكومتين فيجب الاخرى
وفيما لو زادا على ارش العضو المقدر فعلى ايجاب حكومة لا بد من
النقص نعم تفصيل لا بد منه قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان النظر
في القن اصالة الي نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا
في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه فلزم الاعتضاد الذي في الحر فتامله
قال الرملي وهو الاوجه
او بالة علي غير قوي تمييز هرج بالصياح عليه صاح اي بنفسه
فوقع من الصياح فهل يكون هدرا او كما لو صاح على غيره
الثاني خطيب ولو صاح بدابة الغير او هيجها بثوبه فسقطت
فيما او هدة فهلكت فانه يضمنها كالصبي حكاه الرافعي عن

فتاوي

فتاوي البغوي قال ابن حجر وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات
فعلى عاقلته او ولم يبينوا انه خطا او شبه عمد والوجه انه شبه عمد
نظير ما لو كان خرج به نحو وسطه الا ان يكون الطرق احتف منه
بحيث يترجح الواقع به اليه فيما يظهر ابن حجر بان انه يعتد به ليس
الا وتعاهد شرطه بل المدار على ما يغلب الظن كون السقوط بالصياح
فمات العزرية التي اشعرت بها الفاعين شرط ان يبقى الم الى الموت
ولو لم يمت بل اختل بعض اعضائه ضمن ايضا او القى السبع عليه
وكذا لو كتفه وقيده ولو بالغا حتى جا السبع واكله فانه يضمنه
صرح به الماوردي ولا ينافي هذا قولهم وان لم يقدر على الحركة لان
كلامهم فيما اذا لم يحدث فيه فعل وفعل من ما لو كتفه فقط لانه
عكسه الهرب والمجنون الضاري كالسبع اغري في المضيق ولو
السبع حيث مثلا فقتلته فان كانت مما يقتل غالبا فعمد والا فشبه
عمد فعليه القود وهذا غلط من ما لو القاه على حية او القاها
عليه او قتله او طرحه في مكان فيه حيات ولو مضيق فانه لا يضمنه
وانما لم يفرق في الحية بين المضيق والمتسع كما في السبع لانها
تنفر بطبعها من الادمي بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق
دون المتسع فان السبع ينفر فيه من الادمي فوقع به
غير مميز ولو صاح على صبي فزال عقله وجبت الدية كما جزم
به ابن هام مغلظة على العاقلة كما في الانوار وكما قاله الامام
نص عليه في الام وان كان بالغا كذا في الخطيب فمات دلو
ازال به عقله وجبت دية من عندها ولو كان من جنس
من لا يعقل سوا ذكرت الخ بل لو كذب متحمل وامرها بالحضور
على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا لو تهدد بها بلا طلب
بالعزة اي على عاقلة السلطان من لو قانت فزعا منه
فذاك ضمان ولا يضمن ولدها الشارب لبنها بعد الفزع لانه لا يكفي

اليه كعادة قال البلقيني ولو طلبها في ديه فاسقطته ضمن ان كانت
محذرة لسقوطه او غير محذرة لكنها تخاف من سطوته واما لم تخف
من سطوته وهي غير محذرة فلا ضمان قال البلقيني ولو فزع
انسانا فاحدث في ثيابه فاستقذرها فلا ضمان لانه لم ينقص
جانا ولا منفعة فهار باحد مميزا او غيره مميز فيضمنه تابعه
لا عمدا خطأ او انخسف به سقف اي وكان سبب الانخساف
ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب اما لو القى نفسه على السقف
من علو فانخسف لثقله لم يضمنه التابع قطعا كما لو علم
بحال كونه شبه عمد اذا لم تقصر فلوه وضع يديه من تحت عمدا فغرق
وجب القصاص او غيره ولا فرق بين كون المسلم للصبي وليه
او اجنبيا وهو كذلك لكن في تسليم الاجنبي يكون نحو التساح
شر تكلم كذا قاله الزركشي ورده ابا جعبان السباح مباشر وتسلم
متسبب صبيا ولو مراهقا وخرج به البالغ فلا يضمنه
الا ان رفع يده مساعقته بلا اذن فيها لو تردى شخص
فيها ثم قال المالك حفر باذني لم يصدق واحتاج الحافر
الى بينة باذنه فلا ضمان ومثله ما اذا لم يتجرد التردي
بل لا بقلاك فلو ترددت بهيمة في بير ولم تتأثر بالصدمة وبقيت
فيها اياما ثم ماتت جوعا او عطشا فلا ضمان على الحافر وكذا
لا ضمان عليه لو رداه في البير غير الحافر فان تعدي بدخوله
فهدر يضمنه الحافر لتعديه اولا التعدي الواقع وجهان
صحح منها البلقيني الثاني عوات لتملك او ارتفاق
او يملكه ولو نحونا متعوفن بنقص الحفر قيمته او
مستاجرا ومثل ملكه ما استحق منفعته مع نفوذه بوقف
او وصية مؤبدة على العادة فان تعدي لكونه وسعه
بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي فرع لا يضمن المتولد

من نار

من نار اوقدها في ملكه او على سطحه الا اذا اوقدها واكثر على
خلاف العادة او في ريح شديد الا ان اشتد الريح بعد الايقاد
فلا يضمن ولو امكنه اطفاءه فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم
مال وامكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء فاتلفه فلا ضمان
وكالمالك مستحق المنفعة وان اذن الامام اي او اقره بعد
الفعل لمصلحة عامة اي اذا احكم راسها ولم تعقبها فان لم
يحكمها وتركها مفتوحة ضمن او وقف كان كان الحفر في ارض جدار
ولم يطوها ومثلها النهار اذا لم يطوا وخالف العادة في سعتها ضمن
وان اذن الامام نبه عليه الامام ثم بحث الزركشي الضمان واعتمد
الشيخ الرملي بحث الزركشي وخالفه الشيخ الخطيب فقال بعدم الضمان
فرع استاجر لحفر او حفر نحو بير او معدن فسقط او انهارت
عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستاجر فقط انها تنهار
بالحفر ضمنه ويرد بانه لا تغرير ولا الجا فالمقصر هو الاجير وان
جهل لا اختيار ويضمن ما تلفت بقمامات فرع في الاحيا ان ما
يتركه في ارض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به في اول يوم
على واضعه وعلى الحمامي في ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه
في فتاويه فقال ان نهى الحمامي عنه ضمن الواضع وكذا ان لم ياذن
ولا نهى لكن جاوز العادة او تلف يحتاج لوصده ركب
شيء عالا او سقط عليه حيوان كفارة ونحوه وتلف بذلك فلا
ضمان قاله البلقيني وفي الخطيب انه يضمن ايضا خلافا للبلقيني
الى شارع خرج به ما لو اخرجه الى ما هو ملكه او ملك غيره
باذنه او الى درب منسد ليس فيه مسجد باذن اهل الدرب
فان لم ياذن الغير ولا اهل الدرب ضمن فان كان فيه مسجد
فكالشارع ولو اشرعه في ملكه ثم سبل ما تحته شارعا او سبل
ارضه المجاورة لداره شارعا واستثنى لنفسه الاشراع فلا ضمان

وان جاز اخراجه اي ان كان مسلما فان تلف بالخارج ولو
نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الاخ او ودويان
كان سقوطه بانهيار الحايط من تحته لم يضمنه وان كان لتقلبه من
نومه ضمن لانه سقط بفعله او به وبالداخل الخ ولو سقط كله
وانكسر في الهوا فان اصابه الخارج ضمن او الداخل فلا كما قاله البغوي
او شك فلا ايضا فيما يظهر لان الاصل براة الذمة ولو اتلف ماؤه
شيا ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه فلو اتصل
ماؤه بالارض ثم تلف به انسان فالقياس الضمان قاله البغوي
وقياس ذلك ان ما ليس منه خارج لاضمان فيه وهذا والذي في
الروضة وغيرها اطلاق الضمان بما الميزاب ويوجه بانه لا يلزم
من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء لتميز خارجه
وداخل بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط
ضمانه لاسيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج بهذا
اعني مروره على المضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب
كسره مالكه ابن حجر وباني الجدار والمراد بالباني المالك الامر
لا الصانع لغيره قال الاذرعي ينظر فيما لو باعه للغير بشرط ولم يجعه
وخلى بينه وبينه فلم ينقضه المشتري ثم سقط بعد مضي مدة
يمكنه نقضه فيها فهذا موضع نظر للفقيه ما يلاقي ملكه نعم ان
كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعي
لانه استعمل الهوا المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بكره
المستاجر على ما مر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمن لكن
حواشي الروض ضعف ما قاله الاذرعي وضع اخر ما لا فرق
في الوضع بين كونه قبل الحفر او بعده كما اقتضاه التعبير بالواو
ولابد ان يكون الواضع من اهل الضمان لا الحربي وسبع فلا ضمان
على احد على الصحيح فوضع الحجر سبب اول وقد ترجح بما ذكر فلو

ترجح

ترجح بما ذكر تلو الحفر بالقوة كما ان حفر بيرا ووضع اخر سكينا فيها
ومات المتردي بالسكين فالضمان على الحافر لان الحفر اقوى السببين
لانه الملجي الى السقوط على السكين فان لم يتعد الحافر كان كان ملكا
فلا ضمان اما المالك فظاهر واما الاخر فلان السقوط في البير
هو الذي افضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والاخر
كالممسك مع هو غيره كما سياتي فان استوي السببان كان حفر شخص
بيرا قريبة العمق فعمقها غيره فضمان من تردى فيها عليهما
بالسوية ولو تفاصلا خطيب بحثه كذا قيد به في المحرر والروضة
واصلها فيحتمل ان يكون لنفي الضمان كما لو لم يكن بحثه ويحتمل خلافه والظاهر
انه قيد لصورة المسالة خطيب بطريق متسع خرج به ما لو
عثر بقاعد او نايم او واقف بمكل او نحوه فالماشي مهدر لانه قتل
نفسه وغيره وديتهم سوا دخل باذن المالك ام لا خلافا لما
توهمه تقييد الروض واصله بمحالة الدخول بعدم اذن المالك ومثله
المسجد للنايم او قاعد فيه وكذا نايم معتكف فيه كما ذكره لهم تعالي
عاقلة الماشي ديتهم وهو مهدر والنايم فيه غير معتكف وكالنايم
او قاعد فيه لما ينزه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع
والضيق لما مر وما تقدم من نفقين كما منع العمامة والحجر والحافر
والمرهرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم
بالدية او بعضها كما مرت الاشارة اليه لا وجوب الضمان عليهم انفسهم
كما نص عليه الشافعي والاصحاب خطيب قاعد او نايم قال الاذرعي
ينبغي ان يكون موضع اهدار موضع القاعد والنايم فيما اذا كان في متن
الطريق ونحوه اما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا
تقصير فلا وهذا لابد منه ما موافق الطريق اي كالمشي لكن
التلف حصل بحركة الماشي فخص الضمان به نعم لو خرج به ما لو انحرف
عن الماشي فاصابه في انحرافه او انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فالضمان

مفصل

على الماشي فخطا في الاصطدام او راكبان او راكب وماش طويل وقصير اتفق المركوبان كفرسين او كفرس وبعير او بغل اتفق سيرهما او اختلف كان كان احدهما يعدو والاخر يمشي على هينته فوقعا وماتا ولا فرق بين ان يقعا منكبين او مستلقيين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا نصف دية الاخر فروع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الراس فكسرت فنقل البجيرمي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الاخر ولو تجاذبا حبلا لهما او لغيرهما مع فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر ويهدر الباقي لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر سواء سقطا منكبين او مستلقيين ام احدهما منكبا والاخر مستلقيا فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته لان القاتل لهما وان مات احدهما بارخاء الاخر الحبل فنصف ديته على عاقلته لانه القاتل وهدر وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو كان ستحف يمشي فوقع بقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه خطيب نصف قيمة دابة الاخر وقد يجي القصاص في ذلك ولا يجي في الدية الا ان تكون عاقلة كل ورثته وعدمت الابل ولو وليا المراد بالولي وكالحضانة الذكر على ما بحثه البلقيني لا ولي المال والمعتمد ما اعتمد الرملي تبعا للزركشي في شرح المنهاج وشيخه ان الولي ولي المال وولاية التاديب من اب وغيره خاص وغيره شرسنين الشرسة تقوية الراس والجموح هي التي تعسر سوقها وقودها ضمنها وظاهره انه لا فرق بين ان كان ان يركبه لغرض من فروسية وغيرها اولا وهو كذلك في الاجنبي بخلاف الولي فانه اذا اركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة فانه لا يضمنه خطيب والضمان ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب خلافا للبلقيني فعلى الوسيط الخ كلام الوسيط ضعيف رقيقان وان اصطدم عبد وحر فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي او مات الحر فنصف ديته

تتعلق

تتعلق برقبة العبد وان ماتا معا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر لان الرقبة فاتت فتتعلق الدية ببدلها فياخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه او من غيره للورثة نصف الدية خطيب فنصف قيمة وكذا نصف قيمة ما كان معه ان تلف ايضا وان انزمنا احببت نعم الحق نفقتا يتعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الجاني وجب القصاص في ذلك اختيار على الاخر ويتقاصان ويرجع احدهما على الاخر بما زاد لو ان كانت زيادة ولو كانت قيمة احداهما مائة والاخرى مائتين رجع سيدها على سيد الاولى بخمسين لان نصف قيمة كل منهما هدر كما مر ونصفها الاخر تعلق ببدل الاخرى فيسقط خمسون بمثلها فيفضل لمالك النفيسة خمسون لزم الغاصب الا قال اي للغاصب الاخر وعبارة غيره فرع اقتضى التقييم لسيد المغصوب قال البلقيني ويستثنى ايضا ما اذا اوصى او وقف الارش ما يجنيه العبدان قال فتصرف لسيد كل عبد نصف قيمة عبده قال ولهذا وان لم يتعرضوا له فقهه واضح والملاحان ولو كان الملاحان صبيين واقامهما الولي او اجنبي فالظاهر كما قال الزركشي انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط لان العمد من الصبي هنا نوع الهلاك خطيب وفي الرملي ان الارجح عدم لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من احد الملاحين انظر وجهه فاذكلا لم يستقل بان تلاقى وليس المال في يده امانة وقد فرط فيه ولم طولب بالنقص الاضافة ان يراد بالاخر ملاحه ويتوقف ان المال في يده امانة او يخص بما اذا اقصر وللاضمان فالقول قولهما بيمينهما عند التنازع في انهما غلبا لان الاصل براءة ذمتهما وان تعمد احدهما او فرط دون الاخر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجريا السائرة خطيب وقيد البلقيني للجواز باذن المالك هو المعتمد فلو كانت الامتعة

لمحجور لم يجز التقاطها في محل الجواز ووجب في الوجوب ولو كانت مرهونة او لمحجور
عليه بفلس او لمكاتب او لعبد ماذون عليه دين ووجب القاؤها في
محل الوجوب وامتنع في محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن او السيد والغرماء
او السيد والماذون والغرماء في الصورة المذكورة ووجب طرحه فان لم يلق
ما لزمه الالقاء حتى غرقت السفينة فهلك به شيء اثم ولا ضمان عليه كالولي يطعم
مالكه الطعام المضطر حتى مات خطيب ويجب القاء الحيوان كما قال
الاذرعي انه لو كان هناك اسرى من الكفار فظهر للامير المصلحة في
قتلهم فيبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغي كما قال
الغزي ان يراعي في الالقاء الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان ان
امكن حفظا للمال ما امكن اه خطيب ولا يجوز القاء الارقاء للسلامة
الاحرار بل حكمهما واحد ما على ولا يشترط ان يكون ما يلقيه معلوما
للملقي خلافا للبلقيني لانها حالة ضرورة وعلى ضمانه لو لفظه
البحر فهو لمالكه ويرد ما اخذه بعينه ان بقي والا فبدله فيظهر ان
محله ان لم ينقصه البحر والا ضمن الملتمس نقصه لانه السبب فيه
فالقاه الخ لو القاه اجنبي بعد الضمان لم يضمن المستدعي وكذا لو القته
الريح ولا بد في الضمان من استمراره على الالتزام فلو رجع قبل الالقاء لم
يضمن او في اثنائه ضمن ما قبله فان لم يخف سواء قال وعلى
ضمانه ام لا ولم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي
تخريج خلاف فيه من تنزيل المتوقع منزلة الواقع والظاهر عدم
الضمان خطيب الغ متاعك في البحر اي ولم يكن المقول له اعجميا
يعتقد وجوب طاعة سيده منجنيق فارسي معرب يذكر ويؤنث
الذي يرمي بها الحجارة احد رماته الخ تنبيه صورة المسألة من
بعضهم للحبال ورمي بالحجر اما من اسباب خشبة المنجنيق ان احتيج
الى ذلك او وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فلا شيء عليه لانه متسبب
والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما خطيب وعلى عاقلة

الباقين

وقف لله تعالى على الجامع الازهر برواق الريافة وتحت نظر الشنوانية برعة محمد على [illegible]

التاسع والثلاثون [illegible]

الباقين الخ واستثنى البلقيني من الوجوب على العاقلة ما لو حصلت ترع
بامر منفعة فتفاوت وحصل الرضيخ المذكور لسقوط عليه وغلبته
اصابته جنوحهم لا تحمله العاقلة بل هو في اموالهم وقصاص عليهم قال
ولم ينبه عليه احد وكانهم تركوه لانه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا
خلاف بيننا وبينهم خطيب لقصدهم معينا الخ وقصدوا غيره صبيا كاحد
الجماعة كان شبه عمد فان لم يكن هذا هو الا ان احدهم يعتمد قصد العين
بدليل انه لا قصاص على الامر ففي قوله اختار احدهم غرم وعلى الاقل لك
فقتل احدهم لانه لم يقصد عينه خطيب
عاقلة جان عصبته وشرط عاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح
ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل
الى الفوات فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة او اسلام وجبت الدية
في ماله فلو جرح ابن عتيقه ابوه فن اخر حظا فعتق ابوه وانجر ولاؤه
الى مواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين
الجرح لهم والباقي شيء فعلى الجاني دون موالي امه لانتقال الولاء عنهم قبل
وجوبه ولا موالي ابيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال لوجود جهة
الولاء الخ وجهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت المال لا غيرها
كزوجية ومحالفة وقرابة ليست بعصبة ولا العدية الذي لا عشيرة
له فيدخل نفسه في قبيلة فيعد منها وقد ذكروا المعهود جهات العاقلة على
هذا الترتيب فمن يليه ويفارق الاخذ من البعيد اذا لم يف الاقرب
بالواجب الارث حيث يحوزه الاقرب بانه لا تقدير لميراث العصبة
بخلاف الواجب هنا فانه مقدر بنصف او ربع خطيب فعصبته
حيث ضربنا على المعتق فبقي شيء ضرب على عصبته فعصباتهم كاعلم
من كلامه وان اشعر كلام التنبيه بخلافه الصرف وقال الزركشي
انه القياس وذوا الارحام معلوم ان محله اذا كان ذكرا غير
اصل او فرع وبراهم بتشديد الراء وبعد الراء همزة غير منقوطة

ولان الملحظ مقلوبه دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه
اللفظ معلوم انه لا وارث له الا بيت المال كما يؤخذ من التعليل
على جان قال ابن حجر تنبيه هل يعيد الحكم لغيره بعد صلاحيته له
لان انها نحو فقره مثلا وقد زال او لا لان الجاني هو الاصل فمتى
خوطب به منعه لا ذلك استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع
النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب فلو عدم
ما في بيت المال فلعدم الجاني ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه
خلاف عاقلة انكر الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع
عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال
بقيمته لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم
غارمين ولو قتل رجلين وفا عكس مسئلة الكتاب وهي ما لو قتل
اثنان واحدا وجهان احدهما على عاقلة كل منهما نصف دية في سنتين
نظرا الى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما
كل سنة ثلث ما يخص جميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امراتين
اجلت ديتهما عليها عاقلته في سنتين كما في خطيب من العاقلة
اي وهو موسر ان زادت الخ بخلاف ما اذا نقصت عنها وهو
ظاهر او ساوتها تقديم المانع على المقتضي ويكفي في تحمل كل حول
على انفراده زيادة مدة العهد عليه قال الاذرعي ومقتضى كلام
القاضي وغيره انما ذكر من تحمل الذمي ونحوه اذا كانوا في دارنا
لانهم تحت حكمنا او خطيب نعم فان قيل الفقير يلزمه الجزية فهلا
كان هذا مثله اجيب بان الجزية موضوعة لحقن الدم ولاقراره في
دار الاسلام فصارت عوضا والمكاتب الخ والحق البلقيني
المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق وذكر ان معتق بعضه يعقل عنه
ومجنون تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق

ويحتمل

ويحتمل كما قال الاذرعي الوجوب فيما اذا كان يجن في العام يوما واحدا وليس
بعوائد السنة فان هذا لا عبرة به او خطيب وخنثى لو بان الخنثى
ذكرا هل يغرم حصته التي اداها غيره او له وجهان قال في الروضة لعل
اصحهما نعم ورجحه ابن المقري اعتبارا بما في نفس الامر كما في شاهدا النكاح
ووليه ورجح البلقيني الثاني قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة
وقد كان مفقودا في ستر الثوب كما لا شيء على الخنثى يفرق به او والاول اوجه لان المعنى
موجودة فيه بالقوة خطيب ولا يقيرة بهم اي لا بالفعل ولا بالراي بخلاف
الزمن والشيخ الهرم والاعمى فانهم يحملون لانهم ينصرون بالقول والراي
نصف دينار اي مثقال ذهب خالص
تعلق برقبته اي بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمة الثا ولو ابرا المستحق
من بعضها اي العين انفك منه بقسطها كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل
فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو ابرا المرتهن من البعض لم
ينفك منه شيء فقياسه انه لا ينفك منه شيء هنا وقد يفرق بان التعلق
ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها اعطي
حكمها من شغاله كله ما دامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزي
واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعلق
بقضية كل جزء بما به ابن حجر اذ لا يمكن الزامه لسيده وانما هو مالكه
البهيمة او عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصارت كالجاني
تفويت للضمان اي اذا مات وقوله او تاخيرا بان لم يمت ولا يطالب
منهما مع رقبته ولا يرد ما لو اقر السيد بان الذي جنى عليه قنه فقيمته الف وقال
القن بل الفان فانه وان تعلق الالف بالرقبة والالف بالذمة كما في الام
لكن اختلفت جهة التعليق ابن حجر والا اي لو اعترف اذ ذاك
السيد لما تعلق برقبته او اقر بها عنده اي بلفظ بد الحاكم
وسائر امواله في هذه المسئلة وقولهم لو ادى عبد ايتلف مالا لغيره
ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما شيء لان على قولهم ان الواجب

جنايته القن المميز لا تتعلق بمال السيد وان امره بها وضمنه فيها مجهد
السكوت ولم يضمنه بالامر وقد يفرق بان الامر بالجناية لا يستلزم الوقوع
فلم يتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف نزع اللقطة بيد وعدم دفعه
عن اتلاف مال غيره فانه لكونه لم يحرس الفن وانما ينسب حقيقة التعدي
اليه فساوت بقية اموال رقبة العبد في التعلق بها ابن حجر علي الامر
واستشكل بان امره بالسرقة لا يقطع به دبان الاكثرين علي قطعه
ولو يا مرغير المميز احد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوي
الاختيار علاقات البهيمة ببيعه لها ولا يباع منها اكثر من ارش
الجناية الا باذن سيده او ضرورة كان لم يجد من يشتري بعضه وفي
تعليق القاضي ان الذي ذكره منصور الفقيه انه يباع في كل سنة قدر
ثلث الجناية في الخطا وتكون الدية فيه مؤجلة في ثلاث سنين ثم رقبته
ام وفيه نظر تامل وقت الجناية الراجح اعتبار وقت الجناية
مطلقا ولو جني ثانيا مثلا لو كانت الجناية الثانية مثلا عمدا او لم
يف ببيع في الخطا وحده ثم تقتل كما لو جني خطا ثم ارتد قال المعلق
عن ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لمكان القود فعندي ان القود
يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطا قد سبقك فلو قدمناك
لابطلنا حقه واعدل الامور ان نشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود
والعفو قال الخطيب وفيه كما قال ابن شهبة نظر وفي ابن حجر انه يقدم ذو المال
حيث استمر ذو القود علي طلبه فلم يوجد من يشتريه ويتدارك القود
منه بعد عتقه او برضي المشتري بالاقل اي ان لم يمنع من بيعه مختار
للفدا والا لزمه فداكل منهما بالاقل من ارشها وقيمته كام ولد محال
وجوب فداها علي السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع
لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه
حق المرتهن وتباع ويعتبر قيمتها يوم الجناية علي الاصح اعتبارا بوقت
لزوم فدائها كان تكون الفين اي كان جنت جنايتين وان شكل

منها

منها الفين فكل منهما خمسماية فان كان الاول قبض الفا استرد منه
الثاني نصفه او ارش الثانية خمسماية استرد منه ثلثه او ارش الثانية
الف الاولي خمسماية استرد منه ثلثها ومن السيد خمسماية تمام القيمة
ليصيره معه ثلثا الاصل ومع الاول ثلثه كديون الميت اذا قسمت
تركته عليها ثم حدث عليه دين اخر وكان حفر بيرا عدوانا
فهلك بها شي فيزاحم المستحق الغرما ويسترد منهم حصته او خطيب
الموقوف اي يمنع الواقف ببيعه فان كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيا
ان الفدا علي الوارث والمنذور عتقه كالموقوف ولو هرب الجاني
الخ لو علم السيد مو منع العبد الهارب وامكنه رده قال الزركشي فيحتمل
ان يجب لان التسليم واجب عليه ام خطيب وفي ابن حجر انه لا يلزمه
تسليمه الا ان كان تحت يده وان كان يلزمه الاعلام به بل كالامن
علم به كذلك فيما يظهر ان لم تنقص قيمته كما لم يغرم النقص وكذا
يمنع لو كان البيع يتاخر تاخرا يضر المجني عليه وللسيد امر الغير ذكره
البلقيني في الغرة وان انفصل حيا حياة مستقرة او من ثم
حركة مذبوح اودام المه اي ولو بلا ورم فلا فلان وكذا
لو زال الم الجناية عن الام قبل الالقاية ميتا رقيقا اي ذكرا لا ضجلانه
عيب مميز وان لم يبلغ سبع سنين بخلاف الكفارة بقصد
بخلاف ما في الكفارة من عدم اجزاء الهرم فهو مسبوق تلم زيادة
في الحر ولو حال الاجماض بان اسلمت امه الذمية او ابوه قبله
او عتقت امه قبله وللسيد اقل الامرين من الغرة وعشر قيمة
الام لان الغرة ان كانت اقل فلا واجب غيرها او العشر اقل
فهو الذي يستحقه السيد وما زاد بالحرية علي وزان الغصب
مالم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال
قطعا وان نقصت عن عشر قيمة امه عشر القيمة ونقص نحو لمحل يا
اذا كان هو الاكثر من ما لها فان فقد فصاما وهما

مميزان اجزاها وكذا من ماله ان كان ابا او جدا وكذا وصي وقيم وقد قيل

لها القاضي التمليك والقسامة وهي لغة اسم لاوليا

الدم ولايمانهم غالبا احترز به عن الرضيع والمتعة ونفقة الزوجة

فلان القاضي يقدر ذلك باجتهاده بان يفصل المدعي الخ تنبيه قال

الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر انه

قتل اباه مثلا بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسال الساحر ويعمل بمقتضى

بيانه وهذا هو الظاهر وان قال في المطلب اطلاق غيره يخالفه خطه

لم تسمع اي اذا لم يكن هناك لوث فان كان هناك لوث سمعت

الدعوى للتحليف اي لتحليف المدعي عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين

فذلك لوث في حقه فللولي ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين

او قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل في حقهم

جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذي عينه ولا

دعوى عليهم اي ان لم يكن وليهما غايبا والا فتسمع ان كان للمدعي بينة

وحلف يمين الاستظهار ولا يمكن من العود اي ان كان قبل الحكم

بها وان كان بعده مكن من العود اليها الا ان يصرح بانه ليس بقاتل

لانه قد يظن الخ وتفسيره ان العقيقة الذي لا يتصور خفا ذلك عليه

يبطل ذكره منه للتناقض لكن على الموافقة بانه قد يكون في الوصف ويصدق

في الاصل وعليه خلاف فرق ابن حجر بيمينه لكنها حسوب بيمينه

قطع الطرق والجرح لا نها يمين دم قرينة ويشترط ثبوت هذه

القرينة ويكفي فيها علم القاضي ابن حجر بتصديق المدعي لا يشترط في

اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر

البيضة ونحوها فاذا ظهر اثره قام مقام الدم فلو لم يوجد اثر اصلا

فلا قسامة على الصحيح في الروضة واصلها لاعدائه فتفي

اعتبار عداوته للقتيل وليس بشرط بل يكفي ان يكونوا اعدا القبيلة

وانما تعتبر العداوة عند ساكنه والا فهي كذا زاد ومسجد تفرق فيه جمع

عن

عن قتيل فيكون لوثا في حقهم وان كانوا اصدقاه ولا خالطهم ليس

بقيد بل الشرط ان لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده الرملي وافعله اي الذي

ليسوا اعداه وان فاللوث موجود محصورون ولا يشترط كونهم

اعداه عدل تنبيه انما تكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب

للقصاص فاما ان كان خطا او شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا

واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي كذا في الخطيب قال

ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم الاتي ان اليمين التي

مع شاهد الواحد خمسون وكلام البلقيني الاتي صريح فيما ذكر

او عبدان والعبد الواحد وكذا المراة الواحدة كذا كره خلافا لما في الروضة

بطل وعبث البلقيني انه لو شهد عدل بعد دعوى احدهما خطا او

شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الاخر قطعا لان عرضهما مال والشهادة

العدل انما تكون لوثا في قتل العمد ورجا بان هذا التفسير ضعيف

كما هو بيان مراده ولم يبطل شهادة العدل بتكذيب الاخر فلمن لم

يكذب ان يحلف منه خمسين ويستحق ابن حجر حلف كل اي خمسين

يمينا لاحتمال الخ فلو قالا المجهول غير من عينه اخي يدعي كل منهما ما

اخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه وان قال ذكر احدهما

ولصاحبه وحلف كما اخذ ولصاحبه ان يحلف من عينه وعلى المدعي

الخ فان لم تكن بينة حلف المدعى عليه على نفي الامارة التي يدعيها

ويسقط اللوث ويبقى مجرد الدعوى فان اقام كل بينة قدمت بينة

الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب قال في الروضة وهذا عند

اتفاقهما على حضوره من قبل وهم يبينه الحكم عند عدم الاتفاق

وحالة التعارض البينة وهي عدلان كما ذكره القاضي حسين وقوله

مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا العاقلة بل لا بد ان

يثبت كونه خطا او شبه عمد حلف مستحق [illegible] حلف المدعى عليه

ابتدا او لنكول المدعي او الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة بدل

الدم مادية اوقيمة   فان عجز قبل نكوله حلف اي ولو بعد عرضها عليه
او بعد نكوله فلا تمكن للسيد تحليف المدعي عليه او بعد القسامة اخذ
المال اي قيمة العبد   او مرتدا اي بعد موت المجروح اما كان المرتد
الوارث لا السيد فلا يشترط فيه ذلك والفرق ان استحقاق السيد
بالملك لا بالارث   بعد دعواها فان نكلهم تقسم المستولدة بل لها
الدعوي علي الخصم بالقيمة والتحليف له لان الملك فيها ظاهر ولا احتياج
في دعواها والتحليف الي اثبات جهة الاستحقاق ولا الي اعراض الورثة
عن الدعوي صرح به الاصل ولو نكل الخصم عن اليمين حلفت
يمين الرد شرح الروض ومتنه   خمسين يمينا ويجب التعرض
في كل يمين الي عين المدعي عليه لاشارة ان حضر والا فبذكر
اسمه ونسبه والي ما يجب بيانه في الدعوي ونوع القتل لتوجه الحلف
الي الصفة التي احلفه الحاكم عليها اما الاجمال فيجب في كل يمين
اتفاقا فلا يكفي تكرير والله خمسين مرة ثم يقول لقد قتله ابن
حج وكان حكمة الخمسين ان الدية مقومة بالف دينار غالبا وحين
ثم اوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما
يكون في عشرين دينارا واقتضي الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين
دينارا بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ ابن حج   متفرقة بخلاف اللعان
لانه يحتاط له اكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب
وشيوع الفاحشة وهتك العرض ابن حج   او بغيره كقول قاض واعادته
بخلاف اعادة غيره   وتوزع علي ورثة المقتول فان مات من الورثة
قبل حلفه وزعت ايمانه علي ورثته فان مات من لزمه النصف مثلا
فخلف ابنين فحلف الاول ثلاثة عشر ثم مات اخوه قبل حلفه و
ورثه ثم حلف حصته ثلاث عشرة لانه القدر الذي كان علي مورثه
لا تكملة النصف ومن نكل من الورثة عن اليمين ومات فلورثته تحليف
الخصم لا القسامة لبطلان حقهم منها بنكول مورثه فرع لو كان للقتيل

ابنان

ابنان وحلف احدهما ومات الاخر قبل ان يحلف عن ابنين فحلف احدهما
حصته وهي ثلاث عشرة ونكل الاخر ونزعت ايمانه التي نكل عنها وهي الربع
علي عمه واخيه علي قدر حصتها من الدية فكمله للجبر فيحلف العم ستة اذ
يخصه ثمانية وثلث والاخ اربعا اذ يخصه اربع وسدس فيتم ذلك الي حصتها
في الاصل فيكمل العم اربع وثلث ثم يكمله فيحلف اولا خمسا وعشرين والاخ
سبع عشرة لانه حلف اولا ثلاث عشرة وانما حلف الاخ نقصا بالحصة
الاصلية وفيما قبل النزع بحصته التكملة لانه حرم عن اخيه ثم يجلا فيه
هنا لسقوط حق الناكل بنكوله روض وشرحه   حلف الاخر والحال
تكذيب الغائب اعطاء للمؤثر علي حكم الاصل فلم ينظر اليه   غير
حائز وعنه احترز بقاليا   ففي زوجة وبنت الخ وفي زوجة بثلاثية
المال تحلف الخمسين مع انها لا تاخذ الا الربع ولا يثبت حق بيت
المال بها بيمين من معه بل ينصب من يدعي عليه ويتحلف ما ياتي ولو
كان فيهم خنثى اعتبر ففي زوج وام واختين لاب واختين لام يحلف الزوج
خمسة عشر وكل من الاختين لاب عشرة والام خمسة والام كذلك
ما يثبته المنفرد اي بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة وبهذا فرق
الرافعي بين يمين المدعي ابتداء وبين المدعي عليهم ومنه يؤخذ
ان اليمين المردودة علي الاحد عشر كيمينهم ابتداء وجري عليه البلقيني
وغيره شرح الروض   ديه كما في الحرة القيمة في الرقيق   واليمين
وليست كاللعان في رجم امراة لتمكنها فيه من الدفع بلعانها ولا
كاليمين المردودة لتقويها بالنكول ولهذا جعلت كالاقرار او كالبينة
وانكر فان اقر من حضر بعد اقتص منه او بخطا وصدقته العاقلة
كان عليها والا ففي مال المقر روض   وعليه فان حلف المدعي عليه فوضح
والا حبس حتي يقر او يحلف   فيما يثبت به موجب القود
فتكر سحر الخ فتعلم السحر وتعليمه حرامان مطلقا علي الاصح
ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق

به ولا يظهر العالي بيد فاسق اجماعا ثم سيل احمد عن يطلق السحر عن المسحور
فقال لا بأس به واخذ منه حل فعله لهذا الوجه وفيه نظر بل الصحيح اذ ابطاله
لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وظاهر المنقول
عن المسيب جوازه حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ اصلاح لا ضرر لكن
خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على
الفساد والاضرار فعظم الناس عنه راسا وهذا ايد على من قال بحله اذا تعين
طريقا لرد قوم عليه منهم وتحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وشعير وحصى
وشعبذة والتفرج على شيء من ذلك كما هو ظاهر   او حكما كاليمين
المردودة   عدلان اي كانا ساحرين ثم تابا   فقتلته الخ وان قال
امرضته بسحري ولم يزل مريضا به ولم يزل حتى مات ثم حلف الولي انه مات
بسحره ويأخذ الدية فلو ادعى الساحر براءته من ذلك المرض واحتمل براءة
بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه وان قال قتلت بسحري
ولم يعين احدا عزر لارتكابه محرما ولا قصاص عليه ولا حد لان المستحق
غير معين ابو خطيب   وانما يثبت مال الخ بيد على حصره العقلاء
في محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط والمراد باليمين في كلامه
الجنس لا الافراد لما مر من تعدد اليمين مع الشاهد   او برجل وامرأتين
وانما يثبت برجل وامرأتين اذا ادعى به عينا فلو ادعى القصاص فشهد
له رجل وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية   ولو عفا الخ لو اقام بينة
بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر
ام لا لانه اسقط حقه لم ار من تعرض له والظاهر الثاني م ر خطيب
هشم بعد ايضاح وفي قول يجب ارشه وهو مخرج من نص آخر فيما اذا رمى
الى زيد سهما فمرق منه الى غيره انه يثبت الخطأ الوارد على الثاني
برجل وامرأتين وكشاهد ويمين والمذهب تقرير النصين
والفرق ان الهشم المشتمل على الايضاح جناية واحدة وفي مسئلة مرور
السهم حصل جنايتان لا تتعلق احداهما بالاخرى خطيب

وليصرح

وليصرح اي وجوبا   لجواز انها كانت الخ ومنه يؤخذ ان حكومة باقي البدن
لا يبعد تعينها ولو بالشبهة للمال والا لم يجب حكومتها لاختلافها باختلاف
قدرها ومحلها   لموته والعبرة بكونه موروثه حال الشهادة فان كان
عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت او بعده فلا
بخلافها قبل الاندمال اي وان كان عليه دين مستغرق لتهمته اذ لو
مات كان الارش له فكأنه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لانه
لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن او يصالح وكونه لا يتصور ابراؤه كزكاة
نادر لا يلتفت اليه ابو ابا حجر   جرحه اي الذي يمكن ان يفضي الى الهلاك
كما قيل الاندمال   كان الارش له صيرورته فيما اذا ادعى المجروح بالقصاص
او بارشه ان لم يقبض منه ان قلنا بجواز الطلب للارش قبل الاندمال
اما اذا قلنا لا يجوز طلب ارشه فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث
لعدم سماع الدعوى فمن الوارث اولى   بخلاف ما اذا شهد له بالجرح
اي فانه النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب وبعده
تجب له   اي استمرار الشرط عدم تكذيبهما لا تقديمهما خلافا لما
نعم من المتن   وعداوة الاخرين لهما انما حصلت العداوة لهما
بسببه مبادرتهما بها لاسيما حيث الشهادة بشرطها اذ حصول الاثبات
العداوة بين الشاهد والمشهود عليه   ولو اقر خرج بقوله اقر ما لو
شهد فانه ان كان فاسقا او لم يعين العافي فكالاقرار وان كان عدلا وعين
العافي وشهد بانه عفا عن حقه من القصاص والدية جميعا بعد دعوى الجاني
قبلت شهادته في الدية فيحلف الجاني مع الشاهد ان العافي عفا عن الدية
لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط حق
الدية حصة العافي وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص
الشاهد ابو خطيب   لانتفاء حرمتهم فلا ينفذ
حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه كقطاع الطريق
بعلم ما ذكر فلم يعلم عدم استحلالهم له بان علمنا استحلالهم له او لم نعلم

امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله في الولي اذا استحلوا ذلك بالباطل
عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف اموالنا وما ذكره كاصله في الشهادة
من المستوي في تنفيذه ما ذكر بينه من سيحل الدماء والاموال وغيره محله في غير
ذلك فلا تناقض   كذلنا تنفيذه اي يجوز ومحله ان كان الحكم لمن يعدهم
فان كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الاذرعي
استحقاقا بهم اي مما لم يترتب على ذلك ضرر للغير او ضياع حق له
بما استوفوه اي اذا كان المستوفي لذلك ولاة امرهم لا من الاحاد
نعم اما التحريم فقال الشيخ عز الدين في القواعد لا يتصف اتلافهم بإباحة
ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون حال القتال فانه
حرام غير مضمون   في غير الحرب استثني الماوردي من الاتلاف في غير
الحرب ما اذا قصد اهل العدل بالاتلاف اضعافهم والهزيمة فلا
ضمان   ارتدت افتى الشهاب الرملي في مرتدين لهم شوكة ان الاصح انهم
كالبغاة لان المقصود ائتلافهم على العود الى الاسلام او نحو قاسم
حتى يبعث اليهم امينا في كون البعث واجبا او مستحبا خلاف ومقتضى
كلام الشيخين وغيرهما الاول قاله الاذرعي وصرح به خلائق ونقله ابن
الرفعة عن الاصحاب واما كون المبعوث امينا ناصحا فلابد منه واما كونه
فطنا فالظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي انه ان كان بعثه لمجرد السؤال
مستحب او للمناظرة وازالة الشبهة فلابد منها لذلك ولم ار هذا
منقولا ولكنه ظاهر حواشي رملي   اعلمهم اي وجوبا   الاخلية بعيبه
اجرة تلك المنفعة كما لو اكل المضطر طعام غيره فانه يلزمه قيمته وهو
المعتمد   انتقض عهدهم حتى في حق اهل البغي   تبعيته لان الامان
ينتقض بخوف القتال فبخفيفته اولى بخلاف الذمي م ر والله اعلم
في شروط الامام الاعظم   او حكاية لكلام شرط الغزالي
ان لا يقع في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي انه حيث كان في حكاية معصية
جازت   انه يعزر لا وجه لتعزيره لانه لا يقول هذا الا في حال غيبته

كاهو

كما هو الوجه فهو لا يكفر بما يقول اما لو قال المكلف فهو كافر اي محالة
كنفي الصانع وكذا نفي صفة من صفاته او اثبات ما هو منتفي عنه بالاجماع
وانما لم نكفر المجسمة مع انهم ملزمون بالالوان لان لزوم المذهب ليس بمذهب
او تكذيبه حرج بتكذيبه ما لو كذب عليه فلا يكفر ولا يقتل لكن يعزر
او تردد في كفر اي حالا بطريان شك ينافي الجزم بالاسلام فان
لم ينافي الجزم كالذي يجري في الفكر فهو مما يبتلي به الموسوس   او ألقى
مصحفا اي ما فيه قرآن وكذا حديث قاله الروياني او علم شرعي ومثله
بالاولى ما فيه اسم معظم ومحله ان القى المصحف في الحق بعلي وجه
الاستخفاف به فان القاه في قذر خفية اخذ الكفار له فلا كفر وانه
لا يكفر به وان حرم عليه او سيخ الاسلام بالمعنى المخلوق اي ولو نبيا
وان انكر الاستحقاق او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه
فتصح ردة سكران المراد انه يترتب عليها حكم الردة والا فالردة فعل
معصية كما ذكرنا فكيف يوصف بالصحة وعدمها   كاسلامه فقضيته الا
عتداد باسلامه في السكر انه لا يحتاج الى تجديد بعد الافاقة وليس مرادا
فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا افاق عرضنا عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر
كان كافرا من الان لان اسلامه صح فان لم يتب قتل او خطيب
والمكره اي وقلبه مطمئن بالايمان فان رضي بقلبه فمرتد لكن لو تجرد قلبه
عند التلفظ عن اعتقاد ايمان وكفر ففي كونه مرتدا وجهان وينبغي ان لا يكون
مرتدا لان الايمان كان موجودا قبل الاكراه فاذا لم يحصل منه اختيار لما اكره
عليه لم يقع عليه طلاق خطيب   ثم استتيب اشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الحكم
للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يجوز قتله
في حال جنونه   لتفويته وبهذا التعليل فارق من ثبت زناه ببينة
او اقرار بقذف او قود حال جنونه اما لو اقر ولم يرجع عن اقراره لما ذكر فلا
يجوز الا ان يفيق فيرجع   عدم الوجوب الذي اعتمده الرملي كلام الاصل

وقول الكافر مكره ... عليه ... اختيار ... الاكراه ... على الطلاق ... العصمة ... مرتد ...

وحمل الخلاف كما قال البلقيني اذا شهدا بانه ارتد عن الايمان فلو شهدا بانه
ارتد ولم يتعرضا عن الاعادة او قال كفر فلم يقولوا بما لم تقبل هذه الشهادة
قطعا حكاه فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت اولا
لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار قولان اوجههما كما قال شيخنا
الثاني خطيب او شهد بتعيين ردته اي ولم يفصل فان فصلت فلا خلاف
في القبول وظاهره انه لا فرق ان يشهدا على انشائه او اقراره لكن قال
في المطلب يشبه فيما اذا شهدوا على اقراره فانكر انه ينفعه كما لو شهدوا
على اقراره بالزنا فانكر فلا تقبل تصديقه وعلى ما في الاصل هو الراجح
وحينئذ يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه انكاره بل يلزمه ان يأتي بما يصير
به الكافر مسلما فان اتى بما بعد مما قبل الحكم امتنع الحكم عليه بالشهادة
بالردة كما نص عليه الشافعي ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة
زوجاته اذا كان قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وعزله عن
وظائفه التي يعتبر فيها الاسلام ونحو ذلك والظاهر انه لا يحلف
ولا يصدق في دعوى الاكراه وحينئذ يحكم ببينونة زوجته عن الحكم
بها ويطالب بالنطق بالشهادتين بيمينه قال الزركشي والظاهر
ان تعذر اليمين مستحبة ولعلهم الخطيب استفصال منه
او غيرها ان لم يذكر شيئا وقف الامر كما ولو سأل المرتد ازالة
شبهة نوظر بعد اسلامه لا قبله لان الشبهة لا تنحصر وهذا هو
الصواب وان وقع في نسخ الروضة تبعا للشيخ الرافعي السقيمة تقديم
المناظرة اولا وان شكى قبل المناظرة جوعا اطعم ثم نوظر
فان اصر قتل اي قتله الامام او نائبه في محله ان لم يكن حاملا فان قتله
لكل من قدر عليه قتله ويجوز للسيد قتل رقيقه المرتد ويقتل بضرب
العنق دون الاحراق ونحوه فلو خالف وقتله بغيره او قتله غير
الامام او نائبه بغير اذنه عزر الاول وكذا الثاني لافتياته ولا شيء عليه
من قصاص او دية نعم ان قتله مرتد قتل به كما مر في الجنايات ويدفن

في مقابر

مقابر الكفار ابو خطيب ملخصا او تكرر ذكره ويعزر في المرة الثانية
كما بعدها الا الاولى وقال ابو حنيفة انما يعزر في الثالثة ونقل عن
ابي اسحاق المروزي انه يقتل في الرابعة قال الامام وهذا من
هفواته او ولا يصح نقله عن ابي اسحاق وانما هو منسوب لاسحاق
ابن راهويه كما قاله القاضي حسين او انفصل قبلها واولاد المرتدة
من المسلمين اذا كونا لهم الظاهر كما قال الدميري انهم مسلمون كما لم
يعتقدوا بعد بلوغهم كفرا لانهم ولدوا على الاسلام واعتقد ذلك الاب
لا يسري الى الولد ابو خطيب دين لزمه قبلها واذا مات على الردة
وعليه دين وجب ثم ان فضل شيء صرف لبيت المال وهل ينتقل
جميعه لبيت المال فيأ متعلقا به الدين كما تنتقل التركة للورثة
كذلك او لا ينتقل له الا الفاضل عن الدين القياس الاول وان كان
ظاهر كلام مختصر التبريزي الثاني خطيب دين لزمه قبلها واذا
مات على الردة وعليه دين وجب ثم ان فضل شيء صرف لبيت المال
فوقوعها ان لم يجر عليه ولاء فباطلة ايضا كما في الاسلام
نعمة الاسلام وهي افحش من هذه والزنا اكبر الكبائر ولم يحل في شريعة
قط وذلك كان حده اشد الحدود وهو احد الكليات الخمس التي هي
حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال فشرع القصاص وقتل
الردة وحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة حفظا لما ذكروا ومعلوم ان
القتل والردة والزنا الخ يترتب عليه ما اوجبه الشارع كان ذلك
سببا لكفه عما ذكر ولو كان ما اشار به الى الرقيق الكافر المحرر للكافر
يحد وان لم يكن ملتزما للاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه لكنه ملتزم
لها تبعا لسيده بايلاج حشفة اي ولو مع لف خرقة من ذكر
اصلي والمشقوق ونحوها هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب
به حد به وما لا فلا فرج ولو غوراء الحاجة الزركشي فما قاله في
ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالايلاج فيها بينا التحليل

علي كمال اللذة خطيب اواتي اي ولو صغيرة لا تنقض الوضوء والزنا
ان المدار ثم علي كون الملموس تغتنيه مظنة للشهوة ولو في حال سابق
كالميتة لا مترقب كالصغيرة والزوج حرم السابق وضعف المترقب
لاحتمال ان لا يوجد فخرج المحرم وهنا علي كون الموطوءة لا ينفر منه
الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وحكم
الجنية كذلك اذا تشكلت بشكل الادمي كما بحثه ابو زرعة
محرم بزوج بمحرم ووطي حربية بقصد القهر وان مستولد فانه تملكها
بذلك ولا حد عليه جواز لم يقصد ذلك بتغلبه وجب عليه الحد
كما حكاه الامام عن القفال في باب السرقة ولو بكتراه وعن ابي
حنيفة انه لا حد لان الاجارة شبهة وعورض بانها لو كانت شبهة
لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فان قيل لم يراع خلافه هنا كما
في نكاح بلا ولي اجيب بضعف مدركه هنا وليس ماذكره
شبهة الخ فيه رد علي ابي حنيفة فانه قال لا حد عليه لان صورة
العقد شبهة وقال احمد واسحاق يقتل ويوخذ ماله لحديث فيه
صححه يحيي بن معين خطيب كمفاخذة وكاتيان المراة لكن
يعزران ونحوها كالمساحقة والاستمنا بيده او بيد غير
حليلته بل يعزر فاعل ذلك وبكره بيد نحو حليلته كتمكينها
من العبث بذكره حتي ينزل او مصاهرة اومن بنسب في مكاتب
يملك امه والمملوكة الاجنبية ولو وطي امة غيره باذنه حد
وان حكي عن عطا حل ذلك وكذا يحد لو وطي جارية بيت المال
لانه انما يستحق فيه النفقة لا الاعفاف وكذا لو وطي امة علي
ظن انها امته المشتركة فبانت اجنبية كما رجحه في الروضة ورجح
ابن عبد السلام المقابل وقال لانه ظن ما لو تحقق رفع الحد
ويحد في وطي مسلمة نكحها وهو كافر ووطي عالما بالحال وفي وطي
وثنية او مجوسية نكحها مسلم وفي وطي مطلقته ثلاثا لكنه في شرح

الروض

الروض في المجوسية عن الروياني انه لا حد للخلاف في صحة نكاحها
واشار الرملي الي تصحيحه فان تمحض شبهة في الدبر اي فلا حد
لكن يعزران كما بحثه العلامة الزركشي والامة في التعزير مثله سوا
ووطي باكراه لو زني مكرها وانت يولد منه لا يلحقه كذا في الوسط
واعتمده الرملي وضعفه في التحفة من اللحوق فارقا بينه وبين
وطي الشبهة بان النسب انما جاء من جهة ظن الواطي ولا ظن هنا وبين
ما لو وطي الصبي جارية ابيه بان شبهة الملك قامت مقام الظن
فلذلك ثبت النسب كنكاح بلا ولي او بلا شهود وكذا اذا
فقدا معا فانه لا حد اذ عند داود الظاهري يصح نكاح الثيب بلا ولي
ولا شهود جميعا وهو من اكابر العلما لكن محل ذلك اذا جمع
الشروط المعتبرة عنده تامل او ببهيمة ولا يجب ذبح الماكولة
ولا موطوء صبي او مجنون اي فلا حد عليهما لكن يؤدبهما وليهما
بما يزجرهما عنه ويجب علي المكلف الاخر لو كانت امراة صغيرة
لا تشتهي فانه لا يسقط عن الواطي ومثله ما لو مكنت امراة صبيا
او مجنونا ولو زني الصبي بظن انه غير بالغ فبان بالغا حكي الروياني
فيه وجهين قال الخطيب والظاهر انه لا حد عليه رجم فايدة
قال عمرو بن ميمون رايت الرجم في الجاهلية في غير بني ادم كنت
في اليمن في غنم لاهلي فجا قرد ومعه قردة فتوسد يدها فنام فجا
قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد برفق
وذهبت معه ثم جاءت فاستيقظ القرد فزعا فشمها فصاح فاجتمعت
القردة فجعل يصيح ويومي اليها بيده فذهبت القردة يمنة ويسرة
فجاوا بذلك القرد بعينه فحفروا لهما حفيرة فرجموهما وفي لفظ رايت في
الجاهلية قردة زنت فرجموها يعني القردة ورجمتها معهم قال في
الاستيعاب وهذا عند جماعة من اهل العلم منكر لاضافة الزنا الي غير
مكلف واقامة الحدود في البهائم ولو صح هذا لكانوا من الجن فانت

العبادات في الاسنى والجنب دون غيرها هذا كلامه اهـ   نعم لا رجم
على الموطوء في دبره رجلا كان او امراة   والاختيار الخ هو المعتمد
وان كان الرجم في مرض ثم يوخر لوضع الحمل والفطام كما تقدم في الجراح ولزوال
حر او برد بعد الاقرار   والمحصن مكلف الخ فسكتوا عن اشتراط الاختيار
فلو اصاب مكرها هل يحصل التحصين قال ابن الرفعة لا يبعد حصول
التحليل دون التحصين نظر وكلام الاصحاب يقتضي حصوله   او
وطيه بذكر والمراد على دخول الحشفة ولو مع لف خرقة عليها او ادخلها
غيره وهو نائم او قدرها من فاقدها   والحد لكن انما قبلت عقوبة
الزنا بما ذكر ولم يجعل لقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده فانه يودي
الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يبقي الذكر وان بقي وقطع الذكر
يخص الرجل ولان الذكر لا ثاني له واليد لصاحبها مثلها   وتغريب
عام واول مدة التغريب ابتدا السفر لا وقت وصوله قاله ابن حجر
والاوجه ان اجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله في الحبس
بل اولى امهاله لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى وبهذا
خلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع
على الزوج لانه لا نهاية له تامل ولو ادعى المحدود انقضا العام ولا
بينة صدق بيمينه استحبابا وافهم قوله تغريب انه لا بد من تغريب الامام
او نائبه حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج لنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف
وهو الصحيح   لحر وبرد واستثنى الماوردي والروياني ما في بلد لا ينفك
حره او برده فلا يوخر ولا ينقل لبلد معتدلة لتاخر الجلد والمشقة ويقال
اوان الوقت لتخفيف العذاب ليسلم من القتل ابن حجر   ومرضا فيه يرجى البرء
النفاعد من ابه بجرح او ضرب وكذا الحامل الحائض عليه في المختصر   بعثكال
قال في شرح الروض ويقال عثكول بضم العين والكال بابدالها همزة مع ضم
الهمزة وكسرها ولا يطلق الا على شمراخ النخل ما دام رطبا فاذا يبس
فهو عرجون   بعد ضربه واما قبله فيحد كالاصحا قطعا او في الثاني اعتمد

بما فيه

بما فيه وحد الباقي كالاصحا   اجزاه وفارق المعضوب يحج عنه ثم يشفى بان
المحدود بنيته على الدرء   والختان فقدرا بالاجما اى ما ذا فعله في شدة
الحر والبرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا في شرح البهجة للشارح
اى لان اصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره
وهو المذهب هو المعتمد   وتعيين الجهة للامام ولو غرب الى بلد معين
لم يمنع من الانتقال الى بلد اخر كما في اصل الروضة خلافا لما صححه الروياني
والمعتمد ما صححه الروياني ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها وما لا
يتجر فيه لا اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعتقل في الموضع الذي
غرب اليه لكن ان خيف من رجوعه الى بلدته او الى دون المسافة منها او خيف
من تعرضه لافساد النسا او الغلمان اى ولم ينزجر الا بحبسه حبس
لغير معصيه اى وان فاته الحج مثلا على المعتمد   حد اى ولا يتعين العود
للبلد الذي غرب اليه فرع   ولا تغرب امراة ولو امة وشمله الامرد الحسن
الذي يخشى عليه الفتنة   ولا باس اى للطريق والمعتمد كما هو ظاهر
باقراره اى ولو باشارة اخرس ان فهمها كل احد فلا يثبت بعلم القاضي ولا
باليمين المردودة ولا بما اذا وجدت امراة حبلى ولم يعلم لها زوج وانكرت
الزوج فلا تحد خلافا لمالك لجواز ان يكون من وطء شبهة او اكراه ولا بما
اذا قذفها واقام بينة انه صادق فيما رماها به من الزنا فلا يثبت الزنا
عندنا قاله ابن السمعاني في باب اللعان من الاصطلام   مفصلا اى ولو
عالم موافق فيقولون رايناه ادخل ذكره او قدر حشفته منه في فرج
فلانة على وجه الزنا وينبغي كما قاله الزركشي ان يقوم مقامه زنا بها زنا
يوجب الحد اذا كانوا عارفين باحكامه ويشترط تقدم لفظ اشهد على انه
زنا ويذكر الموضع فانهم لو اختلفوا فيه بطلت الشهادة خطيب   وقوله
ينبغي الخ قال ابن حجر وفيه نظر لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال
بعض الشروط وبعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل
مطلقا ولو من عالم موافق   ولو اقر ثم رجع اى وان قال بعده

كذبت في رجوعه فلو رجع في اثنا الاقرار فكمل الامام متعديا بان كان يرى
سقوط الحد بالرجوع وجب الرجوع وهل هو نصفه لانه مات بمضمون
وغيره او يوزع على عدد الضربات وجهان استوجه الخطيب منهما الثاني
اثاني كالوضربه زايدا على حد القذف ولو اقر زان بنحو بلوغ او احصان ثم رجع
وقال انا صبي او بكر فهل يقبل فيه نظر وعدم القبول اقرب وليس في معنى
ما مر لانه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ابن حجر من قوله ولو اقر
بنحو بلوغ ولو اقر بالزنا ثم شهد عليه اربعة ثم رجع عن الاقرار فهل يحد
فيه وجهان نقلهما الماوردي في ذلك وفي عكسه وقال الاصح عندي اعتبار
اسبقهما قال الخطيب وينبغي كما قال شيخي ان المعول عليه البينة حيث وجدت
لان البينة في هذا الباب اقوى كما ان الاقرار في المال اقوى الا اذا استند
الحكم الى الاقرار فانه يعمل به تقدمت البينة عليه او تاخرت سقط الحد
لكن لو قتل بعد الرجوع لم يقتص من قاتله للاختلاف في العلماء في سقوط الحد
بالرجوع ويضمن بالدية كما قال ابن المقري في الضمان بها لجامع الشبهة خطيب
عرض له لماعز الخ روى ابو داود والنسائي عن يزيد ابن نعيم عن
ابيه ابي نعيم قال كان ماعز ابن مالك في حجر ابي فاصاب هذا الغاصب جارية
من الحي تسمى فاطمة وقيل ذلك وكانت امة لهزال فقال له ابي ايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك واقر عنده اربع مرات فامر برجمه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
فلا يسقط بالرجوع الخ فهي اذا قامت عليه البينة ثم ادعى الزوجية كما نص
عليه الشافعي وكذا اذا ادعى انه ظن انها زوجته او امته ولو ادعى اكراها ان
امكن استغرق منه الحد قبل وان لم ير له اثر ببدنه كما افهمه ما مر اخر النفاة
ابن حجر من قوله ولو ادعى الخ بالتوبة فلو زنا ثم اسلم لم يسقط عنه وما قيل
من السقوط مبني على ان التوبة تسقط الحدود ولو شهد اربعة بزناها
الخ ولو شهد اربعة بزناها واربعة انها رتقاء فلا حد عليها ولا عليهم لانهم

وطلب من ... الاربعون ... الطلبة ... سليمان

دموا من لا يمكن جماعه ولو اقامت اربعة بانه اكرهها على الزنا وطلبت
المهر وشهد اربع انها بكر وجب المهر اذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه
بها ابن حجر فلا حد عليها قال القاضي وله بدء في اقامة الحدود من السنة
حتى لو ضرب لمصادرة او غيرها وعليه حدود لم يحسب منها وقال القفال
لا يحتاج فيها الى نية حتى لو جلد بنية الشرب فظهر انه حد للزنا جاز الا انه لو
اختلفا من جنس البيني الى العسري في السرقة اجزا على هذا لو ان الامام جلد جلدا
حادية ظلما فبان ان عليه حد الزنا سقط عنه كما لو قتل رجلا فبان انه قاتل
ابيه اه والاشبه كما قال الاذرعي ما قاله القاضي في صورة جلده ظلما
واما ما قبلها فالاجزا فيه ظاهر لانه قصد الحد ولا عبرة بظنه انه عن الشرب
انتهى خطيب الامام ولو زنا الامام الاعظم لم يعزل ويقيم الحد عليه من
الى الحكم بعنه من حر وتعتبر الحرية حال الوجوب فلو زنا ذمي حر ثم نقض
العهد واسترق اقام الامام عليه الحد دون سيده لما مر ان من الحدود
ومكاتب اي وان عجز نفسه لا ستقلاله عالم منه ان الكلام في
الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فيقيم السيد عليه الحد ومبعض
لما ل وعبد محجور ومستولدة الكافر والعبد الموصى باعتاقه اذا زنا
بعد موت الموصي وقبل اعتاقه وهو يخرج من الثلث كما قاله البلقيني بنا
على ان اكسابه له وهو المذهب اي الامام والسنة ان يبدا الامام بالرجم
ثم الناس اذا ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة فالشهود ثم الامام ثم الناس
ويحد الرقيق الخ لو كان الرقيق مشتركا حده ملاكه بتوزيع الاسياط
على الملك ويفوض المنكسر الى احدهم او غيرهم ولو مات عبد احدهم حصته
بغير اذن الباقين ضمنه كما قاله ابن حجر او السيد العبرة بكونه سيدا
حال الاقامة فلو زنا الرقيق فباعه سيده كان اقامة الحد لمشتريه وبحث
ابن عبد السلام انه لو كان بين العبد وبينه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه
ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد اولى واستشكله
الزركشي بان له حده اذا قذفه وقد يجاب بان حد القذف قد لا يوله

عدا وفظاهره ابن حجر اومكاتبا اي او مبعضا ولسيده تعزيره تنبيه
هل للسيد ان يتولى لعان عبده فيما اذا قذف زوجته المملوكة لسيده بان
يلاعن بينهما وجهان اظهرهما الجواز كما هو قضية كلام اصل الروضة خطيب
بان كان رجلا الخ هذا التفسير مبني على ان اقامة الحدود من باب الولاية
والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية ان يعرف احكام الحدود وصفات
الشهود فتكفي المكاتب والكافر والفاسق والمراة سماع البينة واقامة الحدود
اذا تصفحوا بما تقدم زيادي تتمة باب القذف هو هنا
الرمي بالزنا في معرض التعيير لتخرج الشهادة وهو لرجل والمراة من اكبر الكبائر
اي وان اوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما وجب الحد به دون
الرمي بالكفر لقدرته هذا اي نفي ما رمي به بان يجدد كلمة الاسلام ابن حجر
او نحوهما العلا اي مع علمه [illegible] ادمكره وكذا مكرهه وفارقا مكره القاتل
بانه التة اذ يمكنه اخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به او باذنه اي
فلا حد لكنه يعزر لان القذف لا يباح بالاباحة بل قال القاضي انه يحد
للزجر ومن ثم سقط بالبلوغ وان ثاقة [illegible] واصل ويفرق بينه وبين عدم
حبسه بدينه مع ان الحبس تعزير بان الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم
فلم يلحق بالكمال [illegible] اصل عليه ان الرافعي صرح بانه حيث عزر انما هو لحق الله تعالى
دون حق الولد وحينئذ فلا اشكال الا عقابا من كذب [illegible] ويؤخذ منه انه
لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل ابن حجر احصان
نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف
لظاهر ان احصان تعلق عليه لعصيانه بالقذف او دون اربعة ولهم
تعليقه انه لم يزن [illegible] بحيث ان حلفوا ولوحدة واتقا [illegible] ولم
تقبل شهادتهم لبقاء التهمة كفاسق مردود قتابه بخلاف نحو الكفرة والعبيد اذا
تموا فاعادوها فتقبل [illegible] فلا تهمة ولو شهد به خمسة فرجع واحد لم
يحد لبقاء النصاب او اثنان حدا لانهما الحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب
عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من اربعة حد وحده دون

الباقين

الباقين لما ذكر قال النووي شاهد الزنا ليس بقاذف وان لم يوافقه غيره ولو
شهد اربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم
يحدوا وفارق ما مر بنقص العدد بان نقص العدد متيقن وفسقهم انما يعرف
بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة خطيب فلا حد كما لو قال له اقررت بالزنا
قاصدا به قذفه وتعبيره بالاولى ابن حجر ولو باذن اي من الامام او القاذف
ولو باقراره اي بيمين مردودة وبعفوه ولو على مال لكن لا يثبت
المال ويبقى عليه الاثم كذا قاله غيره واحد وظاهره انه لم يحمل [illegible] الاثم هو
السابق انه يبقى عليه اثمان والذي يتجه انه لا يبقى عليه الا الثاني
فقط كما قالوه فيما قتل فعفا قود او اذا وقع الاستيفاء بالتسبب [illegible]
فاي ابدا يبقى عليه الا والثاني حتى يكون عليه اثمه وانما الذي عليه الاثم
المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه
ابن حجر لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله بشروط تاتي سرقة المراد بها مطلق الاخذ خفية
واضافته كان الاولى ان تقول وبعضه ليشمل الربع ايضا كما يعلم مما
سياتي وكذا ان تقول بقاء التعبير لقوله [illegible] ولم [illegible] الربع
لا ينقطع كان صل فكان ينبغي [illegible] او ياتي بعبارة عامة وغيرها
ما يشمل الفرع ولو معا [illegible] اي وان شرط قطعه بذلك ربع دينار
اي مثقال ذهبا مضروبا كما في الخبر المتفق عليه ومن ثم من قطع باقل منه
وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما المراد
بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا او الجنس او ان من شان
السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده
او قيمته فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم
يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس
نظايره ولو اختلفت قيمة [illegible] خالص اعتبر ادناهما كما قاله الاذرعي
لوجود الاسم اي ومعه لا نظر لذلك [illegible] الحد بالشبهة لان شرطها ان تكون

قوية ولا قوة لمانع صدق الاسم بانه اخذ ما يساوي نصابا ويفرق بينه وبين
ما لو شهدت بينة بانه نصاب واخرى بانه دونه فلا قطع بان نصابا تعارضا وجب
الغالب في الزائد على الاقل حكم بوجود الاسم غالبا في مسئلتنا وفي حواشي
الروض انه يقوم بالاعلى على الراجح من وجهين   اي بقوم ابدا ولا بد من
قطع المقوم اي بقول قيمته كذا قطعا وان كان مستند شهادته الظن ونقل
وجوب ذكر القطع مختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له او يعم كل
شهادة بقيمة كل محتمل والثاني اقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الامام بان
التقويم تارة ينشا عن الاجتهاد وتارة ينشا عن القطع اي فاذا كانت القيمة
كذا احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يمنع هذا
الاحتمال   ولا بما دون نصاب بخلاف ما لو اخرجا مشتركا في اخراج نصاب
سوا اطاق كل حمل ما يساوي نصابا اولا خلافا لما قيد به القمولي اطلاق كلام
الاصحاب من انه يقطع مطيق حمل ما يساويه فقط   فلا قطع وان دخل بقصد
سرقة وكذا لا قطع ان دخل بقصد غصبها وان اخرجه بقصد سرقته
وان انتصب شيئا قيما اي وان لم ياخذه   واعاده الحرز اي ولو من غيره
اي اذا كان نائب المالك   لكن اعتمد البلقيني الاول ضعيف   وقبل الرفع
اما بعد الرفع فيقطع ولو ملكه قبل الثبوت   ولا بما اذا ادعى ملكه
ويجري ذلك في دعوى ملك الحرز او ملك مالكه السرقة ودعوى مجهول
النسب او انه اخذه باذن المالك او انه ملك ابيه او ملك سيده او كان
الحرز مفتوحا او كان صاحبه معرضا عن الملاحظة او نائما وان قامت
حجة قاطعة بكذبه وخرج بادعى ملكه ما لو ادعى عدم السرقة وقد قامت
عليه بينة فلا يسقط القطع   او بمال فيه شركة خرج به سرقة غير المشترك
فان اتحد حرزهما قطع اي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك والا قطع
ولا يقطع بمال بيته عملا بما اوصى له به بعد الموت وقبل القبول
لان العقد تم فضعفت الشبهة ولان الموصي له يعتقد بعدم القبول مع
تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه لا يتمكن من القبض ولو سرق الموصى به

فقير

فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كما لو سرق الغني   وكونه
لا شبهة له فيه سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر
او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله
او فرعه او شبهة المحل كسرقة ابن الابن مال اصوله او احد الاصول مال فرعه
فيقطع بام ولد ومثلها الولد في انفصال الرقيق ولو نذر اعتاقه او وصي
بعتقه كما عدا المكاتب والمبعض لان نظقه الحرية شبهة مانعة من القطع
المحرز عنه اي بان يكون في بيت لغير الذي هما فيه اما لو كانا في بيت واحد
فلا قطع ولو كان انما الاول صندوق مقفل شيء   ونحو باب مسجد ويلحق
بهذا ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ
محرز وينبغي ان يلحق به ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف
موقوف للقراءة فيه في المسجد وكونه غير قرى لشبهة الانتفاع به باستماع
القاري فيه كقناديل الاسراج   لا بحصر اي المعدة للاستعمال اما حصر
الزينة فيقطع بها ومثل الحصير سائر ما يفرش فيه   وهو مسلم ابن دين
الموقوف عليهم فان كان من غيرهم او حصة بطائفة ليس هو منهم
قطع بجواز دخول غيرهم الذي افتى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية
مع عدم شمول لفظ الواقف لهم   وما لا بيت مال كرجم بيت المال فلو
سرق مستحق الزكاة مالها ما وجبت عليه فانه ان كان المسروق من
غير جنس ما وجبت فيه قطع وان كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالصحيح
انها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي
احد الموقوف عليهم او سرقه منه ابو الموقوف عليه او ابنه   بخلاف ظاهر
كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا
من الموقوف عليهم باعتبار ان له استحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة
صدق انهم من الموقوف عليهم ابا   ولا مال بعضهم اي وان اختلفا
دينا او كان رقيقا   او سيده ولو كان السارق بعضا او مكاتبا لانه
قد يعجز فيصير كما كان ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض

ببعضه الحر او اصل سيده وبحث الاذرعي انه لو نذر اعتاق قنه غير
المميز فسرقه اصله او فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عليه
بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وفي فارق المستولدة وولدها لان
له ايجارها قيل وفيه نظر انتهى ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر
وانه يمتنع به عليه التصرف فيه ابن حجر بلحاظ دايم وبحث البلقيني
اشتراط روية السارق لملاحظ لانه لا يمتنع منه غير تغفله الاعتبد
ابن حجر فعرصة دار الخ ولو اذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع
من دخل سارقا لا مشتريا وان لم ياذن قطع كل داخل ابن حجر فيما
بعد التوسد وكذلك مثله فيما يعد فيه النوم عليه حرزا له كما هو ظاهر
فلا يكون حرزا اي الا ان شده بوسطه وبحث بعضهم شده
تحت الثياب اي بان يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها
لسهولة قطعه حينئذ ولو تقلب السارق وفارق قلب السارق
نحو نعيت الحرز بانه هنا رفعه بازالته من اصله بخلافه ثم واما قول
الجويني وابن القطان لو وجد جمل صاحبه نايم عليه فالقاه عنه وهو
نايم واخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع وهو المعتمد لانه رفع
الحرز ولم يهتكه وما قالاه اوجها من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه
من اصله ويوخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه حرز
حينيذ مع اغلاقه اي بالضبة مثلا لا برده فقط وما لو نام فيه
اي وكان بحيث لو تخطاه لانتبه الذي تغفله السارق اي في غير الغرفات
العارضة كما يوخذ من قوله تغفيره نعم اما بين العمران فهي
كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد ولو بلا حافظ اي نهارا وزمن
امن اخذا مما مر في الدار المتصلة بالعمارة بان المشاشنة يتسامح فيها
دون غيرها اشترط حافظ قوي او ضعيف يبالي به ولو نايما
بحافظ اي قوي او ضعيف يبالي به والثياب اي التي لم تجر العادة بوضعها
فيه ولو خسيسة محرز في الاولى فتعلم ان قوله في المتن مفروع انما هو
قيد

قيد في الثانية دون الاولى ولكن كان ينبغي تاخيره للثانية واطلاق الاولى
سيفي الخ هو المعتمد فيما له منع القطع وما يمنعه يقطع سرق حرز
اي اجارة صحيحة اما الفاسدة فلا قطع لانها الخ ويوخذ منه ان الاعلام قبل مضي
مدة الاجارة وقبل الرجوع في العارية اما بعدها فلا قطع لان السارق الخ تغفيه
التقليل انه لو سرق مال الغير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر السنن
بخلافه تامل فلا قطع نعم ان ساوى ما اخرجه بالنقب من الاجر الجدار نصابا
قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الالة لان الجدار حرز لالة البناء وهي
قولهم او ولم يسرق اي شيئا من داخل الحرز او كان بابه النقب ملاحظا تيقظان فتغفله
المخرج قطع ايضا ابن حجر لان الاول لم يسرق ويجب على الاول ضمان الماخوذ
غير مميز وان امر مميزا او قردا فلا لانه ليس الة له ولان للحيوان اختيارا او اعما
ضمن انسانا ارسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع ومثل القرد الحيوان
معلم فيما يظهر ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا فلا قطع كما لو اكره بالغ مميزا على
الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما ما لو نقبا الخ ليس بقيد بل لو نقب احدهما
وضعفه اونا ولعله كان الحاكم كذلك ولو نقبا اي ولو باخراج هذا البنات
وهذا البنات ولو اي حرز الخراب لعلها المالك بما جار احترز بقوله بما جار
او كان الخ عما لو طرح المتاع في حار الكدفرا د بانجار او سيل او نحوه فاخرجه فلا قطع
لخروجه بسبب حادث ولو وضعه في مار الكن فحركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك
المحرك او دابة سايرة اي لتخرج من الحرز اما لو كانت سايرة من جانب من
الدار الى جانب اخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله
الاذرعي انه لا قطع والقطع مطلقا الخ ضعيف فيما يثبت به السرقة
بانه لا يقطع هو المعتمد غير الزنا اي وما الحق به كاللواط واتيان البهايم ولو
كان الحاكم مختلفا وباقرار بعد الدعوى عليه اما قبلها فلا قطع حتى يدعي
المالك او بيت المال مفصلا به ولو من فقيه موافق بان يبين
اي المقر او الشاهد ويشترط في الشاهد للسارق ان حضر والا ذكر اسمه
ونسبه واستشكل بان البينة لا تسمع على غايب في حد الله تعالى ويجاب

بتصويره متعذرا ومتوار بعد الدعوى عليه ابن حجر   السرقة اي الاخذ خفية
وقبل رجوع منه اي ولو بعد ثبوتها القطع فلو بقي من القطع بعد الرجوع ما يقتضي
ابعاده قطعه هو لنفسه ويجب على الامام قطعه   فللقاضي تعريضا اي يجوز
له ولا يستحب وكذا ان يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان راى المصلحة
في الستر وان فعل حرم يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب
على ذلك ضياع المسروق او حد للغير ابن حجر ومثل القاضي في التعريض بالرجوع
غيره   بالانكار اي قبل الاقرار او بعده   ان يطلب اي المال   لم يقطع
حتى يكن يحبس   ويثبت برجل الخ محل ثبوت المال بما ذكر اذا شهدوا بعد دعوى
المالك او وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم
منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة   دونهما
اي ما لم يعلق بعد ثبوت الغصب والا فيقعان   وعلى السارق الخ قال ابو حنيفة
ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان معسرا ضمن وان فك ولو اعاد
المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان عنه وقال ابو حنيفة يسقط
وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء
الحد بالشبهات   او بدله ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق او عطلها
وجبت اجرتها كالمغصوب   يده اليمنى محل قطعها اذا لم تكن شلاء والا روجع اهل
الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسد افواه العروق قطعت واكتفي بها والا لم تقطع
لانه يؤدي الى فوات الروح ويكون السارق كمن فقدها فيعدل الى ما بعدها وتقطع
اليمنى وان كان اخشر   يده اليمنى اي ان كان له اربع اما اذا لم تكن له فيقطع
في الاولى ما يوخذ في الثانية بل الرابعة ان لم يكن له الا رجل يمين لانه كما لم يوجد
ما قبلها تعلق الحق بها   او سرق مرارا وهذا يختلف كما اذا لبس المحرم او تطيب
في مجالس فان الفدية تتعدد وان كان السبب واحدا والا فاي ذكر حقا للادمي
لانا نصرف الكفارة اليه فلا تتداخل بخلاف الحد   تقطع اي ان بريت يده اليمنى
والا اخرت للبرء   من كوع والمعنى فيه ان البطش في الكف وما زاد من الذراع
تابع ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد عليه حكومة   فعلم ان للامام نعم

لانه تعلق على اخراج
مال الحرز وقد وجد

اعاله

اعاله نعم لو كان اعاله يودي الى تلف لتعذر دخول كل من المقطوع بانما او جنون
او نحو ذلك لم يجز للامام اعاله كما قاله البلقيني رحمه الله تعالى وغيره
قاطع الطريق   عزرو الامر في جنس التعزير راجع للامام   بحبس وغيره
ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك ولو تركه ان راه مصلحة ولا يقدر الحبس
بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته   يده اليمنى لو قطع الامام يده اليمنى ورجله
اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله ان تعمد وتبينا انه لم يتعمد ولم يسقط قطع
رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد اساء ولا يضمن واجزاه
والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمين على
اليسرى اجتهاد فسقط بمخالفته الضمان ولا يقال قضية الفرق انه لو قطع في
السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا اجزاه لان تقديم اليمنى عليها
بالاجتهاد وليس كذلك كما مر في بابه لانا لا نسلم ان تقديم اليمنى ثبت ثم
بالاجتهاد بل بالنص كما مر اذ قرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما قال ابن قاسم
يرد بمنع ان القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمنى
واليسرى والقراءة الشاذة خاصة باليمنى فهي من قبيل افراد بعض افراد
العام بحكمه وذلك لا يخصص لما تقرر في الاصول الا ان يجاب بمنع انهما
من باب الخاص والعام بل هما من باب المطلق والمقيد فليتامل   يده
اليمنى ورجله اليسرى ومحل قطعهما اذا وجدتا فان فقدت احداهما اكتفي
بقطع الاخرى وفي معنى الفقد ان تكون شلاء لا تنحسم عروقها لو قطعت
اليمنى للمال ولهذا اعتبر في القطع النصاب   فلا يسقط اي بعفو
مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى   ثم صلب
وانما صلب بعده لان في صلبه قبله زيادة تعذيب وقد نهي عن تعذيب
الحيوان   مطلقا اي مات ام لم يمت   ولا يتحتم اشعر قوله لا يتحتم
تصوير المسئلة بما فيه قود دون الاعضاء اما غيره كجائفة فواجبه المال
فان اندمل فان سرى الى النفس تحتم كالقتل   لا بعدها والفرق من جهة
المعنى انه بعد القدرة متهم لدفع تقيد الحد بخلافه ما قبلها فانها بعيدة عن

الشبهة قريبة من الحقيقة   في اجتماع عقوبات على واحد   واذ بين
القطع والقتل الراجح انه بين الجلد والقطع   او كان قتلا اي حق الادمي قتلا
وكذا حق الله تعالى فيتقدم حق الادمي   فلا حصلم بقيل ولا حرمة
الخ لانه لو قاله لزم عليه ان يكون بعض افراده من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم
ما يحرم عليه وهو الكافر   ويكره لكل عليه ان يتقاياه وجوبا
لعقوبة ادلة تحريمه وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد
بالوطي في نكاح بلا ولي ومع حده بذلك تقبل شهادته اذ العبرة في الحد بعقيدة
الامام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب امة ووطيها
باعتقاد انه يزني بها ثم تبين انها ملكه فسق وردت شهادته ولو وطي امة
غيره ظانا انها امته لا ترد شهادته   لا يحد به قال الزركشي في القواعد يجب
على اكلها اي الحشيشة التعزير الزاجر دون الحد ومثلها كل ما يزيل العقل
من نحو بنج   فلا يحد به اي وان حرم وحله في التداوي اذا لم يستهلكه
والا فيجوز عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات وحله في العطش
اذا لم يشتد به الامر الي الهلاك والاوجه كتناول الميتة للمضطر
مستهلكة اي بان ذهبت عينها   افتري اي قذف وقوله وحد الافتراء
اي القذف   وان لم يبل وهو عالم ويخالف الزنا فانه لا حد فيه من التفصيل
بان مقدماته قد تسمي زنا كما في خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه
لا تقتل فلو ضرب على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان وقضية كلام الرافعي
ترجيح نفي الضمان   واغالم يتق الراس الخ روي ابن ابي شيبة عن ابي بكر
رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس   ولا
يحد في حال سكره اي يحرم حده في حال السكر   اي سكران الخ قضية الاستدلال
به عدم وجوب التاخير والراجح الوجوب وعاب بانه يحتمل انه اتي به
عقب شربه قبل ان يغيب او انه شرب قدر الا يسكر
التعزير   وللمعلم الخ قال الخطيب لكن باذن الولي كما في الروضة وان
قال الاذرعي الاجماع الفعلي بذلك من غير اذن له في

دفع

كتاب الصيال

دفع صايل ووظيفة بعينه بوجه صحيح فاذا دفع من يسعى على اخذها منه
بغير وجه صحيح وان ادى الي قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشيخ ابن
حجر افتى بذلك فليراجع وكذا دفع الصايل ولو جاهلا ولو ادي الي القاصفين ما
مبتدا ويفرق بين ما هنا وما قالوه في الزنا حيث يجب الي ان تضع وترضعه
اللبا بان هناك المعصية انقضت وهنا باقية وهي الصيال ولا يختص الدفع
بالصايل بل من اقدم على محرم فهل للاحاد دفعه حتي بالقتل قال الاصوليون
لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعي وهو المنقول حتي قالوا لمن شرب
خمرا وضرب طنبورا لبيت شخص ان يهجم عليه ويزيل ذلك فان ابوا قاتلهم
وان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم يخش
فتنة من والي جاير لان التعزير بالنفس والنفوذ لعقوبة ولاة الجور ممنوع
من نفس الخ ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن
النفس ثم عن البضع ثم عن المال الكثير ثم عن القليل   وان قال
واستشكل عموم تقدير المال هنا مع ان الدفع الي القتل يتقدرون في
القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه لا يؤدي اليه وجوابه ان ذلك
قد يحدده فقدر مقابله وهذا لم يتقيد بحد فلم يتقدر مقابله وكان حكمه
عدم التقدير هنا لان ما بعد للصيال بخلاف ذلك   وجه الترتيب
وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله
اهل الحرب كان له القتل والقتال   بل يجب الدفع في البضع ومثله مقدماته
وافهم انه لا يجب الدفع عن المال وان تعلق به حق الغير الذي في ابن حجر نعم
يجب الدفع عن مال نفسه اذا تعلق به حق الغير كرهن واجارة وفيه ويجب
الا ذي ان الامام ونوابه يلزمهم الدفع عن اموال رعاياهم ويدفع عن
البضع ولو كان لاجنبية مهدرة ولو صال واحد على صبي للواط واخر على
امراة يزنا قدم في الدفع ايهما شاء اذ ليس احدهما اولى من الاخر على الارجح
وفي نفس لادمي او غيره لحرمة الروح   بان يكون كافرا اي فيجب الدفع
ويحرم الاستسلام لكن محله ما لم يجوز الاسر والا فلا يحرم   فان قصدها

سالم ولو مجنونا ومراهقا بل يجوز بل يسن الاستسلام له الا اذا كان المصول عليه
ملكا توحد في ملكه او عالما توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب
عليه الدفع عن نفسه ان لا يخاف الدافع الخ قال ابن حجر ومن اراد الزنا الا مع
بالاكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال لعلها تنزلي بها شك وان خافت على
نفسها فلا يطعمه حتى يموت من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب
الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزبيلي في ادب القضا بخلاف البهيمة
بينه وبين طعامه لم تكن صايلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها و
يضمنها وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لم يضمنه المحرم لانه حق الله
تعالى مسموح فيه فاستغاثة تقضيته انه لا يجوز الاستغاثة مع
امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما اذا لم يترتب على
الاستغاثة لحاق ضرر به اقوى من الزجر فقطع ويجوز هذا
العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وفايدة الترتيب الخ
فان اختلفا في امكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه
ولتكن لعاكمة الخ في مسئلة العض ومحل رعاية ذلك الخ كذا قال
الماوردي والروياني وهو مردود لقول الشيخين في الروضة واصلها
اذا وجد رجلا يزني بامراة او غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك في
الدفع فلا شي عليه وان اندفع بضرب ونحوه ثم قتله لزمه القصاص
ان لم يكن الزاني محصنا فان كان فلا قصاص على الصحيح وقد سبق في
الجنايات انتهى فهذا دليل على اشتراط الترتيب خطيب بان ناه على
من قتله وعصاه والمعصوص معصوم اما اذا كان غير من ذكر
بان كان زانيا محصنا او تارك الصلاة بعد الامر بها او قاطع طريق فتحتم
لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاصي مثل ذلك ولو امراة ومراهقا
ومراهقا فانه قبل المراهق غير مكلف ولا يستوفي منه الحدود ولكن يجوز
رميه اجيب بان الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر فالاقرب
بين المكلف وغيره ممن يحصل به المفسدة ولو لم ينذره ولا تقال

لهذا

لهذا مخالف لما ذكروه من انه لو دخل شخص داره او خيمته بغير اذنه
فان له دفعه وان اتى الدفع على نفسه لم يضمنه لكن لا يجوز قبل الانذار
على الصحيح لانا نقول رمي المتطلع منصوص عليه ودفع الداخل مجتهد
فيه فلزم سلوك ما يمكن لكن حكى الامام ان ما يوثق بكونه دافعا كتحويق
او زعقة مزعجة لا خلاف في وجوبه واستحسناه وخرج بعين النظر
ولو لم يمكن رمي عينه او لم يندفع برميه بالخفيف استغاث عليه فان لم يكن
في محل غوث استحب ان ينشده بالله تعالى ثم له ضربه بالسلاح وما يدفعه
وبالعمد النظر اتفاقا فان رماه وادعى عدم القصد فلا شي على الرامي
لان الاطلاع حصل والقصد باطن اذ لا يمنع الرمي ان تحقق الامر قرائن
يعرف بها الرامي قصد الناظر الباب اي لتقصير صاحب الدار وبحث
سنه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر او لم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز
رميه وهو ظاهر والشباك الواسع اي الا ان ينذره غير رميه
والدفع اليه اي ولم يعاند اما معاند بان توجه عليه واستوفى ادايه
مع العذر عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يودي
او يموت على ما قاله السبكي واطال فيه ولا ارتقى غيره نظر فيه الامام
بان الاذن في الضرب ليس هو نحو القتل وقال ابن الصباغ عندي ان ان اذنا في
تاديبه او تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلافه ما اذا عصى فانه لا
تقصير بوجه حينيذ ولا على من طلب منه التعزير تقديره فعصهم عما اذا
عين له نوعه وقدره اخذا من كلام ابن الصباغ في اذن السيد للغير في
ضرب عبده بتسلطه وبحث البلقيني ان محله ذكر ان ضربها الزايد وبقي
الم الاول والا ضمن ديته قطعا والمستقل ويحث البلقيني وجوبه اذا
قال اهل الطب ان عدمه يودي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد
اي عدل رواية وان يكفي علم الولي فيما يظهر ايضا صاحب التتمة ان كان
فيها اهلية لذلك اي الختان حرا او امة او مكاتبا قطع غدة وسلها اي
جميع ما يأتي العضو المتأكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة وسنن تركه

وعرم علي المقام تعجيل الموت وان عظم المه ولم يطقه لان بره مرجو فلو القي
نفسه في مغرق علم انه لا ينجو منه الا الي محرق ورآه اهون عليه من الصبر
علي لفحات المحرق جاز لانه اهون وقضية التعليل ان له قتل نفسه بغير
اغراق وبه صرح الامام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام حيث
او كان الترك اخطر او جهل حال الترك فيما يظهر ابن حجر في القطع قال
ابن حجر ولو احتمالا فيما يظهر ولا ب والحق به السيد في قنه والامام اذا
كانت تقية ما لو تساوي الخطران وفارق المستقل بانه يغتفر للانسان
فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره ابن حجر فلا ضمان
اي بدية ولا كفارة ولا قود لشبهة الاصلاح وللبعضية في
الاب والجد ومحله ما اذا لم يكن الخطر في القطع فقط وان كان في القطع
اكثر خلافا للماوردي والا فيضمن بالقود ولو حاكم اي بالنسبة
للحكم والقتل لها بالنسبة للاولي فيما ماله علي المرجح وقيل يا ثبت الحال
بان قصر في البحث اي بان تركه جملة كما قاله الامام ثم يعني
بقدر ان لم يخطئ فان اخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي
في الخاتن قال ابن المنذر واجمعوا علي ان الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن
بان كان من اهل الحذق في صنعته قاله ابن حجر ويظهر انه الذي اتفق اهل
فنه علي اجادته بحيث تكون خطاؤه فيه نادرا جدا وافتا ابن الصلاح
بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدوا والا لم يعينا ولا اذنه مما يكون
سببا للاتلاف يحل فعلهما غير الحاذق فعلهما مالم يعتقد وجوب طاعته
في المعصية والا فعلي الامام فقط تقطع قلفته ومن لم ذكران هو
علامات يختتنان فان تميز الاصلي منهما ختن فقط فان شك فكالخنثى
انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح سابقة وعشرون لكن الاول
اصح وقد يجمع بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من حين
الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل الة للنجار مع الاشكال الممنوع
وقيل يختتن نزجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو

ان

ان احسنه او يشتري امة تحسنه فان عجز تولاه امراة او رجل للضرورة
ويوخذ منه ان البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه الا ان عجز عن زوجة
او شرا امة تحسنه وقياسه انه لو كان له امة تحسن مداواة علة بزوجه
لم يجز له تولية لغيرها الا ان عجز عن شرايها ابن حجر ويسن
لسابع وتكره قبل السابع فان اخر عنه ففي الاربعين والا ففي السنة
السابعة لانها وقت امره بالصلاة مطيقا فان ظن اطاقته
بقول اهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي
نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فيما تتلفه الدواب دابة اي
في الطريق فيخرج ما اذا صحبه في مسكنه فدخل فيه انسان فرمحته او عضته
فلا ضمان ان دخل بغير اذن او علمه ولو مستاجرا اي ولو قنا اذن
له سيده ام لا ويتعلق متلفها برقبته كان اركبها الخ وكما لو كان مع الدواب
راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وافسدته
فلا ضمان علي الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا سقطت ميتة بمثال سقوطها ميتة سقوطها
بمرض او عارض ريح شديد ونحوه قال ابن حجر وفيه نظر والوقوف
ولو صحبها سايق الخ ولو ركبها اثنان فالضمان علي المقدم دون الرديف ولو
ركبها اثنان في جانبيها فعليهما الضمان اثلاثا بطريق احترز بالطريق
عما لو وقع ذلك في ملكه فلا ضمان قطعا وصرح العبادي فيمن ربط دابته
بشارع وربط اخر اخرى بجانبها فعضت احداهما الاخرى بان العاض ان كان
هو الثانية ضمن صاحبها او الاولي فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولو اكترى
من ينقل متاعه علي دابته وعادتها الضراوة بشي من اعضائها ولم يعلمه
بها فاتلفت شيا مع الاجير فالدعوي عليه لانها بيده لكن ان المالك غره بعدم
اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان انكر الاجير اتلافها حلف علي البت
لان فعل الدابة منسوب لمن هي بيده ابن حجر افتي بعضهم فيمن يجيل في دابته هو
نطحته اخرى بالضمان انه كان النطح بطبعها وعرفه صاحبها اي وقد اهملها

او قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده والا ضمن مطلقا ولو ربط فرسه في خان
وقال لصغير حذ سن نعمدا آلتين واعلفها فقعل فرفسته فمات وتقو حلمه
ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه على عاقلته ابن حجر بعدم القفل
هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت
حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل
فسقط ثم ان كان يستحق الهدم ولم يتلف من الالة شي فلا ضمان قال الزركشي وقضية
كلامهم تصوير المسئلة بما اذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فان اسند
خشية اليحدار فيغير او هو ظاهر اذا لم ينسب السقوط الي ذلك الفعل
في زحام ولو دخل في غير وقت الزحام وتوسط المسو فحدث الزحام فالمتجه
كما قال الزركشي الحاقه بما اذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح
ولو حبب المال من النقب لا قطع فيه بخلاف ما لو تعرضه الا الريح الهابة
خطيب علاف لم وقيد الامام والغزالي البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا
وقضيته انه اذا لم يجد لضيق ونحوه وعدم عطفه يضمن لانه في الزحام
به عليه الزركشي خطيب لم يضمن الحامل اي لانه يجعلهما فلو محض فعل
احدهما فالحكم له وحده ولو علم ما تاثير احدهما وشك في تاثير الاخر
اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية في ذلك وقد يدل
له كلامهم ابن حجر ولو واسعا ثم ان ربطها في المتسع باذن الامام لم يضمن
كالوحفر بيرا فيه مصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي بوسط
مزارع اي ولم يجر العادة بارسالها كان عرض التي مالكه ولحق به القفال
في فتاويه ما اذا كان يمشي في جنة وجار الحطب في آخرين ومر على جانب الجار
واراد ان يتقدم الحمار فتعلق ثوبه بالحطب منه وتمزق فلا ضمان على السايق
لانه جني بمروره على الحطب في الطريق اي ولو واسعا وان اذن الامام
لان الحفظ تعرضه ساعة للضياع وتركت دفعها ثم ان حف محاله
بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لها لزمه ابقاؤه بمحله ويضمن صاحبها
ما اتلفته اي قبل تمكنه من نحو ربطها فيما يظهر والا فهو كما لو تلف ولو كان الذي

بجانبه

بجانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه فيه تردد والمتجه انه لا يخرجها اليه لانه
لا ضرر عليه في ابقائها بمحاله لما تقرر ان مالكها يضمن مالكها الطيور
ما لم يرسل على ما مر اتلافه له طبعا او بيده فقولهم يضمن بنسبه ما
علمت ضراوته ليلا ونهارا او يدخل في الطيور النحل وقد افتي البلقيني بنحل
لانسان قتلت جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه
والتقصير من صاحب الجمال عبد اتلافها اي مرتين او ثلاثا على الخلاف
الا في تعلم الجارحة فيما يظهر ابن حجر لذي اليد اي مثلا وبها مادام
من لم يمكنها ماويها اي قاصدا ابوابها بخلاف ما اذا اعرض عنها فيما يظهر
ابن حجر ممنوعا بقوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم الاية
ثم ابيح في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم ثم تعلقها امر بقتال
الخ اي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم بثم امر به مطلقا لقوله
تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم من فيه كفاية يشمل من لم يكن من اهل
فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن اهل الفرض
كما في الروضة ويسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والانوثة فان تركه
الجميع اثم كل من لا عذر له من الاعذار الاتي بيانها خطيب ومعلوم
انه في غاية قال الماوردي انما يتوجه فرض الكفاية في العام على من
جمع الاربعة شروط التكليف وان يكون من اهل الفقه حرا ذكرا لا عبدا ولا مرأة
وان لا يكون بليدا وان يقدر على الانقطاع بان يكون له كفاية ويدخل الفاسق
في الفرض ولا يسقط به لانه لا يقبل فتواه وفي دخول المراة والعبد وجهان
اوجههما الدخول لانهما اهل للفتوى دون القضاء بحيث يصلح للقضاء
ولا يكفي في اقليم مفت وقاض بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل
مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات
ويحرم الاقامة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر اذا لم
يخف قاله ابن حجر ومن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها
ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه شي ولا ظن

انه لا يمتثل كما في الروضة ولا ينكر الامام على الفاعل تحريمه فان قيل قد صرحوا
بان الحنفي يحد بشرب النبيذ مع ان الانكار بالفعل ابلغ منه بالقول اجيب بان
ادلة تحريم النبيذ واهية كلكسوة عار او ما يستر عورته او يقي بدنه
من مضر كما هو ظاهر جايع وقضيته تعبيره بالضرر ان الواجب سد الضرورة
دون الزيادة التي تلزم القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما ذلك على
مضطر وجد ميتة قال ابن حجر وقال الخطيب والاوجه ترجيح الثاني ولا
يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح في حق الاغنيا قال ابن حجر ويلزمهم
عند نفع زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وان قال البلقيني
لا يعول احد لان الغرض في المحتاج ان فيما في المضطر كما يعلم من قول الروضة
وغيرها ان اطعمه يجب على مضطر اطعام مضطر اخر حال كونه وانكل
الماكول يحتاجه بعد انتهى على مسلم عاقل ولو كان صبيا مميزا
والمسلم عليه انثى الذي اعتمده شيخنا انه يكره له ابتداء ردا ويحرم عليها
ابتدا وردا وهو حاصل كلام الشرح مع المراة اي او مع الخنثى
حاجة والكل واستثنى مع ذلك مسايل كثيرة منها المصلي ومنها المؤذن ومنها
الخطيب ومنها الملبي ومنها مستغرق القلب بالدعا وبالقراة كما بحثه الاذرعي
ومنها النايم او الناعس ومنها الناسق او المبتدع لان حالتهم لا تناسبه
والضابط كما قال الامام ان يكون الشخص على حالة لا يجوز او لا يليق بالمروة
القرب منه بلا اذن وحيث جاهد باذن لا يتوصل للشهادة ولا
يتقدم امام الصف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ
نفسه رب دين اي الحايز الاذن اما غيره كولي المحجور فلا اذن لدين
المحجور في السفر لا سفر تعلم فرض سكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه
انه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فيه
فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استيذان هذا ما في الروضة واطلاق
غيرها يقتضي انه لا فرق بين القصير والطويل في التفصيل وان لم يأذن
اصله كلو وجب عليه نفقة ابويه فعليه استيذانهما ولو كان فرعيا لا
ان

ان يستنيب من ينفق عليهما من ماله الحاضر وقضيته كما قال الزركشي انه
يكون الفرع اذا وجبت نفقته كذلك ان كان الفرع اهلا للاذن وهذا
يلزم به فيقال والرد لا يسافر الا باذنه ولعله قال البلقيني والقياس انه لو اراد
ان من ينفق عليه نفقة ذلك اليوم وجاز كما بحثه كما لا يدين بدين حل
خطيب قال ابن حجر وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه
بذمته مع انه خصلة واحدة لا يتعدد الضرر به ولا كذلك هنا في الاصل والفرع
فالاوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن والا باثة كما اطلقوه
ويحرم كالرجوع عند الاذن كان اسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن
وعلم الفرع الحال حرم انصرافه لكن لا يتعين توقف الشهادة على الخز المنسو
يكره محل الكراهة في المتطوعة بالجهاد اما المرتزقة
فلا يحرم لهم ذلك لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام
فهم بمنزلة الاجرا ويسن ان يؤمر ويحرم ان يؤمر نحو فاسق فيما يظهر
سرية قال ابن حجر وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة
الى ثمانمائة فما زاد جيش الى اربعة آلاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم
وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر بالثياب ونحوه
للامام او نايبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه
ما لم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فمن علم من ذكر ولو وجوده
عن تغيره ابن حجر وجاز بالكفار المسلمين وما اكره على الغزو ولا اجرة له
ان تعين عليه وان استحقها للحضور الوقعة ثم اكره الغزال الخلف
ينبغي استحقاق الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رايتهم
صرحوا في العبد المكره بانه يستحق الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين عليه
اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ابن حجر فلا يجوز اشتراؤهم
ولو عند مخلفين على المعتمد عند الحاجة وكل نحو حصن او قتال العلقتا
ولا ينافيه اشتراط نفا وتنز الترتيب لان المراد قلتهم بالنسبة لاستوا العدد
فلو كانوا مائتين ونحن مائة وخمسون فنفينا قلة فلا نستنفد لجنسين

نفقة فيما مر من الغزو ونحوه

8 1/2 x 11 in

يتناول العدد ان ولو انحازوا اليهم كانوا منهم جميعا بان يخافوا معتقد العدو
ضعيف لم يحتج الي اذن السادة ضعيف بذا اصبة نعم ان بذل ليكون
العزو للباذل لم يحز نعم غزي اي كتب له مثل ثواب الغازي
قاتلوا اي بادروا مقبلين ولا فلا يقاتلون وكالقتال السب اي ان كان
الساب خنثى او امراة او عبدا بالغا لاصبيا ومجنونا انثى وجاز حصار
كفار ولا بقيا انثى من علمنا انهم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض
عليه الاسلام والاضمن خلافا لمن قال ان عرضه عليه مستحسن اما
من بلغته فلو قتله ولو بما يعم وسبي تابعيه الي ان يسلم او يلتزم الجزية
ان كان من اهلها ابن حجر كارسال ما عليهم اي وقطعه عنهم وان
كان فيهم مسلم اي وان علم قتله منه لكن يجب توقيه ما امكن ويكره ذلك
حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايذا المسلم ما امكن ومثله
في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه فلا يجوز
حصارهم اي ما لم يضطر لذلك وليلا الخ قال ابن حجر وقضية التعليل
وجوب الكف الا ان يجاب بان الجواز لما وقع للخلاف فيه وكان للقتال
قوة كان غايته ان يحافظ علي انتفا دم المسلم لا يباح بالمخوف بدليل صورة
الاكراه ما عداه فتعلق الجواز فقط فيقاتل طائفة ويضمن المسلم وكذا الذمي
بالدية والقيمة والكفارة ان علم وامكن توقيه ويرجع الاصل الا هو
المعتمد وحرم انصراف ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز
الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا
وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب
الفرار ليتمكن في موضع اي ويرجع او متحيزا الخ ولو حصل بتحيزه كسر
قلوب الجيش امتنع على ما اقتضاه الاذرعي وغيره ولا يشترط للحلم استشعار
عجز محوج الى الاستنجاد وقال جمع تشترط واعتمده ابن الرفعة ابن حجر
فيتجه بما لا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه
والكلام فيمن تحرف او تحيز بقصد ذلك ثم طرا له عدم العود واما فعله

وسيلة

الواحد والاربعون

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف الشنواني محمد بن محمد علي الشنواني

وسيلة لذكره فنشد بيدا لانه اذ لا يمكن مخادعة الله في العزائم ابن حجر
ومشاركا اي المتحرف والمتحيز ويصدق بيمينه اي قصدت التحرف او التحيز وان
لم يبعد الا بعد انقضا القتال لتلك الا وجه في حكم الاسر وما يوخذ من
الحرب لحقن الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه الرقيق
اما بالنسبة لبعضه الحر فيتجه انه يتخير فيه بين ضرب الرق عليه والفدا والمن
اي والمن كما قاله ابن حجر زوجة المسلم ضعيف قوله والمراد الخ اي فلا يشكل
ما هنا بقولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق
واجيب ايضا بان المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد
على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد
لم يتناولها وخالف الاصل فصحح الخ هو المعتمد مع تصحيحه رق
ابن الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطارئ وفعل الامام اي وجوبا
من قتل منع من استبد بقتل اسير ان كان بعد حكم الامام بقتله فلا
شي عليه سوى التعزير لافتياته علي الامام وان ارقه الامام ضمنه القاتل
بقيمته ويكون غنيمة وان من عليه فان قتله قبل حصوله في مامنه ضمنه
بديته لورثته او بعده فهدر دمه وان فداه فان قتله قبل قبض الامام فداه
ضمنه بديته للغنيمة او بعد قبضه واطلاقه الي مامنه فلا ضمان عليه لعوده
الي ما كان عليه قبل اسره وقضية هذا التعليل ان محل ذلك اذا وصل الي مامنه
والا ضمنه بديته لورثته وهو ظاهر ابو خطيب بضرب الرقبة اي لا بتحريق
وتغريق واسلام ومثله ما اذا بذل الجزية فانه يحرم قتله ويتخير
الامام فيما عدا القتل واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الحقها
وما ملكها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة لا زوجته فان قلت
لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولى اجيب
بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل
بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية امساكه الامة ولزوال ملكه بها
عن نفسها ففسخ النكاح اولى لحدوث الرق ولان العلة في انفساخ النكاح زوال

ملكه عنها اهلاكه مزوجته كذلك ومعليه دين لو كان الدين الذي على الحربي
للمسلم قال الشيخ ففي سقوطه الوجهان فيما لو كان له دين على عبد غيره
فملكه اي فيسقط وهذا كما قاله الاسنوي انما هو ظاهر فيه تقدر حصته وهي
الاربعة الاخماس واما الخمس فينبغي ان لا يسقط ما يقابله قطعا لم
يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففي ولغانمين المراد
بهم ما يشمل سهم او رضخ فيشمل ذلك الكامل والصبي والذمي اذا استعان به الامام
التي لا يستغني عنها اي ولو عدد الواحد وجعله سقاء وخفا
فان فعل وجب رد المصنوع لذلك ولا شيء له اذا زادت قيمته بالصنعة وعليه
الارش ان نقصت وان استعمله لزمه اجرته فلو اخذ فوقها لو صنفين مما
فوق حاجة الغانمين جاز وليس فيه الا تحمل التعب عنهم فان ضيق به عليهم
فكغاصب فيضمن بما غصبه فيأثم به ويلزمه الا ضمانه ويكون المضيف له
طريقا في الضمان او خطيب كمركوب وملبوس ولو اضطر شخص منهم الى
سلاح يقاتل به او فرس يقاتل عليها اخذه بالاجرة ثم رده ورد فن
الاصل نهوا المعتمد الى الغنيمة محل الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت
رد الى الامام ثم ان كثر قسم والا جعل في سهم المصالح قال الامام ولا ريب ان
اخراج الخمس منه ممكن ولعل هذا في الاربعة الاخماس بمفلس ما لم يكن عصى
بالدين والا فلا يصح اعراضه او سفيه ضعيف اعراض صورة الاعراض
ان يقول اسقطت حقي من الغنيمة فان قال وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد
الاسقاط فكذلك او تمليكهم فلا لانه مجهول وما اقتضاه كلام الاصل معتمد
انما فرعه قال ابن شهبة ويمكن ان يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك
الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار التملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الاعراض
عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين الصبي فان بلغ الصبي او افاق
المجنون قبل اختيار التملك اعراضه فيمتنع ايضا على اهل الاستواد ولكن
اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كساير الاجارات وانما خولف في اجارة عمر رضي
الله عنه للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنه ازعاجهم عنه ويقول

انا

انا استغله واعطي الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض ابائهم مع عمر رضي
الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت حديثة الموصل وقيدت الحديثة
بالموصل لاخراج حديثة عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن كان معه في السفينة
لما نزلوا على الجودي ارادوا ان يعرفوا قدر الماء المستقر على الارض فاخذوا حبلا
وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل
الحجر سميت الموصل يجوز بيعها نعم ان كانت التها من اجزاء الارض الموقوفة لم يجز
بيعها كما قاله الاذرعي تنقضها يتفرج فيها تلك يكره في الامان مع الكفار
فالجزية قضيته ان الجزية لا تصح من محصورين لا يسمى امانا وليس مرادا
وهنا اختصارا قضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وليس مرادا
ولو امراة اي ولو امة لكافر ومسلم او كافر امان حربي اي سوا
الكان في دار الحرب ام لا في حال القتال ام لا من الامام قتله كما بحثه الزركشي ام لا
ولا يجب اجابة من طلب الامان الا لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا والحصار
اربعة اشهر بل بقدر ما يتم به البيان وبلد اي بالنسبة للاحاد لا للامام
على الاسلام او ما للامام فبلد تامينه وان كان تحت يد من اسره جاسوس
الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب الخير وعلم منه ان شرط الامان
انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة وهو كذلك بالنسبة للاحاد اما امان الامام
فلا يجوز الا بالنظر لمصلحة المسلمين فلو اطلق الخ الا في قتال
كما في الهدنة انها لا تقتضي مثله وقال الا ان حكم الامان حكم الهدنة
حيث لا ضعف لانا نقول هذا مستثنى لان بابه اوسع بدليل صحته من الاحاد
بخلافها ولو رسالة اي وان كان الرسول صبيا على المعتمد واشارة
اي ولو من ناطق وهذا بخلاف الاشارة بالطلاق والرجعة وساير العقود
حيث يعتبر العجز لان المقصود هنا حقن الدماء فكانت الاشارة شبهة
فلو اشار مسلم لكافر فظن انه امنه فجاءنا فانكر المسلم انه امنه بلغناه المامن
ولا نغتاله لعذره فان مات المشير قبل ان يتبين الحال فلا امان ولا اغتيال
فيبلغ المامن ولو من ناطق وهي كناية مطلقا لغيره على النطق

بخلاف الاخرس ففيه التفصيل بقربائي مجهول او انت في امان او لا
تخف او لا تفزع او لا باس عليك او انت مجار بيد مسلم او كافر والشرط
الخ هو المعتمد وزوجته المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها
دخولها ومال غيره كماله بان ولي من ماله وكذا من مال غيره ولم تكن له
المعتمد انه يجب عليه الهرب وان امكنه اظهار دينه سواء امكنه اظهار
دينه معتقد في امانه اي وان لم يومنوه كما نص عليه في الام على ان
لا تخرج من دارهم لو حلفوه ولو بالطلاق مكرها عليه ذلك لم يحنث بتركه
لعدم انعقاد يمينه فان قالوا لا نطلقك حتى تحلف انك لا تخرج فحلف
فاطلقوه فخرج لم يحنث ايضا كالو اخذ اللصوص حلا وقالوا لا نتركك حتى
تحلف انك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم اخبر بمكانهم لم يحنث لانه محض اكراه وان حلف
ترغيبا ولو قبل ان طلق حنث بخروجه جاز له الوفا ضعيف مع ترجيحه
مندوبة اي فيما اذا لم يرج اسلام غيره او جايزة اي فيما اذا رجا اسلام
غيره على قلعة كذا ظاهره انه لا بد ان تكون القلعة معينة ويجوز
ان تكون مبهمة اذا ابهمها في قلاع محصورة والعلج يصح وعليه يحمل ما
في تعليق الشيخ ابي حامد من الصحة في المبهمة يعينها ويجبر العلج
على القبول بدنه لمته ولم يبق في الدلالة من تعب كما هو مذكور في الحبالة
فقيمتها اي من حيث يخرج الرضخ وقيل يجب ضعيفه تسلم
اليه معتمد دخلت في الامان اي وان كانت خارجة عنه الا ان
بان كان الصلح على امان صاحب القلعة واهله ولم تكن الجارية منهم
سلمت الى العلج خطيب هي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
الكافر بعقد مخصوص كما شيتم بخلاف ما شئت او ما شاء الله فلا
يصح جزما او رسولا اي او دخلت رسول سوا كان معه كتاب ام لا
مسلم اي يصح تامينه فلا عبرة بامان صبي ومجنون بان اختار
اي او لم يختر شيا ولو كان تمسكه به الخ لو ظفرنا بقوم وادعوا او بعضهم التمسك

تبعا

تبعا لتمسك ابائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين
دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم فان شهد
عدلان بكذبهم فان كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم ان بان كذبهم
اغتلناهم وكذا ان لم يشرط في احد وجهين نقله الاذرعي عن النص لتلبيسهم
علينا خطيب وانثى وخنثى ولو عقد على الرجال ان يؤدوا عن نسائهم
وصبيانهم شيا غير ما يؤدونه عن انفسهم فان كان من اموال الرجال جاز ولزمهم
وان كان من اموال النسا والصبيان لم يجز كما قاله الامام خطيب بجزية المدة
الماضية وظاهر ان المأخوذ منه دينار لكل سنة وفارق حيا ما لم يعلم به
الا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فكيف هذا فلضمان بحال و الخنثى فانه ملتزم
تحكما وانما اسقطناها عنه الجزية لاحتمال انوثته فلما ثبتت ذكورته عمل بمقتضاها
كالو قل زمن الجنون بان تكون اوقات الجنون في السنة لو لفقت لم يقابل
باجرة غالبا مما جزيرة العرب من عدن الى ريف العراق في الطول وفي
العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وسميت جزيرة
العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها فلا ياذن
له الخ ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسول او بتجارة نفعها يحتاج اليها فان لم
نفعل واشترط عليهم الامام اخذ شي ولو اكثر من عشرها جاز ويجوز دونه
في نوع اكثر مما نوع ولو اعفاهم جاز فان شرط عشر الثمن امهلوا الى البيع علاه
ما اذا شرط ان ياخذ من تجارتهم ولا يؤخذ شي من تجارة ذمي ولا ذمية
الا ان شرط مع الجزية برضاه ولا من غير متجر دخل بامان وان دخل الحجاز
اخذ شي منهما اي ويشترط كونه ذميا ابا حجي عند قوتنا اما عند ضعفنا
فيجوز اقل كل سنة قال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب
بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبني عليه ما اذا مات في اثناء
الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط وان سقطت شرح متوسط والتوسط
قول مدعي التوسط والفقر بيمينه الا ان تقوم بينة بخلافه او عهد له مال
وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعي

الامام ولغني والمراد بالغني غني النفقة وفي حاشية شيخنا انه غني العاقلة
والا وانه الرملي للعبد فلو بلغ المامن ثم عاد وطلب العقد بدينار اجيب
اليه كما لو طلبه امره حيث يتقدم اي الزكاة فقسط هذا بالنسبة
لمجموعهم عليه الفلس اذا قسم ما لديه اثنا الحول بعد القسط عبارة ابن حجر
فان كان غير مستغرق اخذ الامام من القيمة بقسط ويسقط الباقي اه وبهذا تعلم ما في
كلام الشارح الا ان يقال والباقي اي ويسقط الباقي من الجزية بعد القسط الماخوذ
من نصيبه الوارث بان نفقه الهيئة باطلة قال ابن النقيب ولم ار من تعرض
لذلك فعلى هو حرام ام مكروه وقضية تعرضها كسائر الديون التحريم اه
ضيافة ولو امتنعوا من الضيافة جماعة اجبروا عليها فان امتنع الكل قوتلوا
فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله المحلي من يمرون وان لم يكن المار من
اهل الفي وان كان غنيا اقل لامعني لقوله اقل اذ المراد ان الضيافة زائدة
على الجزية قلت او كثرت ويقال ان الشرح جرى على قوله اقل ثلاثة ايام
فان وقع على زيادة جاز كما صرح به الامام ونقل في الذخائر عن الاصحاب
انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فاصل سكنى قال
الماوردي ويجب ان تعلى الابواب ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر
رضي الله عنه على اهل الشام وجنس طعام اقتصاره على الطعام
والادم يقتضي ان ما سواها من الثمار والفواكه لا تلزمهم وفيه تفصيل
وهو ان كانوا يأكلونها غالبا في كل يوم شرط عليهم نوع منها بخلاف الفواكه
النادرة والحلوى التي لا تؤكل في كل يوم ولمضيفهم حمل الطعام من غير اكل بخلاف
طعام الوليمة لانه مكرمة وما هنا معاوضة كفاية يوم فيه فيقول لن
تضيفوا الفا في السنة في مائة منها فيصير المعنى انكم تضيفوا مائة يوم في
السنة في كل يوم عشرة وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي مائتين من
الابل ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ اربع حقاق وخمس
بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة كذا قاله وقال ابن المقري قلت وفيه نظر اذ لا
تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهذا هو الظاهر اه خطيب ويأخذ

في

في الصعود الا وجب على الامام الجبران من الفي كما يصرفه اذا اخذه الى الفقراء كشاة هذا
ان لم يخالط غنمه فان خلط عشرين شاة بعشرين شاة لغيره اخذ منه شاة ان
ضمنتاه وهل يعتبر النصاب كل الحول او اخره وجهان في الكفاية قياس باب
الزكاة الاول وقياس اعتبار الفقر والغنى والتوسط اخر الحول الثاني وهو الظاهر
كما بحثه بعض المتاخرين خطيب في احكام الجزية غير ما مر والدفع اي
ان شرط الدفع عنهم او اطلق فان شرط عدمه فان كانوا مقيمين عندنا او بمحل اذا
قصدهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا والا فلا فان لم ندفع
عنهم حيث لزمنا ذلك فلا جزية لمدة عدم الدفع فان ظفر الامام بمن اغار عليهم
واخذ اموالهم رد عليهم ما وجده من اموالهم ولا يضمنون ما اتلفوه ان كانوا حربيين
كما لو اتلفوا ما لنا او بدار حرب فان ما يبدو انه يلزمنا دفع المسلم عنهم او انه لا
يمكنه الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فيتعين او دفع الحربيين عنهم بخصوصهم
فيبعد جدا والظاهر انه غير مراد بخلاف الخمر ونحوها فكما من غصبه
يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي باتلافها الا ان
اظهروها والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا
ظاهر او اتفاقا واذا شرط الا نقاكم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها
من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة
لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن اجل كونه معصية حتى في حقهم افتى السبكي بانه
لا يجوز للحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه
فان رفع البنيان فتحناه ثم الخ قال ابن حجر في اخر كتاب السير وفتحت مصر
عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام في الوصية وحمله الولي على ان الفتح
صلحا هو نفسها لا غير وانما بقيت الكنائس بها لقوة القول بانها وجميع اقليمها
فتحت صلحا ولاحتمال انها كانت خارجة عنها ثم اتصلت وفيه نظر لان الكنائس
موجودة بها وباقليمها فلا تتصور حينئذ الا القول بان الكل صلح الا ان يجاب
بانهم ربما اقروا بها لقوة الخلاف كما تقرر ومنعهم مساواة الا محل المنع
اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لا يكلم

بنا ؤه اولانه نعدمه الي ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بنا جدارهم علي
اقل ما يعتاد في السكني الذي يعطله المسلم باختياره او تعطل عليه باعساره
خطيب ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من احتجوا بنها اعتبرنا ذلك بالجانب
عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه
كنترسم ويركبوا الخيل بحث الاذرعي جواز ركوبهم الخيل النفيسة زمن
قتال استعانتهم فيه ويحث ايضا منعهم من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا
لما فيه من الاهانة عرضا نعو المعتمد ويمنعون من حمل السلاح وتختم
بفضة او ذهب واستخدام مملوك فاره كالترك ومن خدمة الامرا ذكرهما
ابن الصلاح البعيدة اي بيركب علي الاستوا وقوله والترسية
اي فيركبه عرضا في الذكور اما النسا والصبيان فلا يمنعون من ذلك
كما لا جزية عليهم فان قيل قد صحح ان النسا يؤمرون بالغيار والزنار
والتمييز في الحمام فكان ينبغي ان يكون هنا كذلك اجيب بان ما هنا كاع
كالغير وزينة لحصول التمييز بهما في ما هنا واظهار خمر وكذا اظهار
نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنايسهم لان في ذلك مفاسد
كاظهار شعار الكفر فان انتفى الاظهار فلا منع ولا شبهة اما اذا
كان لهم شبهة كان اعانوا طائفة من اهل البغي وادعوا الجهل او صال
عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فقاتلوهم فلا ينتقض
عهدهم او ابي الخ هذا بالنسبة للقادر اما العاجز اذا استمهل لا ينتقض
عهده قال الامام ولا يبعد اخذ بعض من الموسر قهرا او لا ينتقض ويحقق
بالمنقلبه المقاتل او اجرا احكامنا عليهم قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد
لاحكام الاسلام اذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصبا للقتال واما الممتنع
هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي الصغير خطيب والا فلا يدخل
فيه ما لو اشكل الحال نعم شرط ما ذكر وعدمه لكن ينبغي ان ينصرف تنزيله
علي انه مشروط لان مطلق العقد يحمل علي المتعارف وهذا العقد في مطلقه النوع
كان مشتملا علي هذه الشرائط وهذا ظاهر وان نظر فيه ابن الرفعة خطيب

قوله

قوله ان شرط انتقاضه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل مسلما
او بزنا او في حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيا كما قاله ابن المقري لانه
حربي مقتول تحت ايدينا لا تمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث
ولا الحربيين لانا اذا قدرنا علي مالهم اخذناه فيا او غنيمة وشرط الغنيمة هنا
ليس موجودا خطيب بما منه والمراد به اقرب بلاد الحرب من بلاد الاسلام
ذراريه ولو طلبوا الرجوع الي دار الحرب اجيب النسا دون الصبيان
لانهم لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق الحضانة اجيب
فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا الحقوا بدار الحرب
واليه قضية كلامه انه لا يشترط اذن الامام للعوالي في ذلك وهو قضية
كلام الرافعي لكن نص الشافعي علي اعتبار اذنه وهو الظاهر قاله الخطيب
لكن قضية المنهج انه لا يشترط الاذن والاتحد مع نائبه باب الهدنة
نعو المعتمد في النفوس اي الذكور فيشرط ان لا يزيد الخ قال الا في
زيادة الروضة ولا يجوز الزيادة علي العشر اذا انقضت المدة والحاجة
باقية استونفت العقد وهذا صحيح واما استيناف عقد اثر عقد كما قاله
العمراني فغريب لا احسب الاصحاب يوافقونه عليه اصلا اه وهذا
ظاهر خطيب كانهم كانوا يعذبون الاسرا قال السنوي وتصحيحه وجوب
البذل هنا مخالف لقوله اخرى اما فك الاسرا مستحب اه وحمل البلقيني
استحباب فك الاسرا علي ما اذا لم يعاقبوا فان عوقبوا وجب وحمل الغزي
الاستحباب علي الاحاد والوجوب علي الامام وهذا اولي بل وجب
واذا عقد لهم علي مال قال الاذرعي عبارة كثير تفهم صحة العقد وهو
بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور اه وتنتقض اي منهم
او ممن علق نقضها علي مشيئته من امام او غيره كقتالنا اي حيث
لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة اعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض
عهدهم كما بحثه الزركشي بامارة خيانة افهم كلامه انه اذا لم يخف الخيانة
لا يجوز نبذ عهدهم وهو كذلك ان عقد بعد الاثم اكد ذوقوا ايغر بات

في عقد الذمة يغلب جانبهم وهنا يجب الاجابة اليه اذا طلبوا وفي الهدنة تغليب
جانبنا ولهذا لا يجب الاجابة   استيفا ما عليهم من حقوق وحدود وتعازير
طلبته عشيرته فلا ان عنا بهذ الطلب بحضور العشيرة او واحد منهم او
يكفي بعث رسولهم اذا غلب على الظن صدقه قال الزركشي لم يتعرضوا له
والظاهر الثاني قال واذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح
به الواقدي وغيرهم قال البلقيني والضابط ان كل من لو اسلم في دار
الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة
وهو ضابط حسن خفيف   وصبي لا يقال تجوز في باب اللقيط ان الحيلولة
بين الصبي اذا اسلم وبين اهله مستحبة لا واجبة لانا نقول الكلام هنا
فيما اذا كان في دارنا وهم لا يمكنون من استمالته ورده الى الكفر والكلام هناك
في جواز رده الى دار الكفر وهم يتمكنون من ذلك تامل   رد وكذا ان لم
يصف شيئا لانه باق على كفره   واما قوله الخ قال ابن حجر وقوله تعالى
وآتوهم ما انفقوا الاية على خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن التخلص
بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من المهر وغيره ولا قائل بوجوب
ذلك كله ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب في الرقبة فيحكم
ولا مهر المثل لان المقابل لم يتلف به فتعين ان الامر للندب تطييب خاطرهم باي
شي كان   فيمنع نعم لو اسلم واحد منهم بعد عقد الهدنة له ان يفرج
بذلك كما يقتضيه كلامهم لانه لم يشترط على نفسه اما نالهم ولا تناوله شرط
الامام قاله الزركشي   مهر المراة فان قيل لم غرمنا مهرها ولم نغرم مهر
المسلمة اجيب بانهم قد تركوا عليه الاستتابة الواجبة علينا والبضع الحاصل
حاصل جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة والزوج متمكن منها بالاسلام
الخ   لكالهم لا يقال هذا انما ياتي على القول بصحة بيع المرتد والاصح
خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس
مفرعا على القول بصحة البيع   تقطع احترز به عما لو اختطف
راس عصفور او غيره بيده او ببندقة او نحوها لانه ميتة لا تسمى مذكاة

حلقوم

حلقوم ومريء اي جميعه فلو بقي شي ولو يسيرا من احدهما لا الجلدة التي فوقهما
لم يحل وفي كلام غير واحد تفريعا على كلام الامام ترجيح انه يعتبر وجود الحياة
المستقرة عند ابتدا الذبح خاصة النص ذبح بكال فانقطع بعض الواجب ثم
ادركه فورا اخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سوا وجدت
الحياة المستقرة عند شروع الثاني او لا وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده ثم
اضطر اليها فاعادها فورا واتم الذبح حل ايضا ولا ينافي ذلك قول بعضهم لو قطع
البعض من يحرم ذكاته كوثني او سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي
من تحل ذكاته حل لانه لكون الثاني محرما ابتدا الذبح من ابتدا الباقي فاشترط
الحياة المستقرة عنده وكذا لا ينافيه قول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم يحل
لانه محمول على ما اذا اعادها لا على الفور وبذلك افتا غير واحد فيما لو
انقلبت شفرته فردها حالا انه يحل وايده بعضهم بان المنحرف الماء الضعف في
الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وهو خفيف فيقطع الناحر حالا ثم يرجع بلا
فيقطع ولو خلق له راسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومريء فينبغي
انه ان كانا اصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وان كان احدهما
زائدا فان علم فالعبرة بالاصلي وان اشتبه بالاصلي لم يحل بقطع احدهما
لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما اذا لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي
بل به وبغيره وهو قطع الزائد ويحتمل انه يحل بقطعهما لان الزائد من
جنس الاصلي   وقتل غيره الخ فلو رمى غير مقدور عليه فاصابه وهو
مقدور عليه او بعكسه اعتبر حالة الاصابة   لان ذبحه الخ لو ذبح وان اخرج
راسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميتة لان انفصال بعض الولد
لا اثر له غالبا   وبه حياة مستقرة ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند
الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم
ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع
رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من قفاها وسكينا من الحلقوم حتى
التقتا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين

قصد العين وان اخطا في الظن او الجنس اي وان اخطا في الاصابة
استرسلت جارحة بنفسها او ارسله مالكه فزجره فضولي فانزجر
ثم اغراه فاسترسل واخذ صيدا فهو للفضولي لانه المرسل فان زجره الفضولي
فلم ينزجر او لم يزجره بل اغراه فزاد عدوه واخذ صيدا فهو لصاحب الجارحة
وللاجنبي اخذ الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه وتمكنه بان اخذها
لواحد فرخ طاير من شجرة غيره كما صرح به الاصل لا من فم غير معلم ارسله صاحبه
لان ما صاده ملك لصاحبه تنزيلا لارساله منزلة شبكة نصبها للصيد
وجواز اخذ الصيد من فم المعلم محله اذا قربه ولم يتعرض لملكه باخذ صاحبه
والذي في الاصل عكس ذلك وقد يتوقف في جواز الاخذ من الروض وشرحه
لا للصيد منه كما لو ارسله على ما لا يؤكل كخنزير فاصاب صيدا فانه لا يؤكل
وكذا لو ارسل الكلب حيث لا صيد فاعترضه صيد فقتله لم يحل
فهو ما عليه الجمهور معتمد فاصاب غيرها وقتله ما لو ارسل كلبا على صيد
فعدل الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات حل كما في التصحيح
لانه يعسر تكليفه ترك العدول ولان الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا وظاهر
كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارساله وهو المعتمد لكن قطع الامام بخلافه
فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر كما نقله عنه في الروضة وجرى عليه
الفارقي وابن ابي عصرون ذكره وهو لا يخالف ما قاله الفارقي ايضا من انه
لو ارسله على صيد فامسكه ثم عن له آخر فامسكه حل سواء كان موجودا
عند الارسال ام لا لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد شرح الروض
ولا اعتبار بظنه المذكور ولو قصد واخطا في الظن والاصابة معا كما لو
رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا
يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا
او مات حل لانه قصد مباحا وسن ان يقطع الودجين وانما لم يجب
قطعهما لانهما قد يسيلان من الحيوان وما تقدم شانه لا يشترط قطعه كساير
العروق وان يحد لو ذبح بسكين كالة حل بشرطه ان لم يحتج القطع الى

قوة

قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمري قبل انتهائها الى حركة المذبوح وان
يسمي ولا يجب فلو ترك التسمية سهوا او عمدا حل واما قوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي يقتضيه البلاغة ان قوله
وانه لفسق ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين اذ الاولى فعلية انشائية
والثانية اسمية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين ان
تكون حالية فتتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة
مفسر في كتاب الله بما اهل لغير الله به فلا يجوز واما الذبيحة فلا تحرم
الا ان قصد التبرك حل نكاحنا لاهل ملته فان قلنا بحل نكاح الحرة حلت
ذبيحتهم وان قلنا ونعتقه للحيوانات لا تحل ذبيحتها لو علمت الذبح في المقدور [illegible]
عليه وسياتي الكلام في غيره او كتابيا سواء اعتقد اباحته كالبقر والغنم
ام تحريمه كالابل بصيرا او في البحر ان البصير اذا احسن [illegible] حل
اجماعا او ما وجهه ان هذا يختص بالمقوه وكره ذبح اعمى الخ قال في المجموع
قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم
الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه وقال شيخنا والصبي غير
المميز يعني الاخيرين وغير مميز ان اطاق الذبح فان لم يطق
لم يحل اذا لم يطلق [illegible] وقال بعضهم [illegible] مزدوج
فلو ادرك كلب المجوسي او سهمه وفيه حياة مستقرة فقتله حرم وضمنه
المجوسي للمسلم لغنيمته وقت اصابة الة فيه حياة مستقرة وحياة
المستقرة قرائن وامارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك
بالمشاهدة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع وجرحها فان شككنا في
حصولها ولم يترجح قال الاصل التحريم نعم ان مرض الخ اي وان كان بسبب
مرضه اكل نبات مضر او نحوه كان اكل نباتا يؤدي الى الهلاك او انهدم
عليه سقف او جرح سبع او نحوه فعلم ان النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر
بخلاف المؤدي للهلاك اي غالبا فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه
الا حينئذ بتقصير لو شك بعد موته هل فيه في ذبحه ام لا حل الا ان

الاصل عدم التقصير ، سن توجيهه للقبلة ومثله ما اذا اشتغل بتحريفه وهو
منكب او ضاق الزمان او مشى على هينته ولم يأته عدوا او اشتغل بطلب المذبح
او تناول السكين او منع منه بسبع ، لا ان لم يكن معه سكين اي او ذبح بكال
خطأ او لم يحك المحددة ، وما تعذر ذبحه اي بان لم يمكنه قطع حلقومه اما اذا
امكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق او لبة
في نحو بعير لو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه
الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الثاني بثقل الاعلى
لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية
فتاوى البغوي خطيب ، تحديد ولو مع قلادة ومطلي رسله على صيد فجرحه
بها وقد علم الضرب بها فالا لم يحل ابن حجر ، وألحق بها باقي العظام اي عمم
الذبح بالعظام للنهي كما قاله ابن الصلاح وقال في شرح مسلم ما معناه لا
تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد
اخوانكم من الجن ويؤخذ منه ان مطعوم الادمي اولى لكن في شرح المنهاج
لابن قاسم انه يحل وان حرم من جهة تنجسه وهو المعتمد ، وكسهم الخ
افتى النووي بان الرمي بالبندق جائز ولكن محله اذا كان الصيد لا يموت
منه غالبا كالكركي فان كان يموت منه غالبا كالعصافير وصغار الوحش
حرم كما قاله في شرح مسلم فان احتمل واحتمل فينبغي ان يحرم والكلام في البندق
المصنوع من الطين اما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا نعم
ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح فيثبته فقط احتمل الحل ، ثم سقطا
اي وفيه حياة مستقرة فان انهاه السهم الى حركة مذبوح حل لا اثر لصدمة الجبل
مثلا واحترز بتعبيره بثم سقط عما اذا تدحرج من جنب الى جنب فانه يحل بلا
خلاف ن خطيب ، او رماه خارج ماء ومثله ما لو وقع في بئر فيها ماء فانه يحرم
فان لم يكن فيها ماء حل ان لم يصدم جدرانها واما الطير فان رماه ان اصابه
وهو فيه وان كان الرامي في البر او في هوائه والرامي في سفينة مثلا فان
كان خارجه ثم وقع او الهوائيه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم الى

حركة

حركة مذبوح والا لم يؤثر شيء مما ذكر وحيث لم ينهه السهم او ينغمس لثقل جثته
في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح والا فقد مر تحريمه ابن حجر ، باعانة ريح جزم به ما لو
صارت الاصابة منسوبة للريح خاصة فلا يحل ، وهبوب الريح عارض فهو كما لو
الكلام حيث لا يقع به الحنث لان اليمين مبنية على العرف ، ولتعلمها ان يتقدم
في الملك كون معلم الجارحة بمحسوسيا ، بان ينزجر بزجر من هو بيده ولو في ابتدا
كما هو ظاهر منصوص الشافعي ، تناولها الدم ومثله الشعر والصوف والريش
ثم اكلت اي ولو مرة ومنعه الصائد من الصيد كان الاكل منه وانما يخرج بالاكل عن
التعليم اذا اكل مما ارسل عليه فان استرسل الجارح بنفسه فقتل واكل لم يقدح
في كونه معلما قطعا ، وانفرجا اي بطل الفعل ، فيما يكلم به الصيد
وليس به اثر ملك اما ما به اثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها في سمكة
اصطادها وهي مثقوبة والا فله ان صادها من بحر الجواهر كما قاله ابن
الرفعة تبعا للماوردي والا فهي لقطة واذا حكم بانها له لم تنتقل عنه ببيع
السمكة جاهلا بها ، غير محرم اي وغير مرتد اما هو فملكه موقوف ان عاد
الى الاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته
ملكه نعم ان قصد اخذه لغيره نيابة عنه باذنه ملكه ذلك الغير ، بضبطه له اي
بتمكنه وان لم يضع يده عليه سواء كان حاضرا ام غائبا طرده اليها احد ام لا او دخل
في الشبكة مباحة ام مغصوبة لا ان تعدى بدليل ستر لينا عليه فان افلت
او غصبه عبدا وامراة تابالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلاف نحو ما اجيب بان
للعبد يدا فاذا استولى غاصبه دخل في ملك سيده فهو كما غصبه ، في ملكه
او فيما له عليه الاستعمال به ولو بعارية كسفينة فان اتخذت للاصطياد وارسل
الوقوع فيها امتناع الصيد وصغره بحيث يسهل اخذه منها ملكه من هي بيده
ولو غاصبا بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر ، ولم يقصد به فان قصده والعبد سيد
الاصطياد به ملكه ولو حفر حفرة وقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد
والا فلا ولو استاجر سفينة فدخل سمك ملكها المستاجر لان ملكه منافعها كما
وبيده عليها وقيل المالك لان هذه ليست من المنافع التي تقع الاجارة عليها

كواني الخطيب بالمعني ولو دخل محل هو صيد لو عشو باقيله ومنعه الخروج منه
ملكه ان صغر بحيث يتناول حاصه باليد وان صار احق به فيحرم علي غيره صيده
لكنه ان صار ملكه   نك علكه تكن يصير احق به مما غيره   حتي ياخذه ر تله
ثم الوجه يتوقف عطشا لعدم الماخلا حما ثم الوجه يتوقف عطشا فتيحرر عند وصول
الما فانه يحكم لانه سبب الجراحة   وله بارساله ولا يجوز الارسال لانه قد
غلط بالمباح فيصاد ويستثني من عدم الجواز ما اذا حنق علي ولد الصيد
بحبس كما صاده منها فيجب الارسال صيانة لروحه لكنه محل الوجوب في
صيد الولد ان لم يكن ماكول والا فيجوز ذبحه قال الزركشي وسامعه
طيرا وغيره لم يجد ما يطعمه اياه ولا ما يذبحه به يلزمه ارسال ايضا ويحل
ارسال معتاد العود ويجب علي اعمال ارسال ما نهي عن قتله كالخطاف
والهدهد لان ما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه لقصد الحرم وعموم حبس
شي من الفواسق لجنس علي وجه الافساد ويحل حبس ما ينتفع بصوته
او لونه   ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع او غيره وله اطعام غيره منه   لزمه
تمكين فاما لم يرده ضمنه اذ الحقه   لم يصح تمليك فلو ملك شيئا منه لنا الا
قال في المطلب فهل يبطل البيع في الجميع او يصح في الذي يملكه لم ار فيه نقلا والظاهر
الاول   موثبا الاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمي كما ان
الاعتبار في كونه مقدورا عليه حال الاصابة فلو رمي غير مقدور عليه فاصابه
وهو مقدور عليه لم يحل الا باصابته في المذبح وان رماه وهو مقدور عليه
واصابه وهو غير مقدور عليه حل قطعا كما مر فلك   ان وقفا الثاني الخ
فرع قال في المجموع قال ابن المنذر لو ارسل جماعة كلابهم علي صيد فادركوه
قتيلا وادعي كل منهم ان كلبه القاتل فالصيد حلال ثم ان كانت الكلاب
متعلقة به فهو بينهم او مع احدهم فهو لصاحبه او في مكان والكلاب في ناحية
قال ابو ثور اقرع بينهم وهو المعتمد وقال غيره لا قرعة بل يوقف بينهم
حتي يصطلحوا فان خاف فساده بيع ووقف الثمن حتي يصطلحوا
كما نقصا الخ يشمل صورتين ما اذا كان فيه حياة مستقرة حين التذفيف والارش
تابي

بابين قيمته زمنا ومذبوحا واما اذا كان مثلا بحيث لو لم يذبح لهلك قال الامام
فيما عنده يتوانه ينقص بالذبح شي ورده البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع فيلزم
الثاني نقصه وهو المعتمد   ولو ذفف احدهما فيه اما لو ذفف احدهما في الذبح فانه
يحل قطعا ويكون بينهما كما استظهره في المطلب لان كلا من الجرحين مملك لو
انفرد فاذ جهل السابق لم يمكن احدهما اولي به من الاخر فان ادعي كل منهما انه المزمن
له اولا فلكل تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شي لاحدهما علي الاخر او حلف
احدهما فقط فهو له وله علي الناكل ارش ما نقص بالذبح خطيب
والاصل فيها الخ روي الترمذي والحاكم وهو صحيح علي شرط خبر ما عمل ابن ادم
يوم النحر من عمل احب الي الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها و
اظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع علي الارض فطيبوا بها
نفسا وفي الرافعي وغيره عظموا ضحاياكم فانها علي الصراط مطاياكم لكن قال
ابن الصلاح غير ثابت   في حقنا ولا ينبغي عما في البطن كما يخرج عنه الفطرة
واخذ البلقيني من هذا وما في الفطرة ان تبرعه يتعلق بمن كان يحله اول
ذفعها وان انفصل عقب دخوله والمخاطب بها الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذ ملك ببعضه ما لا اوله بدا ان تكون فاضلة عن حاجته
وحاجة ممونه يوم العيد وايام التشريق   ان تعدد اهل البيت والثواب
للمضحي خاصة كالقايم بفرض الكفاية والمراد باهل البيت من في نفقته شرعا
وقال ابن حجر في شرح العباب ثم يحتمل ان المراد باهل البيت من تلزمه مونتهم
من محاجيره وغيرهم ويحتمل ان المراد المجتمعون من الاقارب وان كانوا
كانوا مستقلين ثم اخذ من كلام الروضة في الوصايا ترجيح الاخير   وحلقه
لا تضر ازالتها واستثني من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع
يد السارق او مستحبة كختان الصبي   حتي يضحي ولو اراد التضحية باعداد
زالت الكراهة بالاول ولو اخر الناذر بالتضحية بعينها الي انقضا ايام التشريق
فالارجح بقا الكراهة لانه عليه ان يذبحها قضا   الانثي والخنثي ومثل الانثي والخنثي
من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمي اذ تكره ذكاته   ومغرتين وكذا المتولد

بين ضان ومعز ان المتولد يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد
في الثنية التي بلغت السن المتقدم لكن قوله والغنم يشمل المعز وحينئذ يشكل
الجواب الذي علي قولهم ان الضان الشامل للجذعة متقدم علي المعز الشامل للمسنة
فاقدة بعض الاسنان اما فاقدة كلها فتجزي لانه لا يوثر في العلف ونقضه
ان البعض اذا اثر في العلف كان كالكل وهو كذلك ومشقوقة الاذن
اي اذا لم يسقط شي منها بلا اذن والوقت ان الاذن عضو لازم غالبا
علاف الذكر ومثله الانثي كفقدها ان خرج عن كونه ماكول ولو بعضا
اي وان قل وكذا لو كان مقطوعا بعض الضرع او الالية او الذنب لا يجزي
ولا ذات جرب اي وان قل منع التضحية بالحامل هو المعتمد لان الحمل ينقص
لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب
اللحم والحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع
ورده ابن حجر وفرق بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديا كما صرحوا به
وبالولادة زال هذا المحذور عن سبعة ولو قصد بعضهم التضحية والاخر
الهدي او اللحم ويجوز ان يقتسموا اللحم لان قسمته افراز ولو ذبحها ثمانية ظنوا
انهم سبعة لم تجز عن احد منهم ولا يجزي بعض الصيد البدنة عن سبعة ظبا لان
القصد المماثلة وظاهر كلامهم اجزاوها عن سبع شياه في سبع اشجار ويوجه
بانه لا مماثلة فيه ابن حجر وشاة عن واحد والمتولد بين ابل وغنم او بقر
وغنم يجزي عن واحد فقط عن واحد ولو اشرك معه غيره في ثوابها جاز
فواحد من ابل وذكر افضل من انثي وخنثي لان لحمه اطيب الا اذا كثر نزوانه
فانثي لم تلد افضل منه والخنثي افضل من الانثي لاحتماله ذكورته وسمينة افضل
من هزيلتين وان كان بلون افضل او ذكورة فضان اي افضل مما عدا ما
بعد بعير ولو ضحي ببدنة او بقرة بدل شاة واجبة فالزايد علي السبع تطوع
فله صرفه مصرف التضحية التطوع من اهدا او تصدق وافضلها الاحمر قيل
للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم روي احمد والحاكم خبر لدم عفرا احب
الي الله من دم سودا ويب ثم العفرا وهي ما لم يصف بياضها يوم غرائم

لو دفعوا

لو دفعوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق علي حساب وقوفهم كما في الروضة وفي
التطبيق علي الحقيقة لا علي حساب وقوفهم ثم عين وبنذر ملكه عنها بمجرد
التعيين لانه التزام اضحية في الذمة وهي موقتة ومختلفة باختلاف
اشخاصها فكان في التعيين غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت
هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر لم تتعين اي لانه لا غرض في تعيينها
فيه لو ذبحها فنيه حتي تفرق اللحم حتي فسد لزمه شرا بدل اللحم ساعات انه مثلي
وهو الاصح ولا يلزمه شرا اخري لحصول اراقة الدم لكنه لم ذكر فان ذبحها
اي المعينة فتلف لزمه التصدق بجميع اللحم وذبح في وقتها فلو باعها بيعا فاسدا
بانها وتلفت في يد المشتري استرد الاكثر قيمتها من وقت القبض الي وقت
التلف والبائع طريق في الضمان ويشتري البائع بتلك القيمة مثلها فان نقصت
في القيمة من ماله وان ذبحها المشتري اخذ البائع منه اللحم وتصدق به واخذ
منه الارش وضم البائع اليه ما يشتري به البدل لتعديه وان ذبحها اجنبي صرف
اللحم بتصرف الاضحية واشتري بالارش اضحية ان امكن مثلها ثم دونها ثم
شقص ثم يتصدق بالدراهم ولو اتلف اللحم او فرقه وتعذر استرداده ضمن
قيمتها وعينه وذبحها وتعذر احا بيع كلا بيع ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم
اتلف اللحم فان تلفت الخ ولو تعيبت قبل التمكن من ذبحها اجزاه ذبحها
في وقتها فان ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم وبقيمتها دراهم ايضا ولا يلزمه
ان يشتري بها اضحية اذ مثل المعيبة لا يجزي اضحية وان حصل العيب بعد
التمكن لم تجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة تعديا ولعله
اعتبارا اما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله
التصرف فيها ويبقي عليه الاصل في ذمته يشتري بها الخ ان اشتري
بعين القيمة او في الذمة لكن نية الضحية صار بنفس الشرا اضحية
والا فليجعل بعد الشرا اضحية ودفع قيمتها للناذر بخلاف العبد المنذور
عتقه اذا اتلفه اجنبي فان الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشتري
بها عبدا يعتقه لان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك

ومستحقوا الضحية بانواعها وسيلوا كلا اي مالم يرتد اذ لا يجوز للكافر الاكل منها
مطلقا ويوخذ منه ان الفقير والمهدي اليه لا يطعمه منها ويوجه بان القصد منها
ارفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه ابن حجر لا تمليكهم اشيا
البلقيني الضحية الامام من بيت المال فيملك الاغنيا ما يعطيهم منها ويجب
تصدق الخ واذا لم يتصدق ضمن الواجب فيا خذ بثمنه لحما ولو غير شقص
لمسكين ولو اعطي عن مكاتبه جاز والا فهو كاعطايه من زكاته لا يجوز
بلا اجرة ولا يجوز اجارتها ايضا لانها بيع للمنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر
ضمن المؤجر القيمة وعلي المستاجر اجرة المثل فان عاب ضمن كل منهما القيمة والاجرة
والقرار علي المستاجر ويتصرف الاجرة مصرف الضحية كالقيمة سنفعل بها ما تقدم
كان تلفت اي بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح اما قبله فلا ضمان لان
يد معيرها يد امانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره ضمنها المستعير دونه
اي قرار الضمان علي المستعير دونه فلا ينافي ان المعير طريق في الضمان لتقصيره
في حلوقتها بانفصال جميع الولد ويكون الخ المعتمد عدم الكراهة
عن عه الخ والولد اللقيط ينبغي لمن يملك ان يعق عنه وان لم تلزمه نفقته
لانه لا يعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول ويعتبر يسارها اي ما
يعتبر في الفطرة قال البوشنجي في المدة لم تشرع له وتشرع للولد بعد بلوغه ان
يعق عن نفسه فلا ينبغي الندب عنه بانتفائه بعد عنه ويسن لذكر
الخ وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الضحية والعقيقة لم
تحصل واحدة منها وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد
بالاضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة
وخنثي المعتمد ان الخنثي كالذكر ويسن طبخها اي ولو منذورة خلافا للزركشي
في قوله يجب التصدق بلحمها نيا وان تعطاه ابن حجر الا رجلها اي جميع رجلها
وان فضل اليمين بحلو ولا يكره بحامض اذ لم يرد فيه نهي ولو سقطا
اي بلغ زمن نفخ الروح فيه وان يحلق راسه اي ولو انثي وان يتصدق
بزنته الخ ومن لم يفعل شعره كما ذكره فينبغي ان يفعله هو بعد بلوغه ان كان شعره

الولادة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف بحارة الشنواني محمد علي الشنواني

الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتاط واخرج الاكثر
الرطوبة بعد معاني التمر خاصة المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث
الصحيحة كما بينه في المجموع وادعا نسخهما لم يثبت ما يدل له وان سلم ان اكثر
العلما عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في
العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفا والراء وبالعين المهملة وهي اول نتاج
البهيمة يذبح رجا بركتها وكثرة نسلها منه وبيان لان القصد بها ليس الا التقرب
الي الله تعالي بالتصدق بلحمها علي المحتاجين ابن حجر
حل دود ولو نقله من موضع من الطعام لاخر حرم في الصحيح قاله البلقيني
وان التي وكان تولده منه بعد الغاية كما هو ظاهر خلافا للزركشي لان
القاه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا في تحريمه انفا يته انه تلحم
فيه رقة صح جعل اكله ابن حجر لعسر تمييزه اي من شانه ذلك فيجب
انه اذا تميز فصله حرم فيه نظر كبحث انه اذا اكثر وغير حرم كميتة لا نفس
لها سائلة ويفرق بان الضرورة هنا اكد من ثم جوزت اكل الحي
والميت هنا لا ثم وسمك لو وجد سمكة في جوف سمكة حل اكلها
الا ان تكون قد تغيرت فتحرم لانها صارت كالقي يحل قليهما ويبقي عليها
لنها وقضيته حل حرقهما وقول القاضي يدفع من نحو زرع بالاخف فالاخف
فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اوله بعضهم بجوازه بلا كراهة
اي محل فحرقه بلا حاجة فانه مكروه فيسن ذبحها ويظهر ان المراد
بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلهم بان راحته لا تدوم ان كان حي يتوقف
حله علي خصوص ذبحه اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف
ابن حجر كضفدع وكنيته ابو المسيح وهو من الحيوان الذي له عظم لم
وسرطان وكنيته ابو بحر ونسناس قيل النسناس من يوجد بجزائر
الصين يقف علي رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الانسان ان ظفر
به ويغز كغفور الطين وتمساح علل التحريم بانه يتقوي بنابه وقضية
تحريم القرش بكسر القاف ويقال له اللخم بفتح اللام الخاء المعجمة لكن اجاب المحب الطبري

تبعا لابن الاثير في النهاية بجله وهو الظاهر خطيب ظهر فيه الخ فلا عبرة بعلقة
ومضغة وخيل اي بانواعه من عتيق وبرذون وهجين ومقرف ولو
حاملا ببغل ويحرم ذبحها ما دامت حاملا به لما فيه من اتلاف حيوان
محترم تعديا وحماره ولا فرق في حمار الوحش بين ان يستانس او
يبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش
فيما ذكر وضبع وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن
عجيب امره انه سنة ذكر وسنة انثى ويحيض وله ... ولا
تسقط اسنانه الى ان يموت لانه يعيش الخ ولم يبلغ ابا حنيفة ذلك
فحرمها محتجا بانها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده ايضا انتهى ويربوع
قال في شرح الروض وهو دويبة رفيعة تضاد الفار يدخل جحره ويخرجه
والدلدال وهو دابة قدر السخلة ذات شوكة طوال تشبه السهام
وفي الصحاح انه عظيم القنافذ قصير الخاج عيناه يشبهان اليربوع وقرله
ونعامة وكنيتها ام البيض وليست بطاير عند المتكلمين في طبايع الحيوان
وكركي وهو طاير كبير معروف كنيته ابو نعيم ومن طبعه التحارس
بالنوبة في الليل وان كبر ابواه عالهما والانثى على الذكر في الابتداء
رجليه ويعلق الاخرى وان وضعهما وضعا خفيفا مخافة ان تخسف
الارض به ولبط وهو الاوز الذي لا يطير وحمام الخ وحجل الخ ورشان
الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طاير متولد بين
الفاختة والحمامة وبخلاف القطا جمع قطاة وهو طاير معروف والحجل بالفتح
جمع حجلة وهو طاير على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى
دجاج البر وبعض الثلاثة قال في الروضة انها ادخلت في الحمام وعصفور
سمي بذلك لانه عصى وفر وكنيته ابو يعقوب والانثى عصفورة
ولا ذو ناب الخ ولعل الزرافة فقال في المجموع انما تحرم جزما وقال المتولي
تحل وبه افتى البغوي ذكر ذيب ونمر وفيل وفهد وببر حيوان من
السباع يعادي الاسد ... ولامر الحطلاء ويقال له الزانغ بضم الغا

دكس

وكسر النون وفرشق وكهمر وشاهين وعقاب وباز ولا ابن اوى سمي
بذلك لانه ياوي الى عواء ابنا جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش
وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان ... وهو الدلق
بفتح اللام دويبة نحو الحلا اللون طويل الظهر اصغر من الفار يقتل الحمام
الشباب لكن الصحيح في المجموع تحريمه لانه ذو ناب ويغلظ ... وغيره
وحشيه والاهلية وفارق الهر الوحشي الحمار الوحشي حيث الحق بالهر الاهلي
يشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة ويستانس
بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الاهلي ورخمة لشبه النسر في الخلقة
وكنيتها ام قيس ويحرم ايضا النهاس بسين مهملة طاير صغير ينهس اللحم
باطراف منقاره فقوله وطاووس وهو طاير في طبعه العفة وحب الزهو
بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به
وذباب وكنيته ابو جعفر القنفذ هو بالذال المعجمة والبرودية
الاصغر من ... العين لا ذنب لها ولا اكلها وقيل واستثنى من
عموم تحريم ما امر بقتله البهيمة الماكولة اللحم اذا وطيها الادمي فانه يحل
اكلها على الاصح وفارة وكنيتها ام خراب وسبع ضار يحترز
بالضاري عن نحو الضبع والثعلب فانه ضعيف ...
فانه زهد عما في ايديهم من الاقوات ومن عجيب امره ان عينه تقلع
فتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وبين كلب
وشاة اي اذا تحققنا ذلك بان رأينا كلبا ينزو على شاة فولدت سخلة
تشبه الكلب قال البغوي لا يحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة
الاصل او بين فرس وحمار وهو البغل والسمع بكسر السين متولد
بين الذيب والضبع حرام ذو ... الخ فقضية كلامه انه لا بد من ...
جمع منهم والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان
الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال او استخبثته فحرام والمراد
بما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن

بعدم فاما ذكر قدر ما حاله واستمر امره حطيب بالاشبه ولا يعتبر به
تحريم مال نص فيه بشي شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا وحرم متنجسه يحرم لو ربي
سخلة بلبن كلب او خنزير كانت كالجلالة ولو غذي شاة بنحو عشر سنين بمال
حرام لم يحرم عليه الحمها قال علي عفيره لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة
ذكره جلالة قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اما ذكيت ووجد
في بطنها ميتا بعلف طاهر او متنجس كشرابها به ما تنجس او نجس العين
ما هو طاهر بنحو غسل الطبخ وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره
يزول قال [illegible] وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بنفسه
قال البلقيني وهذا بالنظر الى مرور الزمان معتبر اللحم فلو مر على الجلالة ايام من
غير ان تاكل طاهرا او غيره لم تحل ووافقه الزركشي على ذلك
مملوكة ولا يكره له ملوكه وان كسبه حر قالوا وصرف النهي الخ وجه التبريه
انما فعلت صلى الله عليه وسلم طاهرة فلم يخامر نجسا وايضا لا يلزم من الاعطا
التناول لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطا لانه اعانة على معصية
كاجرة النياحة الا عند الضرورة كان اعطا الشاعر لئلا يهجوه او اعطا
الظالم لئلا يمنعه حقه او لئلا ياخذ منه اكثر ما اعطاه فان الاثم على الاخذ دون
المعطي حطيب وان عم الحرام الارض جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على
الضرورة بان يخاف على نفسه ولا يشترط فيما يخاف منه تحقق الهلاك
لو لم ياكل بل يكفي فيه ذكر من الظن كما في الاكراه على الاكل ذكر اي بقية درهم
قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبه ظهر لكم ان
الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره ان الذي يحفظ
انه بالمهملة وكذا هو في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل
في ذلك بسبب الجوع او من محرم واذا وجد الحلال بعد تناول المحرم لزمه
القي اي اذا لم يضره وسبل وجوبا بلقمة حلال فلم يجدها ولم اتزود من المحرمات
وان رجي الوصول الى الحلال وكذا العاصي قال الاذرعي وشبهه انا لا يكون
العاصي باقي سفره كالمسافر فكان اكل بعون الله على الاقامة وقولهم يباح الميتة

للمقيم

للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة كمرتد قال البلقيني وكذا تارك
الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن
قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين قدمت ميتة واما ما ان
خنزيرا وكلبا لا يجوز طبخها ويتخير في ميتة غيره من الطبخ والني وغيرهما
ومرتد وحربي او زان محصن وتارك صلاة واما ما ياذن فيه الامام لان
قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة
ليس فيها رعاية ادب ولو صبيا الخ قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر
صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من اضاعة المال
ولان الكفر الحقيقي اقبح من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فليستثنى هذه الصورة
من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي لذلك وكذا يقال في شبه الصبي خنثى ومثل
الصبي مجانين اهل الحرب وارقاؤهم ونساؤهم طعام غايب ومال الصبي والمجنون
اذا كان وليهما غايبا حاله حكم مال الغايب واما كان حاضرا فهو في مالهما كالكامل
كما استثنى البلقيني ما اذا كان الغايب مضطرا ايضا عن قرب او حاضر
مضطر الخ ولو وجد مضطر نبيا ومعه ما يكفي احدهما وتساويا في الضرورة والقرابة
والصلاح فقسمه بينهما على الاوجه من احد احتمالي الشيخ عز الدين ثانيهما
يتخير فان كان احدهما اولى كوالد وولي لله تعالى او امام عادل قدم
ولو كان نبيا ويتصور في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام والمضطر
قائل بالقول بنبوته لزمه اي وان احتاج اليه في ثاني الحال بثمن
مثل ولا يلزم المضطر شراؤه باكثر من ثمن مثله بل ينبغي ان يحتال في اخذه
من بيع فاسد لئلا يلزمه الاكثر من قيمته فان اشتراه منه باكثر من ثمن
مثله ولو باكثر مما يتغابن به لزمه ذلك وان [illegible] في شرائه فان بذل له هبة
لزمه قبولها او بثمن مثله لزمه شراؤه ولو بازاره ويصلي عاريا الا ان خاف
التلف بالبرد ولا ثمن الخ ولو اختلفا في التزام عوض الطعام صدق المالك
بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله واخذ طعام فان منعه ما اخذه منه ومات
جوعا لم يضمنه الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه ياثم او وجد ميتة

الخ اي غير ميتة ادمي   او ميتة وصيدا في الصيد وطعام الغير وجوه احدها وهو
الاظهر يتعين الصيد لان حق الله تعالى مبني على المسامحة ما فيهما يتعين الطعام
ثالثها يتخير بينهما خطيب   تعينت قال ابن حجر ثم لو وجد المحرم حلالا لا يذبح
الصيد حرمت على الاوجه وان ذبحه له لان هذا يحرم عليه وحده نحوا حق
منه الحرم على العموم او ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما او صيدا حيا وميتة
وطعام الغير فاوجه سبعة اصحها تعينها ايضا اه   او مثل العضو فاما فعل قد
تقدم في قطع السلعة للجواز عند تساوي الخطرين اجيب بان السلعة لحم زائد
على البدن يرجى بقطعها ازالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب
المداواة والعضو هذا فان فيه افسادا وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة
المسابقة من السبق بالسكون اي التقدم واما بالتحريك
فهو المال الذي يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك كما تقبض من المال
المسلمين اي طيئة ذوي الاعذار لخاصم به صاحب الاستحقاق وليس للمرادين الاسابقة
او المناضلة بالعين بماله وان استفاد بها التعلم نحو ان كان من اولاد المرتزقة
وقد راهق ينبغي كما قال الاذرعي الجواز لا سيما اذا كان قد اثبت اسمه في الدفتر
في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة   بقصد الجهاد فان
قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق
حرمت   سنة قال الزركشي ينبغي ان يكون فرض كفاية لانها وسيلة
لاصله الذي هو الجهاد بل الاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال
كان جارة قال ابن حجر لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شانها بخلاف
الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح والاوضح منه ان ثم عوضا يخصه حالا
فلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا   فسخها لكن ان بان
العوض عيبا ثبت حق الفسخ   ولا ترك عملا فلو امتنع المفضول من اتمام
العمل حبس على ذلك عزم كذا الفاضل ان توقع صاحبه ادراكه   قال
الصيمري الخ قال الزركشي مراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو
داود باسناد صحيح ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

كذي حافر ولا يجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش
بلا خلاف لا بعوض ولا غيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين
اهلكهم الله بذنوبهم   وصلح الاكثرون على جهة عمال   كان يرميها
الخ فيحرم   وكرة محجن وهو خشبة محنية الرأس   وبندق اي يرمي به الى
حفرة ونحوها اما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة كاصلها انه
كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا فرق فيه
قال وهو اقرب   وعوم واما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة
به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا   سبقن او بقر
وعلم غاية دخل في اطلاق الغاية ان يعينا الابتداء والانتهاء ويقولان
ان اتفق السبق عندها فذاك والا فغايتنا موضع كذا فيجوز   اي
بالعين فان وقع فهلك انفسخ العقد   لا بالوصف فلا ينفسخ العقد
موت الفرس   فان سبقها الخ الصور الممكنة ثمانية ان يسبقهما ويجيئان
الى او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون
مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا وكل ذلك علم من كلامه
فلم في بيت المال ويكون مما يخرج من بيت المال من سهم المصالح قاله البلقيني
عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلقاه بل شرط السبق اقداما معلومة
فان السبق لا يحصل بدونها   والخيل ونحوها بمدها فلو رفعت الخيل
اعناقها فمقتضى الروض ان الحكم فيها كما لو بل وبه صرح الجرجاني   زيادة
على ما مر تنبيه يشترط امكان الاصابة والخطأ فيفسد العقد ان امتنعت
الاصابة عادة لصغر الغرض او كثرة الاصابة المشروطة كعشر متوالية
او ندرت كاصابة تسعة من عشرة او تعينت كاصابة حاذق واحدا من
مائة خطيب   وعدد اصابة واشتراط بيان عدد الاصابة يقتضي
انهما لو قالا نرمي عشرة فمن اصاب اكثر من صاحبه فناضل لا يكفي وجزم
الاذرعي بانه لا يكفي وهو الظاهر خطيب   لا بيان قوس ولا يشترط تعيين
نوع في العقد ثم ان تراضيا على نوع فذاك او نوع من جانب واخر من

جانب جاز دان تنازع في فسخ العقد وقيل ينفسخ   باب يثبت فيه وما ذكره
من المغايرة بين الخرق والخسق خلاف ما يقتضي كلام الازهري والجوهري
حيث جعل الخارق بالزاي لغة والخاسق بالسين بمعنى واحد فلعل ما ذكره
المصنف هو عرف الرماة خطيب   فيما يخلف فيه اي يعين رميا اصلا اما
اذا بان ضعيف الرمي او قليل الاصابة فلا فسخ   تنفسخ بهذا الغاية اذ الكلام
المراد سقط من مقابلته واحد عليه الا بهام اما اذا كان المراد انه يسقط الذي
عينه الزعيم من مقابلته لان اخذ الزعيمين يختار رجلا والاخر يختار الاخر لاحد
فلا فسخ ولا منازعة في الفسخ ولا منازعة كما قال ابن الصباغ والشاشي
وغيرهما ويحمل كلام المص عليه كما اذا لم يعلم مقابله   جمع يمين
اصلها في اللغة اليمين واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل
واحد منهم بيمين صاحبه وسمي العضو باليمين لوفور قوته قال الله تعالى
لاخذنا منه باليمين اي بالقوة والميثاق الحلف يقوي الحث على الوجود او
العدم سمي يمينا وقيل لانها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه مع العلم بالحال
او الجهل   لا والله تارة الخ قال ابن الصلاح والمراد تفسير اليمين
بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله بلى والله
في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة
لانها استدراك فصارت مقصودة والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا
كلمحه والله لا صعدت السماء ونحوه فرق بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله
تعالى بخلاف امتناع البر   ما اختص الله به فلا تنعقد بالمخلوقات
كحق النبي وجبريل والملائكة والكعبة والحلف بذلك مكروه ما لم يعتقد
فيما حلف به التعظيم كاعتقاده في ربه تعالى فيكفر   والرب استشكل
الرب بانه لا يستعمل في غيره تعالى فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان
اصل معناه يستعمل في غيره تعالى فصح مقيدا به وال قرينة ضعيفة
لا قوة لها على انفاذ ذلك العقد   وبصفته الذاتية تنبيه قد
علم مما فسر به الصفة ان المراد بالاسم جميع اسماء الله تعالى الحسنى التسعة

والتسعين

والتسعين سوى المشتق من صفات ذاته كالسميع والبصير والعالم والقادر والمشتق
من صفات الفعل كالخالق والرازق والفرق بين صفتي الذات والفعل ان
الاولى ما استحقه في الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل
فيقال علم في الازل ولا يقال رزق في الازل الا متوسعا باعتبار ما يئول اليه
انتهى مراد خطيب   كعظمته كما جزم به ان عظمة الله صفته هو المعروف
وبنى عليه بعضهم منع قوله سبحان من تواضع كل شيء لعظمته قال لان التواضع
في الصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافي ذلك وقال الصحيح ان
عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما انتهى خطيب
وحقه اي مطلقا نوى به اليمين او اطلق في الاصح قال الماوردي ومعناه
حقيقة الالهية لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من اسماء
الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال الله تعالى انه لحق اليقين والحق
القرآن يمين في صريح الاطلاق وكذا ما لم في فيه نعلوا الا جر الحق خلافا لبعضهم
ان يضمن فكناية لترجحه بين استحقاق الطاعة والالهية فليس بيمين
الا بنية ايو   والقرآن وكذا قرآن الله ولو حلف المسلم باية منسوخة
من القرآن او بالتوراة او الانجيل انعقدت يمينه ما لم يرد الالفاظ
والمصحف وحق المصحف   ويختص الله بالتاء ذكر لانها لما كانت
بدلا من المبدل من الباء صار فيها عن البدل والمبدل منه فلم تدخل
على غير ما يدخلان عليه سوى اسم الله تعالى فقد يورث لمعاني الاختصاص
بالتزوق الاسماء واجلها انتهى   كتالله ولو قال بالله بحذف الالف فيمين
ان نواها ويحمل الحذف على اللحن   ترب الكعبة ولو قال لها انعقدت
يمينه ان نواها   في الاصل وليها الخ على ذلك في بعض ابيات التعوقية
مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري   ولو قال
الله ولو مع حذف الالف ومثل ذلك بالله بالتحتية وقال الله بالفا
انما يوتى بها الخ وكذلك لانها الله بالمد والقصر وايمن الله لانه وان اشتهر
في الصفة فورد به الخبر لا يعرفه الا الخواص   بحذفه واما علمه الا في القسم

واحلف انه خرج بقوله بابه ما لو سكت عن ذكره فليس بيمين وان نواه ثم
ولا يكلف به نعم يحرم وفاء دعوى عند حاكم قال الامام ولا تجب اليمين اصلا لا على
المدعي ولا على المدعى عليه وانكر الشيخ هذا الدين وقال اذا كان المدعي كاذبا
في دعواه وكان المدعى به مما يباح بالاباحة كالدم والا بضاع فان علم المدعى
عليه انه صادق لا يحلف اذا نكل فيتخير ان شاء حلف وان شاء نكل وان علم
او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف فان كان يباح بالاباحة وعلم او
ظن انه لا يحلف فيتخير ايضا وان كان الذي اراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة
كذب الخصم انتهى وينبغي ان لا يجب عليه في نفقه الحالة خطيب معصية وعكسه
لو حلف على فعل كواجب او ترك حرام اطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به
الكفارة ولو عرضا كصلاة جنازة تعينت عليه ولزمه حنث الخ
ومنه لو حلف بالطلاق ليضربن العبد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق
لكن مع عزمه لاحتمال موته قبله وتعرضها ثم بين بالظاهر ان النفقة
مع ذلك باقية في ذمته ويتضح تاثير هذا الطريق فيما اذا حلف على
عدم الانفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا
يحنث اذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول التعرض والعدة
او طالبته به ايضا وكان قادرا فينبغي ان يلزمه الدفع وان حنث فليتامل
انتهى قاسم وحسن تركه حنثه علم منه ان اليمين تغير حكم المباح وبه علم
مما تقدم وما ياتي انها لا تغير حكم المحلوف عليه من وجوب وتحريم وندب
وكراهة وربما بعضهم في المباح التخيير بين الحنث وعدمه ليكون كتغيير
فتقدم على الحنث اما على اليمين فتمتنع بلا خلاف وكذا اعتاقهما
لليمين كالو وطلب تعتق عنها من شروعه في اليمين واذا قدمها
على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة قاله الدارمي ولو قدم العتق او
شرطه في اخرى ابيه ثنا العتيق مما يسلي الى الحنث فلو مات او ارتد قبله
لم يجزه ولو اعتق عبدا عن كفارته ومات قبل حنثه كان عتقه تطوعا
كما صرح به البغوي في فتاويه خطيب كان ظاهر الخ انه اكي
تصوير

تصوير المسئلة اذ لو اعتق في غيرها لذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود
العود لا قبله لان اشتغاله بالعود وعتق ابن اعتاق وهو افضل
وقولي نسب الغلا على قال ابن عبد السلام وتمليكه الخ خرج بقوله
تمليكه عشرة ما لو اطعم خمسة وكسا خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق
نصف رقبة واطعام خمسة ثم تسليمه اي الطعام وان كان لا يكفي على
كل ان الفطرة كمرقعة حملة الرماة الكبير على العرصة التي تجعل تحته المزرعة
فلتحقيا في كلام الاصحاب من ان المرقعة لا تكفي ولو غيرها وكذا الحرير
جديد منهل التشبيه اذا كان لبسه لا يدوم الا ابتعته ثانيا وقدم لبس الطويلة الحالي
لضعف النفع به لم تذهب قوته ولا ينفع معا قوته بين كونه على مستوف
وسراويله وفارق التبان الذي لا يصل للركبة السراويل الحفيفة ثم التبان
التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرضنا انه يعد
لجملة عورة صغير فهو السراويل لكن الاكثرون اشهد انه لا يجزي عليه انه
وبناه المجوز عليه العلس فلا يكفي مال بالصبغ انه لا يقع حتى يكف
الحجاء عنه يجزي الصوم مع اليسار ذلك حتى ان يكون لو اذن السيد
للمكاتب في التكفير بالاعتاق لم يجزه على المذهب حنثه حضوري ولو وقف
مسالة الفقر وانما عدة معسر اي الزكاة ومنع الزوجة والبايع للعزور
ولا ضرورة بل ولا حاجة تلفنا الى التعجيل الا منا واجبة على التراخي
اصالة او حنثه لم ياثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا كما عقد الاثم
فلا يكون الا ذن الخ وبه فارق ما مر ان للاذن في الضمان دون
الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه لا باعتاق استثني البلقيني من
ذلك ما لو قال له مالكه بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك
حر قبيل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارته لنفسه
في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح انتهى والله اعلم
وتعتق فيهما فان كان حلفه مما حنث بدخول مع اقامة
لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر فكذلك بلا عذر انتهى وان طال الو

وقف للشرب بلا ضرورة   فلا يحنث ان خرج حالا ولا يكلف في خروجه
عدوا ولا هرولة ولو لا ان يخرج من بابها الترتيب نعم لو كان باب له من السطح
فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث ولو كان من طريق السطح اقرب
فانه بمشيه الى الباب احوط بسبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود
غير احوط في ذلك عرفا   بنية التحول انما شرطت ليحصل الفرق
بينه وبين الساكن الذي من شانه ان يخرج ويعود وهذا في المتوطن
فيها قبل حلفه فلو دخلها لينظر اليها هل يسكنها او لا فهذا لا يسكنها
وخرج في الحال لم يفتقر الى نية التحول قطعا   ولا ان تمكث لعذر
منها لو ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل ان يصليها فاتت
او حكم على الجلوس شرعا   بجمع متاع سواقدر في ذلك على
الاستنابة والاحتمال ابن قاسم ويظهر انه لا اعتبار بامكان
الاستنابة في نقل امتعة يجب اخذها عين غيره ويشق عليه اطلاعه
عليها   ومنعه زوج ولو كان المانع مرضا طرا بعد الحلف بحيث
يعجز معه عن القيام في الفريضة ولم يجد من يحمله باجرة المثل
او ماله او اختصاص له وقع   لو حلف لا يساكنه وارخا الستر
بينهما او هما من اهل البادية مانع للمساكنة   كصلاة وصوم قال
بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال فمن نحو او صليت
ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا
في التزويج انه قبول النكاح وقد قالوا انه لو حلف لا يصلي فاحرم با
بالصلاة احرامها صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصل بالتحرم
وتزوج بخلاف ما لو حلف لا يتسرى فاستراه فيحنث لانه التحصين
عن العيوب والعرض والانزال وهذا مستمر على المعتمد   وغصب
ولا يرد لو كم غصبه شهرا لانه معناه غصبه واقام عنده شهرا
لو جرى عليها الحكم الغصب شهرا   ومشاركة فلان في فتاوى
السيوطي حلف لا يشارك اخاه في هذه الدار وهي ملك ابيهما فمات

الاب

الاب وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك
ام لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا اجاب بان مجرد
الدخول في الملك بالارث لا يحنث به واما استدامته فمقتضى قواعد
الاصحاب انه يحنث بها   بالاستدامة الاولى وقضيته انه لو قال
كلما لبثت فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق
ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل كلما قرينة صارفة
للابتدا مردود بمنع ذلك   ولو برجله الخ ولو تعلق بحبل او جذع
في هوايها واحاط به بنايها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا ادخلهما
لانه بهوا داخلها فان ارتفع لنقض بدلها عن بنايها لم يحنث
طالق معقود لم ان حمل عليه باب حنث بدخوله ولو عم سقفه
بخلاف ما اذا سقف ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح
المسجد مطلقا لانه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا
بخلاف ما لو بقي اسمها وهذا اذا قال لا ادخل هذه الدار كما هو المصور
اما لو قال لا ادخل دارا لم يحنث بفضا ما كان دارا وان بقي رسمها
كما هو قضية عبارة الروضة ولو قال لا ادخل هذه حنث مطلقا
او عميرة ولو رسم جدرها فقط   لا يدخل دار زيد الخ
ولو حلف لا ياكل طعام زيد او طلق فاضافه لم يحنث بناء على الاصح
السابق ان الضيف ينتهي بازدراده انه ملك اولا ابن حجر
يملكها اي وان طرا له ذلك بعد الحلف وفارق المحرر هنا لا اكلم ولد
فلان فانه يحمل على الموجود دون المنتظر بان اليمين تنزل على
ما للحالف قدرة على تحصيله ولا يشكل عليه ما قاله في الكافي من انه
لا يمس شعر فلان فحلقه فنبت شعرا غيره حنث لان هذا اصل الشعر
المحلوف عليه فليس هذا نظير   يملكها هذا اذا كان يملك الدار
فان ملك بعضها فظاهر نص الامام انه لا يحنث وان كثر نصيبه منها
واطبق عليه الاصحاب كما قاله الاذرعي   فيحنث به بمحل قبوله ارادة

سكنه اذا كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او اعتاق لم
يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكرها العراقيون منهم الماوردي
وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم انتهى وهو المعتمد زيلعي اولا يدخل
دار زيد الخ ولو اشترى زيد بعد الحلف دارا اخرى لم يحنث الحالف بدخولها
ان اراد الدار الاولى وان اراد اي دار تكون في ملكه حنث بالثانية وكذا
ان اطلق كما ذكره البغوي وغيره وان اراد اي دار جرى عليها ملكه
حنث بها ولو حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل
الحالف ثم فلان فلا حنث باستدامة مكثه لان استدامة الدخول
ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان اراد
بمدة دوامه ذلك الدوام وما بعده لا ان اطلق او اراد ما دام فيه هذه
المدة فتنحل بخروجه ولو قال ما دام في اجارته او اطلق فالمتبادر منه
ما دام مستحقا لمنفعة فتنحل اليمين بالاجارة لغيره لمدة استيجاره
منه وقوله بالرفع والنصب فالرفع على انه اسم دام والنصب على
انه خبرها والخبر او الاسم محذوف تغليبا للاشارة وانما بطل
البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها
اللفظ ما امكن فان ادا الخ ويأتي في قيود هذا في الحلف بطلاق
او عتق ما مر مع بقاء الاسم اي فيما اذا قدم الاشارة كقوله
لا اكلم هذا العبد بخلاف ما اذا اخرها كما يعلم مما يأتي فرع
لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة
اخرى حنث من ذا الباب الخ احترز بقوله من ذا الباب
عما لو قال لا ادخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثاني في الاصح
لانه بابها لا غيره اي وان سد الاول او خيمة اي اذا
اتخذت مسكنا اما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا
يسمى بيتا وكل هذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف
اليه ومحل ما ذكر اذا تلفظ بالبيت بالعربية فلو حلف بالفارسية
كان

كان قال والله لا ادخل درخانه فانه لم يحنث بغير البيت المبني
نقله الرافعي عن القفال وغيره وغار اي لم يتخذ للسكنى
فان اتخذ فيها حنث اولا يدخل على زيد الخ لو حلف لا يدخل
بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث كان دخل صحن الدار
او صفتها لان ذلك لا يسمى بيتا ولو حلف لا يدخل داره فدخل
بيتا فيها حنث ويعلم منه انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت
فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لمن افتى بالحنث
على قوم هو فيهم فان دخل عليه بيتا فان كانت كبيرة يتفرق
فيها الناس لم يحنث والا حنث من السلام ولو في صلاة
ان سمع في الحلف على الاكل او شرب روسا في حالة
السكر لا يحنث باكل ثلاثة من الروس مطلقا وفي العرف
فلا اكل الراس حنث بكل واحدة او بعضها كما اعتمده الرملي
ان كان الحلف بالله تعالى وبثلاثة ان كان بالطلاق والفرق
ان العصمة محققة فلا تزول الا بيقين وا طلق اما اذا
نوى شيئا فيعمل به وان نوى مسمى الراس حنث بكل راس وان
لم يبع وحدها وان قال لا اكل روس الشوي حنث بكل راس
~~يباع وحدها~~ بروس الغنم فقط دون روس غيرها كما
قاله الاذرعي بروس نعم وان اختص بعضها ببلد الحالف
بالكلها فيه لخبر سواء كان الحالف من تلك البلدة ام لا اذا بلغه عرفها
اي ما من شأنه ان يدخل فيه فيصلب ويخرج بعد الموت ويؤكل بيضه
منفردا ثم لا فرق في الحنث بين اكله وحده او مع غيره اذا ظهر فيه
بخلاف ما اذا اكله في شيء لا يظهر صورته فيه كالناطف فانه لا
يخلو عن بياض البيض فلا حنث به كدجاج وقضية تمثيله التخصيص
بالمأكول وبه صرح الكافي فقال لا يحنث ببيض لا يؤكل لحمه والمعتمد
خلافه كبيض سمكة ولو بيع منفردا لانه يطلق البيض ولا يجوز

اكل مصار بين السمك المملوح بيع ببيصه لانها محتوية على النجاسة
بالاكل سوا اكلهم نياام لا ولسان اي واذن وحنو واكارع لاجلد
الا ان رق بحيث يوكل غالبا فلا يحنث بغانصة الدجاج قطعا
وكبد وطحال لما روى البيهقي في الشعب عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال العقل في القلب والرحمة في الكبد والرافة في
الطحال والدسم يتناولهما فرع الزركشي عرف العامة يشمل كل لحم
ودهن حيواني وبيض ولو من سمك فينبغي حمله على ذلك ابن حجر
نحو ظهر واستشكل شمول الدسم له مع انه لحم وهو لا يدخل في
الاسم واجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم
وان لم يطلق الدسم على كل لحم ودهنا ماكولا اي حيوانيا
اما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوي قال ابن
قاسم لكن الاقرب خلافه ببرر وبحرو خطي وهذا بخلاف ما لو حلف لا يركب
حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلي
بخلاف الاكل انتهى واستوجه ابن محمد ويرا ان الكمان لا يتناول
المعروف لا مكلفه وان اتخذا جنسا لان اسم احدهما لا يطلق على
الاخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحاد جنسهما
كل خبز والضابط فيه كلما خبز لاما قلي فلا حنث بالجوزنيق ولا
بالرغيف الاسيوطي ولا بالزلابية ولا بالقطايف والبسيسة اذ خبز لان
قلي بشيرج والمراد بخبز البسيسة اذ خبز لان قلي بشيرج والمراد بخبز
البسيسة ان يعجن الدقيق ويخبز قبل التحمص ويبسونه ويضاف
اليه سمن وقد يزاد العسل سوا ابتلعه بعد مضغ ام دونه واستشكل
بما في الطلاق من عدم الحنث بالبلع اذا حلف لا ياكل واجيب بان
الايمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمي اكلا والطلاق مبني
على اللغة والبلع فيه لا يسمي اكلا والحلوا هي كل ما اتخذ من عسل
وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وقند وفانيد لا عنب
واجاص

قوله وروى البيهقي الخ ذكره الدميري في شرح المنهاج

واجاص ورمان اما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى فيشترط
في الحلوى ان تكون معقودة فلا يحنث اذا حلف لا ياكل الحلوى بغير
المعمول بخلاف الحلو فيحنث به ما لم يكن في جنسه حموضة وتتناول
الفاكهة شرط الزبيري في الفاكهة النضج قال فلو تناوله قبل ادراكه
ونضجه لم يكن عندي حانثا ولا احفظ عن احد فيه شيا وانما هو شي
رايته قال الخطيب وهو ظاهر وليموناى ونارنجا ولا الرطب
تمرا لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل منصفا حنث لاشتماله عليهما
او لا ياكل بسرا فاكل الرطب منه فقط او لا ياكل رطبا فاكل غير الرطب منه
فلا حنث ولا يتناول المخرج وهو المعمول بالخل ونحوه لانه لا يسمي رطبا
واستشكل اي استشكل عدم الحنث به في الديار المصرية
والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الاخضر اكثر واشهر فينبغي
الحنث به كما جرى عليه البلقيني والاذرعي وغيرهما لا اكل ذا البر
او اكل اسم الاشارة فهو كما لو اقتصر على الاشارة فيحنث اي مالكم
لقصد الامتناع من اكل هذه الثمرة وكلامهم هنا الشخص فانه يحنث
باكل كل منهما ففي الاولى قدمت الحقيقة المشهورة على المجاز
وفي الثانية قدم المجاز المشتهر على الحقيقة لتعذر الحقيقة اذا
لم يتعذر فيحمل عليهما المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ما
النهر الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الاخذ بالاناء
او الانا فيحنث بالكل لانهما لما تكافيا اذ في كل قوة ليست في احدهما استويا
فوجب العمل بكل منهما اذ لا مرجح اوابتنا ويحنث بكل انواعه حتى ما اكل
وزيدان طهر لا بخرجين واقطا وبصل ولو حلف لا يذوق حنث بادراك
طعمه وان مجه ولم ينزل منه شي الى جوفه او لا يتناول او لا يطعم حنث
حتى بالشرب لو حلف لا يشم الريحان حنث
بالقيسوم وهو الريحان الفارسي لا الورد والياسمين والبنفسج
والنرجس والزعفران ولو حلف على ترك المشموم حنث بذلك

دون المسك والكافور والعنبر لانها طيب لا مشموم ولو حلف علي الورد والبنفسج
لا يحنث به بدهنها او لا يلبس ذا ولا ذا فان اسقط لا كان ليمين نحو
لا اكل هذا وهذا او لا كلمت هذا وهذا او اللحم والعنب فيتعلق الحنث
في الاولي والبر في الثانية بهما وان فرقهما لا باحدهما او لا لبس هذا
او هذا بر بلبس واحد لان او اذا دخلت بين شيئين اقتضت ثبوت
احدهما او لا البس هذا او هذا فالذي رجحاه انه لا يحنث الا بلبسهما
ورد ما قاله انه يحنث بلبس لان او اذا دخلت بين منفيين اقتضت
انتفا بهما نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا بان مات ولو تقبله نفعه
قبل التمكن لانه المفوت او نسي تملكه من اكله بان امكنه اساغته
وان كان شبعان حيث لا ضرر عليه والا فهو معذور او اتلفه قبله
اي وهو مختار ذاكر لليمين قبل التمكن اي ولم يتمكن من دفعه
والا حنث اخر الشهر ولو شك في الهلال فاخر القضا عن الليلة
الاولي وبان كونها من شهر لم يحنث كالمكره والحلف اليمين
بان قوم الخ اي ان لم يكن نوي انه لا ياتي راس الهلال الا وقد خرج من
حقه ونقبل منه ارادة ذلك اي بعد المال من الاعواد اي حصله
لان شرع في نحو مقدمة القضا بحيثا بوزرعة اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث
بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر مما لا يبطل علاقه غيره اد يسمع
نفسه او كان بحيث يسمع لولا العارض وقراة قران او ولو حسبا
من السورة فاذا نه لو قرا الجميع حنث لانه مشتمل علي المبدل
ولو من صلاة بان قصره به ولو مع التخلل فان قصر التخلل فقط
لم يحنث حنث اذ سمعه او كان بحيث يسمعه لو كان هناك عارض
وقال ابن حجر اي اشتراط فهمه ما يسمعه ولو بوجه وتوابها ولو
مع قصر الا تمام لو حلف ليثنين علي الله افضل الثنا فيبدا بالحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده لا تراه ولو قيل لا يبرا الا بربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب لانه ابلغ معني

او يصلين

او يصلين علي النبي صلي الله عليه وسلم افضل الصلوات ويصلاة
التشهد فقط وان لم يقترن بالسلام كما هو ظاهر كلامهم ولا يقال انه
يكره حينئذ فكيف يكون افضل لانها من حيث ذاتها افضل من غيرها
والكراهة انما هي لامر خارج هو الافراد واذ قال فيه فالمعني
بالمقبول حتي يمر بها لحالف ودينه ولو علي معسر حاجز
بلا بينة وان مات لانه كالخارج الخ علم من التعليل انه في الكتابة
الصحيحة ولا بالدين الخ هذا ضعيف ولا يملك منفعة
ولا يحنث بمغصوب لم يقدر علي نزعه ولا ببيعه من قادر علي نزعه
ويفرق بين المغصوب المذكور في زمن المعسر بان هذا لا يتصور
سقوطه بخلاف المغصوب بتصور بان يرده غاصبه لغاصب
فيتلف عنده من غير تقصير ولا يحنث بغايب انقطع خبره علي
الارض خلافا لما في الانوار ولو لطما ورميا بحجر اصابه
او ركلا ورفسا اي دفعا او لو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين
عدم البر المعتمد انه لا فرق لان الاصل براة الذمة من الكفارة
واحالة علي السبب الظاهر بادي فمفارقة كما يقطع خيار
المجلس او احال به او حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم احاله
به او عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفا ولا اعطا حقيقة
وان اشبهته نعم ان نوي انه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم
يحنث كما لو نوي به الاعطا او الا يفا براة ذمته من حقه ويقبل
في ذلك ظاهرا وباطنا علي المعتمد ولو تعوضا وضمنه له ضامن
ثم فارق لظنه ان التعويض او الضامن كافي حنث كما في الطلاق
ان جهله بالحكم لا يعذر به ابن حجر لا ان فارقه لو حلف لا يطلق
غريمه حنث باذنه له في المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر
عليه لان المتبادر لا يباشر اطلاقه لا ان فارقه بان كان ناسيا
او وافقني وذهب الغريم فراه الخ لو راه بحضرة القاضي فالمتجه

ابدلا بد من اخباره به لانه قد يستيقظ له بعد غفلته ولو كان فاعل
المنكر القاضي فان كان ثم قاض اخر رفعه اليه والا لم يحلف كما هو
ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا الايراد عرفا من لا ازالت
منكرا الا ان رفعته الي القاضي رملي   قاضي البلد اي بلد السكو
بلد الحلف لا بلد الحالف
كبيع وشرا لو اضاف العقد الي ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا
المستولدة ثم اتي بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد
مضافا الي ما ذكر حنث وان اطلق فلا   لا يتزوج وكذا لو حلف
لا يراجع فراجع وكيله فانه يحنث لو حلفت لا تتزوج لم تحنث
المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها لها باذنها
قاله البلقيني   بقبول وكيله لو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث
ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يباشر ولم يوكل   بفاسد فلو
حلف لا يشرك الصوم او الحج او الاعتكاف او الصلاة حنث بالشروع
الصحيح في كل منهما وان فسد بعده فلو قال لا اصلي صلاة حنث
بالفراغ منها ولو نوى صلاة فاقد الطهورين ومومن يومي الا ان
اراد صلاة مجزية فلا يحنث بما يجب قضاؤها عملا بنيته ولا يجب
سجود تلاوة وشكر وطواف وصلاة جنازة لانها غير متبادرة
عرفا ولا يحنث الا بركعتين كما قاله الروياني خلافا لابن العماد في
الحنث بركعة اولا يصلي خلف زيد فوجده اماما في الجمعة ولم يتمكن
من جمعة غيرها وجب عليه الصلاة خلفه لانه ملجا اليها بالاكراه
الشرعي واستظهر الخطيب الحنث كما لو حلف لا يصوم رمضان فادرك
رمضان فانه يجب عليه الصوم ويحنث   من بيع او غيره لو قال
لا ابيع بيعا فاسدا فوجهان رجح الامام الحنث ومال اليه الاذرعي وهو
المعتمد   لا بنسك وصورة العقد الحج فاسدا وتصويره بان يحرم به
مجامعا انما ياتي على مرجوح والمعتمد عدم الانعقاد   لا ان اختلط

بغيره

الثالث والاربعون ... علي السلطان

وقف لله تعالي بالجامع الازهر برواق الارياف تحت نظار الشنوانيه حسن محمد علي الحتواني

الورق

بغيره الخ واستشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسالة التمرة اذا حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة فانه لا يحنث   بعد حكم الحنفي
له بها وبتصويره على مذهب الشافعي بان يكون شريكه باع حصته لاجنبي
فاخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لاخر فباع ذلك الاخر الحصة
لاجنبي فاخذها بالشفعة فقد اخذ الدار جميعها بالشفعة لكن في
مرتين
الاصح انه في نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل
خبر انما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة او المعلقة مندوب
ونفوذ تصرف وزيد امكان الفعل فلا يصح نذره صوما لا يطيقه ولا
بعيد عن مكة حج هذه السنة   فيما ينذره ويصح نذر الرقيق المال
في ذمته ولو بغير اذن سيده بخلاف الضامن المطلب هنا حق الله تعالى   لان ج
وصيغة ثم تختص بالقرب لكن في حاشية شيخنا ان المعتمد انه كضمانه
لا يصح الا باذنه   كمحجور عليه بسفه بحث البلقيني انه لو نذر قربة
مالية ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وان رشد وفرق بينه وبين
ما لو علق عتق قنه بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت بقوة العتق وفيه
نظر ظاهر ابن حجر   او علي كذا او مثله ان شربت او ان تدرت من عامي
لغيره ذلك ونذرت لك وان لم يذكر معها لله تعالي مالم يرد به الاخبار
عن نذر سابق او نذرت لله تعالي لافعلن كذا ان نوي به اليمين فيمين
وان اطلق فوجهان وجزم في الانوار بانه نذر اي نذر تبرر ولا تنافي
بين صراحته على لك كذا في النذر وبين صراحته في الاقرار لانه ينصرف
لاحدهما بالقرينة ونظيره ما مر في الطلاق انه صريح في السلم والقرض
لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا انتهى ملخصا من ابن حجر و م ر
شرح البهجة لشيخ الاسلام في نذرت الفلاني بكذا لم ينعقد وظاهر انه
لو نوي به الاقرار لزمه ونظر في جزم الانوار   وطول قراءة والاوجه
ضبط التطويل الملتزم هنا بادني زيادة على ما يندب للامام غير محصورين
الاقتصار عليه رملي   وكفضيلة معينة اي اذا كانت اعلى من غيرها

فلو نذر غيرها الخ ولو نذر ذو وسعة دين حال ان يطالب غريمه فان كان معسرا
لغي لان انظاره واجب او موسرا في الصبر عليه فايدة كرجا غلو سعر بضاعته
لزمه لان القربة فيه ذاتية حينئذ او ليس فيه لغا اذ لا قربة فيه كذلك حينئذ ذكره
هذا ما يظهر في ذلك وان اطلق كثيرون ان الحال يتاجل بالنذر كالوصية
وله فيما اذا صح قبل زمان المطالبة ان يحيل عليه وان يوكل من يطالبه
وان يبيعه لغيره على القول به وان يطالب ضامنه ابن حجر او سامح قال
ابن حجر من كل ما استوى فعله وتركه اي في الاصل وان رجح احدهما بنية عارضة
به كالاكل للتقوي على الطاعة وخالف الاصل الخ جمع بينهما بان كلام
الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين وما هنا على نذر التبرر لانه لم يوجد صيغة
اليمين ولا حقيقته بالتزام قربة اما اذا التزم غير قربة كلا اكل الخبز
فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع واما ما يعتاد على الالسنة من العتق
يلزمني او يلزمني عتق عبدي فلان او العتق ما فعلت كذا فلغو لا تعليق لانه
فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا ان وجد احد ذينك وهما هنا غير
متصورين ابن حجر تبرر سمي به لانه لطلب البر والتقرب الى الله تعالى
بان يلتزم خرج بيلتزم نحو ان شفى الله مريضي عمرت دار فلان او مسجد
كذا فهو لغو لا فيه وعد لا التزام فيه وبه يرد على من نظر في ذلك ابن حجر
وكقول من شفي من مرضه الخ قال ابن حجر في شرح الاصل وما يصرح به
كلامه من صحة ان شفى الله مريضي فلله علي الف او فعلي الف ولم يذكر
شيا ولا نواه غير مراد لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة
لله علي او علي التصدق بشي ويجزيه ادنى متمول والفرق بانه في تلك
لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين او تصدق او نحو ذلك فكان
الابهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصدق ينصرف للمساكين
غالبا او يوخذ منه صحة نذر التصدق بالف ويعين الناذر ما يريده
مما انعم الله علي فان قالت على سبيل المنع للجاج او الشكر لله حيث
يرزقها الاستمتاع من زوجها لزمها الوفاء والحاصل ان الفرق بين

نذري

ما شفاء مريضي

نذري اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب
فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله نعمة اي تقتضي
سجودا لشكر كما يومي اليه تعبيرهم بحدوث ومثله دفعا بالنقمة
هذا ما قاله الامام عن والده لكنه رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك
بل كل ما يجوز ان يدعى الله تعالى به من غير كراهة واستوجهه ابن حجر قوله
ان شفى الله مريضي قال ابن حجر ويظهر ان المراد بالشفا زوال العلة من
اصلها وانه لا بد فيه من قول عدلي طب اخذا مما مر في المرض المخوف او
معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء اثره من ضعف الحركة ونحوه
قلت ومنه ذلك حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده له فان رد بطل
المنذور من اصله ما لم يرجع ويقبل وهذا في ملتزم في الذمة بخلاف نذر
التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يفيد رد
البر كما عزاه القاضي بعد اختياره التمليك وينعقد حول زكاته من حين
النذر وكذا ان لم يعينه ولم يرده المنذور له ويصير دينا ويثبت له احكام
الديون من زكاة او غيرها كالاستبدال عنه وكذا الابراء منه وقول ابن
العماد لا يصح الابراء منه كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس
لهم الابراء مردود وقال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والابراء
في الزكاة وانما يمنع منهما تعبدا وظاهر كلام الامام جوازها في الزكاة
ففي النذر اولى وكذا الدعوى والمطالبة به والحلف لو نكل الناذر
ويورث عنه كما في مستحقي الزكاة اذا انحصروا او عمرو جوز الصحة
ولا يصح تصرفه فيه قبل وجود الشفا لتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان
عدم الشفا كان مات فالذي يتجه صحة التصرف لان العبرة بما في نفس
الامر استيناف سنة ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب الولاء في قضايها
ويتجه وجوبه من حيث ان ما اقتضى الفطر يجب قضاوه فورا انتهى
ابن حجر ان يقتصر على قضا به ولو افطر لمرض او سفر بخلاف
ما افطر لجنون او اغما فلا قضا والذي في الروضة واصلها انه لا قضا

فيما افطر لمرض وهو اعتمر   الا ان شرط اي نوى بالنية على ما قاله
الماوردي   لزمه وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب اولا قال الشيخ
ينبغي ان يثاب من حين النذر ثواب الواجب   نذر سجدة ابي من عبر
سبب بل مع اوله استحضار قال ابن حجر لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين نذر يين   قوله م
ما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب في المجموع ونقله عن المع
واتفاق الاصحاب انه انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضا
ما مضى منه اي لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه
ورأى ابن جمل ومن نذر اتيان مسجد الحرام
وهو داخل الحرم لا يلزمه شي كما بحثه البلقيني وله احتمال اخر باللزوم
وهو المتجه لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا
على التزام حج وعمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان
نذر ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها   لزمه نسك وان نفاذ ذلك
في نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على ان لا يفرق
لحمها فانه يلغو النذر من اصله بان النذر والشرط هنا لا ينافي مقتضاه
والمصرف من كل وجه لا يقتضيا الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاها
على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شي واحد كذلك   النذر
لان الاتيان غير النسك فلم يصادف نفيه ذات الاتيان بل لازمه وهو النسك
لشدة شبهه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة
لضعفها ابن حجر   لانه افضل ومع كونه افضل لا يجزي عن المشي
لكن لانهما جنسان متغايران كذهب عن فضة وعكسه وانما اجزأ
البدنة عن شاة نذرها لان الشارع جعل بعض البدنة يجزي عن الشاة
حتى في الدماء الواجبة فاجزاء كلها اولى   ولو عدم محل لزوم الدم ان عرض
العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكن لا يلزمه المشي
ولا الدم اذا ركب ويفسد ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع
في النذر   من حجة ومن عمرته بفراغ جميع الاركان من التحللين اي وان

بني

محله

بني عليه بعدها   دون الحلق محله في غير الاماكن التي يسن فيها المشي
حافيا اما هي فيلزمه مع المشي اما غيره فله الركوب والمشي هنا ما تحرم تركه
وعصب ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره او ان يحج من ماله
او اطلق انعقد   تحصيله ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع
والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من
حيث النذر كما بينته مع ابسط منه في الفتاوي ابن حجر   او ان من
تمكنه اي ان لم يخش العضب والا فيجب   بعد تمكنه اي بعد وجود
شروط الوجوب السابقة فيه كما ذكره في المجموع   ان لم يكن عليه
نسك اسلام فان كان عليه نسك اسلام جاز تقديمه عليه وتسقط الحجة
بالنذر واحرازا عن النذر وعن حجة الاسلام وصار المقصود بالنذر
امتناع تأخير حجة الاسلام على الوقت الذي عينه بالنذر بعد ان كان
يجوز تأخيرها عن ذلك   ويقضي تبع في ذلك البلقيني والمعتمد لا
قضا ويجب نذر صوم ايام المرض   ولو عجز كاسير يخاف ان تم
الاكل قيل وكذا ان كان اكره على التلبس بمناف للصلاة جميع الوقت
واستشكل بان الاسير في هذه الحالة مكره والمكره لا يفطر وبان
المتلبس بالمنافي له ان يصلي لضرورة الوقت ثم يعيد كمع العجز
اي يستقر وجوب الصلاة والصوم مع العجز في ذمته   او غيرها اي
لا يمنع التصرف به حتى يذهب بحبس   او بعده فيه نظر لان التعيين
التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسيأتي ان المطلق ينصرف
لما يجزي في الضحية فلا يصح تعيين غيره ابن حجر وفيما قاله نظر اذ الكلام
هنا في اهدا شي ولا شك انه شامل لما لا يجزي في الاضحية واما ما قاله
فهو فيما لو اطلق كما لو كان لله علي ان اهدي او اهدي فيلزمه ما يجزي
في الاضحيه   لزمه حمله وعليه اطعامه ومؤن حمله اليها فان لم
يكن له مال بيع بعضه لذلك سوا قال الاهدي هذا ام جعلته هديا ام هديا
للكعبة ابن حجر   لمساكينها في بعضهم في ان قال لله علي
للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف للفقرا الحرم ولو نوى غير

قوله ... بانه صحيح مجرد من ... ... اذ صح وقول الشيخ في شرح منهجه او بعده صح

عديا

التصوق كالوقف لستر الكعبة او طيبها تعين صرفه فيها نواه او اطلق
شارح في الشمع انه يشعل فيها وفي الزيت انه يجعل في مصابيحها او يتعين
حمله على ما لو اضاف النذر اليها او صح كذلك فيها والابح ومرف
لما لحيها كما هو ظاهر ابن حجر — اما اذا لم يسهل نحو ظاهر كلامهم
ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لنا في مكة نزعها سنة
وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم في محاباته
لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض — من تعبيره بالهدي لا في حالة
الاطلاق يلزمه بالجزي في الاضحية نزلوا بهام غير المراد وهو الاعتناء قوله
الا المسجد والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم
جاز تماما ويفرق بين هذا وبين ما تقدم من عدم اجزاء المشي عن الركوب
وعكسه بان القيام فيه دون زيادة كما مر جوابه فوجد المنذور هنا بزيادة
ولا كذلك في الركوب المشي — ولو ناقصة وتشوف الشارع الى
العتق مع كونه غرامة سوغ فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر
مسلك واجب الشرع — او نذر عتقا الخ لو شك في المنذور اهو عتق
او صوم او حج او غير ذلك فهل يلزمه الجميع او يجتهد الاوجه الثاني فان
ظهر له شيء مما ذكر فان تذكره بعد ما فعل ما ظهر له وقع ما فعله
تطوعا ولزمه ما تذكره فان لم يظهر له بالاجتهاد شيء لزمه الجميع اه
هو لغة احكام الشيء واحصاؤه وجاء لمعان اخر
كالوحي والخلق وشرعا الولاية الاتية او الحكم المترتب عليها او الزام
من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتا — لزمه طلبه وان علم انهم لا يجيبونه
ولو ببذل مال واخذه ظالم — فان امتنع اجبر ولا يفسق بالامتناع ظلما
لتاوله — اي فاحتمعوا يظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه
بناء على انه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض نعم لو عين الامام قاضيا لمحل
الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا
عين احدا لمصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء
في المحل المبعوث اليه او قربه وحينئذ يجتمع الكلامان — ويحرم طلبه
بعزل

بعزل صالح فان فعل وولي نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله و...
بذل المال لعزله — وهو العارف باحكام القران الخ ولا يشترط نهايته
في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم
يتقن قوانين علم الكلام المدونة قال ابن الصلاح وهذا سهل الان
لتدوين العلوم وضبط قوانينها واجتماع ذلك كلها انما شرط للمجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما مقلد لا يعدو مذهب امامه
كما هو فليس عليه الا معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق
في قوانين الشرع فانه مع امامه كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم
لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال السبكي
وتحقق القيود لم يخل العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت
الساعة ابن حجر — باحكام القران ولا يشترط حفظ جميع القران
ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي حمل واصل مصحح يجمع احاديث الاحكام
ولا يشترط ضبط كل مواضع الاجماع ويكفيه ان يعرف او يظن ان قوله
لا يخالف الاجماع — فان فقد الخ ليس بقيد — فولى سلطان
ذو شوكة السلطان غيره فليس له ذلك ولا ينفذ ما ولاه — وفي المطلب قضاء
الخ هو المعتمد — والاجاز المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود
القاضي ولو قاضي ضرورة — ان يحكم بها بعلمه المعتمد انه لا يجوز
له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمه
واعماء ولو لحظة خلافا للشارح وانما استثني في نحو
الشريك مقدار ما يسع صلاتين كاملا لانه يحتاط هنا بالاحتياط ثم ينعزل
بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم — وفسق او زاد فسق
من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي او الزائد حالة توليته كما هو ظاهر
عزله نفسه وينفذ وان لم يعلم موليه بخلل بكثرة الشكاوى منه او ظن
انه ضعف او زالت هيبته في القلوب اذا وجد ثم صالح اما اذا لم يوجد
فلا ينفذ عزله لنفسه ولا عزل الامام له ولو ولي اخر ولم يتعرض للاول

ولا ظن بحوموته لم ينعزل علي المعتمد نعم ان اطردت العادت بان مثل
ذلك المحل ليس فيه الا قاض واحد احتمل الانعزال حينئذ ابن حجر
ولا ينعزل الخ ويثبت عزله بقول شهادة او باستفاضة لا باخبار عدول
او عدل لا يكفي كما بحث دوان حفت قرائنه بعدم التزوير عمل بها واذا
انعزل لم ينعزل نوابه حتى يبلغهم خبر عزله واذا بلغ نائبه خبر عزل
اصله لم ينعزل لبقا ولاية اصله قال ابن حجر ويظهر ان العبرة في بلوغ
خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب المنوب عنه لم ينفذ حكمه له
هو ضعيف استخلف عن مثله مالا اذا عين له الخليفة
ولا ينعزل قاض اي ولو قاضي ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح امام
وجوده فان رجي توليه انعزل والا فلا نايبه في انعزاله محل ولايته
ثم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع
بل مجرد اذن فهو كمن وكل من يزوجه بعد التحلل او اطلق ابن
رملي معزول حكمت بكذا اما قبل عزله فيقبل لقدرته على الانشا
حتى لو قال على سبيل الحكم نسا هذه القرية طوالق على ازواجهن
قبل ومحله كما بحثه الازرعي في محصورات والا فهو كاذب مجازف
وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه
من فاسق وجاهل ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده فلو قال
حكمت بحجة اوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى بانه لو حكم بطلاق امراة بشاهدين
فقالا انما شهدنا بطلاق معلق بصفة ولم توجد وقال بل اطلقتما
قبل قولهما ان لم يتهم في ذلك لعلمه واما نصريح فان علم الخ وقد
يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئا فغصبه منه غاصب
فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان
علم القاضي انه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل
ثم

اقوى

ثم رأيت الغزي نظر في مسالة الحكم اقوى لان الانسان مجبول على
ترويج حكمه ما امكن بخلاف المسلتين الاخيرتين قوله الا ببينة وكذا لو ادعى
على شاهد انه شهد زورا واراد تغريمه لانه امين الشرع
بحكمه كغصب او دين او بيع فتفصيل الخصومة فالا ومن حضر وتظلم قوله ثم
من معزول لم يحضره قبل استفساره عن دعواه لئلا يبتذل ابتذاله استفصاله
وليس لا حواله الخ اي لو مع وجود بينة محله وغيرها
ذكره فيه اي فيستثني بالنسبة للتحليف ما اذا ادعي عليه انه حكم بكذا
اوكلا نوجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين او ينكل
فيحلف المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومن في غير
محل ولايته بانه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة للتحليف فلا
تسمع الدعوى لاجله
بما هو في الخ قال ابن حجر ثم ان كان في البلد قاض ادعا عنده ثم بلغه
والا بعث ذلك بكتب وطه والا كفي اخبارها لاهل البلد لا لاهل الحل
والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفا بظاهر العدالة
لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهد ان به
فقولهم بصفة عدول الشهادة انما يتاتى ان كان ثم قاض واختار
البلقيني الاكتفا بواحد انتهى او باستفاضة اي في محل التولية
مستظر او لا الخ ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت
التولية صرح به الماوردي والا اي بان ادي او ثبت اعساره
وفائدة النداء بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر له غريم اخر
بحاله فيقيم بينة بيساره كتب اليه اي الى القاضي ليامن الخصم
بالحضور وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك خلى اي
وجوبا او شك في عدالته فهو ضعيف فيا امين القاضي وله
عزل من شاء منهم ولو بلا حجة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصيا
وتفرقة الوصايا ثم ان فرق الوصية وهي للمعين او جهة عامة وهو

عدل المضاه والاضمنه لتعديه وان فرقها اجنبي لمعنيين ولعامة
ضق الوقف العام كالوقف على اولاده مثلا او
تنفيذه هو ان يكتب الحاكم الى قاض آخر وتنفيذ الحاكم ليس بحكم
من المنفذ الان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والاكان ا
اثباتا لحكم الاول فقط اقوله او حقه كخيار المجلس او الشرط
رجل وامراتان وقضي بذلك اربع نسوة فيما يثبت بهن
وفي غيره ولو زنا او رمضان وان تخذ ذرة وحكي
شريح وجهين تقبيض محبوس تخرج وقضيته ما مر في التفليس
انه ان عرف له مال وعاند عزره القاضي بما يراه قيد وغيره
والافلا ابن حجر واجرة السجن على المسجون لانها اجرة
المكان الذي شغله واجرة السجان على صاحب الحق اذا
لم يتهيا صرف ذلك من بيت المال عوضها ضعيف
لئلا يحابي بحث ابن ق ثم ان محاباته في حكم الهدية
لم اقتضى ذلك انه لو بيع له شي بدون ثمن المثل
حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابي
تعليل للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة الاستاذ وفي
وجه بحرم المفاخرة مع فاسق ويتعين ترجيحه ان
قصد بها ايناسه لانه حرام كما صرح به ابن حجر وهدية
مثلها ضيافة والهبة والصدقة فرضا او نفلا ان عرف
المتصدق انه القاضي او عكسه اوزاد عليها فان
تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها
في محلها اي ولايته ولو اهدي بعد الحكم حرم عليه القبول
ايضا ان كان مجازاة والافلا كذا اطلقه شارح ويتعين
حمله على محل معتاد اهدي اليه بعد الحكم له ابن حجر
ومحله خصومة ولو كان بعضه على الوجه اومن احس

منه

منه بانه سيخاصم ومتى بذل له للحاكم بغير حق او ليمتنع من
الحاكم بحق فهو الرشوة له المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع
من الحكم بحق الا بمال لكنه اقل اثما ان كان له رزق من
بيت المال والطالب ذلك الحاكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب
اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها عند كثير ومنع
عند اخرين قيل والاول اقرب والثاني احوط في غير
محل ولايته وان كان المهدي من اهل عمله وجهان
المعتمد الحرمة اي بعلمه في عقوبة الله وقد علم بعلمه
في حد الله تعالى كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة
فيقضي عليه في مجلس الحكم بموجبه حد ولم يرجع عنه فيقضي
فيه بعلمه وان كان اقراره مع الجنس فان امر عرفت
جارحها ولم يصح بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه في مجلس
الحكم على راس الاشهاد دعوى ردة وشرب الخمر بخلافه
ولا يلزم من [illegible] حل فيما شهدا به بعدها المفسق بهما
وبه فارق قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم
بعلم المعارض بشهادتهما ابن حجر يحكم فيه بعلمه مسالة الائمة
بان ادعى عليه بمال وقد رآه اقرضه قبل او سمعه قد اقر به
مع احتمال الابراء وغيره لو سمع دائنا ابرا مدينه فاخبره
فقال ما ابراه دينه باق على ما [illegible] به وليس على خلاف العلم
لان اقراره اعتاض عن الابراء اقوله بعلمه اي ان كان
مجتهدا اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء بعلمه
بعلمه ايضا اي نظيره الموكد الذي تجوز له الشهادة
مستندا اليه مطلقا اي لا بعلمه ولا بغيره لنفسه
وله ان يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان
نفذ حكمه استيلاده على المال المحكوم به وتصرفه فيه

وكذا اثبات وقف شرط نظره لقاضي هو بصفته وان
تضمن حكمه وضع يده عليه و باثبات مال لبيت المال وان كان
يرزق منه و بمنع لمدرسة وهو مدرسها و وقف نظره له قبل
الولاية لانه الخصم الان يكون متبرعا كالوصي على ما قاله الاذرعي
وبعضه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه و الشهادة على
شهادة [illegible] لا شبهة   وشريكه مع لو حكم له بشاهد ويمينه
جاز لان المنصوص انه لا يشاركه كما افاده البلقيني ايضا وتوخذ
من علته انه شرط انه يعلم انه لا يشاركه والا فالتهمة موجودة
باعتبار ظنه وهي كافية وعليه   او غيرها بان كانت اليمين
من جهة المدعى لوث او اقام شاهدا وحلف معه   وسال
خرج بقوله سال ذلك [illegible] لامتناع الحكم للمدعي قبل ان
يسال فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه
شهادة الحسبة   او سال الحاكم عما ثبت الخ فرع
الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة ان الحكم بالموجب
يتناول الموجود فقط ولو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع
لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل [illegible]
للحكم بجوازه او بصحتها لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي بصحة
التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة البيع ولو حكم شافعي بموجب
البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في البيع او بموجبه
منع او مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة جواز
رجوع المقرض في عينه ما دامت عنده باقية بيد المقترض او
بموجبه ومنعه وذلك لان الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في
الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه ما مر
ولهذا اثره الاكثرون وان كان الاول اقوى من حيث انه يشمل
الحكم بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم بها الحكم بها

ان بحجة تقيد المتكلم بحلف الحكم بالموجب باجتهاد قال ابن حجر
ويدخل في قوله باجتهاد ما نقلا فالمس او ورد عليه ما لو حكم
بنص ثم بان نسخه او خروج تلك الصورة عنه بدليل
وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق قال السبكي اما مع التعارض
لقيام بينته بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا
تعلق فيه والذي يترجح انه لا ينقض والحال يفتقر تدبره وكان هذا
مبني على ما يأتي عنه فليل حصل القاضي مع بيان ان الحق في ذلك
انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول ابطل والا فلا
ابن حجر   بان ان لا حكم فقضيته انه لا يحتاج الى نقض والمعتمد
انه لا بد منه   نقضه هو وغيره قال السبكي ومتى نقض حكم
غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسال القاضي عن مستنده محله
اذا لم يكن حكمه نقضا لاخر ومحله ايضا اذا لم يكن فاسقا او
جاهلا   بمحل اختلافهم فلو فسخ نكاح امراة او خولعت
مرارا او حكم حنبلي بصحة احدها ثم رفعت امرها للشافعي
ليزوجها بالولي من اخر في الثانية من زوجها من غير
محلل جاز [illegible] خلافا لابن العماد في الثانية لما مر انه يرى
نقض حكم المخالف بالمنافي   وان كان الحاكم الخ قال ابن
حجر بحكم المخالف فيما اذا ذكرنا به اهلية كان يعتقد انه حاكم
كما هو ظاهر مما تقرر ان العبرة بعقيدة من انهى اليه حكمه ويظهر
انه لا اثر لكون المخالف يعتقد ان الحاكم انما ينفذ ظاهرا فقط
بل العبرة في هذا باعتقاد المنهى اليه كالشافعي ويفرق بان
نفذ انه المبيح للاقدام على الفعل بمقتضيه حكم المخالف فنظر
لاعتقاده ان تحريم هذه بخصوصه دون ما عداه   للشافعي
ان يشهد بذلك لا بصفة انه شهد انه سمعه لانه كذب وله
حضور نكاح بلا ولي ان تعلدا واراد حفظ الواقعة بقلم ليس

له دعوة ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما
نص عليه لان امر الدعا اغلظ حتى يذكرها حكم الخ ولا يكفي
تذكيرها ان هذا خطه في التسوية بين الخصمين
بين الخصمين وان وكلا وكيلا توكيل خلا صاص ورطه م
التسوية بينه وبين خصمه وجهل فليخ وان استويا في مجلس
ارفع وموكيلاهما في مجلس ادون او مجلس مستويين وقاما
وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي ابن حجر كقيام
والد ولي توكيد انقيام لشريف ووضيع لانه يعلم انه للشريف
حتى يسلم فلولم يسلم ترك جواب الاول محافظة على
التسوية ومجلس اقم انه لا يتركهما قاعين اي الاولى
له ذلك وعليه يحمل قول الماوردي لا يسمع الدعوة وهما
قائمان والظاهر وجوبه هو المعتمد فالسكوت اولى
والعالم بخزله تعلم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد
كيفية الشهادة لقوة الايهام في ذلك فان علم وتعدي فادى
الشهادة بتعليمه اعتد به على ما بحثه الغزي ولو قيل بحمله
على مشهورين بالزيانة لم يبعد ابن حجر او كل حجة اقيمها الخ
ولو قال شهودي فسقة ثم احضر بينة فالاوجه انه ان
اعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن
يمكن فيه العتق والاستبرى لامكان قبولهم حينئذ ولو قال
هؤلاء العزون جهلتهم او نسيتهم قبلوا وان قرب الزمن
فان تعذرت مراجعته وقال الوارث لا علم لي بذلك
فالذي يظهر الوقف الى بيان الحال لان قوله فسقة او عبيد
مانع فلا يظهر الوقف الى ان تابوا من تيقن انتفائه واحتمال
كون المحضر غير القول عنهم ذلك لا يؤثر احتياطا لحق الغير
عملا بعلمه اما لم يكن قاضي ضرورة والا توقف على

لكن في شرح مسلم الخ واعترض
غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به ولم يجود الدعوى على ما شرطوه
والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضا على الغايب
ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم واتفاقهم على سماع
البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير
مع انهما اعجز عن الدفع من الغايب ابن حجر ان كان للمدعي
حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم والحجة
تقبل على الساكت لو كان لانسان على اخر دين اداه او ابري
منه او غاب رب الدين وخشي من كان عليه الدين ان يذهب
الى المحل الذي فيه رب الدين فيدعي عليه به لبي ان يقيم بينة
تشهد له بالاد او الابرا ليحكم له به القاضي الي قاضي بلد الغايب
فطريقه ان يتواطى مع انسان يدعي الحوالة ويقيم البينة بالادا
او الابرا حينئذ يكتب له بذلك قال شيخنا وتعين الدعوة جايزة
وان كان يدعي الحوالة كاذبا والكذب في مثل هذا جايز للضرورة
وفي الرملي تسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين
حاضرا في البلد فرع غاب المحال عليه واتصل بالحاكم
وثيقة للمحيل عليه ثابتة قبل الحوالة بموجب الحوالة فله
اذا احضر انكار دين المحيل الا بصحتها كما نقوط به لعدم
ثبوت محل التصرف عنده اذ الصورة انه اتصل به ثبوت
غيره الذي لم ينضم اليه حكم اما اذا اتصل به حكم غيره بذلك
فيحكم بالصحة وليس للمحال عليه الانكار ابن حجر اذ
لا فايدة فيها الخ لو كان ممن لا يقبل اقراره كسفيه ومفلس
فيما لا يقبل اقرارهما فيه لم يؤثر وكذا الخ ضعيف في الصورتين
وما قاله الشارح تبع فيه البلقيني هو معتمد في سماع البينة
كذا استثناه البلقيني لكن منعه الرملي في الشرح وللقاضي

الخ بل يستحب بعينه ان لم يكمل الخ الذي اعتمده شيخنا وجوب
الحلف ولو متواريا ومتعززا ان الحق ثابت عليه قال
البلقيني هذا الايا في الدعوي بعين بل يحلف فيها علي ما يليق
بها وكذا نحو الابرا كما يانى يلزمه اداوه ولا ان يتعرض مع النبوت
ولزوم التسليم الي انه لا يعلم ان شهوده قادحا في الشهادة مطلقا
او بالنسبة للغايب كفسق وعداوة او تهمة بنا علي الاصح ان
المدعي عليه لو كان حاضرا او طلب تحليف المدعي علي ذلك يجب
ولا يبطل الحق بتاخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لانها ليست
مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم
نقل الي محل اخر ليحكم به لم يجب اعادتها علي الوجه ابن حجر
ان كان للغايب نايب استشكله في التوشيح بانه اذا كان
له وكيل حاضر لم يكن قضا علي غايب ولم يجب يمين جزما
قال ابن حجر وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين
بالموكل لا الوكيل فهو قضا علي غايب بالنسبة لليمين ثم
قال فالحاصل ان الدعوي ان سمعت علي الوكيل توجه
الحاكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا
لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحاكم الي الغايب من كل
وجه من اليمين وغيرها سواله فان لم يسال ساغ للقاضي
الحاكم بدون تحليفه لعدم وجوبه حينئذ ما لم يكن سكوته بجهل
والا فيعرفه الحاكم علي قيم شخص اخر خرج به ما لو ادعي
القيم علي كامل فادعي وجود مسقط كان تلف احدهما علي
من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكا برا من مورثه او قبضه من
قبل موته كما قررت تكن علي رسم القبالة علي الوجه لم يرجى
الا استيفا اليمين المتوجه عليها احدهما بعد كماله لا افراده فلم
يراع بخلاف من قامت عليه البينة لم يحكم له

هو

هو المعتمد وهو المعتمد ضعيف لان الوكيل الخ اي لانه
لا يتصور حلفه علي استحقاقه ولا علي ان موكله يستحقه
بل يحكم بالبينة ولا يوقف الامر الي حضور الموكل ان كان غايبا
الي مسافة يجوز فيها القضا علي الغايب كما هو ظاهر او في غير
ولاية الحاكم وان قربت اما الغايب الي محل قريب فحلفه لانه
لا مشقة عليه في الحضور حينئذ وله مال عينا او دينا ثابت
علي حاضر في عمله ولا ينافيه منعهم الدعوي بالدين علي غريم الغريم
لانه محمول علي ما اذا كان الغريم حاضرا او غايبا ولم يكن دينه
ثابتا علي غريمه فليس له الدعوي ليقيم شاهدا او يحلف معه
في علمه الذي جزم ابن حجر في الشرح ان القاضي ان يبيع ما لم
عليه الدين لا فرق في ذلك بين ان يكون المدين والمال غايبين
عن عمل القاضي او احدهما خلافا لما قيل ذكره في الشق الاخير
في عمله قال ابن حجر وهو ان القاضي لو باع مال غايب فقدم
وغال بعتبه قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله
ثم ادعي سبق بيعه لا يبطل من بينة كما في النهاية لان ولاية الوكيل
الخاص اقوي من ولاية الحاكم ولو باع قاض مال غايب في دينه
فقدم وابطل الدين باثبات ايفايه او فسق شاهد بطل
البيع علي الوجه خلافا للروياني قضاه استثني البلقيني
منه ما اذا كانت الحاضنة تجبر علي دفع مقابله للغايب كزوجة
تدعي بصداقها الحال قبل الوطي وبايع يدعي بالثمن قبل القبض
وما اذا تعلق بالمال الحاضر حق للبايع له لم يقبض عنه وطلب
من الحاكم الحجر علي المشتري حيث استحقه بعيبه ولا يوفي
الثمن منه الا قاضي بلد الغايب اي ولو قاضي ضرورة
عدلين ولو في مال او هلال رمضان او سماع حجة خرج
بقوله او سماع حجة علمه فلا يكتب به لانه شاهد الان لا قاضي

ذكر في العدد وخالف السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام
البينة ويؤيده قول المتن فشافهه بحكمه الخ وله على الاوجه ان
يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر ويحلفه
ابن حجر ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره امضاه اذ
الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الشاهد بعد
الحكم البينة المعدل بها ان يبينها له لم يلزم حينئذ فيها اجيب على
الاوجه او شاهدا ويمينا ومثل ذلك يجري كما اذا حكم بعلمه او
بيمين وصورتها ان يدعي عليه وهو حاضر فينكر ويرد المدعى
عليه اليمين على المدعي فيحلفها ثم يغيب وسماعه وفي
الكفاية لو فسق القاضي الكاتب بسماع الشهادة لم يقبل ولو حكم
حاكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل
عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينقض صرح بجمع
متقدمين ابن حجر المحضر استفيد منه انه لابد من احضاره
وهو كذلك وان كان الاولى للحاكم احتياطا احضاره فالقول ابن
الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم
ولا على اثبات غيبته المعتبرة فيصدق وعلى المدعي
بينة ويكفي فيها العدالة ويثبتها ثانيا ولابد من حكم
ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف رملي
طولب به اي ان اصدق المدعي المعسر والا فهو منكر ويبقى
طلبه على الاول امكان المعاملة له او المعرفة له او اتلافه
لماله ما يرجع الخ اي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع
اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب
واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال
لانه منضبط منها سفرا اي خارج عقب طلوع الفجر اخذا مما مر
في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق

وان

وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس ابن حجر
عن البلد ولو في غير محل ولايته عرفا اي ولو القاضي
وحده حدوده اي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على اقل منها
كما في الروضة واصلها لكن يكفي ثلاثة محله ان يميز بها بل قال
ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ايضا ذكر بلده وسكنه ومحله
منها بالغ في وصف مثلي واشترط المبالغة لعناد دون السلم لانها
ثم تودي لعزة الوجود المنافية للعقد بعينه وعلم مما تقرر
قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد التحمل الى الاداء
رملي لعدم الحاجة نعم ان اشهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلاء
على كذا او صفة الشهود وسمعت وتشهد الحجة بكذا وفات
قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي او نائبه لتقع
الشهادة على عينه رملي او قام حجة ويكفي ان تشهد بان العين
الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملك المدعي
حلف انه صدق بحث الاذرعي على انه اضاف التلف الى
جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع
كما ادعى اي يحلف المدعي بما قرره وحينئذ ان دفعه العين
لذاك او غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء ثمنا او
بدلا لانه غارم في اي مؤنة الاحضار اي وتعقبها الى ان
تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي رملي
في بيان من يحكم عليه تسمع الحجة عليه قضية المتن انه لو حكم على
غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم وهو
كذلك وزعم ان المتبادر من كلامهم الصحة ممنوع ويجري ذلك
في صبي او مجنون او سفيه بان كماله وحكم عليه الخ ولو قدم الغائب
وقال ولو بلا بينة كنت بعت او اعتقت قبل بيع الحاكم بان
بطلان تصرف الحاكم كما لو بان المدعي موته حيا بعد بيع

للحاكم بيع ماله في دينه قال ابو شكيل بان بطلانه ان الدين مؤجلا (كان)
لتبين بقايه لا حالا لان المدين يلزمه وفاوه حالا انتهي وانما تم
له ذكر في الحال ان بان معسرا لا يمكنه غير المبيع اذ لو دفع للقاضي
باع ماله حينئذ بخلاف ما اذا لم يبين كذلك فينبغي بطلان البيع
ولو بان ان لا دين بان لا بيع كما هو واضح ابن حجر او توارى
فان لم يكن للمدعي بينة جعل الامر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين
الرد على ما ادعاه بعضهم ثم حكم له لكن صرح الماوردي بخلافه
وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقدم النداء بانه لم يحضر جعل
ناكلا قاله الماوردي والروياني رملي بالخبرة فيتوقف
حكمه على اخباره كما في المطلب فان له الحاكم الخ بحث ابن قاسم
ان للقاضي الذي ولي الحكم باسماع الاول كما ان للاول الحكم به
احضره اي وان كان ما ادعاه محالا عادة كونه يدعي عليه وضيع
بانه اكتراه لتشاله بل ما لم يعلم كذبه وحضره ولو بعد بانه سنته
حق المكتري بان يمضي زمن يقابل باجرة وان قلت والاوجه
امره بالتوكيل وان لم يكن من ذوي الهيئات من طين
وكان ذكره معتاد انهم واعتبر الكتابة على الورق فتنال
وهو اولى وكلام الاصل الخ يحمل على ان اوفي كلام الاصل للتنويع
فلا يخالف التخيير معتمد فيما عوان السلطان ولو استخفى
يؤدي منكرا اياته ان لم يحضر الى ثلاث سمر بابه او ختم وسمعت
الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسال المدعي واثبت
انه ياوي داره اجابه وواضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله
الا في مملوك له بخلاف الختم ثم يسمع البينة عليه ويحكم بها كما لو
هرب قبل الدعوى او بعدها وقبل الحكم وبعد الحكم يزال التسمير
او الختم ولو اجبر اهله بمحل نشاءه ارسل له مسوحا او مميزا وبعد
الظفر يعذر بحبس وغيره مما يراه نايبه او حكم عليه بالبينة

كالغايب

وقف الله تعالى بالجامع الازهر برواق الريا ... الشنواني ... بن محمد علي الشنواني

الرابع والاربعون ... علي ... سلطان

كالغايب لم يحضر اي لم يجز احضاره ولا تحضر مخدرة الخ
ولا تخضر بزرة من خارج البلد الا مع نحو محرم نسوة ثقاة او
امراة احتياطا لحق الادمي واذنهم كلام ان كونها في عدة او لحلفه
ولا يكون مانعا من حضورها مجلس الحاكم وبه صرح الضميري
في الافصاح م ر

باب القسمة قوله

تدنقيسم الشركا ولا يجوز لاحد
الشريكين قبل القسمة ان ياخذ حصته الا باذن شريكه قال
القفال اذا منعناه من التماثل فقط بناء على الاصح لا في ان قسمته
افراز وما قبض من المشترك مشترك يقسم للخاص اي يتوقد
باحد نصيبه من مدعي ثبت له منه حصته فكانهم جعلوا غيبة
شريكه عذرا في تمكينه منه كامتناعه الشركا ايضا الكاملون
اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا اذا كان له فيه غبطة وبعلمه
لان اثبات مجبرة واجرته اي منصوب الحاكم فان كثروا الخ
فان استاجره بعضهم فالكل عليه وان عمل ساكتا فلا شيء له
سواء عقدوا معا كاستاجرناك لتقسم بيننا بدينار
على فلان ودينارين على فلان او وكلوا من عقد لهم بذكر مع
مطلقا اي يعين كل منهم قدرا املا فلا يمنعهم بحث
جمع اخذا مما مر من بطلان نحو بيعين ان ما هنا في سوق خسيس
والاستئهم والثاني كحمام الخ واذا تنازع الشركا فيما لا يمكن قسمته
فان تناوبوا منفعته ذلك مناوبة او غيرها جاز ولكل الرجوع
ولو بعد الاستيفا لكن يغرم بدل ما استوفاه ويد كل يد امانة
كالمستاجر فان ابوا المهاياة اجبرهم الحاكم على ايجاره او اجرة
عليهم سنة او ما غارها واشهد كما لو غاب كلهم او بعضهم فلو
تعذر طالب الايجار اجره وجوبا لمن يراه اصلح ولم اجاره لو
لبعضهم ان راه بابا لم يوجد من هو مثله ولو طلبه كل منهم
استيجار حصة غيره فان كان ثم اجنبي تدم والا اقرع

بينهم فان تعذر ايجاره لنحو كساد لايزول عن قرب عادة باعه لتعذر
فان تعذر البيع وحضر جميعهم اجبرهم على المهاياة ان طلبها بعضهم
ولو كان ذلك عشرا في الغاية واحكمة سنتي والاثبات كما بين يديه
مما يأتي القسمة بالاجزاء ويصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به
قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا يتوقف صحة تصرفه من
اخراج على اخراج الاجزاء من لم يحضرها اي الحادثة ويجبر
الممتنع عليها ولا يمنع الاجبار في المنقسم الحاجة الى نحو طريق ونحوها
شائعة بينهم بتميز كل فيها الى ما خرج له اذا لم يمكن افراد كل طريق
ولو تقاسما بالتراضي اتسعا لواحد كما افتى به ابن حجر مما يراي
في قسمة الاجراس قوله وداله بتراض اي بان كان الوصي اشرطا
فيه وهو قسمة الردام لا وهو غيرها وبهذا جزم في الروضة
هو ضعيف بقوله بينة اي تشمله للافراز الحقيقي او الحكمي
وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين
بلا بينة لم يجبهم وسمعت البينة بها هنا وهي غير شاهد
ويمين كما جزم به ابن المقري في روضه مع عدم سبق دعوى للحاجة
ولكن القصد منهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم
تنبيه المتبوط ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها
من غير زيادة ولا نقص فلا يجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد التعبير
باحد الرديفين عن الاخر حيث لا ابهام لفظهم ولو قال واحد
وكله والاخر فوض اليه او انابه قبل ولو قال سلطه والاخر
فوضت اليه لم يقبل لان كلا استند اليه لفظا مغايرا للاخر وكان
الوجه انهما اتفقا على الحاد اللفظ الصادر منه والافلا مانع
ان كلا سمع ما ذكره مرة ولو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا
واخر باقراره بانه اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه لفقت
الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ عند نحو الوكيل

كذا ذكره

كذا ذكره في العقد او اشهد واحد بان ستين منه والاخر بالابراء منه فلا
يلفقان ولو شهد له واحد ببيع والاخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع
احدهما وشهد بما شهد به الاخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ولو
شهد له واحد بالف والاخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع
الشاهد بالالف الزائد كبيرة وهي كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعترض شموله صغائر
الخسة قال ولي انما ما فيه وعيد شديد بنص كتاب او سنة
ولا يعتدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار واكل
لحم الخنزير وغلبت طاعته قال ابن حجر ويظهر ضبط الغلبة
بالنسبة للتعداد صعب لان ذلك امر اجزوي من غير نظر الى تعداد
وثواب الحسنة امر جزوي لا تعلق له بما نحن فيه وصرح بعضهم
بان كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العد وهو حسن
لان التوبة الصحيحة تذهب اثرها بالكلية كلعب بنرد
وفارق الشطرنج بان معتمد الحساب الصحيح والتفكر ونوع
من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الى غاية من
السفاهة والحمق قال الرافعي وتبعوه ويقاس بهما كلما
في معناهما من انواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والتفكر كالمنقلة
حفر وخطوط ينقل منها واليها بحصى بالحساب لا يحرم ومحله
في المنقلة ان لم يكن حسابها تابعا لما يخرجه الطاب والا حرمت
وكل ما معتمده التخمين يحرم ومنه الطاب عصي صغار يرمي
وينظر للونها المترتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن
زعم انه يحتاج لفكر فسلم حقيقته يوجه ومن ذكرهم ايضا الكنجفة
وهي اوراق فيها صور او امراز على صغيرة ولا ينافي هذا
قول الشيرازي كابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونسب للمحققين
كانه شنعوا على ليس في الذنوب صغيرة قال العمراني لانهم انما كرهوا

تسمية معصية ايه صغيرة اجلالا الا مع اتفاقهم على ان بعض
الذنوب يقدح في العدالة وبعضها لا يقدح وكل منها حرام
اي اذا لم يأخذ المال اما اخذه فكبيرة وكلام هو في الشرط من غير
اخذ تغنا الخ وليس تحسين الصوت بقراءة القرآن من هذا
القبيل فان لحن فيه بغير الحرف المستدرة حتى اخرجه الى حد لا يقول
به احد من القراء حرم وان فعله وقال الماوردي يفسق القارئ
بذلك ويأثم المستمع لانه عدل عن نهجه القويم ومحرمان في الرملي
عن الزركشي ان القياس تحريم الالة وبقاء الغناء على الكراهة
وعود لو اخبر طبيبان عدلان بان المريض لا ينفعه
لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس
فيه الخمر كعود وكان بجانبه الحديث لا طرا او في المدح ولم
يمكن حمله على المبالغة فيحرم ايضا لكونه حينئذ كذبا وترد
به الشهادة حيث اكثر منه كمعصوم المراد به من حرم عليه
قتله ولو زانيا محصنا لا حربيا ومرتدا تشبيب بهم ابتدا
لم يكن فيه تعريض بمعين او لم يغلب عليه الخ نعم لو اكثر داخل
ها نزت مستتر بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به او
كان صائما وقصد المبادرة كسنة الفطر اتجه حينئذ عدم رد
شهادته بخلاف ما لو كان بحضرة جواريه او زوجاته
والا وجه ان تقبيلها ليلة جلاها بحضرة الناس والاجنبي
يسقطها لدلالته على الدناءة وان توقف فيه البلقيني
او اكثار الخ الا وجه اعتبار الاكثار في جميع ما قبله ايضا الا في
نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يقبل تكرره
او رقص اي ممن يليق به اما غيره فيسقطها منه مرة ومد
الرجل بحضرة من يحتشمه من غير عذر اذا اكثر منه والنهمة
الخ وخدشها قبل الحاكم امضى لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات
عن ورثته

عن ورثته

نورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم مضى اخذه وارثه فلو كذا لم
يشهد تقبل فلو شهد لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه
بعد الحكم لم ينقض او قبله امتنع الحكم لرقيقه اي ولو مكاتبا وماذا
ما يشهد به يكون له وقضيته قبوله له بان فلانا قذفه وهو كذلك
كما بحثه البلقيني وكذا ترد شهادته لشريكه في المشترك حيث كان
له او شيئا بخلاف ما لو قال لي ولزيد فتصح بالنسبة لزيد الا ان يعتبر
ان لا يعود له شيء مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما
يشاركه فيه صاحبه رملي ولا لمن له ولاية تعلق المشهود به ولو نائبا الوكيل
لما فان اي استوفي الثمن او اشترى شيئا فادعى اجنبي المبيع ولم تقبل
وما لمه فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان هذا ملكه حيث
لم يتعرض لكونه وكيلا وحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق
الباطن بطريق مباح رملي وبراءة مضمونه وكذا مضمون اصله او فرعه
او فرعه لانه يدفع بها الغرم عما لا تقبل شهادته له لبعضه
اي لو لبعض اخر ولو شهد لبعضه او على عدوه او الفاسق عما
يعلمه من الفسق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار
جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه فلم
يأثم الحاكم بعذره ولا الخصم لاخذه حقه ولا الشاهد لاعانته قال
الاذرعي بل طاهر عبارته تجوز ذلك الوجوب ان تعين ويتجه
حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه رملي ويجوز اثبات
الوكالة بشهادة بعض الموكل والوكيل اذا لم يكن يجعل الان التهمة ضعيفة
ويفرق بين ما هنا وبين امتناع اثبات الوصاية بشهادة بعضه
بان سلطنة الوصي اقوى واتم واوسع من سلطنة الوكيل ولذا
تقبل شهادة بعض الوكيل بدين لموكله وانه كان فيه تصديق زعمه
مثلا كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة ولو ادعى الامام
شيئا لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام وتلفه

ناظر وقف او وصي ادعى شيئا لجهة الوقف او للمولى عليه فشهد به بعض
المدعى لانتفاء التهمة بخلافها هنا بمعنى النظر او الوصيا ضرة امه
لهذا كله في شهادة حسبة او بعد دعوى الضرة خلاف او عاد الى
لاسقاط نفقة او دعوتها لم تقبل الشهادة للتهمة وكذا الوادعته
امه فرون وجته وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع
ثلاثة لان الشهادة تعلقها بذلك يدل على كمال العداوة بينهما ولانه
نسبها الى خيانة في حقه م ر من عدو ومن ذلك ان يشهدا
على ميت فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه
في اوجه الوجهين لانه الخصم حقيقة لانتقال التركة لملكه خلافا
لما بحثه التاج الفزاري وافتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليه
في الحقيقة الميت م ر بخلاف شهادته له اي ما لم يصل الى حسد
مفسق ولا نكره وان سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم
او استحل اموالنا ودماءنا لانه يزعم انه محق ولا داعية
المعتمد العكس من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته
حال قال الشارح ومن تبعه ولا خطابي وهم المنسوبون لابي خطاب
الاسدي الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها
لنفسه انه لا يكذب لكون الكذب كفرا عندهم ولا كبائر وما قوله
ورد انه خير الشهود محمول على ما تقبل فيه الشهادة الحسبة او على
من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيندب له اعلامه ليطلبها منه
بالوقيل بوجوبه عند انحصار الامر فيه لم يبعد الآتي شهادة
حسبة وكونها دعوى باطلة تسمع في محض حدود الله تعالى وحينئذ
تسمع في السرقة قبل رد مالها او بيان وكونه في المجلس بعد طلبها
منه وحسن اسماعيل الحضرمي بانه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم
ادعاها بمطابقتها قبل ويتعين تفصيله بما تقدر بالديانة اعتقد
بنحو سبق لسان او نسيان ابن حجر بعد توبة فائدة قيل

ينبغي

ينبغي اربعة كفار لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت وعاقر
ناقة صالح وقال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون انتهى الامر على ظاهره
في ابليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه
قصتهم السنة خلاف ما لمن انكر ذلك انهم انما يعذبون في الدنيا
فقط وانهم في الاخرة يكونون مع الملائكة بعد رجوعهم الى صفاتهم
ابن حجر ان لا يعود اليه ما عاش ان تمكن منه ولا يجب تعدد
زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط ايضا ان
لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قبلها وان تاهل للعبادة
فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه انتهى زرقه
بينهما بيع حدا وان تحلله منه قبل وان يفارق مكان المعصية
ابن حجر قذفي باطل وليس كالقذف قوله لغيره يا ملعون او يا مخنث
فلا يشترط في التوبة منه قوله لان هذا لا يتصور ايهام انه محق فيه
حتى يبطله بخلاف القذف ونازع فيه البلقيني في ذلك ربي اشترط
وانا نادم وما بعده استبراء نية والاصح انهما تقريب لا تحديد
وشهادة زور ولا تثبت شهادة الزور بالبينة لاحتمال انهما
زور نعم يستفاد بها جرح ان نص فتندفع شهادته لانه جرح منهم
فوجب التوقف لاجل ويثبت باقراره او علم القاضي و...
وبظهور كذبه كان شهد انه رآه يزني بحلب يوم كذا وثبت انه
ذلك اليوم كان بمصر وغيره عقب توبته قال ابن حجر وكناظر
وقف تاب فيعود ولايته حال كونه في النكاح وكمرتد اسلم اختبار
وكان عدلا قبل الردة لانه لم يتعين بعد اسلامه احتمال ولا بد من
السنة في التوبة من العداوة كما نجمه ابن الرفعة وخالفه البلقيني
رحمه الله تعالى

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال
لا يكفي لغير هلال رمضان اي رؤيته على المحصر في ذمي مات وشهد
عدل انه اسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان ويكفي

ما السنة للصلاة وتوابعها وكالوارث بواحد وكاخبار العدل الثقة
بامتناع الخصم المتعزز ليعزر به بقوله ومن الاكتفاء في الغنيمة بواحد
وفي الخرص بواحد ولو للصوم المعتمد انه يثبت بواحد بالنسبة
للصوم كرمضان اربعة اعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد
بجماع الا اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وكيف قاذفين
انتهى من الرجال ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة
او دخل حشفته الخ والذي يتجه ترجيحه انه لا يشترط ما ذكر [illegible]
زمانا ومكانا الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال
وقوع تناقض يسقط الشهادة بالزنا ونحوه كقبل المراد
بنحوه ما يؤدي معناه وضمان وصلح ورهن وشفعة
ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج او وارثه وكفالة
ووديعة وصورتها ان يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو
اليد انها وديعة فلا يثبت بشاهدين لان المقصود بالذات
اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان المترتب على ذلك
وولادة اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث
تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ
من ثبوت الارث ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض لها في
شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعني الحياة فلم
يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود
فقط فهل يقبلن لان الحياة من حيث هي ما يطلع عليه
الرجال غالبا فيه [illegible] تحت ثوبها خارج به عيب الوجه واليدين
للحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا العيب فيما
يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا
قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين
لان المقصود منه حينئذ المال [illegible] الا مال فلو قامت

شاهدا

شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر او اقامها
هو على اقرارها لم يكف الحلف معه لان القصد ثبوت العدة والرجعة
وليسا مالا وتحليف خصمه ويسقط حقه من اليمين مع الشاهد
بطلبه يمين خصمه وان لم يحلف لا يسقط بردها على خصمه خلاف
البينة الكاملة لا يسقط حقها منه بمجرد طلب يمين خصمه ثبت
الايلاد قال البلقيني يعني ما فيها من المالية فاما نفس الاستيلاد
المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره وفي ثبوت نسبه
الخ مقتضاه التفصيل بين ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة
على حق الولد للسيد او ان يكون بالغا وصدقه فيثبت في الاصح
وهو كذلك كما في المحلي ويمين عنه اي على نفي الحكم ادعيا
وارثا حقا لجهة واحدة كارث ولم يقولا قبضناها فصدق
المدعى عليه احدهما وكذب الاخر فان المكذب يشارك المصدق
فيما اخذه لان الثبوت هنا بشاهد ويمين فلو شهد هنا ليمكننا الناكل
بيمين غيره ثم بالاقرار ثم يترتب على اقرار المصدق بان المكذب
وارث والارث يقتضي الشيوع شرح البهجة ونكل خرج بقوله
ونكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل
النكول حلف وارثه على الاوجه الذي افهمه كلام الرافعي انما
حج لوارثه ان يحلف قال الرافعي قال الامام فلو اراد ان يقيم
شاهدا اخر ليحلف معه منع منه ايضا لكن هل يضمنه الى الاول
ليحكم له بالبينة فيه احتمال وتجاذبات منها لو اقام مدع شاهدا
على خصمه ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر فهل له ان يحكم
له بالبينة ولا يحتاج الى تجديد الدعوى واقامة البينة والاوجه
الاول الشارح على البهجة من صح الحكم ولو مات احدهم فلوارثه
ان يحلف ويأخذ نصيبه فان مات وارثه [illegible] حلف نائبا ونحو
ان يكون هو المعتمد وولادة قال [illegible] ثبوتها بالسماع

محمول على ما اذا اريد بها النسب من جهة الام ويشهد عليها الحاوي
مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله تعالى فتقبل في زنا
واستفيد من المتن ان الشهادة تقبل حيث لا تسمع الا ممن يرا ايف
وحرف اوصافها جميعها ان يكون عماه الخ قال ابن حجر وبحث
الاذرعي قبوله اذا شهد على زوجته في حال خلوته بها وكذا على
بعضه اذ لعوج خلوته به حينئذ انقطع بصدقه حينئذ ولعلك
عن وقفة معرفي خبر لتكون المقدرة المعطوفة على يكون
الاولى بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بانه لا شبهة في
ذلك وان نفي ان الغيبة عن المجلس كافية واعتمده شيخنا الزيادي
او مات اي ولو لم يدفن ثبت منقبة كما لا يشترط
تفصيله تشبيهم هذا بالتواتر عدم اشتراط اسلامهم لكن افتى
الوالد رحمه الله تعالى بتضعيف هذا لافادته الظن القوي فقط
خلاف التواتر فيفيد العلم الضروري انتهى رملي
في تحمل الشهادة الا ان يكون القاضي معذورا او الا ان ادعى
الزوج اربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون اربعة
بخلاف دعا غير الزوج قال البلقيني فلا يجب عليه اولم يكن
ثم من يقبل غيره ان ادعى له اي وكان عليه فيه كلفة مشي
او نحوه لاي ادايه اي ليس له ان يطلب باخذ اجرة في اداية
الا ان كان متكررا له على وجه لا يراداية لتقصير في تحمله لا
لتعلقه القاضي مثلا فيها يظهر وقد دعي له من مسافة العدوى
فما فوق فيأخذ اجرة مركوبه وان مشى ونفقة طريقه وكذا
ما دونها ولو كسب عطل عنه فياخذ قدره نعم له ان يقول
لا اذهب معك الى فوق العدوى الا بكذا وان كثر ابن حجر
ان كانوا جميعا فان شهد منهم اثنان فذاك والا اثموا
سوا ادعاهم مجتمعين ام متفرقين والممتنع اولا اكثرهم اثما لانه متبوع
كا

كان المجيب اولا اكثر اجرا لذلك لان المعني الخ فان لم يدع لم يلزمه
الا في شهادة حسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر ما مسافة
العدوى فان دعي لما فوقها لم يجب للضرورة مع امكان الشهادة
على الشهادة وظاهر كلامهم انه في البلد يلزمه الحضور مطلقا
وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن استثنى منه الماوردي
ما اذا لم يعتد المشي ولا مركوب له اذا حضر له بمركوب وهو ممن
يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه الا ان ابن حجر وبحث الاذرعي وجوب
الاجابة ان دعاه الحاكم وهو من عمله او دعاه الامام الاعظم ولو من فوق
مسافة القصر مستدلا بفعل عمر رضي الله تعالى عنه واستدلاله
انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر وقد يعتبر
احتياطا قضية التعليل عدم اللزوم اذا كان القاضي متعلدا لمن
يفسق بنكاح ونحوها نعم بل يحرم عليه قال الاذرعي
في تحريمه الا في الفسق الخفي نظر لانه شهادة واعانة عليه منع
نفس الا من ترك اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا
كان يتخلف الا لانتقاده نفسي او عضوا او بضعا فالوجه صح الماوردي
انتهى معتمد رملي والمعذور الخ ويلزم الشاهد الاداء ولو عند
امير وقاض فاسق لم تصح توليته او تعين وصول الحق لمستحقه
طريقا له او عند قاض متعنت او جائر اي ان لم يخش منه
على نفسه كما هو واضح تحميل الشهادة على الشهادة
لا بما شهد به الاصل اي وشهادة مما يطلع عليها الرجال غالبا
لا تقبل فيه النسا عند حاكم قال البلقيني او عند امير يجوز
الشهادة عنده اي لما مر فيه او عند شهادة وان قال
شهادة جازمة لا تردد فيها ولو حدث الخ اي قبل الحاكم اما
حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة ولم تستوف
اخرت اخذا مما ياتي في الرجوع قاله البلقيني او عذره وكيس

من ان عذرا ان عنكان كما اقتضاه كلامهم فا ما تم العذر العرع ايضا
كالمطر والوحل لم يقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافه
فعذر يجعل المشقة لتنفر صداقة دون الاصل ام ر بعذر جمعة
من الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل احد انه عذر هنا
فينبغي ان ينظر لهنا زواله لان زمنه يسير في رجوع
الشهود عن شهادتهم رجعوا سوا اصرح بالرجوع ام قال
شهادتي باطلة ام لاشهادة لي على فلان ام هي باطلة ام منقوضة
ام منسوخة وهي ابطلتها او فسختها او رددتها وجهان ارجحهما
انه رجوع لو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال
اقض فعن لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سواله عن
تسبب توقفه كما علم مما مر على الشهادة ويفسقون ويعذرون
ان قالوا تعمدنا ويحلون للقذف ان كانت بزنا وان اعدوا
الناظر رملي امتنع الحكم كما لو طرى اما يمنع نحو الشهادة قبله
كنحو فسق او عداوة او انتقال الملك لمشهود به بارث من الشهود
له لا نحو موته او جنونه او اغمايه كما قاله الاذرعي لا يستوفي
عقوبة ولا يجب المال بدلها اذ هي لم تثبت فلا بدل او غيره
لحد قذف لزمهم قود اذفهم تعدله وجوب رعاية المماثلة فيحدوا
في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون في مالهم الا ان صدقتهم
العاقلة فعليها فشبه عمد فالدية في مالهم موجلة ثلاث
سنين تصدقهم العاقلة رجعا الخ ولو رجع الاصل وفرعه اختص
الغرم بالفرع لانه الملجي كما لو زكي المفوت بالشهادة وبوحل مما تقرر
ان الكلام في حي فلا غرم في شهود باقي على ميت اذ لا نفوت فيه قول
البلقيني لم ار من تعرض له اي صريحا و غرموا وتمكنه من الرجعة
لا يسقط حقه الا ان يتراخى ان من قدر على دفع متلف يدفعه لا يسقط
حقه من تغريمه بدله وبهذا يرد ما قاله البلقيني هنا بدله او ثمن

مثل

مثل في المثلي وقيمته في المتقوم وفيه نظر لان المعدوم انما هو للحيلولة
فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو
المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل اكثر ما كانت من وقت الحكم الى
وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لان ذلك الاتلاف فهو بمنزلة
العتق بالمنوية بينهم قال ابن حجر وله رجوع في الشهادة
بالاستيلاد وان بعد موت السيد وبالتعليق الا بعد وجود الصفة
انتهى كالمزكي بين الفرق بينهما ان الزنا مع قطع النظر عن الاعفاء
صالح لايجاب القاضي الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر
عن التزكية غير صالح لا لها اصلا فكان المزكي نحو التزكية وبه يندفع
ما قاله الاسنوي وغيره الظاهر
واستشكل باب الوديعة اذا ادعى الرد او التلف مخالف لقولهم الظاهر
مع الله القول قوله رد دابة يدعي امرا ظاهرا فهو كغاصبه علم
الامانة لا بان حاق الروضة وغيرها ان الاولياء الذين يدعون
في الرد لميتهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا دفع خلاف
الظاهر لكن النفي منهم باليمين لانهم انتصبوا لحد بهم لو صدقوا المالك
ابتدا وهو متحق عليها فتحلف هي ثم ترفع النكاح على القاعدة
دفي عكس ذلك لانكاح ايضا ويعرف في سقوط المهر بيمينه
فلا تسمع المعتمد انها تسمع في غير حد فواسد اما في حقنا فلا
وقتل قاطع الطريق مصدر مضاف للفاعل فقتله بكافيا
فتشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم لانه لا يتوقف الى استيفا الحق
منه لعز فقفه على النية وقطعيته انهم لو علموه عن قدرها
ونوى جاز لهم اخذها والوجه خلافه اذ لا يتعين ما عزله
للاخراج كالسنام فيضمنه باقصى قيمة كالمغصوب لا قيمة يوم
التلف والتشبيه بالنسبة لاصل الضمان عمات وله اخذ مال
غايم عزيمه خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله

كتاب الدعوى والبينات

لعله بعيد توت

نوع له استيفا دين له علي اخر جاحدا له بشهود دين اخر له عليه
فقضي ما عليه علمهم ولم يجد من يجده اذا كان له علي الجاحد مثل
ماله عليه او اكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه
للضرورة فان كان له دون ما للاخر عليه جحد من حقه بقدره
ابن حجر وكان غريم الغريم جاحدا ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه
حتى لا ياخذ ثانيا فان اخذ كان هو الظالم ان الغريم ياخذ منه
ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما ياخذ منه
حيث امكن احيانا هـ اما ما لا يمكن فهذا من قبيل الفتنة بما فيه
اسهل ثلاثة اي وجوها فيما يتعلق بجواب المدعي
اصل في يقع كثيرا ان المدعي عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه
فيطالب القضاة المدعي باثبات لفهمهم ان ذلك جواب
صحيح وفي ذلك نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا
ولا انكارا فتعين انه لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح
بالاقرار او الانكار ابن حجر على سكوته وسكوت اخرس عن
اشارة مفهمة او كتابة احسنها كذلك ومثله اصم لا يسمع اصلا
وهو يفهم الاشارة والا فهو كمجنون على ما مر في باب الحجر ابن حجر
والحلف عليه ويكفي في جواب الطلاق انت زوجتي او النكاح
لست زوجتي ولم يكون طلاقي فلو صدقها سالت له ولو انكر
وحلف حلت لاختها واربعا سواها ان تتزوج غيره حتى يطلقها
او يموت وتنقضي عدتها ثم تحلف الا بدعوى جديدة
لانه مناقض ما ادعته فيجب مهر المثل ابن حجر كما في الجواب
الى النقاص صدقها او لا يلزمني تسليم شي اليها ان لم يقر بالزوجية والا لم
يكفه ويقضي عليه بمهر المثل ان اقر ثبتت خلافه وقد لسمعوا على
تحملة القضا بما ذكر ثم الي من صاهم مهر المثل بحجج ... عند
خصم بما ادعته والصواب سواله فان ذكر قدرا اعتبر ما ادعته
تحالفا

تحالفا فان حلفا او نكلا وجب مهر المثل وحلف احدهما فقط
قضي له بما ادعاه ابن حجر فكذلك قال ابن حجر ولو ادعي عليه من
حلفه لا يلزمني تسليم شي اليك بان حلفها انما يا علي لاعسار
وانه ان ايسر سمعت دعواه ويحلف له ما لم يتناول دعواه
بحيث يظن منه التعنت لتعنيه حالا لكن لو اقام المدعي
به بينة لم تسمع بينة المدعي عليه باداوابر الا اذا كذبها بتعنيه
السبب من اصله لمن لا اعرفه فان اقر بعد ذلك بعين
قبل وانصرفت عنه الخصومة ناظر عليه فان كان الناظر
غيره انصرفت الخصومة اليه لم تنزع قال ابن حجر وقد نافيه
نقلاهما عن الجويني واقراه لو قال للقاضي بيدي مال لا اعرف مالكه
فالوجه القطع بان القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما اذا
قاله لا في جواب دعوى وحينئذ يفرق بان هنا قرينة تؤيد البر
وهي ظهور قصد المقر بذلك من المخاصمة فلم يعتبر هذا الاقرار
علي انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تؤيده فعمل باقراره
ولا تنصرف الخصومة ولو قال هي لي وفي يدي فاقام المدعي
بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان انها ليست في يد المدعي عليه فالذي
يتجه انه لا ينفذ ان كان ذو اليد حاضرا او ينفذ ان كان غايبا ووجدت
شروط القضا على الغايب ابن حجر تركت العين اي وحينئذ لا
تنصرف عنه الخصومة كما هو الظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر
او اقر بها لغايب في الانوار عن فتاوي القفال لو ادعي دارا
في يد اخر واقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعي عليه قبل شهادته
هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة وهو
مشكل لان المدعي عليه يعترف لانها لمعين تتوجه الدعوى عليه
انتهى ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة
الاول فلم يقبل منه المصرف للضرر بينة الخ ولو اقام المدعي بينة بدعواه

والمدعي عليه بينة بانها للغايب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع لثبوت ملك الغايب والحاصل ان الخرمي زعم انه وكيل الغايب احتاج في ثبوت الملك للغايب الي اثبات وكالته وان العين ملك الغايب فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه كذا لو ادعي لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة فتسمع بينة ملك الغايب فيثبت ملكه بهذه البينة ابن حجر فيحلف
معها اي يمين الاستظهار لتغريم البدل الواجب ان المغروم للحيلولة المحكمة
العقة مطلقا او الكتابة فلو اقر احدهما وانكر حلف ان حر فان نكل وحلف
المدعي لم حكم له بالنكاح كما في فتاوي القاضي في كيفية للحلف وضابط
للحلف ولا يجوز للقاضي الا مقتضاه ان غير القاضي لا يحرم عليه لانه
ليس بملزوم لكن في كلام الماوردي ما يقتضي انه يحرم ايضا عزله اي
يجب عليه عزله محصور كقوله بعته وما به هذا العيب فيحلف على البت
ابرائي مورثك اي وانت تعلم ذلك اذ كل ما يحلف فيه المنكر على نفي
العلم يشترط فيه الدعوي عليه بالعلم ونفعته التورية اي ظاهرا وباطنا
ولا يوس ان يدعي عليه ولو قال لو توجهت عليه يمين ابرائك عنها
سقط حقه منها لكن في هذه الدعوي لا حبر فله استيناف دعوي اخري
في النكول او انا ناكل ولو ادعي عليه مالا وطلب منه اليمين
فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه
لا يامن انه يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي
ان يحلف يمين الرد فقال خصمه انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان
يقر والا حلف المدعي ابن حجر او قال بعد قوله الخ وفي قوله قل بالله فقال
والله او تالله وجهان والمعتمد انه ليس بناكل بنكوله بان يقول جعلتك
ناكلا او نكلتك بالتشديد وقضي له قال ابن حجر ان امكن منه اذ الذي
في الروضة واصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الي القضاء وسيأتي التصريح
به في كلام الشارح فليس له العود وان كان قد غاب وعاد برضي
المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردوده لتقصيره برضاه بحلفه

قوله

ويبين اي وجوبا ويمين الرد الخ وترد اليمين في كل حق يتعلق
بالادمي ولو ظنا كما في صورة النفاذ فلا في محض حق الله تعالي من اليمين
فليس له العود اليها في هذا المجلس ولا غيره والمطالبة اي فليس له
مطالبة الخصم الآن بل يقيم بينة ومحله ان توقف ثبوت الحق علي يمين المدعي
وان لم يحتج ليمينه كما لو ادعي الفلس ثمن مبيع فقال المشتري اقبضتك اياه
فانكر البايع فيصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة
وان نكل ايضا الزم بالحكم بالنكول بل كاقراره بلزوم المال بالنكول ومثله ما
اذا طلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدي فقالت بعده فيصدق
بيمينه فان نكل وحلفت فلها عدة وان نكلت ايضا اعتدت لا بالنكول
بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع ابن حجر وهل هذا
الامهال واجب فهو المعتمد او مهال ان ما يضر الامهال المدعي كان
كان الريبة سوالخ فهو ظاهر اما بمجلس اي مجلس القاضي او القاضي
هو المعتمد فان وافقت دعواه الخ ولو ادعي ولد مرتزق البلوغ
بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل
لان الموجب الاثبات وارث او نحوه وقف عام او علي مسجد حتي
الي ان يحلف او يقر وكذا لو ادعي وصي ميت علي وارث انه اوصي
بثلث ماله للفقراء مثلا فانكر ونكل عن اليمين فيحبس الي ان
يقر او يحلف قوم في تعارض البينتين لتناقض موجبها
اي وهو الملك على مقتضي اقراره فترجح بينة المقر له ولا بيد احد
كعقار او متاع ملقي في طريق والمدعيان عنده بعد بينة
الخارج بالعينة لذلك انتصف رجحت بينته محل العمل باليد
ما لم يعلم حدوثها والا كان ادعي عينا بيد غيره انه اشتراها
من زيد من مدة سنة فقدمت بينة الخارج لانها اثبتت ان يد
الداخل عادية بشرائها من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال
ان زيدا اشتراها ثم باعها للاخر لان هذا بخلاف الاصل والظاهر

فان ادعاه عملية البينة به نعم لابد ان يثبت الخارج هنا انها كانت
بيده يوم حال شرائه منه   رجحت بينته ايضا شهدت بملك او وقف
المعتمد فرع اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا
بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الاخر فاذا حلفا جعل
بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضي له كما لو
اختص باليد وحلف وكذا وارثاهما ووارث احدهما والاخر   لانها
انما تسمع الخ وبحث البلقيني سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك
لابد من اعادتها بعد بينة الخارج ولو ازيلت يده بحسا بان
سلم المال للخصم او حكما بان حكم عليه به فقط   واشتراط الاعتذار
ضعيف   وعندي الخ هو المعتمد   ذكر انتقال اي من المقر اليه
الي المقر كان يقول اشتريته منه او ورثته بعد الاقرار اي وقد مضى
زمن يمكن فيه ذلك   لا بزيادة شهود ايهم يبلغوا عدد التواتر
لان المؤرخة الخ في الروضة ان من شهدت بالحق مطلقة ومن
شهدت بالابراء مؤرخة وحينئذ يعلم انه استند رأي على قول ولا بينة مؤرخة
الخ   علي الصحيح عند النووي هو المعتمد   رجع علي بايعه قال الغزالي
العجب كيف يرجع به نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء هو يرجع
علي البايع بالثمن واجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الي المشتري
مع كونه ليس جزءا من الاصل   منه اي من المشتري   في اختلاف
المتداعيين   علي ثالث بيده الخ لو ادعيا شيئا علي ثالث واقام كل
منهما بينة احداهما شهدت بانه غصبه منه والاخرى بانه اقر
انه غصبه منه قدمت الاولى لانها اثبتت الغصب بطريق المشاهدة
فكانت اقوى ولا يغرم شيئا للمقر له لان اهلاكه للاول انما ثبت بالبينة
فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه   فان اختلف تاريخهما الخ
قال في الروض وشرحه فان اختلف التاريخ بان شهدت احداهما
ان كذا ملكه من سنة من اول رمضان والاخرى بان كذا ملكه من اول
شوال

شوال قدم ان سبق تاريخها الا العقد السابق صحيح لا محالة لانه ان
سبق علي الكل صح ولغى العقد عليه ان قبل بعضه او بالعكس بطل
الثاني في ان قبل بعض الباقي انتهى   علي ما ذكره وهو انه لم يجز الا
عقد واحد   اي بان تنفقا   الزائدة اي الشهادة بالزيادة
بان قيدت بان اخر كلامه الخ ان التعارض انما هو بالنسبة
الارث غسله ونحو الصلاة عليه وتجهيزه كغسل ودفنه في مقابرنا
ويقول المصلي عليه في النية او الدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب
هذا القول ويوجه بان المتعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فعلا
الاختلاف السابق في الجنائز   او جهل دينه استشكل تصويره بان
تيقن ان والده نصراني وهو قوي   تنصفين اي ان كان بيدهما
او بيد احدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله تحالفا
نسبة قال ابن حجر ونظر ما لو قررته بما تقرر حيا وعايناه ميتا شهادة بينة   فالمصدق
بانا سمع بانه مات يوم كذا فورثته بعده فاقامت امراة بينة بانه تزوجها
يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده تتقدم بينتها لان معها زيادة
علم وعداه لو شهد بموته واخرى بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة
علمها وقد يشكل علي ذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برئ من
مرضه الفلاني ومات من غيره واخرى بانه مات منه تعارضتا ان
استويا وتقاربا في معرفة الطب وان قدمت العارفة بخلاف ما
لو شهدت بانه مات في رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه
اقر له بكذا السنة بعد تلك فان بينة موته في رمضان تقدم ان ان
يجاب بانه لا يلزم من شهادتها باقراره موته فليس معها زيادة علم بل
المثبتة لموته والله اعلم عملا بالظاهر ولو شهدت بينة بانه نقد اللحم مذكاة
او لحم حلال وعكسه اخرى قدمت الاولى لانها ناقلة من اصل تحريم
اللحم في حياته والاخرى مستصحبة ومثل ذلك بينة شهدت
بالاتفاق والاخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام

فتقدم الاولي لانها معها زيادة علم بالتفاصيل الحاصل خلافا لتبعيض
الشهادة قال في الروضة فان قلنا لا تتبعض وهو اصحاب الشافعي رحمه
الله تعالي في هذه المسئلة قدمت شهادتها ايضا وبنيقات العبد ان
الاول شهادة الاجانب والثاني باقرار الورثة وتبقي
الا كثار منه كما جري لاكابر الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين واكثر
ما بلغنا عنهم ذلك عبد الرحمن ابن عوف جاء انه اعتق ثلاثين الف نسمة
وعن غيره انه اعتق في يوم واحد ثمانية الاف عبد عن الادمي
الي مالك مخرج بقيد الادمي الطير والبهائم فلا يصح عتقها علي الاصح
وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد اما البهائم الانسية فاعتاقها
فاعتاقها من قبيل سوايب الجاهلية وهو باطل قطعا وتقيد لا الي مالك
الوقف لانه مملوك لله تعالي ولذا عتق بالعتق د مجور بسفه نعم تصح
وصيته به كقوله انت حر الاخره ولو قال لمكاتب خوفا منه
علي تحته بعذاهم لم يعتق عليه لما نافي الاسنوي وكذا ظاهر الحاوي
اقتضاه اطلاقهم في انت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود
القرينة الصارفة فيهما لمن اسمها حرة اي عند النداء اما لو كان
غيرها فتعتق ما لم ينو ذكر الاسم ولو زاحمته امراة فقال تاخري
يا حرة فبانت امته لم تعتق كما افتي به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره
من الطلاق الا ان يجاب بان هنا معارضا قويا وهو علية استعمال
حرة في العفو ذلك بمعني العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل
له امتك زانية فقال بل حرة واراد عفيفة فلا ذلك وكذا ان اطلق
فيما يظهر للقرينة العرفية بعنا وكتابة فنابطها كلما احتاط عن
فرقة او زوال ملك د وقوله انت لله كتابة فانت ابي او ابني او هي
او ستنتها عتاق ان امكنا من حيث السن والا عري لكذبه ونسبه من
غيره او يا ابني كناية وصح معلقا بصفة اي نعم عقد التعليق كما نبرئه
خلاف التدبير اما العتق نفسه فتزيته مطلقا ويجيء في التعليق بفعل
المبالي

وفقه الله تعالي بالجامع الازهر برواق الرياف بجاه المصطفي محمد علي الشنواني

الباقي وغيره هنا ما مر في الطلاق ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف
لصحته من محجور الا هو صغير ومفلس ومرتد وليس لمعلقه رجوع بقول
بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت
المعلق فليس للوارث تصرف فيه الا ان كان المعلق عليه فعلا فرع
افتي العلقمي في انحا فظت علي الصلاة فانت حر فانه يعتق ان حافظ
عليها الي الخمس اذا وان لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كما سبرا الفاسق
انتهي ويتردد النظر فيما لو اخرها العذر والقياس انه لعذر اما بان لم يخرجها
عن الوقت كما ان تفاد سرف علي هلاك لم يوثر والا اثر به حجي
وفقط واستشكله الاسنوي بانه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فاعتقه
الشريك سري لنصيبه قال فاذا حكم للسراية الي ملك الغير هنا ففي
ملك الموكل اولي ويجاب بان الذي يسري اليه العتق هنا ملك المباشر
للاعتاق فكان فيه ابلغ سبب واما ثم فالذي يسري اليه غير ملك
المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه عن السراية ونوي تفويضه اي
بقوله عتقه فقط اما اذا قال حررتك في اعتاقك وصرح بتفويضه
عتق ولو قال وهبتك نفسك ناويا العتق عتق من غير قبول
او لتملك عتق ان قبل فورا في ملكتك نفسك ولو اوصي فيه
بقيمته اشترط القبول بعد الموت لا يعسر نعم ان باع شقصا بشرط
الخيار له ثم اعتق باقيه في الخيار باق سري وان انفسخ بحصة المشتري
لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا عترض حينئذ حقيقة فلا يرد كما اشير
عن جميع ما ذكر المفلس باعتاق عليه يشكل خبر الصحيحين ان كان موسرا
يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق ظاهره يدل علي انه لا يسري الا بدفع القيمة
واجيب بانه انما يدل علي ان العتق بالتقويم لانه صار متعلقا وانه
يتعلق بالسراية قيمة ما ايسر به وبما صرح به من ان الواجب هنا قيمة
المبعض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون وبقطعان يأتي نصا ما مر
في نظير ذلك من الصداق الا ان يفرق بان الزوج ثم امتازت احكاما

في مقابلة كسرها لا نا في غيرها قلنا بعد ان يجب هنا قيمة البضع لانه انما تلف
دون بعض القيمة وان اوصلناه ثم لما نتعرض التمييز او قبله قيل لا يعتق شي
علي واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب يعتق نصيبه المعلق قبله وسري فيبطل
عتقه فيلزم من عتقه عدمه لتوقف الشي علي ما يتوقف عليه ولكونه يوجب
الحجر علي المالك المطلق المتصرف في اعتاق نصيبه نفسه من غير موجب ضعفه
الاصحاب لا يقدر الاستدراك لان ضمان المتلف يستوي فيه القليل
والكثير كالوجمات عن حاجاتها المختلفة ولهذا فارق ما عرف
الاخذ بالشفعة لانه من فوايد الملك ومؤنته توزع بحسبه
وهذا ضمان متلف كما تقرر فلو ورث جزوا وكالارث الرد بالـ
بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق علي وارثه كان باع بعض
ابن اخيه بثوب ومات وورثه اخوه ثم اطلع مشتري الشقص
علي عيب فيه ورده فلا يسري كان رد خيار ان وجد الوارث
بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسري
علي المعتمد لاختياره فيه لو سوا اعتاقه وقد يسوي كالو
كاتبا استهما ثم ولدت منه احدهما واختارت المضي علي الكتابة
ثم مات وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ
الشريك من تركة الميت القيمة ولو اوصي بصرف ثلثه في العتق
فاشتري الوصي منه شقصا واعتقه سري بقدر ما بقي من
الثلث لان الوصية تناولت السراية ابن حجر وكذا المريض
الخ قال الزركشي والتحقيق انه كالصحيح فان شفي سري
وان مات نظر الي ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية تم
الثلث نفذ والا بان رد الزايد ما العتق بالبعضية
ملكه حر يرد علي عبارته دون الاصل ما لو ملك ابن اخيه فمات
وعليه دين مستغرق وورثه اخوه فقط وقلنا بالاصح ان
الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس

الا

الا للمتبرع فيه لتعلق حق الغير به المكاتبة كان ملكه بجهة
هبة وهو يكتسب مؤنته والمبعض كان ملكه ببعض الحر
ولو وهب له الخ فلو وهبه جزا منه والمولي موسر لم يقبله وليه
لئلا يعتق نصيبه ويسري فيلزمه قيمة شريكه ويرق بينه وبين
كبول العبد لبعض قريبه سبيله وان سري علي ما ياتي فان العبد
لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح منه لانه اذا لم يلزم
السيد النفقة وان سري لتشوف الشارع الي العتق والولي
يلزمه رعاية مصلحة المولي من كل وجه فلم يجز له السبب حتي
يلزمه قيمة شريكه معسل وفي هذه الحالة تلزمه نفقته في بيت المال
ان كان مسلما وليس له منفق غير المولي اما الذمي فينفق عليه منه
لكن فرضا علي ما قاله في موضع وقال في اخر تبرعا بما كان
الشراء بخمسين وهو يساوي مائة فقدر ما هو الخمسون من
راس المال وسري الي نصيبه ينبغي ان لا يسري بعد
المعتمد ما العتاق في مرض الموت عتق ثلثه ثم ان
مات في حياة السيد مات كله حرا علي الاصح ومن ثم لو وهبه او
اقبضه فمات والسيد حي كان علي ملك الموهوب له ومن فوايد
موته حرا ان الولي الاحرار ولا ولاء من موالي امه الي معتقه
ابن حجر معتبر من الثلث وهذا كله في عتق التبرع اما لو نذر
اعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو اعتقه عن
كفارة مرتبة عتق احدهم ولو قال ثلث كل منكم حر بعد موتي
عتق ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسري عتقه به
في الولاء من عتق عليه من به رق خرج به من اقر
بحريته قبل ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاءه
ومن اعتق عبد غيره بعوض او غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير
قبل عتقه فولاءه لذلك الغير انما هو فوايده ومن ثم لو نذر

كتاب التدبير قوله

وارثه به دونهم ورثوا به كما لو اعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله
بنون نصارى فانهم الذين يرثونه ثم المنتقل اليهم الموت به لا ارثه
فان الولا لا ينتقل لان نسبه ان نسب لا ينتقل بموته وسببه ان
نعمه الولا تختص به وحده ثم قالوا الولا لا يورث بل يورث به
دبر غلاما اسم الغلام يعقوب واسم مدبره
ابو المذكور   او دبر نكت الخ ويصح تدبير نحو نصفه او بعضه
نبقيته وارثه ولا يسري لنحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده
الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه اقوى في فائدة التجبير
فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث
لزومه بالموت بخلاف دبرتها ابن حجر والمعتمد ان تدبير اليد ونحوه
تدبير الكل لا ما صح تعليقه صح اضافته الى بعض محله كما نطلاق في
بخلاف ما لو دبر جزءا فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان
التشقيص فيه هو في الشائع بخلاف اليد ونحوها   او حبستك
فان قلت نقد اطرح في الوصية والوقف من الثلث بعد الموت
كما مر وكان صحيحا [illegible] روجد نفاذا في موضوعه لا يكون
كناية في غيره قلت الوصية والتدبير يتحدان او يتقاربان من
الاتحاد كما يعلم مما سيأتي لصحة نية التدبير بصريح الوقف القرينة
لذلك ابن حجر   في هذا الشهر ونيته بقوله في هذا الشهر على انه
لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فلو قال ان مت بعد
الف سنة فانت حر باطل   فان قال ان مت الخ وهذا التدبير
المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم ان يقول اذا او متى او ان مت فانت
حر ان اذا او متى دخلت او شئت مثلا فان نوى شيئا عمل
به والا حمل على الدخول والمشيئة عقب الموت لانه السابق الى الفهم
من تاخير المشيئة عن ذكره وهنا في شرح الارشاد الكبير ما يتعين

الوقف

كتاب الكتابة قوله

الوقف عليه فاخذت من اعتبارهم الى الفهم لهذا افتيت به فيمن قال
في مرضها معتقه عبدي مدبر عليه والذي كان السابق الى الفهم منه انه عتق
عتقه على حذف بتها بعد موته الموان يموت فيعتق كما في ابن حجر قوله لاخو
ببيعه نعم له تنجيز عتقه كما صرح به شارح لان المقصد عتقه كيف كان
وفيه نظر اذ انما يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولا للميت
وهذا مقصود اي مقصود فالذي يتجه حينئذ انه لا ينعقد منه فيما
لم يخرج بعد ولزمه تمته ولا يسري عليه لما يلزم عليه من ابطال حق
الولا للميت في البعض قوله كما نحو متي الخ وفي نحو ان مت مدبرا ان دخلت ان
مت لا بد من تقديم الموت كما هو المترجح اعتبار الشرط قوله ليس تملكها
الخ ويترك لو انتقل الخطاب كان شاعتم في فلان لم يرد جلم بشرط فورا
وان كان حالشائعة لانه مجرد تعليق   بموت السيد اي من الثلث
وان كان ماله فيه لا ارثا لان الشرط بقا الثلثين لمستحقها ولي لم
يكن نفاذ ثلثه   لم يعتق منه شي وحيلة عتق كله ان انت حر قبل مرضي
بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين
باكثر من يوم عتق من راس المال وان لم يكن له غيره وان كان
عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في صحته ابن حجر
ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل اول من كوتب عبد
لعمر ابن الخطاب يقال له ابو امية   ولا تكره وتستحب كما قال الاذرعي
ما كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع
العجز عن الكسب بطريق الفسق فانها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها
التمكين من الفساد وخطيب   ولا من مرتد لها او كاتب ثم ارتد
فلا تبطل كتابته لكن يمتنع دفع النجوم اليه لانه محجور عليه بل دفع
للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يعتق ويستردها ويدفعها الى الحاكم فان
تلفت فان كان معه ما يفي بها ودفعه الى الحاكم عتق والا فلا يعجزه
ثم ان مات السيد على الردة بعد التعجيز فقنو رقيق وان اسلم انتفى التعجيز

لان منع التسليم كان لحق المسلمين وقد صار له فتعتد نقيضه وهذا بخلاف
دفعه للمحجور عليه بسفه وان تلفها بيد الولي ثم فك الحجر فانه لا
يلغي تعجيزه لان حجر السفيه اقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعا ولان حجر
عليه لحفظ ماله فلو حسب عليه ما تلفه لم يحصل حفظ وحجر المسلمين
للمرتد وقد عادله الشارح على البهجة اذا ادية الخ واغتفر
لان لفظ الكتابة يصلح لهذا ولغيره فلا بد من تمييزها ولا يتقيد
بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه او فرغت ذمتك فانت حر ولا يكفي
التمييز بغير ذلك اذا لم يكن معه لفظ الحرية كقوله تعالى او
اطعم كل اربعين الخيانة او يستحق من الايتاء لدينا الناس سهم
الرقاب لكن ان نواها بكانت كتابة او نية اي في الكتابة
الصحيحة اما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا اديته فانت حر
كما قاله القاضي حسين كغيره وبقولا اي من الكاتب اما اذا قبل
اي الكتابة من السيد لتؤدي نحو العبد النجوم فاذا اداها
عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد
له ما اخذه منه خدمة شهر اي متصلين في الاصح فان تخلل
زمن كرجب ورمضان قضاه انتهى تصحيح نعم لو كاتب الخ ضعيف
بعدم صحته هو المعتمد وحلف السيد اي بعد
الاستظهار هذا كلام الجمهور معتمد عليه بادعاء واجتنبه لانها
امة لا يجمع عليه بالحرية نفسه ضرر على السيد في
الفرق بين الكتابة انها باطلة والفاسدة تبطل وانها تبطل الفاسدة
بموت السيد لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة
واجل النظر تقرر اذا لو صدقه ان السيد قبض النجوم والقيمة لا يكون
الاحالة فالتقاص الصحيح ان التقاص خاص بالحال لا يجري
في المؤجل وهو ما مال اليه الاسنوي هو المعتمد
ختمها بالعتق تفاؤلا بالعتق من النار وختم ابواب العتق

بهذا

بهذا الباب لانه قهري يعني اقواها لكن الشابة فقها الوطء فيه تردد
فيه ابن عبد السلام في كونه قربة فيجاب بان للوسائل حكم المقاصد
فلا بد مع ذلك من كونه قربة من القربات سواء المنجز والمعلق واما
تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو
قربة جمع ام هو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع
يثبت لاصله غالبا سمع الشارح جمعها نقلت عنه جمعا الى منعه
دكا نها قربة كما قيل ان هذا الجمع مخالف للقياس لان مزيده اسم
حتى يوث بغير تا ونظيره سما وسموات امته اي سعاله فيها
نلحمه وان قل بحرم كان تكون حايضا او محرمة او مزوجة
او مسلمة وهو كافر ويجال بينهما كما لو اسلمت مستولدته
لو صفته اي في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه
منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انما تعتق من حين
الموت فلذلك كسبها بعده له ايمن اوما فيه غرة شرطها اذا وضعت
نصفه فيه تخطيط ظاهر للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها بل
تخطيط كذلك وان قلنا لو نفي التخطيط وانما انقضت به
العدة لان المقصود منها براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا وشرطها اذا
ولدت عضوا منه وان لم تضع الباقي وهو راي ضعيف جني على
ثبوت امية الولد لها وان لم ينفصل وان لم ينفصل الذي اقتضاه
قولهم في العدد ان احكام الجنين باقية مع انفصال بعضه كمنع وارثه
وعدم اجزايه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الجنين وكونه
تبعها في نحو البيع والهبة والعتق وصح نفي ما لانه لا يثبت له
حكم المنفصل الا في مسايل تسن الصلاة عليه اذا علمت حياته قبل
انفصاله كله وان مات قبل ذلك والقود من حز رقبته وقد
علمت حياته قبل ذلك ايضا بخلاف الحاصل بالشبهة الخ
من ملك شبهة الملك كالمشتركة فتصير ام ولد وتسري لحصة الشريك

كالموسر في العتق وشبهة الطريق لمن وطيها بحجة قال بها عالم فلا تؤثر شبهة حرمته
لانتفاء الوطء خلافه لهو المعتمد أو شبهة لو اشترى خليت منه بعد موته
يثبت نسب الولد وورث منه لكون منه محترما حال وطئه ولا تصير أم ولد
لانتفاء ملكه حال علوقها به أو بنكاح شمل ما إذا نكح حرة أمة أجنبي ثم ملكها
أو عبد أمة ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح ولا نظر لشبهة وهو البلقيني بحرمة
الاستيلاد وينفسخ النكاح لانتفاء العلوق الى حال ملكه حال هو حق الملك فيه
كأمة مكاتبة وأمة ابنه إذا لم يستولدها الأب وكان الأب حر الكل بخلاف
ما إذا كان حر البعض إذ لا يلزمه إعتاق حينئذ وكانت أمة الأب منكوحة
رجل فأولدها الأب نفذ استيلاده على الراجح ويستمر النكاح ولا يجوز للزوج
وطؤها مدة الحمل وينفذ إيلاد أمة وغيره المدخول بها والمعلق عتقها بصفة
والمدبرة ومن اشتراها الورع ولو بعضها والمرهونة إن كان الراهن موسرا
ولا يصح تمليكها بل لو حكم بحكم نقض كما قاله هنا وهو المعتمد
لكن صحح في محل آخر عدم النقض لأن المسألة اجتهادية والأدلة فيها
متقاربة كما أفتى به النقال في البيع لهو المعتمد ولا يصح رهنها
أفتى القاضي فيما أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما يصير
به أم ولد بأنها تصدق إن أمكن ذكره بيمينها وحكى ابن القطان فيه
وجهين ورجح لك ذرعي منهما تصديقه وإن اعترف بالحمل وادعت
مدة لا يبقى الحمل فيه نجحتنا وبهذا هو المعتمد وبهذا أخذ شيخنا الشيخ
الأجل حافظ عصره أستاذنا ووسيلتنا الى الله تعالى الشيخ سلطان
تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه وفضله وعدله
ورحمنا به وهو حسبي ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وشيعته وأنصاره وأتباعه وأتباع
أتباع أتباعهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
من كتابة هذه النسخة يوم الجمعة العصر تاسع عشر محرم الحرام
سنة الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

وحسبنا ربنا
والحمد لله وحده
ام